

شِرْح صَحْدَاجُونِي

لِفَضْلَةِ شِرْحِ الْعَالَمَةِ
مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثْمَانِ

طَبْعَةُ سَكُونَةِ مُحَقَّقِهِ مُخْرَجِهِ الْأَهَارِنِ،
مُهَرَّبَةُ الْأَطْرَافِ وَالْفَوَائِدِ، زَانَتْهُ مَوَائِعُ عَلَيْهِ فَقِيَةُ

مُعَلِّقَاتُ
الْعَالَمَةِ لِبِنْيَبَازِ
مُخْرَجُهُ
الْعَالَمَةِ الْأَبَانِيِّ
فِي شُرُورِ الْتَّحْقِيقِ وَالْتَّحْدِيدِ الْعُلَمَائِيِّ
بِالْمَكْتبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الْجِزْءُ الْأَوَّلُ

المَكْتبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ
للنشر والتوزيع - القاهرة

الْبَيْبَانُ الْأَعْلَى لِلْكَاتِبِ
مُسَكِّنُ الْمُتَرَبِّ

شیخ
شیخ الحنفی

جُنُوبِيُّ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

I.S.B.N.

978-977-6241-49-7

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن
المغيرة، ٨١٠-٨٧٠

شرح صحيح البخاري
الشارح / محمد بن صالح العثيمين
ط١٠ - القاهرة

المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ٢٠٠٨
٦٥٦ ص ٢٤٧١٧
٩٧٨٩٧٧٦٢٤٩٧ تدمك:

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٢١٥٧


التاريخ: ٢٠٠٨/٥١٤٢٨

الإدارة والفرع الرئيسي:

١٢ شن صعب صالح - حي شمس الشرقية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

٣٤٩٩١٢٥٤ وناشر: ٣٤٩٠٠٦٠١، ٣٤٩٠٠٨٠٨، ٣٤٩٠٠٨٠٩

فرع الأزهر: ١٢ شن البيطار خلف جامع الأزهر - ورب الأترالث. ت: ٤٥١٠٨٠٠٤



لنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُكْتَمِلٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ وَرِأْفَسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، إِنَّهُ مَنْ يَهِدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضَلٌّ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌّ لَهُ،
وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
أَمَا بَعْدُ:

فَبَيْنَ يَدِيكَ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ دَرَرَةُ عِلْمِيَّةُ مَاتِعَةُ، طَافَ مِنْ خَلَالِهَا فَضْيَلَةُ
الْعَالَمَةِ الْمُحْرِرِ: «مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيْنَ» رَجُلُ اللَّهِ فِي مِيَادِينِ وَحَدَائِقِ «صَحِيحِ
الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ» رَجُلُ اللَّهِ؛ لِيَلْتَقِطَ لَنَا الأَزْهَارَ الْيَانِعَةَ وَاللَّالِيَّةَ الْمَكْنُونَةَ، وَالدُّرَرَ
الْمُصْوَنَةَ، وَقَدْ أَتَى الشَّيْخُ رَجُلُ اللَّهِ بِعِبَارَاتِهِ الدِّقِيقَةِ، وَتَعْلِيقَاتِهِ النَّافِعَةِ، مَعَ سَهْوَلَةِ
الْأَلْفَاظِ، وَيُسْرِيْرُ الْأَسْلُوبَ، وَحُسْنِيْرُ الْبَيَانِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ دُونَ اخْتِصَارٍ مُخْلِلٍ أَوْ
تَطْوِيلٍ مُمْلِلٍ.

وَلَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ مِنْ طَلَابِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ مَا لِلشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِيْنَ رَجُلُ اللَّهِ مِنْ
قَدْمِ رَاسِخَةٍ فِي عِلْمِ: الْفَقِيْهِ وَأَصْوَلِهِ، وَالْعِقِيْدَةِ وَفِرْوَعَهَا، وَالْلُّغَةِ وَفِنْوَهَا، وَهَذَا
مِمَّا يُعْطِي لِهَذَا الْكِتَابِ الْجَلِيلِ ثِقْلًا عِلْمِيًّا كَبِيرًا.

ويتميز الكتاب - أيضاً - باحتوائه على عددٍ بالغٍ من المسائل العصرية، وذلك من خلال عرض الشيخ رحمه الله للمسائل النازلة على طلابه، وكذا بافتراض الشيخ رحمه الله لعددٍ من المسائل، وتناوله الإجابة عنها، وقد قمنا بإثبات ذلك في موطنها. هذا، ولا يخلو الكتاب من بيان بعض المشكلات الحديثية الواردة في ثنايا الأحاديث النبوية المحتواة في هذا الكتاب الجليل.

وكذا فقد قام الشيخ رحمه الله في خلال هذا الشرح المبارك بنقل تعليقاتٍ نافعةٍ لأبر الشراح السالفين لـ«صحيح البخاري»، ومن أهمّهم:

١- الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله.

٢- الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله.

٣- الإمام بدر الدين العيني رحمه الله.

٤- الإمام شهاب الدين القسطلاني رحمه الله.

وقد تناول الشيخ رحمه الله - أيضاً - بيان الألفاظ الغريبة الواردة في ثنايا الحديث، وكذا فقد عرَّفَ الشيخ رحمه الله كعادته بالمصطلحات الفقهية مثل: «التييم، والغسل، والإحصار...».

والشيخ رحمه الله لم يتناول في شرحه هذا كلَّ أحاديث الكتاب، وإنما تناول جزءاً كبيراً منها، فأفاده وأجاده تعليلها.

وأما عملنا في الكتاب فهو على النحو التالي:

﴿١﴾ تفريغ الأشرطة والتي بلغ مجموع عددها (٢٨٧) شريطاً وساعتها سهأعاً جيداً أكثر من مرة؛ لضمان توثيق نصّ الشيخ الشارح رحمه الله.

﴿٢﴾ حذف الكلمات المكررة، أو الواردة باللغة العامية إن لم يحدث ذلك خللاً بالهادفة العلمية، وإن كان لها كبير فائدٍ فتُستبدل بعبارة مهأثلة، وذلك من باب الاضطرار وفي أضيق الحدود.

﴿٣﴾ ضبط الكتاب ضبطاً كاملاً، وقد عولنا في ذلك على المعاجم والقواميس المعتمدة.

﴿ إثبات المناقشات العلمية التي أجرتها الشيخ رَحْمَةِ اللَّهِ مُعَظِّم طلابِه، وكذا إثبات المسائل التي افترضها الشيخ أو وجّهت إليه وقام بالإجابة عنها، وإلى جانب ذلك -أيضاً- قمنا بإثبات الأبحاث العلمية التي كلفَ الشيخ طلابَه بإعدادِها، مع بيان تعليقاتِ الشيخ عليها. ﴾

﴿ الإشارة إلى الأحاديث التي اتفق على إخراجها مع الإمام البخاري رَحْمَةِ اللَّهِ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةِ اللَّهِ .﴾

﴿ ذِكْرُ أرقامِ الحديث المكرر في «صحيح البخاري»، وذلك في أولِ موطن يأتي فيه ذكرُ الحديث بالكتابِ.﴾

﴿ تخریج الأحادیث والآثار الواردة في ثنایا الشرح.﴾

﴿ الكلام على المعلقات الواردة في «صحيح البخاري»، وذلك بالرجوع غالباً إلى «فتح الباري»، و«تعليق التعليق»، وكلاهما للحافظ ابن حجر رَحْمَةِ اللَّهِ .﴾

﴿ وضع فهراس تفصيلية للموضوعات، وذلك في نهاية كلِّ مجلدٍ من مجلداتِ الكتابِ، حتى يتتسنى للقارئ الكريم الرجوع إلى بُغْيَته دون عناءٍ أو مشقةٍ.﴾

﴿ وضع فهراس عامة في آخرِ الكتاب لأطرافِ الأحاديث والفوائد العلمية. وأخيراً ... فدونَك أخي الكريم جُهدَ المُقلَّ، ولا يَسْلُمُ عملُ ابن آدم من الخطأ، فما وجدتَ من صواب فهو من الله، ونسألك الدعاء بظهورِ الغيب، وما كان من زللٍ فاللهُ ورسولُه منه براءٌ، ونسألك النصح والإرشاد، والله نسأل أن ينفعَ بهذا العملَ في الدنيا والآخرة، والله من وراءِ القصد وهو يهدي السبيل، وصلَّ اللهُمَّ علىَ مُحَمَّدٍ وعلىَ آلِهِ وصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَّهُ .﴾

قسم التحقيق

المَكَوَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة فضيلة الشيخ

مُحَمَّدْ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(١)

اسمها ونسبه :

هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن عثيمين الوهبي التميمي.

مولده :

ولد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في السابع والعشرين من رمضان عام (١٣٤٧هـ).

نشأته :

كان حريصاً على العلم منذ صغره، فقد حفظ القرآن الكريم على يد جده لأمه، ثم أتجه إلى طلب العلم، فبلغ وحصل المتوسطة والثانوية العامة في أقل من ست سنين، وزامل الشيخ عبد الله البسام في الدراسة على الشيخ السعدي، فكانا يحفظان المتنون معًا ويسرد كل واحد منها ما حفظ على الآخر.

قال الشيخ محمد صالح المنجد: حدثني الشيخ عبد الله البسام أنه كان يراجع القرآن مع الشيخ ابن عثيمين، يبدأ الأول بالختمة فيقرأ ثمناً، ثم يقرأ الآخر الثمن الذي يليه، وهكذا، حتى إذا انتهت الختمة بدأ ختمة جديدة يأتي من بدأ أولًا يبدأ ثانية، وهكذا، حتى يكون كل منها قدقرأ القرآن كله وراجعاً كله.

(١) اعتمدنا فيها على شريط «مائة فائدة لابن عثيمين» للشيخ محمد صالح المنجد.

صورة في طلب العلم:

صبر الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ متعلماً وعالماً، فمتعلماً أنه كان يلازم شيخه العلامة السعدي فأخذ عنه الكثير خلقاً وعلمًا.

كان يمشي مع الشيخ عبد الرحمن حتى في طريقه إلى الدعوات التي يُدعى إليها شيخه، يسأله في الطريق ويأخذ عنه حتى يصل إلى باب بيت صاحب الدعوة فيدخل الشيخ السعدي، ثم قد يرجع الشيخ محمد وقد يدخل صبره معلمًا :

كان الشيخ قبل أن يشتهر موظباً على التدريس مهما كان عدد الطلاب، حتى إنه كان لا يحضر عنده في بعض الأوقات إلا أربعة أشخاص، وأحياناً يغيب نصفهم، ومرة جاء الشيخ إلى مكان الدرس فلم يجد إلا كتاباً وضعه أحد الطلاب وانصرف لأمر، فلما وجد الشيخ ذلك توجه إلى المحراب وأخذ مصحفاً وجلس يقرأ.

وظل الشيخ مثابراً حتى فتح الله عليه، وكان يجلس في مجلسه "٥٠٠ طالب" وفي درسه في الحرم أضعاف هذا العدد.

مميزات شخصيته العلمية:

دروسه في التفسير مميزة جللاً، ومن مميزاته الشمولية العلمية في هذه الموسوعات التي تجدها له في شتى مجالات العلم الشرعي، وكذلك انصباطه في إنتاجه العلمي، وكان يأخذ بالقواعد العامة في اتباع الظاهر في الأحكام، واتباع الظاهر في العقائد إلا ما دل الدليل على خلافه، لكن اتباع الظاهر في العقائد أو كد، لأنها في الأمور الغيبية لا مجال للعقل فيها، بخلاف الأحكام فإن العقل يدخل فيها أحياها.

وكان لا يتردد في إعلان توقفه، وأن يقول: لا أدرِي في مسائل.

وكان يسير على طريقة السير والتقسيم، وهي مفيدة جداً للطلاب، وكان ذا تحديد

دقيقة للمصطلحات.

وكان يعني بالفرق الفقهية وهي قضية تدل على الرسوخ في العلم.

عالية دعوه:

كان رحمة الله له أدوار عالمية، تمثلت في عدة جوانب، منها إلقاء الدروس الشهرية عبر الهاتف لبعض المراكز الإسلامية في أقطار الأرض، واتصاله بالأوضاع المأساوية التي حدثت في بلاد المسلمين، وأرسل بعض طلابه للتدرис والدعوة في الخارج، وشارك في إرسال الكتب والأشرطة، ومراسلة المستفتين من الخارج بالكتابة بخط يده، وخصص وقتاً لهم أيضاً على "الإنترنت".

عبادته:

كان الشيخ محمد رحمة الله ذا عبادة، ينام مبكراً بعد العشاء، فإذا جاءت الساعة الثانية يستيقظ تلقائياً بغير منبه ليقوم الليل.

قال أحد من رافقه في سفر في أحد الدعوات: إنهم رجعوا متبعين إلى مسكنهما فناما في الساعة الواحدة ليلًا، يقول المرافق: فاتبهتُ الساعة الواحدة والنصف فإذا الشيخ محمد قائم يصلّي.

وكان رحمة الله يحب المداومة على العمل، فكان لا يترك ثلاثة أيام من كل شهر، ولو سافر واشتغل قضائها بعد سفره، ولما اعتاد الذهاب إلى بيت الله الحرام ومكة للتدرис استمر على هذه العادة حتى في العام الذي مات فيه.

ولما رتب الدروس لطلاب العلم لم يكن ينقطع عن ذلك، ولم توقف الدروس إلا نادراً، وهذا مما رغب طلبة العلم في أن يلجهوا إليه ويتوافدو عليه من أماكن بعيدة.

وكان الشيخ رحمة الله يواضب على الصدقة كل يوم جمعة ولم يترك ذلك إلا عندما تبين له أنه لم يثبت في ذلك سُنّة عن النبي ﷺ.

وكان يداوم على قراءة ورده من القرآن باستمرار، يقرأ وهو في طريقه إلى الصلاة ولا يقبل أن يقاطعه أحد وهو ذاهب إلى المسجد، لأن هذا وقت ورد القرآن، فإذا اضطر إلى قطع الورد والكلام مع أحد الطلبة يقف عند باب المسجد لحين إقامة الصلاة ويتم الورد.

نشاطه في الطاعة :

كان الشيخ رحمه الله نشيطاً، فكان يذهب إلى المسجد على قدميه، والمسافة تقريباً نحو كيلو ذاهباً وكيلو راجعاً، ومقدار الزمن ماشياً نحو ربع ساعة، وأحياناً يذهب حافياً بدون نعال، لما ثبت في السنة، ولو كان هناك مطر أحد مظلة.

وقال الشيخ المتجد: رأيته مرة في المسعى، فمشيت معه أسأله وحوله بعض الشباب، فلما وصلنا العلم الأخضر جرى وجرينا فسبقنا كلنا، وكان الشيخ في السبعين، فرحمه الله تعالى رحمة واسعة.

زهده :

كان يتحلى رحمه الله بأخلاق العلماء والفضلاء، ومن أبرزها الورع والزهد، فلم يكن الشيخ من أهل العقارات والأموال، وما يأتيه من الرواتب ينفقها على أهله، وذات مرة أعطي سيارة جديدة فلم يستعملها، فلما علاها الغبار سُحبَت من أمام البيت.

ومرة أعطي بيتاً كبيراً، فوهبه لطلبة العلم.

وكانت سيارة الشيخ قديمة موديل الثمانينيات.

وكان يأكل الخبز الجاف بالماء ويطعم إخوانه اللحم.

ومن تأمل حال الشيخ عن قرب عَرَفَ أنه رجل زاهد غير متعلق بالدنيا.

ورعه :

ويظهر ورعه رحمه الله عندما يُفتَّي بجواز أشياء ويترجح لديه إباحتها ولكنه لا يستعملها ورعاً كالكُحُول، فقد أخبر أنه لا يضع الطيب الذي به كُحُول، قال رحمه الله: «ولكني أستعمله في تعقيم الجروح». وذات مرة كلفته الكلية أن يضع منهجاً لأحد المراحل وخفقوا حصته من التدريس من أجل ذلك -أي: ليتفرغ من إتمام ذلك المنهج-، وبعد انتهاءه صرفت له الكلية مكافأة وهي تُصرف عادة لمن يضع المناهج، فاستغرب الشيخ وردها إلى المسؤولين رغم إلحاحهم على أن ذلك من حقه.

وروى أحد ضباط المرور بالمملكة أن الشيخ محمدًا كان يرافق أحد الأشخاص في سيارته يعني: سيارة هذا الشخص - من عنبرة إلى بريدة في مهمة إلى مشروع خيري، فتجاوز هذا الشخص السرعة المحددة، فأوقفها المسؤولون عن السرعات، فإذا بها الشيخ محمد فسمحوا لها بالمرور، فاستفسر الشيخ من رفيقه هذا بما حدث فأخبره، فرد الشيخ على الفور بأن قال له: عذرًا إلى هذه النقطة، فقال للشرطي: لماذا أوقفتنا؟ فقال: لأجل السرعة الزائدة. قال: ولماذا تركتنا؟ قال: لعلكم مستعجلون ياشيخ وعندكم مسألة مهمة. فرض الشيخ وسأل عن قدر المخالفه، فعلم أنها (٣٠٠ ريال)، فقال الشيخ: هذه (٥٠ ريالاً) مني، وخذل من هذا -أي: المرافق- (٥٠ ريالاً) لأنه خالف ولأنني ما نصحته.

و ذات مرة سلم رئيس جمعية خيرية كيس تبرعات فيه مال وفيه، فلما انطلق به الرجل انطلق الشيخ وراءه مسرعاً وناداه وقال له: انتظر هناك في الكيس نصف ريال، وكأن الشيخ رَبِّكَ اللَّهُ أَكْبَرَ يتباهي الرجل على لا ينسى هذا النصف ريال، لأنها صدقة مسلم وقد تقع عند الله موقعاً عظيماً.

وهذا أيضًا فيه حسن أداء للأمانة، فرحمه الله تعالى ورضي عنه.

توضّعه :

كان رَبِّكَ اللَّهُ أَكْبَرَ متواضعًا لا يأنف أن يركب أي سيارة قديمة، بل ربما ركب بعض السيارات وتعطلت به فينزل ويدفع مع السائق، يخشى أن تفوت الصلاة في المسجد. وكان رَبِّكَ اللَّهُ أَكْبَرَ من تواضعه لا يرضى أن يُقال له: «العلامة»، وإذا سأجلها أحد في شريط، قال له: امسحه.

وفي أحد اللقاءات العامة قال له أحد الحاضرين: ياشيخ، إني قد أغتنبك فاجعلني في حل. فقال له: من أنا حتى لا أعتاب؟ وأنت في حل. وكان رَبِّكَ اللَّهُ أَكْبَرَ يقرب الفراشين الذين يخدمون في المسجد ويتحدث معهم.



واستأذن بعض الشباب بقراءة أبيات نظمها في مدح الشيخ رحمه الله، فكان الشيخ يقاطعه مراراً معتبرضاً على مدحه وطلب تغيير الكلمات، وكلما سمع مدحاً اعترض، فقال الطالب: لا ينفع هنا يا شيخ، إما أن أقرأ أو أتوقف. فقال الشيخ: توقف أحب إليّ، لا يجعلوا الحق مربوطاً بالرجال فالحي لا تؤمن عليه الفتنة، وهذا الشرط متداول، ومن سمع القصة فيه تأثر كثيراً.

حَلْمُه رَحْمَةُ اللَّهِ :

كان يقرأ عليه مرة من كتاب من المسجد إلى البيت وهو راجع، فجاء رجل أعرابي جلف فدفع الطلبة وأمسك بالشيخ من الخلف وجبله بقوه حتى استدار الشيخ من شدة الجبدة وقال له: اقض لي حاجتي. فقال: ما حاجتك؟ فقال: أقرأ هذه -أي: ورقة مكتوبة- فقال أحد الطلاب: يا ترى ماذا سيحدث وماذا سينال هذا الرجل، قال: لكننا فوجئنا بأن الشيخ هَشَّ وبَشَّ له وابتسم واعتذر عن قضاء الحاجة الآن، فأصر الأعرابي ولم يقبل اعتذار الشيخ ولم يزل به حتى قضى له حاجته.

مرض الشيخ:

قال الشيخ ابن عثيمين للشيخ المنجد: لما أحسست بالألم ظنته باسوراً، وكانت عملت عملية باسور في الماضي فظنته مثلها، فلما زاد الألم راجعت المستشفى، وكانت أريد أن أكشف على عيني أيضاً لأنني أشتكيت منها، فأجرروا لي التحاليل وأخبروني بأنني مصاب بالسرطان، والشيخ رحمه الله كان يُسميه "المرض الخطير" ويرفض أن يُسميه "المرض الخبيث"، ويقول: "ليس في أفعال الله خبيثاً".

وسأله الشيخ المنجد بعد فترة عن الألم فقال: يأتي ويدهب إلا في موضع المرض الأصلي الذي انتشر منه فإنه مستمر.

كل هذا وهو يمارس عمله يُدرس ويُفتّي.

صبره على المرض:

لعل البعض لاحظ أن الشيخ في فترة المرض يرفع صوته في أثناء الدرس فكانه يتجلد ويظهر للناس أنه بخير.

فكان يكره المسكنات؛ لأنها تنومه وتعيقه عن قيام الليل والتدريس، وكان له أمنية حدث بها بعض المشايخ، فقال: أنا أريد أن أموت قريباً من الكعبة وأنا أنشر العلم، وكان يرى أن نشر العلم من أعظم الفربات عند الله.

ولذلك لما حصل للشيخ تعب إضافي صبيحة (٢٩) رمضان وهو بمكة في الصباح قرر الأطباء نقله من الحرم إلى جدة في العناية المركزية، وتحسن عند العصر فأصر على الرجوع لمكة رغم محاولة الأطباء منعه، فقال: لا تحرمونا هذا الأجر فهذه آخر ليلة من رمضان، وبالفعل رجع الشيخ إلى مكة بمرافقة الأطباء ودخل غرفة خاصة به وطلب وضوءاً ثم صلى المغرب والعشاء، ثم طلب أن يؤذن بالدرس، وألقى الدرس في آخر ليلة من رمضان.

في اللحظات الأخيرة:

كان عند إفاقته من الغيبوبة يقرأ القرآن ويذكر الله، وكانت آخر آية قرأها:

﴿إِذْ يُغْشِيْكُمْ النَّعَسَ أَمْتَأْ مِنْتَهُ﴾ [الأشفاف: ١١]. ثم أسلم الروح في الواحدة والنصف ظهراً.

وفاته:

توفي الشيخ -عليه سحائب الرحمة- يوم الأربعاء الموافق الخامس عشر من شوال (١٤٢٦هـ)، ودُفِنَ بمكة قريباً من شيخه ابن باز -رحمهما الله تعالى-.


كراماته:

ذكر المغسلون له ما رأوه من حُسن منظره وسهولة تنسيقه ونظافة بدنها، حتى إنهم طنوا أن الشيخ قد غُسِّل قبل المجيء به.

كان لا يرى الجلوس للعزاء، فلما مات أبوه وأمه جلس في المسجد وأغلق البيت، و فعل أولاده ذلك من بعده.

وقد رُويت له عدة رؤى طيبة.





شیخ
صَحْقِ الْخَارِقِ

كِتَابُ بَدْرِ الْوَجْهِ

٧ - ١

كتاب بدء الوحى

قال البخاري رحمه الله:

١- باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، وقول الله جل ذكره:
﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَىٰ إِلَى تِبْيَانِ آيٍٍ وَالنَّبِيُّنَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النحل: ١٦٣].

١- حديث الحميد - عبد الله بن الزبير - قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب عليه السلام على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالآيات، وإنما لكل امرئ مانا نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكيحها فهجرته إلى ما هاجر إليه^(١).

[الحديث ١- أطرافه في: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣]

قال الشيخ الشارح محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: قال البخاري رحمه الله:
«باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ».

(١) رواه مسلم (١٥١٥ / ٣) (١٩٠٧) (١٥٥).

(٢) كلمة «العشرين» الأشبه أن تكون من الملحقات بجمع المذكر السالم، باعتبار أنها مما سمى به من هذا الجمع كـ«عابدين»، فهي بأصل وضعها جمع للاسم «عشيم» اسم راوٍ من الرواية - ثم نقلت منه إلى اسم الشيخ رحمه الله، وإذا كانت ملحقة بجمع المذكر السالم فإن نونها تفتح دائمة؛ في الرفع والنصب والجر. والله أعلم.

أَرَادَ رَحْمَةُ اللَّهِ بِهِذِهِ التَّرْجِمَةِ أَنْ يُبَيِّنَ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ أَنَّهُ يَرَى الرُّؤْيَا الصَّالِحةَ، وَلَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الْصُّبْحِ^(١).

وَقَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: «إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحَ وَالْبَيْتَنَ مِنْ بَعْدِهِ»، فَوَحْيُ اللَّهِ إِلَى رُسُلِهِ عَلَى حَدِّ سَوَاءِ، وَالوَاسِطَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ هُوَ جِبْرِيلُ، فَهُوَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِالْوَحْيِ، يَنْزِلُ بِهِ عَلَى الرَّسُولِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحَ وَالْبَيْتَنَ مِنْ بَعْدِهِ». دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نُوحًا هُوَ أَوَّلُ رَسُولٍ أَرْسَلَهُ اللَّهُ وَجْهَنَّمَ^(٢)، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ آدَمَ نَبِيٌّ وَلَيْسَ بِرَسُولٍ^(٣). وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^{رض} بَدَا بِهِ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَعْلُقٌ بِالْوَحْيِ - مِنْ أَجْلِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْعَمَلَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُخْلَصًا لِلَّهِ وَجْهَنَّمَ فِيهِ، وَأَنْ يُرِيدَ الإِنْسَانُ بِعَمَلِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَلَذَا فَقَدْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ لَابْدَ مِنْ ذِكْرِهِ فِي أَبْوَابِ الْعِلْمِ كُلُّهَا^(٤).

(١) سيأتي تخرجه قريباً إن شاء الله.

(٢) وما يدل على ذلك أياضًا ما رواه البخاري (٦٥٦٥)، ومسلم (١٩٣) (٣٢٢)، عن أنس بن مالك رض، وفيه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «... ... ولكن اثْنَا وَحَادُوا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعْنَهُ اللَّهُ...». وانظر: شرح العقيدة الواسطية لفضيلة الشيخ العثماني رحمه الله (١/٦٥، ٦٦).

(٣) وقد سُئلَ الشَّيخُ الشَّارِخُ رحمه الله فِي هَذِهِ الْأَسْرَةِ عَنْ رَجُلٍ يُصْرُّ عَلَى أَنَّ آدَمَ لَيْسَ بِنَبِيٍّ، مُسْتَدِلًا بِهِذِهِ الْآيَةِ: «إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ». قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ نُوحًا أَوْلَ مَا ذَكَرَ، وَنُوحٌ بَعْدَ آدَمَ، وَعَلَيْهِ إِنَّ آدَمَ لَيْسَ بِنَبِيٍّ؟ فَأَجَابَ الشَّيخُ رحمه الله: كَيْفَ هَذَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّهُ نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ». وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ». فَهَذَا وَحْيُ الرِّسَالَةِ، وَهَذَا يَقُولُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِنُوحٍ: «أَنْتَ أَوَّلُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ».

(٤) سأَلَ الشَّيخُ الشَّارِخُ رحمه الله أَحَدَ الطَّلَبَةِ: عَنْ حَدِيثِ عُمَرَ رض هَذِهِ... أَنَّهُ قَدْ قَالَهُ عَلَى الْمِنْزَرِ، يَعْنِي فِي جَمِيعِ مِنَ الصَّحَّاتِ وَغَيْرِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَرُوهُ عَنْهُ إِلَّا يَخْتَمُ بِنَسِيَّةِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، فَهَلْ هُوَ مِنْ أَخْبَارِ الْأَخَادِ؟ فَأَجَابَ رحمه الله بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، هُوَ مِنْ أَخْبَارِ الْأَخَادِ بِلَا شَكٍ، لَكِنْهُ خَبْرٌ مُؤَيَّدٌ بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَمَعْنَاهُ يُعْتَبرُ مُتَوَازِراً.

﴿ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»؛ أَيْ: أَنَّهُ لَا عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ عَاقِلٌ يَعْمَلُ عَمَلًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيهِ، وَلَا يُمْكِنُ لِعَاقِلٍ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا بِلَا نِيَّةً أَبَدًا، وَلَهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَوْ كَلَفَنَا اللَّهُ عَمَلًا بِلَا نِيَّةً لَكَانَ مِنَ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَافُ.

ثُمَّ إِنَّ مَا نَوَاهُ الْإِنْسَانُ فَهُوَ لَهُ، فَإِنْ نَوَى شَيْئًا نَافِعًا فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ نَوَى شَيْئًا ضَارًا فَهُوَ لَهُ، وَصَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ مَثَلًا بِالْهِجْرَةِ، بِأَنَّمَا مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ يَعْنِي: فَقَدْ نَالَ مَا أَرَادَ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سَيِّسِرُ لَهُ الْأَمْرَ حَتَّى يَصِلَّ إِلَى مُرَادِهِ، فَإِنْ لَمْ يَصِلْ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَمْهَاجِرْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ يَمْجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَيْرًا وَسَعْةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يَدِرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الشَّتَّاب: ١٠٠].

وَأَمَّا الْآخَرُ فَقَدْ هَاجَرَ أَيْضًا، لَكِنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا؛ لِلتِّجَارَةِ، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهُوَ قَدْ هَاجَرَ مِنْ أَجْلِ شَهْوَةِ الْبَطْنِ، وَشَهْوَةِ الْفَرْجِ.

﴿ وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». وَلَمْ يَقُلْ: إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا؛ تَحْقِيرًا لِشَأنِهِمَا، وَأَنْهُمَا أَحْقَرُ مِنْ أَنْ يُعَادَا بِلْفَظِهِمَا.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْجُمْلَتَيْنِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»، وَ«إِنَّمَا لِكُلِّ اسْرَئِيلَ مَا نَوَى». مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّ عَمَلَكَ يَنْتَكَ، فَإِنْ نَوَى شَيْئًا حَصَلَ حَسَبَ مَا تَنْوِي. وَلَكِنْ مَا ذَكَرْنَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرْنَا يَقْتَضِي أَنَّ لِكُلِّ جُمْلَةٍ مَعْنَى، وَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ كَوْنِ الْكَلَامِ تَأْسِيسًا، أَوْ تَوْكِيدًا، فَالْأَوْلَى حَمْلُهُ عَلَى التَّأْسِيسِ^(١).

وَلْيَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَى أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُحِدُّنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَهْمَمُهُمْ لَمْ يَخْفَطُوهُ، وَلَهَذَا قَوْلُ: أَبُو هُرَيْرَةَ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ حَدِيثًا، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَطْعًا، وَلَكِنْ هُوَ يُحِدُّثُ، وَهُمْ مُشْتَغَلُونَ بِهَا هُمْ مُشْتَغَلُونَ بِهِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَرَبِّيَّا يَكُونُ بَعْضُ النَّاسِ لَمْ يُحِدُّثْ بِهِ، وَلَكِنَّهُ رَاوِيهِ.

(١) وقد سئل الشيخ رحمه الله عن أن بعض أهل العلم يرى أن النية لا تشرط لل موضوع، فكيف وجهوا حديث عمر هذا؟

ثم قال البخاري رحمه الله:

٢- باب .

٢- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عمروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن الحارث بن هشام عليهما السلام سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشدُّه على فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلماني فأعطي ما يقول». قالت عائشة رضي الله عنها: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصمه عنه، وإن جبيته ليتفصّد عرفاً .^(١)

[الحديث ٢- أطرافه في: ٣٢١٥]

وهذا دليل على أنَّ الرَّسُول ﷺ كان يعاني من شدةِ الوحي، وقد قال الله تعالى: «إِنَّا سَلَّقْنَا عَلَيْكَ قَوْلَانِيقَأَلْ» [البقرة: ٥]. ولقد ترَكَ عليه الوحي ذات يوم، ورأسمه على فخذ حديفة بن اليمان، فكاد يرضها .^(٢)

وهذا مما أمره الله أن يصبر عليه، قال تعالى: «إِنَّا نَخْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا» .^(٣)

فاصبر لمحكم ربك [البقرة: ٢٣-٢٤].

فأجاب رحمه الله: لا وجه لهذا القول، ولا يستطيعون الجواب على هذا الحديث، وقياسه على إزالة النجاستة قياس مع الفارق؛ لأنَّ الوضوء عمل يثاب عليه الإنسان، وفيه تكفير السيئات، بخلاف إزالة النجاستة؛ إذ المقصود منها إزالة هذه العين الخبيثة بأي مزيل.

(١) رواه مسلم (٤/١٨١٦) (٣٣٣).

(٢) رواه الطبرى في «تفسيره» (٥/٢٢٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٤٣)، والطبرانى في

«المعجم الكبير» (٥/٤٤٦) (٩٩٤)، وفيه: أنَّ الصحابي هو زيد، وليس حديفة.

ويقال: رض الشيء يرضه رضا، أي: دقه جريشاً، أو كسره. وانظر: «النهاية» لابن الأثير، و«السان العرب» (رض ض).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَقْسِيمُ الْوَحْيِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَسْمَعَ شَيْئًا كَصَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، ثُمَّ يُوحَى إِلَيْهِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الْمَلَكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُهُ فَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ، وَهَذَا بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ هَيْنَ؛ لَا هُوَ يَكُونُ كَالْمُخَاطَبَةِ الْمُعْتَادَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: «وَمَا كَانَ لِشَرِّيْرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِيْ حِجَابٍ أَوْ مِنْ يَرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ» [الْبَرِّ: ٥١].

فَبَيْنَ اللَّهِ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: وَحْيٌ.

وَالثَّانِي: تَكْلِيمٌ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يُرْسِلَ رَسُولًا، فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٣- بَابٌ.

٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلْقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعْبُدُ - الْلَّيَالِيَ ذَوَاتُ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى حَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحُقُّ، وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: أَقْرَأْ. قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ». قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي» فَقَالَ: أَقْرَأْ. قُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي» فَقَالَ: أَقْرَأْ. فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي»، فَقَالَ: «أَقْرَأْ يَاسِرَ رَبِّكَ الَّذِي حَلَقَ ① خَلْقَ الْإِنْسَنَ»

من علقه (١) أَقْرَأَ وَرِبَّكَ الْأَكْمُ» [الحلق: ١-٣]. فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادَهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَلِيدٍ حَمَّانَة «فَقَالَ: زَمْلُونِي، زَمْلُونِي». فَزَمَلَوْهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبْدًا؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِيمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتَعِينُ عَلَى تَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى آتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلَ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا بْنَ عَمِّي، اسْمَعْ مِنِّي ابْنَ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا بْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّاسُوْمُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَّعًا، لَيَتَبَّعُ أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوَ مُخْرِجِي هُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ يُمِثِّلَ مَا جِئَتْ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمَكَ أَنْصُرُكَ نَصْرًا مُؤْزَرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوْفَى وَفَتَرَ الْوَحْيُ ^(١).

[الحديث ٣ - أطرافه في: ٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧]

﴿ قَوْلُهَا حَمَّانَة: «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ». حَدَّثَنَا هُنَّا عَنْ أَوَّلِ مَا بُدِئَ بِهِ الْوَحْيُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهَا لَمْ تُدْرِكْ ذَلِكَ الْوَقْتَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا، وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ، وَدَخَلَ بِهَا فِي الْمَدِينَةِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعَ سِنِينَ^(١)، وَالرَّسُولُ ﷺ وَصَلَ الْمَدِينَةَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ عَشَرَةَ مِنْ بَعْثَتِهِ، فَقَدْ بَقَى فِي مَكَّةَ ثَلَاثَ عَشَرَةَ سَنَةً، ثُمَّ هَاجَرَ ^(٢). فَعَلَى هَذَا يَكُونُ بَدْءُ الْوَحْيِ قَبْلَ أَنْ تُولَدَ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ حَدِيثَهَا هَذَا مُرْسَلٌ

(١) رواه مسلم (١٣٩/١٦٠) (٢٥٢).

(٢) رواه البخاري (٥١٣٤)، ومسلم (١٠٣٨/٢) (١٤٢٢).

(٣) رواه البخاري (٣٩٠٣)، ومسلم (٤/١٨٢٦) (٢٣٥١)، من حديث عبد الله بن عباس رض.

صَحَابِیٌّ، أَوْ نَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ حَدَّثَهَا بِذَلِكَ، فَيَكُونُ مُتَّصِّلاً؟
الجَوابُ: الثَّانِی هُوَ الْأَقْرَبُ؛ لَأَنَّهَا زَوْجُهُ، وَهِيَ مَعْهُ لَيْلًا وَنَهَارًا، فَيَكُونُ قَدْ
حَدَّثَهَا بِهِ، وَلَهُذَا حَمَلَ الْعُلَمَاءُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ مُرْسَلَ الصَّحَابِیِّ عَلَى الاتِّصالِ
وَعَدَمِ الْاِنْقِطَاعِ؛ لَا حِتَّمَالِ أَنَّ النَّبِیَّ ﷺ حَدَّثَهُمْ بِهِ.

وَهُذَا فِی مِثْلِ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَعْلُومٍ، لَکِنْ فِی مِثْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ^(١) نَعْلَمُ أَنَّ
مُرْسَلَهُ مُنْقَطِعٌ، وَأَنَّ بَنِیهِ وَبَنِی الرَّسُولِ ﷺ وَاسِطَةً؛ لَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِی بَکْرٍ وُلِدَ فِی
حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٢)، وَلَا يُمْکِنُ أَنْ يَعْقِلَ وَيُمْیِزَ، وَيَحْمِلَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِی الْاِضْلَالِ فَلَمْ يَلْعَلِ فِی هَذِهِ
الْحَالِ؛ لَأَنَّ النَّبِیَّ ﷺ مَاتَ بَعْدَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِأَشْهُرٍ.

وَعَلَیْهِ فَنَقُولُ: مُرْسَلُ الصَّحَابِیِّ إِنْ كَانَ مِنَ الْمُمْکِنِ أَنْ يَکُونَ النَّبِیَّ ﷺ حَدَّثَهُ بِهِ
فَهُوَ مُتَّصِّلٌ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّدْلِیسِ مِنَ الصَّحَابَةِ لِظُهُورِ عَدَالِتِهِمْ، وَبُعْدِهِمْ عَنِ
الْتَّدْلِیسِ؛ مِثْلُ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَدِيثِ أَبِی هُرَيْرَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، وَحَدِيثِ أَبِنِ عَبَّاسِ
إِذَا وَقَعَ فِی حَالٍ لَا يُمْکِنُ أَنْ يَتَحَمَّلَ فِیهَا، وَهَكَذَا.

وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُمْکِنِ أَنْ يَکُونَ حَدَّثَهُ بِالرَّسُولِ ﷺ فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ، لَکِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ:
لِتَقْتَنَا بِالصَّحَابَةِ يَکُونُ لَهُ حُکْمُ الْمُتَّصِّلِ؛ وَذَلِكَ مِثْلُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَيَجُوُزُ أَنْ تَکُونَ عَائِشَةُ قَدْرَوْنَ حَدِيثَ بَدْءِ الْوَحْيِ عَنِ غَيْرِهَا، عَنِ النَّبِیِّ ﷺ، لَکِنْ
نَظَرًا لِاتِّصالِهَا بِالرَّسُولِ ﷺ، وَمَحْبَبَتِهِ إِیَّاهَا نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي حَدَّثَهَا بِذَلِكَ.

وَقَوْلُهَا جَوْهِرًا: «كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ الرُّؤْيَا الصَّالحةُ». فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ
مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ؛ يَعْنِی: بَيْنَةً ظَاهِرَةً سَرِيعَةً، سَوَاءً أَتَتْ فِي يَوْمِهَا، أَوْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي بَعْدَ
يَوْمِهَا، حَسَبَ مَا يَرَاهَا، الْمِهْمُ أَنَّهَا تَأْتِي وَاضِحَّةً كَفَلَقِ الصُّبْحِ.

(١) محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو القاسم المدنى. ولد في حياة النبي ﷺ في حجة الوداع، وأرسل، روى عن أبيه، وعن أبناء القاسم، وتوفي سنة ثمان وثلاثين. وانظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (١/ ٣٢٩).

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١٢٤).

وهذا القول من عائشة دليل على أن الرؤيا الصالحة في المنام نوع من الوحي، وهو كذلك فقد ثبت عن النبي ﷺ أنها جزء من سنته وأربعين جزءاً من النبوة^(١).

وقولها عليه السلام: «حبب إلينه الخلاء»؛ يعني: حبب الله إلى نفس الرسول ﷺ أن يخلو بعيداً عن الناس؛ وذلك لكراهته ما عليه أهل الجاهلية من الأخلاق والأداب والعبادات الصالحة.

فاختار ﷺ مكاناً، هو أبعد ما يكون عن الناس، وأصعب ما يكون في الصعود إليه، وهو غار حراء، وهو غار في الجبل المعروف على يمين الداخل إلى مكانة من الناحية الشرقية، وهو بعيد في قمة الجبل ومسلكه صعب، ولكن الله تعالى يؤيد رسوله ﷺ ليمهده للوحي بالقوة البدنية والشجاعة القلبية، وإلا فمن يتأم في رؤوس هذه الجبال وحده في الليالي المقرمة والمظلمة، لو لا أن الله أいで ﷺ بما أいで به.

ولقد قال بعض العلماء: إن مجرد خلو النبي ﷺ في هذا المكان تعتبر آية، وذلك لصعوبته ومشقة الوصول إليه، ومع ذلك فقد كان ﷺ يبقى منفرداً على قمة هذا الجبل، بين قمم الجبال، فلا شك أن هذا عون من الله تعالى.

وقولها: «وكان عليه يخلو بغار حراء»، فيتحنث فيه، وهو التبعيد الليلي ذوات العدد. قال العلماء: إن قوله: وهو التبعيد... إلخ مدرج من كلام الزهرى رحمه الله.

والإدراجم أن يدخل الرأوى في المتن ماليس منه. وهل الأصل هو الإدراج أو عدمه؟
الجواب: الأصل عدم الإدراج، ولكن يعلم الإدراج بقراءتين، أو بورود الحديث من وجہ آخر مصحح فيه بالإدراج، أو ما أشبه ذلك.

(١) رواه البخاري (٦٩٨٣)، ومسلم (٤/ ١٧٧٣) (٢٢٦٣).

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن زهرة الإمام العلّام، حافظ زمانه، أبو بكر القرشي الراهنى المدنى نزيل الشام.

وأختلف في مولده؛ فقيل: في سنة خسین، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وتوفي رحمه الله سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومئة. وأخباره معروفة مشهورة. وانظر: «السير» (٣٢٦) (٥/ ٥).

وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ التَّعْبُدُ». إِنَّا احْتَاجَنَا لِكَلْلَةِ إِلَى تَفْسِيرِهِ بِالْتَّعْبُدِ؛ لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ
بِالْمُضَادِ؛ إِذْ إِنَّ^(١) الْمَعْرُوفَ أَنَّ التَّحْنُثَ هُوَ الْوُقُوعُ فِي الْحِنْثِ، وَالْحِنْثُ هُوَ الْإِثْمُ، كَمَا
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانُوا يُصْرِرُونَ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ﴾ [الْأَنْعَمَ: ٤٦].
فَيُطْلُقُ التَّحْنُثُ كَذَلِكَ عَلَى التَّخْلِي مِنَ الْحِنْثِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَعْنَاهُ التَّعْبُدَ؛
لِأَنَّ التَّخْلِي مِنَ الْحِنْثِ تَخْلُّ مِنَ الْإِثْمِ.
وَلَكِنَّ كَيْفَ يَتَعْبُدُ: هَلْ هُوَ بِالْهَامِ، أَوْ بِمَا بَقِيَ مِنْ شَرَائِعِ إِسْمَاعِيلَ فِي الْعَرَبِ، أَوْ
بِمُقْتَضَى الْفِطْرَةِ؟

كُلُّ هَذِهِ احْتِمَالَاتُ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّهُ كَانَ يَشْعُرُ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِقُرْبِهِ مِنَ اللَّهِ
وَتَقْرُبِهِ إِلَيْهِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ بِمَا أَلْهَمَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ مِنَ الشَّرَائِعِ، أَوْ بِمَا بَقِيَ مِنْ شَرِيعَةِ
إِسْمَاعِيلَ، أَوْ بِالْفِطْرَةِ، الْمُهْمُ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَبَّدُ.

وَقُولُهَا: «قَبْلَ أَنْ يَنْزَعَ»؛ أَيْ: قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدَ لِمَثْلِ تِلْكَ الْلَّيَالِ؛
لَا كُنْتُ بَشَرٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

وَقُولُهَا اللَّهُمَّ: «حَتَّى جَاءَهُ الْحُقُّ»، وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءِ، فَجَاءَهُ الْمَلْكُ.

(١) نص ابن هشام رَحْمَةُ اللَّهِ في «أوضح المسالك» (١/٢٩٩)، وفي «شرح الشذور» (ص. ٢٣٠)، والأسمونى
في شرحه على الألفية (١/٣٠٠)، على وجوب كسر همزة «إن» بعد «إذ».

وقد ذكر فضيلة الشيخ محمد محبي الدين رَحْمَةُ اللَّهِ في تعليقه على «أوضح المسالك»، علة وجوب كسر همزة
«إن» بعد «إذ»، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: إنما وجب كسر همزة «إن» إذا وقعت بعد «إذ»، وبعد «حيث»؛ لأن كل واحد
من هذين الظرفين لا يضاف إلا إلى جملة، فلو فتحت الهمزة لكنت قد أضفتها إلى المفرد، وهذا في «إذ» مما
لا خلاف فيه، فأماما في «حيث» فقد أجاز بعض النحاة أن تضاف إلى مفرد، فهذا يجوز عنده فتح الهمزة على
تقدير أن «حيث» مضافة إلى المفرد، لكن الراجح عند النحاة هو ما جرى عليه المؤلف من وجوب أن
تضاف إلى الجملة، وعلى هذا يجب كسر همزة «إن» الواقعة في هذا الموضع. اهـ
 وإنما آتينا بهذه الحاشية في أول الشرح المبارك؛ لأننا رأينا أن الشيخ الشارح رَحْمَةُ اللَّهِ دائمًا يفتح همزة
«أن» بعد «إذ»، وهذا خلاف ما عليه جمهور العلماء، وهو مذهب الكسائي، واعتمده ابن الحاجب
والصيابان غيرهما.

قولها: «الْحَقُّ»؛ أي: الوَحْيُ. و«أَلِ» التي في «الْمَلْكُ» للعَهْدِ الْذَّهْنِيِّ؛ لَا هُنَّ لَمْ يَسْبِقُ لَهُ ذِكْرٌ، وَلَا يَصْحُ أَنْ تَكُونَ لِلْعَهْدِ الْحُضُورِيِّ، وَالْمَلْكُ الْمُرَادُ بِهِ هُنَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقوله: فَقَالَ: أَقْرَأْ. قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ». وَلَمْ يَقُلْ: لَنْ أَقْرَأْ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ» معناه: لَسْتُ مِنَ الَّذِينَ يَقْرَئُونَ.

وَصَدَقَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مِنَ الْأَمْمَيْنَ، وَوُصِّفَ بِالنَّبِيِّ الْأَمِيِّ.

وقوله: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي»؛ يعني: عَصَرَنِي، وَضَمَّنَنِي ضَمَّاً شَدِيداً.

وقوله: «حَتَّى يَلْعَجَنِي الْجَهَدُ»؛ أي: الطَّاقة. يعني: أَنَّهُ شَدَّ شَدَّاً قَوِيًّا.

وقوله: «ثُمَّ أَرْسَلَنِي»، فَقَالَ: أَقْرَأْ. قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي».

قوله: «قُلْتُ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَ عَائِشَةَ بِهِ.

وقوله: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى يَلْعَجَنِي الْجَهَدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي»، فَقَالَ: أَقْرَأْ.

فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ». فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ.

وَهَذِهِ هِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَّلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَسْمَةَ لَيَسْتُ مِنَ السُّورَةِ؛ لَأَنَّهَا لَمْ تُذَكَّرْ هُنَّا، كَمَا أَنَّهَا لَمْ تُذَكَّرْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ»^(١).

وقوله سبحانه: «أَقْرَأْ يَأْسِرَبِكَ الَّذِي خَلَقَ^(٢) حَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلِقَ^(٣) أَقْرَأْ وَرَبِّكَ الْأَكْرَمُ^(٤) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلْمَنِ^(٥) عَلَّمَ الْإِنْسَنَ مَا لَوْيَلَمْ^(٦) [العلق: ١-٥]. اتَّبَعَهُ لَهَذِهِ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةِ، فَقَدْ بَدَأَ اللَّهُ فِيهَا بِالْخَلْقِ، وَالرُّبُوبِيَّةِ، وَذَكَرَ مَبْدَأَ ابْنِ آدَمَ أَنَّهُ مِنْ عَلِقٍ دُونَ ذِكْرِ النُّطْفَةِ؛ لَأَنَّ مَادَةَ الْحَيَاةِ هِيَ الدَّمُ الَّذِي يَكُونُ بِالْعَلَقِ.

(١) فإن كان قد سبق له ذكره كانت للعهد الذكري، كما في قوله تعالى: «كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِ فَرْعَوْنَ رَسُولًا^(٧)». أي: الرسول المذكور.

وانظر: أقسام «أَلِ» بالتفصيل في كتاب: «التعليقات الجليلة على شرح الأجرامية» لسماحة الشيخ الشارح عَلَيْهِ السَّلَامُ (ص ٥٣٦-٥٣٩).

(٢) رواه مسلم (٢٩٦ / ١) (٣٩٥) (٣٨).

ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى مِنَّةَ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ هَذِهِ الْمَنَّةُ الْكُبْرَى الْعَظِيمَى، فَقَالَ: ﴿الَّذِى عَلِمَ بِالْقَلْمِ (١) عَلَمَ
الْإِنْسَنَ مَا لَزِمَّهُ﴾. وَهَذِهِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ؛ أَنَّ اللَّهَ عَلَمَكَ بِالْقَلْمِ، وَعَلَمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ.
وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الَّذِى نَزَلَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ سَيُحْفَظُ، وَأَنَّ مِنْ
وَسَائِلِ حِفْظِهِ الْعِلْمُ بِالْقَلْمِ، وَالْعِلْمُ بِالْكِتَابَةِ.

وَقَوْلُهَا: «فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادَهُ». بَيْنَ خَوْفٍ وَاسْتِغْرَابٍ: مَا
هَذَا الَّذِى نَزَلَ عَلَيْهِ؟ وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ رَبَطَ عَلَى قَلْبِهِ لِكَانَ الْأَمْرُ أَشَدَّ مِنْ هَذَا، فَقَدْ نَزَلَ
عَلَيْهِ هَذَا الْمَلَكُ الْغَرِيبُ، وَغَطَّهُ هَذَا الْغَطَّ الْعَظِيمَ، ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةَ،
وَأَقْرَأَهُ إِيَّاهَا.

وَقَوْلُهَا: «فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ». وَصِلَتْهَا بِهِ أَنَّهَا زَوْجُهُ، وَأَخْبَرَهَا الْخَبْرُ.

وَقَوْلُهُ: «زَمَلُونِي زَمَلُونِي». فَرَمَلُونُهُ، أَيْ: لَفُوهُ بِالْعِطَاءِ.

وَقَوْلُهَا: «حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ». يَعْنِي: الْخَوْفَ.

وَقَوْلُهَا: فَقَالَ لِخَدِيجَةَ، وَأَخْبَرَهَا الْخَبْرَ: «لَقَدْ خَيَّسْتُ عَلَى نَفْسِي». أَيْ: أَنَّهُ ﷺ خَشِيَ
عَلَى نَفْسِهِ الْمَوْتَ، أَوِ الْجُنُونَ، أَوِ الْهَوَسَ، أَوِ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لَأَنَّ هَذَا أَمْرٌ غَرِيبٌ.

وَقَوْلُهَا: «فَقَاتَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْرِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصْلُ الرَّحِيمَ، وَتَحْمِلُ
الْكُلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتَعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ».

اللَّهُ أَكْبَرُ، فَذَكَاءُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَجِيبٌ، فَهِيَ قَدْ اسْتَدَلَّتْ بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِأَنَّ لَا
يُخَيِّبُهُ، وَهَذَا مَا نُخُوذُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَآمَنَ أَعْطَى وَلَقَى (٥) وَصَدَقَ بِالْحَسْنَةِ (٦) فَسَيِّرْهُ
لِلْيُسْرَى﴾ [الليلك: ٥-٧].

فَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ الْمُتَقِينَ، وَأَنَّهُ
مُيَسِّرٌ لِلْيُسْرَى، فَمَا دَامَتِ الْأُمُورُ الْحُسْنَى تُيَسِّرُ لَهُ، وَتُسَهَّلُ لَهُ فَهَذِهِ بُشْرَى عَاجِلَةٌ
لِلْمُؤْمِنِينَ، سَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِهَا.

فَهِيَ حِلْمُنَا لَمَّا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَوْصَافِ قَالَتْ: لَا يُمْكِنُ أَنْ يُخْرِيَكَ اللَّهُ أَبْدًا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُذْلِّكَ، أَوْ أَنْ يُلْحِقَ بِكَ الْعَارَ أَبْدًا؛ لَهُذِهِ الْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ الْعَظِيمَةِ التَّيْ تَوَفَّرَتْ فِيكَ.

وَهِيَ: «إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِيمَ». وَسُبْحَانَ اللَّهِ فِي فِطْرَةِ الْإِنْسَانِ أَنَّ مَنْ وَصَلَ الرَّحِيمَ وَصَلَهُ اللَّهُ، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ؛ أَنَّ مَنْ وَصَلَ رَحْمَمُ وَصَلَهُ اللَّهُ^(١)، وَلَكِنْ مَنِ الْوَاصِلُ؟ هَلُ الْوَاصِلُ هُوَ الَّذِي إِذَا وَصَلَهُ أَقْارِبُهُ وَصَلَهُمْ؟

الجواب: لَا، وَإِنَّمَا هَذَا مُكَافِعٌ^(٢)، لِأَنَّهُ يُكَافِعُ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ.

وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ هُوَ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحْمُهُ وَصَلَهَا، وَلَهَذَا لَمْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي رَحِمًا أَصْلَهُمْ وَيَقْطَعُونِي^(٣)، وَأَحْسَنُ إِلَيْهِمْ وَسِيَّئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَلَيْهِمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ كَانَ مَا تَقُولُ -يَعْنِي:

(١) رواه البخاري (٥٩٨٩، ٥٩٨٩)، ومسلم (٤/ ١٩٨٠) (٢٥٥٤) (١٦).

(٢) ودليل ذلك: ما رواه البخاري (٥٩٩١)، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِعِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحْمُهُ وَصَلَهَا».

(٣) قد يتadar إلى ذهن القارئ أن كلمة «يقطعنوني» -إذ إن الأصل أن يقال: يقطعوني- بحذف نون الرفع خطأ لغة، إذ لا مقتضي لحذف النون هنا، ولكن هذا التبادر ليس ب صحيح؛ وذلك لأنه قد نصّ النهاية على أنه إذا اجتمعت نون الأفعال الخمسة (نون الرفع) ونون الواقية جاز أحد الأمور الثلاثة الآتية:

١- ترك التونين (نون الرفع ونون الواقية) على حالهما من غير إدغام - وهو جعلهما نوتاً واحدة مشددة مفتوحة- تقول: أنتـا تشارـكـانـيـ فيـماـ يـفـيدـ أـنـتـمـ تشارـكـونـيـ فيـماـ يـفـيدـ أـنـتـ تشارـكـيـنـيـ فيـماـ يـفـيدـ، وهـكـذاـ ...

٢- إدغام التونين، تقول في الأمثلة السابقة: أنتـا تشارـكـانـيـ، وأـنـتـمـ تشارـكـيـنـيـ بـحـذـفـ وـاوـ الجـمـاعـةـ وـباءـ المـخـاطـبـةـ لـالتـقاءـ السـاكـنـينـ، والأـصـلـ: تشارـكـونـيـ وـتـشارـكـيـنـيـ.

٣- حذف إحدى التونين تخفيفاً، وترك الأخرى، تقول: أنتـا تشارـكـانـيـ، وأـنـتـمـ تشارـكـونـيـ، وأـنـتـ تشارـكـيـنـيـ. بنـونـ وـاحـدـةـ فيـ كلـ ذـلـكـ.

وفي تعين نوع النون المحذوفة جدل طويل؛ أهي نون الأفعال الخمسة، أم نون الواقية؟ وليس هذا هو موضوع بسط هذا. وانظر: النحو الباقي (١/ ٢٨٤).

حَقًّا - فَكَانَتْ تُسْفِهُمُ الْمَلَ، وَلَا يَرَأُ مَعَكَ مِنَ الْلَّا ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ^(١) . وَالْمَلُ هُوَ التَّرَابُ
الْحَارُ، أَوِ الرَّمَادُ الْحَارُ^(٢) .

وَالشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ خَدِيجَةَ حَلَّتْ بِكَوْنِهِ يَصِلُ الرَّحْمَ، وَمَا
يَقِي مِنَ الصَّفَاتِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يُخْزِيهِ.

كَوْلُهَا حَلَّتْ: «وَتَحْمِلُ الْكَلَّ» . يَعْنِي: الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْمِلَ نَفْسَهُ لِتَعْبِرْ فَإِنَّكَ
تَحْمِلُهُ؛ فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فِي الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فِي الْجِسمِ فِي الْمَعْوَنَةِ، فَالَّذِي عَلَيْهِ الظَّلَامُ قَدْ
بَذَلَ نَفْسَهُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، وَيَعْدُ النُّبُوَّةَ، وَتَعْرِفُونَ أَنَّهُ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ كَانَ يَرْبِطُ
عَلَى بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْجُوعِ^(٣) ، وَكَانَ يُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ، فَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ يَعْنِي أَنَّهُ
أَعْطَى رَجُلًا مَرَّةً غَيْرًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ^(٤) .

وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهَا كَانَتْ كَثِيرَةً جِدًّا، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ مَاتَ يَعْنِي وَدَرْعُهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ^(٥) .

وَهَذَا هُوَ عَايَةُ الْكَرَمِ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

كَوْلُهَا حَلَّتْ: «وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ»؛ أَيْ: أَنَّ الْمَعْدُومَ يَكْسِبُهُ يَعْنِي لِيُوَفَّرَهُ عَلَى
غَيْرِهِ، فَيُحَصِّلُ الْخَيْرَ لِلْغَيْرِ، صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ^(٦) .

كَوْلُهَا حَلَّتْ: «وَتَقْرِي الضَّيْفَ»؛ أَيْ: تُعْطِي الضَّيْفَ، وَهُوَ مَا يُقَدِّمُ لِلضَّيْفِ مِنْ
الْكَرَامَةِ، فَكَانَ الرَّسُولُ يَعْنِي قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ مِضِيَافًا، يَقْرِي الضَّيْوفَ.

(١) رواه مسلم (٤/١٩٨٢) (٢٥٥٨).

(٢) وقال ابن الأثير في «النهاية» (م ل): الْمَلُ وَالْمَلَةُ: الرَّمَادُ الْحَارُ الَّذِي يُخْمِي لِيُدْفَنَ فِيهِ الْجُنُوبُ لِيُنْسَبَحُ، أَرَادَ إِنَّمَا تَجْعَلُ الْمَلَةُ لَهُمْ سُفُوقًا يَسْتَقْوِنُهُ؛ يَعْنِي: أَنْ عَطَاءَكَ إِيَاهُمْ حِرَامٌ عَلَيْهِمْ، وَنَارٌ فِي بَطْوَنِهِمْ. اهـ
وَانظُر: «شرح النووي على مسلم» (٨/٣٥٧).

(٣) ومن ذلك ما رواه البخاري (٤١٠١)، عن جابر بن عبد الله رض في غزوة الخندق، أنه رأى النبي صل
قام، وبطنه معصوب بحجر.

(٤) رواه مسلم (٤/١٨٠٦) (٢٣١٢) (٥٧).

(٥) رواه البخاري (٢٩١٦).

(٦) انظر: «الفتح» (١/٢٤-٢٥).

وَقَوْلُهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَتَعْيِنُ عَلَى تَوَائِبِ الْحَقِّ». تَوَائِبُ الْحَقِّ هِيَ مَا يُنُوبُ النَّاسُ مِنْ الْأُمُورِ، فَإِذَا كَانَ حَقًّا فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُعِينُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا فَإِنَّهُ ضِدُّهَا.

فَهَذِهِ الصِّفَاتُ الْكَرِيمَةُ الْجَلِيلَةُ الْعَظِيمَةُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُخْزِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ اتَّصَفَ بِهَا؛ لَأَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ مُقْتَضَى حِكْمَتِهِ جِعلًا، فَهُوَ جِعلاً حَكِيمٌ يَضْعُفُ الْأَشْيَاءِ فِي مَوَاضِعِهَا، فَمَنْ كَانَ وَعَاءً لِلْخَيْرِ مَلَأَ اللَّهُ وَعَاءَهُ، وَمَنْ كَانَ وَعَاءً لِلشَّرِّ حُرِمَ الْخَيْرَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «فَلَمَّا زَاغَ عَوْنَاحُ اللَّهِ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهِيدُ الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ» [الْقَنْتَرَةُ: ٥].

وَقَوْلُهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَانْطَلَقْتُ بِهِ خَدِيجَةَ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنَ أَسَدٍ بْنَ عَبْدِ الْعَزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنِ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا بْنَ ^(١) عَمِّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيْكَ».

فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا بْنَ أَخِيِّي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَبَرِ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَوْ مُخْرِجَيِّ هُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَّ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرُكَ نَصْرًا مُؤْزَرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوْفَّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ.

هَذِهِ الْقِطْعَةُ فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَكَى لِخَدِيجَةَ مَا حَكَى ذَهَبَتْ بِهِ إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ؛ لَأَنَّ عِنْدَهُ عِلْمًا مِنِ الْكِتَابِ حَيْثُ إِنَّهُ تَنَصَّرَ؛ أَيْ: دَخَلَ فِي دِينِ النَّصَارَى، وَدِينُ النَّصَارَى إِذْ ذَاكَ لَمْ يَكُنْ قَدْ وَقَعَ فِيهِ التَّحْرِيفُ الَّذِي حَصَلَ بَعْدَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهُوَ - وَإِنْ كَانَ وَقْتَهُ فِيهِ تَحْرِيفٌ -، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ كَالْتَحْرِيفِ الَّذِي حَصَلَ بَعْدَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ

(١) ذَكَرَ عَبْدُ السَّلَامَ هَارُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ «قَوْاعِدُ الْإِمْلَاءِ وَعِلَامَاتُ التَّرْقِيمِ» أَنَّ الْفَ «ابْن» وَ«ابْنَة» تَنْصَصُ إِذَا وَقَعَا بَعْدَ «يَا» الَّتِي لِلنَّدَاءِ؛ نَحْوَ: يَا بْنَ الَّذِي دَانَ لَهُ الْمَشِيرُ قَانَ، يَا بْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ أَهـ.

لَأَنَّ هَذَا الَّذِي حَصَّلَ بَعْدَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ تَحْرِيفٌ عَظِيمٌ، وَقَدْ تَوَصَّلُوا بِهِ إِلَى إِنْكَارِ
بُوَّبَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَ أَنَّهَا ثَابِتَةٌ فِي الْإِنْجِيلِ.

وَقَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى». النَّامُوسُ: يَقُولُونَ:
إِنَّهُ رَسُولُ السَّرِّ الَّذِي يُرْسَلُ بِالسَّرِّ ^(١).

وَقَوْلُهُ: «يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَّعًا»، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. هَذَا مِنْ
فِرَاسَةِ الرَّجُلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُوفَ يُخْرِجُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَتَّجَهَا مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ
مَا جَاءَ بِهِ إِلَّا عُودِي؛ يَعْنِي: إِلَّا عَادَاهُ قَوْمُهُ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ.

ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤْزَرًا. وَلَكِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُ يَوْمُهُ، قَالَ
بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: فَوَرَقةُ بْنُ نُوفَلُ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرِّجَالِ، وَهَذَا صَحِيحٌ، لِكِنَّهُ
أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِهِ مِنَ الرِّجَالِ قَبْلَ الرِّسَالَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ نُزُولِ سُورَةِ
«أَقْرَا» لَمْ يَكُنْ رَسُولًا، وَلَكِنَّهُ كَانَ تَبِيًّا.

فَأَمَّا أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِهِ بَعْدَ الرِّسَالَةِ فَهُوَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢).



(١) وقال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ في «الفتح» (٢٦/١): والناموس صاحب السر كما جزم به المؤلف في أحاديث الأنبياء، وزعم ابن ظَفَرَ أن الناموس صاحب سر الخير، والجاسوس صاحب سر الشر، والأول الصحيح الذي عليه الجمهور، وقد سَوَّى بينهما رُؤبة بن العجاج أحد فصحاء العرب، والمراد بالناموس هنا جبريل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ

(٢) انظر: «تاريخ الطبرى» (١/٥٤٠)، و«البداية والنهاية» (٣/٢٦)، و«تاريخ الخلفاء» (١/٣٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَجُلَنَا:

٤ - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِيِّ، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءً، جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرَعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمْلُونِي، زَمْلُونِي؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:

(يَأَيُّهَا الْمُدَّرِّرُ) قُرْفَانِدَرُ (وَالرُّجَرَفَاهْجُرُ) [المثلث: ١-٥]. فَحَمِيَ الْوَحْيُ، وَتَتَابَعَ .

تابعه عبد الله بن يوسف^(١) ، وأبو صالح^(٢) ، وتَابَعَهُ هَلَالُ بْنُ رَدَادٍ^(٣) ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ

(١) مسلم (١٤٣/١) (١٦١) (٢٥٥).

وقال ابن حجر في «الفتح» (٢٨/١) قوله: قال ابن شهاب: وأخبرني أبو سلمة. إنما أتى بحرف العطف؛ ليعلم أنه معطوف على ما سبق، كأنه قال: أخبرني عروة بكتأ، وأخبرني أبو سلمة بكتأ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وأخطأ من زعم أن هذاما معلقاً، وإن كانت صورته صورة التغليق، ولو لم يكن في ذلك إلا بيوت الواو العاطفة؛ فإنها ذالة على تقدُّم شيء عطفته. اهـ

(٢) التَّابِعُ، وَالشَّاهِدُ، وَالاعْبَارُ، قَالَ ابْنُ الصَّالِحِ: هَذِهِ أُمُورٌ يَتَداوِلُونَهَا فِي نَظَرِهِمْ فِي حَالِ الْحَدِيثِ، هَلْ تَفَرَّدَ بِهِ رَاوِيهِ أَوْ لَا؟ وَهَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ أَوْ لَا؟ اهـ

(٣) علّقها البخاري رحمه الله في «صحيحه»، وقد أسندها في أحاديث الأنبياء بتهمها (٣٣٩٢)، وفي التفسير عنه مختصرة (٤٩٢٦). وانظر: «تغليق التعليق» (٢/٢).

والمراد بالتعليق ما حُذف من مُبتدأ إسناده راوياً فأكثر، ولو إلى آخر السنن.

(٤) أبو صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد علق البخاري رحمه الله متابعته هذه في «صحيحه»، وقد وصلها الطبراني، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه»، والروياني في «مسنده». وانظر: «تغليق التعليق» (١٦/١٧-١٧/١٦)، و«الفتح» (١/٢٨).

(٥) قال ابن حجر رحمه الله في «التغليق» (٢/١٧):

وَأَنَّا مُتَابِعُهُ هَلَالِ بْنُ رَدَادٍ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيِّ، فِي جَمِيعِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو القَاسِمِ بْنُ هَلَالٍ بْنِ رَدَادِ الطَّائِيِّ، ثَنَاءً أَبِي - وَكَانَ مِنْ كَتَبَةِ هَشَامٍ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابَ، قَالَ الْذَهْلِيُّ: وَكَانَ هَلَالُ بْنُ رَدَادَ الطَّائِيَّ أَسْوَقَهُمْ لِلْحَدِيثِ بِاقْتِصَاصِهِ، يَعْنِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. أَنْتَهَى.

آخرنا بذلك أبُو العباس أحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ قُدَّامَةَ، فِي كِتَابِهِ، عَنْ سَلَيْمانَ بْنَ حَزَّةَ، أَنَّ الضَّيَاءَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيِّ، أَبَاهُمْ: أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الصَّفَارِ، أَنَا وَجِيَهُ بْنُ طَاهِرٍ، أَنَا أَبُو حَامِدِ الْأَزْهَرِيِّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدُونَ، أَنَا أَبُو حَامِدِ الشَّرْقِيِّ، ثَنَاءً مُحَمَّدَ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيِّ، يَهـ. اهـ.

يُونُسُ وَمَعْمَرٌ : بَوَادِرٌ .^(١)

[الحاديـث ٤ - أطـرافـهـ فيـ: ٣٢٣٨، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٢٤، ٤٩٢٣]



ثـمـ قـالـ الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ :

٤ - بـاـبـ .

٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِتَعْجِلَ بِهِ﴾ [القـيـامـةـ: ١٦]. قـالـ: كـانـ رـسـولـ اللـهـ يـعـالـجـ مـنـ التـنـزـيلـ شـدـةـ، وـكـانـ مـاـ يـحـرـكـ شـفـتـيـهـ، فـقـالـ أـبـنـ عـبـاسـ: فـأـنـاـ أـحـرـ كـهـمـ لـكـمـ كـمـ كـانـ رـسـولـ اللـهـ يـحـرـ كـهـمـ. وـقـالـ سـعـيدـ: أـنـاـ أـحـرـ كـهـمـ كـمـ رـأـيـتـ أـبـنـ عـبـاسـ يـحـرـ كـهـمـ، فـحـرـكـ شـفـتـيـهـ فـأـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِتَعْجِلَ بِهِ﴾ [١٧] إـنـ عـلـيـنـاـ جـمـعـهـ، وـقـرـآنـهـ. [الـقـيـامـةـ: ١٧]. قـالـ: جـمـعـهـ لـكـ فـي صـدـرـكـ وـتـقـرـأـهـ، ﴿فـإـذـ أـقـرـأـهـ فـأـلـيـعـ قـرـآنـهـ﴾ [الـقـيـامـةـ: ١٨]. قـالـ: فـأـسـتـمـعـ لـهـ وـأـنـصـتـ، ﴿ثـمـ إـنـ عـلـيـنـاـ بـيـانـهـ﴾ [الـقـيـامـةـ: ١٩]. ثـمـ إـنـ عـلـيـنـاـ أـنـ تـقـرـأـهـ، فـكـانـ رـسـولـ اللـهـ بـعـدـ ذـلـكـ إـذـ آتـهـ جـبـرـيلـ اسـتـمـعـ، فـإـذـاـ اـنـطـلـقـ جـبـرـيلـ قـرـأـهـ النـبـيـ رـحـمـهـ اللـهـ كـمـ قـرـأـهـ .^(٢)

[الـحـدـيـثـ ٥ - أـطـرافـهـ فيـ: ٤٩٢٧، ٤٩٢٩، ٤٩٢٨، ٤٩٢٤، ٥٠٤٤]

هـذـهـ الـآـيـاتـ فـيـهاـ فـوـائـدـ :

١ - قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿إـنـ عـلـيـنـاـ جـمـعـهـ، وـقـرـآنـهـ﴾. فـيهـ أـنـ اللـهـ وـعـلـيـنـ قدـ تـكـفـلـ بـجـمـعـ الـقـرـآنـ وـقـرـاءـتـهـ عـلـىـ النـبـيـ رـحـمـهـ اللـهـ.

(١) قـالـ الـحـافـظـ فـيـ «التـغـلـيقـ» (٢/ ١٧-١٨):

وـأـمـاـ روـاـيـهـ يـونـسـ، فـأـسـنـدـهـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ فـيـ «الـتـفـسـيرـ» (٤٩٥٣)، عـنـ سـعـيدـ بـنـ سـلـيـانـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـغـزـيزـ بـنـ أـبـيـ رـزـمـةـ، عـنـ أـبـيـ صـالـحـ سـلـمـوـيـهـ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـمـبارـكـ، عـنـ يـونـسـ بـنـ مـاـمـهـ. اـهـ

(٢) قـالـ الـحـافـظـ فـيـ «التـغـلـيقـ» (٢/ ١٨):

وـأـمـاـ روـاـيـهـ مـعـمـرـ، فـأـسـنـدـهـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ أـيـضـاـ فـيـ «الـتـبـيـرـ»، عـنـ شـيـخـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـسـنـدـيـ، عـنـ عـبـدـ الرـزـاقـ، عـنـ مـعـمـرـ بـهـ. اـهـ وـأـنـظـرـ: «الـفـتـحـ» (٨/ ٧٢٣).

(٢) روـاهـ مـسـلـمـ (١/ ٣٣٠) (٤٤٨) (١٤٧).

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأَنَّهُ فَلَيَسْأَعِي قَرْأَنَّهُ﴾. القارئ هو جبريل، لكنه لما كان رسول الله ﷺ صارت قراءته كقراءة الله، فقول جبريل من قول الله، ولم يأت إلا بما قال الله عجل.

٣- قوله تعالى: ﴿شِمَانَ عَلَيْنَا يَأْنَهُ﴾. فالترمذ عجل على نفسه بأن يجمع هذا القرآن، ويكتبه على النبي ﷺ بواسطة جبريل، ثم الترمذ يكتبه أن يبيه، ولا يتيقى منه شيئاً خفيًا، وهذا من تمام عناية الله تعالى بكلامه، وأنه حفظه والتزم بجمعه، وقراءته.

ولهذا يجب أن نعلم أن القرآن الكريم ليس فيه شيء لا يعرف معناه أحد أبداً، فما من شيء إلا والناس يعرفون معناه، لكن قد يخفى على بعض الناس؛ لقصوره أو تقصيره، ولكنه لا يمكن أن يخفى على جميع الناس، فليس فيه ولو كلمة واحدة لا يعرفها أحد من الناس؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿شِمَانَ عَلَيْنَا يَأْنَهُ﴾ [البقرة: ١٩]، وقال: ﴿وَزَرَّنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تَبَيَّنَتِ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [القلعة: ٨٩]، وقال: ﴿لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنَفَّذُونَ﴾ [الزلزال: ٤٤].

وبهذا نعرف بطلان مذهب أهل التفويض الذين يقولون في آيات الصفات: الله أعلم بمعناها، ونحن لا ندري ما أراد الله منها. فإن هذا القول باطل، وبه تسلط الفلاسفة والملحدة حتى قالوا: إن كُنْتُمْ أَنْتُمْ لَا تَعْرِفُونَ الْمَعْنَى، فَتَحْنُ أَصْحَابَ الْمَعْنَى، وَنَحْنُ الْعُلَمَاءُ حَقّاً، وَأَنْتُمْ جُهَّالٌ مُتَوَرِّعُونَ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٥- باب.

٦- حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس، عن الزهرى. ح. وحدثنا بشير بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس وعمير، عن الزهرى نحوه، قال: أخبرني عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ أجود

(١) انظر: «شرح العقيدة الواسطية» لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله (١/٩٣-٩٥).

النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِّنْ رَمَضَانَ فَيَدَرِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرَّبِيعِ الْمُرْسَلَةِ^(١).

[الحديث ٦ - أطراfe في: ١٩٠٢، ٣٥٥٤، ٣٢٢٠، ٤٩٩٧]

والحكمة في كونه يُدارِسُه في رمضان أنه الشهُر الذي نزَل فيه القرآن، والحكمة من آنَّه يُدارِسُه إِيَاه كَلَّ سَنَةٍ هي ضَبْطُ مَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ يَقْرَأُهُ، وَتَذَكُّرُ الْوَحْيِ حِينَ كَانَ يَنْزِلُ بِهِ جِبْرِيلُ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦ - بَابٌ.

٧ - حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانُ - الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبِهِ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ فِي الْمَدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَادَ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَّاءِ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَاهُمْ بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرُبُهُمْ نَسَبًا. فَقَالَ: أَدْنُوهِ مِنِّي، وَقَرِبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ. ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبْنِي فَكَذَبْبُوهُ. فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاةُ مِنْ أَنْ يَأْتِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ. ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيْكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَشَرَّافُ النَّاسِ يَتَبَعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ

ضُعَفَاوْهُمْ. قَالَ: أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُ أَحَدُ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَهْمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا. قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنْنِي كَلِمَةً أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئاً غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنْأَلُ مِنَّا وَنَأَلُ مِنْهُ. قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُ كُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَاتُّرْكُوا مَا يَقُولُ آباؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَةِ. فَقَالَ لِلْتَّرْجِمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَيِّهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيْكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبَعِّثُ فِي نَسَبِ قَوْمَهَا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتِيَنِي بِقَوْلٍ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَهْمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرَفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافَ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاوْهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَبَانُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ أَيْرَتَدَ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُ كُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُ كُمْ أَنْ تَبْعُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَيَنْهَا كُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُ كُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدْقِ وَالْعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيِّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ حَارِجٌ لَمْ أَكُنْ أَظُنْ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسْلَتُ عَنْ قَدَمِهِ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةً إِلَى عَظِيمِ بُصَرَى فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقلَ، فَقَرَأَهُ

فَإِذَا فِيهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّتَ فَإِنَّ
عَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِينَ، وَرَيْتَ أَهْلَ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةِ سَوَامِ بَيْتَنَا وَبَيْتَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا
اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَخَذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّنَا فَقُولُوا أَشْهَدُوا
يَأْنَاسَ مُسْلِمَوْنَ ﴿الْغَافِرٌ: ٦٤﴾ .

قَالَ أَبُو سُفِيَّانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّحَّبُ، وَارْتَفَعَتِ
الْأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِيِّ حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمْرَ أَمْرُ أَبْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ
يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوْقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهُرُ حَتَّى أَدْخُلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ.
وَكَانَ أَبْنُ النَّاطُورِ - صَاحِبُ إِيلِيَّاءَ - وَهِرَقْلَ، سُقْفَا عَلَى نَصَارَى الشَّامِ، يُعَدَّتْ أَنَّ
هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَّاءَ، أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقِهِ: قَدِ اسْتَنْكَرْنَا
هَيْتَكَ. قَالَ أَبْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَاءً، يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ:
إِنِّي رَأَيْتُ الْلَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَنْ مِنْ هَذِهِ
الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَنْ إِلَّا الْيَهُودُ، فَلَا يَهْمَنَّكَ شَانُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ
فَيَقْتُلُوْا مَنْ فِيهِمْ مِنْ الْيَهُودِ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ، أُتَيَ هِرَقْلُ بِرْ جُلِّ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ
غَسَانَ؛ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: اذْهُبُوا، فَانْظُرُوا وَأَخْتَنْ
هُوَ أَمْ لَا؟ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ خَتِنُ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَنُونَ، فَقَالَ
هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، قَدْ ظَهَرَ. ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بِرُوْمِيَّةَ، وَكَانَ
نَظِيرُهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ، فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ، حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ
يُوَاقِعُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَآتَهُ نَبِيًّا، فَأَذَنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةِ

لَهُ بِحِمْصَ، ثُمَّ أَمَرَ بَابَوَاهَا فَغُلِقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّسْدِ، وَأَنْ يُثْبِتَ مُلْكُكُمْ، فَتَبَاعِيُّوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حِيْصَةً حُمْرَ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفَرَ تَهْمُمْ، وَأَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ، قَالَ: رُدُّهُمْ عَلَيْهِ. وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَاتِلِي آئِفَا؛ أَخْتَبِرْ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ. فَسَجَدُوا لَهُ، وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلٍ^(١).

رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَيُونُسُ، وَمَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢).

[الحاديـث ٧-أطـرافـه في: ٥١، ٥١، ٢٦٨١، ٢٩٤١، ٢٨٠٤، ٢٩٧٨، ٣١٧٤]

[٧٥٤١، ٧١٩٦، ٦٢٦٠، ٥٩٨٠، ٤٥٥٣]

هَذَا أَيْضًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُكَتَّبَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ اسْتَمَلَ عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصِفَةِ أَصْحَابِهِ، وَعَلَى إِقْرَارِهَا الْمَلِكُ الْعَاقِلُ -لَكِنْ عَقْلًا مِمْرَضًا- عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ نَبِيًّا حَقًّا.

وَفِيهِ أَيْضًا: صِدْقُ تَوْقُّعِ هَذَا الْمَلِكِ حِيثُ قَالَ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُهُ حَقًّا فَسِيمِيلُ مَوْضَعَ قَدْمَيِّ هَاتِينِ. إِنْ هَذَا الَّذِي تَوَقَّعَهُ حَصَلَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَلِكُ مَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، لَكَنَّهُ لَمْ يَمْلُكْهُ شَخْصًا، بَلْ شَرْعًا؛ أَيْ: أَنَّ شَرْعَهُ ﷺ وَصَلَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ، وَأَنَّ خُلُقَاءَهُ مَلَكُوَاهُ هَذَا الْمَكَانَ.

(١) رواه مسلم (٣/١٣٩٣) (٣/١٧٧٣) (٣/٧٤).

(٢) قَالَ ابْنُ حَجَرَ رَجُلَتِهِ فِي «التَّغْلِيقِ» (٢/١٨): قَوْلُهُ: رَوَاهُ صَالِحٌ، وَيُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ أَسَندَ أَحَادِيثَ الْثَّلَاثَةِ فِي الْجَامِعِ:

أَمَّا حَدِيثُ صَالِحٍ فِي الْحِجَادِ (٢٩٤٠، ٢٩٤١) بِشَامِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ. وأَمَّا حَدِيثُ يُونُسَ، فَفِي الْاِسْتِدَانِ (٦٢٦٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمَازَرِ الْمُخْتَصِّرَ، وَفِي الْحِزَرَةِ (٣١٧٤) مِنْ طَرِيقِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَعْمَرٍ، فَفِي التَّفْسِيرِ (٤٥٥٣) مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ، وَعَبْدِ الرَّزَاقِ كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرِيهِ. اهـ
وَانْظُرْ: «الْفَتْحُ» (١/٤٤، ٤٥).

﴿ قَوْلُهُ حَدَّى اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ: «فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاةُ مِنْ أَنْ يَأْتِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ». قَائِلُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ هُوَ أَبُو سُفِيَّانَ حَدَّى اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَتَأْمَلْ كِيفَ كَانَ أَبُو سُفِيَّانَ -وَهُوَ كَافِرٌ- يَحْذَرُ مِنْ أَنْ يُؤْثِرَ عَلَيْهِ الْكَذِبُ، وَالْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ يَسْهُلُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤْثِرُ عَنْهُمُ الْكَذِبُ، وَهَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّاسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعِيدُونَ عَنِ الإِسْلَامِ، بَلْ بَعِيدُونَ حَتَّى عَنِ الْأَخْلَاقِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.﴾

﴿ وَقَوْلُهُ حَدَّى اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ: «وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدْدَةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا». وَلَكِنَّهُ حَدَّى اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ يَدْرِي أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَغْدِرُ، لَكِنَّهُ أَتَى بِهَذَا تَبَيِّنًا، وَلَهَذَا قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنْنِي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْأُسْلِلَةِ الَّتِي سَأَلَهَا هِرَقْلُ لِأَبِي سُفِيَّانَ تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ رَجُلٌ ذَكِيٌّ، وَأَنَّهُ ذُو اسْتِتَاجٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ هُلْ نَفْعَهُ ذَكَارُهُ؟

الْجَوابُ: لَا، فَهُوَ ذَكِيٌّ غَيْرَ ذَكِيٍّ!! وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: ذَكِيٌّ غَيْرُ عَاقِلٍ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ شَيْءٌ، وَالذَّكَاءُ شَيْءٌ آخَرُ.

وَالْمَهْمُ: أَنَّ هَذِهِ الْأُسْلِلَةَ الْإِحْدَى عَشْرَةَ أُسْلِلَةً عَظِيمَةً مِنْ هَذَا الْمَلِكِ، وَجَوَابُهَا مِنْ أَبِي سُفِيَّانَ جَوَابٌ صِدِيقٌ إِلَّا هَذِهِ الْعَمْزَةُ الَّتِي غَمَرَهُ بِهَا، وَهِيَ أَنَّ يَبْنَنَا وَيَبْنِنَهُ مُدْدَةً -يَعْنِي: عَهْدًا- وَلَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا؟

وَأَمَّا مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ فَهُوَ كَثِيرٌ جَدًّا، وَمِنْ أَهْمَّهَا أَنَّ مِنْ هَدِي النَّبِيِّ ﷺ الْكِتَابَةَ إِلَى الْمُلُوكِ، وَأَنْ لَا يَحْقِرَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، فَلَا يَكْتُبَ إِلَى الْمَلِكِ بِهَا يَرَى أَنَّهُ حَقٌّ، سَوَاءً كَانَ مَلِكًا بِلَادِهِ أَوْ مُلُوكًا آخَرِينَ، فَرُبَّمَا وَقَعَتْ كَلِمَةٌ فِي قَلْبِ سَامِعِهَا أَوْ قَارِئِهَا، فَفَنَّعَ اللَّهُ بِهَا.

وَهَا هُوَ مُوسَى بْنُ يَعْيَى الْأَسْلَلُ الْأَجْتَمَعُ عَلَيْهِ الْخَلْقُ وَالسَّحَرَةُ، وَجَمَعُوا إِلَيْهِ فِي يَوْمِ الزِّيَّةِ -يَوْمِ الْعِيدِ- فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَالَ كَلِمَةً وَاحِدَةً: «وَتَلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَإِسْتَحْكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى» [ظَلَّةٌ: ٦٦].

فَهَذِهِ الْكِلَمَةُ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الْقُبْلَةِ، فَتَنَازَّ عُوَامُهُمْ بَيْنَهُمْ، وَالْأُمَّةُ إِذَا تَنَازَّعَتْ حَلَّ بِهَا الْفَشْلُ، قَالَ تَعَالَى: «وَلَا تَنَزَّعُوا فَقَسْلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الظَّاهِرِينَ» [الأنفال: ٤٦].

وَلَهُذَا آمَنَ السَّحْرُ بِمُوسَى، فَكَانُوا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ كَفَرَةٌ سَحَرَةٌ، وَصَارُوا فِي آخِرِ النَّهَارِ مُؤْمِنِينَ بَرَّةٌ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.



شیخ
صَحْدَجَةُ الْبَخْرَاءِ

كتاب الإيمان

٨١ - ٨

كتاب الإيمان

١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنْيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»^(١)، وَهُوَ قَوْلٌ، وَفَعْلٌ، وَتَزِيدُ
وَيَنْقُصُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَيَزَادُوا إِيمَانَهُمْ» [النَّفَّاثَةٍ: ٤]، «وَزِدْنَاهُمْ هُدًى»
[النَّفَّاثَةٍ: ١٣]، «وَتَزِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَرَوْهُ هُدًى» [الجَانِبَةُ: ٧٦]، «وَأَلَّا يَرَوْهُ هُدًى
وَأَنْتُمْ تَقُولُونَهُمْ» [الجَانِبَةُ: ١٧]، «وَيَزَادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا» [النَّفَّاثَةٍ: ٣١]، وَقَوْلُهُ: «أَيُّكُمْ زَادَتْهُ
هَذِهِ إِيمَانًا فَإِنَّمَا الظَّرِيفُ مَأْمُنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا» [النَّفَّاثَةٍ: ١٢٤]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: «فَأَخْشَوْهُمْ
فَرَادَهُمْ إِيمَانًا» [النَّفَّاثَةٍ: ١٧٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَسَلِيمًا» [الإِجْنَاثُ: ٢٢]،
وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدَيِّ بْنِ
عَدَيٍّ: إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَّةً، فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ،
وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ، فَإِنَّ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ
أَمْتُ فِيْ أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِخَرِيصٍ^(٢)، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «وَلَكِنْ لَيَطْمِئْنَ قَلْتِي» [النَّفَّاثَةٍ: ٢٦٠].

(١) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَأَسْنَدَهُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ بِرَقْمِ (٨) مِنْ حَدِيثِ عَكْرَمَةَ بْنِ
خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ.

وَانْظُرْ: «تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ» (٢/١٩)، وَ«فَتحُ الْبَارِيِّ» (١/٤٧).

(٢) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - رَحْمَهَا اللَّهُ - فِي
كِتَابِ الْإِيمَانِ لَهُمَا، مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدَيِّ بْنِ عَدَيٍّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ... إِلَخُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّغْلِيقِ» (٢/٢٠): وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ. وَانْظُرْ: «فَتحُ الْبَارِيِّ»
(٤٧/١)، وَ«مَصْنَفُ أَبِي شَيْبَةَ» (٦/١٧٢).

وَقَالَ مُعَاذٌ: أَجْلِسْ بِنًا نُؤْمِنْ سَاعَةً^(١).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ^(٢). وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَلْعُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ النَّفْوَى حَتَّى يَدْعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ^(٣). وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «شَرَعَ لَكُمْ ...» [الفتح: ٤٨]. أَوْ صَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا^(٤). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «شَرِعَةٌ وَمِنْهَا جَاءَ» [المائدah: ٤٨]: سَيِّلًا وَسُنَّةً^(٥).

بَدَا الْبُخَارِيُّ تَعَقِّلَتْهُ بِكِتَابِ الْإِيمَانِ بَعْدِ كِتَابِ بَدْءِ الْوَحْيِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْمَالِ مَبْيَنٌ عَلَى الْإِيمَانِ وَعَلَى الْعَقِيدةِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْإِنْسَانِ إِيمَانٌ وَلَا عَقِيدةً فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ الْعَمَلُ، فَلَا بُدُّ إِذْنِ مِنَ الْإِيمَانِ وَمِنَ الْعَقِيدةِ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ قَوْلٌ، وَفِعْلٌ، وَتَرِيدُ وَتَنْقُصُ. وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَنِ الْاِعْتِقَادِ، إِلَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْقَوْلَ

(١) عَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ تَعَقِّلَتْهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْإِمامُ أَمْمَادُ تَعَقِّلَتْهُ فِي «الْإِيمَانِ» عَنْ وَكِيعٍ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٨/١): هَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ أَحْمَدُ بِسْنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ، قَالَ لِي مَعَاذُ بْنُ جَبَلَ: أَجْلِسْ بِنًا نُؤْمِنْ سَاعَةً. وَانْظُرْ: «الْتَّغْلِيقِ» (٢/٢٠، ٢١).

(٢) عَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ تَعَقِّلَتْهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٨/١): هَذَا التَّعْلِيقُ طَرْفٌ مِنْ أَثْرِ وَصَلَهُ الطَّبَرَانيُّ [«الْمُعْجمُ الْكَبِيرُ» (٨٥٤٤)] بِسْنَدٍ صَحِيحٍ، وَبِقِيَّتِهِ: «وَالصَّبْرُ نَصْفُ الْإِيمَانِ». اهـ. وَانْظُرْ: «الْتَّغْلِيقُ التَّعْلِيقِ» (٢/٢١ - ٢٢).

(٣) عَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ تَعَقِّلَتْهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْتَّغْلِيقِ» (٢/٢٤): لَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ، وَفِي التَّرْمِذِيِّ (٢٤٥١)، وَالحاكم (٣١٩/٤)، مِنْ حَدِيثِ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ مَعْنَى هَذَا مَرْفُوعٌ، وَلَفْظُهُ: «لَا يَلْعُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَقِينَ حَتَّى يَدْعَ مَا لَا يَأْسَ بِهِ؛ حَذَرَّا لِمَا بِهِ يَأْسٌ». اهـ.

وَقَالَ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ تَعَقِّلَتْهُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي «جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ»: ضَعِيفٌ.

(٤) عَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ تَعَقِّلَتْهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَوَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي تَجِيِّحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَنَّ بِهِ ثُوَّابًا»: وَوَصَلَكَ بِهِ وَأَنْبَيَاهُ دِينًا وَاحِدًا.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْتَّغْلِيقِ» (١/٢٤): وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَانْظُرْ: «الْفَتْحِ» (٤٨/١).

(٥) عَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ تَعَقِّلَتْهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٨/١): وَصَلَ هَذَا التَّعْلِيقُ عَبْدَ الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِهِ» بِسْنَدٍ صَحِيحٍ. اهـ. وَانْظُرْ: «الْتَّغْلِيقُ التَّعْلِيقِ» (٢/٢٥).

يُكُونُ قَوْلًا بِالْقَلْبِ، وَيَكُونُ قَوْلًا بِاللِّسَانِ، وَالْفِعْلُ يُكُونُ كَذَلِكَ بِاللِّسَانِ وَبِالْجَوَارِحِ وَبِالْقَلْبِ، وَذَلِكَ أَنَّ الإِيمَانَ مُرْكَبٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاوْ عَقِيَّدَةِ الْقَلْبِ، وَعَمَلِ الْقَلْبِ، وَقَوْلِ اللِّسَانِ، وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ، وَهَذَا هُوَ مَذَهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.
فَأَمَّا الْأَوَّلُ: وَهُوَ عَقِيَّدَةُ الْقَلْبِ، فَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرٌّ»^(١).
فَهَذِهِ عَقِيَّدَةٌ، وَتُسَمَّى: قَوْلُ الْقَلْبِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ عَمَلُ الْقَلْبِ، فَدَلِيلُهُ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «الْحَيَاةُ مِنْ الْإِيمَانِ»^(٢). وَالْحَيَاةُ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، وَمِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ أَيْضًا: الْخُوفُ وَالرَّجَاءُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ» [الْأَنْعَمُ: ١٧٥] وَالْخُوفُ مَحْلُّهُ الْقَلْبُ، فَهُوَ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ، وَسَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِيمَانًا.
وَأَمَّا الثَّالِثُ: وَهُوَ قَوْلُ اللِّسَانِ، فَدَلِيلُهُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الإِيمَانُ بِضَعْفٍ وَسَبْعُونَ شُبْعَةً أَعْلَاهَا قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»^(٣). فَجَعَلَ القَوْلَ مِنَ الْإِيمَانِ.
وَأَمَّا الرَّابِعُ: وَهُوَ عَمَلُ الْجَوَارِحِ، فَدَلِيلُهُ: قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيقَ إِيمَانَكُمْ» [الْأَنْعَمُ: ١٤٣]. فَقَدْ فَسَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْإِيمَانِ هُنَّ صَلَاتُهُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ^(٤).

(١) رواه البخاري (٤٧٧٧)، ومسلم (٩٥)، من حديث أبي هريرة رض.

(٢) رواه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦) (٥٩)، من حديث عبد الله بن عمر رض.

(٣) رواه البخاري (٩)، ومسلم (١/٦٣) (٣٥) (٥٨)، واللفظ مسلم.

(٤) أخرج بن متصور، وعبد بن حميد، وأبي حمزة في «تفسيره» (٢/١٧)، وأبي حاتم، عن البراء بن عازب في قوله سبحانه: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيقَ إِيمَانَكُمْ». قال: صلاتكم إلى بيت المقدس.
ورواه أيضًا ابن جرير رحمه الله في «تفسيره»: (٢/١٨-١٧)، عن ابن عباس والستري وسعيد بن المسيب.

وانظر: «تفسير البغوي» (١/١٢٤)، و«تفسير ابن كثير» (١/١٩٣)، و«فتح القدير» للشوكياني (١/١٥١)، و« الدر المثور» (١/٣٥٣)، و«أضواء البيان» (١/١٦٠).

وكذلك فقد قال النبي ﷺ: «الإيمان بضمه وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق»^(١). والإماتة من فعل الجواز. وزعم بعض طوائف أهل الملة: أنَّ الإيمان هو العقيدة فقط، بل قالوا: إنَّ الإيمان هو المعرفة فقط، وإنَّ القول والعمل لا علاقَة لهما بالإيمان. وهؤلاء هُم غلاة المرجنة^(٢) من الجهمية وَمَن تَابَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ هُؤُلَاءِ أَيْضًا:

(١) تقدم تخرجه قريباً.

(٢) المرجنة سُموا بذلك لقولهم بالإرجاء، وأصل الإرجاء التأخير، وذلك لأنهم أُخْرُوا الأعمال عن مسمى الإيمان.

وقيل: من إعطاء الرجاء، حيث قالوا: لا يضرُّ مع الإيمان ذنبٌ، كما لا تنفعُ مع الكفر طاعة.
وقيل: الإرجاء تأخير حكم مُركب الكبيرة إلى يوم القيمة، فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا، من كونه من أهل النار، أو من أهل الجنة.
فعلى هذا تكون المرجنة والوعيدية فرقَتَين مُتَقَابِلتَين.
وقيل: الإرجاء تأخير على هذا من الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة، وعلى هذا تكون المرجنة والشيعة طائفتين مُتَقَابِلتَين.

والمرجنة أربعة أصناف: مرحلة الخوارج، ومرحلة القدرة، ومرحلة الجبرية، والمرحلة الحالصة.
وانظر: «الملل والنحل» (١/١٨٦)، و«الفصل في الملل والنحل» (٢/١١٣)، و«اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» (ص ١٠٧، ١٠٨).

(٢) الجهمية: تُسَبِّبُ إلى إمامهم، فقد سُموا بذلك نسبة إلى جهم بن صفوان، والذي قتل سلم بن أخوز سنة ١٢٧هـ، وهو من القاتلين ينفي الصفات والأسماء عن الله تعالى، وأنَّ الجنة والنار تَبِدَآن وتفَنَّيان، وأنَّ الإيمان هو المعرفة فقط، والكفر هو الجهل فقط، وأنَّ الفاعل هو الله وحده، وأنَّ الناس إنما تُنْسَبُ إليهم أفعالهم مجازاً.

ومن أصولهم: تقديم العقل على النقل، كما قالوا بخلق القرآن.
وقيل: إنَّ الجهمية لا تُعتبر فرقَة قائمة بذاتها كالمعتزلة، ولذا لم تُذَكَّر كفرقة عند كثيرٍ من كتب في الملل والنحل، وإنما تُذَكَّر ضمن فرق المغترلة والمرجنة.

وقال الشیخ الشارح رحمه الله: إنَّ الجهمية جعوا ثلاثة جهيات، كلها ضلال؛ الجهمية في الصفات، والجبرية في أفعال العبد، والمرجنة في الإيمان، فبنس الجهيات، وبئس الجمع بينها.
وانظر: «مقالات الإسلاميين» (١/٢٣٨)، و«تاريختراث العربي» (١/٤-٢١)، و«البرهان

إِنَّ الإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ؛ لِأَنَّهُ عِقِيدَةُ الْقَلْبِ وَهِيَ لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ.
وَإِنَّ النَّاسَ فِي الإِيمَانِ شَيْءٌ وَاحِدٌ كَالْمِشْطِ عِنْدَ تَمَاثُلِ الْأَسْنَانِ

وَعَلَيْهِ: فَأَكْمَلَ النَّاسِ عَمَلاً وَقَوْلًا يَكُونُ كَافِسَةً لِلنَّاسِ فِي الْعَمَلِ وَالْقَوْلِ، مَا لَمْ
يَصِلْ إِلَى حَدِّ الْكُفَرِ.

وَقَالَ فَرِيقٌ آخُرٌ عَكْسَ مَا قَالَ هُؤُلَاءِ؛ حَيْثُ قَالُوا: الإِيمَانُ مُرَكَّبٌ مِنْ هَذِهِ
الْأَرْبَعَةِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِيمَانٌ إِلَّا بِاسْتِكْمَالِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ. حَتَّى قَالُوا: إِنَّ فَاعِلَّ
الْكَبِيرَةِ إِمَّا كَافِرٌ وَإِمَّا غَيْرُ مُؤْمِنٍ، وَهُوَ فِي مَنْزِلَةِ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ^(١).

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ قَالُوا: الإِيمَانُ يَشْمَلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَهِيَ: عِقِيدَةُ
الْقَلْبِ وَعَمَلُ الْقَلْبِ، وَقَوْلُ الْلَّسَانِ، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ، لَكِنَّ بَعْضَهَا يَكُونُ رُكْنًا وَشَرْطًا
فِي الإِيمَانِ، فَإِذَا فُقِدَ فُقِدَ الإِيمَانُ، وَبَعْضُهَا لَيْسَ كَذِيلَكَ.

وَقَالُوا: الإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ لَيْسَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِدِرْهَمَيْنِ،
فَالثَّانِي أَزْيَدُ إِيمَانًا، وَكُلُّ مِنْهُمَا يُسَمَّى: إِيمَانًا.

وَكَذِيلَكَ فِي الْقَوْلِ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. عَشَرَ مَرَاتٍ لَيْسَ كَمَنْ قَالَهَا مِائَةَ مَرَّةً،
فَالثَّانِي أَزْيَدُ إِيمَانًا؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ عَمَلاً.

وَأَمَّا عَمَلُ الْقَلْبِ فَنَقُولُ: حَتَّى عَمَلُ الْقَلْبِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَرَجُلٌ لَا يَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَى اللَّهِ،
وَلَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَرْجُو إِلَّا اللَّهُ لَيْسَ كَشَخْصٍ لَا يَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَى اللَّهِ، وَلَكِنْ فِي الرَّجَاءِ
وَالْحَوْفِ يَرْجُو غَيْرَ اللَّهِ وَيَخَافُ غَيْرَ اللَّهِ، فَالْأَوَّلُ -بِلَا شَكٍ- أَكْمَلُ إِيمَانًا وَأَزْيَدُ.

في عقائد الأديان» (ص ١٧-١٨)، و«الفصل في الملل والتحلل» (٤/٢٠٤).

(١) انظر: تفصيل ذلك وبيانه في: شرح العقيدة الواسطية للشيخ الشارح رحمه الله (٢/٢٢٩-٢٤٥).
وقال رحمه الله في نفس المصدر ٢/٢٣٣: قال المعتزلة والخوارج: إن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، وإنها شرط في بقائه، فمن فعل معصية من الكبائر خرج من الإيمان، لكن الخوارج يقولون: هو في منزلة بين منزلتين، فلا نقول: مؤمن. ولا نقول: كافر. بل نقول: خرج من الإيمان، ولم يدخل في الكفر، وصار في منزلة بين منزلتين. اهـ

وَكَذِلِكَ يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِي الْعِقِيدَةِ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَكَ بِخَبْرٍ، فَاعْتَقَدْتَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبْرُ، ثُمَّ جَاءَكَ آخَرُ فَأَخْبَرَكَ بِهِ، ازْدَدْتَ يَقِينًا، ثُمَّ جَاءَكَ ثَالِثٌ وَأَخْبَرَكَ بِهِ ازْدَدْتَ يَقِينًا أَكْثَرًا، ثُمَّ شَاهَدْتَ الْمُخْبَرَ عَنْهُ ازْدَدْتَ يَقِينًا أَكْثَرًا، وَلَهُذَا فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَالَ: «رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحِي الْمَوْتَى». قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَوْلَمْ تَؤْمِنُ قَالَ بَنَى وَلَكِنْ لَيَطْمِئِنَ قَلْنِي» [البخاري: ٢٦٠].

إِذَا: فَإِلَيْمَانُ يَزَادُ فِي أَصْلِهِ، وَهُوَ الْعِقِيدَةُ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ عَلَى فِرْقَتَيْنِ، وَالإِنْسَانَ يَجِدُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ ذَاتِهَا، فَأَحْيَانًا يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ إِيمَانًا كَانَهَا يُشَاهِدُ الْغَيْبِيَّاتِ رُؤْيَاً عَيْنِ وَأَحْيَانًا يَحْصُلُ مِنْهُ غَفْلَةً. فَإِلَيْمَانُ إِذن يَزَادُ بِزِيَادَةِ الْقَوْلِ، وَهَذَا وَاضِعٌ، فَلَيْسَ أَجْرُ مَنْ شَهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْلَفَ مَرَّةً كَأَجْرٍ مَنْ شَهَدَهَا عَشَرَ مَرَّاتٍ، وَيَزَادُ أَيْضًا بِالْفَعْلِ؛ فَلَيْسَ مَنْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ كَمَنْ صَامَ يَوْمًا، فَهُوَ إِذَا يَزِيدُ وَيَنْقُصُ [١].

وَاسْتَدَلَّ الْمُؤْلِفُ بِحَجْلِ اللَّهِ بِالآيَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا، ثُمَّ نَقَلَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مُعَلَّقًا جَازِمًا بِهِ، وَفِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ [١] - وَهُوَ مِنْ أَمْرَائِهِ -: إِنَّ لِإِيمَانِ فَرَائِضَ، وَشَرَائِعَ، وَحُدُودًا، وَسُنْنَةً، فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الإِيمَانُ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الإِيمَانَ. وَلِمَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ فِعْلٍ يَقُولُهُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ يَكُونُ بِهِ كَافِرًا.

ثُمَّ قَالَ حَمَّادُ اللَّهِ تَعَالَى: «فَإِنْ أَعْشَ فَسَأَبِيهَا لَكُمْ؛ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا». فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، وَأَثَابَهُ عَلَى مَا نَوَى، مِنْ كُوْنِهِ حَمَّادًا سَيِّئَتْهَا؛ لَأَنَّهُ عَالِمٌ فَقِيهٌ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ حَمَّادًا.

(١) روى ابن أبي حاتم، عن مجاهد أنه قال: الإيمان يزيد وينقص، وهو قول وعمل. وحكى الإجماع على ذلك الشافعي وأحمد وأبو عبيد وغيرهم.

(٢) هو عدي بن عمير بن فروة، من بني الأرقم، من كندة، سيد أهل الجزيرة في زمانه، كان ناسكاً فقيها، ولاه سليمان بن عبد الملك قضاء الجزيرة وإزميرية أذربيجان، وأقره عمر بن عبد العزيز. توفي سنة ١٤٦ هـ وانظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٧/١٦٨)، و«الأعلام» للزركي (٤/٢٢١).

○ ثُمَّ قَالَ: «وَإِنْ أَمْتُ فَمَا أَنَا عَلَىٰ صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ». وَذَلِكَ لَا يَنْهُمْ أَتَعْبُوهُ، وَلَمْ يَأْتُوا بِمَا يُرِيدُونَ، وَكَانَ النَّاسُ فِيمَا قَبْلَ وَلَا يَتَّهِي، يَبْيَنُهُمْ مِنَ الْفَتَنِ وَالْقِتَالِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي التَّارِيخِ، وَلَكِنْ لَمَّا تَوَلَّ رَجُلًا لِلَّهِ تَعَالَى وَضَعَتِ الْحَرَبُ أَوْزَارَهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْقِتَالِ الْحَاصِلِ بَيْنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِ الْخَوَارِجِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُطْلِمْ مُدَّتَهُ، فَقَدْ يَقِي سَتَّينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ تَقْرِيبًا، ثُمَّ مَاتَ رَجُلًا لِلَّهِ تَعَالَى فَكَانَ
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ قَوْلُهُ: فَمَا أَنَا عَلَىٰ صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ. يَدُلُّ عَلَىٰ تَضَاجُرِهِ مِمَّا
حَصَلَ؟

فَالْجَوابُ: أَنْ تَقُولَ: التَّضَاجُرُ نَوْعًا: تَضَاجُرٌ مِنَ الْمُقْضِيِّ، وَتَضَاجُرٌ مِنَ الْقَضَاءِ.
فَإِذَا تَضَاجَرَ الإِنْسَانُ مِنَ الْمُقْضِيِّ فَإِنَّهُ لَا يُلَامُ؛ لَا إِنَّهُ قَدْ يَرَى أَحْوَالَ النَّاسِ عَلَىٰ غَيْرِ
السَّدَادِ، فَيَنْضَجِرُ، وَيَتَأَلَّمُ.
وَأَمَّا التَّضَاجُرُ مِنَ الْقَضَاءِ فَلَا يَجُوزُ؛ لَا إِنَّ قَضَاءَ اللَّهِ تَعَالَى كُلُّهُ حِكْمَةُ، وَكُلُّهُ يَسْتَحِقُ
عَلَيْهِ الْحَمْدَ سَبْحَانَهُ، سَوَاءٌ كَانَ فِيمَا يَسْوُءُ الْإِنْسَانَ أَمْ فِيمَا لَا يَسْوُءُهُ.
○ وَقَوْلُهُ: «وَقَالَ مُعَاذٌ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً». هُلْ كَلْمَةُ «سَاعَةً» مُتَعَلِّقَةُ بِقولِهِ:
اجْلِسْ، أَوْ بِقولِهِ: نُؤْمِنْ. أَوْ تَنَازَعَهَا الْعَامِلَانِ؟

الجواب: أَنَّ القَوْلَ بِأَنَّهَا قَدْ تَنَازَعَهَا الْعَامِلَانِ أَحْسَنُ، وَلَكِنْ لَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّا
نُؤْمِنْ سَاعَةً ثُمَّ لَا نُؤْمِنْ، بَلِ الْمَعْنَى: نُقْوِي إِيمَانَنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ؛ لَا إِنَّ الإِنْسَانَ قَدْ
يَغْفُلُ، فَإِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ أَخُوهُ، وَتَابَحَثَا فِي آيَاتِ اللَّهِ الْكَوْنِيَّةِ وَالشَّرِيعَةِ، وَأَوْرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا عَلَىٰ الْآخَرِ مَوْعِظَةً أَزْدَادَ إِيمَانَهُمَا.
وَأَمَّا بَاقِي كَلَامِ الْبُخَارِيِّ فَوَاضِحٌ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ بَيَانٍ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَجُلَنَا:

٢- بَابُ دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ

٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَكْرِمَةَ بْنِ حَالِدٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنْيُ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».^(١)

[الحديث ٨- طرفه في: ٤٥١٥]

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٤٩/١):

قوله: «دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ». قال النووي: يقع في كثير من النسخ هنا «باب»، وهو غلطٌ فاحشٌ، وصوابه بحذفه، ولا يصح إدخال «باب» هنا؛ إذ لا تعلق له هنا. قلت: ثبت «باب» في كثير من الروايات المتصلة، منها رواية أبي ذر، ويمكن توجيهه، لكن قال الكرماني: إنه وقف على نسخة مسموعة على الفريبرى بحذفه. وعلى هذا فقوله: «دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ». من قول ابن عباس، وعطفه على ما قبله كعادته في حذف أداة العطف؛ حيث ينقل التفسير، وقد وصله ابن جرير من قول ابن عباس، قال في قوله تعالى: «فَلْ مَا يَعْبُدُوا يُكُرِّرُ فِي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ» قال: يقول: لولا إيمانكم، أخبر الله الكفار أنه لا يعبدهم، ولولا إيمان المؤمنين لم يعبدهم أيضاً. وجده الدليل للمسنف: أن الدعاء عمل، وقد أطلقه على الإيمان، فيصح إطلاق أن الإيمان عمل، وهذا على تفسير ابن عباس.

وقال غيره: الدعاء هنا مصدر مضارع إلى المفعول، والمراد: دعاء الرسل الخلق إلى الإيمان، فالمعنى: ليس لكم عند الله عذر، إلا أن يدعوكم الرسول، فيؤمن من آمن، ويُكفر من كفر، فقد كذبتم أئمّة، فسوف يكون العذاب لازماً لكم.

(١) رواه مسلم (٤٥/١٦) (٢٢).

وَقِيلَ: مَعْنَى الدُّعَاءِ هُنَا: الطَّاعَةُ، وَيُؤْيِدُهُ حَدِيثُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ
الْعِبَادَةُ». أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنْنِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ. اهـ

وَالْأَقْرَبُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- مَا قَالَهُ النَّوْويُّ حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ حَذْفِ «بَابٍ»، وَتَكُونُ هَذِهِ
الْجُمْلَةُ مِنْ بَقِيَّةِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ: «شَرِيعَةٌ وَمِنْهَا جَامِعٌ» اللَّاتِقَةُ: ٤٨ سَيِّلاً
وَسُنْتَهُ، وَدُعَاؤُكُمْ: إِيمَانُكُمْ^(١).

﴿ وَأَمَّا قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ...» إِلَى آخِرِهِ، فَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُنَا يَشْمَلُ
الْإِيمَانَ بِدَلِيلٍ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ».



٣- بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلِوْا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَ الْبَرُّ مَنْ ظَاهَرَ بِإِيمَانِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَئِكَةُ وَالْكِتَابُ وَالْبَيْنَ وَمَائِي الْمَالِ عَلَى
حُمْدِهِ، دَوْيُ الْقُرْبَى وَالْيَتَمَّ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّاَلِيْنَ وَفِي الْرِّقَابِ وَأَقَامَ الْصَّلَاةَ
وَمَائِي الرَّكَوَةِ وَالْمُؤْمِنُ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَجِينَ الْبَأْسِ
أُوْتَيْكُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُوتَيْكُمْ هُمُ الْمُنَّافِقُونَ» الْبَقْعَةُ: ١٧٧.

﴿ وَقَوْلِهِ: «مَدَّ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ» الْبَقْعَةُ: ١٠ الآيَةِ.

٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«الْإِيمَانُ بِضُعْ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاةُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

هَذِهِ الْأُمُورُ الْوَارِدَةُ فِي الْآيَاتِ وَالْحَدِيثِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهَذَا يَسِانُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ
الْبَرَّ لَا يَخْتَصُ بِأَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ إِلَى الْمَشْرِقِ، أَوْ إِلَى الْمَغْرِبِ، بَلْ الْبَرُّ أَنْ يُؤْمِنَ
الْإِنْسَانُ بِاللَّهِ.

(١) وانظر: «تعليق التعليق» (٢٥-٢٦).

وَعَلَى هَذَا: فَصَرْفُ الْقِبْلَةِ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ لَا يُنَافِي الْبَرَّ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَشَرَائِعِهِ، وَهَذَا رَدٌّ عَلَى الَّذِينَ أَنْكَرُوا تَحْوِيلَ الْقِبْلَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «سَيَقُولُ أَشْفَهَاهُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَهُمْ عَنْ قِلْئِهِمُ أَتَيْ كَافُؤُنَّهُمْ أَهْمَاءً قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِنَّ صِرَاطَهُ مُسْتَقِيمٌ» ur [البقرة: ١٤٢].

قوله تعالى: «عَلَى حُبِّهِ». يَحْتَمِلُ أَنْ مَعْنَاهُ: «عَلَى حُبِّهِ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ، أَوْ عَلَى حُبِّهِ لِيُخْلِهِ، أَوْ لِلْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لِلْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا. فَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُجِبًا لِلْمَالِ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ، كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ رض الَّذِينَ آثَرُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ، وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَقَدْ يُحِبُّهُ لَأَنَّهُ شَدِيدُ الْبُخْلِ، وَلَكِنْ يَغْلِبُهُ إِيمَانُهُ حَتَّى يَبْذُلَ الْمَالَ.

وَلَهَذَا تَجِدُ مَثَلًا صَرْفَ الرِّيَالِ عِنْدَ الْغَنِيِّ الْبَخِيلِ أَعْظَمَ مِنْ صَرْفِ الرِّيَالِ عِنْدَ الْفَقِيرِ الْكَرِيمِ؛ لَأَنَّ الْفَقِيرَ الْكَرِيمَ يَبْذُلُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسِهِ، وَعَنْ سَخَاءِ، وَالْبَخِيلُ عَلَى الْعَكْسِ. وَقَوْلُهُ: «دَوِيُ الْفَرِبَّ» ur. يَعْنِي: أَصْحَابَ الْقَرَابَةِ، فَيُؤْتِي الْإِنْسَانُ الْمَالَ ذَوِي الْقَرَابَةِ، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينَ، وَابْنَ السَّبِيلِ، وَالسَّائِلِينَ، وَلَوْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ» ur [اللَّكْنَات: ١٩]. وَكَانَ النَّبِيُّ صل لَا يَرُدُّ سَائِلًا سَائِلًا^(١)، وَعَلَيْهِ صل كَانَ يَنْطِقُ قَوْلَ الشَّاعِرِ: وَمَا قَالَ: «لَا» قَطُّ إِلَّا فِي تَشْهِدِهِ لَوْلَا تَشَهَّدُ كَانَتْ لَاءَهُ نَعَمُ ur وَهَذَا الْبَيْتُ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِالرَّسُولِ صل، فَإِنَّهُ مَا سُئِلَ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أُعْطَاهُ ur؛ وَذَلِكَ لَأَنَّ السَّائِلَ لَهُ حَقٌّ.

(١) رواه البخاري (٥٨١٠)، ومسلم (١٨٠٥/٤)، (١٨٠٥/٤)، (٢٣١١) (٥٦).

(٢) البيت من البسيط التام، وقائله هو الفرزدق، وانظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (١١/١٧٠)، و«شرح ديوان المنبي» (٢/٣٨١).

(٢) رواه مسلم (٤/١٨٠٦)، (٢٣١٢) (٥٧).

وَلَكِنْ إِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ فِي إِعْطَاءِ السَّائِلِ مَفْسَدَةً؛ وَهِيَ إِغْرَاؤُهُ بِالسُّؤَالِ، فَهَلْ يُعْطَى ثُمَّ يُنْصَحُ، أَوْ يُنْصَحُ وَلَا يُعْطَى؟

الجوابُ: الْأَوَّلُ أَحْسَنُ، وَهُوَ أَنْ تُعْطِيهِ، ثُمَّ تَصْحَّهُ، وَتُخَوِّفَهُ بِاللَّهِ عَزَّلَهُ.

وَقَوْلُهُ: «وَفِي الرِّقَابِ»؛ أَيْ: الْمَمَالِكُ، وَذَلِكَ بِأَنْ تُشْتَرِي وَتُعْتَقَ.

وَقَوْلُهُ: «وَأَقَامَ الْأَصْلَوَةَ». «أَقَامَ» مَعْطُوفَةُ عَلَى «آمَنَ»؛ يَعْنِي: وَمَنْ أَقامَ الصَّلَاةَ...

وَقَوْلُهُ: «وَمَانِيَ الْزَّكُوَةَ وَالْمُوْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ».

هُنَا إِشْكَالٌ، وَهُوَ أَنْ «الْمُوْفُونَ» جَاءَتْ بِالرَّفْعِ، وَالصَّابِرِينَ بِالْبَاءِ؟^(١)

وَالجَوابُ عَنْ هَذَا الإِشْكَالِ هُوَ أَنْ نَقُولُ: أَمَا السَّبِبُ فِي كُونِ «الْمُوْفُونَ» مَرْفُوعَةً فَلَأَنْ قَوْلَهُ: «وَلَكِنَّ الَّرِّيَّ مِنْ آمَنَ» فـ«مِنْ» مَبْنِيَّةُ عَلَى الْسُّكُونِ فِي مَحْلِ رَفِيعٍ عَلَى أَنَّهَا خَبْرٌ، وَالْمُوْفُونَ مَعْطُوفَةُ عَلَيْهَا.

يَقِيَ الإِشْكَالُ الثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَالصَّابِرِينَ» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَطْفَ جُمْلَةٍ وَالتَّقْدِيرُ، وَأَمْدَحُ الصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ، فَتَكُونُ مَفْعُولًا بِهِ لِفَعْلِ مَحْدُوفٍ^(٢).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ تَدْخُلُ فِيهِ أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ. إِنَّ الْحَيَاةَ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ، وَالْحَيَاةُ صَفَةٌ نُفْسِيَّةٌ تَعْتَرِي الإِنْسَانَ عَنْدَ قُولِ، أَوْ فَعْلٍ، أَوْ سَيَاعٍ مَا يُسْتَحْيِي مِنْهُ.

وَهَذِهِ الشُّعْبُ التَّمَسَ الْعُلَمَاءُ رَجْهُهُمُ اللَّهُ لَهَا عَدًا، وَصَارُوا يَعْدُونَهَا، فَيُقَسِّمُونَهَا إِلَى أَعْمَالِ قُلُوبٍ، وَأَعْمَالِ جَوَارِحٍ، وَأَقْوَالِ لِسَانٍ، ثُمَّ يُقَسِّمُونَ هَذِهِ الْأَقْسَامَ الْثَّلَاثَةَ أَيْضًا.

(١) مَعَ أَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَيْهَا، وَلَذِكَ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ «الصَّابِرِينَ» بِالْوَالِو أَيْضًا؛ لَأَنَّ الْمَعْطُوفَ يَتَبعُ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ فِي حِرْكَتِهِ الْإِعْرَابِيةِ.

وَهُنَاكَ إِشْكَالٌ آخَرُ، وَهُوَ: مَا السَّبِبُ فِي كُونِ «الْمُوْفُونَ» أَنْتَ مَرْفُوعَةٌ؟

(٢) انْظُرْ: «شِرْحُ شَذُورِ الذَّهَبِ» (صِ ٨٤-٨٥).

وي بعضهم قال: إن هذه إشارة إلى هذا العدد المعين، ولكن لم يعينه الرسول ﷺ، فهو شيء بقوله ﷺ: «إن الله تسعه وتسعين اسمًا، من أحصاها دخل الجنة»^(١) ولم يعينها.

وكل عمل اقترب به الإخلاص لله عَزَّلَهُ، والمتابعة لرسول الله ﷺ فهو من الإيمان؛ لأن الإخلاص محل القلب، والمتابعة محلها الجوارح، فإذا وجد عمل اجتمع فيه الإخلاص والمتابعة لرسول الله ﷺ، وهو مما شرعه فإنه شعبة من شعب الإيمان.

وفي هذا الحديث أيضًا: الحث على الحياة، ولكن قد يشتتة على الإنسان الفرق بين الحياة، وبين طلب العلم، فالحياة الذي يمنعك من العلم حياة مذموم، وليس بحياة إيماني، ولكنه جبن و خوار.

والحياة الذي يمنعك مما يخالف المروءة أو الشرع هو الحياة الممدوح المحمود، فالحياة الذي يمنعك من مخالفته المروءة هو حياة من الناس، وهو أيضًا ممدوح ومحمود، وقد أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت.

وهذه الجملة لها معنيان:

المعنى الأول: إذا لم يكن فعلك مما يستحيى منه فاصنع ما شئت.

والمعنى الثاني: إذا كنت من لا يستحيي فالذي لا يستحيي يصنع ما شاء.



٤- بَابُ الْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

١٠ - حَدَّثَنَا أَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمَهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

(١) رواه البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٢٦٧٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال أبو عبد الله: وقال أبو معاوية: حدثنا داود هو ابن أبي هند - عن عاصم قال: سمعت عبد الله، يعني: ابن عمرو عن النبي ﷺ . وقال عبد الأعلى: عن داود، عن عاصم، عن عبد الله، عن النبي ﷺ .^(١)

[الحديث ١٠ - طرفه في: ٦٤٨٤]

هذا من حسن قول الرسول ﷺ : **لَيْسَ الْمُسْكِنُ بِالظَّوَافِ الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَإِنَّمَا الْمُسْكِنُ الَّذِي تَعْفَفَ، وَلَمْ يُفْطِنْ لَهُ، فَيُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ**^(٢).

فهنا لو نظرت إلى قوله ﷺ : «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». لوجدت أن الجملة تفيد الحضر لتعريف طرقها^(٣)، والجملة الاسمية إذا تعرّف طرفاها فهي مفيدة للحضر.

وإذا نظرت إلى أن الإسلام أكثر مما ذكر فقد يلحقك إشكال؛ إذ كيف يقول ﷺ : «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». مع أن المُسْلِمَ هو من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويُقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة... إلى آخره.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١/٥٤): «والتعليق» عن أبي معاوية وصله إسحاق بن راهويه في «مسنده» عنه، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٩٦) من طرقه، ولفظه: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: ورب هذه البنية أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «المهاجر من هاجر السينات، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده». وانظر: «تغليق التعليق» (٢/٢٦-٢٧).

(٢) أمّا حديث عبد الأعلى، فقال الحافظ في «هدي الساري» (ص ٢٠): وصلها عثمان بن أبي شيبة في «مسنده» عنه. اهـ

وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي القرشي البصري، أحد المحدثين (ت ١٨٩هـ) (طبقات الحفاظ ١٢٣).

(٣) رواه البخاري (١٤٧٦)، ومسلم (٢/٧١٩) (١٠٣٩).

(٤) المراد بطرفي الجملة هنا: المبدأ والخبر، وهما: «المسلم»، والاسم الموصول «من»، وكلاهما من المعارف.

والجواب أن يقال: الإسلام نوعان: إسلام عام، وإسلام خاص، والمراد بالإسلام هنا: الإسلام الخاص الذي هو بالنسبة لمعاملة الغير، فالMuslim باعتبار معاملة الناس هو الذي يسلم المسلمين من لسانه ويده، لكن المسلم على سبيل العموم هو من أتى بأركان الإسلام ولو ازمه.

وإن شئت فقل: المسلم في حق الله هو من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأتى بأركان الإسلام الخمسة، والMuslim في حق العباد أو المخلوق هو من سليم المسلمين من لسانه ويده.

وكذلك نقول في المهاجر: فالمهاجر هو من هجر ما نهى الله عنه، وهذا عام، وهو بخلاف الهجرة الخاصة التي هي: الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام.

وعلى هذا فالمهاجر الذي هو من هجر ما نهى الله عنه أعم من الهجرة الخاصة التي هي الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام؛ لأن هذه الهجرة الخاصة داخلة في هجر ما نهى الله عنه.

إذاً من ترك الغيبة امتثالاً لأمر الله فهو مهاجر، ومن ترك الكذب لله، فهو مهاجر، وهل م جراً.



٥- بَابُ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟

١١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقُرْشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى جَاهِنْفَهْ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(١).

(١) رواه مسلم (٤٢) (٦٦) (٦٦).

قوله عليه السلام: «أَيُّ الْإِسْلَامُ أَفْضَلُ؟» هذا بالنسبة لِمُعَامَلَةِ النَّاسِ، فهو كَاوَلٍ عامًّا أَرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ؛ إِذَا شَكَّ أَنَّ الْإِسْلَامَ يُشَهَّدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، أَفْضَلُ مِنْ هَذَا.

وَرُبَّمَا يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَقَامَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَأَسْتَسْلَمَ اللَّهُ، لَأَنَّهُ إِذَا أَسْتَسْلَمَ لِلنَّاسِ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَسْتِسْلَمُهُ اللَّهُ مِنْ بَابِ أَوَّلِي، فَيَكُونُ هَذَا دَالِلًا عَلَى الْإِسْلَامِ اللَّهُ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِيِّ.



٦ - بَابُ إِطْعَامِ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ.

١٢ - حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا الليث، عن تزيد، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً سأله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه. أيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(١).

[الحديث ١٢ - طرفاه في: ٢٨، ٦٢٣٦]

قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ». هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْحَالَةِ الَّتِي يُحَمِّدُ فِيهَا ذَلِكَ إِمَّا تَقْرُبًا إِلَى اللَّهِ بِإِطْعَامِ الْفَقِيرِ، أَوْ تَوَدُّدًا لِإِخْرَانِكَ الْأَغْنِيَاءِ، وَالتَّوَدُّدُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ لَا شَكَّ أَنَّهُ خَيْرٌ، وَيُحَمِّدُ الْإِنْسَانُ عَلَى فِعْلِهِ.

وقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». «تَقْرَأُ»؛ يَعْنِي: تُسَلِّمُ.

وقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». هل هذا يُشْمِلُ مَنْ عَرَفْتَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، أَوْ مَنْ عَرَفْتَ أَنَّهُ فُلَانٌ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ أَنَّهُ فُلَانٌ الثَّانِي، فَكُلُّ مَنْ تَمُرُّ بِهِ سَوَاء عَرَفْتَهُ أَوْ لَمْ تَعْرِفْهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ عُلِمَ أَنَّكَ

(١) رواه مسلم (١/ ٦٥) (٣٩) (٦٣).

تُسلّمُ اتّباعاً للسّنّة وإحياءً لهذِه الشّعيرة مِن شعائرِ الإسلامِ.

وأنت إذا كُنْتَ لَا تُسلّمُ إلَّا عَلَى مَنْ عَرَفْتَ صَارَ سَلَامُكَ لِلمَعْرِفَةِ فَقَطْ، وَهَذَا هُوَ مَا ابْتَلَيْتَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، فَتَرَى الْإِنْسَانُ يُلَاقِيكَ، فَإِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُكَ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَإِذَا وَجَدْتَ مِثْلَ هَذَا فَعَلَيْكَ أَنْ تُمْسِكَهُ وَتَقُولَ لَهُ: لَمَاذَا لَمْ تُسَلِّمْ؟ وَلَا تَرْكُهُ يَمْشِي، فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَإِنَّهُ لَنْ يَنْسَى هَذَا أَبْدًا، وَسَيُسَلِّمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَذَكَرْهُ بِأَنَّ لَهُ فِي السَّلَامِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَهُوَ أَيْضًا سبُّ لِلْمَحَبَّةِ، وَالْمَحَبَّةُ فِيهَا كَمَالُ الْإِيمَانِ، وَكَمَالُ الْإِيمَانِ سبُّ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَتَأْمَلُ -يَا أخِي- لَوْ أَنْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ قَالَ لَكَ: كُلُّمَا لَقَيْتَ إِنْسَانًا، وَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ أَعْطَيْتُكَ رِيَالًا. فَمَاذَا سَتَفْعُلُ؟ لَعْلَكَ تَذَهَّبُ إِلَى السُّوقِ لِتَجِدَ عَدْدًا أَكْبَرَ تُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، فَكِيفَ لَا تُسَلِّمُ، وَقَدْ وَعَدْكَ اللَّهُ بِعِشْرِ حَسَنَاتٍ يَدْخُرُهَا لَكَ عِنْدَهُ، يَزْدَادُ بِهَا إِيمَانُكَ فِي الدُّنْيَا، وَتُوَبُّكَ فِي الْآخِرَةِ.



٧- بَابُ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

١٣- حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن أنسٍ رحمه الله، عن النبي ﷺ، وعن حسين المعلم قال: حدثنا قتادة، عن أنسٍ، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤمنُ أحدُكم حتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١).

هذا الحديثُ مَا يُدْلِلُ عَلَى أَنَّ مَحَبَّةَ الْإِنْسَانِ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ هي مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ اتِّفَاعَ ذَلِكَ يَسْتَقِي بِهِ الْإِيمَانُ، وَلَكِنَّهُ لُؤْلُؤٌ لِأَصْلِ الْإِيمَانِ، أَوْ لِكَمَالِهِ؟

(١) رواه مسلم (٤٥) (٦٧) (٧١).

وقال ابن حجر رحمه الله في «تغليق التعليق» (٢/٢٧-٢٨): وقوله: «عن حسين» معطوف على قوله: «عن شعبة»، فيحيى - وهو ابن سعيد القطان -، رواه عن شعبة، عن قتادة، وعن حسين المعلم، عن قتادة، فله فيه شيخان، وإنما لم يجمعهما؛ لأنَّ مسددًا حدَّثَ به هكذا مُفَرَّقاً، وإنما تَبَهَّتْ عليه، وإنْ كُنْتَ لَا أَرَى أَنَّهُ مِنَ المعلق؛ لأنَّ بعض الشرائح رَعَمَ في نظائره له أَنَّه مُعلق، فأردَّتْ التنبية عليه؛ لئلا يغتر به. اهـ

الجوابُ: الثاني، فهُو انتفاءٌ لِكُمالِهِ، وَلَيْسَ لِأَصْلِهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُعَامِلَ النَّاسَ بِهَذِهِ الْمُعَامَلَةِ، فَلَا يُعَامِلُهُمْ شَيْءٌ لَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوهُ بِهِ؛ وَلَهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحَّ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الجَنَّةَ فَلَتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ».^(١)

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ حَدِيثِ: «ابْدُأْ بِنَفْسِكَ»^(٢)؟

فَالجوابُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا مُنَافَاةَ، فَإِنَّ تُحِبُّ لَأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَلَكِنَّكَ لَستَ مَأْمُورًا بِأَنْ تُقْدِمَهُ عَلَى تَفْسِيكَ، لَكِنْ بِأَبْدُأْ بِالْإِيَّاْرِ شَيْءٌ آخَرُ.

وَالْإِيَّاْرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالواحِدِ، أَوْ بِالْمُسْتَحَبِّ، أَوْ بِالْمَبَاحِ، فَالْإِيَّاْرُ بِالواحِدِ حَرَامٌ؛ لَأَنَّهُ يَضْمِنُ إِسْقَاطَ الْواحِدِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: هَذَا إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ يَكْفِي لِوُضُوءِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ لَيْسَ عَلَى وُضُوءِ، وَلَا رَفِيقُهُ عَلَى وُضُوءِ، فَإِنْ أَتَرَ بِهِ رَفِيقَهُ تَيْمَمَ، وَإِنْ تَوَضَّأَ بِهِ اكْتَفَى بِهِ، فَهَلْ يُؤْثِرُ رَفِيقَهُ بِذَلِكَ وَتَيْمَمَ؟

الجوابُ: لَا؛ لَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْماءِ، وَالْإِيَّاْرُ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌ فَقَطْ.

وَأَمَّا الإِيَّاْرُ بِالْمُسْتَحَبَاتِ فَمِثَالُهُ أَنْ يَكُونَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ فِيهِ مَكَانٌ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ، وَأَتَيْتَ أَنْتَ وَرَفِيقُكَ فَهَلْ تُؤْثِرُهُ فِي هَذَا الْمَكَانِ، أَوْ تُقْدِمُ نَفْسَكَ عَلَيْهِ؟

الجوابُ أَنْ نَقُولَ: قَدْمَ نَفْسِكَ؛ لَأَنَّ الْإِيَّاْرَ بِالْقُرْبِ لَا يَنْبَغِي؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُؤْذِنُ بِزُهْدِ الْإِنْسَانِ فِيهَا، وَرَغْبَتِهِ عَنْهَا.

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ تَرَكُ الْمُسْتَحَبُ هُنَا يَتَرَكَبُ عَلَيْهِ مَصْلَحةً أَعْظَمُ مِنْهُ -أَيِّ: مَنْ

(١) رواه مسلم (٤٦) (١٨٤٤) (٣/١٤٧٢).

(٢) رواه مسلم (٤١) (٩٩٧) (٢/٦٩٢).

مصلحة فعل المستحب - فإنه لا يأس بالإيثار، كما لو كان الذي معك هو أباك، ولو تقدمت عليه لكان في نفسه شيء عليك، فهنا نقول لك: تقديمك أفضل.

وكذلك لو كان في تقديمك تأليف لقلبه كأن يكون رفيقك الذي دخل معك رجلاً أميراً أو وزيرًا، أو ما أشبه ذلك مما يعتقد أنك لو تقدمت عليه لكان ذلك يعني إهانته، فهنا درء المفسدة أولى من جلب المصلحة.

وأما الإيثار بالمباح فإنه مسنون ومستحب؛ لما في ذلك من الإحسان إلى الغير والتحلّق بالأخلاق الفاضلة، ولهذا امتدح الله الانصار فقال فيهم: «وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ حَصَاصَةٌ» [التحريم: ٩].



٨- باب: حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ.

١٤ - حدثنا أبو البستان، قال: أخبرنا شعيب، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة - رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

١٥ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا ابن علية، عن عبد العزيز بن سهيب، عن أنس، عن النبي ﷺ. ح. وحدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال النبي ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» ^(١).

هذا الحديث فيه دليل: على وجوب محبة الرسول ﷺ، وعلى وجوب تقديم محبته على محبة كل أحد حتى على الوالد والولد والنفس، والنفس تدخل في قوله: «والناس أجمعين».

ولهذا لما قال عمر للنبي ﷺ: والله إنك لأحب إلي من كل شيء إلا من نفسي. قال له النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك». فقال له عمر: فإنك الآن أحب إلي من نفسي. فقال: «الآن يا عمر»^(١).

فالواحد أن تقدم محبة رسول الله ﷺ على محبة كل أحد؛ على محبة الولد، والوالد، والأهل، والمالي، والنفس أيضاً^(٢)، ولكن إذا قال قائل: كيف الطريق إلى ذلك، وما هي العلامة؟

فالجواب أن نقول: أما العلامة فهي أن تقدم أمر الرسول ﷺ على هوى نفسك؛ فإن هذا هو أكبر علامة على أن الرسول ﷺ أحب إليك من نفسك، فإذا أمر الرسول بشيء، ونفسك تهوى أن لا تفعل، أو تهوى عن شيء، ونفسك تهوى أن تفعله، ثم خالفت النفس فمعنى هذا أن الرسول ﷺ أحب إليك من نفسك، وإنما لا تتبع هوى نفسك، وتركت أمر الرسول.

نعم إن الإنسان كلما ازداد استحضاراً المتابعة الرسول ﷺ في أعماله، وأخلاقه فإنه تزداد محبته للرسول؛ يعني: أنك لو كنت تشعر عند الوضوء والصلوة والصيام، وغيرها من العبادات وكذلك في معاملة الناس بالأخلاق الفاضلة، والإحسان إليهم أنك بذلك متأس بالرسول ﷺ، ومتبع له، فإن ذلك ينمي محبتك له، ويجعلك تابعاً له متابعة تامة.



(١) رواه البخاري (٦٣٢).

(٢) ففي هذا بيان أن محبة الرسول ﷺ واجبة ومقدمة على محبة كل شيء سوى محبة الله؛ فإنها تابعة لها، لازمة لها؛ لأنها محبة في الله ولأجله، تزيد بزيادة حبة الله في قلب المؤمن، وتنقص بنقصها. وكل من كان محباً له فإنه يحبه في الله ولأجله، ومحبته تقتضي تعظيمه وتقديره واتباعه وتقديمه قوله على قول كل أحد من الخلق، وتعظيم سنته.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مِنَ الْفَوَائِدِ: جَوَازُ الْحَلِفِ بِدُونِ اسْتِحْلَافٍ؛ لِقَوْلِهِ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». وَالْحَلِفُ بِدُونِ اسْتِحْلَافٍ لَا يَنْبَغِي إِلَّا لِسَبِّ، وَمِنَ الْأَسْبَابِ أَهْمَىُّ الْمَوْضِعُ، فَقَدْ تَقْتَضِيُ الْأَسْبَابُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْلِفُ، وَإِنْ لَمْ يُسْتَحْلِفْ؛ تَوْكِيدًا لِلْأَمْرِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْمَّ مَا يَكُونُ.

وَمِنَ الْأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ لِذَلِكَ: إِنْكَارُ الْمُخَاطَبِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «زَعَمُ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ لَنْ يَعْوَاقِلُوكُمْ وَرَبِّكُمْ لَنْ يَتَعْنَمُ» [الْعَنكَبُوتُ: ٢٧].

وَمِنْهَا أَيْضًا: شَكُّ الْمُخَاطَبِ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي إِذَا شَكَّ الْمُخَاطَبُ أَنْ تَحْلِفَ لَهُ، لِرَوَالِ شَكِّهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَيَسْتَئْعِنُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِنِّي وَرِبِّ إِنَّهُ لَحُقُوقٌ» [الْأَنْجَوِيَّةُ: ٥٣]. وَإِلَّا فَالْأَفْضَلُ أَلَا تَحْلِفَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَاحْفَظُوا أَمْيَنَكُمْ» [الْمُتَّلِّثَةُ: ٨٩]. وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ عَزَّلَهُ مَنْ كَانَ كَثْرَةُ الْحَلْفِ دَأْبَهُ، فَقَالَ سَبِّحَانَهُ: «وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَافٍ مَهِينٍ» [الْكَلْمَنُ: ١٠].



٩ - بَابُ حَلَاوةِ الإِيمَانِ.

١٦ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْتَنَى، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنْ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ سَوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمُرْءُ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».^(١)

[الْحَدِيثُ ١٦ - أَطْرَافُهُ فِي: ٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١]

قَوْلُهُ: «حَلَاوةُ الإِيمَانِ». فَالإِيمَانُ لَهُ حَلَاوةٌ، وَلَيْسَتْ حَلَاوَتُهُ حَلَاوةً حِسَيَّةً يُذُوقُهَا الْإِنْسَانُ بِلِسَانِهِ، وَلَكِنَّهَا حَلَاوةٌ مَعْنَوَيَّةٌ يُذُوقُهَا بِقُلُبهِ، وَهِيَ التَّلَذُذُ بِالإِيمَانِ وَانْشِراحُ الصَّدْرِ بِالإِسْلَامِ، وَالْطَّمَانِيَّةُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَكَادُ الْإِنْسَانُ يَعِجزُ عَنْ تَصْوِيرِهِ؛ لَأَنَّهُمَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْنَوَيَّةِ الْقَلْبِيَّةِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ تَصْوِيرُهَا.

(١) رواه مسلم (١/٦٦) (٤٣) (٦٧).

فِلِإِيمَانِ حَلَاوَةً حَتَّىٰ إِنَّ الْإِنْسَانَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَجِدُ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ، وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ تَضَعُفُ هَذِهِ الْحَلَاوَةُ، وَذَلِكَ حَسْبَ مَا يَكُونُ فِي الْقَلْبِ مِنِ التَّعْلُقِ بِاللَّهِ عَزَّلَهُ وَالاتِّصَالِ بِهِ، وَحَلَاوَةُ الإِيمَانِ بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ لَهَا عَلَامَاتٍ، وَهِيَ:

أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِواهُمَا - جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ كَذَلِكَ - فَتُعَظِّمُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَكْثَرَ مِنْ تَعْظِيمِ غَيْرِهِمَا، وَتُطْبِعُهُمَا أَكْثَرَ مِنْ طَاعَةِ غَيْرِهِمَا، وَهَذَا. ثَانِيًا: أَنْ يُحِبَّ الْمَرْءُ لَا يُحِبُّ إِلَّا اللَّهُ، وَالْمَعْنَى أَنْ لَا يَكُونَ هَنَاكَ سَبَبٌ آخَرُ لِمُحِبَّتِهِ لَهَذَا الْمَرْءِ؛ مِثْلُ أَنْ يُحِبَّهُ لِقَرَائِبِهِ، أَوْ لِصَدَاقَةِ، أَوْ لِإِحْسَانِهِ إِلَيْهِ، أَوْ مَا أُشْبِهَ ذَلِكَ، فَلَا تَكُونُ مَحِبَّتُهُ لَهَذَا الرَّجُلِ لِأَيِّ شَيْءٍ مُوجِبٍ لِلمَحِبَّةِ إِلَّا اللَّهُ؛ أَيِّ: لِقِيَامِهِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَدَتْ بِعَضِ النَّاسِ - وَلَا سِيَّما بَيْنَ النِّسَاءِ - إِلَى أَنْ تَكُونَ الْمَحِبَّةُ لِلَّهِ مَحِبَّةً مَعَ اللَّهِ - سَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ - حَتَّىٰ يَتَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِهَذَا الْمُحِبُّوبِ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِاللَّهِ عَزَّلَهُ، فَيَكُونُ دَائِمًا هُوَ الَّذِي عَلَى ذِكْرِهِ، وَفِكْرِهِ، يَقْطَانُ وَنَائِمًا.

وَهَذِهِ لَيْسَتْ مَحِبَّةُ اللَّهِ، بَلْ هِيَ مَحِبَّةُ مَعَ اللَّهِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنِ الشَّرِكِ؛ وَلَهَذَا يَجِبُ عَلَىِ الْإِنْسَانِ إِذَا أَحَسَّ فِي نَفْسِهِ بِهَذَا الشَّيْءِ أَنْ يَتَخَلَّ عَنْهُ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ مِنِ الْوَسَائِلِ الْمُبَاحَةِ، لَا مِنِ الْوَسَائِلِ الْمُحرَّمةِ، بِحَيْثُ يَعْتَدِي عَلَىِ ذَلِكَ الرَّجُلِ مُثْلًا، أَوْ تَعَدِّي الْمَرْأَةُ عَلَىِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ بِظُلْمٍ، أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ؛ لَأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُدَاؤِي هَذَا الشَّيْءَ بِشَرَّ، كَأَنَّ يُسِيءَ إِلَى هَذَا الشَّخْصِ، أَوْ تُسِيءَ الْمَرْأَةُ إِلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَقْعُ بِيَمِّهَا عَدَاؤُهُ وَبَعْضَاهُ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، فَالدَّوَاءُ بِهَذَا دَوَاءِ بِالْمَحْرَمِ، وَالْتَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ حَرَامٌ.

وَلَكِنْ مِنِ الْمُمْكِنِ أَنْ يَتَلَهَّى عَنِ ذَلِكَ بِمَحِبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ كَأَنْ يُطَالِعَ مَثَلًا السِّيرَةَ، أَوْ يُطَالِعَ التَّارِيخَ، أَوْ يَتَلَهَّى بِأَشْيَاءِ أُخْرَى حَتَّىٰ يَتَنَزَّنَ، أَوْ تَتَنَزَّنَ مَحِبَّتُهُ لَهَذَا الشَّخْصِ الَّذِي تَعَلَّقُ بِهِ حَتَّىٰ أَصْبَحَ مُحِبًّا لَهُ مَعَ اللَّهِ، لَا مُحِبًّا لَهُ اللَّهُ.

ثالثاً: أن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار، وهل هذا خاصٌ بمن كان كافراً ثم أسلم، أو أن المراد وإن لم يكن كافراً من قبل؟

الجواب: الظاهر الثاني، ويدل لهذا قول شعيب لقومه: «قد أفترنا على الله كذبًا إن عدنا في ملئكم بعد إذ بحثنا الله منها وما يكون لنا أن تعود فيها إلا أن يشاء الله ربنا» [الأغلق: ٨٩]. فإننا لا نقول: إن شعيباً كان على الكفر، وإنما المعنى أننا لا نتصف بهذا الوصف.

ومن ذلك أيضاً قوله عليه السلام: «لا تقوم الساعة حتى تعود جزيرة العرب مروجاً وأنهاراً»^(١). فإنه ليس المعنى أنها كانت بالأول مروجاً وأنهاراً، ثم تعود، بل المعنى: حتى تصير مروجاً وأنهاراً.

فالظاهر أن قوله: «يُعاد في الكفر». معناه أن يصير فيه، وليس المراد أنه كان كافراً ثم أسلم.

وقوله عليه السلام: «كما يكره أن يقذف في النار». وكم من أناس عرض عليهم الكفر، أو القذف في النار فاختاروا القذف في النار، وهذا يدل على أنهم وجدوا حلاوة الإيمان، لكن يقال: لو أن رجلاً أكره على الكفر، أو يقذف في النار، فهل له أن يكفر؟

الجواب: نقول: نعم، له أن يكفر بيسانه فقط؛ لقوله تعالى: «إلا من أشترى وقلبه مطمئن بالإيمان» [التحذق: ١٠٦].



١٠ - باب علامة الإمام حب الأنصار.

١٧ - حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن جبر، قال: سمعت أنساً، عن النبي عليه السلام قال: «آية الإمام: حب الأنصار، آية التفاق: بغض الأنصار»^(٢). [الحديث ١٧ - طرفة في: ٣٧٨٤]

(١) رواه مسلم (٢/٧٠١) (١٥٧) (٦٠).

(٢) رواه مسلم (١/٨٥) (٧٤) (١٢٨).

قوله: «آية الإيمان... وآية النفاق»؛ يعني: علامته.
وفي هذا دليل: على أنَّ الإيمان لَه علامَة، والنفاق لَه علامَة.
وفيه أيضًا: دليل على أنَّ حبَّ الْأَنْصَارِ مِن الإيمان، وعَلَى رأسِ الْأَنْصَارِ:
الْأَنْصَارُ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.
لَمْ إِنْ هُنَّاكَ أَنْصَارًا كَثِيرَينَ، حَتَّى فِي الْأَمْمِ السَّابِقَةِ، فَالْحَوَارِيُّونَ مثلاً قَالُوا
لِعِيسَى: «مَنْ أَنْصَارُ اللَّهِ؟».
والهم: أنَّ كُلَّ مَنْ أَحَبَّ أَنْصَارَ اللَّهِ، سَوَاءٌ كَانُوا مُعَيَّنِينَ بِالشَّخْصِ أَوْ مُعَيَّنِينَ
بِالْوَصْفِ، فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى إِيمَانِهِ.
وَكُلُّ مَنْ أَبْغَضَ أَنْصَارَ اللَّهِ الْمُعَيَّنِينَ بِالشَّخْصِ أَوْ بِالْوَصْفِ فَإِنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى
نِفَاقِهِ، وَالْعِيَادَةِ بِاللَّهِ.



١١ - باب .

١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ
عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِيتِ حَدَّثَنِي - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النَّقِبَاءِ
لِيَلَّةَ الْعَقْبَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايُعُونِي عَلَى أَنْ لَا
تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِهَمَّاتِنَ تَفْتَرُونَهُ
بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ
أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقَبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَارَةُ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ
سَتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». فَبَأْيُونَاهُ عَلَى ذَلِكَ ^(١).

[الحديث ١٨ - أطراfe في: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١]

[٧٤٦٨، ٧٢١٣، ٧١٩٩، ٧٠٥٥، ٦٨٧٣]

(١) رواه ومسلم (١٣٣٣ / ٣) (١٧٠٩) (٤١).

الْمُبَايَعَةُ: هِيَ الْمُصَافَحةُ؛ لَأَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْبَاعِ، وَهُوَ الْدَّرَاءُ، وَكَانَتِ الْعَادَةُ
أَنَّهُمْ يُبَايِعُونَ بِمَدِ الْيَدِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ
فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [التفتح: ١٠]. وَهَذِهِ الْبَيْعَةُ الْمُذَكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تُسَمَّى بَيْعَةَ النِّسَاءِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى قَالَ: ﴿يَتَأَبَّهُ الَّذِي إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ عَلَى أَن لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الشَّفَاعَة: ١٢]. إِلَى
آخِرِهِ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ». لَمْ يَقُلْ تَعَصُّ اللَّهِ وَلَا تَعْصُونِي؛ لَأَنَّ ذَلِكَ
أَعْمَّ؛ إِذَا الْمَعْنَى: لَا تَعْصُو اللَّهَ وَلَا تَعْصُونِي.

وَقَوْلُهُ: «فِي مَعْرُوفٍ». لَا يَظْنُنَ الظَّاهُرُ أَنَّ لَهَا مَفْهُومًا، فَيَقُولُ مثَلًا: إِنَّ الْمَعْنَى:
وَلَكِنْ اعْصُونِي فِي الْمُنْكَرِ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْمُرَ بِمُنْكَرٍ، وَلَكِنَّ هَذَا الْقَيْدُ
إِنَّمَا هُوَ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ وَالْحَالِ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَعْرُوفٍ.
وَنَظِيرُ هَذَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَجِبُ بِوَالِهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا
يُحِبِّيْكُمْ﴾ [الافتخار: ٢٤]. إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَيْسَ لَهَا مَفْهُومٌ، فَلِيُسَمِّيَ الْمَرَادُ: إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا
لَا يُحِبِّيْكُمْ فَلَا تُجِيبُوهُ، وَلَكِنَّهَا لِبَيَانِ الْوَاقِعِ وَالْحَالِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَدْعُوكُمْ إِلَّا لِمَا
يُحِبِّيْكُمْ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ أَيْضًا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَبَّهُ أَنَّاسٌ أَغْبَدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقُوكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ
قَبْلِكُمْ﴾ [النَّحْشُور: ٢١]. إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ كَذَلِكَ لَيْسَ لَهَا مَفْهُومٌ؛ إِذَا لَيْسَ الْمَعْنَى: وَلَا تَعْبُدُوا رَبَّكُمْ
الَّذِي لَمْ يَخْلُقُكُمْ، لَكِنَّهُذَا لِبَيَانِ الْوَاقِعِ وَالْحَالِ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ.
وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَبَرَّهَا لَهَا، وَيُسَمِّيَ هَذَا الْقَيْدُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ:
الْقَيْدُ الْكَافِسُ، وَالصِّفَةُ الْكَافِشَةُ الْمُبَيِّنَةُ لِلْوَاقِعِ وَالْحَالِ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقَبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ». أَنَّهُذَا
الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْحَدَّ كَفَارَةً لِلَّذِنْ تُوبِ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا زَنَى وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَانَ
ذَلِكَ كَفَارَةً لَهُ مَا لَمْ يَزِنْ مَرَّةً أُخْرَى، فَإِنْ زَنَى مَرَّةً أُخْرَى احْتَاجَ إِلَى تَوْبَةٍ أَوْ كَفَارَةٍ.

﴿وَقَوْلُهُ: «فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا». هَذَا يَعْنِي الْعُقوَبَةَ الْبَدَنِيَّةَ، الَّتِي هِيَ مِنْ فِعْلِ الْخَلْقِ؛ كَالْحُدُودُ، وَالْتَّعْزِيزَاتِ، وَكَذَلِكَ يَشْمَلُ الْعُقوَبَةَ الْقَلِيلَةَ، أَوِ الْعُقوَبَةَ الْبَدَنِيَّةَ الَّتِي هِيَ مِنْ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْقُوْنَ كَثِيرٌ»﴾ [الثَّوْبَانَ: ٣٠].

﴿وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، ثُمَّ سَرَّهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَيْهِ، إِنْ شَاءَ عَفَاهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». فَيَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. هَذَا الْعُمُومُ لَمْ يَسْمَعْ مُرَادًا، لَأَنَّ قَوْلَهُ: «مِنْ ذَلِكَ». الْمُشَارُ إِلَيْهِ مِنْهُ الشَّرُكُ بِاللَّهِ، وَالشَّرُكُ بِاللَّهِ لَا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ آنَ يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُوْتَ ذَلِكَ لِمَنْ يَكُونَ»﴾ [الشَّفَاعَةَ: ١١٦].

فَيُسْتَفَدُ مِنْ هَذَا: أَنَّ النُّصُوصَ قَدْ تَأَتَّى عَامَةً، وَيُرَادُ بِهَا بَعْضُ أَفْرَادِ الْعُمُومِ، لَا كُلُّ أَفْرَادِ الْعُمُومِ، وَيُسْمَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، أَوْ عِنْدَ بَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ: الْعَامُ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فَاعِلَ الْمَعَاصِي قَدْ يُسْتَرُ، وَقَدْ يُكْشَفُ، وَهُوَ الْوَاقِعُ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُسْتَرُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَفْعَلُ مَعَاصِي كَثِيرَةً، وَلَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَقَدْ يَفْعَلُ مَعَاصِي، وَيَطْلُعُ عَلَيْهِ النَّاسُ أَحْيَانًا مِنْ جِهَةِ حَالِهِ، أَوْ مِنْ وَجْهِهِ وَتَصْرِفَاتِهِ، وَأَحْيَانًا هُوَ بِنَفْسِهِ يَنْطُقُ بِأَنَّهُ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا.

وَمَا مِنْ إِنْسَانٍ يَفْعُلُ الْمَعْصِيَةَ إِلَّا أَظْهَرَهَا اللَّهُ، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ البَصْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: عَلَى صَفَحَاتِ وَجْهِهِ وَفَلَتَاتِ لِسَانِهِ^(١). فَيَقُولُ كَلِمَةً تَدْلُّ عَلَى مَا حَصَلَ مِنْهُ مِنِ الْمَعْصِيَةِ^(٢)، وَلَهَذَا يَسْبِغُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُكِثِّرَ دَائِمًا مِنِ الْاسْتِغْفَارِ لِلَّهِ وَ طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ.

(١) لَمْ تَجِدْهُ عَنِ الْحَسَنِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَدْ عَزَّاهُ الْحَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (٢١٠ / ١٠)، وَابْنِ عَسَكِرٍ فِي «تَارِيخِ دَمْشِقٍ» (٤٢٦ / ٣٥) لِلْمُنْصُورِ الْخَلِيفَ الْعَبَاسِ.

وَذَكَرَ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَمِيعِ الْفَتاوِيِّ» (١٤ / ١١٠)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤ / ٢٠٥) هَذَا الْأُثُرُ، وَنَسَبَهُ إِلَى عَثَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ.

(٢) وَعَلَى ذَلِكَ قَوْلُ زُهَيرَ بْنِ أَبِي سُلَمَى:

وَمَهْمَهَا يَكُنْ عَنْدَ أَنْرِيِّ مِنْ خَلِيقَةِ وَقَوْلِ الْآخِرِ:

إِذَا سَاءَ فَعْلُ الْمَرْءِ سَاءَتْ ظَنُونُهُ وَانْظُرْ: «بَدَائِعُ الْفَوَادِ» (٤٨٢ / ٢).

١٢ - بَابُ: مِنَ الدِّينِ الْفَرَارُ مِنَ الْفِتْنَ.

١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مَالِ الْمُسْلِمِ، غَنْمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنَ».

﴿ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ يَكُونَ خَيْرًا... غَنْمٌ». كَذَا بِرْفَعٍ «غَنْمٌ» عَلَى أَنَّهُ اسْمُ «كَانَ» مَؤْخَرٌ، وَ«خَيْرٌ» خَبْرٌ مَقْدُمٌ، وَيُجُوزُ كَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ: يَكُونُ خَيْرًا مَالِ الْمُسْلِمِ غَنْمًا. فَتَجْعَلُ «خَيْرًا» اسْمُ «كَانَ»، وَ«غَنْمًا» خَبْرَهَا. ﴾

﴿ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَعْفَ الْجِبَالِ»؛ يَعْنِي: أَعْلَاهَا. ﴾

﴿ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ»؛ يَعْنِي: مَوَاقِعَ الْأَمْطَارِ؛ كَالرِّيَاضِ وَالسُّهُولِ وَالشَّعَابِ. ﴾

﴿ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَفْرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنَ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْمَدِينَةِ وَالْقُرَى يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ، فَيَخْرُجُ بِعَنْمِهِ إِلَى شَعْفِ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ، يَفْرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنَ. ﴾

﴿ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يُوشِكُ»؛ يَعْنِي: يَقْرُبُ، وَهَذَا قَدْ حَصَلَ فِي زَمِنِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِيهِ طَالِبٍ وَمَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِيهِ سُفْيَانَ ثِيفَاتِ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ اعْتَزَلَ، وَصَارَ بَعِيدًا عَنْ هَذِهِ الْفِتْنَ كُلَّهَا. ﴾

وَيُؤْخُذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمَرءِ الْمَحَافَظَةَ عَلَى دِينِهِ قَبْلَ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى تَرَفِ الْبَدَنِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ فِي تَرَفِ الْبَدَنِ التَّلْفُ.

فَاحْرِصْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ عَلَى حَفْظِ دِينِكَ، وَلَا وَعِشْتَ فِي الْبَوَادِي بَيْنَ الرِّيعَانِ وَالْأَسْجَارِ، وَالْأَحْجَارِ، وَمَعَ الْغَنْمِ.



١٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ»، وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِيْ عَلْقَلِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ» [البَقْرَاءُ: ٢٢٥].

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمْرَهُمْ، أَمْرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ. قَالُوا: إِنَّا لَسَنَا كَهَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ. فَيُغْضَبُ حَتَّىْ يُعْرَفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَنْفَاقَكُمْ وَأَعْلَمُكُمْ بِاللهِ أَنَا».

هَذَا مَا لَا شَكَ فِيهِ، فَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْلَمُنَا بِاللهِ، وَإِذَا كَانَ ﷺ هُوَ أَعْلَمُنَا بِاللهِ فَهُوَ أَشَدُنَا إِيمَانًا بِهِ، لَا نَهُ كُلَّمَا قَوَيْتَ الْمَعْرِفَةَ بِاللهِ قَوَيْتَ الإِيمَانَ بِهِ.

وَالْمَرادُ هُنَا: الْمَعْرِفَةُ الْمُبَيِّنَةُ عَلَى التَّعْظِيمِ، وَعَلَى الْاِحْتِرَامِ، لَا الْمَعْرِفَةُ الْمُبَيِّنَةُ عَلَى التَّشْخِيصِ، وَالتَّجَزِيَّةِ، وَمَا أُشْبَهَ ذَلِكَ مَمَّا قَدْ يَرِدُ عَلَى بَعْضِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، فَهُؤُلَاءِ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِمْ صِفَاتُ اللهِ قَامُوا يُفْتَنُونَ كَائِنًا يُشَرِّحُونَ جَسَدَ آدَمَيْ - سَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَّةَ - هَذَا لَا يَزِيدُ الْقَلْبَ إِيمَانًا، بَلْ إِنْكَ لَوْ رَجَعْتَ إِلَى إِيمَانِ مُثْلِ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ لَوْجَدْتَ أَنَّ إِيمَانَ الْعَجُوزِ أَقْوَى مِنْهُ، وَخَيْرٌ مِنْهُ فِي التَّعْظِيمِ.

فَالْمَرادُ هُنَا: الْمَعْرِفَةُ الْمُبَيِّنَةُ عَلَى الْمَحَبَّةِ، وَالتَّعْظِيمِ، وَالْاِحْتِرَامِ، وَالْهَبَّةِ مِنَ اللهِ عَزَّلَهُ، وَاحْتِرَامِ جَنَابِهِ عَزَّلَهُ، فَهَذِهِ هِيَ الْتِي تَرِيدُ فِي الإِيمَانِ؛ لَا نَهُ كُلَّمَا قَوَيْتَ مَعْرِفَتَكَ بِاللهِ وَمَعَانِي صِفَاتِهِ عَزَّلَكَ ازْدَدَتْ مَحَبَّةً لَهُ، وَإِذَا ذَكَرْتَ أَوْصَافَ الْإِحْسَانِ، وَالْإِنْعَامِ مِنْهُ سَبَحَانَهُ عَلَى خَلْقِهِ ازْدَدَتْ مَحَبَّةً لَهُ عَزَّلَكَ، وَإِذَا ذَكَرْتَ أَوْصَافَ السُّلْطَانِ، وَالْعَظَمَةِ ازْدَدَتْ خَوْفًا مِنْهُ، فَتَجْمَعُ فِي سِيرِكَ إِلَى اللهِ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ.



ولهذا يقال: من كان بالله أعرف كان منه أخواف^(١). ويقال: أحبو الله؛ لما يغدوكم به من النعم^(٢).

فالعبارة الأولى فيها الخوف، والعبارة الثانية فيها المحبة، فمن كان بالله أعرف فلا شك أنه سيحب الله أكثر ويحافظه أكثر، لكن كما قلت لكم: معرفة إجلال وتعظيم، واحترام، وهيبة، وأن يكون جناب الربوبية محترماً عنده، ومعظماً، قال تعالى: «إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً» [الأنفال: ٢٠]. وانظر الفرق بيننا وبين الإمام مالك رحمه الله؛ فإنه لما سُئل عن الاستواء فقيل له: كيف استوى؟ نَجِلَ خَلْقاً عَظِيمًا، وأطْرَقَ بِرَأْسِهِ، وَجَعَلَ يَصْبِبُ عَرْقاً؛ هَيْةً وَخَوْفًا وَوَجْلاً، ثم رفع رأسه وقال كلامه المشهورة^(٣).

لكن الواحد مثناً يقال له: كيف استوى؟ فلا يتحرّك قلبه، صحيح أنه قد يتحرّك قلب الإنسان، ويقول: كيف سأله عن كيّفية صفة من صفات الله؟ الله أجل وأعظم من أن تسأل عن كيّفية صفاتِه، ولكن الغالب أن القلب يتلقّى هذا ببرود.

ولذلك فوصيتي لكم أن تُعْظِمُوا الله عَنْكُمْ، وأن يكون الله عَنْكُمْ في قلوبكم أعظم

(١) عزاه البيهقي في «شعب الإيمان» (١/٤٨٧) إلى الإمام أحمد رحمه الله، وراه المروزي رحمه الله في «تعظيم قدر الصلاة» (٧٨٦)، من قول أحمد بن عاصم الأنصاري.

(٢) رواه الترمذى (٣٧٨٩) وحسنه، مع أن عبد الله بن سليمان التوفى لم يوثق، ولم يرو عنه غير هشام بن يوسف، وصححه الحاكم (٣/١٤٩-١٥٠)، وواقفه الذهبي، مع أنه في «الميزان» قال في عبد الله بن سليمان: فيه جهالة، ثم أورد له هذا الحديث.

وقال في «السير» (٩/٥٨٢): هذا حديث غريب فرد، ما رواه عن ابن عباس إلا ولده علي، ولا عن علي إلا ابنه محمد أبو الخلفاء، تفرد به عنه قاضي صناعة عبد الله بن سليمان، ولم يرو عنه إلا هشام. اهـ

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن الترمذى: ضعيف.

(٣) أخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» (١٠٤)، واللالكائى في «شرح أصول الاعتقاد» (٦٦٤)، وأبو عثمان الصابوني في «عقيدة السلف» (٢٥)، وأبو نعيم في «الخلية» (٦/٣٢٥-٣٢٦).

وله طرق عدة تنبئ بشivot هذه القصة عن مالك رحمه الله، ولذلك قال الذهبي في «ختصر العلو» (ص ١٤١): هذا ثابت عن مالك. اهـ

مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنْ تَحْتَرِمُوا جَنَابَةَ اللَّهِ، فَتَحْتَرِمُوا كُلَّ مَا يَكُونُ بِجَانِبِ اللَّهِ، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِعْلَمَهُ بِاللَّهِ - وَهُوَ أَعْلَمُنَا بِاللَّهِ - كَانَ أَنْقَانَا اللَّهِ.

▪ وَقُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ أَنْقَاتُكُمْ وَأَغْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا». صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ أَنْقَانَا اللَّهِ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَا أَعْلَمُنَا بِاللَّهِ، وَأَنْقَانَا اللَّهِ.

وَقَدْ غَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ، لَأَنَّهُ رَأَى مِنْ أَصْحَابِهِ شِدَّةً وَتَكَلُّفًا فِي الْعَمَلِ، وَلِمَا أَمْرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ قَالُوا: إِنَّا لَسَنَا كَهْيَتِكَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأْخَرَ. فَغَضِبَ لِذَلِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى عُرِفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ هَذَا الْكَلَامُ

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الْمَعْرِفَةَ هِيَ فِعْلُ الْقَلْبِ، وَعِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ قَوْلُ الْقَلْبِ؛ لَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْرِفَةِ الإِنْسَانِ رَبِّهِ، فَهِيَ اعْتِقَادٌ وَقَوْلٌ، وَأَمَّا فِعْلُ الْقَلْبِ فَهُوَ حَرَكَةُ الْقَلْبِ كَالْمُحَبَّةِ، وَالرَّجَاءِ، وَالتَّوْكِلِ، وَمَا أُشْبَهَ ذَلِكَ.

وَهَذَا القَوْلُ أَقْرَبُ؛ لَأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ قَوْلِ الْقَلْبِ؛ الَّذِي هُوَ مَعْرِفَتُهُ وَيَقِينُهُ، وَبَيْنَ عَمَلِ الْقَلْبِ، فَعَمَلُ الْقَلْبِ عَمْلٌ، حَرَكَةٌ؛ كَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالْمُحَبَّةِ وَالتَّوْكِلِ، وَمَا أُشْبَهَ ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلِهَذَا جَعَلَ اللَّهُ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ كَسْبًا، فَقَالَ جِيلَالُ: «وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ» [الْبَقْعَةُ: ٢٢٥]. فَجَعَلَ عَمَلَ الْقَلْبِ كَسْبًا، وَالكَسْبُ لَا شَكَّ أَنَّهُ عَمْلٌ، وَالمرادُ بِالكَسْبِ هُنَا مَا فَسَرَتْهُ آيُّهُ الْمَائِدَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمْ أَلَّا يَتَنَزَّلَنَّ» [الْمُتَكَبَّرُ: ٨٩].

▪ وَقُولُ عَائِشَةَ حَلِيلَتِهِ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْرَهُمْ، أَمْرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ». هَذَا كَالْتَفَسِيرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا» [الْبَقْعَةُ: ٢٨٦]. وَكَالْتَطْبِيقِ لِقَوْلِهِ: «رَبَّنَا وَلَا تُحِمِّنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا» [الْبَقْعَةُ: ٢٨٦]. فَقَالَ اللَّهُ: قَدْ فَعَلْتُ^(١).

فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْمُرَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا بِمَا لَا يُطِيقُ؛ لَأَنَّ هَذَا يُنَافِي رُوحَ الشَّرِيعَةِ، لَأَنَّ الشَّرِيعَةَ كُلَّهَا يُسْرٌ.

لَمْ إِنَّ الصَّحَابَةَ اعْتَرَضُوا وَقَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهِيَتِكَ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأْخَرَ. فَبَيْنُوا - رِضوانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - الْحُكْمُ وَالْعِلْمُ، فَالْحُكْمُ: لَسْنَا كَهِيَتِكَ، وَالْعِلْمُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ. يَعْنِي: وَنَحْنُ لَمْ يُغَفِّرْ لَنَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِنَا وَمَا تَأْخَرَ.

وَقُولُهَا حَلَّةُ الْعِنَاءِ: «فَيَغْضُبُ الَّذِي عَلَيْهِ الظُّلُمَاتُ وَالْمُلْمَعُاتُ حَتَّى يُعْرَفَ الغَضَبُ فِي وِجْهِهِ». الغَضَبُ مَعْرُوفٌ، وَمَا كَانَ مِنَ الْأُمُورِ النَّفْسِيَّةِ، فَإِنَّ تَعْرِيفَهُ هُوَ لِفَظُهُ، وَلَا يُعْرَفُ بِأَكْثَرِ مِنْ لِفَظِهِ، فَلَوْ أَنَّكَ قُلْتَ: الغَضَبُ غَلَيَانُ دَمِ الْقَلْبِ لِطَلْبِ الْإِنْتِقَامِ. لَمْ يَعْرِفْهُ النَّاسُ، بَلْ إِنَّهُمْ رِبَّا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: إِنْ قَلْبِي لَيْسَ فِي قِدْرٍ عَلَى النَّارِ حَتَّى يَغْلِيُ. وَتَجِدُهُ يَتَعَجَّبُ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ.

وَمُثْلُ هَذَا التَّعْرِيفِ لِلْغَضَبِ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: النَّوْمُ عَشْيَةٌ ثَقِيلَةٌ تُغْطِي الْمُخَّ حَتَّى يَذَهَبَ الْوَعْيُ. وَأَنَا أَعْتَقِدُ أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ لِعَامِي هَذَا لَمْ يَصْبِحْ رَأْسَهُ عَلَى الْوِسَادَةِ، يَخْشَى مِنَ الْغَاشِيَةِ.

فَالْمُهِمُّ: أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ النَّفْسِيَّةَ لَا تُحَدُّ بِأَكْثَرِ مِنْ لِفَظِهَا، فَالْكَرَاهَةُ، وَالْبُغْضُ، وَالْمُحَبَّةُ، وَالْمُوَدَّةُ، لَا تُفَسِّرُ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا.

وَقُولُهَا: «فَيَغْضُبُ حَتَّى يُعْرَفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ». يَعْنِي: حَتَّى يَظْهَرَ الغَضَبُ عَلَى وَجْهِهِ، وَالَّذِي يَكُونُ عَلَى الْوَجْهِ هُوَ أَئْرُ الغَضَبِ، كَأَنْ يَحْمَرَ وَجْهُهُ، وَعَيْنَاهُ، وَتَنْتَفِخَ أَوْ دَاجُهَ^(١).

فَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَغْضُبُ حَتَّى يُعْرَفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، وَذَلِكَ مِنْ اعْتَراضِهِمْ، وَمُحِبِّتِهِمْ لِمَا يُكَلِّفُهُمْ، مَعَ أَنَّ خَلَافَهُمْ تَقْتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ.

(١) قَالَ ابن الأثير رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «النَّهَايَةِ» (وَدَج): هِيَ - أَيْ: الْأَوْداج - مَا أَحْاطَ بِالْعَنْقِ مِنَ الْعِرْوَقِ الَّتِي يَقْطَعُهَا الْذَابِحُ، وَاحْدَهَا: وَدَجُ. بِالتَّحْرِيكِ. اهـ

فَتُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَنْقَاتُكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا». «أَنَا» هَذِهِ هِيَ خَبْرُ «إِنَّ»، وَجَاءَتْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ لِتَعْدِرُ الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ^(١). فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَغْضَبُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَغْضَبْ». وَنَهِى الرَّجُلُ عَنِ الغَضَبِ^(٢)؟

فَالجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهِ الرَّجُلَ عَنِ الغَضَبِ الطَّبِيعِيِّ الَّذِي تَأْتِي بِهِ الطَّبِيعَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَقْدُورٍ لِلشَّخْصِ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى أَنْ لَا تَسْتَرِسْلَ فِيهِ، وَأَنْ تَكُونَ عِنْدَ الْغَضَبِ مُطْمَئِنًا ثَابِتًا، وَلَا تُفْعَدَ مَا يَقْتَضِيهِ الْغَضَبُ.

وَكَذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ غَضَبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ غَضَبُ اللَّهِ، وَالْغَضَبُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدٌ بِخَلَافِ الْغَضَبِ لِأَمْوَارِ دُنْيَوَيَّةٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهُ لَا يَنْبغي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُكَلِّفَ نَفْسَهُ بِالْعَمَلِ بِمَا لَا يُطِيقُ، وَأَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ عِنْدَهُ عَمَلَانِ، أَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، لَكِنَّهُ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ الْمُلَلَ وَالْتَّعَبَ فِيهِ، وَأَنَّهُ يَرْتَاحُ إِلَى عَمَلٍ آخَرَ مُفْضُولٍ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الْعَمَلَ الْمُفْضُولَ إِلَّا فِي الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَاتِ لَا بُدُّ مِنْهَا.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مَعْصُومًا مِنَ الذَّنْبِ؛ لِقَوْلِهِمْ: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ. فَأَفَقَرَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنِّي لَا أُذْنِبُ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَوْلَا فَتَحَّنَّا لَكَ فَتَحَّمَّسْنَا^(١) لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ» [البَيْتُ الْجَاهِلِيَّ ١-٢].

هَذَا وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يُنَزِّهُوا الرَّسُولَ عَنِ الذُّنُوبِ، قَالُوا: الْمَرَادُ بِالذَّنْبِ هُنَا ذَنْبُ أُمَّتِهِ.

(١) قَالَ ابْنُ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَيْتَهِ»، بَابُ النَّكْرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ، الْبَيْتُ رَقْمُ (٦٣): وَفِي اخْتِيَارِ لَا يَجِدُهُ الْمُنْفَصِلُ إِذَا تَأَتَّى أَنْ يَجِدُهُ الْمُتَّصِلُ

(٢) رواه البخاري (٦١٦).

فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا خَطَأً؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: «فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَلِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» [البخاري: ١٩]. فَأَثْبَتَ ذَنْبَهُ، وَأَثْبَتَ ذَنْبَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَمْتَازُ بِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقْرَرَ عَلَى ذَنْبٍ، بَلْ لَابْدَ أَنْ يُبَيَّنَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذَنَ لَهُمْ حَقًّا يَبْيَّنُ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمُ الْكَذَّابُينَ» [البخاري: ٤٣] فَقَالَ: «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ».

وَقَالَ اللَّهُ أَلَّهُ أَيْضًا: «بَتَّأْنَاهَا النَّيْرَ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ تَبَثَّنِي مَرَضَاتِ أَزْوَاجِكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَنَكُمْ» [البخاري: ١-٢].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «عَسَّ وَبَوَّأَ أَنْ جَاءَهُ الْأَغْنَى» [١] وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَهُ يَرَكَ [٢] أَوْ يَدْرِكُ فَنَفْعَهُ الذِّكْرَى [١] [بَيْنَ: ٤-١].

لَكِنْ غَيْرِهِ قَدْ يَسْتَوِرُ فِي الْمَعْصِيَةِ دُونَ أَنْ يُوَفَّقَ لِلتَّخلُّصِ مِنْهَا.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا النَّبِيُّ ﷺ مَعْصُومٌ مِنْ كُلِّ شَرِكٍ، فَلَا يُمْكِنُ أَبَدًا أَنْ يَكُونَ فِيمَا قَالَهُ أَوْ فَعَلَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّرِكِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا هُوَ ﷺ مَعْصُومٌ مِنَ الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنَافِي مَا جَاءَتِ بِهِ الرِّسَالَةُ، وَيَخْدِشُ فِي صَحَّتِهَا، إِذْ لَوْ قُدِرَ أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ، وَالْخِيَانَةُ لَكَانَ هَذَا قَدْحًا فِي الرِّسَالَةِ.

وَكَذَلِكَ هُوَ مَعْصُومٌ مِنْ سَفَاسِفِ الْأَخْلَاقِ^(١)؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: «وَإِنَّكَ لَعَلَى حُلُقٍ عَظِيمٍ» [التبلغ: ٤]. فَسَفَاسِفُ الْأَخْلَاقِ كَالْزَنَا وَاللُّوَاطِ وَمَا أُشْبِهَ ذَلِكَ. هَذَا كُلُّهُ مَعْصُومٌ مِنْهُ الرَّسُولُ ﷺ؛ لِأَنَّ هَذَا يُنَافِي الْخُلُقَ.

وَأَمَّا الْأَشْيَاءُ الْأُخْرَى التِّي لَا تُنَافِي مَا ذُكِرَ فِيهَا جَائِرَةٌ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ يَمْتَازُ بِأَنَّهُ لَا يُقْرَرُ عَلَيْهَا^(٢).

(١) السَّفَاسِفَ جَمْعُ سَفَسَافٍ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْأَتِيرَ فِي «النَّهَايَا» (سَفَسَافٌ سَفَسَافٌ): السَّفَسَافُ: الْأَمْرُ الْحَقِيرُ وَالرَّدِيءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ ضَدُّ الْمَعْلَى وَالْمَكَارِمِ، وَأَصْلُهُ مَا يُطِيرُ مِنْ عَبَارِ الدِّقْيَقِ إِذَا نُخْلَلُ، وَالْتَّرَابُ إِذَا أُتِيرَ. اهـ

(٢) وَانْظُرْ فِي ذَلِكَ أَيْضًا: «الشَّرْحُ الْمُمْتَعُ» (٣/٦٤-٦٧).

٤ - بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرُهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ.

٢١ - حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شُعبُهُ، عَنْ أَنَسٍ حَتَّى يَأْتِيَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ بِمَا سَوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ وَجْهُهُ، وَمَنْ يَكْرُهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَدَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرُهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ».^(١)

إِنَّمَا يَبَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ هَذِهِ الْخِصَالَ الْثَلَاثَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقُومَ بِهَا الْإِنْسَانُ، وَهِيَ: الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مَا مَوَاطِنُهُ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ نَفْسُهُ. وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يُحِبَّ الْمُرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَسْبَابَ الْمَحَبَّةِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا الْقَرَابَةُ وَالزَّوْجِيَّةُ، وَالهَدَى، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ إِذَا كُنْتَ لَا تُحِبُّ هَذَا الْمُرْءَ إِلَّا اللَّهُ فَهَذِهِ هِيَ الْتِي تَحِدُّ بِهَا حَلَاوةَ الإِيمَانِ، وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنْ يَجْتَمِعَ مَعَ ذَلِكَ مَحَبَّتُهُ لِأَمْرٍ آخَرَ؛ كَمَحَبَّتِهِ لِإِحْسَانِهِ إِلَيْهِ، أَوْ مَحَبَّتِهِ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ، أَوْ مَحَبَّتِهِ لِمَا يُسْدِي الْخَيْرَ لِلْأَمَّةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكْرُهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَدَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرُهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يَكْرُهُ الْكُفْرَ، وَيَكْرُهُ أَنْ يَعُودَ فِيهِ كَمَا يَكْرُهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ.



(١) تَقدِّمُ تَحْرِيْجَهُ.

١٥ - باب تفاصيل أهل الإيمان في الأعمال.

٢٢ - حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يدخل أهل الجنة والنار، وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى: آخر جواد من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيخرجون منها قد اسودوا، فيلقون في نهر الحياة أو الحياة شوك مالك». فينبئون كما تنبت الحياة في جانب السبيل، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية».^(١)

[ال الحديث ٢٢ - أطرافه في: ٤٥٨١، ٤٩١٩، ٧٤٣٩، ٧٤٣٨، ٦٥٧٤، ٦٥٦٠]

قال وهيب: حدثنا عمرو: الحياة، وقال: خردل من خير.^(١)

قول البخاري رضي الله عنه: «باب تفاصيل أهل الإيمان في الأعمال». وهذا يعني أنه يلزم من تفاصيلهم في الأعمال أن يتفاصلاً في الإيمان، خصوصاً إذا قلنا: إن الأعمال من الإيمان.

إذا قلنا: إن الأعمال من الإيمان لزم أن يتفاصلاً في الإيمان بتفاصيلها، فمن قرأ جزءاً من القرآن فهو أكثر عملاً ممن قرأ نصف جزء، فيكون بهذا أقوى إيماناً وأفضل. ولكن قد يكون العمل أكثر، ولكن الإيمان في القلب أقوى، وحينئذ يكون بكل واحد من العاملين مزيّة على أخيه من وجده، فالذي هو أكثر في العمل له مزيّة الكثرة، والذى وقر العمل في قلبه وأزداد إيمانه في قلبه يكون أفضل من جهة ما وقر في قلبه من الإيمان، وهذا أمر واقع ظاهر.

فإن قال قائل: وهل يتتفاصل الناس في اليقين؟

(١) رواه مسلم (١٨٤) / (١٧٢) (٣٠٤).

(٢) علّقه البخاري رضي الله عنه بصيغة الجزم، وأسنده في صفة الجنة والنار من كتاب الرقاد (٦٥٦٠)، عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن عمرو بن يحيى المازني بسنده بالحديث بهامه، إلا أنه قال: «من خردل من إيمان»، وانظر: «تعليق التعليق» (٢/ ٣١).

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، فَالنَّاسُ يَتَفَاضَلُونَ فِي الْيَقِينِ، حَتَّى إِنَّ الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ أَحْيَانًا يَكُونُ أَكْثَرُ إِيمَانًا، وَإِيمَانًا مِنْ أَحْيَانٍ أُخْرَى.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ الْكَلَا: «رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحِي الْمَوْتَ» قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلْ وَلَكِنْ لِيَطْمِئِنَ قَلْبِي» [التفتنا: ٢٦٠].

وَكُلَّمَا ازْدَادَ الْإِنْسَانُ مَعْرِفَةً بِاللَّهِ وَبِآيَاتِهِ ازْدَادَ إِيمَانُهُ بِلَا شَكَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِذَا مَا أَنْزَلْتَ سُورَةً مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَامْتَأْنِي أَلَّا دِينَ كَمْ أَمْنَوْا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبِشُونَ» [١٢٤] [التفتنا: ١٥٦].

وَلَهُدَى إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُزَادَ إِيمَانُكَ فَأَكْثِرْ مِنَ التَّفَكُرِ فِي آيَاتِ اللَّهِ الْشَّرْعِيَّةِ، وَآيَاتِهِ الْكَوْنِيَّةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُزِيدُ الْإِيمَانَ، وَأَكْثِرْ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، بِخُشُوعٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ. وَأَخْرِصْ عَلَى أَنْ تَصْطَدِحَ أَنَّاسًا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ يُرِيدُونَكَ إِذَا غَوْتَ، وَيَهْدُونَكَ إِذَا ضَلَّلْتَ، وَيُذَكِّرُونَكَ إِذَا نَسِيَتَ، وَيُعْلَمُونَكَ إِذَا جَهَلْتَ، فَكُلُّ هَذِهِ مِنْ أَسْبَابِ زِيادةِ الإِيمَانِ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْثُدُّيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ»^(١).

[الحديث ٢٣ - أطرافه في: ٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩]

(١) رواه مسلم (٤/ ١٨٥٩) (٢٣٩٠) (١٥).

في هذا الحديث: دليل على تفاصيل الناس في الإيمان.
وفيه أيضاً: فضيلة عظيمة لعمر بن الخطاب رض، حيث كان عليه قميص يجره.
ولكن قد يقول قائل مغرض لعمر بن الخطاب: إن جر القميص حرام، ومن كبار النسوة.
فيقال: إن هذا إنما ساقه النبي صل مساق المدح، وجعل ما يجره ديناً، دالاً على
أن دينه ساقه مغطى جميع بدنـه.

وليس هذا اللباس حسياً، وإنما هو لباس معنوي، فيكون قد شمل جميع بدنـه؛
حتى قدميه اللذين يمشي بهما، قد كمل فيهما الدين.

وفي هذا الحديث أيضاً: دليل على أن من أكرم بخصيصة، أو نال فضلاً بخصيصة
لا يلزم من ذلك أن ينال الفضل المطلق؛ فإنه لا شك أن أبو بكر رض أوفى دينـاً من
عمر بن الخطاب وأفضلـه.

ولكن قد اخترص عمر بهذه الخصيصة كما اخترص علي بن أبي طالب رض في غزوة
خيبر حين قال النبي صل: «لأعطيين الرأية غداً رجلاً يحب الله ورسوله، ويحب الله ورسوله».«
فبات الناس يدوكون^(١)، فلما أصبحوا غدو إلى رسول الله صل كلهم يرجو أن يعطـاهـهاـ، فـقـالـ
صل: «أين علي بن أبي طالب؟» قالوا: كان يستكـيـ عـيـنـيـهـ. فـأـمـرـ بـهـ صل فـجـاءـ بـصـقـ فـيـ عـيـنـيـهـ
فـبـرـئـ فـيـ الـحـالـ كـانـ لـمـ يـكـنـ بـهـ وـجـعـ، ثـمـ أـعـطـاهـ الرـأـيـةـ، وـقـالـ: «انـفـذـ عـلـىـ رـسـلـكـ حـتـىـ تـنـزـلـ
بـسـاحـتـهـمـ، ثـمـ اـدـعـهـمـ إـلـىـ إـلـسـلـامـ، وـأـخـيـرـهـمـ بـمـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ مـنـ حـقـ اللـهـ فـيـهـ، فـوـالـلـهـ لـأـنـ
يـهـدـيـ اللـهـ بـكـ رـجـلاـ وـاحـدـاـ خـيـرـ لـكـ مـنـ حـمـرـ النـعـمـ»^(٢).

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (دوك): أي: يخوضون، ويُموجون فيمن يدفعها إليه. يقال: وقع الناس في دوكة، ودوكـةـ؛ أيـ فيـ خـوضـ وـاخـتـلاـطـ. اـهـ

وقال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٨/١٩٤): (يدوكون) بضم الدال المهملة وبالواو، أي: يخوضون، ويتحدون في ذلك. اـهـ

(٢) رواه البخاري (٢٩٤٢)، (٢٩٤٢)، (٣٠٠٩)، (٣٠١)، (٣٧٠١)، (٤٢١٠)، (٤٢١٠)، ومسلم (٤/١٨٧٢)، (٦/٢٤٠٦)، (٣٤).

فَهَذَا خَاصِيَّةٌ لِعَلِيٍّ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَفْصَلَ مِنْ غَيْرِهِ فَضْلًا مُطْلَقًا.
وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاضَلُونَ فِي الدِّينِ، وَهُوَ كَذِيلَكَ.



١٦ - بَابُ الْحَيَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ.

٢٤ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١).

[الحديث ٢٤ - طرفه في: ٦١٨]

الْحَيَاةَ قَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَيَبْلُو هَنَاكَ أَنَّهُ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:



١٧ - بَابُ «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوَمُوا الزَّكَوَةَ فَخَلُوا سَيِّلَاهُمْ» [الكتاب: ٥].

٢٥ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُسْنَدِيُّ، قَالَ حَدَثَنَا أَبُو رَوْحَ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٢).

(١) رواه مسلم (١/٣٦) (٣٦/٥٩).

وقال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (١/٢٨١-٢٨٢): قوله: "يعظُ أخاه في الحياة"; أي: ينهاه عنه، ويقبح له فعله، وينجره عن كثريته، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، فقال: "دعه فإن الحياة من الإيمان"; أي: دعه على فعل الحياة، وكف عن نهيه. اهـ

(٢) تقدم تخربيه.

(٢) رواه مسلم (١/٥٣) (٣٦/٢٢).

﴿وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الْزَكُورَةَ فَلَمْ يُؤْسِفْهُمْ» [العنقاء: ٥]. فالجملة الشرطية في هذه الآية تُفيد أنَّهُم إذا قاموا بذلك وجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نُخْلِي سَيِّلَهُمْ؛ لأنَّهُم دَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ. ومَفْهُومُهَا: أَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَقْعُلُوا فَإِنَّا لَا نُخْلِي سَيِّلَهُمْ.

﴿قَوْلُهُ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقْاتِلَ النَّاسَ». الْأَمْرُ لَهُ هُوَ اللَّهُ عَلَيْنَا، وَكَلِمَةُ «النَّاسِ» عَامَّةٌ، فَالنَّاسُ كُلُّهُمْ يُقَاتَلُونَ حَتَّى يَشَهِّدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَكِنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَئِلْوُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِيئُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوَا الْحِزْنَى عَنْ يَدِهِمْ صَغِرُونَ» [العنقاء: ٢٩]. فَجَعَلَ سِبْحَانَهُ غَايَةَ الْقِتَالِ هِيَ إِعْطَاءُهُمِ الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ مُخَصَّصًا بِالآيَةِ. وَتَخْصِيصُ السُّنْنَةِ بِالْقُرْآنِ نَادِرٌ، فَهُوَ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا، وَلَكِنَّهُ نَادِرٌ، وَمِنْهُ هَذَا المَثَلُ. وَمِنْهُ أَيْضًا: قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَارِ» [النِّسَاء: ١٠]. فَهَذَا مُخَصَّصٌ لِعُمُومِ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّهُ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا فَإِنَّا نَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ [١].

فالْعُمُومُ فِي الْحَدِيثِ يُشْمَلُ حَتَّى النِّسَاءَ، وَلَكِنَّ الْآيَةَ أَخْرَجَتِ النِّسَاءَ. وَالصَّحِيحُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَنَّ الْجِزْيَةَ تَعْصِمُ دَمَ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصَارَانِيِّ، وَالْمُشْرِكِ وَغَيْرِهِمْ؛ وَلَا نَهَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ [٢]. وَالْمَجُوسُ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَطُّعاً.

(١) رواه البخاري (٤١٨١، ٤١٨٠).

(٢) رواه البخاري (٣١٥٧، ٣١٥٦).

وَدَعْوَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ لَهُمْ شُبْهَةَ كِتَابٍ، أَوْ أَنَّ لَهُمْ كِتَابًا رُفْعَ، هِيَ دَعْوَى لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِيمَا نَعْلَمُ^(١)، وَيَدُلُّ لَهُذَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيفِهِ مِنْ حَدِيثٍ بُرْيَدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ حَوْلَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَمْرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّهُمْ إِذَا أَعْطَوْا الْجِزْيَةَ وَجَبَ الْكَفُّ عَنْ قِتَالِهِمْ»^(٢).

فَالصَّوَابُ: أَنَّ بَذَلَ الْجِزْيَةَ مَانِعٌ مِنْ اسْتِحْلَالِ الْقِتَالِ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْكُفَّارِ.
وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». فَإِنَّهُمْ هُنَّ الْجُمْلَةَ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ شَعَائِرَ الإِسْلَامِ - الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّا نُعَامِلُ النَّاسَ بِحَسْبِ الظَّاهِرِ، وَحِسَابُ الْبَاطِنِ عَلَى اللَّهِ.



١٨ - بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَتَلَكَ الْجُنَاحُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»^(٣) [الْجَاثِيَّةُ: ٧٢].

وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ»^(٤) عَنَّا كَثُرًا يَعْمَلُونَ^(٥) [الْمُتَفَرِّجُ: ٩٢-٩٣] عَنْ قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقَالَ: «لِمَلِيلٍ هَذَا فَلَيَعْمَلِ الْعَدِيلُونَ»^(٦) [الْقَنَافِذَةُ: ٦١].

٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجُّ مَبْرُورٌ»^(٧).

[الْحَدِيثُ ٢٦ - طَرْفُهُ فِي: ١٥١٩]

(١) انظر: «المغني» (١٣/٢٠٤)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/١٨٩-١٩٠)، و«المبدع» (٣/٤٠٥)، وقال: وإنما قيل: لهم شبهة كتاب؛ لأنه روی أنه كان لهم كتاب، فرفع، فصار لهم بذلك شبهة.

وانظر أيضًا: «الإنصاف» (٤/٢١٧).

(٢) رواه مسلم (٣/١٣٥٧).

(٣) رواه مسلم (١/٨٣) (٨٨) (٨٣).

لَا شَكَّ أَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَمَّا حَصْرُ الْبُخَارِيِّ بِحَكْلَةِ اللَّهِ: بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ. فَالقَائِلُ بِذَلِكَ لَا يُرِيدُ: أَنَّهُ عَمَلٌ مُجَرَّدٌ بِلَا إِيمَانٍ؛ لَأَنَّا لَوْ قُلْنَا: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ. لَكَانَ الْمَنَافِقُونَ مُؤْمِنِينَ، لَا يَهُمْ يَعْمَلُونَ عَمَلَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَذِلِكَ كَانَ مُرَادُ قَائِلٍ هَذَا أَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَقَدْ عَرَفْنَا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ مَذَهَبَ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ: قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ، وَهَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ^(١).

﴿ وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿ وَتَلَكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثُتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [العنكبوت: ٧٢] ٦٣
فِيَقُولُ: نَعَمْ، الْإِيمَانُ مِنَ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ إِقْرَارُ الْقَلْبِ، وَالْإِقْرَارُ نَوْعٌ مِنَ الْعَمَلِ،
لَكِنَّهُ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ عَلَى ذَلِكَ عَمَلُ الْجَوَارِحِ؛ كِإِقْامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ،
وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ.

وَذَلِكَ يقال في قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَوَرَبِّكَ لَتَشَائِنَهُمْ أَجْمَعِينَ» [٦٤] عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ
فَنَقُولُ: نَعَمْ سَيُسْأَلُ الْإِنْسَانُ عَمَّا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَيُسْأَلُ أَيْضًا عَنْ أَشْيَاءٍ
آخَرَى، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «ثُمَّ لَتُشَتَّلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ» [٦٥] [النَّاس]: ٨.
فَالسُّؤَالُ يَكُونُ عَنِ عِدَّةِ أَشْيَاءٍ، مِنْهَا أَنَّهُ يُسْأَلُ عَنِ إِجَابَتِهِ لِلرَّسُولِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَيَوْمَ يَنَادِيهِمْ
فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَرْتُمُ الْمُرْسَلِينَ» [٦٦] [الصَّافَّات: ٦٥].

وَمِنْهَا: أَنَّهُ سَيُسْأَلُ عَنِ الشَّرِكِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَيْنَ شُرَكَاؤُكُمُ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَرْعَمُونَ» [٦٧] [الإِنْجِيل: ٢٢]
فَيُسْأَلُ عَنِ التَّوْحِيدِ، وَعَنِ الرِّسَالَةِ، وَعَنِ كُلِّ الْأَعْمَالِ، وَمِنْهَا الْإِيمَانُ.

﴿ وَقَوْلُهُ: «وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَوَرَبِّكَ لَتَشَائِنَهُمْ
أَجْمَعِينَ» [٦٨] عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [٦٩] عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٢). وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ فَسَرُوا هَذِهِ

(١) تقدم تخریجه.

(٢) روی الطبری في «تفسيره» (١٤ / ٦٧)، والترمذی (٣١٢٦)، وابن أبي حاتم، كما في «تفسير ابن كثير» (٤ / ٤٦٨)، وأبو يعلى في «مسندہ» (٤٠٥٨)، وعزاه السیوطی في «الدر المنشور» (٤ / ١٠٦) إلى ابن

الآية بِهَذَا الْعَمَلِ الْخَاصِّ يُرِيدُونَ: عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهَا، لَا عَنْ مُجْرَدِ قَوْلِهَا بِاللِّسَانِ فَقَطْ؛ لَأَنَّ هَذَا لَا يُفِيدُ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ إِلَّا إِنْسَانٌ بِمُقْتَضَاهَا.

وَقَوْلُهُ: سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».^(١)

وَالجمع بِيَنْهُمَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُحِبُّ عَلَى حَسْبِ حَالِ السَّائِلِ، وَبِهَذَا يَزُولُ عَنَّا اشْتِيَاهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يُسْأَلُ فِيهَا: أَيُّ هَذَا أَفْضَلُ، أَيُّ هَذَا خَيْرٌ؟ ثُمَّ يُحَاجَبُ لِشَخْصٍ بِشَيْءٍ، وَيُحَاجَبُ لِشَخْصٍ آخَرَ بِشَيْءٍ آخَرَ.



المُنْذَرُ وَابْنُ مَرْدُوْيَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ رض، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «لِسْتَ أَكَثُرُهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢)» [الْمُتَغَرِّبُ: ٩٣-٩٤]. قَالَ: «عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وَقَالَ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى سُنْنَةِ التَّرْمِذِيِّ: ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيْخِ الْكَبِيرِ» (٨٦/٢)، وَالْتَّرْمِذِيُّ عَقْبُ الْحَدِيثِ (٣١٢٦)، وَالْطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٦٧/١٤)، وَابْنُ أَبِي شِيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (٣٦٥/١٣) مُوقَفًا عَلَى أَنْسٍ رض.

وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٦٧/١٤)، وَابْنُ أَبِي شِيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (٣٢٨/١٣)، وَعَزَّازُ السِّيَوْطِيُّ فِي «الدرِّ المُثُورِ» (٤/٤٠٦) إِلَى ابْنِ الْمُنْذَرِ، مُوقَفًا عَلَى ابْنِ عَمْرُو رض.

وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٤/٦٧)، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١/٣٥١)، وَسَفِيَّانَ الشَّوَّرِيَّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ص: ١٦٢)، عَنْ مَجَاهِدٍ.

(١) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٥٢٧)، وَمُسْلِمَ (١/٩٠) (٨٥).

١٩ - بَابٌ إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الْاسْتِسْلَامِ أَوِ الْخَوْفِ مِنَ القَتْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَالَّتِي أَغْرَبَ أَمَّا قُلَّ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا» [الخليل: ١٤]. فِإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: «إِنَّ الدِّيرَتَ عِنْدَ اللَّهِ أَلِإِسْلَامُ» [الغاشية: ١٩].

﴿قَوْلُهُ: «بَابٌ إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَكَانَ عَلَى الْاسْتِسْلَامِ، أَوِ الْخَوْفِ مِنَ القَتْلِ». وَاسْتَدَلَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَالَّتِي أَغْرَبَ أَمَّا قُلَّ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا». وَهَذِهِ الْأَكِيْةُ أَشْكَلَتْ عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، فَقَالُوا: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْإِسْلَامِ هُنَّا الْاسْتِسْلَامُ الظَّاهِرُ، وَإِنَّ الْقَوْمَ مَنَافِقُونَ، وَلَيْسُوا عَلَى الْإِسْلَامِ الْحَقِيقِيِّ﴾.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ هُوَ الْإِسْلَامُ، لَكِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الْإِيمَانِ؛ لَأَنَّ الْإِيمَانَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِسْلَامِ عِنْدَ اقْرَانِ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ، وَلَهَذَا قَالَ اللَّهُ هُنَّا: «وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ». وَكَلِمَةُ «لَمَّا» مُقْتَضَاها الْلُّغُوْيُّ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ، وَلَكِنْ سَيَدْخُلُ^(١).

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْخِطَابُ لِأَنَّاسٍ ضَعِيفِي الْإِيمَانِ، لَكِنَّهُمْ فِي أَعْمَالِهِمُ الظَّاهِرَةِ مُسْلِمُونَ تَمَاماً، وَإِنْ كَانَ الْقَلْبُ لَمْ يَطْمَئِنَّ بَعْدَ بِالْإِيمَانِ^(٢).

وَهَذَا يُوجَدُ كَثِيرًا فِي بَنِي آدَمَ، فَتَجِدُ الْإِنْسَانَ فِي أَعْمَالِهِ الظَّاهِرَةِ قَدْ قَامَ بِهَا عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِهِ، لَكِنَّ إِيمَانَهُ فِيهِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَدْخُلْ إِلَى قُلُوبِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَهُنَّا تَبَحَّثُ هَلْ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ فَرْقٌ؛ لَأَنَّ اللَّهَ هُنَّا أَثْبَتَ الْإِسْلَامَ وَنَفَّى الْإِيمَانَ؟

(١) انظر: «قطر الندى» (ص ٨٢).

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة والخلاف فيها في: «تفسير الطبرى» (٢١/٣٨٨-٣٩٢)، و«تفسير البغوى» (١/٤٥-٤٦)، (٤/٢١٨-٢١٩)، و«تفسير الشورى» (ص ٢٧٩)، و«أصوات البيان» (٧/١٤١)، (٧/٤١٩، ٤٢٠).

والجواب عن ذلك أن يقال: أما إذا أطلق أحدهما فإنه يشمل الآخر، فإن ذكرًا جمِيعاً صَارَ الإيمانُ في القلبِ، والإسلامُ في الجوارحِ، ولهذا يقول بعض السلفِ: الإيمان سرُّ، والإسلام علانيةٌ^(١)؛ يعني: أنه هو الذي يظهرُ من أعمالِ الجوارحِ.
وَظَنَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الإيمانَ وَالإِسْلَامَ شَيْءٌ وَاحِدٌ مُطْلَقاً^(٢)، وَاسْتَدَلُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَخْرَجَنَا مِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

ولَكِنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِي ذَلِكَ؛ لَأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿فَأَخْرَجَنَا مِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٤) [اللائحة: ٣٥-٣٦]. فَالْيَتَّمُ هُنَّا هُوَ بَيْتُ لُوطٍ، وَهُوَ مُسْلِمٌ كُلُّهُ حَتَّى امْرَأُهُ ظَاهِرُهَا إِسْلَامٌ، وَلَهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتُ نُوحٍ وَأَمْرَاتُ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عَبْدَادٍ نَاصِلِحِينَ فَخَانَتَا هُمَا﴾ [النَّجَاحُ: ١٠]. والخيانةُ هنا بالكفرِ لَا بِالْفَاحِشَةِ؛ لَأَنَّهُ قَالَ: ﴿مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

المهم: أن المراد بالبيت هنا بَيْتُ لُوطٍ، وَهُوَ كُلُّهُ مُسْلِمٌ حَتَّى امْرَأُهُ، لَكِنَّ الْذِي نَجَّا وَخَرَجَ هُوَ الْمُؤْمِنُ، وَهُمْ أَهْلُهُ إِلَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا بَقِيَّةٌ، وَلَمْ تَخْرُجْ مَعَهُمْ؛ لَأَنَّهَا مُسْلِمَةٌ في الظاهر، وَلَيْسَتْ مُؤْمِنَةً، وَلَهَذَا قَالَ: ﴿غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا إِلَّا أَنَّاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَهَذَا فَرْقٌ وَاضِعٌ فِي أَنَّ الإيمانَ شَيْءٌ، وَالإِسْلَامَ شَيْءٌ آخَرُ إِذَا جُمِيعًا.



(١) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٧/٣٣٤): وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب». وفي لفظ: «الإيمان سر». اهـ

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧/٣٣٢).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَجْلَهُ:

٢٧ - حدثنا أبو اليهان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهرى، قال: أخبرنى عامر بن سعيد بن أبي وقاص، عن سعيد الله أعطى رهطا، وسعد جالس، فترك رسول الله رجلا هو أعجبهم إلى، فقلت: يا رسول الله، مالك عن فلان؟ فوالله إني لآراه مؤمنا. فقال: «أو مسلما؟». فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالي، فقلت: مالك عن فلان؟ فوالله إني لآراه مؤمنا. فقال: «أو مسلما؟». ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالي، وعاد رسول الله، ثم قال: «يا سعد، إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلئي منه، خشية أن يكبه الله فى النار»^(١). ورواه يونس وصالح ومعمراً وأبن أخي الزهرى، عن الزهرى^(٢).

[الحديث ٢٧ - طرفه في: ١٤٧٨]

هذا الحديث فيه: دليل على جواز إعطاء المقصول دون الفاضل خوفاً على دينه، حتى لا يفتتن؛ لأن بعض الناس إذا لم تُعطِه، أو تكلمه بـكلام يفضل غيره ربما يفتتن في دينه.

وفيه أيضاً: ملاحظة حال المخاطب، والمعطى، والمعامل، ولا يقول الإنسان:

(١) رواه مسلم (١٣٢) (١٥٠) (٢٣٧).

(٢) قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/٣٢ - ٣٤): أما حديث يونس: فقال: رُسْتَه في كتاب الإيمان، بالإسناد المتقدم إليه آنفًا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد الأيلى، عن الزهرى، أخبرنى عامر بن سعد، عن سعد، أن النبي ﷺ به.

وأما حديث صالح، فأسنده أبو عبد الله في «كتاب الركاة» (١٤٧٨) من حديث يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه عنه، به.

واما حديث معمراً فرواه مسلم في «صحيحة» (٢/٧٣٣) عن عبد بن حميد قال: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمراً، عن الزهرى.

واما حديث ابن أخي الزهرى فرواه مسلم في «صحيحة» (٢/٧٣٣) عن ابن خيثمة. اهـ.
وانظر: «فتح الباري» (١/٨١-٨٢).

أَنَا سَأَفْعُلُ، وَدَعْنِي مِنَ النَّاسِ، بَلْ إِنَّ الْإِنْسَانَ النَّاصِحَّ هُوَ مَنْ يُرَايِي حَالَ إِخْوَانِهِ، فَإِذَا خَافَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفِتْنَةِ أَعْطَاهُمْ مَا يُطَمِّنُ قُلُوبَهُمْ وَيُلِينُهُمْ، وَيُؤْلِفُهُمْ.

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجُوزُ أَنْ يُكَرِّرَ الْمَطْلُوبُ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْمَطْلُوبُ قَدْ رُفِضَ مِنْ قَبْلٍ؛ لَأَنَّهُ رُبَّمَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى يُرَايِعُ الْإِنْسَانُ الَّذِي امْتَنَعَ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَقْبُلُ هَذَا الْ طَلَبَ.

وَهَذَا شَيْءٌ مُشَاهَدٌ، فَكَثِيرًا مَا يَنْوِي الْإِنْسَانُ عَدَمَ الْقِيَامِ بِالشَّيْءِ، ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَتَكَلَّمُ مَعَهُ فِيهِ، فَيَرُدُّهُ أَوَّلَ مَرَّةً، فَيَأْتِيهِ مَرَّةً أُخْرَى فَيَرُدُّهُ، فَيَأْتِيهِ فِي الْمَرَّةِ الْ ثَالِثَةِ فَيَنْظُرُ فِي الْأَمْرِ، وَرُبَّمَا يَخْضُعُ لِقَوْلِهِ.

قَالَ ابْنُ حَبْرٍ فِي «الْفَتْح» (١/٨٠):

قَوْلُهُ: «فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمًا». هُوَ بِإِسْكَانِ الْوَاوِ لَا يُفْتَحُهَا، فَقَيْلٌ: هِيَ لِلتَّنْوِيعِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ لِلتَّشْرِيكِ، وَأَنَّهُ أَمْرَهُ أَنْ يَقُولُهَا مَعًا؛ لَأَنَّهُ أَحْوَطُ. وَيَرُدُّهَا رِوَايَةُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ فِي مُعْجَمِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَا تَقُلْ: مُؤْمِنًا بِلِ مُسْلِمٌ، فَوَضَعَ أَنَّهَا لِلإِضْرَابِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ الْإِنْكَارُ، بَلِ الْمَعْنَى أَنَّ إِطْلَاقَ الْمُسْلِمِ عَلَى مَنْ لَمْ يُخْتَبِرْ حَالُهُ الْبِخْرَةُ الْبَاطِلَةُ أُولَى مِنْ إِطْلَاقِ الْمُؤْمِنِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ مَعْلُومٌ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ. قَالَ الشَّيْخُ مُحْبِي الدِّينِ مُلْخَصًا. وَتَعَقَّبَهُ الْكَرْمَانِيُّ بِأَنَّهُ يَلْزِمُ مِنْهُ أَنْ لَا يَكُونَ الْحَدِيثُ ذَالِلاً عَلَى مَا عَقَدَ لَهُ الْبَابُ، وَلَا يَكُونُ لِرَدِّ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى سَعْدٍ فَائِدَةً.

وَهُوَ تَعَقُّبٌ مَرْدُودٌ، وَقَدْ بَيَّنَاهُ وَجْهَ الْمَطَابِقَةِ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالتَّرْجِمَةِ قَبْلُ.

وَمُحَصَّلُ الْقِصَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَسِّعُ الْعَطَاءَ لِمَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ تَالِفًا، فَلَمَّا أَعْطَى الرَّهْطَ - وَهُمْ مِنَ الْمَوْلَفَةِ - وَتَرَكَ جُعِيلًا^(١) - وَهُوَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ - مَعَ أَنَّ الْجَمِيعَ سَأَلُوهُ، خَاطَبَهُ سَعْدٌ فِي أَمْرِهِ؛ لَأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ جُعِيلًا أَحَقُّ مِنْهُمْ لِمَا اخْتَبَرَهُ مِنْهُمْ دُونَهُمْ؛ وَلَهَذَا رَاجَعَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ مَرَّةٍ، فَأَرْشَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَمْرِيْنِ:

(١) قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١/٨٠): والرجل المتروك اسمه جعيل بن سراقة الضمري، سمه الواقدي في المغازي. اهـ

أحدُهُمَا: إعلامُه بالحِكْمَةِ في إعطاءِ أولئكَ وحرْمانِ جعْلِ مَعَ كُونِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مَمَنْ أَعْطَى؛ لَأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ إعطاءَ المؤلَّفِ لَمْ يُؤْمِنْ ارْتِدَادُهُ، فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

ثَانِيهِمَا: إِرْشَادُهُ إِلَى التَّوْقِفِ عَنِ النَّسَاءِ بِالْأَمْرِ الْبَاطِنِ دُونَ النَّسَاءِ بِالْأَمْرِ الظَّاهِرِ.

فَوَضَعَ بِهَذَا فَائِدَةً رَدَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى سَعْدٍ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَلِزُمُ مَحْضُ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ، بَلْ كَانَ أَحَدُ الْجَوَابِينَ عَلَى طَرِيقِ الْمُشُورَةِ بِالْأُولَى، وَالآخَرُ عَلَى طَرِيقِ الْاعْتَدَارِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ لَمْ تُقْبِلْ شَهَادَةُ سَعِدٍ لِجَعْلِيِّ بِالْإِيمَانِ، وَلَوْ شَهَدَ لَهُ بِالْعَدَالَةِ لَقُبِلَ مِنْهُ، وَهِيَ تَسْتَلِزُمُ الْإِيمَانَ؟

فَالْجَوابُ: أَنَّ كَلَامَ سَعِدٍ لَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ الشَّهَادَةِ، وَإِنَّمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْمَدْحِ لَهُ، وَالْتَّوْسُلُ فِي الطَّلَبِ لِأَجْلِهِ، فَلَهُذَا نُوقِشَ فِي لُفْظِهِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ لِمَا اسْتَلَزَمَتِ الْمُشُورَةُ عَلَيْهِ بِالْأَمْرِ الْأُولَى رَدَ شَهَادَتَهُ، بَلْ السَّيَاقُ يُرِيدُ إِلَى أَنَّهُ قَبِيلَ قَوْلِهِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ اعْتَدَرَ إِلَيْهِ.

وَرُوِيَّتَا فِي مُسْنَدِ مُحَمَّدٍ بْنِ هَارُونَ الرُّوَيَّانِيِّ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «كَيْفَ تَرَى جُعِيلًا؟» قَالَ: قُلْتُ كَشْكُلَهُ مِنَ النَّاسِ؛ يَعْنِي: الْمَهَاجِرِينَ. قَالَ: «فَكَيْفَ تَرَى فُلَانًا؟» قَالَ: قُلْتُ: سَيِّدُ مِنْ سَادَاتِ النَّاسِ. قَالَ: «فَجُعِيلُ حَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِنْ فُلَانٍ». قَالَ: قُلْتُ: فُلَانُ هَكَذَا، وَأَنْتَ تَصْنَعُ بِهِ مَا تَصْنَعُ؟! قَالَ: «إِنَّهُ رَأْسُ قَوْمِهِ فَأَنَا أَتَأْلَفُهُمْ بِهِ». فَهَذِهِ مَنْزِلَةُ جَعِيلِ الْمَذُورِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا تَرَى، فَظَاهَرَتْ بِهَذَا الْحِكْمَةُ فِي حِرْمانِهِ وِإِعْطَاءِ غَيْرِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لِمَصْلَحةِ التَّأْلِيفِ كَمَا قَرَرْنَاهُ. اهـ



٢٠ - بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ^(١)، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ^(٢).

٢٨ - حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(٣).

﴿ قَوْلُهُ: بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ ». إِفْشَاؤُهُ يَعْنِي: إِظْهَارُهُ وَنُشْرُهُ بَيْنَ النَّاسِ ابْتِدَاءً وَرَدَادًا.

﴿ وَقَوْلُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ ». وَهَذَا مِنْ أَقْوَمِ الْعَدْلِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا فَوَّادِينَ بِالْقَسْطِ شَهَدَأَ اللَّهُ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ [الشَّتَّاب: ١٣٥]. وَالْإِنْصَافُ مِنَ النَّفْسِ هُوَ أَنْ تُعَامِلَ غَيْرَكَ بِمَا تُحِبُّ أَنْ يُعَامِلَكَ بِهِ.

وَالثَّانِي: بَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَهَذَا لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ.
وَالثَّالِثُ: الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ؛ يَعْنِي: أَنْ تُفْقَ حَتَّى لَا تَكُونَ مُقْتَرًا، فَتَكُونُ (مِنْ) بَدَلِيةً؛
وَذَلِكَ كَوَلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ بَعْلَمْنَا مِنْكُمْ مَلِئِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ ﴾^(٤) [الْقَوْم: ٦٠] «مِنْكُمْ»
فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِمَعْنَى: بَدَلَكُمْ، فَهِيَ لَيْسَتِ لِتَبْعِيسِ، وَلَا لِيَسَانِ الْجِنْسِ.

(١) قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١/٨٣): العالم بفتح اللام، والمراد به هنا جميع الناس. اهـ

(٢) قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١/٨٣): الإقتار: القلة، وقيل: الافتقار. وعلى الثاني فـ«من» في قوله: «من الإقتار». بمعنى «مع»، أو بمعنى «عند». اهـ

(٣) علقة البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، وقد أخرجها الإمام أحمد في «الإيمان» له، عن مجبي القطان، وابن مهدي، كلامها من طريق سفيان به.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/٤٠-٣٦)، و«فتح الباري» (١/٨٣-٨٢).

(٤) رواه مسلم (١/٦٥) (٣٩) (٦٣).

وَيُحَتمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِقْتَارِ فِي قَوْلِ عَمَّارٍ هُوَ الْفَقْرُ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: الْإِنْفَاقُ مَعَ الْفَقْرِ، وَهَذَا كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ سُئِلَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقْلِّ»^(١).

وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَإِنَّ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْإِسْلَامُ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ». إِذَا: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ أَيْضًا، بَلِ الْمُرَادُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ إِسْرَافًاً وَبَذَارًاً، أَوْ كَانَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ لِلْأَسْتِعَانَةِ بِهِ عَلَى مُحَرَّمٍ، فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَقَوْلُهُ: «تَقْرَأُ السَّلَامَ»؛ أَيْ: تُسْلِمُ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ فَقَوْلُهُ: «تَقْرَأُ السَّلَامَ»؛ أَيْ: تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ.

وَقَوْلُهُ: «عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». هَذَا لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ أَيْضًا؛ لَأَنَّهُ يُسْتَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ مَنْ لَا يَجُوزُ ابْتِداَءُهُ بِالسَّلَامِ؛ مِثْلُ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَكَذَلِكَ بِقِيَةُ الْكُفَّارِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّ مَنْ لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا عَلَى مَنْ عَرَفَ فَقَطْ فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْإِسْلَامِ، بَلْ هُوَ نَقْصٌ فِي إِسْلَامِهِ، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُسْلِمَ عَلَى مَنْ عَرَفَ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَمَّنْ يَسْتَحِقُ أَنْ يُبَدَّأُ بِالسَّلَامِ.



(١) رواهُ أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ» (٢/٣٥٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٧، ١٤٤٩)، وَالنَّسَائِيِّ (٢٥٢٦) وَالْحَاكِمُ (١/٤١٤)، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ، مَعَ أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يُخْرِجْ لِيَحْيَى بْنَ جَعْدَةَ، وَقَالَ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «سِنَنِ أَبِي دَاوُد»، وَ«النَّسَائِيِّ»: صَحِيحٌ. وَقَوْلُهُ: «جُهْدُ الْمُقْلِّ». قَالَ السُّنْدِيُّ: الْجُهْدُ - بِالضِّمْنِ - الْوُسْعُ وَالطاقةُ؛ أَيْ: مَا يَحْتَمِلُهُ حَالُ الْقَلِيلِ الْمَالِ. وَقَيْلٌ: أَيْ: مَجْهُودٌ لِقَلْةِ مَالٍ، وَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْفَاقِ إِذَا قَدِرَ عَلَى الصَّبْرِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عِيَالٌ، وَإِلَّا فَالْأَفْضَلُ مَا كَانَ عَنْ ظَهُورِ غَنِيٍّ. اهـ

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٢١- بَابُ كُفَّرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرِ دُونَ كُفْرٍ:

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٨٣-٨٤ / ١):

وَأَمَّا قَوْلُ الْمَصْنِفِ: «وَكُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ». فَأَشَارَ إِلَى أَثْرٍ رَوَاهُ أَحَدٌ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: «فِيهِ أَبُو سَعِيدٍ»؛ أَيْ: يَدْخُلُ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ، رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ، وَفِي رِوَايَةِ «كَرِيمَة»: «فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ»؛ أَيْ: مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَفَائِدَةُ هَذَا الإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ لِلْحَدِيثِ طَرِيقًا غَيْرَ الطَّرِيقِ الْمَسُوْقَةِ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَخْرَجَهُ الْمُؤْلَفُ فِي الْحَيْضِنِ وَغَيْرِهِ، مِنْ طَرِيقِ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ، وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقُنَّ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَا: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرُنَ الْعَشِيرَةِ». الْحَدِيثُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ». قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْمَذْكُورُ.

وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَأَجْرَى عَلَى مَأْلُوفِ الْمَصَنِفِ، وَيَعْضُدُهُ إِيَّادُهُ لِحَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: «وَتُكْفِرُنَ الْعَشِيرَةِ». وَالْعَشِيرُ: الزَّوْجُ، قِيلَ لَهُ: عَشِيرٌ بِمَعْنَى مُعَاشٍ؛ مُثْلَ أَكِيلٍ؛ بِمَعْنَى: مُؤَاكِلٍ. اهـ

أَشَارَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ بِهِنْدِهِ التَّرْجِمَةُ إِلَى أَنَّ الْكُفْرَ قَدْ لَا يُرَادُ بِهِ الْكُفْرُ الْمُخْرُجُ عَنِ الْمَلَةِ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ كُفْرَانُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ كُفْرَانُ النَّعْمَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ الْكُفْرَ أَيْضًا - أَيْ: الْكُفْرُ الشَّرِعيُّ - قَدْ يُرَادُ بِهِ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ مِنْ خِصَالِ الْكُفْرِ، وَلَيْسَ هُوَ الْكُفْرُ كُلَّهُ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «أَشْتَانٌ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاهَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»^(١). فَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُمَا مِنْ خِصَالِ الْكُفْرِ.

(١) رواه البخاري (٣٨٥٠)، ومسلم (٦٧) (٨٢ / ١)، واللفظ له.

قالَ شِیْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ «اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» حِينَ أَشَارَ إِلَى كُفُرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ». فَأَتَى بـ«ال» الدَّالَّةُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَفَرَقَ بَيْنَ ذِكْرِ الْكُفْرِ بـ«ال»، وَذِكْرِهِ بِدُونِ «ال»، فَإِنَّ ذَكْرَهِ بِدُونِ «ال» لَا يَعْنِي بِهِ الْكُفْرُ الْمُخْرِجُ عَنِ الْمَلَةِ، وَهَذَا فَرَقٌ ظَاهِرٌ.^(١) اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِیُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يُكْفَرُنَّ». قِيلَ: أَيْ كُفَرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يُكْفَرْنَ الْعَشِيرَ، وَيُكْفَرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»^(٢).

[الحديث ٢٩ - أطراfe في: ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧]

هَذَا الْحَدِيثُ - كَمَا تَرَوْنَ - فِيهِ إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَى كُفَرَانِ الْعَشِيرِ؛ أَيْ: كُفَرَانِ الْزَّوْجِ، وَهُوَ إِنَّمَا سُمِّيَ عَشِيرًا؛ لَأَنَّهُ مُعَاشِرٌ لِزَوْجِهِ، وَهِيَ مُعَاشِرَةُ لَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [التَّكَوِّن: ١٩].

وَفِيهِ أَيْضًا: إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَى كُفُرِ النِّعْمَةِ وَالْإِحْسَانِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَيُكْفَرْنَ الْإِحْسَانَ». وَفِيهِ أَيْضًا: جَوَازُ إِطْلَاقِ الْوَاصِفِ عَلَى الْجِنْسِ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِي كُلِّ فَرِدٍ مِنْهُ؛ لَأَنَّ كُفَرَانَ الْعَشِيرِ وَكُفَرَانَ الْإِحْسَانِ لَيْسَا فِي كُلِّ امْرَأَةٍ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَكِنْ جِنْسُ النِّسَاءِ مِنْ حُلُقِهِنَّ هَذَا؛ أَنْ يُكْفَرْنَ الْعَشِيرَ، وَأَنْ يُكْفَرْنَ الْإِحْسَانَ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْحَدِيثِ هُوَ: الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْكُفْرَ يُطْلَقُ، وَلَا يُرَادُ بِهِ الْكُفْرُ الْمُخْرِجُ مِنِ الْمَلَةِ.

(١) «اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ص ١٤٦).

(٢) رواه ومسلم (٦٢٦/٢) (٩٠٧) (١٧).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٢٢ - بَابُ الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يُكَفِّرُ صَاحِبُهَا بِإِرْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشَّرْكِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ أَمْرُؤٌ فِي كَجَاهِلِيَّةٍ» وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُورَتْ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ» [الشَّتَّان: ١١٦].

٣٠ - حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيْتُ أَبَا ذَرَ بِالرَّبَّذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيْرَتْهُ بِأَمْهٰءِهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَبَا ذَرَ أَعَيْرَتْهُ بِأَمْهٰءِهِ؟ إِنَّكَ أَمْرُؤٌ فِي كَجَاهِلِيَّةٍ، إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلِيُطْعِمْهُ إِنَّمَا يَأْكُلُ، وَلِيُلْبِسْهُ إِنَّمَا يَلْبِسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُهُمْ فَأَعْيُنُهُمْ»^(١).

[الحديث ٣٠ - طرفة في: ٢٥٤٥، ٦٠٥٠]

التَّرْجِمَةُ وَاضْحَى، فَالْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يُكَفِّرُ صَاحِبُهَا بِإِرْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشَّرْكِ، وَيَحْرُزُ: وَلَا يُكَفِّرُ؛ لَأَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ.

إِنَّمَا كَانَ هَذِهِ الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لَأَنَّ كُلَّ مَنْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى فَهُوَ جَاهِلٌ بِمَا يَسْتَحِقُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ التَّعْظِيمِ، وَلَهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْوَأَمْرًا مَجْهَلَةً ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ» [الشَّتَّان: ١٧].

وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ بِجَهَالَةٍ؛ أَيْ: عَنْ جَهْلٍ؛ لَأَنَّ مَنْ ارْتَكَ السُّوءَ عَنْ جَهْلٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَنبٌ، لَكِنَّ الْمَرَادُ بِالْجَهَالَةِ السَّفَاهَةُ، وَعَدَمُ تَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعْظِيمِهِ. فَكُلُّ مَعْصِيَةٍ فَإِنَّهَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَكِنْ لَا يُكَفِّرُ صَاحِبُهَا؛ لَأَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ قَوَاعِدٌ مَعْرُوفَةٌ.

(١) رواه مسلم (٣٨) / (١٦٦١)، (١٢٨٣)، (١٢٨٢).

﴿وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَادُونَ بِذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾ [الشَّافِعِي: ١١٦].
 قوله: «أَنْ يُشْرِكَ بِهِ». أَنْ وَمَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ الْمُصْدَرِ، وَالتَّقْدِيرُ شِرْكًا بِهِ، فَهَلْ هَذَا الْمُصْدَرُ الْمُؤَوَّلُ كَالْمُصْدَرِ الصَّرِيحِ^(١)، بِحِيثُ نَقُولُ: إِنَّ الشَّرَكَ لَا يُغَفِّرُ، وَلَوْ كَانَ أَصْغَرَ، أَوْ نَقُولُ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالشَّرَكِ هُنَا الشَّرَكُ الْأَكْبَرُ الْمُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ؟
 الجَوَابُ: فِيهِ تُرْدُدٌ، وَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِنَّ الشَّرَكَ لَا يُغَفِّرُ وَلَوْ كَانَ أَصْغَرَ^(٢).
 وَعَلَى هَذَا فَلَا بُدَّ مِنْ تَوْيِةِ بَأْنَ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّلَهُ مِنْ هَذَا الشَّرَكِ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ.

﴿وَقَوْلُهُ: وَيَعْفُرُ مَادُونَ بِذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾. «مَا دُونَ» يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى «مَا سَوَى»، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ «مَا أَقْلَى»، وَهَذَا أَرْجَحُ، فَيَكُونُ مَا هُوَ أَقْلَى مِنَ الشَّرَكِ يَغْفِرُهُ اللَّهُ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِتَلَآ يُورَدَ عَلَيْنَا مُوْرَدٌ فَيَقُولَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْكَافِرِ الَّذِي كُفْرُهُ لَيْسَ شَرْكًا؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكَافِرَ الَّذِي كُفْرُهُ لَيْسَ شَرْكًا غَيْرُ مَغْفُورٍ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ اسْتَرَطَ لِلْمَغْفِرَةِ لِلْكَافِرِ أَنْ يَتَهَمِّهِ عَنْ كُفْرِهِ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهَمُوا يُغَفَّرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» [الْأَنْتَاجِ: ٢٨]. فَلَذِكَ كَانَ هَذَا التَّفْسِيرُ أَحْسَنَ.

لَكِنْ لَوْ قُلْنَا: إِنَّهَا بِمَعْنَى سَوَى، فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ الْأَدَلةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ الْمُخْرِجَ عَنِ الْمِلَّةِ بِمَنْزِلَةِ الشَّرَكِ لَا يُغَفِّرُهُ اللَّهُ. لَكِنْ إِذَا قُلْنَا: إِنْ مَعْنِي: «مَا دُونَ ذَلِكَ»؛ أَيْ: مَا هُوَ أَقْلَى لَمْ يَرِدْ عَلَيْنَا هَذَا الْإِسْكَالُ.

أَمَّا الْأَكْيَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا الْبَابِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَنْ طَأْفِنَنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَلُوا فَأَصْلِحُو بَيْنَهُمَا» [الْمُجَاهِدِ: ٩] فِيهَا إِشْكَالٌ نَحْوِيٌّ، وَهُوَ أَوْلَى: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: «أَفَتَلُوا». مَعَ أَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى مُثَنَّى.

(١) فَيَأْخُذُ حُكْمَ النِّكْرَةِ، وَتَكُونُ هَذِهِ النِّكْرَةُ نِكْرَةً فِي سِياقِ النَّفِيِّ، فَتَفِيدُ الْعُمُومَ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ بَعْدَ مَغْفِرَةِ الشَّرَكِ شَامِلًا لِلشَّرَكِ بِنَوْعِيهِ؛ الْأَصْغَرُ وَالْأَكْبَرُ.

(٢) «الرَّدُ عَلَى الْبَكْرِيِّ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (١/٣٠١).

وَثَانِيَاً: أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا». مَعَ أَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى جَمْعٍ؟
 وَالجَوَابُ: أَنَّ الطَّائِفَةَ تُطْلُقُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ طَائِفَتَانِ؛ أَيْ: جَمَاعَتَانِ، فَهُمَا
 بِاعتِبَارِ الْمَعْنَى جَمْعٌ، وَإِنْ كَانَا بِاعتِبَارِ الْلَّفْظِ مُشَنِّيَّ، وَعَلَيْهِ فَقُولُهُ: «فَاصْلِحُوهَا بَيْنَمَا».
 الضَّمِيرُ فِيهِ بِاعتِبَارِ الْلَّفْظِ، وَقُولُهُ: «أَفْتَلُوا» الضَّمِيرُ فِيهِ بِاعتِبَارِ الْمَعْنَى.
 وَقُولُهُ: «وَلَانْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَاصْلِحُوهَا بَيْنَمَا» إِلَى قَوْلِهِ - تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى -: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ لِحَوْةٍ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ» [الْمُجَاهِدُ: ١٠]. هَذَا هُوَ الشَّاهِدُ الَّذِي
 لَيَسْ فِيهِ احْتِمَالٌ.

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ، حَيْثُ قَالَ: فَسَمَّاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَدْ يُعَارِضُ فِيهِ
 مُعَارِضٌ، يَقُولُ: إِنَّهُ وَصَفَهُمَا بِالْمُؤْمِنِينَ بِاعتِبَارِ مَا قَبْلَ الْاِقْتِيلِ. وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لَأَنَّا
 عِنْدَمَا نُكْمِلُ الْآيَاتِ نَتَبَيَّنُ أَنَّهُ هُؤُلَاءِ لَمْ يَخْرُجُوا مِنَ الْإِيمَانِ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ لِغَوْهَةٍ
 فَاصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ». مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(١).
 إِذَا هَذَا الْكُفْرُ الَّذِي فِي قَوْلِهِ: «وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». هُوَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ.
 ثُمَّ ذَكَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ، وَفِيهِ حُسْنُ امْتِشَالِ الصَّحَابَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ أَبَا ذَرَّ
 سَبَّ هَذَا الرَّجُلَ - وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غُلَامٌ - فَعَيَّرَهُ بِأَمْمِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ أَمْرُؤٌ فِي كَ
 جَاهِلِيَّةٍ». وَذَكَرَ تَامَ الْحَدِيثِ.

وَفِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ مِنْ خَادِمٍ، أَوْ رَقِيقٍ، أَوْ مَا أُشْبَهُ
 ذَلِكَ، أَنْ يُطْعِمَهُ مَمَّا يَأْكُلُ، وَيُلِيسِهِ مَمَّا يَلْبِسُ، وَلَا يُكَلِّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ؛ يَعْنِي: مَا لَا يُطِيقُ،
 فَإِنْ كَلَّفَهُ فَلْيَعْنُهُ، وَهَذَا مِنْ خِصَالِ الْإِسْلَامِ الْحَمِيدَةِ، حَيْثُ أَمْرَ الرَّنِّيُّ ﷺ بِمُرَاعَاةِ
 هُؤُلَاءِ الْخَدَمِ، سَوَاءً كَانُوا مَمْلُوكِينَ أَوْ مَأْجُورِينَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٣١ - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أبوبويونس، عن الحسن، عن الأخفى بن قيس قال: ذهبنا لأنصر هذا الرجل، فلقيني أبو بكرة فقال: أين تُريدُ؟ قلت: أنصر هذا الرجل. قال: ارجع؛ فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار». فقلت: يا رسول الله، هذا القاتل، فيما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»^(١).

[الحديث ٣١ - طرفة في: ٦٨٧٥، ٧٠٨٣]

البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ ساق هذا الحديث على طريقة استدلاله بالآية، مع أنه قد يقول قائل: إنها إنما كانا مسلمين قبل أن يقتلا. لكن كأن البخاري يقول: سماهما مسلمين، ولم يقل: إذا التقى المسلمان كفرا، بل قال: القاتل والمقتول في النار.

ثم هذه الظرفية «في النار» هل هي ظرفية مصاحبة؟

الجواب: لا، ليست للمصاحبة، لأن الذي يقال إنه من أصحاب النار هم أهلها الذين لا يخرجون منها، وأماماً إذا قيل: «في النار». فقد يخرج منها، كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ»^(٢) و«قد لا تستلزم الخلود».

وفي هذا الحديث: دليل على أنَّ من هم بالشيء وقام بالعمل ولم يدركه، يكتب له ما يكتب للعامل؛ إن خيراً فخير، وإن شرّاً فشر^(٣)، وفي هذا الحديث كان كُلُّ واحدٍ من

(١) رواه مسلم (٤/٢٢١٣) (٢٨٨٨) (١٤).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٥٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن النسائي: صحيح.

(٣) في مثل هذا التركيب يصح في الأسمين بعد «إن» أربعة أشياء:

١ - رفعها معًا؛ نحو: إن خيراً فخير؛ أي: إن كان في عمله خير فجزاؤه خير.

٢ - ويصح نصبها معًا؛ نحو: إن خيراً فخيراً. على تقدير: إن كان عمله خيراً فهو يلاقى خيراً.

٣ - ويصح نصب الأول ورفع الثاني؛ نحو: إن خيراً فخير. أي: إن كان عمله خيراً فجزاؤه خير.

الرَّجُلَيْنِ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ، وَقَدْ بَذَلَ مَا يَسْتَطِيعُ لِقَتْلِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ.
فَإِذَا حَرَصَ الْإِنْسَانُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَبَذَلَ مَا يَسْتَطِيعُ لِلْوَصُولِ إِلَيْهَا، وَلَكِنْهُ عَجَزَ
فَإِنَّهُ يُكْتَبُ عَلَيْهِ وِزْرُ كَوْزِرِ عَامِلِهَا وَلَا فَرْقَ.

وَكَذَلِكَ مَنْ هَمَّ بِالْحَسَنَةِ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا، وَلَكِنْهُ لَمْ يُدْرِكْهَا كُتُبَ لَهُ أَجْرُهَا
كَامِلَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ»
عَلَى اللَّهِ [الشَّتَّاب: ١٠٠].



٢٣ - بَابُ ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ

٣٢ - حدثنا أبو الوليد، قال حدثنا شعبة. ح قال: وحدّثني يثرب بن خالد أبو محمد العسكري، قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علامة، عن عبد الله قال: لما نزلت: «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِمُسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ» [الأنفال: ٨٢] قال أصحاب رسول الله عليه السلام: أيَّا مَنْ يَظْلِمْ؟ فأنزل الله عَلَيْهِمْ: «إِنَّ الشَّرِكَ لِظُلْمٍ عَظِيمٍ» [النَّبِي: ١٣].
قوله: «ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ». كان المؤلف رحمه الله أراد أن يمشي على الآيات التي في

٤ - ويصح رفع الأول ونصب الثاني؛ نحو: إن خيرٌ فخيراً؛ أي: إن كان في عمله خيرٌ فالجزاء يكون خيراً.

وهذا الوجه هو أضعف الأربعة؛ لكثرة الحذف فيه، ولكنه قياسي كالثلاثة الأخرى.
ومن الممكن التخفيف والتيسير والاختصار بمعرفة الأوجه الأربع مجتملة دون احتتمال العناء في الإعراب التفصيلي لكل حالة، فيكتفي أن يقال: إن الاسمين يجوز رفعهما معاً، أو نصبهما معاً، أو رفع الأول ونصب الثاني، أو العكس؛ إذ الغرض من الإعراب التفصيلي هو الوصول إلى سلامة النطق، وصحة الضبط المؤدي إلى صحة المعنى المراد، وهذا يتحقق بمعرفة القاعدة الإجمالية التي ذكرناها، والاقتصر عليها.

وانظر: «النحو الوافي» (١/٥٨٤-٥٨٥).

(١) رواه مسلم (١٢٤) (١١٤) (١٩٧).

سورة المائدة، فالآية الأولى منها: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ وَهُمُ الظَّالِمُونَ» [٤٤]. والثانية: «هُمُ الظَّالِمُونَ» [١٥]، والظلم كالكفر؛ يعني: أن بعضه دون بعض، فلذلك قال: «ظلم دون ظلم».

ويُدلل لذلك أنه لما نزلت هذه الآية: «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ». قال الصحابة: «أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟» كُلُّ إِنْسَانٍ لَا يَسْلُمُ مِنَ الظُّلْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى قَوْلِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ: «إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ»» [١٦]. فَصَارَ الْمَرْادُ بِالظُّلْمِ فِي الْآيَةِ هُوَ الشُّرُكَ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

فَأَظْلَمُ الظُّلْمِ الشُّرُكُ بِاللَّهِ، لَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عِنْدَمَا سُئِلَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّاءِنَّدًا وَهُوَ خَلْقَكَ» [١٧].

ثُمَّ إن الظلم فيما دون الكفر يكون مراتب، كما أن الكبائر أيضاً مراتب، والصغرى مراتب، ومثلها الأعمال الصالحة، كُلُّ شَيْءٍ فِيهَا يَكُونُ دُونَ شَيْءٍ.



٢٤ - باب علامه المنافق.

٣٣ - حدثنا سليمان أبو الربيع، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حَدَثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» [١].

[الحديث ٣٣ - أطراfe في: ٢٧٤٩، ٢٦٨٢، ٦٠٩٥]

(١) رواه ابن حجر رحمه الله في «تفسيره» (٩/٣٧١) بهذا اللفظ، وهو عند البخاري (٧٤٢٩)، ومسلم

(٢) (١٢٤) (١٩٧) (١١٤-١١٥) بلفظ: ما قال لقمان لابنه.

(٣) رواه البخاري (٦٨١١)، ومسلم (٩٠/٨٦) (١٤١).

(٤) رواه مسلم (٧٨/٥٩) (٥٩/٧٨).

٣٤- حدثنا قِبِيصةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَبَّعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا حَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُوتِمَّ حَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَّمَ فَجَرَ»^(١). تَابَعَهُ شَعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ^(٢).

[الحديث ٣٤- طرفاه في: ٢٤٩٥، ٣١٧٨]

قوله: «بابٌ عَلَامَةُ الْمَنَافِقِ». المَنَافِقُ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ «نَافِقَ»، وأَصْلُهُ -يَعْنِي- اسْتِيقَاةٌ -مِنْ نَافِقَاءِ الرِّبُوُّعِ؛ يَعْنِي: جُحْرَهُ، فَالرِّبُوُّعُ أَهْمَهُ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ يَجْعَلَ لِجُحْرِهِ بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ، وَأَنْ يَجْعَلَ كَذَلِكَ فِي أَقْصَاهُ بَابًا مُغْلَقًا لَا يَعْلَمُ بِهِ إِلَّا هُوَ، وَيَكُونُ لَهُ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ مِنَ الْأَرْضِ، فَإِذَا هَاجَمَهُ أَحَدُ مِنَ الْبَابِ الرَّئِيْسِيِّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ الْفَرِعِيِّ الَّذِي أَعَدَهُ لِذَلِكَ فَإِذَا اخْتَبَأَ لَهُ الْمَهَاجِمُ مِنْ عِنْدِ الْبَابِ ظَانًا أَنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْهُ، إِذَا بَهِ يَخْدُعُهُ وَيَخْرُجُ مِنَ الْبَابِ الْآخَرِ^(٣).

فَهَكَذَا الْمَنَافِقُونَ؛ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا، وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ، وَالْمَنَافِقُ فِي الشُّرُعِ هُوَ مَنْ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ، وَيُبْطِنُ الْكُفَّارَ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ كَلْمَةً «مَنَافِقُ» اسْمُ إِسْلَامِيٌّ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا مِنْ قَبْلِهِ؛ أَيُّ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي قَامُوسِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ قَبْلَ تَسْمِيَةِ الْإِسْلَامِ لَهُ بِذَلِكَ.

وَقَدْ بَيَّنَ لَنَا الرَّسُولُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ كَيْدَ الْمَنَافِقِ ثَلَاثٌ، وَهِيَ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوتِمَّ حَانَ، وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي قَالَ ﷺ: «أَرَبَّعٌ مَنْ

(١) رواه مسلم (١/٧٨) (٢/٥٨) (٦٠٦).

(٢) قال الحافظ رَجَحَ اللَّهُ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (٤١/٢): قوله: تابعه شعبه، عن الأعمش، أسنده المؤلف في «المظالم» (٢٤٥٩) من حديث غندر، عن شعبة. اهـ

(٣) انظر: «القاموس المحيط» (ن ف ق).

كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا؛ إِذَا أَوْتُمْ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». فَشَارَكَ هَذَا الْحَدِيثُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ فِي خَصْلَتَيْنِ هُمَا: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أَوْتُمْ خَانَ»، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَ فِي قَوْلِهِ: «إِذَا عَاهَدَ غَدَرَ». لَا نَأْنَ الْوَعْدَ تَوْعُّ مِنَ الْعَهْدِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». فَهُوَ مَعْنَى جَدِيدٌ.

وَهَذِهِ الْعَلَامَاتُ عَلَامَاتُ لِلنَّفَاقِ الْعَمَلِيِّ، لَا النَّفَاقِ الْعَقْدِيِّ، لِكِنَّهَا تَظَهُرُ كَثِيرًا فِي الْمَنَّافِقِينَ نَفَاقًا عَقْدِيًّا، فَالْمَنَّافِقُ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - نَفَاقًا عَقْدِيًّا تَجِدُهُ يَظْهُرُ عَلَى أَعْمَالِهِ الظَّاهِرَةِ أَثْرُ النَّفَاقِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعِ.

الْخَصْلَةُ الْأُولَى: «إِذَا أَوْتُمْ خَانَ». وَهَذَا يَشْمَلُ كُلَّ أَمَانَةٍ، سَوَاءً أَوْتُمْ عَلَى مَالٍ، أَوْ عَلَى عِرْضٍ، أَوْ عَلَى كَلَامٍ سِرًّا، أَوْ عَلَى نَظَرٍ عَلَى أَوْلَادِ الصَّغَارِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. الْخَصْلَةُ الثَّانِيَةُ: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ». وَالْكَذِبُ هُوَ الإِخْبَارُ بِمَا يُخَالِفُ الْوَاقِعَ، فَتَجِدُ مِنْ خَصَالِهِ الظَّاهِرَةِ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، فَتَجِدُهُ دَائِمًا يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ.

الْخَصْلَةُ الثَّالِثَةُ: «إِذَا عَاهَدَ غَدَرَ». فَإِذَا عَاهَدَ غَيْرَهُ عَهْدًا فَإِنَّهُ يَغْدِرُ بِهِ، وَمَنْ ذَلِكَ الْمُعَاهَدَةُ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الْغَدَرَ بِهِمْ مُحَرَّمٌ إِلَّا إِذَا نَقْضُوا الْعَهْدَ، وَأَمَّا إِذَا حَفِظَ نَقْضُ الْعَهْدِ فَإِنَّهُ يُعَالِمُهُمْ مُعَالَمَةً بَيْنَ بَيْنَ، فَيَبْدُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ لَا عَهْدَ بَيْتَنَا.

الْخَصْلَةُ الرَّابِعَةُ: «إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». فَإِذَا خَاصَمَ غَيْرَهُ فِي حَقٍّ مِنَ الْحُقُوقِ فَجَرَ، وَالْفُجُورُ مَعْنَاهُ الْمَخَادِعَةُ وَإِنْكَارُ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، أَوْ دَعْوَى^(١) مَا لَيْسَ لَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ عَظِيمٌ^(٢).

(١) كلمة «دعوى» قد ترسم بالألف كـها هنا، وقد ترسم بالباء، فيقال: دعواه. والفرق بينهما أن الدعوة بالباءـ المراد بها ما دعوتـ إليه من طعام وشراب، والدعوىـ بالألفـ اسم لما يدعىـ بهـ وانظر: «السان العربي» (دعـ وـ).

(٢) رواه البخاري (٧٤٤٥)، ومسلم (١٢٢ / ١) (١٣٨) (٢٢٠).

وَالغَرَضُ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ التَّحْذِيرُ، وَأَنَّهُ رُبَّمَا يَجْرُ هَذَا النَّفَاقُ الْعَمَلِيُّ إِلَى النَّفَاقِ الْعَقْدِيِّ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٢٥ - بَابُ قِيَامُ لَيْلَةِ الْقُدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ.

٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمُ لَيْلَةَ الْقُدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

[الحديث ٣٥ - أطرافه في: ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٩، ٢٠٠٨، ٢٠١٤]

﴿قُولُهُ: «مِنَ الْإِيمَانِ»؛ يَعْنِي: مِنْ خَصَالِهِ بِدَلِيلٍ قَوِيلٍ ﷺ: «مَنْ يَقُمُ لَيْلَةَ الْقُدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا». وَلَيْلَةُ الْقُدْرِ لَا تُعْلَمُ عِينُهَا، فَهِيَ لَيْسَتِ فِي لَيْلَةٍ مُعَيَّنةٍ دَائِمَةٍ، بَلْ هِيَ تَسْتَقِلُ إِلَّا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّابِتُ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»، وَالذِّي فِيهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ فِي رَأْوَى لَيْلَةَ الْقُدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ لَهُمْ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ تَوَاطَّأْتُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا فَلَيَتَمِسَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(٢). فَالْمُرَادُ بِهِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- فِي تِلْكَ السَّيِّئَةِ خَاصَّةً، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا زَالَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ حَتَّى مَاتَ.

﴿وَقُولُهُ ﷺ: «لَيْلَةُ الْقُدْرِ». سَبَقَ لَنَا بَيَانُ مَعْنَى هَذِهِ الإِضَافَةِ، وَأَنَّهَا مِنَ التَّقْدِيرِ^(٣).

(١) رواه مسلم (١/٥٢٣، ٥٢٤)، (٢/٧٦٠، ٧٦٥)، (١٧٦، ١٧٥).

(٢) رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (٢/٨٢٢)، (١١٦٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) تقدم تحريريه.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّا وَاحْتَسَابًا». فِيهِ التَّنْبِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُحْتَسِبَ الْأَجْرَ عَلَى اللَّهِ، وَلَكِنْ لَوْ رُتِّبَ أَجْرٌ عَلَى عَمَلٍ مُعِينٍ، فَهَلْ يُشَرِّطُ أَنْ يُحْتَسِبَ ذَلِكَ الْأَجْرُ أَوْ لَا؟ يَعْنِي مَثَلًاً مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْبَيْتِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُطْ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَتَّى عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»^(١) فَهَلْ تَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْأَجْرُ ثَابِتُ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَسِبْهُ عَلَى اللَّهِ؟ أَوْ تَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ يُنْوِيَ احْتِسَابَهُ عَلَى اللَّهِ؛ بِمَعْنَى: أَنْ يَسْتَخْضِرَ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْبَيْتِ أَنَّهُ خَرَجَ لِالصَّلَاةِ؟

الْعَوَابُ: أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ بِهِذِهِ النِّيَّةِ فَإِنَّهُ - وَإِنْ غَابَ عَنْ ذَهْنِهِ هَذَا الْأَجْرُ - فَإِنَّهُ يُبْتَلِي لَهُ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ اسْتِحْضَارَهُ وَاحْتِسَابَهُ الْأَجْرَ عَلَى اللَّهِ أَكْمَلُ، وَأَضْمَنُ، وَلَهُذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ^(٢) وَفِي قِيَامِ رَمَضَانَ^(٣) أَيْضًا، وَفِي قِيَامِ لِيَلَةِ الْقَدْرِ كَذَلِكَ أَنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ حَتَّى الْكَبَائِرُ، وَلَكِنْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ الْوَارِدَةَ فِي مُثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ مُقَيَّدةٌ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفَّرَاتٌ لِمَا يَبْنِيُنَّ مَا اجْتَنَبُوا الْكَبَائِرِ»^(٤).

قَالُوا: إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَادَاتُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي هِيَ دَعَائِمُ مِنْ دَعَائِمِ الإِسْلَامِ لَا تُكَفِّرُ إِلَّا بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ فَمَا دُونَهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ مَا أُطْلِقَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ عَلَى هَذَا، وَيَكُونُ الْمَرَادُ: إِلَّا

(١) رواه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٤٥٩/١) (٦٤٩) (٢٧٢).

(٢) رواه البخاري (٣٨)، ومسلم (٥٢٣/١) (٧٦٠) (١٧٥).

(٣) رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (٥٢٣/١) (٧٥٩) (١٧٣).

(٤) رواه مسلم (٢٣٣) (٢٠٩/١) (١٦).

الكَبَائِرَ، فَإِنَّ الْكَبَائِرَ لَا يُبَدِّلُ لَهَا مِنْ تَوْبَةٍ^(١).

وعندى أنَّ مَنْ رَجَأَ الإِطْلَاقَ فَفَضْلُ اللَّهِ وَاسْعٌ؛ فَلَوْ عَمِلَ الْإِنْسَانُ هَذَا الْعَمَلَ، وَرَجَأَ الإِطْلَاقَ، وَأَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَلَوْ مِنَ الْكَبَائِرِ، فَنَقُولُ: فَضْلُ اللَّهِ وَاسْعٌ، وَلَعِلَّ اللَّهُ يُثِيبُهُ عَلَى مَا احْتَسَبَهُ.

* * * *

٢٦ - بَابُ الْجِهَادِ مِنَ الْإِيمَانِ.

٣٦ - حَدَّثَنَا حَرَمَيُّ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرُونَ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانُهُ بِي، وَتَصْدِيقُ بِرُسُلِيِّ، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيرَةِ، وَلَوْدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ»^(٢).

[الحديث ٣٦ - أطرافه في: ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٧٩٢، ٣١٢٣، ٢٩٧٢، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧]

[٧٤٦٣، ٧٤٥٧]

﴿ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنْتَدَبَ اللَّهُ»؛ أي: تَكَفَّلَ وَضَمَّنَ.

﴿ وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ»؛ يَعْنِي: فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَرَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ تَعْرِيفٍ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣)، وَلَهَذَا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانُهُ بِي وَتَصْدِيقُ بِرُسُلِيِّ»، فَلَوْلَا إِيمَانُهُ بِاللَّهِ، وَتَصْدِيقُ بِرُسُلِ اللَّهِ مَا عَرَضَ رَقْبَتَهُ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ، لَكِنْ

(١) انظر: بحث هذه المسألة مُطَوَّلًا في: «جامع العلوم والحكم» (٤٢٥ / ١)، وما بعدها، و«شرح بلوغ المرام» لساحة الشيخ الشارح رحمه الله.

(٢) رواه مسلم (١٤٩٥ / ٣) (١٨٧٦) (١٠٣).

(٣) رواه البخاري (١٢٣، ١٢٣٠، ٣١٢٦، ٢٨١٠، ٧٤٥٨)، ومسلم (١٥١٢ / ٣) (١٩٠٤).

لِإِيمَانِهِ بِاللَّهِ، وَتَصْدِيقِهِ بِرُسُلِهِ خَرَجَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَمثُلَ هَذَا انتَدَابَ اللَّهِ أَنْ يُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». هَلْ الْمُرَادُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَجْرَيْنِ أَوْ لَا؟

الجوابُ: هِيَ مانعَةٌ خُلُوٌّ، لَا مانعَةٌ جَمْعٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَجْمِعُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْغَنِيمَةِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا الْأَجْرُ، وَقَدْ لَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا الْغَنِيمَةُ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْأُخْرِيَّةُ بَعِيدَةٌ جِدًّا، وَهِيَ أَنْ لَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا الْغَنِيمَةُ، مَعَ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَيْنَا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِهِ.

أَمَّا كَوْنُهُ يَنْفِرُدُ بِالْأَجْرِ دُونَ غَنِيمَةٍ فَهَذَا كَثِيرٌ، كَمَا لو فَرَضْنَا أَنَّ الْكُفَّارَ هَرَبُوا بِهَا مَعَهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَنَجَوْا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِالْأَجْرِ فَقَطَ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ». وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَرْجِعْ بِأَنْ قُتِلَ شَهِيدًا، فَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالًا بَلْ أَحْيَاهُ اللَّهُ أَمْوَالًا بَلْ أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ» (م) [النَّفَرُ: ١٦٩].

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيرَةٍ». يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الاقتداءُ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ خَرَجَ مَعَ كُلِّ سَرِيرَةٍ لَاقْتَدَتْ بِهِ الْأُمَّةُ فَشَقَّ عَلَيْهَا ذَلِكَ.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتُرُكُ الْعَمَلَ الَّذِي يَخْتَارُهُ، خَوْفًا مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَى أُمَّتِهِ، وَأَمْثَلَهُ هَذَا كَثِيرٌ، وَمِنْهَا:

١ - أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ لِمَا قِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ شَقَّ عَلَيْهِم الصَّيَامَ ^(١). مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَارُ الصَّيَامَ فِي السَّفَرِ ^(٢).

(١) رواه مسلم (٧٨٥ / ٢) (١١١٤) (٩١)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وبنحوه البخاري (١٩٤٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ويدل لذلك ما رواه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (٧٩٠ / ٢) (١١٢٢)، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شهر رمضان، في حر شديد، حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه

٢ - أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أُشْقَى عَلَى أَمْتَي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاتَةٍ»^(١).

٣ - أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا تَأْخَرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي صَلَاتِ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيلِ، ثُمَّ خَرَجَ

فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْقُتُهَا لَوْلَا أَنْ أُشْقَى عَلَى أَمْتَي»^(٢).

وَلَهُذَا كَانَ حَقًا عَلَيْنَا أَنْ نُقَدِّمَهُ عَلَى النَّفْسِ، وَالْوَلَدِ^(٣)، لِمَا جَاءَنَا بِهِ مِنَ الْهُدَى
وَالنُّورِ، وَمُرَاعَاةِ الْحَالِ.

وَقَوْلُهُ^(٤): «وَلَوْدِدتُّ أَنِّي أُقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتُلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ
أُقْتُلُ». هَلْ هَذَا مُدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ أَبِي هَرِيرَةَ، أَمْ هُوَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ^(٥)؟

الجواب: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٦/٦):

هذا الحديث صرَح أبو هريرة بأنه سمعه من النبي^(٦)... ثم قال: وكأنَّ النبيَّ^(٧)
أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد، وتحريض المسلمين عليه، قال ابن التين: وهذا
أشبهُ وحَكَى شيخُنا ابنُ المُلَقَّنَ أنَّ بعضَ النَّاسِ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ: وَلَوْدِدتُّ مُدْرَجٌ مِنْ
كَلَامِ أَبِي هَرِيرَةَ. قَالَ: وَهُوَ بَعِيدٌ. اهـ

وَقَوْلُهُ: «لَوْدِدتُّ». لَا شَكَّ أَنَّ الرَّسُولَ لَا يَقُولُ: لَوْدِدتُّ - إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْلَّفْظَةُ
الْمَحْفُوظَةُ - لَا يَقُولُهَا مِنْ أَجْلِ الْحَثِّ، بَلْ هُوَ وَادِّيُ الْحَقِيقَةِ، هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ أَنْ
تَحْمِلَهَا عَلَيْهِ.

وَهَلْ قُتِّلَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَهِيدًا؟

من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رَسُولُ الله^(٨) وعبد الله بن رواحة.

(١) رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (١/٢٢٠) (٢٥٢).

(٢) رواه مسلم (١/٤٤٢) (٦٣٨).

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) لمعرفة معنى الإدراج، وأنواعه، وكيف يُعرَفُ، وحكمه، انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٤٥-٤٧)،
و«اختصار علوم الحديث» مع «ابا عث الحيث» (ص ٦٤-٦١).

الجواب: قال الزهري: إنَّه قُتِلَ شهيداً^(١); وذلك لأنَّ اليهودَ وَضَعُوا له سُمّاً في الشاة التي أهدتها له المرأة اليهودية في عام خير، وأكلَ منها بِنَةَ اللَّهِ، وهم كانوا قد سألوه: ما الذي يُعجبُ النبيَّ بِنَةَ اللَّهِ من الشاة؟ فقال الصحابة لهم: الذراع. فَجَعَلُوا فيها سُمّاً كثيراً، فلَا كَانَ بِنَةَ اللَّهِ، ولكنه لم يَلْعَهَا ولَفَظَهَا، وقد أكلَ منها بعض الصَّحَابَةَ مَعَهُ فَمَاتَ.

وكان بِنَةَ اللَّهِ يقول في مرضِ موته: «ما زالت أَكْلُهُ خَيْرٌ تُعاوِدُنِي، وَهَذَا أَوَانُ اِنْقِطَاعٍ آبَهْرِي»^(٢).

فأخذ الزهري بِنَةَ اللَّهِ من هذا أن اليهود عَلَيْهِمْ لعنةُ الله إلى يوم القيمة قتلوا النبيَّ بِنَةَ اللَّهِ لأنَّ أثرَ السُّمّ مَا زَالَ في لَهَوَاتِهِ كَمَا قَالَتْ عائشةُ بِنَةَ اللَّهِ عَنْهَا^(٣).

فيكونُ الله قد جَمَعَ لَهُ بَيْنَ الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ وَالصَّدِيقَيَّةِ وَالشَّهَادَةِ، عَلَيْهِ الصلوةُ لِلّٰهِ.



(١) ذكر الحافظ في «الفتح» (٥/٢٣٠) أنَّ موسى بن عقبة أخرجه في المغازي، عن الزهري، لكنه أرسله. وانظر: «زاد المعاد» (٣٣٧/٣)، (٤/١٢٢).

(٢) انظر في قصة سُمّ النبيَّ بِنَةَ اللَّهِ. البخاري (٢٦١٧، ٣١٦٩، ٤٤٢٨، ٤٤٢٩، ٥٧٧٧)، ومسلم (٤٥/٢١٩٠)، وأبو داود (٤٥١١، ٤٥١٢، ٤٥١٣)، و«زاد المعاد» (٣/٣٣٧-٣٣٥).

وقال ابن الأثير في «النهاية» (ل و ك): يلوكُها؛ أي: يَمْضِعُها، واللوكُ: إدارُ الشيءِ في الفم. وقال في اللسان مادة (ب ه ر): والأبهر: عرقٌ في الظهر يقال: هو الوريدُ في العنق، وبعضُهم يجعلُه عرقاً مُسْتَبْطِنَ الصُّلْبِ. وقيل: عرقٌ إذا انقطعَ ماتَ صاحبُه؛ وهو أبهرٌ أن يخربَ جانِ من القلب، ثم يتشعبُ منها سائرُ الشَّرَائِينَ، وقال أبو عبيدة: الأبهر عرقٌ مُسْتَبْطِنٌ في الصُّلْبِ، والقلبُ مُتَّصلٌ به، فإذا انقطعَ لم تَكُنْ معه حيَاةً. اهـ

(٣) رواه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٤/١٧٢١)، (٤٥/٢١٩٠).

وقال النووي في «شرح مسلم» (٧/٤٣٤): اللَّهُوَاتُ -بفتح اللام والهاء-: جمع لَهَةٌ -بفتح اللام- وهي اللحمةُ الحمراءُ المعلقةُ في أصلِ الحنكِ. قاله الأضمسي. وقيل: اللحماتُ اللوائيَّةُ في سقفِ أقصى الفم. اهـ

وانظر: «النهاية» لابن الأثير (ل ه و).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَجُلَ اللَّهِ:

٢٧ - بَابُ تَطْوِعُ قِيامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ.

٣٧ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

٢٨ - بَابُ صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ.

٣٨ - حَدَثَنَا حَمْدُ بْنُ سَلامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوَّلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

٢٩ - بَابُ الدِّينِ يُسْرٌ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحِنْفِيَّةُ السَّمْحَةُ»^(٣).

٣٩ - حَدَثَنَا عَبْدُ السَّلَامَ بْنُ مُطَهَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلُجَةِ».

[الحاديـث ٣٩ - أطراـفـهـ فيـ: ٦٤٦٣ ، ٥٦٧٣ ، ٧٢٣٥]

(١) روـاهـ مـسلمـ (١/٥٢٣)ـ (٧٥٩)ـ (١٧٣).

(٢) روـاهـ مـسلمـ (١/٥٢٣)ـ (٧٦٠)ـ (١٧٥).

(٣) عَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ بَحْلَلَهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَوَصَّلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ» (١/٢٣٦)ـ (٢١٠٧). قَالَ: حَدَّثَنِي بِزِيدٍ - هُوَ ابْنُ هَارُونَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَدِيَّانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الْحِنْفِيَّةُ السَّمْحَةُ». قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٩٤): إِسْنَادُهُ حَسْنٌ. وَانْظُرْ: «الْتَّنْعِيقُ» (٢/٤١ - ٤٢).

قوله عليهما السلام: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ». هَذَا يدل على أَنَّ الدِّينَ هُوَ الْيُسْرُ، لَمْ يَقُلْ: إِنَّ الدِّينَ مِنَ الْيُسْرِ، أَوْ إِنَّ الْيُسْرَ مِنَ الدِّينِ، وَلَكِنْ قَالَ: «الدِّينُ يُسْرٌ». فَأَخْبَرَ عَنْهُ بِالْمُصْدَرِ، مَا يَجْعَلُ الدِّينَ نَفْسَهُ هُوَ الْيُسْرَ.

وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ التَّشْرِيعَ الْإِسْلَامِيَّ كُلُّهُ يُسْرٌ، وَلَذِلِكَ نَجِدُ أَنَّ الْعِبَادَاتِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، كُلُّهَا يُسْرٌ؛ كَالطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّيَامِ، وَالْحَجَّ.

ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا طَرَأَ مَا يُوْجِبُ التَّيسِيرَ يُسْرٌ أَيْضًا، ثُمَّ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ لِلْإِنْسَانِ الْفِعْلُ بِالْكُلُّيَّةِ سَقَطَ، وَهَلْ شَيْءٌ أَيْسَرُ مِنْ هَذَا؟!!

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلَّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنِينِكَ»^(١). هَذَا هُوَ الْيُسْرُ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي الطَّهَارَةِ، أُمِرَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَوَضَّأْ وَيَغْتَسِلَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً أَوْ كَانَ مَرِيضًا فَلَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَهَذَا يُسْرٌ.

وَفِي الزَّكَاةِ كَذَلِكَ تَجِدُهَا يُسْرًا، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَالُ الْإِنْسَانِ أَرْبَعِينَ أَفْلَامَ يَحِبُّ عَلَيْهِ إِلَّا أَلْفُ وَاحِدَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنْ هَذِهِ الْأَلْفُ لَمْ يَضِعْ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ أَبَدًا، قَالَ تَعَالَى:

﴿كَمَلَ حَجَّةً أَثْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِيلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مَائَةً حَجَّةً﴾ [الحج: ٢٦].

وَكَذَلِكَ الْحَجُّ الْيُسْرُ فِيهِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَصَّهُ بِشَرْطِ الْاسْتِطَاуَةِ بِقَوْلِهِ: «مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَيِّلًا» [التحميم: ٩٧]. مَعَ أَنَّ جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ هَكَذَا، وَإِذَا عَجَزَ الْإِنْسَانُ عَنْ فَعْلِ الْمَأْمُورَاتِ بِالْكُلُّيَّةِ سَقَطَ عَنْهُ.

فَالَّذِينَ يُسْرُونَ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ، لَكِنَّ مَنْ شَادَ الدِّينَ وَغَالَهُ غَلَبَةُ الدِّينِ؛ وَلَذِلِكَ نَجِدُ أَنَّ الَّذِينَ يُشَادُونَ الدِّينَ يُبْتَلَوْنَ بِأَمْوَالٍ لَا يَسْتَطِعُونَهَا، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ الشَّرِيعَةِ وَقْتَ الْوَحْيِ، أَوْ كَانَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْقَدَرِيَّةِ فِيمَا كَانَ بَعْدَ وَقْتِ الْوَحْيِ، فَقَوْمُ مُوسَى مثلاً لَمَّا تَشَدَّدُوا فِي وَصْفِ الْبَقَرَةِ شُدَّدَ عَلَيْهِمْ.

(١) رواه البخاري (١١١٧).

وَهَذِهِ الْأُمَّةُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَا عَنْ أَنْ يَسْأَلُوا، وَقَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَّا مَنَ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَهُرِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(١). وَكُلُّ هَذَا مِنْ أَجْلٍ أَنْ لَا يُشَدِّدُوا فِي شَدِّ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا بَعْدَ الْوَحْيِ فَإِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ تَشْدِيدٌ شَرْعِيٌّ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ اسْتَقَرَّتْ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ تَشْدِيدٌ قَدْرِيٌّ، فَمَثَلًا إِذَا شَدَّ الْإِنْسَانُ فِي الطَّهَارَةِ فَإِنَّهُ رُبَّمَا يُتَلَّى بِالْوَسْوَاسِ -سَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْعَافِيَةَ- وَبِالْبُلُوْيِ بِالْوَسْوَاسِ لَا تَظُنُّوا أَنَّهَا سَهَّلَةً، فَهِيَ قَدْ تَصِلُّ بِالْإِنْسَانِ إِلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ أَوْ إِلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ، فَقَدْ يَسْتَوْلِي الشَّيْطَانُ عَلَى الْإِنْسَانِ -أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ- ثُمَّ يَقِنَّ يَتَوَاضَّا إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ، فَهُوَ يَحَاوِلُ الْوَضُوءَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، وَلَكِنْهُ لَا يَسْتَطِعُ، وَتَجْدَهُ يَبْكِي. وَكَذَلِكَ الْأُمُّرُ عِنْدَ الصَّلَاةِ تَجِدُهُ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُصَلِّي، فَيَبْكِي وَيَتَضَائِقُ، وَيَدْعُ الصَّلَاةَ، كَمَا يَبْلُغُنَا مِنَ الَّذِينَ ابْتُلُوا بِهَذَا، فَهَذَا تَشْدِيدٌ، وَسَبَبُهُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الْإِنْسَانَ شَدَّ أَوْلًا بِأَمْرِ يَسِيرٍ، ثُمَّ ازْدَادَ حَتَّى شُدَّدَ عَلَيْهِ، وَلَذِكَ فَإِنَّهُ لَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ.

﴿ وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا». قَيْلَ: إِنَّ الْوَأْوَهُنَا بِمَعْنَى: «أَوْ».

﴿ وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَسَدَّدُوا» هُوَ مِنَ السَّدَادِ؛ يَعْنِي: أَصِيبُوا، وَهُوَ إِصَابَةُ السَّهْمِ.

﴿ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَقَارِبُوا» يَعْنِي: أَوْ قَارِبُوا، وَذَلِكَ فِيهَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الإِصَابَةُ. وَالْتَّيْبَاجَةُ وَالثَّمَرَةُ لِذَلِكَ هِيَ قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَبْشِرُوا»؛ أَيْ: بِهَذِهِ التَّيْبَاجَةِ، وَأَبْشِرُوا بِأَنَّ أَجْرَكُمْ تَامٌ، وَلَنْ يَضِعَ إِذَا سَدَّدْتُمْ مَا أَمْكَنْتُمْ، أَوْ قَارَبْتُمْ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ.

﴿ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَأَسْتَعِنُُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِّنَ الدُّلْجَةِ».

هَذَا هُوَ السَّيْرُ الْحِسَيْرُ، لَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخْبَرَ بِهِ مِثَالًا، وَهُوَ أَنَّ السَّائِرَ لَا يَشْقُّ عَلَى نَفْسِهِ.

(١) رواه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٤/ ١٨٣١) (٢٣٥٨).

﴿وَقَوْلُهُ ﷺ: «اسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ»؛ يَعْنِي: أَوَّلَ النَّهَارِ.

﴿وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَالرَّوْحَةُ» آخر النَّهَارِ.

﴿وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَشَيْءٌ مِّن الدُّلْجَةِ»؛ أَيْ: الْلَّيْلُ، وَعَلَى هَذَا فَإِنْ وَسْطَ النَّهَارِ لَيْسَ مَوْضِعَ سَيْرٍ؛ لَأَنَّهُ مَحْلٌ لِلرَّاحَةِ.

﴿وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَشَيْءٌ مِّن الدُّلْجَةِ». وَلَمْ يَقُلْ: كُلُّ الدُّلْجَةِ؛ لِأَنَّ السَّيْرَ كُلُّ اللَّيْلِ صَعْبٌ، وَلَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُبْتَدَأَ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهَرًا آبَقَ»^(١).

فَكُنْ فِي سَيْرِكَ إِلَى اللَّهِ بِالْعِبَادَاتِ، كَمَا تَسِيرُ فِي الظُّرُقِ الْحِسَيَّةِ، فَلَا تُتَعَبْ نَفْسَكَ، وَلَهَذَا أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْ أَرَادُوا أَنْ يُشَدَّدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: أَصْلِي وَلَا أَنَامُ. وَقَالَ الثَّانِي: أَصُومُ وَلَا أُفْطِرُ. وَقَالَ الثَّالِثُ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «مَا بَالُ أَفْوَامَ يَقُولُونَ كَذَّا وَكَذَّا، إِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُتَّيِّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢). فَكُلُّ هَذَا مِنَ التَّيِّسِيرِ، وَمِنَ التَّنْدِيدِ بِالتَّشْدِيدِ.

وَلَهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَسَأَلَةِ مَا لَوْ اخْتَلَفَتِ الْأَدَلَّةُ فِي مَسَأَلَةِ مَا، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ رُجْحَانُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَتَسَاوَتْ عِنْدَ الْإِنْسَانِ الْأَدَلَّةُ، فَهَلْ يَأْخُذُ بِالْأَشَدِ، أَوْ يَأْخُذُ بِالْأَيْسِرِ؟

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَأْخُذُ بِالْأَشَدِ؛ لَأَنَّهُ أَحْوَطُ وَأَبْرَأُ لِلذَّمَّةِ.

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٦٥)، (٣/١٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٤٧)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «ضعيف الجامع» (٢٠٢٢) : ضعيف.

وقال ابن الأثير رحمه الله في «النهاية» (ب ت ت): يقال للرجل إذا انقطع به في سفره، وعَطَيَتْ راحلته: قد ابْتَأَتْ من الْبَتْ القطيع، وهو مطاوع «بَتْ»، يقال: بَتَهُ وَبَتَهُ، يريده أنه يَقْبَي في طريقه عاجزاً عن مَقْصِدِهِ، ولم يَقْضِ وَطَرَهُ، وقد أَعْطَبَ ظَهَرَهُ. اهـ

وانظر أيضاً: «السان العرب» (ب ت ت)

(٢) رواه البخاري (٥٦٣)، ومسلم (٢/١٤٠١) (١٠٢٠) (٥).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ يَأْخُذُ بِالْأَيْسِرِ؛ لَأَنَّهُ أَوْفَقُ لِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ، وَالْأَصْلُ بِرَاءَةُ الذَّمَّةِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يُخَيِّرُ وَذَلِكَ لِتَعَادُلِ الْأَدْلَةِ وَالْمَعَانِي عِنْدَهُ.

وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي: أَنَّهُ يَأْخُذُ بِالْأَيْسِرِ؛ لَأَنَّهُ هُوَ الْمَوَافِقُ لِلشَّرْعِ، فَهُوَ الْأَوْفَقُ لِرُوحِ الشَّرِيعَةِ.



٣٠ - بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى:

إِيمَانَكُمْ ﴿١٤٣﴾ [البقرة: ١٤٣].

﴿ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾؛ يَعْنِي: صَلَاتُكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ.

وَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ صَلَاتُكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ^(١)؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَارَ يَتَّجِهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ رَغَبَ ﷺ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَكَانَ يُقْلِبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ تَحْرِيًّا لِنَزُولِ الْوَحْيِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَاتِ فِي وُجُوبِ الاتِّجَاهِ إِلَى شَطَرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٢)، فَكَانَ أَنَّاسًا أَشْكَلَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ: هَلْ صَلَاتُنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَقْبُولَةٌ أَوْ ضَائِعَةٌ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾.

فَأَطْلَقَ اللَّهُ الْإِيمَانَ عَلَى الصَّلَاةِ، وَهَذَا يَدِلُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا مِنَ الْإِيمَانِ؛ لَأَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى الْعَقِيدَةِ، وَالْقَوْلِ بِاللِّسَانِ، وَالْفِعْلِ بِالْأَرْكَانِ، وَالْإِيمَانُ مَدَارُهُ عَلَى هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ؛ لَأَنَّهُ اعْتِقادٌ بِالْجَنَانِ، وَقُولٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ، فَهِيَ جَامِعَةٌ لِجَمِيعِ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

(١) تقدم تعریجه.

(٢) رواه البخاري (٤٤٨٦)، ومسلم (١/٣٧٤-٥٢٥) (١١).

وانظر: «تفسير الطبرى» (٢/١٨-٦)، و«تفسير القرطبي» (٢/١٥٧-١٥٨)، و«تفسير البغوى» (١/١٢٣-١٣٢)، و«فتح القدير» (١/١٥١-١٥٥)، و«تفسير ابن كثير» (١/١٩٠-١٩٣)، و« الدر المنشور» (١/٣٤٢-٣٥٤).

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ مَنْ قَامَ بِالْعَمَلِ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُ خَطَّؤُهُ، لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ مُوافِقًا لِلأَمْرِ، وَإِنْ كَانَ خَطَّاً؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ مُؤْمِنَةً صَلَوَاتُهُمْ عَلَى الْقِبْلَةِ عِدَّةَ صَلَواتٍ حَتَّى جَاءَهُمُ الْآتِي، وَقَالَ: إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوَلَتْ^(١).
ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِيمَ الْمَدِينَةِ نَزَّلَ عَلَى أَجْدَادِهِ -أَوْ قَالَ: أَخْوَاهُ- مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاتِهِ صَلَاتَهَا صَلَاتَهُ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهُدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَغْبَجُوكُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتُلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ» [١٤٣].^(٢)

[الحاديـث ٤٠ - أطراـفـهـ فيـ: ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢]

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ التَّفَصِيلُ فِي الْقَضِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِيمَ الْمَدِينَةِ

(١) رواه البخاري (٤٤٨٦)، ومسلم (١/٥٢٥) (٣٧٤) (١١).

(٢) رواه مسلم (١/٥٢٥) (٣٧٤) (١١).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٩٨): قَوْلُهُ: «قَالَ زُهَيرٌ» -يَعْنِي: ابْنَ مُعاوِيَةَ- بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ بِحذْفِ أَدَاءِ الْعَطْفِ كَعَادِتِهِ، وَوَهَمَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُعَلَّقٌ، وَقَدْ سَاقَهُ الْمَصْنَفُ فِي «التَّفْسِيرِ» مَعَ جَمِيلِ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي ثَعِيبٍ، عَنْ زُهَيرٍ سِيَاقًا وَاحِدًا. اهـ

يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِأَمْرِ اللَّهِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفَرَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْلَا مِنْ يَكُنْ اللَّهُ رَاضِيًّا بِذَلِكَ لَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ» [الْكَوْثَابِ: ٤٣]. وَقَالَ: «تَائِيَّهَا النَّيْلُ لَعْنَهُمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ» [الْكَوْثَابِ: ١١]. وَقَالَ: «وَخُنْفِي فِي نَفْسِكَ مَا أَلَّهُ مُبْدِيهِ» [الْأَجْنَابِ: ٣٧]. وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ النَّبِيُّ تَعَالَى هَذِهِ الْمَدَّةِ يُصَلِّي إِلَى قِبْلَةٍ لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ.

وَلَكِنَّ هَذَا مِنَ الْحِكْمَةِ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَبَيَّنَ فِيمَا بَعْدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، وَأَنَّهُ لَمْ يُدَارِ، وَلَمْ يُمَارِ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يُوَافِقَ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ حَتَّى فِي شَعْرٍ رَأَسِهِ، فَكَانَ يَسْدُلُ رَأْسَهُ إِلَى الْخَلْفِ بِدُونِ أَنْ يَقْرُقُهَا، فَبَقَيَ عَلَى هَذَا مَا شَاءَ اللَّهُ، حَتَّى نُهِيَّ عَنْ موافقتِهِمْ، فَصَارَ يَقْرُقُهُ بَعْدَ ذَلِكَ^(١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ: جَوَازُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ كَانُوا يُصَلِّونَ عَمَلُوا بِقَوْلِ هَذَا الرَّجُلِ وَأَنْحَرَفُوا نَحْوَ شَطَرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الدِّينِيَّةَ لَا يُشْتَرِطُ فِيهَا التَّعْدُدُ، وَلَهَذَا نَعْمَلُ بِرِوَايَةِ الْوَاحِدِ، وَنَعْمَلُ بِأَذْانِ الْوَاحِدِ، وَنَعْمَلُ بِشَهادَةِ الْوَاحِدِ فِي دُخُولِ رَمَضَانَ.

فَالْأَخْبَارُ الدِّينِيَّةُ لَا يُشْتَرِطُ فِيهَا التَّعْدُدُ، فَهَذَا إِخْبَارٌ بِصَرْفِ الْقِبْلَةِ، وَعَمِيلٌ بِهِ الصَّحَابَةُ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْخَطَأُ فِي صَلَاتِهِ، وَأَمْكَنَ اسْتِدْرَاكُهُ بِدُونِ قَطْعِهَا فَإِنَّهُ يَسْتَدْرِكُهُ وَيَمْضِي فِيهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ اسْتَدْرَكُوا ذَلِكَ وَمَضُوا فِي تِمامِ صَلَاتِهِمْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلُ: الْسُّتُّمْ قَدْ قُلْتُمْ: إِنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّهُ إِذَا بَطَّلَ آخِرُ الْعِبَادَةِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْعِبَادَةُ مِمَّا يَنْهَا بِطْلَانُ آخِرِهَا فَإِنَّهَا تَبَطَّلُ كُلُّهَا؟

(١) فَانْكَرَ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ تَعَالَى.

(٢) رواه البخاري (٥٩١٧)، ومسلم (٤/ ١٨١٧) (٢٣٣٦) (٩٠).

قُلْنَا: بَلَى، تَقُولُ هَذَا، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةُ أَوْلُهَا قَدْ فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْوَجْهِ
الْمَأْمُورِ بِهِ، وَآخِرُهَا أَيْضًا قَدْ فَعَلَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَلَذِلِكَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ
يُبَطِّلُهَا؛ وَلَذِلِكَ لَمْ يَسْتَأْفِ الصَّحَابَةُ هَذِهِ الصَّلَاةَ.

وَمِمَّا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا مِنَ الْفِقْهِ: جَوَازُ الْحَرَكَةِ التِّي فِيهَا إِصْلَاحُ الصَّلَاةِ، فَإِنْ
كَانَتْ لِمُسْتَحَبٍ فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لِواجِبٍ فَهِيَ وَاجِبَةٌ، فَالْحَرَكَةُ مُثَلًا لِتَسْوِيَةِ
الصَّفَّ، أَوْ لِدُنُوِّ الْمَصَلِّينَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ حَرَكَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَالْحَرَكَةُ لِإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ
عَلَى بَدْنِ الْإِنْسَانِ، أَوْ إِزَالَةِ ثَوْبٍ تَحِسْ بِيُمْكِنَتِهِ أَنْ يُصَلِّي بِدُونِهِ وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ الْحَرَكَةُ
بِالْأَنْحرَافِ إِلَى جِهَةِ الْقَبْلَةِ الصَّحِيحَةِ حَرَكَةٌ وَاجِبَةٌ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٩٥-٩٦):

قوله: «يعني: صلاتكم». وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي
أخرج منه المصنفُ حديثَ الباب، وروى الطيالسيُّ والتَّسائيُّ من طريقِ شريك
وغيره، عن أبي إسحاقَ، عن البراء في الحديث المذكور: فأنزل الله ﷺ **«وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعُ**
إِيمَانَكُمْ» صلاتكم إلى بيت المقدس، وعلى هذا فقول المصنف: عندَ البيتِ. مشكلاً
مع أنه ثابتٌ عنه في جميع الرواياتِ، ولا اختصاص لذلك بكونه عندَ البيتِ، وقد
قيل: إنَّ فيه تصحيفاً، والصوابُ: يعني: صلاتكم لغير البيتِ، وعندِي أنه لا تصحيف
فيه، بل هو صوابُ، ومقدارِ صدُّ البخاري في هذه الأمورِ دقيقَةٌ.

وبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الْجِهَةِ التِّي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا لِلصَّلَاةِ،
وَهُوَ بِمَكَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لَكِنَّهُ لَا يَسْتَدِيرُ
الكعبةَ، بل يَجْعَلُهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وَأَطْلَقَ آخَرُونَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ. وَقَالَ آخَرُونَ: كَانَ يُصَلِّي إِلَى
الكعبةِ، فَلَمَّا تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَيَلْزُمُ مِنْهُ دَعْوَى
الشِّيخِ مَرَّاتَيْنِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لَا تَهُوَ يَجْمَعُ بَيْنَ القَوْلَيْنِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ مِنْ

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ الْبُخَارِيُّ أَرَادَ الإِشَارَةَ إِلَى الْجَزْمِ بِالْأَصْحَاحِ مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ لَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْبَيْتِ كَانَتْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَاقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ اكْتِفَاءً بِالْأُولَوَيْةِ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُمْ إِلَى غَيْرِ جِهَةِ الْبَيْتِ، وَهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِذَا كَانَتْ لَا تَضِيقُ فَأَخْرَى أَنْ لَا تَضِيقَ إِذَا بَعْدُوا عَنْهُ، فَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: يَعْنِي: صَلَاتُكُمُ التِّي صَلَّيْتُمُوهَا عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ. اهـ

الصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: صَلَاتُهُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي الْمَدِينَةِ، كَمَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ أَخْرُ الْحَدِيثِ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا قَبْلَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَهِيَ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ حَمْرَانَ اللَّهُ أَنْ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ^(١):

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ، فَتَكُونُ صَلَاتُهُ فِي جِهَةِ الْيَمَنِ؛ يَعْنِي: بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَيَسْتَقْبِلُ بَهْدَا الْكَعْبَةَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَهَذَا أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ، وَلَا يَهْتَمُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ.

وَالْقَوْلُ الْثَالِثُ: أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، لَكِنْ هَلْ يَجْعَلُ الْكَعْبَةَ خَلْفَهُ، أَوْ عَلَى يَمِينِهِ، أَوْ عَلَى يَسَارِهِ؟

الجواب: الَّذِي يَظْهُرُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الرَّسُولَ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ، لَا تَنْهَا قِبْلَةُ إِبْرَاهِيمَ وَالْمَسْكَنَةِ، وَاسْتِقبَالُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِنْ صَحَّ مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَنَّهُ وَالْمَسْكَنَةَ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ^(٢)، فَلَعْلَهُ وَالْمَسْكَنَةَ عَلِمَ بِهَذَا مِنْ أَنْبَاءِ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ.



(١) وانظر تفصيل ذلك أيضًا في: «التمهيد» (٨/٤٩-٥٥)، (١٧/٤٩)، وما بعدها، و«الوسط» (٢/٥٨)، و«المبسوط» (١٠/١٩٠)، و«كشاف القناع» (١/٣٠١)، و«مطالب أولى النهى» (١/٣٧٧).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١/٣٢٥) (٢٩٩١)، والبزار (٤١٨-كشف الأستار)، والطبراني في «الكبير» (٦٦١١٠).

وقال الشيخ شعيب رحمه الله في تحقيق المسند: إسناده صحيح على شرط الشيدين.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَجُلَنَا:

٣١ - بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمُرْءِ.

٤ - قَالَ مَالِكُ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَاراً، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحُسْنَ إِسْلَامُهُ، يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِينَ أَسْعَافِهِ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا».^(١)

﴿ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحُسْنَ إِسْلَامُهُ». إِذَا قَالَ قَائِلٌ: بِمَاذَا يَحْسُنُ الْإِسْلَامُ؟ فَالْجَوابُ أَنْ تَقُولَ: يَحْسُنُ الْإِسْلَامُ بِتَمَامِ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ، وَالْمَتَابِعَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُكَفِّرُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا؛ أَيْ: كَانَ قَدْ أَتَى بِهَا، وَلَعَلَّ الْمَرَادَ بِهَذَا: فِي حَالِ كُفْرِهِ، وَأَمَّا بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَإِنَّ اللَّهَ رَتَّبَ تَكْفِيرَ السَّيِّئَاتِ عَلَى أَعْمَالٍ خَاصَّةٍ؛ كَالصَّلَواتِ الْخَمْسِ، وَالْجُمُوعَةِ إِلَى الْجُمُوعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ﴾.^(٢)

﴿ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِينَ أَسْعَافِهِ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا».

سَمِّيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا قِصَاصًا، مَعَ أَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَسَنَاتِ لَيْسَ قِصَاصًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ لَوْ كَانَتْ قِصَاصًا لَكَانَتِ الْحَسَنَةُ بِمِثْلِهَا بِواحِدَةٍ، وَلَذِكَ كَانَ هَذَا فَضْلًا وَكَرْمًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

﴿ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ».

(١) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ رَجُلَنَا، بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو ذَرَّ الْهَرَرِوِيُّ فِي رِوَايَتِهِ لِلصَّحِيفَةِ، فَقَالَ عَقِبَهُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرَوِيُّ، هُوَ الْعَبَاسُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسٍ، حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَكَذَا وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ فِي «المَجْتَبِيِّ» (٤٩٩٨)، مِنْ رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ أَتَمْ مَا هَنَا.

وَقَالَ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ رَجُلَنَا فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى سُنْنَ النَّسَائِيِّ: صَحِيفَ.

وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (١/٩٨-٩٩)، وَ«تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ» (٢/٤٤-٤٥).

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في «الفتح» (٩٩/١):

﴿قوله: «إذا أسلم العبد» هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء، وذكره بلفظ المذكور تغليباً.

﴿قوله: «فَحَسُنَ إِسْلَامُه»؛ أي: صار إسلامه حسناً باعتقاده وإخلاصه، ودخوله فيه بالباطن والظاهر، وأن يستحضر عند عمله قرب رب منه، وأطلاعه عليه كما دلّ عليه تفسير الإحسان في حديث سؤال جبريل. كما سيأتي.

﴿قوله: «يُكَفِّرُ اللَّهُ». هو بضم الراء؛ لأنَّ «إذا» وإنْ كانت من أدوات الشرط - لكنَّها لا تجزم، واستعمل الجواب مضارعاً، وإنْ كان الشرط بلفظ الماضي، لكنَّه يُعني المستقبل، وفي رواية البرار: «كَفَرَ اللَّهُ». فواحى بينهما.

﴿قوله: «كَانَ أَزْلَفَهَا». كذا لأبي ذر، ولغيره: «زلفها». وهي بتخفيف اللام، كما ضبطه صاحب المشارق، وقال النووي بالتشديد، ورواه الدارقطني من طريق طلحة بن يحيى، عن مالك بلفظ: «ما من عبد يسلم فيحسن إسلامه إلا كتب الله له كُلَّ حسنة زلفها، وَمَا عَنْهُ كُلَّ خطيئة زلفها» بالتفصيف فيهما. وللنمسائي نحوه، لكن قال: «أزلفها».

و«زلف» بالتشديد، و«أزلف» بمعنى واحد؛ أي: أسلف وقدم، قاله الخطابي.

وقال في المُحْكَم: أزلف الشيء: قربه، و«زلفه» محققًا ومُثقلًا: قدمه، وفي الجامع: الزلفة تكون في الخير والشر، وقال في المشارق: زلف بالتفصيف؛ أي: جمع وكسب، وهذا يشمل الأمرين، وأما القربة فلا تكون إلا في الخير.

فعلى هذا ترجح رواية غير أبي ذر، لكن منقول الخطابي يساعدُها، وقد ثبتت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري، وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام.

﴿قوله: «كَتَبَ اللَّهُ». أي: أمر أن يكتب، وللدّارقطني من طريق زيد بن شعيب، عن مالك بلفظ: «يَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: اكْتُبُوا». فقيل: إنَّ المصنف أسقط ما رواه غيره عمداً؛ لأنَّه مُشكِّلٌ على القواعد.

وقال المازري: الكافر لا يصح منه التقرب، فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه؛ لأنَّ من شرط المتقرب أنْ يكون عارفاً لمن يتقرَّب إليه، والكافر ليس كذلك، وتاتيه القاضي عياض على تقرير هذا الإشكال، واستضعف ذلِك النووي، فقال: الصواب الذي عليه المحققون - بل نقل بعضهم فيه الإجماع - أنَّ الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة؛ كالصدقة، وصلة الرحم، ثمَّ أسلمَ ومات على الإسلام أنَّ ثواب ذلك يكتب له.

وأمَّا دعوى أنَّه مخالف للقواعد فغير مسلم؛ لأنَّه قد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا؛ ككفارة الظهار، فإنه لا يلزمُه إعادتها إذا أسلمَ، وتجزئه. انتهى والحقُّ أنَّه لا يلزمُ من كتابة الشَّوَّاب للمُسْلِم في حال إسلامه تفضلاً من الله وإنْساناً أنْ يكونَ ذلك ليكون عملاً الصادِر في الكفر منه مقبولاً، والحديث إنما تضمَّن كتابة الشَّوَّاب، ولم يتعَرَّض للقبول. اهـ

وهذا ضعيف؛ لأنَّه لا يمكنُ أن يكون هناك ثواب بِدُون قُبُول، بل إنه إذا لزم الشَّوَّاب يلزم القبول، لكنَّه مشروط بالإسلام.

أو يحتمل أنَّه كان زلفها مما يتعدى نفعه؛ كالصدقة والعطية، فإنه إذا تصدق وأعتق في حال كفريه لا يثاب عليه، اللَّهُمَّ إلَّا في الدنيا، لكنْ إذا أسلمَ، وحسن إسلامه أثثَبَ عليه في الآخرة.

ولو قيلَ: إنَّه يكفر الله عنه بالإسلام كُلَّ سيئةٍ كان زلفها، ثمَّ بعد ذلك إذا عمل في الإسلام بالحسنات يكون القصاصُ. لم يكن هناك إشكال.

ثمَّ قال ابن حجر العسقلاني في «الفتح» (١٠٠-٩٩):
 ويحتمل أنْ يكون القبول يصير معلقاً على إسلامه، فيقبل ويثاب إنَّ أسلمَ، وإلَّا فلا، وهذا قويٌّ، وقد جزم بما جرم به النَّوويُّ: إبراهيمُ الْحَرْبِيُّ وابن بطَّالٍ، وغيرهما من القدماءِ، والقرطبيُّ وابن المنيَّ من المتأخرين.

قال ابن المنيّر: المخالف لِلقواعد دعوى أن يكتب له ذلك في حال كفره، وأما أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظننه خيراً فلا مانع منه، كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل، وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر، فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل أبداً، جاز أن يكتب له ثواب ما عمله غير موفى الشروط.

وقال ابن بطال: الله أن يتفضل على عباده بما شاء، ولا اعتراض لأحد عليه، واستدلّ غيره بأنّ من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مررتين كما ذكر عليه القرآن، والحديث الصحيح، وهو لو مات على إيمانه الأول لم ينفعه شيء من عمله الصالح، بل يكُون هباءً متّوراً، فدلّ على أن ثواب عمله الأول يكتب له مضافاً إلى عمله الثاني ويقوله عليه السلام لما سأله عائشة عن ابن جدعان، وما كان يصنّعه من الخير هل ينفعه؟ فقال: «إنه لم يقل يوماً رب أغفر لي خططي بيوم الدين». فدلّ على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ما عمله في الكفر.

قوله: «وكان بعد ذلك القصاص»؛ أي: كتابة المجازاة في الدنيا، وهو مرفوع بآية اسم «كان»، ويجوز أن تكون «كان» تامة^(١)، وعبر بالماضي لتحقيق الواقع كأنه وقع كقوله تعالى: «ونادى أصحاب الجنة» [الاعراف: ٤٤].

وقوله: «الحسنة». مبتدأ، و«عشر» الخبر، والجملة استئنافية.

قوله: «إلى سبعينات». متعلق بمقدير؛ أي: مُستهيئة، وحكي الماوردي أن بعض العلماء أخذ بظاهر هذه الآية، فرَّعَمَ أن التضييف لا يتجاوز سبعينات، وردد عليه يقوله تعالى: «وأ والله يضعف لمن يشاء» [العنق: ٢٦١]. والآية مُحتملة للأمررين؛ فيحتمل أن يكون المراد أنه يضاعف تلك المضاعفة بأن يجعلها سبعينات، ويحتمل أنه يضاعف السبعينات بأن يزيد عليها.

(١) تكون «كان» تامة إذا اكتفت بمفعها؛ كسائر الأفعال الالزمة، وعلى اعتبار «كان» تامة في هذا الحديث تكون كلمة «القصاص» مرفوعة أيضاً، ولكن على أنها فاعل، لا اسم لـ«كان».

والمصرح بالردد عليه: حديث ابن عباس المخرج عند المصنف في الرفاق، ولفظه: «كتب الله عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة». اهـ

قوله ﷺ: «إذا أسلم العبد»؛ أي: إذا أسلم الكافر.

قوله ﷺ: «فحسُن إسلامه يكفر الله عنه كُلَّ سيئة كان زلفها». وهذا واضح من القرآن؛ لقوله سبحانه: «قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغَرِّ لَهُمْ مَا قَدْ سَأَلَ» [الأنفال: ٣٨].

قوله ﷺ: «وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ»؛ أي: بعد إسلامه الذي أحسن.

قوله ﷺ: «القصاص». وذلك لأنَّه صار مسلماً، فإذا عمل حسنة فهي بعشرين أمثالها، وإذا عمل سيئة فهي بمثلها، ولا إشكال في ذلك.

وإنما حملناه على ذلك؛ ليُوافق ظاهر الآية من وجهه^(١).

ووجه آخر لغلاً يقال: إنَّ مجردة إحسان الإنسان يكفر الله به، مع أنَّ هناك أحاديث تدلُّ أنَّ التكفيير إنما يكون بانضمام أعمال صالحٍ. كقوله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مُكفرات لما بينهن»^(٢).



ثُمَّ قال البخاري رحمه الله:

٤٢ - حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رحمه الله أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحسن أحدكم إسلامه، فكُلَّ حسنة يعملاها تُكتب له بعشرين أمثالها إلى سبع مائة ضعف، وَكُلَّ سيئة يعملاها تُكتب له بمثلها»^(٣).

(١) الآية التي يشير إليها الشارح الشرح رحمه الله هي قوله تعالى: «مَن جَاءَ بِالْمُحَسَّنَاتِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَاتِ فَلَا يُحْرِجَ إِلَّا مِنْهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ» [١٦].

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) رواه مسلم (١١٧، ١١٨، ١٢٩) (١٣٠، ١٢٩) (٢٠٥، ٢٠٦).

٣٢- بَابُ أَحَبِّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ وَعَنْهُ أَدْوَمُهُ.

٤٣ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا امْرَأَةً قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلانَةُ. تَذَكُّرُ مِنْ صَلَاتِهَا قَالَ: «مَهُ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمْلُلُ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُوا». وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ^(١).

[الحديث ٤٣ - طرفه في: ١١٥١]

قوله: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ وَعَنْهُ أَدْوَمُهُ». الدين هنا بمعنى: العبادة؛ يعني: أَحَبُّ العبادة إلى الله ما دَأَوْمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وإنْ قَلَّ؛ وذلك لأنَّ تَرْكَ الْمَدَاوَمَةِ قَدْ يُبْنِي عَنْ زُهْدِ الإِنْسَانِ فِي الْعَمَلِ؛ ولهذا قال النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «لَا تَكُنْ مِثْلَ فَلَانَّ كَانَ يَقُومُ اللَّيلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيلِ»^(٢). وَكَانَ مِنْ هَدِيهِ ﷺ أَنَّهُ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ ﷺ.

وقوله في الحديث: «مَهُ». «مَهُ اسْمُ فِعْلِ امْرِئٍ؛ بِمَعْنَى: كُفَّ، وَمِثْلُهَا «صَهُ» اسْمُ فُعْلِ امْرِئٍ بِمَعْنَى: اسْكُتْ، فَ«صَهُ» لِلأَقوَالِ، وَ«مَهُ» لِلأَفْعَالِ.

وقوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ»؛ أي: لَا تُكَلِّفُوا أَنْفُسَكُمْ بِالْعَمَلِ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ تَسْبِيحٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ إِلَّا بِمَا تَبْلُغُهُ طَاقَتُكُمْ؛ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَسْتَمِرُوا عَلَيْهَا؛ لَأَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ رَغْبَةٌ فِي الْخَيْرِ، فَيَشْتُقُّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعِبَادَاتِ، وَيَشْتَدُّ فِيهَا أَوَّلَ مَا يَفْعَلُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَمْلُلُ وَيَكْسُلُ.

وَأَمَّا إِذَا سَأَيَّرَ نَفْسَهُ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ الْهُوَيْنِيَّ فَإِنَّهُ سَيَسْتَمِرُ، وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ هَذَا حَتَّى فِي أَفْعَالِكُمُ الْعَادِيَّةِ، فَالإِنْسَانُ أَوَّلَ مَا يَفْعَلُ الشَّيْءَ يَجِدُ نَفْسَهُ عِنْدَهُ انْدِفَاعٌ وَقُوَّةٌ، وَلَكِنَّهُ فِي النَّهَايَةِ يَفْتَرُ.

(١) رواه مسلم (١/٥٤٢) (٧٨٥) (٢٢١).

(٢) رواه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (٢/٨١٤) (١١٥٩).

(٣) رواه مسلم (١/٥١٥) (٧٤٦) (١٤١).

وعلى سبيل المثال هذا أحد الطلبة قال: أنا سأحفظ في اليوم ربع جزءٍ. فشقَّ على نفسه بذلك، ولذلك تجده بعد أربعة أيام أو عشرة أيام يفتُر، وهذا شيءٌ مجرَّبٌ، ولذلك ينبغي للإنسان أن يقيس على نفسه من أول الأمر، وأن يأخذ ما يطيقُ؛ لأنَّ هذا يكون فيه الاستمرار، ولهذا قال ﷺ: «عليكم بما تطيقون فوالله لا يملِّ الله حتى تملُوا».

وَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا فَوْاللَهِ لَا يَمْلِلُ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُوا». أَشْكَلَتْ هَذِهِ الْجَمْلَةُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، فَقَالَ: هَلْ اللَّهُ يَمْلِلُ؟ وَالجَوابُ عَلَى هَذَا سَهْلٌ، وَهُوَ أَنْ نَقُولَ هَلْ الرَّسُولُ أَبْيَتَ الْمَلَلَ اللَّهُ؟ أَيْ: هَلْ قَالَ: إِنْكُمْ إِذَا مَلِلْتُمْ مَلَلَ اللَّهُ؟ وَالجَوابُ: أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ هَذَا.

ولكن نقول: إنه إذا قالَ هَذَا لِكُنَّا نَقُولُ: إنه يوجد لهذا جوابًأيضاً، وهو أنَّ مَلَلَ اللَّهُ
ليَسَ كَمَلَلَنَا، فَنَحْنُ نَمُلُ وَنَتَضَجَّرُ وَنِقْلُ عَلَيْنَا الْأَمْرُ، لَكِنَّ مَلَلَ اللَّهُ لَا يَلْحَقُهُ هَذَا السَّقْصُ،
فَهُوَ مُثُلُ الْغَضَبِ، فَنَحْنُ إِذَا غَضِبَنَا رَبِّا يَصْنَعُ أَحَدُنَا أَشْياءً كَثِيرَةً، فَرَبِّا يُطْلُقُ زَوْجَاتِهِ، وَيَعْتَقُ
عَبْيَدَهُ، وَيُوقَفُ أَمْوَالَهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْغَضَبِ، وَهَذَا التَّصْرِفُ تَصْرِفٌ طَائِشٌ.

ولكن إذا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا تَقْتَضِيهِ الْحُكْمُ، فَغَضَبَ اللَّهُ لِيَسْ كَغَضَبِنَا، وَأَيْضًا مَلَلَ اللَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يَدْلُلُ عَلَى ثُبُوتِ الْمَلَلِ -هُوَ مَلَلٌ لَا يُبَاشِلُ مَلَلَنَا، يَا، هُوَ مَلَلٌ يَلْقِي اللَّهَ.

وَلِيُعْلَمْ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَصُدُّرَ مِنْ عَنِّ رَسُولِ اللَّهِ وَبِكُلِّ صِفَةٍ تُنَافِي كِمالَ
اللَّهِ أَبَدًا، فَهَذَا شَيْءٌ مُسْتَحْجِلٌ.

والخلاصة الآن أن نقول: إنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي إِثْبَاتِ الْمُلْكِ لِلَّهِ، وَلَكِنَّ لَوْ شِئْتَ الْمُلْكَ لِلَّهِ لَوْجَبَ أَنْ يُحْمَلُ عَلَى اللَّهِ مُلْكُ يَلْقِيُّ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَلَا يُهَمِّشُ مُلْكَ الْمَخْلُوقَيْنَ.

هذا، وقد زَعَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ^(١) أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا يَمْلِكُ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُوا»؛ أَيْ:

^(١) انظر: «الفتح» (١٠٢)، و«إيضاح الدليل» لابن جماعة (ص ١٨٣، ١٨٤)، و«دفع شبه التشبيه» لابن الحوزي (ص ٢٢٠).

إِنَّهُ يُعْطِيكُم مِّنَ الْجَزَاءِ بِقَدْرِ مَا عَمِلْتُمْ مَهْمَا عَمِلْتُمْ. فَصَرَفَ هَذَا اللفظَ عَنْ ظَاهِرِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ ظَاهِرَهُ يُنَافِي كَمَالَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَلَكِنَّ الصَّحِيفَةَ كَمَا تَقَدَّمَ^(١) :-

أَوْلًا: أَنْ يُنْظَرَ: هَلْ هَذَا يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْمَلِلِ لِلَّهِ؟ لَأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ أَنْ تَقُولَ: لَا أَقْوَمُ حَتَّى تَقُولَ. وَبَيْنَ أَنْ تَقُولَ: إِذَا قُمْتَ قُمْتُ.

فَ«لَا أَقْوَمُ حَتَّى تَقُولَ» يُفِيدُ امْتِنَاعَ قِيَامِكَ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْكَ إِذَا قُمْتَ أَنْتَ أَنْ أَقْوَمُ أَنَا، وَهَذَا هُوَ تَرْكِيبُ الْحَدِيثِ: «لَا يَمْلُ حَتَّى تَمْلُوا».

وَأَمَّا إِذَا قُلْتَ: إِذَا قُمْتَ قُمْتُ. لَرِمَّ مِنْ هَذَا أَنْكَ إِذَا قُمْتَ أَقْوَمُ أَنَا، وَعَلَيْهِ فَلَوْ قَالَ: إِنْكُمْ إِذَا مَلِلْتُمْ مَلَلَ اللَّهُ.

قُلْنَا: هَذَا فِيهِ إِثْبَاتُ الْمَلِلِ لِلَّهِ، وَلَا إِشْكَالَ، وَأَمَّا التَّرْكِيَّةُ الْمُوجَودَةُ فَلَيْسَتْ بِصَرِيقَةٍ فِي إِثْبَاتِ الْمَلِلِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ صَرِيقَةً، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَفْهَمُ مِنْهَا إِثْبَاتَ الْمَلِلِ فَإِنَّهُ يَجُبُ أَنْ يَكُونَ الْمَلِلُ الثَّابِتُ مَلَلًا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَلَا يَعْتَرِيهِ مَا يَكُونُ فِي مَلَلِ الْمَخْلُوقِينَ.

وَقَوْلُهُ: «وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَوَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ». «إِلَيْهِ» هُلْ الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى اللَّهِ، أَوْ عَلَى الرَّسُولِ؟

الجواب: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ عَلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَذْكُورٍ فِي قَوْلِهِ: «فَوَاللَّهِ لَا يَمْلُلُ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُوا». وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَنْبَابُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَتَحدَثُ عَنْهُ، فَالْحَدِيثُ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَنْبَابُ، فَيَعُودُ الضَّمِيرُ إِلَى مَنْ كَانَ الْحَدِيثُ عَنْهُ، وَلَكِنْ إِذَا وَرَدَتْ رِوَايَةٌ صَرِيقَةٌ فِيهَا: وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ. زَالَ الإِشْكَالُ وَالْأَخْتِيَالُ^(٢).

(١) تَقْدِيمُ تَحْرِيجهِ.

(٢) قلت: وقد وردت الرواية بذلك فعلاً، وهي عند أحمد في «مسند» (٦/٤٦، ٥١، ١٨٩)، (٢٤٢٤٥)، وإسحاق بن راهويه في «مسند» (٢/١٣٩)، (٦٢٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقال الشيخ شعيب في تحقيق المسند: إسناده صحيح على شرط الشيختين.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَجُلَ اللَّهِ:

٣٣ - بَابُ زِيادةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَزِدْنَاهُمْ هُدًى»
 (الْكَهْفَ: ١٣)، «وَرَزَادَ اللَّهُنَّا أَسْوَأَ إِيمَانًا» (الْكَافَرَ: ٣١). وَقَالَ: «آتَيْتُمْ أَكْمَلَتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»
 (الْكَافَرَ: ٣). فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

هَذَا الْبَابُ مُهُمٌ جِدًّا، وَهُوَ مُبْنَىٰ عَلَى أَصْوِلٍ، وَمِنْهَا: هَلْ يَزِيدُ الإِيمَانُ وَيَنْقُصُ، أَوْ لَا؟
 الْجَوابُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ^(١) فِي هَذَا.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَيَتَفَاضِلُ بِالْكَمَالِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَزِيدُ، وَلَا يَنْقُصُ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ عَنِ السَّلَفِ فِي مَسَأَةِ النُّقْصَانِ^(٢)، بَلْ
 كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنْنَةُ^(٣)، وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي الإِيمَانِ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:
 الإِيمَانُ مُجْرُدُ الصَّدِيقِ وَالْإِقْرَارِ، وَهَذَا لَا يَتَفَارَّطُ، فَالنَّاسُ فِيهِ سَوَاءٌ، وَهَذَا هُوَ مَذَهَبُ
 الْجَهَمِيَّةِ الْمَرْجِيَّةِ الْغُلَامِيَّةِ فِي الْإِرْجَاءِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لِيَسِّ بِصَحِيحٍ، وَذَلِكَ مِنْ
 وَجْهَيْنِ:

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٧/٥٠٤) وما بعدها، (٧/٥٦٢) وما بعدها، و«شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز (ص ٣٣١) وما بعدها.

(٢) انظر الآثار الواردة عن السلف في إثبات زيادة الإيمان ونقصانه في: حاشية ابن القيم (١٢/٢٩٢) وما بعدها، وقال رحمه الله في «نقد المنشول» (١/١١٠): وكون الإيمان يزيد وينقص هو كلام صحيح، وهو إجماع السلف. حكاه الشافعي وغيره. اهـ

(٣) قَالَ سَاحَةُ الشِّيخِ الشَّارِحُ رَجُلَ اللَّهِ فِي شِرْحِهِ عَلَى الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ (٢/٢٣٣): وَأَمَّا النُّقْصَانُ فَقَدْ ثَبِيتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَظَ النِّسَاءَ، وَقَالَ لَهُنَّ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عُقْلٍ وَدِينٍ أَذَهَبَ لِلَّهِ الرَّجُلُ الْحَازِمُ مِنْ إِحْدَائِنِ». فَأَثَبَتَ نُقْصَانَ الدِّينِ. اهـ

الوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنْ قَوْلَهُمْ: الإِيمَانُ هُوَ مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ. لِيَسْ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ ظَاهِرَةً فِي أَنَّ الْأَعْمَالَ مِنِ الإِيمَانِ.

وَالوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ قَوْلَهُمْ إِنَّ التَّصْدِيقَ لَا يَتَفَاقَوْتُ. هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّ إِقْرَارَ الْقَلْبِ يَتَفَاقَوْتُ؛ فَإِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُسَاوِي خَبَرَ الْاَثْنَيْنِ فِي الطَّمَانِيَّةِ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَخْبَرَكَ شَخْصٌ بِخَبَرٍ، وَأَنْتَ تَطْمَئِنُ إِلَى هَذَا الشَّخْصِ، وَتَقْرِئُ بِكَلَامِهِ، ثُمَّ أَخْبَرَكَ آخَرُ فَإِنَّكَ تَزَدَادُ ثِقَتُكُ، وَلَوْ جَاءَ ثَالِثٌ تَزَدَادُ ثِقَتُكَ أَكْثَرَ.

وَلَهُذَا قَسَمَ الْعُلَمَاءِ الْيَقِينَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: عِلْمُ الْيَقِينِ، وَعَيْنُ الْيَقِينِ، وَحُقُّ الْيَقِينِ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ: «كَلَّا لَتَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ۖ لَرَوَتَ الْجِنِّيَّمَ ۗ ثُمَّ لَرَوْنَاهُ عَيْنَ الْيَقِينِ ۗ» [الْكَافُور: ٥-٧]. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: «وَإِنَّمَا لَهُ عَيْنُ الْيَقِينِ ۗ» [الْقَاتِلُونَ: ١٥]. وَقَالَ أَيْضًا سَبِّحَانَهُ: «إِنَّ هَذَا الْمَوْحِدُ عَيْنَ الْيَقِينِ ۗ» [الْقَاتِلُونَ: ٩٥].

وَيُضَرِّبُ لَهُذَا مَثَلٌ بِرِجْلٍ قَالَ لَكُ: فِي هَذَا الْكَرْتُونِ تُفَاخُّ. وَهُوَ ثَقِهُ، فَهُنَا يَكُونُ فِي قَلْبِكَ أَنَّ الَّذِي فِي هَذَا الْكَرْتُونِ تُفَاخُّ، إِذَا فَتَحْتَهُ وَرَأَيْتَهُ فَهُنَا هُوَ عَيْنُ الْيَقِينِ، فَإِذَا أَكْلَتَ مِنْهُ فَهُنَا هُوَ حُقُّ الْيَقِينِ، فَأَقْوَى دَرَجَاتِ الْيَقِينِ هِيَ الْحُقُّ.

وَهُنَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْيَقِينَ -فَضْلًا عَنِ الإِيمَانِ- يَتَفَاقَوْتُ، فَكِيفَ بِالْإِيمَانِ؟!

ثُمَّ إِنَّ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكْبَرَ دَلِيلٍ عَلَى هَذَا، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: «رَبِّ أَرْبَعِ كَيْفَ تُعْنِي الْمَوْقَعَ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِنَّ لِيَطَمِّنَنَّ قَلْبِي ۗ» [الْأَنْعَمَ: ٢٢٠]. فَإِنْ هَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ مَا فِي الْقَلْبِ مِنِ الْإِقْرَارِ يَتَفَاقَوْتُ، فَيَكُونُ أَحِيَانًا اطْمَئِنَانًا، وَيَكُونُ أَحِيَانًا أُخْرِيَّ دُونَ ذَلِكَ، وَبِذَاكَ يَصِيرُ قَوْلُهُمْ بَاطِلًا بِالْحَسْنِ الْوَاقِعِ وَبِالشَّرِّ الْوَارِدِ.

وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ وَالْخَوارِجُ فَقَدْ قَالُوا: إِنَّهُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَإِنَّمَا يُوجَدُ كُلُّهُ، أَوْ يُعَدُّ كُلُّهُ. وَيَجْعَلُونَ الْأَعْمَالَ مِنِ الْإِيمَانِ، لَكِنَّهَا شَرْطٌ فِي صِحَّتِهِ؛ وَلَهُذَا حَكَمُوا بِأَنَّ فَاعَلَ الْكَبِيرَةِ خَارِجٌ مِنِ الْإِيمَانِ، لَكِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ يَقُولُونَ: هُوَ خَارِجٌ مِنِ الْإِيمَانِ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ كَافِرٌ، بَلْ هُوَ فِي مَنْزَلَةِ بَيْنَ مَنْزَلَتَيْنِ.

وأما الخوارج فيقولون إنَّه خارجٌ من الإيمان، وكافرٌ، وليس هنالك في الشرع ما يسمى منزلةً بين مترلتين؛ لأنَّ الله يقول: **﴿فَنَكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾** [العنكبوت: ٢]. ويقول: **﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾** [العنكبوت: ٣٢].

ولا شكَّ أنَّ الخوارج أقربُ إلى القياسِ من المعتزلة، وذلك باعتبارِ أنَّه لا يوجد مترلةٌ بين مترلتين، فإنَّه بهذه بدعةٍ محدثةٍ.

والصحيح بلا شكٍ هو ما عليه أهلُ السنة والجماعة من أن الإيمانَ يزيدُ وينقصُ، ودلالة ذلك بالشرع وبالحسن.

فاما الشرعُ: فاستدلَّ البخاريُّ رحمه الله بقول الله تعالى: **﴿وَزَدَنَاهُمْ هُدًى﴾** [١٣] [الكهف: ١٣]. لكنَّ قد يعارضُ معارضٌ في الاستدلال بهذه الآية؛ لأنَّ المراد بالهُدَى فيها العلمُ، قال تعالى: **﴿إِنَّهُمْ فَتَيَّبُهُمْ أَمْنَوْا بِرَبِّهِمْ وَزَدَنَاهُمْ هُدًى﴾**.

كما أنَّ الهُدَى في الأصلِ هو العلمُ؛ لقوله سبحانه: **﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينَ الْقِرْآنِ﴾** [الفتاح: ٩].

وكانَ البخاريُّ رحمه الله يقول: إنَّ من لازمَ زيادةَ الهُدَى أنَّ يزيدَ الإيمانُ؛ لأنَّ الإنسانَ كُلُّما ازدادَ علماً باللهِ وآياتِه وصفاتهِ ازدادَ إيماناً.

وقوله تعالى: **﴿وَزَدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾**. هذا صريحٌ في زيادة الإيمان، فإنَّ هذه الآية يقول الله تعالى فيها: **﴿وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا قُسْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَقِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَزَدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرَبَّ الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾** إذاً: ففيها إثباتٌ لزيادة الإيمان.

وقوله تعالى: **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾**. ففي هذه الآية أيضًا دليلٌ على زيادة الإيمان، ووجه ذلك ما قاله البخاريُّ رحمه الله بعد أن ذكر هذه الآية: فإذا تركَ شيئاً من الكمال فهو ناقصٌ. وصدقَ رحمه الله، وهذا استدلالٌ طريفٌ منه؛ لأنَّه إذا كانَ اليومَ قد أكمَلَتْ لَكُمْ دِيْنَكُمْ فإنه يكون قبلَ ذلكَ ليس بـكاملٍ، فهو ناقصٌ.

ويدلُّ لهذا أيضًا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي النِّسَاءِ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقصاتِ عِقْلٍ وَدِينٍ». وَجَعَلَ نَفْصَنِ دِينِهَا بِرْكَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ أَيَّامَ الْحِيْضُورِ^(١)، وَهَذَا نَفْصُ كَمَالٍ، وَلَيْسَ نَفْصَنِ وَاجِبٌ؛ إِذْ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجُبُ عَلَيْهَا فِي الْحِيْضُورِ صَلَاةً وَلَا صِيَامًا، بَلْ إِنَّهَا إِذَا صَلَّتْ وَصَامَتْ كَانَ حَرَامًا عَلَيْهَا بِالْإِجْمَاعِ^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ»^(٣).

[الحاديـث ٤٤ - أطـرافـهـ في: ٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٥١٠، ٧٥٠٩، ٧٤٤٠]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبْيَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنْسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ إِيمَانِ مَكَانٍ: مِنْ خَيْرٍ»^(٤).

الْفَائِدَةُ مِنْ هَذِهِ الْمَتَابِعَةِ: أَنَّهُ قَالَ فِيهَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنْسٌ، وَفِي السِّيَافِيِّ الْأَوَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنْسٍ فَيَكُونُ قَدْ صَرَّحَ فِي هَذِهِ الْمَتَابِعَةِ قَتَادَةُ بِالْتَّحْدِيدِ، فَيَزُولُ^(٥)

(١) رواه البخاري (٣٠٤، ١٤٦٢، ١٩٥١)، و مسلم (٨٦/١)، و مسلم (٧٩) (١٣٢).

(٢) ومن نصَّ عَلَى هَذِهِ الْإِجْمَاعِ: ابن حزم في «المحل» (١٦٢/٢)، و ابن القطان في «الإفتاء في مسائل الإجماع» (١٠٣/١) (٤٨١)، و ابن قدامة في «المغني» (٤/٣٩٧)، و التنوبي في «المجموع» (٦/٢٥٤).

(٣) رواه مسلم (١٨٢/١) (١٩٣) (٣٢٥).

(٤) عَلَّقَ البُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْحَاكِمُ فِي كِتَابِ الْأَرْبِيعَنَ لِهِ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْيَانُ بْنُ يَزِيدٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَانْظُرْ: «تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ» (٢/٤٩-٥٠)، وَ«الْفَتْحُ» (١/١٠٤)، وَ«هَدِيُّ السَّارِيِّ» (ص ٢٠).

(٥) الفعل «زاـل» قد يكون مضارعاـهـ:

١ - «يَزَالُ»، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ فَعَلـاـ نَاسِخـاـ مـنـ أـخـواتـ «كـانـ»، وَلـاـ يـكـونـ لـهـ مـصـدرـ مـسـتعـملـ،

خوف التدليس، على أن العلماء قد تبعوا ما رواه البخاري ومسلم عن قتادة، عن أنسٍ فوجدوا أنه لا تدلisy فيه، وعلى هذا فإذا مررنا في البخاري أو مسلم عن قتادة عن أنسٍ، أو عن أبي الزبير^(١) عن جابر، فإننا نحكم بأنه صحيح، وليس فيه تدليس. والشاهد من هذا الحديث: قوله ﷺ: «وزن بُرَّةٌ، وزن شعيرَةٌ، وزن ذرَّةٌ». ومعلوم أن هذه ثلاثة تختلف أوزانها، وكلها في القلب، فصار ما في القلب يتفاوت.



لَمْ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٤٥ - حدثنا الحسن بن الصباح، سمع جعفر بن عون، قال: حدثنا أبو العميس، أخبرنا قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عمر بن الخطاب، أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرءونها لو علينا عشر اليهود نزلت لأنخذنا ذلك اليوم عيدها. قال: أي آية؟ قال: **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْتَمْتُ عَلَيْكُمْ**

ويكون دالاً على دوام اتصاف اسم «زال» بمعنى خبرها اتصافاً مستمراً لا ينقطع، أو مستمراً إلى وقت الكلام، ثم ينقطع بعده بوقت طويل أو قصير، بحسب المعنى:
فمثال المستمر الدائم: قولنا: ما زال الله غفوراً رحينا.
ومثال الثاني: ما زال الحارس واقفاً.

٢- يزيل، ومصدره: زيل، والأمر منه: زل: وهو في هذه الحالة لا يكون من الأفعال الناسخة، وإنما هو فعل تام، متعدد إلى مفعول به، ويكون معناه: ميز وفصل، يقول: زال التاجر بضاعته زيلاً. أي: ميزها وفصلها من غيرها. وتقول: زل ضائقك عن مغتك. أي: افصيلاها.

٣- يزول، ومصدره: الزوال: وهو في هذه الحالة لا يكون من الأفعال الناسخة، وإنما هو فعل لازم، تام؛ بمعنى: هلك وفني... نحو: زال سلطان الطغاة زوالاً وقد يكون معناه: «انتقل»؛ مثل قوله تعالى: **لَوْلَا اللَّهُ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ زُوَّلَ وَلَمْ يَرَى إِنَّمَا كَهْمَاهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنْ بَعْدِهِ** [طه: ٤]. أي: تنقل. ومثل: زال الحجر. أي: انتقل.

(١) هو محمد بن مسلم بن تدرُّس الإمام الحافظ الصدوق، أبو الريبر القرشي الأسدي المكي مولى حكيم بن حزام، روى عن جابر بن عبد الله، وروى ابن عيينة عنه أنه قال: كان عطاء يقدمني إلى جابر أحفظ لهم الحديث، وقد عيب أبو الزبير بأمور لا توجب ضعفه المطلق، منها التدليس.
وقد مات أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة. وانظر ترجمته في: «السير» (٥/ ٣٨٠-٣٨٦).

نَعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا) [الثلاثة: ٣]. قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْتَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ
الَّذِي نَزَّلْتُ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعِرْفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.^(١)
[الحديث ٤٥ - أطراfe في: ٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٧٢٦٨]

قوله سبحانه: «الْيَوْمَ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ». يفهم منه أنَّ ما قبل هذا اليوم فإنَّ
الَّذِينَ لَمْ تَكُمُلْ شَرائِعُهُ، لَكُنْهُ كَامِلٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَالَمِينَ بِهِ حِينَ تُزُولُهُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِمْ
شَيْءٌ سُوَى ذَلِكَ، وَفِي هَذَا تَنبِيَّهٍ عَلَى أَنَّ حَجَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَوْمَ عَرْفَةَ فِيهِ هُوَ يَوْمُ
الْجُمُعَةِ.

وَقَدْ اشتَهَرَ عِنْدَ الْعَامِيَّةِ أَنَّ حَجَّةَ الْجُمُعَةِ تَعْدُلُ سَبْعِينَ حَجَّةً، وَهَذَا مِنَ الْعَامِيَّةِ الَّتِي
لِيْسَ لَهَا أَصْلٌ، صَحِيفَ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا صَادَفَ يَوْمَ عَرْفَةَ فَإِنَّهُ يُكُونُ أَحْرَى
بِالْإِجَابَةِ؛ لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِيهِ عَصْرُ الْجُمُعَةِ وَعَصْرُ يَوْمِ عَرْفَةَ، وَكُلُّهُمَا حَرِيُّ بِالْإِجَابَةِ.^(٢)



(١) رواه مسلم (٤/٢٣١٢) (٣٠١٧).

(٢) ويدل على ذلك ما يلي:

١ - ما رواه البخاري (٦٤٠٠)، ومسلم (٢/٥٨٤) (١٤) (٨٥٢)، عن أبي هريرة رض: قَالَ رَسُولُ اللهِ صل: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَوْفِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يَصْلِي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أُعْطَاهُ». وَقَالَ بِيْدَهُ: قَلْنَا: يَقْلِلُهَا يَزْهَدُهَا.

٢ - ما أخرجه ابن خزيمة (٢٨٤٠)، وابن حبان (٣٨٥٣)، وأبو يعلى في «مسند» (٢٠٩٠)، من حديث جابر رض: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صل: «إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرْفَةَ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزَلُ إِلَى السَّمَاوَاتِ، فَيَبْهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عَبَادِي أَتُوْنِي شَعْثًا غَرِبًا ضَاحِينَ مِنْ كُلِّ فَجْعٍ عَمِيقٍ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: أَيُّ رَبٍّ، فِيهِمْ فَلَانٌ يَزْهُو، وَفَلَانٌ، وَفَلَانٌ. قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صل: «فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ عَتِيقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرْفَةِ». وَقَالَ الْمَهِيمِيُّ فِي «جَمِيعِ الزَّوَائِدِ» (٣/٢٥٣):

رواہ أبو يعلیٰ، وفیه محمد بن مروان العقیلی، وثقة ابن معین، وابن حبان، وفیه بعض کلام، وبقیة رجاله رجال الصحيح.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «السلسلة الضعيفة وال موضوعة» حديث رقم (٦٧٩): ضعيف.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٣٤ - بَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَقَوْلُهُ: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حَفَّاءَ وَيُقْسِمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُورَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِتَمَةِ» ^(٥) [البيهقي: ٥].

٤٦ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حدثني مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمِعُ دَوِيًّا صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقِهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» ^(١).

[الحديث ٤٦ - أطرافه في: ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦]

هذا الحديث أيضاً فيه: أنَّ الزَّكَاةَ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ حَوَّلَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ ... حَتَّى دَنَ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ». وَقَالَ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ»، وَقَالَ: «وَالزَّكَاةَ». فَالزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحِجَّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ» ^(١).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حَفَّاءَ»؛ يَعْنِي: مَا أَمْرُوا بشيءٍ إِلَّا هَذَا، وَلَا نَعْبُدَهُ إِلَّا هَذَا، وَقَدْ اسْتَرْطَطَ فِيهَا شَيْءٌ شَرْطِيٌّ:

(١) رواه مسلم (١١) (٤٠) (٨).

(٢) تقدم تخریجه.

الإخلاصُ، وَأَنْ يَكُونُوا حُنَفَاءٌ؛ أَيْ: مُتَّبِعِينَ.

وَهَذَا شَرْطًا صَحِحَّةٌ كُلُّ عِبَادَةٍ: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ، وَالْمُتَابَعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَضَدُّ الْإِخْلَاصِ الشَّرُكُ، وَضَدُّ الْمُتَابَعَةِ الْبِدْعَةُ، فَلَا تُقْبَلُ الْعِبَادَةُ مَعَ الشَّرُكِ، وَلَا مَعَ الْبِدْعَةِ.
أَوْ قَوْلُهُ ﷺ: (لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ). الْإِسْتِثْنَاءُ هُنَا مُنْقَطِعٌ، وَلَيْسَ بِمُتَصِّلٍ^(١)؛ لَأَنَّ التَّطَوُّعَ لِيَسِّ بِوَاجِبٍ، بَلْ هُوَ سُنَّةً.

وَذَكَرَ هُنَا ﷺ الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ، وَالزَّكَاةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُفَرَّضْ إِلَّا في السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، أَوِ الْعَاشرَةِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ^(٢)، وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَعَلَهُ يَسْقُطُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ.



(١) الْإِسْتِثْنَاءُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَصِّلًا، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا: فَالْإِسْتِثْنَاءُ الْمُتَصِّلُ هُوَ مَا كَانَ فِيهِ الْمُسْتَثْنَى بَعْضًا مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَهَذَا صُورَتَانِ:

الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ مُتَعَدِّدًا لِلْأَفْرَادِ، وَالْمُسْتَثْنَى أَحَدُ تِلْكَ الْأَفْرَادِ الْمُتَهَابَةَ؛ بِنَحْوِ: تَنَاهَى الْكِتَبُ إِلَّا كِتَابًا. فَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ -وَهُوَ الْكِتَبُ- مُتَعَدِّدًا لِلْأَفْرَادِ، وَالْمُسْتَثْنَى وَاحِدًا مِنْهَا.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فَرْدًا وَاحِدًا، وَلَكِنَّهُ ذُو أَجْزَاءٍ، وَالْمُسْتَثْنَى جُزءٌ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ؛ مُثَلُّ غَطَّيْتُ الْجَسْمِ إِلَّا الرَّوْجَهِ.

وَفِي الْحَالَتَيْنِ يَكُونُ مَا بَعْدَ «إِلَّا» مُخَالِفًا فِي الْمَعْنَى لِمَا قَبْلَهَا.

وَالْإِسْتِثْنَاءُ الْمُنْقَطِعُ هُوَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ الْمُسْتَثْنَى بَعْضًا مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ؛ نَحْوِ: حَضَرَ الضَّيْوفُ إِلَيْهِمْ - اكْتَمَلَ الطَّلَابُ إِلَّا الْكِتَبَ.

وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: «لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا الْغَوَّ إِلَّا سَلَامًا». فَاللَّغْوُ هُوَ رَدِيءُ الْكَلَامِ وَقَبِيلُهُ، وَالسَّلَامُ لَيْسَ بَعْضًا مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا الْغَوَّ وَلَا تَأْتِيهَا إِلَّا قِلَّا سَلَامًا^(٣)». وَانْظُرْ: «النَّحْوُ الْوَافِي» (٣١٨/٢).

(٢) انظر: «غَنِيُّ الْمُحْتَاجِ» (١/٤٦٠)، و«نُورُ الإِيْضَاحِ» (١/١٣٧)، و«الْتَّقْرِيرُ وَالتَّجْبِيرُ» (٢/١٤١)، و«شِرْحُ الْعَمَدةِ» لِابْنِ تَيْمِيَةَ (١/٢١٩)، و«تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ» (١/٣٦٨)، و«سِيرَةِ ابْنِ هَشَامٍ» (٢/٢٠٧)، و«الشَّرْحُ الْمُمْتَعِ» (٧/١٧-١٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَجُلَ اللَّهِ:

٣٥ - بَابُ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ.

٤٧ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيٍّ الْمَنْجُوْفِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجُعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطٍ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُخْدِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجُعُ بِقِيرَاطٍ».^(١)

تَابَعَهُ عُثْمَانُ الْمَؤَذِّنُ، قَالَ: حَدَثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... نَحْوَهُ^(٢)!

[الحديث ٤٧ - طرفاه في: ١٣٢٣، ١٣٢٥]

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا». فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ مِنَ الْإِيمَانِ.



(١) رواه مسلم (٦٥٢/٢) (٩٤٥).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١٠٩/١): ومتابعة عثمان هذه وصلها أبو نعيم في المستخرج، قال: حدثنا أبو إسحاق بن حمزه، حدثنا أبو طالب بن أبي عوانة، حدثنا سليمان بن سيف، حدثنا عثمان بن الهشيم... فذكر الحديث، ولفظه موافق لرواية روح، إلا في قوله: «وكان معها» فإنه قال بذلك: «فلله قيراط» بدل «فلزمها»، وفي قوله: «ويفرغ من دفنتها» فإنه قال بذلك: «وتُدفن» وقال في آخره: «فلله قيراط» بدل قوله: «إنه يرجع بقيراط»، والباقي سواء، ولذلك الاختلاف في اللفظ قال المصنف نحوه، وهو بفتح الواو؛ أي: بمعناه. اهـ وانظر: «التغليق» (٢/٥٠).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٣٦- بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا^(١).
وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلِيقَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثَيْنَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ كُلُّهُمْ يَخَافُ النَّفَاقَ عَلَى
نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ^(٢).
وَيُذَكَّرُ عَنِ الْحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمِنَهُ إِلا مُنَافِقٌ^(٣).

(١) عَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَوَصَلَهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١/٣٣٥) تَرْجِمَةُ رقم (١٠٥٣) قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمَ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ بِهِ.
وَانْظُرْ: «تَعْلِيقُ التَّعْلِيقِ» (٢/٥١)، وَ«الْفَتْح» (١/١١٠).

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ فِي عَمَدةِ الْقَارِيِّ (١/٣١٥): إِنْ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ هَذَا رَوَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْلَّالِكَائِيِّ فِي «سَنَنِهِ»
بِسَنْدِ جَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَبْنَاءِنَا مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا الْعَبَاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَهْرَانَ
وَلَمْ يُخْرِجْ أَبْنَ حَجْرٍ هَذِهِ الرَّوَايَةِ فِي «الْتَّعْلِيقِ».

وَأَمَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: مُكَذِّبًا. فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتْحِ» (١/١١٠): وَ«مُكَذِّبًا» يَرْوِي
بِفَتْحِ الدَّالِّ؛ بِمَعْنَى: خَشِيتُ أَنْ يَكْذِبَنِي مِنْ رَأْيِ عَمَلي مُخَالِفًا لِقَوْلِي، فَيَقُولُ: لَوْ كُنْتَ صَادِقًا مَا فَعَلْتَ
خَلَافَ مَا تَقُولُ، وَإِنَّا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْظِمُ النَّاسَ.

وَيَرْوِي بِكَسْرِ الدَّالِّ، وَهِيَ رَوَايَةُ الْأَكْثَرِيْنِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَلْعَمْ غَايَةَ الْعَمَلِ، وَقَدْ ذَمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَمْرِ
بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَقَصَرَ فِي الْعَمَلِ: «كَبَرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ»^(٤).
فَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ مُكَذِّبًا؛ أَيْ: مُشَابِهًا لِلْمُكَذِّبِيْنَ. اهـ

(٢) عَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ، بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي تَارِيْخِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيِّيِّ،
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلِيْمانَ، عَنِ الصَّلَتِ.

وَكَذَّا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصَرَ الْمَرْوَزِيِّ فِي كِتَابِ الْإِيَّانِ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ عَثَمَانَ، عَنْ بَهْرَبَنْ أَسَدٍ، عَنِ الصَّلَتِ بْنِ دِينَارِ بَطْوَلَةِ.
وَانْظُرْ: «تَعْلِيقُ التَّعْلِيقِ» (٢/٥٢-٥٣)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» (١/١١٠-١١١).

(٣) عَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ، بِصِيغَةِ التَّمْرِيزِ، وَوَصَلَهُ جَعْفَرُ الْفَرْيَابِيُّ فِي كِتَابِ «صَفَةِ الْمَنَافِقِ» لَهُ مِنْ طَرْقٍ مُتَعَدِّدَةٍ.
وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١/١١١): وَقَدْ يَسْتَشْكِلُ تَرْكُ الْبُخَارِيِّ الْجَزْمَ بِهِ مَعَ صَحَّتِهِ عَنْهُ، وَذَلِكَ
مُحْمُولٌ عَلَى قَاعِدَةِ ذَكْرِهِا لِي شَيْخَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنِ الْحَسِينِ الْحَافِظِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَهِيَ: أَنَّ الْبُخَارِيِّ لَا يَجْحَصُ
صِيغَةَ التَّمْرِيزِ بِضَعْفِ الإِسْنَادِ، بَلْ إِذَا ذَكَرَ الْمِنْتَنَ بِالْمَعْنَى، أَوْ اخْتَصَرَهُ أَتَى بِهَا أَيْضًا لِمَا عُلِمَ مِنْ
الْخَلَافَ فِي ذَلِكَ، فَهُنَا كَذَّلِكَ. اهـ

وَانْظُرْ: «الْتَّعْلِيقِ» (٢/٥٣).

وَمَا يُحَذِّرُ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى النَّفَاقِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَمْ يُصْرِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ١٢٥].

هـ قول البخاري رحمه الله: «باب خوف المؤمن من أن يحيط به عمله، وهو لا يشعر»؛ أي: بحسب طه؛ لقول الله تبارك وتعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَبْهَرُوا إِلَهًا بِالْقَوْلِ كَجَهْرٍ بِعَضْكُمْ لِيَعْضِنَ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ» [الحدائق: ٢٠].

وهـ الآية لما نزلت، وكان ثابت بن قيس بن شماس رحمه الله جهوري الصوت، انحبس في بيته يبكي، وعجز أن يخرج إلى الناس، وخف أن يحيط به عمله وهو لا يشعر؛ لأن رفع الصوت، فسأل عنه النبي عليه السلام فأخبر بأنه مذنب نزلت الآية وهو في بيته يبكي، خوفاً من أن يحيط به عمله وهو لا يشعر، فأرسل إليه عليه السلام يقول: «بل يعيش حميداً، ويقتل شهيداً، ويدخل الجنة»^(١).

فاظظر كيف كانت ثمرة هذا الخوف، وهي كذلك -أي: الجنـةـ- ثمرة الصدق التي حصلت لعبد بن مالك وصاحبيه^(٢)، فالإنسـانـ كلما صدق رفع الله له ذكره، وكلما خاف أمنه الله عز وجل، نـسـأـلـ اللهـ أـنـ يـؤـمـنـاـ وـإـيـاكـمـ مـنـ عـذـابـهـ.

فـهـذاـ الرـجـلـ بـشـرـهـ الرـسـوـلـ بـثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ: أـنـ يـعـيـشـ حـمـيدـاـ، وـيـقـتـلـ شـهـيدـاـ، وـيـدـخـلـ الجـنـةـ، وـقـدـ حـصـلـ هـذـاـ، فـقـدـ عـاـشـ حـمـيدـاـ، وـقـتـلـ فـيـ الـيـامـةـ شـهـيدـاـ^(٣)، وـنـشـهـدـ أـنـ سـيـدـ خـلـعـلـ الجـنـةـ، بـشـاهـادـةـ النـبـيـ عـلـىـهـ السـلـامـ.

(١) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٣/٢٦٠)، وقال: صحيح على شرط الشيدين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، وابن حبان (٧١٦٧).

وأصله في «الصحابيين» فقد رواه البخاري (٤٨٤٦)، ومسلم (١١٩/١١٩) (١٨٧)، ولكن بغير هذه اللفظ.

(٢) وذلك في قصة توبتهم، حينما تخلقا عن غزوة تبوك، والتي رواها: البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٤/٥٣) (٢٧٦٩) (٢١٢٣).

(٣) انظر: «تاريخ الطبرى» (٢/٢٧٩)، و«تاريخ خليفة بن خياط» (١/١٠٧)، و«الكامل» (٢/٢٢١)، و«المنتظم» (٤/٨١)، و«البداية والنهاية» (٥/٣٤٢) (٣٤٢)، (٦/١٩٠)، (٣٢٤)، (٣٢٣)، (٣٣٤)، و«تاريخ دمشق» (٣٩/٢٢٠) (٢٢٠/١٧٥)، و«سمط النجوم العوالى» (٩/٢).

والهمم الآن: أن الإنسان يحب أن يخاف من حبوط عمله وهو لا يشعر، إما ياعجاب بنفسه أو غيره؛ لأن يكون كلما فعل عبادة، يقول: تصدق، وصليت. أو برياء يقارنها، فيقصدُها، أو بأعمال سيئة تحيط بها عند الموارنة.

وقال إبراهيم التيمي: ما عرَضتْ قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذباً. سُبحان الله، هذا هو خوف السلف، يقول: ما عرَضتْ قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذباً؛ وذلك لأنَّ عمله لا يوازن قوله، فقوله في ظاهره أعظم من فعله، وهذا كما يشاهده من بعض الناس، تجده إذا قام يتكلّم تقول: هذا من أزهد عباد الله، ومن أصلح عباد الله، وإذا فتشت عن حاله وجده ناقصاً، ولكن هذا لا يعني أنَّ إبراهيم التيمي من هذا النوع، وإنما هو تواضعٌ منه، واحتقار لعمله.

وقال ابن أبي ملِيكة: أدركتُ ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه. الله المستعان، حتى كان عمر بن الخطاب يخاف النفاق على نفسه، مع أنه ثانٍ واحدٍ في الأمة الإسلامية بعد أبي بكر رضي الله عنه، ومن ذلك أنه في يوم من الأيام أمسك حذيفة بن اليمان - وكان النبي ﷺ قد أسر إلى حذيفة بأسماء طائفه من المنافقين، ولهاذا يُسمى حذيفة صاحب السر - فقال له: «أنشدك الله، هل سأفي لك رسول اللامع من سماء من المنافقين؟»^(١). هذا وهو عمر الذي هو من أصلح الناس، وأصدقهم لهجة رضي الله عنه.

وهذا عبد الله بن أبي ملِيكة يقول: إنه أدركَ ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل. وذلك خلافاً للمرجحة الجهمية، الذين يقول الواحد منهم: إيماني كإيمان جبريل، وكإيمان الرسول، وكإيمان أبي بكر - والعياذ بالله - وهذا لا شك أنه من الغرور الذي يُوِّحب أن تحيط الأعمال.

(١) رواه البزار في «مسند» (٢٩٣/٧).

وقال الهيثمي في «جمع الزوائد» (٤٢/٣): رواه البزار، ورجالة ثقات. اهـ

وَجِرْبُلُ هُوَ الْمَلْكُ الْمُوَكَّلُ بِالْوَحْيِ الَّذِي بِهِ حَيَاةُ الْقُلُوبِ، وَمِيكَائِيلُ هُوَ الْمَلْكُ الْمُوَكَّلُ بِالْقَطْرِ الَّذِي بِهِ حَيَاةُ الْأَرْضِ، وَبَقِيَ ثَالِثٌ كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ يَذْكُرُهُ مَعْهُمْ فِي اسْتِفْتَاحِ صَلَاتِ اللَّيْلِ، وَهُوَ إِسْرَافِيلُ الَّذِي هُوَ الْمَوْكَلُ بِنَفْخِ الصُّورِ^(١).

﴿وَقُولُهُ: «وَيُذَكَّرُ عَنِ الْحَسْنِ». «يُذَكَّرُ» مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الْأَثْرُ مُعْلَقٌ بِصِيغَةِ التَّمْرِيسِ.

﴿وَقُولُهُ: «مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ». فَالْمُؤْمِنُ هُوَ الَّذِي يَخَافُ مِنِ النَّفَاقِ.

﴿وَقُولُهُ: «وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ». وَفِي هَذَا التَّعْذِيرِ مِنْ أَنْ يَأْمُنَ الْإِنْسَانُ النَّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَالتَّرَغِيبُ فِي أَنْ يَخَافَ النَّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَالنَّفَاقُ يَدْخُلُ فِيهِ الرِّيَاءُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُظْهِرُ أَنَّهُ يَفْعُلُ الْعِبَادَةَ مُخْلِصًا فِيهَا لِلَّهِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرُ مُخْلِصٍ، وَقَالَ مَنْ يَسْلِمُ مِنْ الرِّيَاءِ، وَلَهُدَا قَالَ بَعْضُ السَّالِفِ: مَا جَاهَدْتُ نَفْسِي عَلَى شَيْءٍ مُجَاهِدَتِهَا عَلَى الْإِخْلَاصِ.

﴿وَقُولُ الْبُخَارِيِّ رَجْلَتِهِ: «وَمَا يُحْذَرُ». هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى قُولِهِ: «خَوْفٍ»؛ يَعْنِي: وَبَابٌ مَا يُحْذَرُ مِنِ الْإِصْرَارِ عَلَى النَّفَاقِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ؛ لِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَمْ يُصْرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ»^(٢) [البقرة: ١٣٥]. وَالْإِصْرَارُ عَلَى الْمَعَاصِي خَطِيرٌ جَدًّا، وَلَوْ صَغَائِرٌ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْإِصْرَارَ عَلَى الصَّغِيرَةِ يَجْعَلُهَا كَبِيرَةً^(٣).

(١) رواه مسلم (٧٧٠) (٢٠٠).

(٢) صَحَ عن ابن عباس قوله عند ابن جرير في «تفسيره» (٤١ / ٥) (٩٢٠٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣ / ٣)، والبيهقي في «الشعب»، من طريق سعيد بن أبي صدقه، عن قيس بن سعد المكي، عن سعيد بن جبير، أن رجلاً قال لابن عباس: كم الكبار؟ أسيع هي؟ قال: إلى سبعينية أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار. قال ابن مفلح في «الأداب الشرعية» (١ / ١٥٣): إسناده صحيح.

ومنه تُعَجِّبُ من قول الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص ٤٧): وقد قيل: إن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم مرتكب الكبيرة، وليس على هذا دليل يصلح للتمسُّك به، وإنما هي مقالة لبعض الصوفية!! فإنه قال: لا صغيرة مع إصرار، وقد روى بعض من لا يعرف علم الرواية هذا اللفظ جعله حدثاً، ولا يصح ذلك، بل الحق أن الإصرار حكمه حكم ما أصرَّ عليه، فالإصرار على الصغيرة صغيرة، والإصرار على الكبيرة كبيرة». اهـ

وع Zah القاضي عياض في «إكمال المعلم» (١ / ٣٥٤)، وتبعه النووي في «شرح صحيح مسلم»

ئُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٨ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ زُبِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلَّا عَنِ الْمُرْجَةِ فَقَالَ: حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقَتَالُهُ كُفْرٌ».^(١)

[الحديث ٤٨ - طرفاه في: ٦٠٤٤، ٧٠٧٦]

يعني: ولكن المرجئة يقولون: سباب المسلم إيمان، وليس بفسوقة، وقتاله كذلك ليس بفسوقة؛ لأنَّهم يرونَ أنَّ المعاصي لا تخرجُ الإنسان إلى الفسق ولا إلى الكفر، إلا ما رأوه كُفراً، فيخرجُ به الإنسان إلى الكفر.

وأمَّا المعاصي التي لا يرونَها كُفراً فهم يقولون: إنَّها لا تؤثِّر على الإنسان، ولا ينتقلُ بفعلها من وصف العدالة إلى وصف الفسق، ولا من وصف الإيمان إلى وصف الكفر.

وقوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقاتله كفر». يدلُّ على أنَّ الفسوق أذى مرتبةً من الكفر؛ وذلك لأنَّ القتال أعظمُ من السباب، فالسبابُ مُوجِّبٌ للفسوق، والقتالُ مُوجِّبٌ للكفر.

والكفرُ هنا ليس المراد به الكفر المُخرَج من الملة، لأنَّه ﷺ قال: «كفر»؛ يعني أنه من الكفر، وليس هو الكفر المُخرَج من الملة، ودليل ذلك قوله تعالى: «وَإِن طَائِفَنَانٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْهِمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا أَلَّا تَبْغِيَ حَتَّى

(٢/٨٦) لعمر قوله.

وقد ورد قول ابن عباس هذا مرفوعاً، من حديث ابن عباس رض عن القضايعي في «مسند الشهاب» (٨٥٣)، والديلمي في «الفردوس» (٧٩٩٤)، وأبي الشيخ والعسكري في «الأمثال» - كما في «المقاصد الحسنة» (ص ٤٦٧) - وإنستاده ضعيف، فيه أبو شيبة الخراساني، وهو مجهول، لا يعرف إلا بهذا الحديث.

وانظر: تخريج أحاديث الأحياء (٤/١٨)، و«كشف الخفاء» (٢/٤٩٠)، و« الدر المنشور» (١٨٩)، و«تقدير الطيب» (١٩٣)، و«الميزان» (٤/٥٣٧)، و«اللسان» (٧/٦٤)، و«الاعتصام» (٢/٣٩٠).

(١) رواه مسلم (١/٨١) (٦٤) (١١٦).

تَفَسِّرَ إِلَيْنَا أَمْرُ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ⑨ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ لِخَوَّهٗ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَ الْخَوَّيْكُنَّ» [المخلص: ٩-١٠].



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَجُلَ اللَّهِ:

٤٩ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِيتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاهَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرَعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَّمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالْتَّسْعِ وَالْخَمْسِ».

[الحديث ٤٩ - طرفاه في: ٢٠٢٣، ٦٠٤٩]

الشاهدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ هَذِهِ الْمَعْصِيَةَ لَمْ يَشْعُرُوا أَنَّهَا تَصِلُّ إِلَى هَذِهِ الْدَّرْجَةِ، وَهِيَ أَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمْ بَارِتكاْبَهَا الْعِلْمُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ^(١)، لَكِنْ لَا مُطْلَقاً، بَلْ فِي هَذَا الْعَامِ فَقَطَّ، وَإِلَّا إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَا تُعْلَمُ، وَهِيَ تَتَنَقَّلُ، فَهِيَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ فِي هَذَا الْعَامِ فِي لَيْلَةِ سِبْعِ وَعِشْرِينَ، وَفِي الْعَامِ الثَّانِي فِي لَيْلَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَهَكَذَا.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «عَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ»؛ يَعْنِي: أَنِّي أَتَوَقَّعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا خَيْرًا لَكُمْ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لَأَنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا أَنَّهَا فِي لَيْلَةٍ مُعْيَنَةٍ لَا قَضَرَتْ عِبَادَتُهُمْ وَقِيَامُهُمْ عَلَى هَذِهِ الْلَّيْلَةِ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا اجْتَهَدُوا فِي كُلِّ الْلَّيْلَى، هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

ثَانِيَا: أَنْ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةً مُعْيَنَةً سَهُلَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ - نَشِيطًا كَانَ أَوْ كَسْلَانَ - أَنْ يَقُومُهَا، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ لَمْ يَحْرِضْ عَلَيْهَا إِلَّا مَنْ كَانَ نَشِيطًا فِي الْعِبَادَةِ.

(١) وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لِيُخْبِرُهُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْعَبَادَاتِ الَّتِي تَقْوُمُ بِهَا فِي هَذِهِ الْلَّيَالِي كُلُّهَا خَيْرٌ وَأَجْرٌ لَنَا؛ وَلَهُذَا قَالَ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ».

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّهُ تَلَاهِي فَلَانُ وَفَلَانُ». وَالْمَلَاحَةُ مَعْنَاها: الْمُخَاصِّمَةُ، وَفِي هَذَا دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْمُخَاصِّمَةَ قَدْ تَكُونُ سَبِيلًا لِرَفْعِ الْخَيْرِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفَشُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ» [الْأَفْتَال: ٤٦]. وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعاذَ بْنَ جَبَلَ وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ حِينَ بَعَثَهُمْ إِلَى الْيَمَنِ أَنْ يَتَطَوَّعُوا^(١)؛ يَعْنِي: أَنْ يُطِيعُوا أَحْدُهُمَا الْآخَرَ، حَتَّى لا يَحْصُلَ التَّرَاغُ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٣٧ - بَابُ سُؤالِ جِبْرِيلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ، وَالإِسْلَامِ، وَالإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ، وَبَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْلَمُكُمْ دِيْنَكُمْ»^(٢). فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلُّهُ دِيْنًا. وَمَا بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنِ الْإِيمَانِ^(٣). وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

«وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ إِلَّا سَلَمَ دِيْنَهُ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» [الْأَنْتَرِيَّات: ٨٥].

تَرْجِمَةُ هَذَا الْبَابِ - كَمَا تَرَوْنَ - تَرْجِمَةُ طَوِيلَةٌ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْلَمُكُمْ دِيْنَكُمْ» هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ^(٤)، وَفِيهِ أَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالصَّحَابَةُ عِنْهُ - فِي صُورَةِ إِنْسَانٍ شَدِيدٍ بِسَاضِنِ الثِّيَابِ، شَدِيدٍ سَوَادِ الشَّعْرِ، قَالَ عَمْرُ: لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثْرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرُفُهُ مِنَا أَحَدٌ. فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رواه الطيالسي في «مسنده» (٤٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٥٤).

والقصة عند البخاري (٤٣٤١، ٤٣٤٢)، ولكن بدون موطن الشاهد: «تطاوعا».

(٢) قصَّةُ جِبْرِيلَ، أَسْنَدَهَا البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ فِي نَفْسِ هَذَا الْبَابِ بِرَقْمِ (٥٠).

(٣) قصة وفد عبد القيس، أَسْنَدَهَا البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ فِي بَابِ «أَدَاءُ الْحُمُسِ مِنِ الْإِيمَانِ» بِرَقْمِ (٥٣).

(٤) رواه مسلم (١/ ٣٦) (٨).

جلسة الأديب المتأدب، وسأله عن الإسلام، فأخبره، وعن الإيمان فأخبره، وعن الإحسان فأخبره، وعن الساعة وأشراطها، فأخبره عن شيءٍ من أشراطها، ولم يخبره عنها، لأنَّه لا يعلم متى تقوم الساعة إلَّا الله، وفي النهاية قال: «هذا جبريلُ أتاكِ يعلّمُك دينكم».

فَجَعَلَ اللَّهُ كُلَّ هَذِهِ مِنَ الدِّينِ؛ يَعْنِي: جَعَلَ الْإِسْلَامَ وَالإِيمَانَ وَالإِحْسَانَ مِنَ الدِّينِ؛ لِأَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا كُلُّهَا، فَهِيَ دِينُ اللَّهِ عَزَّلَهُ.

﴿ وَقُولُ الْبَخَارِيِّ رَجْلَ اللَّهِ: «وَمَا بَيْنَ النَّبِيِّ وَرَبِّهِ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ ». حِيثُ بَيْنَ لَهُمْ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ، وَجَعَلُهَا مِنَ الْإِيمَانِ .^(١)

﴿ وَقُولُهُ: وَقُولُهُ تَعَالَى: «وَمَنْ يَتَّبِعَ عِرَافَ الْإِسْلَامِ وَيَنْكُنَ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ». يَعْنِي: مَنْ يَطْلُبُ دِينَنَا يَدِينُ اللَّهَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ نَسْخَ جَمِيعِ الْأَدِيَانِ السَّابِقَةِ، وَبَهْدَأَ نَعْرِفُ أَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ الْيَوْمَ دِينُ يَقْبُلُهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَيُسْتَتابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عَنْ قَبْهُ كُفْرًا وَرِدَّةً؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

فَالنَّصَارَى الْيَوْمَ لَيُسْوِا عَلَى شَيْءٍ، وَالْيَهُودُ الْيَوْمَ كَذَلِكَ لَيُسْوِا عَلَى شَيْءٍ، وَسَائِرُ الْمِلَلِ أَيْضًا لَيُسْتَ عَلَى شَيْءٍ، فَلَا يُقْبَلُ إلَّا الْإِسْلَامُ فَقَطُّ، فَمَنْ وُفِّقَ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ الْمَقِيُّ، وَمَنْ لَمْ يُوفَّقْ فَهُوَ الْمَرْدُودُ.

حتى الشَّرَاعُونَ الَّتِي لَيُسْتَ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَهِيَ مَرْدُودَةٌ؛ لَقُولِهِ رَجْلَ اللَّهِ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».^(٢)



(١) سَيَّأَتِي هَذَا الْحَدِيثُ قَرِيبًا.

(٢) رواه البخاري في «صححه» معلقاً بصيغة الجزم قبل الحديث (٢١٤٢)، ورواه مسلم (١٣٤٤ / ٣) (١٧١٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَجُلَ اللَّهِ:

٥٠ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ زُرْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يُومًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثَ». قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتَؤْدِي الزَّكَاةَ الْمُفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ كَافَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأَمْمَةُ رَبِّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْإِبْلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»، ثُمَّ تَلَاقَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ» [الأشفنا: ٣٤] الآية، ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَالَ: «رُدُوهُ». فَلَمْ يَرُوا شَيْئًا فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ»^(١).

[الحديث ٥٠ - طرفه في: ٤٧٧٧]

قال أبو عبد الله: جعل ذلك كله من الإيمان.

هذا السياق يخالفُ السياق الذي في صحيح مسلم من حيث الترتيب، ومن حيث بعض الكلمات، فقوله: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثَ». سقطَ مِنْ هُنَا رُكَّانٌ، وهما: الإيمان بالكتاب، والإيمان بالقدر، وزيد ركنٌ، وهو الإيمان باللقاء، والمراد باللقاء هنا: لقاء المحاسبة؛ لقوله تعالى: «يَاتَّهَا الْإِنْسُنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَيْ رَبِّكَ كَدَحًا فَلَقِيهِ»^(٢) فَمَآ مِنْ أُوفِيَ كِتَبَهُ رَبِّيَّمِنِهِ، الآية [الأشفنا: ٧-٦]^(٣). وليس المراد باللقاء البعث؛ لأنَّ البعث قد صرَّحَ به ﷺ بعد ذلك فقال: «وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثَ». والبعث هو إخراج الناس من قبورهم.

(١) رواه مسلم (١/٣٦) (٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنه، ورواه أيضًا (١/٣٩) (٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقرأ بالنصب؛ إما على أنها مفعول به لفعل مذوف، تقديره: أكمل الآية. أو أنها منصوبة بنزع

الخافض؛ أي: إلى آخر الآية.

فانتبه لهذا؛ لأنَّه سيتكرر معنا كثيرًا.

﴿وقوله: «ما الإسلام؟» قال: «الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً». وسقطَ من هنا شهادة أنَّ محمداً رسول الله، وأما شهادة أنَّ لا إله إلا الله فقد تضمنها قوله: أنْ تعبد الله ولا تُشركَ به شيئاً.

﴿وقوله: «وتقييم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». وسقطَ أيضًا هنا الحجُّ، والذي يدلُّ على أنَّ هذا السياق سقط منه الحجُّ، السياق التامُ المنضبط في رواية مسلم تحمله.

﴿وقوله: «ما الإحسان؟» قال: «أنْ تؤمن بالله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»؛ يعني: أنْ تعبد الله عبادة كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، ومعולם أننا لا نراه سبحانه، وعليه فقوله: «إن لم تكن تراه»؛ يعني: فإنْ لم تعبده كأنك تراه فإنه يراك، وهاتان مرتبتان في الإحسان.

المرتبة الأولى: أنْ تعبد الله عبادة طلبٍ، وهذه يتضمنها قوله: «كأنك تراه»؛ لأنَّ من رأى المحبوب طلبه.
والمرتبة الثانية: أنْ تعبد الله عبادة هربٍ؛ لقوله: «إن لم تكن تراه فإنه يراك»؛ أي: أنك لن تفوتَه.

﴿وقوله: «قال: متى الساعة؟ قال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل»؛ يعني: أنا لا عِلم لي بها، وأنت كذلك لا عِلم لك بها.

﴿وقوله ﷺ: «وسأُخْبِرُك عن أشراطها». لفظ رواية مسلم أن جبريل هو الذي قال للنبي ﷺ: فأخْبِرْنِي عن أماراتها^(١). والأشراط العلامات.

﴿وقوله ﷺ: «إذا ولدت الأمة ربها». قال العلماء: المعنى: أنَّ السرية إذا وطئها سيدُها وأتت بولدٍ صار هذا الولدُ حُرّاً، وهو بضعةٌ من سيدِها، فيكون سيدًا لها باعتبار أنَّ أباها سيد لها.

(١) وهذا هو لفظ رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وأما لفظ رواية أبي هريرة رضي الله عنه فقرب من لفظ البخاري الذي معنا، وهو: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لجبريل رضي الله عنه: «ولكن سأحدُثك عن أشراطها».

ولكنَّ هَذَا الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ وَجِيهًا مِنْ حِيثُ الْلَّفْظِ، لَكِنْهُ مِنْ حِيثُ الْمَعْنَى أَمْرٌ لَا يُسْتَغْرِبُ، فَكُلُّ أُمَّةٍ اسْتَوْلَدَهَا سَيِّدُهَا فَإِنَّ وَلَدَهَا يَكُونُ حُرًّا، لَكِنْ قَالُوا: إِنْ هَذَا يَكُونُ كَفَايَةً عَنْ أَنْ هَذَا الْوَلَدُ يَكُونُ مَالِكًا لَهَا؛ أَيْ: أَمِيرًا أَوْ مَلِكًا أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ كَنَاءٌ عَنْ كَثْرَةِ السَّرَّارِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٢١ / ١):

﴿ قُولُهُ: «إِذَا وَلَدَتْ». التَّعْبِيرُ بِ«إِذَا» لِلإِشْعَارِ بِتَحْقِيقِ الْوَقْوْعِ، وَوَقَعَتْ هَذِهِ الْجَمْلَةُ يَبْأَنًا لِلأشْرَاطِ نَظَرًا إِلَى الْمَعْنَى، وَالتَّقْدِيرُ: وَلَادَةُ الْأُمَّةِ، وَتَطَاوُلُ الرُّعَاةِ. ﴾

﴿ ثُمَّ قَالَ حَمْدَلَةَ الْمَالِكِيِّ: قُولُهُ: «إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا». وَفِي التَّفْسِيرِ: «رَبَّهَا» بِتَاءُ الْتَّائِنِ، وَكَذَّا فِي حَدِيثِ عُمَرَ، وَلِمُحَمَّدِ بْنِ بَشِّرٍ مُثْلُهُ، وَزَادَ: «يَعْنِي: السَّرَّارِيِّ». وَفِي رِوَايَةِ عُمَارَةِ بْنِ الْقَعْدَاعِ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا». وَنَحْوُهُ لِأَبِي فَرْوَةَ، وَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ غَيَّاثٍ: «الْإِمَامُ أَرْبَابُهُنَّ». بِلِفَظِ الْجُمْعِ، وَالْمَرَادُ بِالرَّبِّ الْمَالِكُ أَوِ السَّيِّدُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي مَعْنَى ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجَهٍ. فَذَكَرَهَا لَكَنَّهَا مُتَدَاخِلَةٌ، وَقَدْ لَخَصَّتْهَا بِلَا تَدَاخُلٌ فَإِذَا هِي أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

الْأُولُّ: قَالَ الْخَطَابِيُّ: مَعْنَاهُ اتْسَاعُ الْإِسْلَامِ، وَاسْتِيلَاءُ أَهْلِهِ عَلَى بِلَادِ الشَّرِكِ، وَسَبِيلُ ذَرَارِيِّهِمْ، فَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ الْجَارِيَّةَ وَاسْتَوْلَدَهَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْهَا بِمِنْزِلَةِ رَبِّهَا؛ لَأَنَّهُ وَلَدُ سَيِّدِهَا. قَالَ النَّوْوَيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّهُ قَوْلُ الْأَكْثَرَيْنَ. قُلْتُ: لَكِنْ فِي كَوْنِهِ الْمَرَادُ نَظَرٌ؛ لَأَنَّ اسْتِيلَادَ الْإِمَامِ كَانَ مَوْجُودًا حِينَ الْمَقَالَةِ، وَالاسْتِيلَاءُ عَلَى بِلَادِ الشَّرِكِ، وَسَبِيلُ ذَرَارِيِّهِمْ، وَاتْخَاذُهُمْ سَرَّارِيَّ، وَقَعَ أَكْثَرُهُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، وَسِيَاقُ الْكَلَامِ يَقْتَضِي الإِشَارَةَ إِلَى وَقْعِ مَا لَمْ يَقْعُ مِمَّا سِيقَ قُرْبَ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَقَدْ فَسَرَهُ وَكَيْعُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ ماجَهِ بِأَخْصَصِ مِنَ الْأُولِيَّ، قَالَ: أَنَّ تَلِدَ الْعَجْمُ الْعَرَبَ. وَوَجَّهَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْإِمَامَ يَلِدُنَّ

الملوك، فتَصْسِيرُ الْأُمُّ مِنْ جُمْلَةِ الرَّعْيَةِ، وَالْمَلْكُ سَيِّدُ رَعْيَتِهِ، وَهَذَا لِإِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ، وَقَرَبَهُ بِأَنَّ الرَّؤْسَاءَ فِي الصَّدِرِ الْأَوَّلِ كَانُوا يَسْتَكْفِفُونَ غَالِبًا مِنْ وَطَءِ الْإِمَامَ، وَيَتَنَافَسُونَ فِي الْحَرَائِرِ، ثُمَّ انْعَكَسَ الْأَمْرُ، وَلَا سِيَّماً فِي أَنْتَأِ دُولَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ.

ولكنْ رِوَايَةُ: «رَبَّهَا» بِتَاءُ التَّائِنِ قَدْ لَا تُسَايِدُ عَلَى ذَلِكَ، وَوَجْهُهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ إِطْلَاقَ «رَبَّهَا» عَلَى وَلَدِهَا مَجَازٌ؛ لَأَنَّهُ لَمَّا كَانَ سَبِيبًا فِي عِنْقِهَا بِمَوْتِ أَيِّهِ أُطْلِقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ السَّبَبَيِّ إِذَا كَثُرَ فَقَدْ يُسْبِي الْوَلْدُ أَوْلًا، وَهُوَ صَغِيرٌ، ثُمَّ يُعْتَقُ، وَيَكْبُرُ وَيَصِيرُ رَئِيسًا، بَلْ مَلِكًا، ثُمَّ تُسْبِي أُمُّهُ فِيمَا بَعْدٍ فَيُشْتَرِيهَا عَارِفًا بِهَا، أَوْ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهَا أُمُّهُ، فَيُسْتَخْدِمُهَا، أَوْ يَتَخَذِّلُهَا مَوْطُوءَةً، أَوْ يُعْتَقُهَا وَيَتَزَوَّجُهَا، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ تَلَدُّ الْأُمَّةُ بَعْلَهَا. وَهِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، فَيُحْمَلُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، وَقِيلَ: الْمَرَادُ بِالْبَعْلِ الْمَالِكُ، وَهُوَ أُولَى لِتَسْقُفِ الرِّوَايَاتِ.

الثَّانِي: أَنْ تَبِعَ السَّادَةُ أَمْهَاتِ أَوْلَادِهِمْ، وَيَكْتُرُ ذَلِكَ، فَيَتَدَالَّ الْمُلَّاكُ الْمُسْتَوْلَدةُ حَتَّى يُشْتَرِيهَا وَلَدُهَا، وَلَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا فَالذِّي يَكُونُ مِنَ الْأَشْرَاطِ غَلَبَةُ الْجَهَلِ بِتَحْرِيمِ بَيعِ أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ، أَوِ الْاسْتِهَانَةُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُخْتَلِفٌ فِيهَا، فَلَا يَصْلُحُ الْحَمْلُ عَلَيْهَا؛ لَأَنَّهُ لَا جَهَلٌ وَلَا اسْتِهَانَةٌ عِنْدَ الْقَائلِ بِالْجَوَازِ. قُلْنَا: يَصْلُحُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى صُورَةِ اتِّفَاقِيَّةٍ كَبِيَعَهَا فِي حَالِ حَمْلِهَا، فَإِنَّهُ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ.

الثَّالِثُ: وَهُوَ مِنْ نَمْطِ الذِّي قَبْلَهُ، قَالَ النَّوْوَيُّ: لَا يَخْتَصُ شِرَاءُ الْوَلَدِ أُمَّهَ بِأَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ، بل يُتَصَوَّرُ فِي غَيْرِهِنَّ بِأَنَّ تَلَدُّ الْأُمَّةُ حُرَّاً مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا بِوَطَءٍ شُبْهَةٍ، أَوْ رَقِيقًا بِنِكَاحٍ أَوْ زِنًَا، ثُمَّ تُبَاعُ الْأُمَّةُ فِي الصُّورَتَيْنِ بَيْعًا صَحِيحًا، وَتَدُورُ فِي الْأَيْدِي حَتَّى يُشْتَرِيهَا ابْنُهَا أَوْ ابْنَتُهَا، وَلَا يُعَكِّرُ عَلَى هَذَا تَفْسِيرُ مُحَمَّدِ بْنِ يَسْرِي بِأَنَّ الْمَرَادَ السَّرَّارِيُّ، لَأَنَّهُ تَخْصِيصٌ بِغَيْرِ ذَلِيلٍ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكْثُرُ الْعَقُوقُ فِي الْأَوْلَادِ، فَيُعَامِلُ الْوَلَدُ أُمَّهُ مُعَامَلَةً السَّيِّدِ أُمَّهَ مِنَ الإِهَانَةِ

بِالسَّبْ وَالصَّرْبِ وَالاسْتِخْدَامِ، فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ «رَبَّهَا» مَجَازًا لِذَلِكَ، أَوَ الْمَرَادُ بِالرَّبِّ الْمَرَّيِّ، فَيَكُونُ حَقِيقَةً.

وَهَذَا أُوجُهُ الْأُوْجَهِ عِنْدِي لِعُمُومِهِ؛ وَلَا إِنَّ الْمَقَامَ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ حَالَةً تَكُونُ مَعَ كُونِهَا تَدْلُلُ عَلَى فَسَادِ الْأَحْوَالِ مُسْتَغْرِبَةً.

وَمُحَصَّلُهُ الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ السَّاعَةَ يَقْرُبُ قِيَامُهَا عِنْدَ انْعِكَاسِ الْأَمْوَرِ، بِحَيْثُ يَصِيرُ الْمَرَّيِّ مُرَبِّيَا، وَالسَّافِلُ عَالِيَا، وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِقَوْلِهِ فِي الْعَلَامَةِ الْأُخْرَى: (أَنْ تَصِيرَ الْحُفَاءَ مُلُوكَ الْأَرْضِ).

تَبَيَّهَانَ:

أَحَدُهُمَا: قَالَ النَّوْوَيُّ: لِيَسْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَلَا عَلَى جَوَازِهِ، وَقَدْ غَلَطَ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ لِكُلِّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا جُعِلَ عَلَامَةً عَلَى شَيْءٍ آخَرٍ لَا يَدْلُلُ عَلَى حَظْرِهِ وَلَا إِبَاحةِهِ.

الثَّانِي: يُجْمِعُ بَيْنَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ إِطْلَاقِ الرَّبِّ عَلَى السَّيِّدِ الْمَالِكِ فِي قَوْلِهِ: «رَبَّهَا». وَبَيْنَ مَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ، وَهُوَ فِي الصَّحِيفَةِ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمُ رَبَّكَ، وَضَئِعُ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلِيُقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايِ». بَأَنَّ الْفَظْوَ هُنَّا خَرَجَ عَلَى سَيِّلِ الْمِبَالَغَةِ، أَوَ الْمَرَادُ بِالرَّبِّ هُنَّا الْمَرَّيِّ، وَفِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ السَّيِّدُ، أَوْ أَنَّ النَّهِيَ عَنْهُ مُتَأْخِرٌ، أَوْ مُخْتَصٌ بِغَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ. اهـ

الصَّحِيفَةُ: غَيْرُ مَا ذَكَرَهُ النَّوْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنْ يُقَالُ: إِنْ قَوْلَهُ: «أَطْعِمُ رَبَّكَ». خَطَابٌ، وَقَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «رَبَّهَا». غَيْبَةٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ لِلشَّخْصِ: رَبَّكَ. صَارَ فِي ذَلِكَ إِذْلَالٌ لَهُ، وَصَارَ فِيهِ أَيْضًا إِعْظَامٌ لِهَذَا الرَّبِّ مِنَ الْمُخَاطِبِ، وَهَذَا بِخَلْفِ قَوْلِكَ: الْأَمْمَةُ تَلِدُ رَبَّهَا؛ لَأَنَّكَ لَمْ تُخَاطِبْ أَحَدًا بِذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ مَا فِي الْخَطَابِ بِكَلْمَةِ «رَبَّكَ»، وَهَذَا وَاضِعٌ.

وَقَرِيبٌ وَمِنْ ذَلِكَ: النَّهُيُّ عَنْ قَوْلٍ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ»^(١). وَقَوْلٍ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَإِنْ هَذِهِ دُونَ الْأُولَى، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَيْهَا؛ لِمَا فِي الْخَطَابِ مِنَ النَّصْ عَلَى الْمَخَاطِبَةِ.

وَبِقَيِّدِي عَنِي وَجْهٌ لَمْ يَذْكُرُهُ الْحَافِظُ فِي قَوْلِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّهَا». وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّهَا». الْجِنْسُ؛ يَعْنِي: أَنَّهَا لَيْسَتِ هِيَ الْوَالِدَةُ بِالْفِعْلِ، وَلِكُنَّ الْمَعْنَى أَنْ تَلِدَ الْإِمَامَ أَبْنَاءَ الْمُلُوكِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ رَبَّ هَذِهِ الْوَالِدَةِ نَفْسَهَا. فَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ إِنْسَانًا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ مَلَكًا، فَيَكُونُ الْمَرَادُ بِذَلِكَ الْجِنْسِ، لَا الْوَالِدَةَ بِعِينِهَا.

وَهَذَا كَثِيرًا مَا يَأْتِي فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَيَكُونُ الْمَرَادُ بِالْجِنْسِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَفَشَّتْهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ، فَلَمَّا أَفْلَتَ دَعَوَا اللَّهَ ﴾ [الْأَنْعَمٌ: ١٨٩]. فَالْمَرَادُ هُنَّ الْجِنْسُ، لَا الْعَيْنُ، وَلَهُذَا لَا يَصِحُّ أَنْ تُتَرَّلَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى آدَمَ وَحَوَاءَ، وَإِنَّا الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: «﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾، أَيِّ: مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: «﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾؛ أَيِّ: جَعَلَهُ مِنْ جِنْسِهَا.

﴿ وَقَوْلُهُ: «إِذَا تَطَاوَلَ رَعَةُ الْإِبْلِ الْبُهْمِ فِي الْبُنْيَانِ». هَذَا كَنَاءٌ عَنْ كُثْرَةِ الْأَمْوَالِ، وَأَنَّ الرُّعَاةَ الْفَقَرَاءَ -كَمَا جَاءَ فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «أَنْ تَرَى الْحُفَّةَ الْعُرَاءَ الْعَالَةَ»- سَيَّطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، وَكَانَ هَذَا إِشَارَةً إِلَى كُثْرَةِ الْفُتُوحِ، وَهَذَا مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ.

وَالْمَنَاسِبَةُ فِيهِ ظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ كُثْرَةَ الْفُتُوحِ مُعْنَاهَا بلوغُ الشَّيْءِ غَايَتَهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الدُّنْيَا يَبْلُغُ الغَايَةَ فَإِنَّهُ سُوفَ يَنْزَلُ^(٢)

(١) وَرَدَ هَذَا النَّهُيُّ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٦٣٣٩، ٧٤٧٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٧٩) (٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعُ مَا شَاءَ لَا مُكْرَهَ لَهُ».

(٢) كَلْمَةُ غَيْرِ وَاضْحَى فِي الشَّرِيفِ، وَلَكِنَّ السِّيَاقَ يَقْضِي مَا أَبْتَهَاهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثَ: إِطْلَاقُ لِفْظِ: «الرَّبُّ»^(١) عَلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا كَثِيرٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ فِي ضَالَّةِ الْإِبَلِ: «دَعْهَا، فَإِنَّمَا مَعَهَا سَقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَعْجِدَهَا رَبُّهَا»^(٢).

وَقَوْلُهُ عليه السلام: «فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ». يَعْنِي: أَنَّ عِلْمَ السَّاعَةِ فِي خَمْسٍ، وَ«فِي» هُنَا لِلنَّظْرِ فِي أَيِّ فِي ضَمِنِ خَمْسٍ، لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ.

ثُمَّ تَلا النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّا ذَاتَ كَسِيبٍ غَدَّاً وَمَا تَرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ» [الثَّوْبَانَ: ٣٤]. هَذِهِ الْخَمْسُ كُلُّهَا مَعْلُوماتٌ إِلَّا قَوْلُهُ: «وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ». فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْمَقْدُورَاتِ، لَا الْمَعْلُومَاتِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: وَيَعْلَمُ نُزُولَ الْغَيْثِ، بَلْ قَالَ: «وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ»، لَكِنْ إِذَا كَانَ سَبْحَانَهُ هُوَ الْمُخْتَصُ بِتَنْزِيلِ الْغَيْثِ فَهُوَ الْمُخْتَصُ بِعِلْمِهِ؛ لَأَنَّ الْغَيْثَ يُنَزَّلُ بِعِلْمِهِ. وَإِنَّمَا قَالَ عليه السلام هُنَا: «وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ» لِأَنَّ هَذَا أَبْلَغُ فِي نَفْعِ هَذَا الْغَيْثِ؛ لِأَنَّ مَجْرَدَ عِلْمِ اللَّهِ بِنُزُولِهِ لَا يَسْتَفِيدُ النَّاسُ مِنْهُ شَيْئاً، لَكِنَّ نُزُولَهُ هُوَ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَفِيدُوا مِنْهُ؛ فَنُزُولُهُ هُوَ الَّذِي تُبَاشِرُهُ النُّفُوسُ مُبَاشِرَةً بِخَلَافِ الْعِلْمِ بِنُزُولِهِ.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ». وَإِنَّمَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم ذِيَّرٌ، وَأَمَّا مَا قَالَهُ أَحَدُ الْغَرَبَيْنَ مِنْ أَنَّ السَّاعَةَ سَتَقُومُ فِي تَهَامِ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ، فَهَذَا كَذَبٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَدِّقَ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهُ عِلْمَ السَّاعَةِ عَنْ جَبَرِيلَ وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ يُعْلِمُهَا رَجُلًا كَافِرًا مُلْحِدًا.

(١) لَا شُكَّ أَنَّ الشِّيخَ الشَّارِحَ رحمه الله هُنَا يَعْنِي بِجُوازِ إِطْلَاقِ الرَّبِّ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ فِيهَا إِذَا كَانَ مَضَافاً فَقَطْ؛ وَذَلِكَ لَأَنَّ إِطْلَاقَ «الرَّبِّ» بِلَا إِضَافَةٍ إِنَّمَا هُوَ مُخْتَصٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ بِلَا إِضَافَةٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ اتَّفَاقَ. وَانْظُرْ: «الْفَتْحُ» (٥/١٨٠).

فَائِدَة: لَمْ يَرِدْ اسْمُ «الرَّبِّ» فِي الْقُرْآنِ إِلَّا مَضَافاً، إِنَّمَا وَرَدَ غَيْرُ مَضَافٍ فِي السُّنَّةِ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم: «السُّوَالُ مُطْهَرٌ لِلْفَلْمَ، مَرْضَةٌ لِلرَّبِّ». وَمِنْهُ أَيْضًا: قَوْلُهُ عليه السلام: «أَلَا وَإِنِّي قَدْ هَبِيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَا الرُّكُوعُ فَعَظِيمٌ فِيهِ الرَّبُّ...» الْحَدِيثُ.

(٢) روایة البخاري (٢٤٣٨)، ومسلم (١٣٤٩/٣) (١٧٢٢) (٥).

ولكنَّ هَذَا مِن سَخَافَتِهِمْ، وَلَقَدْ ذَكَرْتُ لَكُمْ قَبْلَ أَيَّامٍ فِي الْعَامِ الْمَاضِي كُنْتُ قدْ قَرَأْتُ صَفْحَةً كَامِلَةً فِي إِحْدَى الصَّحَافِ عَنْ امْرَأَةٍ كَاهِنَةٍ، وَقَدْ قَالَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ: إِنَّهُ مِنْ جَمِيلِ مَا يَكُونُ فِي الْعَامِ الْمُنْصَرِمِ أَنْ سُوفَ يَتَنَازَلُ مَسْؤُلٌ كَيْرٌ فِي الدُّولِ الْعَرَبِيَّةِ عَنْ مَسْؤُلِيَّتِهِ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ، فَذَهَبَتِ الْأَوْهَامُ كُلُّ مَذَهَبٍ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ شَيْءٌ مَا قَالَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ، مَمَّا يَدُلُّ عَلَى كَذِيبِ الْكَهْنَةِ.

﴿ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: (وَيَنْزَلُ الْغَيْثَ)﴾؛ يَعْنِي: الْمَطَرُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْغَيْثُ، وَهُوَ الَّذِي تَنْبَتُ بِهِ الْأَرْضُ؛ لِأَنَّ الْمَطَرَ مِنْهُ مَا هُوَ غَيْثٌ، وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِغَيْثٍ، كَمَا جَاءَ فِي «صَحِيفَ مُسْلِمٍ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبَتِ الْأَرْضُ شَيْئًا»^(١).

وَصَدَقَ الرَّسُولُ ﷺ، فَلَيْسَ السَّنَةُ -أَيْ- الْجَدْبُ -بِأَنْ لَا تُمْطَرُ، وَإِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمْطَرَ وَلَا تُنْبَتِ الْأَرْضُ شَيْئًا، وَهَذَا يَقُولُ أَحْيَاً، فَقَدْ يَأْتِي مَطَرٌ كَثِيرٌ، وَلَا تُنْبَتِ الْأَرْضُ شَيْئًا، وَأَحْيَاً يَكُونُ مَطَرٌ قَلِيلٌ، وَيَكُونُ فِيهِ بَرَكَةٌ عَظِيمَةٌ.

﴿ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: (وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْجَامِ)﴾. الْأَرْجَامُ جَمْعُ رَحِمٍ، وَهُوَ وَعَاءُ الْجِنِّينِ فِي بَطْنِ أُمَّهُ، وَسُمِّيَ رَحِمًا؛ لِأَنَّ صَمَمَهُ لِلْجِنِّينِ هُوَ صَمَمُ رَحْمَةٍ وَوِقَايَةٍ؛ وَلَهَذَا جَعَلَهُ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ الْخَيْرُ عَلَيْكُمْ مُغْلَقًا بِثَلَاثِ طَبَقَاتٍ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: «يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَتِكُمْ حَلَقَاتٍ مِنْ بَعْدِ حَلَقٍ فِي ظُلْمَدَتِ ثَلَاثٍ» [الْأَنْذِر: ٦].

وَجَعَلَ الَّذِي يُبَاشِرُ الْجِنِّينَ مَاءً لَزِجًا رَقِيقًا مُتَحَرِّكًا كَالزَّيْقَنِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا يُتَعَبَ الْجِنِّينَ فِي بَطْنِ أُمَّهٖ؛ لِأَنَّ الْأَمَّ تَتَحرَّكُ وَتَرُوحُ وَتَأْتِي وَتَنَامُ وَتَقُومُ، وَتَقْعُدُ، فَلَوْلَا أَنَّ هَذَا الْمَاءَ -بِإِذْنِ اللَّهِ- لَيْنُ سَهْلٌ مَا حَصَلَتِ الرَّاحَةُ لِهَذِهِ الْحَامِلِ.

ثُمَّ إِنَّ الْحَامِلَ ظَهُورُهُ يَكُونُ إِلَى بَطْنِ أُمَّهٖ، وَوِجْهُهُ إِلَى ظَهِيرَهَا، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ لُطْفِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ.

ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ تَضَعَ جَاءَ الطَّلْقُ، وَالظَّلْقُ عُبَارَةٌ عَنْ حَرْكَةِ الْجَنِينِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْزَلَ؛ فَهُوَ يَتَحَرَّكُ؛ لِيَكُونَ رَأْسُهُ هُوَ الْأَسْفَلُ، فَيَخْرُجُ الرَّاسُ قَبْلَ الرِّجْلَيْنِ، وَكَانَ بِالْأُولِيِّ لَوْ نَزَّلَ عَلَى طَبِيعَتِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ لَنَزَّلَتِ الرِّجْلَانِ قَبْلَ الرَّاسِ، لَكِنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ. فَلَذِلِكَ يَنْسَابُ خُروجُ الْجَنِينِ، وَلَوْ خَرَجَتِ الرِّجْلَانِ أَوْ لَا كَانَتِ الْيَدَانِ تَمْنَعُ الْخُروجَ، وَلَحَصَلَ ضَرُرٌ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْأُمِّ، لَكِنْ سُبْحَانَ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ. فَيُحَرِّكُ اللَّهُ عَزَّلَ هَذَا التَّحْرُكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْزَلَ نُزُولًا طَبِيعِيًّا.

﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾. يَشْمُلُ هَذَا الْعِلْمَ: أَذْكُرُ هُوَ أَمْ أُنْثَى، فَاللَّهُ عَزَّلَ يَعْلَمُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُحَلِّقَ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ سَوَاهُ سَبْحَانَهُ بِذَلِكَ، وَلَهُذَا يَسْتَأْذِنُ الْمَلَكُ الْمَوْكِلُ بِالرَّحْمِ رَبِّهِ عَزَّلَ، وَيَقُولُ: «يَا رَبِّ، أَذْكُرْ أَمْ أُنْثَى»^(١) فَإِذَا كَانَ ذَكْرًا أَوْ أُنْثَى عَلِمَهُ الْمَلَكُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَهُمُ الْآنَ يَعْلَمُونَهُ بِوَاسِطَةِ أَشْيَاءَ مُعِينَةٍ، لَكِنْهُمْ لَا يَسْتَطِيُونَ أَنْ يَعْلَمُوا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْعِلْمَ الْمُتَعَلِّقَ بِهَا فِي الْأَرْحَامِ لَا يَخْتَصُ بِكُونِهِ ذَكْرًا أَمْ أُنْثَى فَقَطَّ، بَلْ إِنَّ لَهُ عِدَّةَ مُتَعَلِّقَاتٍ، مِنْهَا:

أَوْلًا: هَلْ يَخْرُجُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا؟ وَلَا أَحَدٌ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُمْ بَلَغُوا فِي الطَّبِّ، وَإِذَا خَرَجَ فَهُلْ يَبْقَى زَمَنًا طَوِيلًا، أَوْ زَمَنًا قَصِيرًا؟

ثَانِيًّا: إِذَا خَرَجَ فَهُلْ يَكُونُ رِزْقَهُ وَاسِعًا، أَمْ قَدْ قُدِرَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ. فَهَذَا أَيْضًا لَا يَعْلَمُونَهُ.

ثَالِثًا: إِذَا خَرَجَ فَهُلْ يَكُونُ عَمَلُهُ صَالِحًا أَوْ سَيِّئًا؟ فَهَذَا أَيْضًا لَا يَعْلَمُونَهُ.

فَمُتَعَلِّقَاتُ الْعِلْمِ بِهَا فِي الْأَرْحَامِ لَيْسَ خَاصَّةً بِالذُّكُورِ وَالْأُنْوَثَةِ، وَهَذِهِ كُلُّهُ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ.

(١) رواه البخاري (٨١٣)، وأطرافه في (٣٣٣٣، ٦٥٩٥)، ومسلم (٢٠٣٧ / ٤) (٢٦٤٥) (٣).

وقوله سبحانه: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدَاءً﴾ . ولم يقل: ماذا يحصل لها غداً؛ لأنَّ الذي يحصل للإنسان في الغدِ نوعان: نوع من كسبِه، ونوع من فعلِ الله به. فأما الذي هو من فعلِ الله به فلا طريق للعلم به إطلاقاً.

وأما الذي هو من كسبِه فقد يقدرُ الإنسانُ، وقد يقول: أنا غداً سأفعلُ كذا وسأفعلُ كذا، ولكنه بلا شك ليس ضامناً لذلك، وعليه فإنه لا علمَ عنده.

والذي يتعلَّق بفعلِ الله به فهذا لا سبيلاً إلى العلم به إطلاقاً؛ لأنَّه من قدرِ الله، وقدرُ الله سُرُّ مكتوبٌ؛ ولهذا لم يقلَّ عَلَيْهِ: وما تَدْرِي نفْسٌ مَاذَا يَحْصُلُ لَهَا غَدَاءً . بل قال: ﴿مَاذَا تَكْسِبُ﴾ فإذا جهلنا ماذا نكسبُ غداً فجهلنا بما يفعله بنا من باب أولى.

وقوله سبحانه: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [النحل: ٣٤] ، الإنسانُ لا يدري بأيِّ أرضٍ يموتُ، وما أكثرَ ما مات إنسانٌ في أرضٍ ما كان يأتِي على باليه أن يذهبَ إليها أبداً، فربما يموتُ في بلده، أو في بلد آخر أو في البر أو في البحر أو في الجو، لا يدري بأيِّ أرضٍ يموتُ.

ولقد حدَّثني ثقةٌ حدَّثَتْكُمُوه ساقِتاً، لكن بعضُ الإخوان لم يبلغُهم فيما أظنُّ، يقولُ: خرجَ الناسُ من الحجَّ لما كانوا يحجُّون على الإبل، فلما خرجن إلى الحجَّ وأتوا سلسلةَ الجبالِ المحيطةَ بِمكَّةَ، وتسمى الريعَ، كان معهم رجلٌ يُمَرَّضُ أمَّهُ المريضةَ، فمضى الناسُ في آخرِ الليلِ، وهو جالسٌ مع أمَّهُ يُمَرَّضُها، ثم أركَبَها بعيرَهُ، وسار خلفَ الناسِ فضلَّ عنهم؛ لأنَّ الجبالَ ريعانٌ مشتبهٌ، فسلَّكَ طريقاً ليس هو الطريقُ الذي يأخذُ بالناسِ إلى نجدٍ، ولما ارتفعَ النهارُ لم يجدُ صحبَه، فوجَدَ خباءً في إحدى الأوديةِ، فذهبَ إليه، وسألَهم أين طرِيقُ نجدٍ؟ قالوا: أين أنت من طرِيقِ نجدٍ؟! لكنَّ الآنِ جلِسْ حتى يرَّتاحَ بعيرِكَ وأنت أيضاً، يَقُولُ: فلما أنَّا ناخَ البعيرَ ونَزَّلَ أمَّهُ، فمن حينِ ما أضجَعَها على الأرضِ قبَصَ اللهُ روحَها، فسبحانَ الله! هي من أهلِ عُنْيَزةَ، وحجَّتْ وجاءت إلى هذه الأرضِ التي لو لا أنه ضاعَ ما وصلَ إليها، لكنَّ اللهَ قدْ قَدَرَ أن تَمُوتَ في هذه الأرضِ.

فإذا كان لا يدري الإنسان بأي أرض يموت، فهل يدري في أي وقت يموت؟ لا شك أنه لا يدري هذا من باب أولى؛ لأنه إذا كان لا يدري بأي أرض يموت مع أنه يملك أن يذهب إلى المكان الفلافي، والمكان الفلافي فعدم علمه بأي وقت يموت من باب أولى.

هذه الخمس لا يعلمها إلا الله فمن أدعى علّمها فهو كاذب، ولكن هل يكفر؟ نقول: إن كان قد بلغه القرآن بأنه لا يعلم هذه أحد إلا الله فهو كافر؛ لأنّه مكذب للقرآن، وإن كان لم يبلغه يبيّن له ذلك.

ومعنى مفاتيح الغيب عنده: أن علم الساعة مفتاح الآخرة، والغيث مفتاح حياة الأرض، وما في الأرحام مفتاح حياة كل إنسان، وما تدري نفس ماذا تكسب غداً مفتاح العمل في المستقبل، وما تدري نفس بأي أرض تموت مفتاح آخر كل إنسان بعينه.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٣٨ - باب .

٥١ - حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، أن عبد الله بن عباس أخبره قال: أخبرني أبو سفيان بن حرب أن هرقل قال له: سألك هل يزيدون أم ينفّصون؟ فزعمت أنهم يزيدون وكذلك الإيمان حتى يتم، وسألك هل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فزعمت أن لا، وكذلك الإيمان حين تُحالطُ بشاشته القلوب لا يُسخطه أحد ...

[انظر الحديث: ٧]

(١) أخرجه البخاري (٥١)، ومسلم (١٧٧٣) (٧٤).

إذا قال البخاريُّ: «باب». ولم يذكُر ترجمةً فمعنى هذا أنَّ الباب تابعٌ لِمَا سبَقَه، وأنَّه بمنزلةِ الفصلِ عندَ الفقهاءِ، والعلماءِ رَحْمَةُ اللهِ يَكْتُبُونَ الكتابَ للجنسِ والبابَ للأنواعِ، والفصلُ للمسائلِ.

فالطهارةُ يُعنَونُ عنْهَا بكتابِ الطهارةِ، والصلاهُ بكتابِ الصلاهِ، والزكاهُ بكتابِ الزكاهِ، إلى آخرهِ.

والأنواعُ يُعنَونُ عنْهَا بالأبوابِ، فمثلاً يقولون: بابُ المياهِ، بابُ الآنيةِ، بابُ الاستنجاجِ وَما أشبَهَ ذلك.

والمسائلُ مِن نفسِ البابِ يُكتَبُ فيها فصلٌ؛ يعني: أنه يفصِّلُ المسائلَ بعضَها مِنْ بعضٍ، وأحياناً لا يُريِدونَ فصلَ المسائلَ بعضَها مِنْ بعضٍ، ولكن يَكُونُ الكلامُ طويلاً فيخشُونَ من المللِ فَيَكْتُبُونَ «فصل»؛ لأنَّه لا شَكَّ أنَّه إذا فُصِّلَ الكلامُ صارَ أسهلَ وأيسَرَ على الإنسانِ، فالبخاريُّ رَحْمَةُ اللهِ إذا قال: بابٌ ولم يذكُر ترجمةً فمعنى هذا أنَّ البابَ تابعٌ لما سبَقَه، وأنَّه بمنزلةِ الفصلِ عندَ الفقهاءِ.

في هذا الحديثِ: شاهدُ لزيادةِ الإيمانِ؛ لقولهِ: «وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتَمَّ». وهنا قد يُنَاقِشُ في هذا الاستدلالِ؛ لأنَّ هرقلَ سأَلَ عن أصحابِ الرسولِ ﷺ: أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ ولم يَسْأَلْ عن شرائعِهم التي يُؤْمِرونَ بها: هل تَرِيدُ أو تَنْقُصُ؟ ولهذا يَخْفَى علَيَّ أنَّهُ يَكُونُ في هذا الحديثِ دَلِيلٌ على ما أَرَادَ البخاريُّ من زيادةِ الإيمانِ وَنَقصانِهِ.

قال الحافظُ رَحْمَةُ اللهِ في «الفتح» (١٢٥/١):

قولهُ: «باب» كذا هُوَ بلا ترجمةٍ في رِوايَةِ كريمةٍ وأبِي الوقتِ، وسَقَطَ من روایةِ أبي ذرٍ والأصيليِّ وغيرِهما، ورجحَ النوويُّ الأوَّلُ قال: لأنَ الترجمةَ تعني سؤالَ جبريلَ عن الإيمانِ لا يَتعلَّقُ بها هذا الحديثُ، فلا يَصِحُّ إدَخالُهُ فيهِ.

قلتُ: نفِي التعلُّقُ لا يتمُّ هنا على الحالتينِ؛ لأنَّه إن ثَبَتَ له لفظُ بابٍ بلا ترجمةٍ فهو بمنزلةِ الفصلِ مِنَ البابِ الذي قبلَه، فلا بُدَّ لَهُ من تعلُّقٍ بهِ، وإن لم يَثَبُتْ فتعلُّقهُ بهُ مُتَعَيِّنٌ، لكنه

يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ فِي التَّرْجِمَةِ: «جَعَلَ ذَلِكَ كَلَهُ دِينَنَا». وَوَجْهُ التَّعْلُقِ أَنَّهُ سَمِّيَ الدِّينُ إِيمَانًا فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ، فَيَسِّمُ مَرَادُ الْمُؤْلِفِ بِكُونِ الدِّينِ هُوَ الإِيمَانُ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا حَجَّةَ لَهُ فِيهِ؛ لَأَنَّهُ مُنْقُولٌ عَنْ هِرَقْلَ فَالجَوابُ أَنَّهُ مَا قَالَهُ مِنْ قَبْلِ اجْتِهَادِهِ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ اسْتِقْرَائِهِ مِنْ كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ كَمَا قَرَرْنَاهُ فِيمَا مَضِيَّ، وَأَيْضًا فِهِرَقْلُ قَالَهُ بِلِسَانِهِ الرُّومِيِّ، وَأَبُو سَفِيَّانَ عَبْرَ عَنْهُ بِلِسَانِهِ الْعَرَبِيِّ، وَأَلْقَاهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ اللَّسَانِ، فَرَوَاهُ عَنْهُ وَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ صَحِيفٌ لَفْظًا وَمَعْنَىً. وَقَدْ افْتَصَرَ الْمُؤْلِفُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَفِيَّانَ الطَّوِيلِ الَّذِي تَكَلَّمَنَا عَلَيْهِ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ عَلَى هَذِهِ الْقَطْعَةِ لِتَعْلِيقِهَا بِغَرْضِهِ هُنَّا، وَسَاقَهُ فِي كِتَابِ الْجَهَادِ تَامًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي أَوْرَدَهُ هُنَّا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١). اهـ

صَارَ الشَّاهِدُ لَا مِنْ أَجْلِ الرِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ، وَإِنَّمَا مِنْ أَجْلِ تَسْمِيَةِ الإِيمَانِ دِينًا، وَصَنْيُّ الْبَخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْطِيعُ الْحَدِيثِ وَالْإِقْتَصَارُ عَلَى الْمَرَادِ مِنْهُ، لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ قَالُوا: يُشْرَطُ فِي هَذَا أَلَّا يَكُونَ لِلْمَحْذُوفِ تَعْلُقٌ بِالْمَذْكُورِ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَعْلُقٌ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَذْفُ.



(١) انظر: «الفتح» (١/١٢٥-١٢٦).

٣٩ - بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَبَرَ إِلَيْهِ.

٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبَرَ إِلَيْهِ وَعِزْرُضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحَمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمَى، أَلَا إِنَّ حَمَىَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ تَحَارُمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقُلُبُ».^(١)

[الحديث ٥٢ - طرفه في: ٢٠٥]

بابُ فضلِ مَنِ اسْتَبَرَ إِلَيْهِ. «مَنِ اسْتَبَرَ إِلَيْهِ»؛ أي: طَلَبَ البراءةَ مِنَ الشَّبَهَاتِ والَّذَلَّاتِ.

وقولُ النَّبِيِّ ﷺ في ما رواه النَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: «الْحَلَالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أَمْوَارُ مُشَبَّهَاتٍ». يَعْنِي: أَنَّ الْأَحْكَامَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: حَلَالٌ بَيْنُهُمَا، وَحَرَامٌ بَيْنُهُمَا، وَهَذَا لَا إِشْكَالٌ فِيهِ، وَقَدْ اجْتَمَعَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» [البقرة: ٢٧٥].

وَاجْتَمَعَ كَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَنْهَكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَاتِكُمْ وَعَمَّتِكُمْ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَحَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَاءَ ذَلِكُمْ» [البخاري: ٢٣-٢٤].

فَالْأَحْكَامُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: حَلَالٌ بَيْنُهُمَا، وَحَرَامٌ بَيْنُهُمَا، وَهَذَا لَا اشْتَبَاهُ فِيهِ، فَالْحَلَالُ يُفْعَلُ، وَالْحَرَامُ يُجْتَنَبُ.

وَهُنَاكَ أَمْوَارُ مُشَبَّهَاتٍ، وَأَسْبَابُ الْاشْتَبَاهِ كَثِيرٌ، تَشْتَبِهُ إِمَّا عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ، إِمَّا عَلَى طَلْبَةِ الْعِلْمِ الَّذِينَ نَقَصَ عِلْمُهُمْ أَوْ فَهْمُهُمْ، أَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ إِرَادَةٌ غَيْرُ مَطْلُوبَةٌ؛ لِأَنَّ أَسْبَابَ الْاشْتَبَاهِ مُنْهَا:

(١) رواه مسلم (١٥٩٩) (١٠٧).

أوًّا: نَفْصُ الْعِلْمِ: وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ؛ فَإِنْ مَنْ يَحْفَظُ مائَةً حَدِيثٍ، لَيْسَ كَمَنْ يَحْفَظُ أَلْفَ حَدِيثٍ، فَالثَّانِي أَكْثُرُ عِلْمًا.

ثَانِيًّا: قَصْوَرٌ فِي الْفَهْمِ؛ كَمِثْلِ رَجُلٍ يَحْفَظُ كَثِيرًا، وَعِنْدَهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ، لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ فَهْمٌ، فَهَذَا أَيْضًا يَحْصُلُ لِهِ اشْتِبَاهٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْهَمُ النَّصْوَصَ كَمَا هِيَ.

ثَالِثًا: سُوءُ إِرَادَةٍ بِحِيثُ يَحْمِلُ النَّصْوَصَ عَلَى مُعْتَقِدِهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ -أَوْ فِي السَّنَةِ بِرَأْيِهِ- وَيُرِيدُ أَنْ يَحْمِلَ النَّصْوَصَ عَلَى مُعْتَقِدِهِ فَتَجِدُهُ إِذَا جَاءَ النَّصُّ مُخَالِفًا لِمُعْتَقِدِهِ يَلْوِي عُنْقَهُ، وَرِبَّمَا إِذَا أَبَى النَّصُّ أَنْ يَلْتَوِي عَنْقَهُ كَسَرَهُ أَوْ ذَبَحَهُ.

فَهَذِهِ هِيَ أَسْبَابُ الْاشْتِبَاهِ.

أَمَا مِنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمًا، وَأَعْطَاهُ فَهْمًا وَنِيَّةً صَادِقَةً، وَجَعَلَ النَّصْوَصَ مَتَبُوعَةً لَا تَابِعَةً، وَصَارَ بِقَلْبِهِ وَقَالِبِهِ وَجَوَارِحِهِ وَأَفْوَالِهِ يَتَطَلَّبُ الدَّلِيلَ، فَهَذَا فِي الْغَالِبِ يُؤْفَقُ لِلْحُقُّ، وَيُسِّرُ لَهُ الْحُقُّ حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهِ.

وَأَمَا مَوْقُفُ الْإِنْسَانِ مِنْ هَذِهِ الْمُشْتَبَهَاتِ فَقَدْ بَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ وَقَالَ: «فَمَنْ أَنْقَى الشَّهَابَاتِ اسْتَبَرَّ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ». لَدِينِهِ مِنْ قَتْلِ اللَّهِ، وَعَرَضَهُ مِنْ قَتْلِ النَّاسِ؛ وَلَهُذَا تَجِدُ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَسْتَمْرِئُ الْمُشْتَبَهَاتِ يُعَيِّنُ، فَيُقَالُ: فَلَانْ يَأْخُذُ الْمُشْتَبَاهَ؛ وَلَهُذَا مِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَبِرَّ لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ فَلَيَتَّقِ الشَّهَابَاتِ.

لَكِنْ مَا لَمْ يَمْكُنْ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ فَإِنْ أَمْكَنْ فَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَسَتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّكَل: ٤٣]. فَهَذِهِ الْمُشْتَبَهَاتِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِنْ أَمْكَنَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْعِلْمِ فِيهَا فَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، لَكِنْ قَدْ لَا يَسِّرُ لَهُ ذَلِكَ فَهَنَا نَقُولُ: تَجَنَّبْ هَذَا وَاسْلُكْ طَرِيقَ السَّلَامَةِ.

وَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ لَا يَعْدِلُ بِالسَّلَامَةِ شَيْئًا، وَأَضْرِبُ مَثَلًا بِرَجُلٍ قَالَ: هَلْ أَنْكَلَمُ فِي كَذَا، أَوْ أَسْكُتُ؟ فَالْغَالِبُ أَنَ السَّلَامَةِ فِي السُّكُوتِ، هَكَذَا أَيْضًا فِي الإِقدَامِ عَلَى الْمُشْتَبَهَاتِ فَالْغَالِبُ أَنَ السَّلَامَةِ هُوَ تَجَنُّبُهَا.

ثُمَّ ضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ مَثَلًا بِقُولِهِ: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ». «الْحِمَى» جَرَتْ عَادَةُ الْمُلُوكِ أَوِ الرَّؤُسَاءِ أَوِ الْوُجْهَاءِ أَوِ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَنْ يَحْمُوا لَهُمْ قطْعَةً مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَرْعَى فِيهَا النَّاسُ، فَتَبْقَى وَافْرَةً لِرَعْيِ بَهَائِهِمْ، فَهَذِهِ الْقَطْعَةُ الْمُحْمِيَّةُ تَكُونُ -فِي الْغَالِبِ- خَضْرَاءَ تَهَنَّزُ، أَحْسَنَ مَا حَوَلَهَا مَا يَرْعَى فِيهِ، إِنَّمَا جَاءَ الرَّاعِي بِغَنْمِهِ حَوْلَ هَذَا الْحِمَى وَرَأَتُهُ الْبَهَائِمُ تَنْطَلِقُ إِلَيْهِ.

فَالَّذِي يَتَهَكُّدُ الْمُشْتَبِهَاتِ كَالرَّاعِي الَّذِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ.

فَعَلَّمَ قَالَ: «أَلَا وَإِنْ لِكُلَّ مَلِكٍ حَمَى». هَذَا بَيْانٌ لِلْوَاقِعِ، وَلَيْسَ لِلْإِبَاحةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ يَقُولُ قَوْلًا لِبَيْانِ الْوَاقِعِ، لَا إِقْرَارًا لَهُ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ... الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»^(١).

هُلْ هَذَا إِقْرَارٌ أَوْ إِخْبَارٌ عَنِ الْوَاقِعِ مَعَ وَجُودِ الْأَدْلَةِ النَّاهِيَّةِ عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ؟ الجواب: الثَّانِي. وَكَذَلِكَ مَا أَخْبَرَ أَنْ أَمْرَ الْإِسْلَامِ يَتِمُّ وَتَحْصُلُ الطَّمَآنِيَّةُ حَتَّى تَخْرُجَ الظُّعِينَةُ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا تَخْشَى إِلَّا اللَّهُ^(٢). هُلْ هَذَا إِقْرَارٌ لِسَفَرِ الْمَرْأَةِ بِلَا مَحْرَمٍ مَعَ الْأَمْنِ؟

الجواب: لَا. وَيَسْتَبِّهُ عَلَى بَعْضِ طَلَابِ الْعِلْمِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَقْصِدُ بِهِ بَيْانَ الْوَاقِعِ مَعَ الَّذِي يَقْصِدُ بِهِ الْإِبَاحةُ.

وَهُنَا قَوْلُهُ: «أَلَا إِنْ لِكُلَّ مَلِكٍ حَمَى». لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ هَذَا إِقْرَارٌ بِلٍ هُوَ إِخْبَارٌ عَنِ الْوَاقِعِ؛ لَأَنَّهُ جَرَتْ عَادَةُ الْمُلُوكِ أَنْ يَحْمُوا الْمَوَاشِيْهِمْ وَخَيْلِهِمْ وَابْلِهِمْ مَا يَحْمُونُ، لَكِنْ ذَكَرُ الْفُقَهَاءِ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَوْلَى الْأَمْرِ أَنْ يَحْمِيَ لِمَوَاشِيِّ بَيْتِ الْمَالِ، وَدَوَابَّ الْمُسْلِمِينَ، بِشَرْطٍ أَلَا يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ حِمَاءُ بَعِيدًا عَنِ مَرَاعِيِّ الْبَلْدِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٣٢٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٦٩) (٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٥٩٥).

مثلاً؛ لأنَّه لو حَمَى حَوْلَ الْبَلْدِ لَكَانَ يُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ مَرَاعِيهِمْ، فَقَالُوا: لِإِلَامِ حَمَى مَرَعَى لِدَوَابِّ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَصْرَهُمْ.

وَقُولُهُ: «أَلَا إِنْ جَمَى اللَّهُ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ». الْمَحَارِمُ حَمَاهَا اللَّهُ أَلَا يَتَهَكَّهَا النَّاسُ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ هَذِهِ الْمَحَارِمُ يُزَيِّنُهَا الشَّيْطَانُ لِلنَّفْسِ، كَمَا يَزْدَانُ جَمَى الْمُلْكِ لِالْمَوَالِيِّ الرَّاعِيَةِ حَوْلَهَا، فَتَجِدُ الشَّيْطَانَ يُزَيِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَشْيَاءَ مُحَرَّمَةً؛ حَتَّى يَتَهَكَّهَا مَعَ أَنَّهُ عِنْدَ التَّفْكِيرِ يَرَى أَنَّهُ مُخْطَطٌ، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ يُزَيِّنُهَا فِي قَلْبِهِ، وَهَذَا دَاءٌ عَظِيمٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ زَيَّنَ لَهُ دُسُونَ عَمَلِهِ، فَرَأَهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَنْذَهْ بَنَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَتِ﴾ [قُطْلَةٍ: ٨]. فَقَدْ يُزَيِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَحْيَا نَبِيًّا بِمَا هُوَ ضَرُرٌ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ وَدِنْيَاهِ. فَالشَّيْطَانُ يُصَوِّرُ الْأَشْيَاءَ الَّتِي هِيَ مَحَارِمُ اللَّهِ بِأَشْيَاءَ مَبَاحَةٍ طَبِيعَةٍ، وَيَهْوَنُ عَلَى إِنْسَانٍ انتَهَاكَهَا، وَيَقُولُ: هِيَ سَهْلٌ، أَفْعَلْ وَتُبْ، وَبَابُ التَّوْبَةِ مُفْتَوْحٌ، أَوْ أَنْتَ انْظِرْ لِغَيْرِكَ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا، فَأَنْتَ إِذَا أَخَذْتَ رِشْوَةً مَائَةً رِيَالٍ مَثَلًا، انْظِرْ لِغَيْرِكَ يَأْخُذُ أَلْفَ رِيَالٍ، فَيَأْخُذُ مَائَةً هَذِهِ الْمَرَّةِ، وَتَأْخُذُ الْمَرَّةَ الْقَادِمَةَ أَلْفَ رِيَالٍ، وَيَتَدَرَّجُ بِهِ حَتَّى يُوقَعَهُ فِي الْهَلَالِيِّ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَقُولُهُ: «أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». الْمُضْغَةُ هِيَ بِقَدْرِ مَا يَمْضَغُهُ إِنْسَانٌ مِنَ الْلَّحْمِ، وَهِيَ صَغِيرَةٌ، فَهَذِهِ الْمُضْغَةُ يَقُولُ: «إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». وَهَذَا يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضْحَى عَلَى أَنَّ الْقَلْبَ هُوَ الْمَدِيرُ لِلْجَسَدِ، وَلَا إِشْكَالٌ فِي ذَلِكِ.

ثُمَّ هَذِهِ الْقَلْبُ مَا هُوَ؟ قَالَ الْأَطْبَاءُ: الْقَلْبُ هُوَ الْمَخُّ؛ لَأَنَّهُ هُوَ الْمَدِيرُ؛ وَلَهُذَا إِذَا تَعَطَّلَ الْمَخُّ فَسَدَ كُلُّ شَيْءٍ، وَلَكِنَّ هَذِهِ تَحْرِيفٌ، وَهَذَا مِنْ جُمِلَةِ مَا قُلْنَا: إِنَّ إِنْسَانَ إِذَا كَانَ لَهُ هُوَ حَوْلَ أَنْ يَلْوِي أَعْنَاقَ النُّصُوصِ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يَكُونُ الْقَلْبُ هُوَ الْمَخُّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَرُ وَلَكِنَّ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾؟!

والكلامُ هذا صادرٌ من الخالقِ الذي خَلَقَ القلوبَ، وعلمَ ما يحصلُ منها، وخلقَ الأجسادَ وعلمَ أنها تقادُ انياداً تاماً للقلبِ، وقد شبهَ أبو هريرةَ جهنهُ القلبَ بملكٍ مطاعٍ، والملكُ المطاعُ يأمرُ، ويأتمرُ الناسُ له.

لكن قال شيخ الإسلام حفظ الله تعالى: إن قولَ الرسولِ ﷺ: «إذا صَلَحْتَ صَلَحَ الجسدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسْدُ كُلُّهُ». أبلغُ من أن يُشبَهَ ذلك بالملكِ المطاع؛ لأن الملكَ قد يُطاعُ أحياناً وقد يُعصى أحياناً، أما القلبُ مع الجوارحِ فهو لازمٌ لزوماً لا بدَّ منه، إذا صلحَ صَلَحَ الْجَسْدُ كُلُّهُ، وإذا فسدَ فسدَ الْجَسْدُ كُلُّهُ.

وهذا الحديثُ: فيه ردٌ على طائفَةٍ من الناسِ تَنَاهُمُ عن المنكرِ الظاهرِ كحلقِ اللحيةِ وشربِ الدخانِ وإسبالِ الثوبِ وما أشبهَ ذلك، ثم يَقُولُ لك: التقوى هنا. ويضرِبُ صدرَه حتى يكادَ يَخْفِقُهُ من شدةِ الضربِ، ولكنه لو أتقَى ما ها هنا «القلبُ» لاتَّقَنَ الظواهرُ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ يقولُ: «إذا صَلَحْتَ صَلَحَ الْجَسْدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسْدُ كُلُّهُ».

فإذا رأيَتَ إنساناً يَقُولُ: التقوى هنا. ويَضْرِبُ صدرَه بقوَّةٍ يَكَادُ يَخْفِقُهُ. فقل له: يا أخي، لا تَخْفِقْ صَدْرَكَ، كلامُكَ هذا خطأً، لو صَلَحَ ما ها هنا لصَلَحَتِ الجوارحُ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ يقولُ: «إذا صَلَحْتَ صَلَحَ الْجَسْدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسْدُ كُلُّهُ».

الحاصلُ: أنَّ هذا الحديثَ حديثٌ عظيمٌ، وهو من أحاديث الأربعين النووية، وقد شرح الأربعين النووية الحافظُ ابنُ رجبِ رحمهُ اللهُ، وشرحُهُ من أوسع ما رأيْتُه على شرحِ الأربعين النووية، وهذه الأربعون النوويةُ أيضًا فيها خيرٌ وبركةٌ، يَحْفَظُها الصبيُّ الصغيرُ؛ لأنَّها سهلةٌ، وإذا حفظها ثقيلتُ في قلبه، واستفاد منها بعدَ الكِبَرِ.

وفي هذا الحديث: حُسْنُ بيانِ الرسولِ ﷺ وتقسيماتِه، وأنَّ تقسيماتَ حاصرةٌ واضحةٌ جليةٌ.

وفي هذا الحديث: أن الحلال قد يشتتبه على بعض الناس، فالآن إسبال الشوب إلى أنزل من الكعب اشتتبه على بعض الناس، فبعض الناس من العلماء قال لا يحرم تنزيل الشوب عن الكعب إلا إذا كان لخيلاً فقيد هذا الحديث وإن كان غير صحيح؛ لأن التقيد لابد أن يتطابق المقيد والمقييد، أما إذا اختلفا فلا يصح التقيد، فاللهم أن العلماء قد تشتبه عليهم بعض الأشياء ثم يتيقنون بعد ذلك كمثل ما وقع في اختلافهم في مسألة الدخان في أول الأمر ثم استقر الأمر بعد ذلك على التحرير.



٤٠ - بَابُ أَدَاءِ الْخُمُسِ مِنِ الْإِيمَانِ.

٥٣ - حدثنا علي بن الجعدي، قال: أخبرنا شعبة، عن أبي جمرة، قال: كنت أقعد مع ابن عباس يجلس على سريره فقال: أقم عندي حتى أجعل لك سهما من مالي فأقمت معه شهرين ثم قال: إن وفداً عبد القيس لـما آتوا النبي ﷺ قال: «من القوم أو من الوفد؟» قالوا: ربيعة. قال: «مرحباً بال القوم أو الوفد غير خزايا ولا ندامى». فقالوا: يا رسول الله إننا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مصر، فمرنا بأمر فضل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة، وسائلوه عن الأشربة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع؛ أمرهم بالإيمان بالله وحده قال: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس». ونهاهم عن أربع؛ عن الحنتم، والدباء، والنمير، والمزفت، وربما قال: المقيّر، وقال: «احفظو هن وأخربوا بهن من وراءكم»^(١).

[الحاديـث ٥٣ - أطراـفـه في: ٨٧، ٤٣٦٨، ٣٥١٠، ٣٠٩٥، ١٣٩٨، ٥٢٣]

[٧٥٥٦، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٤٣٦٩]

في هذا الحديث فوائد، منها:

أولاً: أن أداء الخمس من الإيمان، وأداء الخمس؛ يعني: في الغنائم، وقد مر علينا في كلام شيخ الإسلام في السياسة الشرعية وغيرها.

وفيه أيضاً: تكريم طالب العلم من أستاذِه إذا كان أهلاً لذلك؛ لأن ابن عباس أجلسَ أبا جمرة على سريره، وطلب منه أن يُقْرَأ عنده؛ لأنه كأنه رأى فيه نهاية ووعاء للعلم.

وفيه: أنه لا حرج على الأستاذ أن يُنْفَلَ بعض البارزين من الطلبة، لا ليكسر خواطر الآخرين، ولكن ليشجّعهم على أن يكونوا مثله، فإن خاف أن يكون في ذلك كسر لقلوب الآخرين فهنا درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

وفيه أيضاً: أنه لا يُنْبَغِي لمن فُضِلَ عليه أحد النابغين أن يكون في قلبه شيء على هذا المفضل، أو على من فضله، بل يَقُولُ: فضل الله يُؤْتِيه من يشاء. ويَحْرِصُ هو على أن يَرْتَقِي إلى درجة هذا حتى يكون مثله.

وفيه أيضاً: حسن تلقى النبي ﷺ الوفود حيث قال: «مرحبا بالقوم، أو بالوفد، غير خزايا ولا ندامى».

وفيه أيضاً: سؤال الإنسان عن الوفد وعن الرجل إذا كان لا يُعرفُه؛ لأنَّه قد يكون لهذا الوفد حق إكرام واحترام، أو هذا الرجل له حق الإكرام، ثم إذا كنت لا تعرِفُه يُفوتُك ما يَحِبُّ عليك من حقه، ولا يُعدُّ السؤال إهانةً للرجل؛ يعني: لو أحد سلمَ عليك، وقلت: من أنت؟ لا يَصُرُّ؛ لأنَّه إذا قال: أنا فلان. قد يكون قريباً لك له حق القرابة، وقد يكون رجلاً من المحسنين الذين لهم حق الاحترام؛ لأنَّ من كان من المحسنين إلى عباد الله فله حق الاحترام، وقد يكون من سادات قومه ومن أشرافهم يَحْتاج إلى إكرامه وتأليفه، فالملهم أن سؤال الإنسان عن الوفد أو عن الواحد من الوفد لا يُسْتَغْرِبُ، بل هو من هدي النبي ﷺ.

وَفِيهِ أَيْضًا: بِيَانِ احْتِرَامِ الْأَشْهَرِ الْحَرَمِ حَتَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَدْ كَانُوا يَحْتَرِمُونَ الْأَشْهَرَ الْحَرَمَ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: رَجَبٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحْرَمُ، وَهَذَا عَلَى مَذَهَبِ مَنْ جَعَلَ أَوَّلَ السَّنَةِ رِبِيعًا الْأَوَّلَ؛ فَإِنَّهُ يَبْدأُ بِرَجَبٍ ثُمَّ ذِي الْقَعْدَةِ ثُمَّ ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ الْمُحْرَمِ. وَأَمَّا مَنْ بَدَأَ السَّنَةَ بِالْمُحْرَمِ -كَمَا هُوَ طَرِيقُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ شَذَّ- قَالَ: أُولَئِكَ أَوْلَادُ الْمُحْرَمِ ثُمَّ رَجَبٌ ثُمَّ ذُو الْقَعْدَةِ ثُمَّ ذُو الْحِجَّةِ، وَمَنْ قَالَ: أَرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ الْمُجَمِعَاتِ جَمِيعًا، وَأَفْرِدُ رَجَبًا قَلْنَا: لَا بَأْسَ فَالْمُسَائِلَةُ وَاسِعَةٌ.

وَهَذِهِ الْأَشْهُرُ الْأَرْبَعَةُ كَانَتْ حَرَمًا؛ لَأَنَّ الْمُجَمِعَةَ لَا تَحْرَمُ الْحِجَّةَ وَالسَّفَرَ إِلَيْهِ، وَأَمَّا رَجَبٌ فَكَانَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنْهُمْ يَعْتَمِرُونَ فِي رَجَبٍ؛ لَأَنَّهُمْ -أَيُّ: الْعَرَبُ- يَرْوَنَ الْاعْتِمَارَ فِي أَشْهَرِ الْحِجَّةِ مِنْ أَفْجَرِ الْفَجُورِ، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَّرُ وَعَفَا الْأَئْرُ وَخَرَجَ صَفَرٌ حَلَّتِ الْعُمْرُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَتْ عُمْرُ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا فِي أَشْهَرِ الْحِجَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ، وَتَوَهَّمُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَّارٍ حِيثُ قَالَ: إِنَّ مِنْهَا وَاحِدَةً فِي رَجَبٍ، وَقَدْ بَيَّنَتْ وَهُمْ عَاشَةً حَلَّتْ عَنْهُمْ.

فَالحاصلُ: أَنَّ الْعَرَبَ حَتَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَحْتَرِمُونَ الْأَشْهَرَ الْحَرَمَ.

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْغَيْبَةِ وَالشَّكَايَا لِلْمُصْلِحَةِ؛ لَأَنَّ رِبِيعَةَ شَكْتُ مُضَرَّ؛ لَأَنَّهُمْ يَعْتَدُونَ عَلَيْهِمْ إِذَا مَرُوا بِهِمْ فِي غَيْرِ الْأَشْهَرِ الْحَرَمِ، فَأَقْرَرُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِيهِ هَذَا الْمَطْلُبُ الْعَظِيمُ مِنْ هُؤُلَاءِ الْوَفِيدِ حِيثُ قَالُوا: مُرْنَا بِأَمْرِ فَصْلٍ -يَعْنِي: مَا بِهِ اشْتِبَاهٌ- تُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ مَنْهُمْ. مَا قَالُوا نَكْسِبُ بِهِ الدُّنْيَا أَوْ نَصِلُ بِهِ إِلَى الثَّرَاءِ، بَلْ قَالُوا: تَعْلَمُ وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ حِيثُ قَالُوا: تُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَهَذِهِ هِيَ الْغَايَةُ فَالْعِلْمُ شَرْفٌ فِي الدُّنْيَا، وَالْجَنَّةُ شَرْفٌ فِي الْآخِرَةِ.

﴿ وَقَوْلُهُ: «وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِيَّةِ فَأَمْرَهُمْ بِأَرْبَعَةِ وَنَهَاهُمْ عَنِ أَرْبَعِ: أَمْرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ قَالُوا: أَنْدَرُونَ مَا إِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَاشْهَدُوا». إِلَى آخِرِهِ فَفَسَرَ الإِيمَانَ بِالْإِسْلَامِ، وَفِي حَدِيثِ جَبَرِيلَ فَسَرَ الإِيمَانَ بِمَعْتَقَدَاتِ الْقَلْبِ، وَفَسَرَ الْإِسْلَامَ بِأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ.

وفي قوله: «الله ورسوله أعلم». دليل على جواز قرن الرسول عليه السلام، أو قرن علم الرسول بعلم الله بالواو، ولم ينههم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مع أنه قال للذى قال له: ما شاء الله وشئت قال: أجعلتني الله ندًا^(١). فما هو السبب؟ السبب أن علم الشرع للرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يجتهد فيه، وعلم الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه بالشرع من علم الله، لكن الأمور الكونية ليس للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فيه تصرف إطلاقاً، وهو قوله: ما شاء الله وشئت، أما العلم فلا بأس.

فإن قال قائل: هل يجوز الآن أن نقول: الله ورسوله أعلم؟ قلنا: أما في الأمور الشرعية فنعم؛ لأن الرسول أعلم منا بالشرع، وأما في الأمور الكونية فلا؛ لأن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه لا يعلم من الأمور الكونية علماً مستقلاً، وأنه أيضاً بعد موته لا يعلم شيئاً عن الأمور الكونية إلا أن يصح ما نقل أن أعمال أمتي تعرضاً علىـ. فهذا من الأمور الكونية، وإذا عرضت عليه فسيعلمها.

وفيه أيضاً: «أنه نهاهم عن أربع: الحبت والدباء والنمير والمزفت»، وربما قال: المغير. وقال: احفظوهنـ، وأخـروا بهنـ وزراءكمـ». هذه أوعية يتبـدـ فيها، ويـسرـ إليها التخـمـرـ، فنهـيـ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الانتبـاذـ بهاـ لكنـهـ بـعـدـ ذـلـكـ رـخـصـ وقال: «انتـذـواـ بما شـئـتمـ غيرـ أـلـاـ تـشـرـبـواـ مـسـكـراـ»^(٢).

ذكرـناـ: أنهـ يـؤـخذـ منـ حـدـيـثـ بـنـيـ رـبـيعـةـ جـواـزـ الغـيـبةـ لـلـمـصـلـحةـ، فـهـلـ الـكـافـرـ تـحـرـمـ غـيـبـيـتـهـ؛ لأنـ رـبـيعـةـ قـالـواـ: هـذـاـ الـحـيـ مـنـ كـفـارـ مـضـرـ؟

الجـوابـ: الـكـافـرـ لـيـسـ لـهـ حـرـمـةـ أـصـلـاـ، لـكـنـ لـيـسـ كـلـ مـضـرـ كـفـارـاـ، بلـ فـيـهـ الـمـسـلـمـونـ، وـفـيـهـ الـكـفـارـ، لـكـنـ الـحـدـيـثـ يـقـوـلـ: مـنـ كـفـارـ مـضـرـ.

إـذـ: يـقـوـتـ أـخـذـ هـذـهـ الـفـائـدـةـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، وـأـمـاـ جـواـزـهـ فـلـاـ بـأـسـ.

(١) أخرجه أحد في «مسنده» (٦/٣٧٢-٣٧١) (٣٧٢-٩٣) (٢٧٠٩٣)، والحاكم (٤/٢٩٧)، والنسائي (٣٧٧٣).

وصحح إسناده الحافظ في «الإصابة» (١٣/٩٤).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن النسائي: صحيح.

(٢) رواه الإمام مسلم (٩٧٧).

٤١ - باب ما جاء إنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ وَلِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَى، فَدَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ وَالوضُوءُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالحُجُّ وَالصُّومُ وَالْأَحْكَامُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: « قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَأْكِلَتِهِ » [الإِنْذِرَةُ: ٨٤] عَلَى نِيَّتِهِ « وَنَفْقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةً » وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « وَلَكُنْ جَهَادُ وَنِيَّةً ... »

هذا البابُ بَيْنَ فِيهِ رَحْمَةَ اللَّهِ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَالْحِسْبَةُ؛ يَعْنِي: الاحتساب، فَيَنْوِي الْعَمَلُ، وَيَحْتَسِبُ أَجْرَهُ عِنْدَ اللَّهِ وَعَجَلَ، وَلِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَى؛ يَعْنِي: مَا نَوَى مِنْ عَمَلٍ، وَمَا احْتَسَبَ مِنْ ثَوَابٍ، فَدَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ وَالوضُوءُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالحُجُّ وَالصُّومُ وَالْأَحْكَامُ. كُلُّ هَذِهِ دَخَلَتْ فِي مَسْمَى الْإِيمَانِ، وَدَخَلَتْ أَيْضًا فِي عُمُومِ النِّيَّةِ، فَيَكُونُ مَا احْتَسَبَهُ الْإِنْسَانُ مِنْ الْإِيمَانِ؛ لَأَنَّ كُوْنَ الْإِنْسَانِ يَعْمَلُ وَهُوَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ يَحْتَسِبُ الْأَجْرَ عِنْدَ اللَّهِ فَهُدَا إِيمَانُ بِاللَّهِ وَعَجَلَ، وَإِيمَانُ بِالثَّوَابِ.

٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ، عَنْ عَمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَ هَجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ هَاجَرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هَجَرَتْهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأٌ يَتَزَوَّجُهَا فَهُوَ هَاجَرَ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ». ^(١)

[انظر الحديث رقم ١]

سبق الكلامُ عن هذا الحديثِ.

٥٥ - حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مُنْهَأِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدْيُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةً » ^(٢).

(١) رواه مسلم (١٩٠٧) (١٥٥).

(٢) رواه ومسلم (١٠٠٢).

الشاهدُ من هذا قوله: «يَحْتَسِبُهَا». أي: يرجو ثوابها عند الله عَزَّلَ ف فهو له صدقة، والصدقة على المرأة وعلى الأهل الذين تجبر نفقاتهم أفضل من صدقة التطوع؛ لأن الصدقة على الأهل قيام بالواجب والقيام بالواجب أحب إلى الله تعالى من القيام بالتطوع كما جاء في الحديث القدسي الصحيح: «ما تقرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مَا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»^(١).



٥٦ - حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفْقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ مَا تَجْعَلَ فِيمِ امْرَأِتِكَ^(٢).

[الحديث ٥٦ - أطرافه في: ١٢٩٥، ٣٩٣٦، ٢٧٤٤، ٢٧٤٢، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤]

[٦٧٣٣، ٦٣٧٣، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨]

الشاهد العموم في قوله: «لن تُنْفِقَ نَفْقَةً». و«نَفْقَةً» نكرة في سياق النفي، فتعتمد جميع النفقات.

وقوله: «لن تُنْفِقَ نَفْقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ مَا تَجْعَلَهُ فِيمِ امْرَأِتِكَ». الشاهد في قوله: «تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ». فهذا هو الاحتساب.

وقوله: «حتى ما تجعله في فم امرأتك». حمله بعض المتأخرین على أن الإنسان يأخذ اللقبة، ويَضَعُها في فم امرأته، وقال: هذا هو المراد بالحديث، وعلل ذلك بأن هذا يوجب المودة بين الرجل وزوجته، لكن هذا لا يراد بلا شك؛ لأن حديث الرسول ﷺ يحمل على ما جررت به عادة الناس، ومعنى: «حتى ما تجعله في فم

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

(٢) رواه ومسلم (١٦٢٨) (٥).

امرأتك» لا يفهُم منها أحد أنَّ الإنسان يأخذُ اللقمة ويَجعلُها في فم امرأته كأنَّها صبيَّة لا تَأكُل إلا بِمُؤْكِل، إنما المعنى حتَّى ما تُنْفِقُه على زوجتك، لكنَّ صحيحاً أنَّه إذا كان هذا ممَّا يُوِجِّبُ اللطفُ والمودَّةَ بين الزوجين فلا بأس أنْ يُفْعَل أحياناً.



٤٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا إِمَامَةُ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتِهِمْ»، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» [البُوئْنَى: ٩١].
هذا العنوان أراد البخاري رَحْمَةُ الله به أن يُبيِّنَ أن النصيحة من الدين، وإذا كانت من الدين فهي قابلة للزيادة والنقص.

وقوله: «إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». هذه في سياق قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْعَوْنَانِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الْأَنْذِيرِ لَا يَحِدُّونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» [البُوئْنَى: ٩١]. فنفي الحرج عنهم بهذا الشرط: «إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»، وكيف ينصحون الله ورسوله؟ يعني: بحيث لو لا هذا المانع لجاهدوا، فهذا علامَةُ النصيحة، وأيضاً لا يخلُون بها أوجَب الله عليهم من الأمور الأخرى؛ لأنَّ من تَخَلَّفَ عن الجهاد وأهملَ الواجبات الأخرى ليس ناصحاً للله ورسوله كما يُبَغِّي، فأنت إذا عرفت هذا القيدَ فيَمَنْ ترَكُوا الجهاد لعذرٍ عَرَفْتَ أنَّ الأمراً شدِيدٌ، وأنَّه لابدَّ لمن تَخَلَّفَ عن العبادة لعذرٍ أن يكونَ في قلبه نصيحة الله ورسوله.



٥٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمَ، عَنْ جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَأَيْمَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .
[الحديث ٥٧ - أطْرَافُهُ فِي: ١٤٠١، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٢١٥٧، ٥٢٤].

الشاهد قوله: «النصح لكل مسلم».

يقول: «بایعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». ذكر لي بعض الإخوان أنه من تمام هذه المبادئ أنه -يعني: جريراً -أسترى فرساً بمتي درهم أو دينار، فذهب وجربه فإذا الفرس يساوي أكثر، فرجع إلى البائع، وقال: فرسك يساوي أربعاء. فقال: قد بعثت عليك. قال: النصيحة لكل مسلم. ثم ذهب وجربه وإذا هو يساوي ستة. فرجع إليه وقال: الفرس يساوي ستة. فأعطاه إلى شهادة؛ لأن كل إنسان ينصح لإخوانه يحب لهم ما يحب لنفسه، وأنت معلوم إذا بعث شيئاً بشمن أقل من قيمته فإنك تُحب أن توافق قيمة، فقد يكون الإنسان جاهلاً، وقد يكون غافلاً، وقد يكون محتاجاً إلى دراهم، فيبعده بخساره، فمن تمام النصح أن تُنصح لأخيك حتى في مثل هذا.

* * * *

٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يوْمَ مَاتَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيْكُمْ أَمِيرٌ فَإِنَّا يَأْتِيْكُمْ الآنَ ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفِرُ لِأَمِيرِكُمْ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَنِّيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: أَبَا يَعْكَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَشَرَطَ عَلَيَّ: وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فَبَايِعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَّلَ جَهَنَّمَ ^(١).

صحيح، هذا لا شك أنه من النصح العظيم، فإنهما لما مات أميرهم يخشى من الفوضى والاختلاف فقام بهذه النصيحة جَهَنَّمَ فحمد الله وأثنى عليه وأمرهم بتقوى الله، وحثّهم عليه، وأمرهم بالوقار والسكينة حتى يأتّهم أمير، ولم يؤمن نفسه مع أن الذي يظهر أنه من أفضليهم إن لم يكن أفضليهم.

(١) أخرجه البخاري (٥٨)، ومسلم (٥٦) (٩٧).

ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفِلُوكُمْ لِأَخِيكُمْ: يَعْنِي اسْأَلُوكُمْ الْعَفْوَ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَعْنَى فَاسْتَغْفِلُوكُمْ أَيْ: اعْفُوكُمْ عَنْهُ مَا حَصَلَ مِنْكُمْ وَكُلُّهُمَا صَحِيفٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَشَرَطَ عَلَيْهِ: وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ؛ يَعْنِي: وَبَايَعَهُ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ تَمِيمَ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي التَّرْجِمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ، وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِكُتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتِهِمْ»^(١).


هَذِهِ خَسْمَةٌ، فَهَذَا هُوَ الدِّينُ إِذَا نَصَحَّ الْإِنْسَانُ بِهَذِهِ الْخَمْسَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَتَى بِالدِّينِ كُلَّهُ.



شیخ
طحیح البخاری

کتاب العلوم

۱۳۴ - ۵۹



كتاب العِلْم

١ - باب فضل العلم.

وقول الله تعالى: «يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ أَمْتَوْأْنَكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ يَمْأَتَعْمَلُونَ حَسْبًا» (١١) [المائدة: ١١]. وقوله عَزَّ وَجَلَّ: «رَبَّ زِدَافِ عِلْمًا» (١١٤) [آل عمران: ١١٤].

قوله: «كتاب العلم، باب فضل العلم». العلم الذي فيه الفضل والحدث هو العلم بشريعة الله، وليس العلم بما يعود إلى الأمور الدنيوية، فالعلم بما يعود إلى الأمور الدنيوية إن كان وسيلة لغاية شرعية فله حكم الوسائل، وإن كان ضاراً فهو محرم، وإن كان لا ضاراً ولا نافعاً فهو لهو وإضاعة للوقت.

فكُلُ النصوص التي فيها مدح العلم والثناء على أهله إنما يراد بها العلم الشرعي، وما كان وسيلة لذلك فله حكم الوسائل.

ثم استدلَ على فضل العلم بقول الله تعالى: «يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ أَمْتَوْأْنَكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ» [المائدة: ١١]. فجعل الله تعالى هذين الوصفين؛ الإيمان والعلم، جعلهما سبيلاً لرفع الإنسان في الدرجات، وهل هو في الدنيا، أو في الدنيا والآخرة، أو في الآخرة فقط؟

الجواب: أن الآية عامة؛ ولهذا تجد أن العلماء الراسخين في العلم الناصحين لعباد الله، تجدُهم بين الناس في القمة، وإن كانوا من حيث الحسب دون ذلك، أو من حيث الغنى دون ذلك، لكن يرتفعُهم الله عَزَّ وَجَلَّ بالعلم.

وفي هذا يقول الشاعر:

العلم يرفع بيته لا عادله والجهل يهدم بيت العز والشرف

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَمْتُوْنَكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ﴾. ولم يقل: والذين علموا، لأن العلم مكتسب، والإيمان فطري، فالاصل أن الإنسان يولد على الفطرة، ويولد جاهلا؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَقْلُمُونَ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقوله: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾. هذا لو أن المؤلف رحم الله أتى بأول الآية لكان أحسن، وهو ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾؛ لأن هذا أمر من الله موجه للرسول ﷺ، أمره الله أن يقول: رب زدني علمًا. فإذا كان النبي ﷺ - وهو أعلم الخلق بشريعة الله - يُؤمر أن يقول: رب زدني علمًا. فمن دونه من باب أولى؛ يعني: فهو ليس مجردة دعاء من الرسول، بل هو أمر من الله للرسول ﷺ، ولا شك أن الرسول ﷺ سوف يقُول بهذا الأمر، وسوف يقُول: رب زدني علمًا.

وأعلم أنه منها بلغت من العلم فإن فوقك من هو أعلم منك؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ﴾ [بويت: ٧٦]. حتى يتنهى العلم إلى الله عز وجل، ولا تظن أنك أعلم الناس، وإن كان عندك علم كثير، فهناك من هو أعلم منك، وانتظر إلى موسى عليه السلام لما قال: إنه لا يعلم أحداً من أهل الأرض أعلم منه. قيل له: إن في المكان الغلاني من هو أعلم منك؛ يعني: الخضر، وحصل ما ذكره الله تعالى، وقصه علينا في سورة الكهف.

فإن قال قائل: كيف صح الإطلاق في قوله: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾. مع أن العلم قد يكون ضاراً؟

قلنا: لا شك أن الذي يطلب من الله زيادة العلم لا يمكن أن يطلب منه زيادة العلم الضار أبداً، وإنما يريد زيادة العلم النافع بلا شك، وإن لا يقُول عاقل: رب زدني علمًا يكون حجة على لا يمكن هذا بل يقُول: رب زدني علمًا أنتفع به بلا شك.

٢- بَابُ مَنْ سُئِلَ عَلِمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ.

٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ. حَوْدَثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَنْدَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةِ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: أَيْنَ أَرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِذَا ضَيَّعْتِ الْأَمَانَةَ فَانتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتْهَا؟ قَالَ: إِذَا وَسَدَ الْأُمْرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانتَظِرِ السَّاعَةَ».

[الحاديـث ٥٩ - طرفـه في: ٦٤٩٦]

هذا الباب أراد البخاري رَحْمَةُ اللهِ مِنْهُ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمَسْؤُلَ أَنْ يَقْطَعَ حَدِيثَهُ لِيُجِيبَ السَّائِلَ، بل له أَنْ يَمْضِيَ فِي حَدِيثِهِ، ثُمَّ يَسْأَلُ بَعْدَ عَنِ السَّائِلِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُجِيبَهُ، أَمَا إِذَا كَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُجِيبَهُ فَالْأُمْرُ ظَاهِرٌ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُجِيبَ كُلَّ سَائِلٍ، بل قد يَكُونُ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا لَا يَنْبَغِي إِلَاجَابُهُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ كَانَ يَحْصُلُ بِالإِجَابَةِ عَلَيْهِ فَتَنَّهُ أَوْ شُرُّ وَبَلَاءً.

وَلَا يَلْزَمُ الْجَوابُ أَيْضًا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ السَّائِلَ إِنَّمَا يَنْبَغِي الْعَنَادُ وَالشَّقَاقُ، وَلَا يُرِيدُ الْحَقَّ كَمَا يُوجَدُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُ يَجِيِّءُ يَسْأَلُ الْمُفْتَى مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعَتَّهُ وَيَشْقَّ عَلَيْهِ، وَيُخْرِجَهُ، فَتَجِدُهُ مثلاً إِذَا أَفْتَاهُ قَالَ: وَمَا الدَّلِيلُ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: مَا وَجَهُ الدَّلَالَةِ؟ قَالَ: وَجْهُ الدَّلَالَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: أَلَا يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا. فَيُخْرِجُهُ، وَهَذَا سُوءُ أَدْبٍ.

كَذَلِكَ أَيْضًا بَعْضُ النَّاسِ يَسْتَفْتِي لَا لِلْفَائِدَةِ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرَى مَا عَنْدَهُ

المفتى هذا حتّى يسْتَفْتِي آخر، فإذا استفتاه قال: قال فلان كذا وكذا، وأنت قُلتَ كذا وكذا. هذا موجود، لا سيما في زماننا هذا لَمَّا كَثُرَ -والحمد لله- طلبة العلم، وصار كُلُّ إنسان يُفْتَنُ بما أراه الله عَجَلَ، وبما بَلَغَهُ من العلم، فصار الناسُ يَخْتَلِفُونَ، فتَجِدُ العَامِيَّ يأتُي إلى هذا ويَسْتَفْتِي وَيَقُولُ: طيب. ثم يَدْهُبُ إلى فلان، فإذا أفتاه قال: والله أنا سأله فلاناً فقال لي: كذا وكذا، وهذا كثيرٌ فإذا عَلِمْتَ أو ظَهَرَ لك من ملامحِ الرجلِ أنه إنما يُرِيدُ العنادَ والانشقاقَ أو يُرِيدُ ضربَ أقوالِ العلماءِ بعِصْبِهِمْ فإنه لا حرجٌ عليك أن تَقُولَ: لا أُفْتِيكَ؛ لأنَّ الله خَيْرُ نَبِيَّهُ في إفتاءِ أهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ الْحَقَّ حِيثُ قَالَ: «فَإِنْ جَاءَكُوكُمْ فَاتْحُمُّ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» [الثَّالِثَةُ: ٤٢].

لكن من عَلِمَ أن السائلَ يَسْتَطِعُمْ حقيقةَ العلمِ وجَبَ عليه أن يُفْتَنَهُ إذا كان لا يَرْتَبُ على ذلك مفسدةً، لكن له أن يَمْضِي في حديثه حتّى يَتَهَيَّءَ، وهذا الحديث ظاهرٌ فيه. وقوله: «أين أَرَاهُ السائلُ». «أَرَى» تَنْصِبُ مفعوليَنْ، فالهاءُ المفعولُ الأوَّلُ، والسائلُ المفعولُ الثانِي، فكيف جاءت «السائل» بالرفع؟

الجوابُ على هذا: أن يقال: إن «أَرَى» جملةٌ معتبرةٌ وأصلُ الكلامِ: أين السائلُ؟ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ما قال: أين أَرَاهُ السائلُ. بل قال: أين السائلُ؟ لكنَّ الراوي شَكَّ في هذه الكلمةِ فادْخَلَ جملةً معتبرةً، وهي قوله: «أَرَاهُ»؛ أي: أَظْنَهُ قَالَ: أين السائلُ؟ وعلى هذا فتَكُونُ الجملةُ معتبرةً، والسائلُ مبتدأً خبرُه «أين» مُقدَّمٌ، وإنْ شِئْتَ فقل: أين مبتدأً، والسائلُ خبرٌ لكن إذا كان ما بعدَ الاستفهامِ معرفةً فالأحسنُ أن يُعرَبَ هو المبتدأً وما سبقَ هو الخبرُ.

أجابَ النَّبِيَّ ﷺ عن سُؤالِهِ متى الساعَةُ؟ وقال: «إذا ضُيِّعَتِ الأمانَةُ» فاستفْتَهُم الأعرابُ وقال: كيف إضاعُتها؟ قال: «إذا وَسَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانتَظِرِ الساعَةَ». اللَّهُ المستعانُ إِذَا نَتَظِرُ الساعَةَ من زمانٍ. وقوله: «إذا وَسَدَ الْأَمْرُ». الْأَمْرُ «الْأَلْ» للعمومِ، وَيُخْتَمِلُ أنها للعهْدِ، فإنْ قُلْنا:

للعموم صار المراد بذلك كلّ الأمور، فالولاية الصغيرة والكبيرة من إدارة المدرسة إلى إدارة التعليم إلى الوزارة إلى ما هو أكبر من ذلك داخلة في العموم.

وأما إذا قلنا: إنها للعهد والمراد بالعهد أمر الناس، صار المراد بذلك الولاية العامة؛ يعني: إذا وسّدت الأمانة؛ أي: الولاية العامة إلى غير أهلها فانتظر الساعة. مثل أمير القضاء إلى قاضٍ ليس عنده علمٌ فهذا من قوله: «وسّدَ الأمْرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ» وكذلك إذ كان القاضي عنده علم ولكن له هوى فهذا أيضًا غير أهلٍ.

وكذلك إذا كاتب العدل الذي يكتب المبايعات بين الناس، فإذا جاء إنسانٌ يُريدُ أن يقلل ملك أرضي عقار قال: لا أكتب إلا إذا جعلتني شريكًا؛ لأن كاتب العدل يعلم أن الأراضي الآن ستزيدُ فربما يضطرون أن يوافقوا على هذا، وهذا نوعٌ من الرشوة فمثل هذا الكاتب ليس أهلاً لمنصبه، وعلى هذا فقنس.

ومن ذلك أيضًا لو أنها جعلنا في هذا المسجد إمامًا لا يُحسن قراءة الفاتحة لكنه رجلٌ كبير السنّ وكان إمامًا من قبل لكنه لا يُحسن الفاتحة، فهل يدخل في هذا أو لا؟ يدخل في هذا.

فعلى هذا نقول: الأمر هنا إذا حملناه على العموم كان أولى فيشمل جميع الولاية، وربما يؤيد العموم قوله: «إذا وسّد»؛ لأن المؤسد لابد له من موسيٍ فيكون عاماً.

إذاً انتظار الساعة موجود من زمان فنحن ننتظر الساعة، نسأل الله لنا ولكم حسن المخاتمة والعاقبة.



٣- باب من رفع صوته بالعلم.

٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشَرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرْتَنْ أَوْ ثَلَاثَةٌ^(١).

[الحديث ٦٠ - طرفة في: ٩٦، ١٦٣]

هذا بَوْبَ لِلْأَعْقَابِ يَبِّنُ مِنْ رَفِيعِ صَوْتِهِ بِالْعِلْمِ، وَاسْتَدَلَّ لِهَذَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». رَفِيعُهَا صَوْتُهُ ﷺ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَعْسِلُوا أَرْجُلَهُمْ، بَلْ مَسَحُوا عَلَيْهَا، فَيُسْتَفَدُّ مِنْ هَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَخَارِيُّ مِنْ رَفِيعِ الصَّوْتِ بِالْعِلْمِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» هُوَ عِلْمٌ أَعْلَمُ بِهِ الْأَمَمَةَ.

وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ مَا يُسْتَعْمَلُ الْيَوْمَ مِنْ مَكْبِرَاتِ الصَّوْتِ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا شَكَّ وَسِيلَةٌ لِرَفِيعِ الصَّوْتِ بِالْعِلْمِ، فَيُكُونُ مُحْمَودًا.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْمَسْحُ عَنِ الْغَسْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ تَوَعَّدَ الْمَسْحِينَ بِقَوْلِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

وَهُلْ يُجْزِئُ الْغَسْلُ عَنِ الْمَسْحِ فِيهَا لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ غَسَّلَ رَأْسَهُ فِي الْوَضْوَءِ بَدْلًا عَنِ مَسْحِهِ؟ فِي هَذَا قَوْلَانَ^(٢) لِلْعُلَمَاءِ:

وَالَّذِينَ قَالُوا بِالْإِجْزَاءِ قَالُوا: إِنَّهُ يَكْرَهُ غَسْلَهُ بَدْلًا عَنِ مَسْحِهِ.

وَالَّذِينَ قَالُوا بَعْدَ الْإِجْزَاءِ قَالُوا: إِنَّهُ عَمِيلٌ عَمِيلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيُكُونُ مُرْدُودًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِيلٌ عَمِيلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رُدٌّ»^(٣).

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ غَسَّلَ رَأْسَهُ بَدْلًا عَنِ مَسْحِهِ إِنْ كَانَ أَرَادَ الرَّغْبَةَ عَنِ السَّنَةِ فَلَا شَكَّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٠) (٢٥).

(٢) انْظُرْ: «الْمَغْنِي» (١/١٨٢).

(٣) تَقْدِيمٌ تَحْرِيْجِهِ.

أن عمله باطلٌ، وأنه على خطير عظيم؛ لأنه قد يكون عمله هذا موصلاً إلى الكفر؛ لقول النبي ﷺ: «من رَغِبَ عن سَنَتِي فَلَيْسَ مَنِّي»^(١). وهذا رَغْبَةٌ عن سنته، وشرع غيرها. وأما من فعل ذلك لا رغبةً عن السنة ففي إجزائه توقفٌ، فالذين قالوا: لا يُجزئُ عرَفُتُم دليلاً، والذين قالوا: يُجزئُ مع الكراهة قالوا: لأنها شرع مسح الرأس تخفيفاً على العباد، فإذا غسله فهذا هو الأصل في تطهير الأعضاء، ولكن لا شكَّ أن الإنسان الذي يغسل بدلًا عن مسحه على خطرٍ، وأقلُّ ما فيه الكراهة كما ذكره الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ.

وُؤْخَدُ من قوله: مرتين أو ثلاثة. تكبير أو العلم، أو التحذير، أو ما أشبه ذلك.



٤ - بَابُ قُولِ الْمَحْدُثِ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَانَا.

وقال لنا الحُمَيْدِيُّ: كان عند ابن عيينة، حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَانَا وَسَمِعْتُ وَاحِدًا. وقال ابن مسعودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهو الصادق المصدق. وقال شَقِيقٌ: عن عبد الله سَمِعْتُ النبي ﷺ كلمةً. وقال حُذَيْفَةَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حديثين. وقال أبو العالية: عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ فيما يَرْوِي عن ربِّه. وقال أنسٌ عن النبي ﷺ فيما يَرْوِي عن ربِّه عَجَلَ. وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ يَرْوِي عن ربِّكم عَجَلَ.

هذه الترجمة يُبيّنُ فيها البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّه لا فرقٌ بين قولِ المحدثِ: حَدَّثَنَا فلانٌ، أو أَخْبَرَنَا، أو أَنْبَانَا، وهذه الكلمات الثلاثُ عند المتقدّمين لا فرقٌ بينها، وهو كذلك في اللغة العربية، وفصل بعضهم مدلولٌ هذه الألفاظ لغةً فقال: الإناء يَكُونُ في الأمور الهامة، والإخبار عامٌ. أما عند المحدثين المتأخررين فِيَقُرَرُّونَ بينها فيقولون: حَدَّثَنا من سَمِعَ من الشِّيخِ، وأَخْبَرَنَا وَأَنْبَانَا لِمَنْ سَمِعَهُ الشِّيخُ؛ يَعْنِي هُوَ يَقْرَأُ وَالشِّيخُ يَسْمَعُ. وبعضهم يَقُولُ: هذا في الإجازة؛ يَعْنِي فِيمَنْ رُوِيَ عَنْهُ الإجازةُ وليس فِيمَنْ رُوِيَ عَنْهُ المباشرةُ، المهم أن المتأخرین اختلفوا في معانی هذه الكلمات.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) (٥٠).

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في «الفتح» (١٤٤/١):

قوله: «باب قول المحدث: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا»، قال ابن رشيد: أشار بهذه الترجمة إلى أنه بنى كتابه على المسندات المرويات عن النبي ﷺ. قُلْتُ: ومراده هل هذه الألفاظ بمعنى واحد أم لا؟ وإيراده قول ابن عيينة دون غيره دالٌ على أنه مختاره. قوله: «وقال الحميدي». في رواية كريمة والأصيلي: «وقال لنا الحميدي». وكذا ذكره أبو نعيم في «المستخرج»، فهو متصل. وسقط من رواية كريمة قوله: «وأنبأنا» ومن رواية الأصيلي قوله: «أخبرنا» وثبت الجميع في رواية أبي ذر.

قوله: «وقال ابن مسعود» هذا التعليق طرف من الحديث المشهور في خلق الجنين؛ وقد وصله المصنف في كتاب القدر، ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: «وقال شقيق». هو أبو وائل. «عن عبد الله» هو ابن مسعود، سيأتي موصولاً أيضاً حيث ذكره المصنف في كتاب الجنائز، وسيأتي أيضاً حديث حذيفة في كتاب الرقاق، ومراده من هذه التعليق أن الصحابي قال تارة حَدَّثَنَا وتارة سَمِعْتُ فدلّ على أنهم لم يُفَرقُوا بين الصيغ.

وأما أحاديث ابن عباس، وأنس، وأبي هريرة في رواية النبي ﷺ عن ربه فقد وصلها في كتاب التوحيد، وأرادا بذلك هنا التنبية على العنعة، وأن حكمها الوصل عند ثبوت اللقي، وأشار إلى ما ذكره ابن رشيد إلى أن رواية النبي ﷺ إنما هي عن ربه سواء صرّح الصحابي بذلك أم لا، ويؤكّل له حديث ابن عباس المذكور فإنه لم يقل فيه في بعض الموضع «عن ربه» ولكنه اختصار فيحتاج إلى التقدير.

قُلْتُ: ويستفاد من الحكم بصحّة ما كان ذلك سبيله صحة الاحتجاج بمراسيل الصحابة؛ لأن الواسطة بين النبي ﷺ وبين ربه فيها لم يكلمه به - مثل ليلة الإسراء - جبريل وهو مقبول قطعاً، والواسطة بين الصحابي وبين النبي ﷺ مقبول اتفاقاً، وهو صحابي آخر، وهذا في أحاديث الأحكام دون غيرها فإن بعض الصحابة ربما حلّها عن بعض التابعين مثل كعب الأحبار.

تَبَيَّنَ أَبُو الْعَالِيَّ الْمَذْكُورُ هُنَا هُوَ الرِّياحِيُّ بِالِيَاءُ الْأُخِيرَةُ، وَاسْمُهُ رُفِيعٌ بِضَمِّ الرَّاءِ.
وَمِنْ زَعْمِ أَنَّهُ الْبَرَاءُ بِالرَّاءِ الشَّقِيلَةِ فَقَدْ وَهُمْ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مَعْرُوفٌ بِرِوايَةِ
الرِّياحِيِّ دُونَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَنْ أَينَ تَظَهَّرُ مَنْاسِبُهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لِلتَّرْجِيمَةِ، وَمَحْصُلُ التَّرْجِيمَةِ
الْتَّسْوِيَّةُ بَيْنَ صِيغِ الْأَدَاءِ الْصَّرِيْحَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ؟
فَالجَوابُ أَنَّ ذَلِكَ يُسْتَفَادُ مِنْ اختِلَافِ الْفَاظِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَيَظَهُرُ ذَلِكَ إِذَا
اجْتَمَعَتْ طَرُقُهُ، فَإِنَّ لِفَظَ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ الْمَذْكُورَ فِي الْبَابِ «فَحَدَثَنِي مَا هِيَ»
وَفِي رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْدَ الْمُؤْلِفِ فِي التَّفْسِيرِ «أَخْبَرْنِي» وَفِي رِوَايَةِ عَنْدَ الإِسْمَاعِيلِيِّ «أَنْبَئْنِي»
وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْدَ الْمُصْنَفِ فِي بَابِ الْحَيَاةِ فِي الْعِلْمِ «حَدَثَنِي مَا هِيَ» وَقَالَ فِيهَا:
«فَقَالُوا أَخْبَرْنَا بِهَا» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّحْدِيدَ وَالْإِخْبَارَ وَالْإِبْنَاءَ عَنْهُمْ سَوَاءٌ وَهَذَا لَا
خَلَافٌ فِيهِ عَنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْلُّغَةِ، وَمِنْ أَصْرَحِ الْأَدَلةِ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَوْمَئِنْزُ
تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا» ^(١) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا يُنَبِّئُكُمْ كَمْ مِثْلُ خَيْرِكُمْ» ^(٢) [كَلَّا: ١٤]. وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى
الْأَصْطَلَاحِ فِيهِ الْخَلَافُ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَمَرَ عَلَى أَصْلِ الْلُّغَةِ، وَهَذَا رَأْيُ الزَّهْرِيِّ،
وَمَالِكٍ، وَابْنِ عَيْنَةَ، وَيَحِيَّيِ الْقَطَانِيِّ، وَأَكْثَرُ الْحِجَازِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ، وَعَلَيْهِ اسْتَمَرَ عَمْلُ
الْمَغَارِبِيِّ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي مُخْتَصِرِهِ، وَنُقِلَّ عَنِ الْحَاكِمِ أَنَّهُ مَذَهِّبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.
وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى إِطْلَاقَ ذَلِكَ حِيثُ يُقْرَأُ الشِّيْخُ مِنْ لِفَظِهِ وَتَقيِّدَهُ حِيثُ يُقْرَأُ عَلَيْهِ، وَهُوَ
مَذَهِّبُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حَبَّانَ، وَابْنِ مَنْدَهُ وَغَيْرِهِمْ. اهـ.

عَلَى هَذَا الرَّأْيِ يَقُولُ: حَدَّثَنَا قِرَاءَةُ عَلَيْهِ؛ يَعْنِي: يُقَيِّدُهُنَّ، فَصَارَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا
فَرَقَ بَيْنَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، وَهَذَا هُوَ مَقْتَضِيُّ الْلُّغَةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنَا قِرَاءَةُ عَلَيْهِ. مَعَ أَنَّ الشِّيْخَ لَمْ يُحَدِّثْهُمْ وَإِنَّمَا يَسْتَمَعُ
إِلَى قِرَاءَةِ التَّلْمِيْذِ، فَيَقُولُ الرَّاوِيُّ: حَدَّثَنَا قِرَاءَةُ عَلَيْهِ، فَهَذَا قَوْلَانِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: يَقُولُ ابْنُ حَجْرِ جَعْلَانَ: وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى التَّفْرِقَ بَيْنَ الصِّيغِ بِحَسْبِ
اِفْتَرَاقِ التَّحْمِلِ، فَيَخْصُّونَ التَّحْدِيدَ بِمَا يُلفِظُ بِهِ الشِّيْخُ، وَالْإِخْبَارُ بِمَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَذَهِّبُ

ابن حريج والأوزاعي، والشافعي، وابن وهب، وجمهور أهل المشرق^(١). اهـ يعني: فإذا قال حدثنا فال التالي هو الشيخ، وإذا قال: أخبرنا، أو أئبنا فالطالب هو التالي والشيخ يسمع.

ثم قال الحمد لله رب العالمين: ثم أحدث أتباعهم تفصيلاً آخر، فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال: حدثني. ومن سمع مع غيره جمع، ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال: أخبرني. ومن سمع بقراءة غيره جمع، وكذا خصصوا الإناء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ من يحييه، وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل وظن بعضهم أن ذلك على سهل الوجوب، فتكلّفو في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته. نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط؛ لأنه صار حقيقة عرفية عندهم، فمن تجوز عنها احتاج إلى الإثبات بقرينة تدل على مراده، وإلا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح، فيحمل ما يردد من ألفاظ المقدمين على محمل واحد بخلاف المتأخرین^(٢). اهـ

الواقع: أن هذا لا بد فيه من معرفة الرجال هل هم من الشرقيين أو من المغاربة، أو من كذا أو من كذا؟! من أجل أن نعرف اصطلاحهم فنحمل ألفاظهم على مصطلحهم، لكن عند الاطلاق، ولاسيما إذا سمعنا من التابعين ومن قبلهم فإنه لا فرق بين هذه الكلمات المذكورة «حدثنا، وأخبرنا، وأئبنا»، ولكن حسن ما ذهب إليه بعضهم، وهو التقىد بأن يقول: حدثنا قراءة عليه، أو أخبرنا قراءة عليه، أو ما أشبه ذلك.

أما الأحاديث فيقول: قال ابن مسعود: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدق. الصادق فيها ينْقُلُ، المصدق فيها يُنْقَلُ إليه؛ فهو صادق فيما يُخْبِرُ به، مصدق فيما أُخْبِرَ به.

(١) انظر: «الفتح» (١٤٤/١). (١٤٥/١).

(٢) انظر: «الفتح» (١٤٥/١).

وقال شقيق عن عبد الله؛ يعني: ابن مسعود: سمعت النبي ﷺ كلمةً، يعني: كلامه.

وقال حذيفة: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين. وهذا معناه أنه تكلم بحديثين.

وقال أبو العالية: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربِّه. هذا: عن.. عن.

وقال أنس: عن النبي ﷺ يرويه عن ربِّه، وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ يرويه عن

ربِّكم ﷺ . والمعنى معروفٌ أنها تُحمل على السباع إلا من مدلّسٍ، والتدلّس متعددٌ.



٦١ - حدثنا قتيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من الشَّجَرِ شَجَرٌ لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا، وَإِنَّهَا مُثُلُّ الْمُسْلِمِ، فَحَدَّثُونِي مَا هِي؟» فوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قال عبد الله: فوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ. ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله. قال: «هي النَّخْلَةُ»^(١).

[الحاديـث ٦١ - أطراـفـه في: ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٤٦٩٨، ٢٢٠٩، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨]

[٦١٤٤، ٦١٢٢]

الشاهد قوله: «حدّثوني». ثم قالوا: «حدّثنا». ومعنى «حدّثوني»؛ يعني: أخبروني، ومعنى «حدّثنا»؛ يعني: أخبرنا. هذا هو المراد، وليس المراد حدّثوني؛ أي: سوقوا لي حديثاً أو قصةً، أو حدّثنا: سُقْ لَنَا حديثاً أو قصةً، إنما المراد أخبروني.



(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١٤٤/١):

الحديث ابن مسعود رضي الله عنه وصله المصنف في كتاب القدر (٦٥٩٤)، وأخرجه مسلم (٢٦٤٣) (١).

وحديث شقيق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذكره المصنف في كتاب الجنائز (١٢٣٨)، ومسلم (٩٢) (١٥٠).

وحديث حذيفة رضي الله عنه ذكره في كتاب الرفاق (٦٤٩٧)، ومسلم (١٤٣) (٢٣٠).

أما أحاديث ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنه فقد وصلها في كتاب التوحيد (٧٥٣٨، ٧٥٣٧)، ومسلم (٢٦٧٥) (١١٥١) (٢)، (٢٣٧٧) (٦٠) (١٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١١) (٦٣).

٥- بَابُ طَرِحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَرُّ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ الْعِلْمِ.

٦٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا إِنَّمَا مُثُلُّ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِي؟» قَالَ: فَوْقَ النَّاسِ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوْقَ فِي نَفْسِي أَمْهَا النَّخْلَةُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَا هِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»^(١).
 هذا الحديث فيه: طرح الإمام المسألة على أصحابه؛ ليختار ما عندهم؟ ولا شك أن طرح المسألة على الطلبة مما يفتح الأذهان، ولا سيما في المحاضرات الطويلة، حتى وإن لم يكونوا طلبة خاصين، ففي المحاضرات الطويلة يتبعجي للمحاضر أن يسأل الحاضرين من أجل أن يتبيهوا؛ لأن المحاضرات الطويلة ربما يطرأ على بعض الناس وساوسٌ -يعني: هواجسٌ- ويشرح بفكره بعيداً، لكن إذا كان كُلُّ واحد منهم يخاف أن يُقال له: يا فلان ماذا تقول؟ فإنه سوف يكون متبيهاً، وهذه -أعني: إلقاء الأسئلة في المحاضرات الطويلة العامة التي تكون في المساجد - نادرة؛ لأنه قلًّا من يفعلها، لكنها مفيدة.

وفي حديث ابن عمر أيضاً: دليل على أنه لا بأس أن يفرج الإنسان إذا أجاب بالصواب؛ لأن ابن عمر لما حدث بهذا الحديث تمنى عمر أن ابنه أجاب بذلك؛ لأن ابن عمر وقع في قوله أنها النخلة، لكن كان من أصغر القوم، فهاب أن يتكلّم. فإذا قال قائل: ما وجہ مشابهۃ النخلۃ للمسلم. قلنا: وجہ المشابهۃ ما في المسلم وما في النخلۃ من کثرة الخیرات وکثرة المنافع، فالنخلۃ لو أن إنساناً عدّ فيها المنافع لوجد فيها ما يربو على العشرين أو الثلاثين.



(١) أخرجه مسلم (٢٨١١) (٦٣).

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَقُلْ رَبِّ رِزْنِي عَلَمًا» (١١٤) [ظَهِيرَةً].
القراءةُ والعرضُ على المحدث. ورأى الحسنُ والثوريُّ ومالكُ القراءةَ جائزَةً. واحتَاجَ
بعضُهم في القراءةِ على العالم بحديث ضيام بن ثعلبةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَمْرَكَ أَنْ تُصلِّيَ
الصلواتِ؟ قَالَ: نعم. قَالَ: فهذِه قراءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ ضيامَ قومَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازَوهُ،
واحتَاجَ مالكُ بالصَّاكِ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُونَ: أَشَهَدُنَا فَلَانُ وَيُقْرَأُ ذَلِكَ قراءَةً عَلَيْهِمْ، وَيُقْرَأُ
عَلَى الْمُقْرِئِ فَيَقُولُ الْقَارِئُ: أَقْرَأَنِي فَلَانُ.

قَوْلُهُ: يُقْرَأُ بِجُوزٍ فَتْحُ الْيَاءِ وَضَمُّهَا؛ يَعْنِي: يُقْرَأُ الْقَارِئُ عَلَى الْمُقْرِئِ فَيَقُولُ الْقَارِئُ:
أَقْرَأَنِي فَلَانُ مَعَ أَنَّ الْقَارِئَ لَيْسَ هُوَ الْمُقْرِئُ، فَالْمُقْرِئُ مُسْتَمِعٌ وَالْتَّلَمِيذُ قَارِئٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ
الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالقراءَةِ عَلَى الْعَالَمِ، وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسَفَ الْفَرَبِرِيُّ وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَفِيَانَ قَالَ: إِذَا قَرَئَ
عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ
وَسَفِيَانَ: القراءَةُ عَلَى الْعَالَمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءً.

قَوْلُهُ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ»، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَقُلْ رَبِّ رِزْنِي عَلَمًا» (١١٤)،
الظاهرُ أَنَّ هَذِهِ التَّرْجِمَةَ لَا تَتَمَمُ فِي هَذَا الْمَكَانِ لِأَنَّهُ سَبَقَ بَابَ فَضْلِ الْعِلْمِ، وَقَوْلُ اللَّهِ
تَعَالَى: «وَقُلْ رَبِّ رِزْنِي عَلَمًا» (١١٤)، وَالظاهرُ أَنَّ صَوَابَ التَّرْجِمَةِ: بَابُ القراءَةِ والعرضِ
عَلَى المحدثِ، كَمَا فِي شِرْحِ القَسْطَلَانِ.

والقراءةُ والعرضُ على المحدثِ رأى الحسنُ والثوريُّ ومالكُ أنَّ القراءةَ جائزَةً،
وَمَعْنَى أَنَّ القراءةَ جائزَةً؛ يَعْنِي: أَنْ يُقْرَأُ التلميذُ عَلَى المحدثِ أَوْ عَلَى الشَّيْخِ فَهُذِهِ جائزَةٌ
وَهِي مِنْ صِيغِ التَّحْمُلِ؛ يَعْنِي: هِي نُوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّحْمُلِ أَنْ يُقْرَأُ التلميذُ وَالشَّيْخُ يُقْرَأُ،
لَكِنَّ فِي النَّهايَةِ يَقُولُ: إِنَّ مَالِكًا وَسَفِيَانَ رَأَيَا أَنَّ القراءَةَ عَلَى الْعَالَمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءً؛ بَمَعْنَى:
سَوَاءً فِي الرِّوَايَةِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّحْمُلُ بِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ عَلَى الطَّالِبِ، أَوْ بِقِرَاءَةِ الأَسْتَاذِ عَلَى
الْطَّالِبِ، أَوْ بِقِرَاءَةِ الطَّالِبِ عَلَى الأَسْتَاذِ، أَوْ أَنْهَا سَوَاءً فِي الْحَكْمِ؟.. الظاهرُ الْأَوَّلُ.

لكن نسأل: هل هما سواء في الحكم، أو أن قراءة الشيخ أقوى من قراءة الطالب؟ الظاهر أن قراءة الشيخ أقوى في التحمل؛ لأن قراءة الطالب على الشيخ، الشيخ مطلوب والطالب طالب، والمطلوب ليس اهتمامه بالشيء كاهتمام الطالب، فربما يقرأ الطالب على الشيخ، والشيخ تأخذُه سنة، وهذا كثير، لكن إذا قرأ الشيخ على الطالب فالغالب أن الطالب لا ينام؛ لأنه طالب مهمتهم فهو الذي يريد، فقراءة الطالب على الشيخ ضعيفة بالنسبة لقراءة الشيخ على الطالب، فيكون معنى قول مالك وسفيان: هما سواء؟ أي: في أنها صيغتان من صيغ التحمل، وليس المعنى أنها سواء في القوة.

فإذا قال قائل: أليس مالك لم يثبت عنه نهائياً أنه قرأ الموطأ على أحد، بل كلهم قرأوا عليه حتى كان يقول: يا أهل العراق ألا تدعون تشددكم، إنما القراءة مثل السباع؟ فالجواب: أن هذا قد كتب، وألف، ولا حرج أن يقرأ عليه، لكن عندما يريد أن يروي الحديث الواحد بعينه فهل الأقوى أن يقرأ هو، والطالب يستمع، أو أن يقرأ الطالب والشيخ يستمع؟

نرى أن قراءة الشيخ والطالب يستمع أقوى بلا شك؛ لأن الطالب هو المهم، ويريد أن يتتحمل.

وقد احتاج بعضهم بالقراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة قال للنبي ﷺ: الله أمرك أن تصلّي الصَّلوات الخمس؟ قال: «نعم». قال: فهذه قراءة على النبي ﷺ أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه. هل هذا الاستدلال صحيح؟ نقول: نعم، له نوع من الصحة. وقد يقال: إن الرجل استفهم ولم يقصد القراءة على الرسول ﷺ قراءة شيء يرويه الرسول، إنما استفهم فأجيب، لكن لو أراد الإنسان أن يتذكر عليه ويقول: إن هذا دليل على أن الطالب يقرأ والشيخ يستمع، فلو أراد أن يتذكر على هذا فأرجو ألا ينكسر هذا العصا.

ثم قال: «واحتاج مالك بالصلة يقرأ على القوم فيقولون: أشهدنا فلان. هم لم يقرأوا، ويقال: شهدَ فلان بكتدا وكذا ثم يقرأ عليهم فيحيى وزنه، وكذلك أيضاً يقرأ على المقرئ فيقول القارئ أقراني مع أن المقرئ لم يقرأ لكنَ التلميذ يقرأ عليه، فيقول: أقرَّني فلان».

٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِهِ أَنَّهُ مَقْبُرِيُّ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جَلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَلْ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: إِيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَكَبِّرٌ بَيْنَ ظَهَرِنَاهُمْ فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكَبِّرُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ» فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسَأَلَةِ فَلَا تَحِدُّ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ فَقَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَأْتَكَ» فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهَ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلَّهُمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ أَمْرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ أَمْرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فَقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَأَيَ مِنْ قَوْمٍ، وَأَنَا ضَيْامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بْنِي سَعْدٍ بْنَ بَكْرٍ. رَوَاهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعَلَيْهِ بَنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَلِيْمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

هذا الحديث فيه فوائد:

أولاً: جواز دخول البهيمة إلى المسجد، ولكن هل يُشترط أن تكون البهيمة مما يوْلُه وروْثُه ظاهر؟ تقول: أما على سبيل الإيقاف والإبقاء فنعم، وأما على سبيل المرور فقد كانت الكلاب في عهد النبي ﷺ تقليل وتذليل في مسجده، لكن على سبيل الإبقاء والشبيوت لا إلا ما كان يوْلُه وروْثُه ظاهراً.

ومن فوائد هذا الحديث: أن يوْلَ الإبل وروْثُها ظاهر وهذا أمر لا إشكال فيه، فإن النبي ﷺ أمر الرهط من جهينة وعكل أن يذهبوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها^(١)، ويُنقى الإشكال كيف يقال كذلك، وقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) (٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠) (٩٧).

والجواب أن يقال: إنه ليس ذلك من أجل نجاسة الروث، وإنما كان النهي يشمل ما كان من أعطانها أو مباركتها، ولو لم تكن عطاناً، لكنَّ أعطاناً الإبل قال بعضهم: إن النهي عن الصلاة فيها من باب التعبد، وليس له علةٌ معقوله لنا، وقال بعضهم: بل العلة أن النبي ﷺ أخبر فيها يروى عنه أنها خلقت -أي: الإبل- من الشياطين. فتُكون معطانُها مأوى للشياطين؛ فلذلك تُنهى عن الصلاة في معاطنِ الإبل، أو في أعطانِ الإبل^(١).

ومن فوائد هذا الحديث: أن مسجدَ النبي ﷺ كان واسعاً كبيراً، لكن المسقف منه ليس كبيراً، لكن رحبته كبيرة واسعة؛ ولهذا تُضرب فيها الخيام، كما ضربت خيام زوجاتِ الرسول ﷺ في الاعتكاف، وكما ضرب النبي ﷺ لسعدي بن معاذ خيمة في المسجد ليَعودَه من قريب.

ومن فوائد هذا الحديث: بساطة النبي ﷺ مع قومه ومع أصحابه، فإنه كان يجلسُ معهم، ويترکع بينهم، ويكونُ المجلسُ بينهم مجلسَ أدبٍ واحترامٍ، لكنه مجلسُ بساطةٍ ما فيه تكلف؛ ولهذا قال: أيُّكم محمد؟ والنبي ﷺ متَركعٌ بين ظهريَّاتهم.

ومن فوائد هذا الحديث: أن لونَ النبي ﷺ أبيضُ، وهذا بناء على الأغلب من لونه، وإنما أزهراً؛ يعني: سوادٌ في بياضٍ، لكنَّ البياض أغلبُ عليه. ومن فوائد هذا الحديث: جفاءُ هذا الأعرابيِّ ضمامِ بن ثعلبةٍ حيث قال في الأول: أيُّكم محمد؟ ولم يُقلْ: أيُّكم رسولُ الله؟

ومنها: أنه استثبتَ، وقال: ابنُ عبدِ المطلبِ، والمعروفُ أنه ابنُ عبدِ المطلبِ رسولِ الله. وما يدلُّ على جفاءِ هذا الرجل كذلك: أنه قال: إني سائلُكَ فمشدَّدُ عليك في المسألةِ، لكنه تأدَّبَ بعضَ الشيءِ فقال: فلا تجذبْ علىَ في نفسِك.

(١) انظر: «المجموع» (١٦٣/٢)، (١٦٤/٣)، و«المغني» (٤٦٨/٢)، (٤٧٢-٤٦٨).

ومن فوائد هذا الحديث: تواضع النبي ﷺ، فلو كان غيره لرد عليه حين قال: مشدّد عليك. فقال: اذهب فلن أحبيك، لكنه قال: «سل».

ومن فوائد هذا الحديث: حسن خلق الرسول ﷺ حيث عامل هذا الرجل بما تقتضيه الحالة، وهذا من حسن الخلق من وجهه، ومن الحكمة من وجه آخر.

ومن فوائد هذا الحديث: أن المشركين كانوا يُقرُّون بالربوبية؛ لقوله: «بربك، ورب من قبلك». وهو كذلك؛ فإن المشركين الذين قاتلهم النبي ﷺ كانوا يُقرُّون بأنَّ الله هو الخالق الرازق المدبّر، لكن يُنكِّرون الألوهية، ويقولون: «أَجَعَّلُ إِلَهَهَهُ إِنَّهَا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَئِنْهُ مُحَاجَّةٌ» [قطعة: ٥].

ومن فوائد هذا الحديث: عموم رسالة النبي ﷺ؛ لقول هذا الرجل: «إلى الناس كلهم». فقال: «اللهُمَّ نعم». وهذا ظاهر في الكتاب والسنة؛ ولهذا تُلزمُ النصارى واليهود الذين يقولون: نحن نصدق برسالة محمد ﷺ، ولكن إلى العرب. تُلزمُهم بأن يقولوا بعمومها؛ لأنهم إذا لم يصدقوا بعمومها فقد كذبوا محمداً ﷺ؛ لأن الله قال: «فَلَيَتَأْيَهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا» [الأعراف: ١٥٨].

ومن فوائد هذا الحديث: جواز تأكيد الكلام بمثل هذا الجملة: «اللهُمَّ نعم». فكانَها تُشَبِّهُ القَسَمَ من حيث توكيده الخبر أو الحكم.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب الصلوات الخمس في كل يوم وليلة؛ لقول هذا الرجل: الله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: «اللهُمَّ نعم».

ومن فوائد هذا الحديث أيضاً: وجوب صوم شهر رمضان للعلة نفسها.

ومن فوائد هذا الحديث أيضاً: وجوب الزكاة للعلة نفسها.

ومن فوائده: أن الزكاة لا تَجِبُ إلَّا على الأغنياء؛ لقول هذا الرجل في الحديث: من أغنيائنا، والغنى في كلّ موضع بحسبه؛ يعني: قد يكون غنياً في باب الزكاة من ليس غنياً في باب الحجّ، وقد يكون غنياً في باب الحجّ من ليس غنياً في باب النفقات، وهلمّ جراً.

فكل باب له غنى خاص، فالغنى في باب الزكاة هو الذي يملك نصاباً زكرياً والفقير أيضاً في كل موضع بحسبه، فالفقير الذي تدفع إليه الزكاة هو الذي لا يجد كفايته، وكفاية عائلته، والفقير في باب وجوب الزكاة هو الذي لا يجد نصاباً زكرياً.

إذاً الفقير في استحقاق الزكاة غير الفقير في إيجاب الزكاة.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الاقتصار على صنف واحد من أهل الزكاة. تؤخذ هذه الفائدة من قوله: «من أغنىتنا فتقسمها على فقرائنا».

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لابد من التعميم - لكن بقدر المستطاع - على الفقراء، فلا تؤدوا إلى فقير واحد. تؤخذ هذه الفائدة من قوله: فتقسمها على فقرائنا. وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وقالوا: إنه يجب استيعاب الفقراء الذين في البلد، فيعطي كل واحد بقدر المستطاع.

وقال بعض العلماء: لا يجب إلا على ثلاثة فقط؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، فإذا وزعها على ثلاثة صدق عليه أنه أعطى الفقراء، أو قسم على الفقراء.

وقيل: بل يجزئ واحد؛ لقول النبي ﷺ لقيصه: «أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأم لك بها»^(١).

وهذا هو المشهور عند أصحاب الإمام أحمد رحمه الله؛ أنها تجزئ إلى فقير واحد، لكن لا شك، أنه كلما اتسع انتفاع الفقراء بالزكاة فهو أولى.

ومن فوائد هذا الحديث: أن هذا الرجل حين سمع الإسلام وشرائع الإسلام انقاد انقياداً تاماً؛ لقوله: آمنت بما جئت به.

ومن فوائده: جواز استثناء الإنسان في الأمور، ولو كانت من الأمور الهامة، وأن التسرع في الحكم على شيء خلاف الحكمة، فالإنسان ينبغي عليه أن يتأنى حتى يتبيّن الأمر.

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤) (١٠٩).

(٢) انظر: «المغني» (٤/ ١٢٧ - ١٣٠).

ومن فوائده: أن هذا الرجل يَظْهِرُ أنه سَيِّدٌ في قومِه؛ لقوله: «أَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَأَيِّ
مِنْ قَوْمِيِّ». *

ومن فوائد هذا الحديث: جواز ذكر الإنسان نفسه باسمه، فيَقُولُ: أَنَا فَلَانُ بْنُ
فَلَانٌ؛ لقوله: وَأَنَا ضَحْمٌ بْنُ ثَعْلَبَةَ، وبعض الناس قد يَسْتَكْرِرُ من ذكر اسمِه، ويَخْشَى
من الغرور والعجب، فَتَقُولُ: إِذَا كَانَ مَقْصُودُكَ مَجْرَةُ التَّعْرِيفِ فَلَا بَأْسَ، أَمَا إِذَا كُنْتَ
تُرِيدُ أَنْ تَقْتَدِرَ وَتَقُولُ: أَنَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ عَلَى وَجْهِ الْإِفْتَحَارِ فَإِنْ هَذَا لَا يَنْبَغِي، بَلْ قَدْ
يَكُونُ حَرَامًا، أَمَا عَلَى سَبِيلِ التَّعْرِيفِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.



٧- بَابُ مَا يُذَكِّرُ فِي الْمَنَاوِلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبَلْدَانِ.
وقال أنسُ بْنُ مَالِكٍ: نَسَخَ عَثَمَانَ بْنَ عَفَانَ الْمَصَاحِفَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْآفَاقِ، وَرَأَى عَبْدُ
اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ، وَيَحِيَّى بْنَ سَعِيدٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنْسٍ ذَلِكَ جَائزًا، وَاحْتَاجَ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي
الْمَنَاوِلَةِ بِعِدْهِيْتِ النَّبِيِّ ﷺ حِيثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيرَةِ كِتَابًا وَقَالَ: لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ
كَذَا وَكَذَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

﴿ قَالَ: «بَابُ مَا يُذَكِّرُ فِي الْمَنَاوِلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبَلْدَانِ ».
الْمَنَاوِلَةُ: أَنَّ الشِّيْخَ يُنَاؤُ مَا يَرْوِيهِ إِلَى التَّلَامِيْدِ، وَتُسَمَّى هَذِهِ رَوَايَةً بِالْمَنَاوِلَةِ، فَيَكُونُ
الْكِتَابُ مَكْتُوبًا، وَيُعَطَّيْهُ لِلتَّلَامِيْدِ، وَيَقُولُ: ارْوُوا عَنِّي هَذَا الْكِتَابُ وَهِيَ تَكُونُ فِي
الْإِجازَةِ، وَلِيَسْتَ فِي الرَّوَايَةِ بِمَبَاشِرَةٍ .

وقال أنسٌ: نَسَخَ عَثَمَانَ الْمَصَاحِفَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْآفَاقِ. وَذَلِكَ حِينَ صَارَ
اخْتِلَافٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْقِرَاءَاتِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ كَانَ يُقْرَأُ بِالْحُرُوفِ السَّبْعَةِ حَتَّى حَصَلَ
الْخِتَالُ فِي بَيْنِ النَّاسِ فِي زَمِنِ عَثَمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَصَارَ يُضَلِّلُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، وَخَيَفَتِ
الْفَتْنَةُ، فَشُكِّيَّ الْأَمْرُ إِلَى عَثَمَانَ، فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُجْمَعَ الْمَصَاحِفُ عَلَى مَصَحِّفٍ وَاحِدٍ،
بَلْ عَلَى حُرْفٍ وَاحِدٍ؛ وَهُوَ لُغَةُ قَرِيشٍ، وَأَحْرَقَ مَا سُوِيَ هَذَا الْمَصَحِّفِ مِنْ
الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نُسِيَّتِ الْأَحْرَفُ السَّبْعَةُ؛ وَلَهُذَا كَانَ الْأَحْرَفُ السَّبْعَةُ الَّتِي

نزل بها القرآن هي الآن لا تعلمُ، والقراءاتُ السبع الموجودة هي في حرف واحد، وهو حرف قريش؛ يعني: لغتها.

وقوله: «فبعث بها إلى الآفاق». إلى الشام، والعراق واليمن، ومصر، وأبقى عنده بالمدينة أيضاً مصحفاً، فهذه مناولة في الواقع؛ لأن القرآن مكتوب بالمصاحف، ويعُثُّ به.

كذلكرأى عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد، ومالك بن أنس ذلك جائزًا وهذا القول حق؛ لأن فيه مصلحة، فبدلاً من أن يجلس الشيخ ليقرأ عليه الكتاب، ويُمضي وقتاً فإنه يتناول هذا الطالب، فيروي عنه، ثم الآخر، وهلم جراً.

وقوله: «واحتاج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتب لأمير السرية كتاباً»، وقال: «لا تقرأه حتى تبلغ مكانه كذا وكذا». فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي ﷺ. وهذه حجة صحيحة؛ لأن الرسول ﷺ كتب الكتاب وناوله إياه مكتوبًا، ولا يدري ما الذي فيه حتى بلغ المكان الذي أمره الرسول ﷺ أن يبلغ الناس فيه.



٦٤ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني إبراهيم بن سعيد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلاً، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه، فحسبت أنَّ ابنَ المسيح قال: فدعوا عليهم رسول الله ﷺ أن يُمزقُوا كلَّ ممزقٍ.

[ال الحديث ٦٤ - أطرافه في: ٢٩٣٩ ، ٤٤٢٤ ، ٧٢٦٤]

وفعلاً حصل هذا، فقد مزقُوا كلَّ ممزقٍ، فتمزقت مملكتهم، وكسرتْ شوكتهم، واحتلَّ المسلمون بلادهم بأمر الله، وإذن الله وحكم الله. والشاهدُ من هذا: أنه بعث بكتابه رجلاً، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين،

وعظيمُ البحرين بالنسبة لكسري كالأمير بالنسبة للملك، أو المحافظ بالنسبة للرئيس، أو ما أشبه ذلك.



٦٥ - حَدَّثَنَا حَمْدٌ بْنُ مَقَاتِلٍ أَبُو الْحَسْنِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مُخْتَوِمًا؛ فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فَضْلِهِ نَقْشَهُ: مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ بِيَاضِهِ فِي يَدِهِ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ نَقْشَهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْسُ^(١).

[الحديث ٦٥ - أطرافه في: ٢٩٣٨، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥]

في هذا أيضًا: مناولةً بأنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَكْتُبُ بِالْكِتَبِ، وَيُرِسِّلُ بِهَا.

وفيها اتخاذُ الخاتِمِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مَسْؤُلٍ كَأَمِيرٍ وَقَاضٍ وَوزِيرٍ وَرَئِيسٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ حَتَّى لا يَشْتَهِي الْأَمْرُ، وَالآن التوقيعُ شاع بين النَّاسِ، فصار التوقيعُ هو المعتبر، ويَقُولُ أَنَّ يُسْتَعْمَلَ الْخَتْمُ، لَكِنْ بَعْضِ النَّاسِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْرَفَ تَوْقِيْعُهُ إِلَّا إِذَا كَتَبَ الْاسْمَ، وَإِذَا كَتَبَ الْاسْمَ فَكَتَابَةُ الْاسْمِ تَسْهُلُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، فَرِبَّمَا يَأْتِي إِنْسَانٌ يَكْتُبُ اسْمَ زِيدٍ، ثُمَّ يَأْتِي بِتَوْقِيْعٍ مِنْ عَنْدِهِ مَا عُرِفَ مِنْ قَبْلٍ، وَلَذِكَ كَانَ الْخَتْمُ أَضْبَطَ؛ وَلَهُذَا يَنْبَغِي فِي الْأُمُورِ الْهَامَةِ جَدًا أَنْ لَا يَقْتَصِرَ الإِنْسَانُ عَلَى التوقيعِ فَقْطًا، بل يَخْتِمُهُ.

وفي هذا الحديث: جوازُ اتخاذِ الخاتِمِ مِنَ الْفَضْلِ لِلرِّجَالِ، أَمَّا الذَّهَبُ فَلَا يَجُوزُ.

وفيه أيضًا: جوازُ نقْشِهِ بِمَا فِيهِ اسْمُ اللَّهِ؛ مثَلًا لَوْ كَانَ الْاسْمُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَلَا بَأْسَ؛ لَأَنَّ نَقْشَ خاتِمِ الرَّسُولِ ﷺ فِيهِ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ، مُحَمَّدٌ بِالْأَسْفَلِ، وَرَسُولٌ فِي الْوَسْطِ، وَالْاسْمُ الْكَرِيمُ فَوْقُهُ.

وفيه أيضًا: اتخاذُ الخاتِمِ الْجَمِيلِ النَّظِيفِ؛ لِكُونِهِ يُرَى بِيَاضِهِ وَلِمَعَانِهِ فِي يَدِ الرَّسُولِ ﷺ.

وبعض العلماء يقول: إنه يقيّد بالحاجة وأنه لا يُتَّخَذُ إلَّا لحاجة، وبعضهم قال: يُتَّخَذُ للحاجة والزينة.

والآن بدأ الناس يلبسون ما يسمونه بالدببة، والدببة قال بعض العلماء: إنها مأخوذة من النصارى، وأن الأب يبرك على العريس، فيأتي ويضع الخاتم بالخنصر، ثم بالبنصر، ثم بالوسطى، فيكون أصله مأخوذاً عن النصارى.

ومما يقع الدببة أيضاً أنها فيها رائحة التدين والتبرك، فهي ليست مجرد لباس زينة عند الزواج.

وأنا ذات مرة رأيت رجلاً يلبس دببة، وقد كتب اسم زوجته عليها، فنهيته عن ذلك، وقلت له: هذه عقيدة فاسدة. فقال: لو أخلعها هربت المرأة. فهذه عقيدة فاسدة، وهذه تكون التولة التي جاء في الحديث أنها شرك، وأنا لا أستطيع أن أقول: حرام، لكن أرى أن تركها أولى.

وعلى كل حال: فلباس الخاتم من الفضيحة تقول: هو مباح، وليس حراماً، ولكن هل يسن التختم أو لا يسن؟ هذا محل نظر، إلَّا من كان يحتاج إلى ختم الكتب؛ لكونه مسؤولاً فهنا تقول: يُستحب اقتداء بالرسول ﷺ، وحفظاً للخاتم؛ لأنه ربما لو وضعه في جيبه ربما يضيع أو يسرق أو ما أشبه ذلك.

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١٥٦/١):

فائدة: لم يذكر المصنف من أقسام التحمل الإجازة المجردة عن المناولة، أو المكاتبنة، ولا الوجادة، ولا الوصية ولا الإعلام المجردات عن الإجازة، وكأنه لا يرى بشيء منها وقد أدعى ابن منده أن كل ما يقول البخاري فيه «قال لي» فهي إجازة، وهي دعوى مردودة بدليل أنني استقررت كثيراً من الموضع التي يقول فيها في الجامع: قال لي. فوجده في غير الجامع يقول فيها: حديثنا. والبخاري لا يستحي بالإجازة إطلاق التحديث فدل على أنه عنده من المسموع، لكن سبب استعماله لهذه الصيغة ليفرق بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ. والله أعلم. اهـ

نعم هذه طرقٌ من طرق التَّحَمْل لجأ إليها المتأخرُون من المحدثين لكثرَةِ الطلبَةِ وضيقِ الوقتِ فقد كان الرجلُ يأخذُ عنه تلميذًا واحدًا ويُمْكِنُ أن يُقْرَأَ عليه الحديثُ أو ذاك يُقْرَأُ وهو يَسْمَعُ، لكن كثُرُوا، وصاروا بالمئاتِ فلجأوا إلى هذه الطريقةِ كالوجادةِ والمناولةِ والإعلامِ وما أشباهه، فيَقُولُ: ازُووا عنِّي كُلَّ ما وجدْتُمُوه بخطيِّ حتَّى وإن لم يُحدِّثُهم وإن لم يُعيَّنُ الكتابَ فكلما وجدوا شيئاً بخطه حَدَّثُوه عنه بناءً على أنه أذن لهم بذلك، وهذه مذكورةٌ في كتب المصطلحِ.



٨- بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا.

٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الْمُتَلَقِّيِّ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»^(١).

[الحديث ٦٦ - طرفه في: ٤٧٤]

أخذ المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ هذا الحديثِ: أنه يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْعُدَ حِيثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَجْلِسٌ مُعَدٌ لَهُ، كَأَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مِنْ كِبَارِ الْقَوْمِ، وَأَعِدَّ لَهُ مَكَانٌ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ فَلَا يَبْأَسَ إِنْ يَتَخَطَّى حَتَّى يَصِلَّ إِلَى صَدْرِ الْمَجْلِسِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ حِيثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٧٦) (٢٦).

ولكن لو أن أحداً من الجالسين أثره بمكانه فهل له أن يقبل؟
الجواب: نعم له ذلك.

وهذا الحديث فيه فوائد: منها أن تحية المسجد لا تُحب؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر الرجلين الذين قعد أحدهما في الحلقة والثاني خلفها أن يصلّيا، فدلل ذلك على أن تحية المسجد لا تُحب، على أنه في الاستدلال على هذا الوجه شيءٌ من النظر؛ لأنه قد يقال: إنما صلّيا ثم أقبلوا، أو أنهم صلّوا ثم أقبلوا. وهذا احتيالٌ يوهن الاستدلال الذي ذكرت.

وقد يقال: لعل النبي ﷺ عَلِمَ أنها في حال لا يمكن أن يصلّوا فيها كأن لا يكونوا على طهارة مثلاً، والمعلوم عند العلماء أنه إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.
ومن فوائد هذا الحديث: جواز الجلوس في الحلقة إذا وجد مكاناً لا يُضيق؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ هذا الرجل، بل قال: إن الله آواه، وأما لعن الجالس في وسط الحلقة فهذا في غير ذلك فيما إذا كان فيه ضرر على الحلقة، أو تقدم هو وصار بين الجالسين وبين المتكلّم.

وفي هذا الحديث أيضاً من الفوائد: إثبات استحياء الله عَزَّلَ، والدليل: «فاستحي يا الله منه». وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَعْجِلُ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعْوَضَهُ فَمَا فَوْقَهَا﴾ [النحل: ٢٦].

ولكن هل نقول: إن استحياء الله كاستحياء المخلوق؟
الجواب: لا؛ لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [١١]، ومعلوم أن استحياء المخلوق عبارة عن انفعالٍ نفسيٍّ يُوجِّب الانكماش وعدم الإقدام، وهذا لا يمكن أن يُفسَّر به استحياء الله؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [١١].

ومن فوائد الحديث: إثبات إبراء الله، وهو من صفاتِ الفعلية؛ لقوله: «أما الآخر فأوى فآواه الله». ولا شك أن الصفات الفعلية ثابتة لله عَزَّلَ، وأن من كماله أن يكون فعالة

لما يُريدُ، كيف يُريدُ، ومتى يُريدُ، فهو فعالٌ لما يُريدُ في أيٍ وقتٍ وعلى أيٍ كافية، وهذا من كماله، خلافاً لأهل التعطيل الذين قالوا: إن إثبات صفات الأفعال نقصٌ في حق الحال، وعللوا ذلك بأن الحوادث لا تقام إلا بحادثٍ.

وبوجه آخر قالوا: هذه الأفعال إن كانت كما لا انتفاها عنها قبل وجودها نقصٌ، وإن كان انتفاها كما لا وجود لها نقصٌ.

فنقولُ: هي كمالٌ في وقتها وعند وجود سببها؛ ولهذا نقولُ: هذه الأفعال مقرونة بالحكمة، فلا تكون موجودة إلا حيث اقتضتها الحكمة، وبهذا تكون كما لا، ومن المعلوم أن من لا يفعلُ ناقصٌ، وأن الفعال كاملٌ.

ومن فوائد هذا الحديث أيضاً: إلقاء المسألة على الطلبة؛ لقوله: «ألا أخبركم». ولا يقولُ الإنسانُ: ما دمْتَ لم أسأَلَ فلا أعرضُ العلمَ. بل نقولُ: اعرضُ العلمَ وإن لم تُسأَلْ؛ لأن في ذلك نشرًا للعلم.



٩ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: رَبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ.

٦٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حدثنا بْشُرٌ، قَالَ: حدثنا أَبْنُ عَوْنَ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَعَدَ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانً بِخَطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَّتَنَا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيِّسَمِيَّهُ سُوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكَّتَنَا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيِّسَمِيَّهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرُومَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلْدَكُمْ هَذَا، لِيَلْعَلَّ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يَبْلُغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ».^(١)

[الحديث ٦٧ - أطرافه في: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨.]

(١) آخر جهه مسلم (١٦٧٩) (٣٠).

قوله: «باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع». «رب» هذه للتحقيق، وهل هي للتقليل، أو للتکثیر؟

الجواب: ويرى بعض النحواء أنها للتقليل، وبعضهم يرى أنها للتکثیر، وال الصحيح أنها بحسب السياق ، فقد تكون للتقليل، وقد تكون للتکثیر بحسب السياق، فقوله تعالى : «رَبِّمَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ﴿٢﴾» [المجادلة: ٢]. للتکثیر؛ لأنَّهم يتمنون دائمًا أنَّهم لو كانوا مسلمين.

وقوله: «ورب مبلغ أوعى من سامع». هذه للتقليل فيما يظهر، لأنَّ الغالب أنَّ السامع يكون أوعى من المبلغ؛ لأنَّه يشاهد المتكلِّم، والمشاهد للمتكلِّم أبلغ في الوعي من السامع.

والدليل على هذا هو أنَّك أحياناً تسمع الخطبة مسجلة، وأحياناً أخرى تشاهدها الخطيب ويكون الأبلغ في التأثير بلا شكٍ هو المشاهدة حتى إنَّ بعض الناس إذا سمع الخطبة من المسجل قال: سُبْحَانَ اللَّهِ هَذِهِ هِيَ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعْتُ! فعلَى كلِّ حالٍ «رب» قُلْنَا: معناها التحقيق، ثم هي للتقليل أو للتکثیر على حسب السياق.

ثم ذكر الحديث وفيه من الفوائد: جواز الخطبة على البعير؛ لأنَّ النبي ﷺ خطب على بعيره، ومحل ذلك ما لم يكن على البعير مشقة، والغالب أنه لا مشقة عليها، لكن إنْ كان فإنه لا يجوز أنْ يُحملها ما يُشقُّ عليها.

ومن فوائده: جواز عرض المسألة على الطالب؛ لأنَّ النبي ﷺ عرضَ على أصحابه، حيث قال: «أيُّ يوم هذا.. أيُّ شهرٍ هذا.. أيُّ بلدٍ هذا؟».

ومن فوائده: شدة احترام الصحابة للرسول ﷺ؛ لأنَّهم سكتُوا بعد السؤال الثاني، مع أنَّهم عرُفوا أنَّ الرسول ﷺ أرادَ تسمية اليوم؛ لأنَّه أخبرهم بالأول، قال: «أيُّ يوم هذا؟» فسكتُنا حتى ظننا أنَّه سيسأله بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى. قال: «فأيُّ شهرٍ هذا؟» فسكتُنا حتى ظننا أنَّه سيسأله بغير اسمه. مع العلم بأنه بالقياس على ما سبق يمكنهم أن يجيئوا، فيقولوا: شهرُ ذي الحجة، لكن لشدة احترامهم للرسول ﷺ وخوفهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم سكتُوا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حَذْفٌ؛ لَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ سَأَلَهُمْ: «أَيُّ بَلْدٍ هَذَا» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَلَيْسَتِ الْبَلْدَةُ؟» يَعْنِي: مَكَّةَ، وَيَدْلُلُنَا عَلَى هَذَا الْحَذْفِ قَوْلُهُ: «فِي بَلْدَكُمْ هَذَا». فَأَكَّدَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْرِيمَ الدَّمَاءِ وَالْأُمُوَالِ وَالْأُغْرَاضِ بِهَذِهِ الْأَسْئَلَةِ الْمُوجَهَةِ لِلصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: وجوبُ تَبْلِيغِ حَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ، لِقَوْلِهِ: «إِلَيْلَنِ الشَّاهِدُ الْغَايِبُ». وَاللَّامُ لِلأَمْرِ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوَجُوبُ، وَيَتَأكُّدُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ هُمُ الَّذِينَ وَرَثُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا كَانُوا هُمُ الَّذِينَ وَرَثُوهُ فَإِنَّهُ سَيُوْجَهُ إِلَيْهِمْ مَا وَجَهَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ يَلْعَنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغَتَ رِسَالَتَهُ». [اللَّكَلَكَ: ٦٧].

فَأَهْلُ الْعِلْمِ الَّذِينَ وَرَثُوهُمُ اللَّهُ عَلَمَ مُحَمَّدٌ ﷺ نَقُولُ لَهُمْ: بَلَّغُوا، فَإِنَّ لَمْ تَفْعَلُوا فَمَا وَفِيتُمْ بِالْعَهْدِ وَالْمِيَاتِ لِقَوْلِهِ: «وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُّ مُؤْمِنَةً» [النَّبِيَّ: ١٨٧] يَقُولُ بعْضُ النَّاسِ: أَنَا أَبْلَغُ، وَلَكِنْ لَا فَائِدَةَ. قُلْتَ: بَلْ هُنَاكَ فَوَائِدَ:

أَوَّلًا: بَرَاءَةُ الذَّمَةِ.

ثَانِيًا: بَيَانُ لِلنَّاسِ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ؛ لِئَلَّا يَخْتَجُوا بِسُكُونِ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِهِ، وَعَلَى حَلْلِهِ.

ثَالِثًا: أَنَّ الْأَجِيَالَ الَّتِي عِنْدُكُمْ الْآنَ قَدْ لَا تَتَنَفَّعُ، لَكِنَّ الْأَجِيَالَ الْمُسْتَقْبِلَةَ رُبَما تَتَنَفَّعُ، وَنَحْنُ شَاهِدُنَا هَذَا فِيهَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ، بَلْ فِيهَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ الْقَرِيبِ، لَا نَجِدُ فِي النَّاسِ وَعِيَا كَوْعَبِهِمْ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا قُبُولاً لِحَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ كَقُبُولِهِ لِلْحَدِيثِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، وَلَا اتِّجَاهًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَأَخْذًا لِلْأَحْكَامِ مِنْهُمْ كَاتِجَاهِهِمْ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، فَقَدْ كَانَ أَكْثُرُ مَا عِنْدَ النَّاسِ فِي الْأَوَّلِ أَنْ يَقُولُوا: قَالَ فُلَانٌ فِي الْكِتَابِ الْفَلَانِي، وَقَالَ فُلَانٌ فِي الْكِتَابِ الْفَلَانِي، وَكُلُّ عَلَى مَذْهِبِهِ، لَكِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْآنَ بَدَا النَّاسُ يَسْتَحِيُونَ وَيَتَّجِهُونَ اتِّجَاهًا سَلِيمًا.

ولكن ينبغي ألا يصاحب ذلك غلوٌ في ترك أقوال العلماء؛ لأنَّ بعض الناس غلا في هذا حتى تركَ مَا قاله العلماء والفقهاء جانباً، وصار لا يعبأ بهم، ولا يهتم به، بل بالغ بعضهم حتى قال: إنَّ الذي يرجع إلى كُتُبِ الْفُقَهَاءِ يَكُونُ مُشْرِكًا في الرسالة وليس عِنْدَه تَوْحِيد رسالَةٍ -نَعُوذ بِاللَّهِ- نعم سمعنا هذا، فهذا خطأً عظيم، بل العلماء لهم جهودهم المشكورة ومن كان منهم مجتهداً فاختطاً فهو معدور، لكن لَنَا الْحَقُّ في أن نرجع إلى كلامِهم، ونعرف قواعدهم حتى تبنيَّ عَلَيْهَا، وما أحسنَها، وما ضلَّ من ضَلَّ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ إِلَّا بِسَبِّ بُعْدِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ وَالَّتِي تَرْجَعُ إِلَيْهَا الفروع.

وفي هذا أيضاً من فوائد الحديث: أَنَّه قَدْ يَكُونُ حَامِلُ الْحَدِيثِ غَيْرَ فَقِيهٍ فِي مَعْنَاهُ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجُعُ، فقد تجدُ الكثيرَ مِنَ الرَّوَاةِ الَّذِينَ رَوَوُوا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -وَمَا أَكْثَرُهُمْ تَجِدُهُمْ فِي الْفَقِيهِ ضُعْفَاءً، وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الرَّوَاةِ يَكُونُ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ وَفَقْهٌ مَعَ تَحْمِلِ الرَّوَايَةِ، وَهَذَا كَثِيرٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فِي أَئمَّةِ الْحَدِيثِ؛ كَالإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسُفْيَانُ، وَغَيْرِهِمْ مَمَّنْ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَبَيْنَ الرَّوَايَةِ، وَالرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ هَذَا حَتَّمٌ؛ أَنَّ مَنْ تَحْمِلَ يُلْعَنُ إِلَى مَنْ هُوَ أَوْعَى مِنْهُ.

والمهمُ: أَنَّ الْمَبْلَغَ لِلْحَدِيثِ قَدْ يَكُونُ أَقْلَى فِقْهًا مِنَ الْذِي بَلَغَهُ الْحَدِيثُ، وَهَذَا وَاضْعُفُ.

وَلَكِنْ يَقْنَى النَّظَرُ: هَلْ نَأْخُذُ بِقُولِ الصَّحَابِيِّ؟

الجوابُ: نقولُ: نَعَمْ، نَأْخُذُ بِقُولِ الصَّحَابِيِّ فِيمَا إِذَا تَعَارَضَ قُولُ الصَّحَابِيِّ مَعْ

غَيْرِهِ فِي فَهْمِ الْحَدِيثِ؛ أَيْ: فِي فَهْمِ مَعْنَاهُ، لَا فِي الْعَمَلِ الْمُخَالِفِ لِلْحَدِيثِ.

وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ أَنَّ يُفْسَرَ الصَّحَابِيُّ الْحَدِيثُ وَبَيْنَ أَنْ يَعْمَلَ بِخَلَافِ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ.

فَالْأَوَّلُ: يَكُونُ قُولُ الصَّحَابِيِّ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ بِلَا شَكٍّ إِنْ لَمْ يُكُنْ هُوَ الْمُتَعَيِّنُ.

وَالثَّانِي: لَا، فَإِنَّهُ إِذَا عَمَلَ الصَّحَابِيِّ بِخَلَافِ الْحَدِيثِ أَوْ رَأَى خَلَافَ الْحَدِيثِ

فَإِنَّا لَا نَقْبِلُهُ، بَلْ نَأْخُذُ بِالْحَدِيثِ؛ أَيْ: بِمَا رَوَى؛ وَلَهَذَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ: «الْعِبْرُ بِمَا رَوَى لَا بِمَا رَأَى».

وَنَضِرِبُ مِثَالًا لَهُذَا بِمَا شَاعَ فِي هَذَا الْعَامِ مِنَ الْلُّحْيَةِ وَإِطْلَاقِهَا أَكْثَرَ مِنَ الْقَبْضَةِ.
فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَالَ: خُذْ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ؛ لِفَعْلِ ابْنِ عُمَرَ^(١)، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: لَا
بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ؛ لِفَعْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ أَنْ تَأْخُذَ لِفَعْلِ ابْنِ عُمَرَ وَإِطْلَاقِهَا
فَوْقَ الْقَبْضَةِ مِنَ الْإِسْبَالِ الْمُنْهَى عَنْهُ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ: أَنَا أَسْبَلْتُ أَمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! رَبُّ
الْعَالَمِينَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ، فَكَيْفَ يَكُونُ مِنَ الْإِسْبَالِ الْمُعْرَمِ، فَعَلَى كُلِّ حَالٍ نَقُولُ: ابْنُ
عُمَرَ هَذِهِ لِهِ لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ هَذَا فَهَمَا لِلْحَدِيثِ، إِذْ لَوْ كَانَ فَهَمَا لِلْحَدِيثِ لَبَلَّغَهُ لِلنَّاسِ،
وَقَالَ فَوَّلًا صَرِيقًا يُخَصِّصُ بِهِ عُمُومَ الْحَدِيثِ هَذَا أَوْلًا.

وَثَانِيًّا: أَنَّهُ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ دَائِمًا، إِنَّهَا يَفْعَلُهُ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةً.

وَ ثَالِثًا: أَنَّ الْحَدِيثَ عَامٌ، فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «وَفَرُوا اللَّحْى»، «أَرْخُوا اللَّحْى»^(٢)، «أُوفُوا
اللَّحْى»، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَنْ تُسْأَلَ عَنْ فَعْلِ ابْنِ عُمَرَ، يَقُولُ تَعَالَى: «وَيَوْمَ يَنَادِيهِمْ فَيَقُولُونَ
مَاذَا أَجْبَسْتُمُ الْمُرْسَلِينَ»^(٣) [الصَّافَّ: ٦٥] فَمَاذَا تُحِبُّ اللَّهُ وَقَتَّشِ؟! وَالرَّسُولُ يَقُولُ:
«أَرْخِهَا.. أُوفِهَا» أَنَّقُولُ: ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَقْبِضُ الْقَبْضَةَ، وَمَا زَادَ فَقُصُّهُ؟! هَذَا لَا
يَسْتَقِيمُ أَبَدًا.

بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: إِذَا وَصَلَتِ الْلُّحْيَةُ لِلرُّكْبَةِ، أَوْ وَصَلَتْ إِلَى الْكَعْبِ. نَقُولُ: مَنْ
قَالَ: إِنَّ هَنَاكَ لَحِيَةً أَصْلًا تَصِلُ إِلَى الرُّكْبَةِ؟! وَلَكُنَّا مَا رَأَيْنَا أَحَدًا تَصِلُ لِحِيَتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ
أَوْ إِلَى كَعْبِ قَدْمِهِ، لَكِنْ لَوْ فَرِضَ أَنَّهُ ذَاهِدٌ فَإِنَّهُ ذَاهِدٌ رُبَّمَا يُقَالُ: إِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْهَا مَا يُعَدُُ
تَشْوِيهًًا وَقُبْحًا؛ وَلَهُذَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَقُولْ: يَجِبُ إِعْفاؤُهَا. فَيَدَ فَقَالَ: مَا لِمُيُسْتَهْجِنُ
طُولُهَا؛ يَعْنِي: مَا لِمُيُكْنُ طُولًا خَارِجًا عَنِ الْعَادَةِ، فَرُبَّمَا يُقَالُ: هَذَا جَائزٌ لِدِفْعِ الْاسْتِقْبَاحِ
الَّذِي يُوَاجِهُ الرَّجُلُ؛ لِأَنَّ إِلَيْهِ اسْتِقْبَاحُ إِذَا كَانَتْ مِثَالًا لِحِيَتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ فَسِيَكُونُ عَنْهُ افْعَالٌ
نَفْسِيٌّ وَاِكتِئَابٌ، وَرُبَّمَا يُحَاوِلُ أَشْيَاءَ أُخْرَى.

(١) انظر: «الفتح» (١٠ / ٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) (٥٢).

١٠ - بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ» [بِحَدِيثٍ: ١٩].

فَيَدِأُ بِالْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَرَثُوا الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الظَّمِينُو» [تَطَهُّرٌ: ٢٨].

وَقَالَ: «وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ» [الْمُتَكَبِّرُ: ٤٣]، «وَقَالُوا لَوْ كَانَ شَمْعٌ أَوْ نَقْلٌ مَأْكَافِ أَحْبَبَ السَّعِيرِ» [الْمُلَكُ: ١٠]، وَقَالَ: «هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [الْكَافُورُ: ٩]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ حَيْرًا يَفْقَهُ فِي الدِّينِ»^(١)، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْتَّعْلِمِ^(٢)، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ ظَنِنتُ أَنِّي أَنْفَدُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُحِيزُوا عَلَيَّ لَا تُنْذِنُنِّي»^(٣)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُوْمُوا رَبِّنِيْنِيْنَ» [الْغَافِرُ: ٧٩]: حُكْمَاءُ فَقَهَاءِ، وَيَقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يَرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِيَارِهِ.^(٤)

هَذَا الْبَابُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمُؤْلِفُ حَدِيثًا مُسْنَدًا، لَكِنَّهُ ذَكَرَ آثَارًا وَآيَاتٍ اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى مُرَادِهِ.

﴿قَوْلُهُ: «الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ»، وَهَذَا لَهُ دَلِيلٌ أَثَرِيٌّ، وَدَلِيلٌ نَظَرِيٌّ.

أَمَّا الدَّلِيلُ الْأَثَرِيُّ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرْ». فَيَدِأُ بِالْعِلْمِ قَبْلَ الْعَمَلِ.

(١) ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ مَعْلَقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَالْطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَعاوِيَةَ حَدِيثٌ، وَانْظُرْ: «الْفَتْحُ» (١/١٦١)، وَ«تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ» (١/٧٨).

(٢) ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ مَعْلَقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَوَصَلَهُ أَبُو نَعِيمُ فِي «الْحَلِيلَةِ» (٥/١٧٤) عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءَ حَدِيثٌ، وَأَبُو نَعِيمُ الْأَصْبَهَانِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ، وَانْظُرْ: «الْفَتْحُ» (١/١٦١)، وَ«تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ» (١/٧٨).

(٣) ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ مَعْلَقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَوَصَلَهُ الدَّارَمِيُّ فِي «سَنَنِهِ» (١١٢/١) (٥٥١)، وَانْظُرْ: «الْفَتْحُ» (١/١٦١)، وَ«تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ» (١/٧٩).

(٤) ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ مَعْلَقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَوَصَلَهُ الْخَطَيْبُ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ، وَابْنِ أَبِي عَاصِمٍ أَيْضًا، وَانْظُرْ: «الْفَتْحُ» (١/١٦١)، وَ«تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ» (١/٨١، ٨٠).

وأَمَّا النَّظَرِيُّ: فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَعْمَلَ إِلَّا بِعِلْمٍ، فَالْعَمَلُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعِلْمِ، وَالْقَوْلُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعِلْمِ، وَهُلْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَعْمَلَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا بِدُونِ أَنْ يَكُونَ لَهُ بِهِ سَابِقٌ عِلْمٌ؟ هَذَا لَا يُمْكِنُ، إِذَا أَعْلَمْ أَوْلًا، ثُمَّ اعْمَلْ ثَانِيًّا.

أَمَا طُرُقُ الْعِلْمِ فَهِيَ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ، وَطُرُقُ الْعِلْمِ مُتَعَدِّدَةٌ، إِمَّا مِنْ شَيْخٍ، وَهَذَا أَقْرَبُ الطُّرُقِ، وَإِمَّا مِنَ الْكِتَابِ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى مُعَانَاهٍ، وَإِمَّا مِنْ عَمَلٍ مَشْهُورٍ، وَهَذَا طَرِيقُ الْعَوَامِ، فَالْعَوَامُ يَعِيشُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَيَمْشِي مَعَهَا، وَإِذَا قُلْنَا لَهُ: مِنْ أَيْنَ عِلْمُكُ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَأَيْنَ دَلِيلُكُ؟ قَالَ: النَّاسُ كُلُّهُمْ يُصَلُّونَ الْخَمْسَ.

أَمَا الطَّرِيقَانِ الْأَوَّلَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَا هُمَا فَهُمَا: أَوْلًا: التَّلْقِي عَنِ الشَّيْخِ، وَالتَّلْقِي عَنِ الشَّيْخِ أَبْلَغُ فِي التَّقْعِيدِ وَالْتَّأْصِيلِ لِمَسَائِلِ الْعِلْمِ، وَأَقْرَبُ لِلتَّنَاوِلِ؛ لَأَنَّ عِنْدَ الشَّيْخِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الطَّالِبِ، فَتَجِدُهُ قَدْ جَمَعَ أَطْرَافَ الْعِلْمِ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ، ثُمَّ يُلْقِيَهَا إِلَى الطَّالِبِ نَاضِجَةً، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا يُسِّرُ لِلْطَّالِبِ كَثِيرًا، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَعْرِفَ حَكْمَ مَسَأَلَةٍ فِيهَا اخْتِلَافٌ، فَإِنَّكَ إِذَا لَمْ تَأْخُذْهَا عَنْ فِيمَ الشَّيْخِ تَحْتَاجُ إِلَى مَطَالِعَةٍ فِي عَدَةِ كِتَبٍ، وَرَبِّما تَفَهَّمُ مَا تَقْرَأُ، أَوْ لَا تَفَهَّمُ، لَكِنَّ الشَّيْخَ يُسِّرُ لَكَ الْأُمْرَ، وَيُبَيِّنُ لَكَ الطَّرِيقَ، وَيَفْتَحُ لَكَ بَابَ الْمَنَاقِشَةِ وَبَابَ الْإِجْتِهادِ، وَلَكِنَّ هَذَا الطَّرِيقُ قَدْ تَكُونُ فِيهَا أَشْوَاكُ بَالِيَّةُ، فَالْقَوْيَةُ إِذَا أَصَابْتُكَ وَانْغَرَسْتُ فِي الْجَسْمِ سَهْلٌ إِخْرَاجُهَا؛ يَعْنِي: الدَّبُوسُ مَثُلاً إِذَا انْغَرَسَ سَهْلٌ إِخْرَاجُهُ، لَكِنَّ إِذَا كَانَتْ شَوْكَةُ بَالِيَّةُ تَفَرَّقَتْ، فَإِذَا أَخَذْتَ وَاحِدَةً مِنْهَا انْكَسَرَتْ، فَتَتَعَبُ فِي إِخْرَاجِ الْبَاقِيِّ، وَرَبِّما تَبَقَّى فِي الْجَلْدِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَالْتَّلْقِي عَنِ الشَّيْخِ فِي أَشْوَاكٍ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ الشَّيْخَ أَوْلًا فِي عَقِيْدَتِهِ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ عَقِيْدَةٌ فَاسِدَةٌ عَلَى خَلَافِ عَقِيْدَةِ السَّلْفِ، وَيَكُونُ رَجُلًا ذَكِيًّا لَا يَأْتِي بِالْكَلَامِ صَرِيْحًا، وَيَأْتِي بِهِ مُبَطَّنًا، وَالْطَّالِبُ قَدْ يَكُونُ سَاذِجًا يَظُنُّ أَنَّهُ حَقٌّ، لَكِنَّهُ فِي الْبَلَاءِ.

ثَانِيًّا: أَنْ تَعْرِفَ مَدْى دِينِهِ؛ لَأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكُونُ عِنْدَهُ عِلْمٌ، لَكِنَّ لَيْسَ عِنْدَهُ دِينٌ، وَلَا يُؤْتَقُ بِهِ مِنْ نَاحِيَةِ الدِّينِ؛ لِكَوْنِهِ ذَا هَوَى وَهَذَا أَيْضًا خَطِيْرٌ.

وتعْرَفُ نِزَاهَةُ الْإِنْسَانِ مِنَ الْعِقِيدَةِ السَّيِّئَةِ وَمِنْ ضَعْفِ الدِّينِ بِسُلُوكِهِ وَبِكَلامِهِ،
وَمَا أَسْرَ إِنْسَانًا سَرِيرَةً إِلَّا أَطْلَعَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ، وَعُرِفَ فِي فَلَّاتِ لِسَانِهِ
وَصَفَّحَاتِ وَجْهِهِ.

أَمَا التَّلْقِيُّ مِنَ الْكِتَبِ، وَهِيَ الطَّرِيقُ الثَّانِي: فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى عِنَاءٍ كَبِيرٍ وَإِلَى مَصَابِرَةٍ
طَوِيلَةٍ حَتَّى يُدْرِكَ إِنْسَانٌ مَا يُدْرِكُ، وَقَدْ قِيلَ: مِنْ كَانَ دَلِيلُهُ كِتَابَهُ كَانَ خَطْطُهُ أَكْثَرَ مِنْ
صَوَابِهِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُصِيبُ، لَكِنْ يُخْطِئُ كَثِيرًا.

إِذَا: تَبَدَّأُ أَوْلًا بِالتَّلْقِيِّ، ثُمَّ إِذَا لَمْ نَجِدْ فَالضَّرُورَاتُ تُبَيِّنُ الْمَحظُورَاتِ، فَنَقُولُ
بِمَرَاجِعِ الْكِتَبِ، وَالْمَصَابِرَةِ؛ حَتَّى نَصِلَ إِلَى الْعِلْمِ، ثُمَّ نَبْنِي عَلَيْهِ عَلَيْهِ
ثُمَّ يَقُولُ: وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَرَثُوا الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بَحْظًا وَافِرًا.

الْأَنْبِيَاءُ وَرَثُوا الْعِلْمَ، وَلَمْ يُورِثُوا دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»^(١). وَهَذِهِ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ، أَنَّهُ لَا
حَظَّ لِقَرَابَاتِهِمْ مِنْ إِرْثِهِمْ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَا تُهَمِّ الْأَنْبِيَاءُ بِأَهْمَمِ طَلَبِهِ مَلِكٌ وَمَالٌ،
وَأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَكْتَسِبُوا أَمْوَالَ النَّاسِ حَتَّى تَكُونَ لَوْرَثَتِهِمْ.

وَلِفَظُ الْحَدِيثِ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». وَقَالَ الرَّافِضُ: بَلْ
النَّبِيُّ ﷺ يُورَثُ، وَالْحَدِيثُ: «إِنَّا لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»؛ يَعْنِي: أَنَّ الَّذِي تَرَكُهُ صَدَقَةً
لَا يُورَثُ. قَالُوا: وَهَذَا هُوَ الْفَظُّ الصَّحِيحُ، وَأَمَّا «صَدَقَةً» بِالرُّفعِ فَهَذَا غَلْطٌ؛ وَلَهُذَا قَالُوا:
إِنَّ أَبَا بَكِيرَ وَعُمَرَ وَالصَّحَابَةَ ظَلْمٌ وَفَسْقَةٌ؛ لَأَنَّهُمْ مَنَعُوا فَرِيَضَةَ مِنْ فِرَائِضِ اللَّهِ؛ وَهِيَ
مِيرَاثُ الْبَنْتِ وَالْأَقْارِبِ حِيثُ مَنَعُوا فَاطِمَةَ بِالسَّعْدِ حَقَّهَا مِنْ أَبِيهَا، وَمَنَعُوا عَمَّهُ وَبْنِي عَمِّهِ
إِنْ كَانَ لَابْنِ عَمِّهِ مِيرَاثًّا.

فَنَقُولُ لَهُمْ: قَبَحَ حُكْمَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ لِفَظُ الْحَدِيثِ كَمَا زَعَمْتُمْ: «إِنَّا لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا
صَدَقَةً». فَأَيُّ فَرِيقٍ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، حَتَّى غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ إِذَا وَقَفَ شَيْئًا وَتَرَكَهُ فَإِنَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٧٢٦)، وَمُسْلِمٌ (١٧٥٨) (٥١).

صدقه لا يورث، فأي مزية للأنبياء مع أن هناك أدلة أخرى صريحة في هذا الموضوع.
المهم على كل حال: الأنبياء ورثوا العلم، ولكن هل ورثوا العلم فقط، أو العلم
والعمل والدعوة؟

الجواب: أنهم ورثوا الثلاثة جميعاً، ولهذا من ورث الأنبياء، وأخذ بالعلم لزمه أن
يقوم ببقية الإرث، وهو العمل والدعوة، وإنما فيكونوا كالذين ورث المال، ولم يستفغ به.
وقال أيضاً: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة».
والمراد به العلم الشرعي.

قوله: «طريقاً». يشمل الطريق الحسي والطريق المعنوي، فالطريق الحسي
أن تأتي من بيتك إلى مكان الدرس، والطريق المعنوي أن تقرأ في الكتب، وتأخذ ما
قاله العلماء، وما أشبه ذلك.

وقال -جل ذكره-: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الظَّمِنُوا» [الطلاق: ٢٨]. (يخشى)؛
أي: يخاف، ولكن الخشية أكمل من الخوف؛ لأنها تكون مع العلم، كما قال تعالى:
«إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الظَّمِنُوا». أما الخوف فيكون مع العلم وغير العلم، والعلماء
هم العلماء بالله وأياته وأحكامه، وإن شئت فقل: بالله وأياته، وتشمل الأحكام؛ لأن
أحكام الله تعالى من آياته، سواء كانت أحكاماً كونية أو أحكاماً شرعية.

وأما العلماء في الفيزياء والطب وطبقات الأرض والأفلak هل يدخلون في هذا؟
الجواب: لا لكن ربما يمن الله على من يشاء منهم إذا عرفوا ما لله تعالى من الحكم
في هذه الأشياء فيهدون.

ووجه فضل العلم في قوله: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الظَّمِنُوا»: أن العلماء هم أهل
الخشية من الله.

قوله تعالى: «وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ» [الجاثية: ٤٣]. الهاء تعود على
الأمثال «وَتَلَكَ الْأَمْثَالُ نَضَرُّهَا لِلنَّاسِ» «وَمَا يَعْقِلُهَا»؛ أي: ما يفهمها، ويفهم
المراد منها، ويفهم الارتباط بين المثل وما مثُل به إلا العالمون؛ لأن الجهلة ربما

يقرأون الأمثال التي في القرآن، ولكن لا يعرّفون معنّاها، ولا الارتباط بينها وبين ما جعلت مثلاً له، لكن العالمون -بالكسر- هم اللذين يعقلون ذلك.

وقال أيضًا: «وَقَالُوا لَوْكَانَسْمَعُ أَوْنَعْقِلُ مَا كَانَ فِي أَحْسَنِ السَّعِيرِ» [الملائكة: ١٠٠] يقولونها جواباً حين يسألون: «الَّتِي أَتَتْكُمْ نَذِيرٌ فَالْوَالِيَنْ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْشَأْنَا إِلَّا فِي صَلَلٍ كَبِيرٍ» [الملائكة: ١٠٨]؛ يعني: لو كنا نسمع سباع تفهم ونقياد، وإلاًّ فهم يسمعون سباع إدراك، فقد جاءتهم الرسل وبلغتهم، «أَوْنَعْقِلُ»؛ يعني: أو لنا عقل، وإن لم نسمع؛ لأن «أو» تقتضي التنويع؛ لأن العاقل يطلب الحق، ولهذا يقال: إن ورقة بن نوفل ابن عم خديجة الذي جاءت خديجة بالرسول ﷺ إليه حين أخبرها بأول نزول الوحي إليه، يقال: إنه استيقبح ما عليه أهل الجاهلية من عبادة الأصنام، ورأى أن هذا ليس بحق، فذهب إلى الشام يطلب دين النصارى فتنصر ورجع إلى مكة، وكان يمشي على ما في دين النصارى من حق، فالإنسان العاقل وإن لم يسمع فلابد أن يطلب الحق، والفطرة السليمة تدل على الحق.

وأما السمع فإذا سمع الإنسان قرأت وهو شاهد القلب -أي: حاضره- وانتفع به، كما قال تعالى: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ» هذا هو العقل «أَوْ أَلْقَى أَسْمَعَ وَهُوَ شَهِيدٌ» [البيت: ٣٧].

وقوله تعالى: «هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [البيت: ٩]. وهذا استفهام بمعنى النفي؛ يعني: لا يستوي الذين يعلمون، والذين لا يعلمون، وإذا جاء النفي بصيغة الاستفهام صار أبلغ؛ لأنه في هذه الصيغة يضمّن معنى التحدّي، كأن المتكلّم يقول: إذا كان يستوي الذين يعلمون، والذين لا يعلمون، فأخبرني بهم، فإذا جاءك النفي بصيغة الاستفهام فإنه يكون أبلغ من النفي المجرّد.

(١) أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠)، (٥٢).

○ قال النبي ﷺ: «من يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَهِّمُهُ...»، وهذا جزءٌ من حديث معاوية
جَعْلَتْهُ، أن النبي ﷺ قال: «من يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ». وكأن المؤلف رَجَحَ اللَّهَ
اقْتَطَعَ منه هذه القطعة بالمعنى أيضاً؛ لأن الفقه في الدين هو الفهم فيه؛ فهم أحکامه
وحكمة وأسراره، وفي هذا بشاره لمن رَزَقَه اللَّهُ تَعَالَى الفقة في الدين؛ أن اللَّهُ تَعَالَى أراد
به خيراً، فتَكُونُ هذه من عاجل ثُسَرَيِّ المؤمنِ.

○ قال: «إِنَّا عَلَمْ بِالْتَّعْلِمِ». يعني: ما العلم إلا بالتعلم، ليس يأتي العلم هكذا
هدية للإنسان، كأنه طبق من طعام، بل هو بالتعلم، وأيضاً بالتعلم العجاد، لا بالتعلم
المقطوع، ويُقال: أَجْعَلْ كُلَّكَ لِلْعِلْمِ يَأْتِكَ بَعْضُهُ، وإن جَعَلْتَ بَعْضَكَ لِلْعِلْمِ فَاتَّكَ
الْعِلْمُ كُلُّهُ، فلابد من التفرغ التام للعلم، والاجتهاد التام والمذاكرة والمناقشة؛ لأن
المذاكرة تَحْفَظُ العلم، والمناقشة تَفْتَحُ فَهْمَ الإنسان حتى يَسْتَطِعَ أن يَعْرِفَ الأدلة،
ويَسْتَتِّجَ الأحكام منها، ويَعْرِفَ كيف يَتَخلَّصُ من الأشياء المتشابهة والمتعارضة،
وهذا أمرٌ مُجَرَّبٌ.

أما إِنْسَانٌ يَقْرَأُ هكذا سرداً بدون تفهيم وبدون مناقشة فإنه لا يَسْتَفِيدُ كثيراً.
وقال أبو ذرٌ: لو وضعتم الصِّمْصَاماً على هذه - وأشار إلى قفاه - ثم ظَنَنتُ أنِّي أُفِيدُ
كلمة سمعتها من النبي ﷺ قبل أن تجهزوا علي لآنفذهما. يعني: يقول: أنني سوف
أُبلغُ العلم حتى لو جعلتم الصِّمْصَاماً؛ وهي السيف - على رقبتي، فإني إن أُمْكِنَني أن
أُبلغَ كلمة سمعتها من النبي ﷺ لآنفذهما.

وقال ابن عباس: كانوا رِبَانِينَ حُلَماءَ فَقَهَاءَ. كانوا رِبَانِينَ: الخطاب إما
لأصحابه، أو لعامة الناس. «رِبَانِينَ حُلَماءَ فَقَهَاءَ». الحلم: هو عدم التسريع وعدم
التعجل للمؤاخذة، ويكون في جميع الأشياء، فالحليم هو الذي يتَأنَّ في أموره، ولا
يَتَعَجَّلُ ولا يَتَسَرَّعُ.

وأما «فقهاء»: فواضحة.

فمن هم الربانیون؟ قال: ويقال: الربانی الذي يربّي الناس بصغر العلم قبل كباره. يعني: أنه هو الذي يعلم الناس شيئاً فشيئاً، ولا يأتي إليهم بعلم صعب لا يفهمونه فإن ذلك لا يستفيدون منه شيئاً.

وقيل: الربانی هو الجامع بين التعليم والتربية، وأنه مأخذ من التربية. وهذا أصح، والربانيون هم الذين جمعوا بين التعليم والتربية ﴿ولَكُنْ كُوُنًا رَبِّنَيْكُنْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [العنكبوت: ٧٩]. لأن من العلماء من يعلم ولا يربّي وهذا وإن كان فيه خير لكن العالم هو الذي يعلم ويربي بقوله وتوجيهه وإرشاده.

ويربي أيضاً بفعله وسلوكه، وكم من طالب تأثر بشيخه في سلوكه أكثر مما لو أملأ عليه الكلام أيامه وهذا شيء مشاهدٌ مجرّب فالربانی على القول الراجح هو الذي يعلم ويربي؛ أي: يعلم الناس ويربيهم على الأحكام، وهذا الباب لم يذكر فيه البخاري رحمه الله حديثاً مع أن حديث معاوية «من يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُ فِي الدِّينِ» متفقاً عليه.

قال ابن حجر رحمه الله (١٦٢/١):

اقتصر المصنف في هذا الباب على ما أورده من غير أن يورد حديثاً موصولاً على شرطه، فإما أن يكون بيّض له ليورد فيه ما يثبت على شرطه أو يكون تعمداً ذلك اكتفاء بما ذكر والله أعلم. اهـ

تبيّض؛ يعني: تركٌ بياضٌ، وبعض المصنفين يتركُ بياضاً على أنه سيعود إليه ويُلْحِقُه ثم لا يتَسَنى له ذلك إما أن ينساه، أو تعاجله المنية، أو ما أشبه ذلك.



١١ - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا.
 ٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ
 ابْنِ مُسَعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كِرَاهَةُ السَّآمَةِ عَلَيْنَا^(١).

[الحديث ٦٨ - طرفاه في: ٧٠، ٦٤١١]

يَتَخَوَّلُنَا؛ يَعْنِي: يَتَحَرَّرُ الْأَيَّامُ الَّتِي يَعْطُنَا فِيهَا فَلَا يُكْثِرُ عَلَيْنَا خَوْفًا مِنَ السَّآمَةِ
 وَالْمُلْلِ.

إِذَا قُدِرَ أَنَّ الْطَّلَبَةَ هُمُ الَّذِينَ طَلَبُوا الْاسْتِمْرَارَ فَهُلْ يُجِيِّبُهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَوْ يَرْفَقُ بِهِمْ،
 فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

الجوابُ: التفصيل في ذلك: إِذَا طَلَبُوا مَا يُمْكِنُهُمُ الْاسْتِمْرَارُ عَلَيْهِ أَجَابُهُمْ؛ لِأَنَّ
 الْحَقَّ لَهُمْ وَهُمُ الَّذِينَ اخْتَارُوهُ، وَإِنْ طَلَبُوا مَا لَا يُظْنَنُ اسْتِمْرَارُهُمْ عَلَيْهِ مُثْلُ أَنْ قَالُوا:
 اجْلِسْ لَنَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ صَلَاتِ الظَّهِيرَ، وَبَعْدَ صَلَاتِ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ صَلَاتِ الْمَغْرِبِ،
 وَبَعْدَ صَلَاتِ الْعِشَاءِ فَهَذَا لَا يُطِيقُونَهُ؛ وَلَهُذَا أَنْكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّحَابَةِ الْوَصَالَ مَعَ
 أَنَّهُمْ يُرِيدُونَهُ، وَحَاكُوهُ فِي ذَلِكَ قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ فَوَاصِلَ بِهِمْ يوْمًا ثَمَّ يوْمًا ثَمَّ يوْمًا
 حَتَّى رَأُوا الْهَلَالَ وَقَالَ: لَوْ تَأْخُرَ الْهَلَالُ لِزُدْتُكُمْ^(١) حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ
 يُكَلِّفَ نَفْسَهُ مَا يُطِيقُ وَلَا يُكَلِّفَهَا مَا لَا يُطِيقُ، قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ طَلِيَّهُ لِلْعِلْمِ
 عَنْهُهُ اندِفاعٌ، وَعِنْهُهُ حِمَاسٌ لَكِنْ يَفْتَرُ، وَالْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ كَمَا قُلْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ الرَّبَّانِيِّ
 فَيُنْظُرُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَقِيمَ عَلَيْهِ الْطَّلَبُهُ إِذَا كَانَ يَغْلُبُ عَلَى ظُنُّهُ أَنَّهُمْ سَيَسْتَقِيمُونَ عَلَى
 هَذَا، وَأَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ فِيهِ مُشَقَّةٌ فَلَيُجِيِّبُهُمْ.

أَمَا إِذَا رَأَى أَوْ غَلَبَ عَلَى ظُنُّهُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَصِيرُوا فِيمَنْعُهُمْ وَيَتَخَوَّلُهُمْ بِهِ كَمَا
 كَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمْ فِي الْمَوْعِظَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ.

(١) روأه مسلم (٢٨٢١) (٨٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مسلم (١١٠٤) (٥٩).

الموعظة ليست كالعلم؛ لأنَّه ليس كُلُّ علم موعظة، فالموعظة هي ما يُحرِّك القلب والنفَس، والعلم أعمُّ من ذلك فهو يشمل ما يَحْصُلُ من العلوم بالموعظة وما لا يَحْصُلُ به الموعظة من العلوم.



٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحُ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»^(١).

[الحديث ٦٩ - طرفه في: ٦١٢٥]

الشاهدُ من هذا الحديث قوله: «وَلَا تُنْفِرُوا». فَيَدْخُلُ فيه المواقعُ المكثرةُ التي قد يَنْفِرُ منها النَّاسُ، فَأَنْتَ انتُرُ لِلْحَالِ وَمَا تَقْتَضِيهِ مَوْعِظَةٌ أَوْ إِمْسَاكٍ أَوْ إِلَقاءِ مَسَائِلَ عِلْمِيَّةٍ فَقِهِيَّةٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، الْمَهْمُمُ أَلَا تَمَلَّ النَّاسُ؛ لَأَنَّكَ إِذَا أَمْلَأْتَهُمْ كِرْهُوا الْجُلوسَ مَعَكَ، وَإِذَا أَعْطَيْتَهُمُ الْرَّاحَةَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَكَ وَيُحْبِّونَكَ وَيَتَنَقَّلُونَ مِنْكَ أَكْثَرَ.

فَإِذَا جَمَعْتَ طَلَبَةً أَحَدُهُمْ يَقُولُ: اسْتَمِرْ وَالثَّانِي يَقُولُ: لَا تَسْتَمِرْ فَأَيُّهُمَا نُحِبُّ؟

يَعْنِي: مثلاً بقيَ ساعَةً أَوْ سَاعَةً إِلَّا رِبِّعًا فَقَالَ بعْضُ الطَّلَبَةِ اسْتَمِرْ وَقَالَ الْآخَرُونَ لَا.

بعض النَّاسِ يَقُولُ: الَّذِينَ قَالُوا اسْتَمِرْ أُولَئِكُمْ بِالْمَرَاعَاةِ وَيُقَالُ لِلآخَرِينَ إِنْ شِئْتُمْ اصْبِرُوا وَإِنْ شِئْتُمْ اذْهَبُوا. فَيَقُولُ هُولَاءِ: نَحْنُ لَا نُرِيدُ أَنْ نَذْهَبَ ثُرِيدُ أَنْ نَتَفَسَّعَ بِالْعِلْمِ وَلَا نُحِبُّ أَنْ يَقُولَنَا مِنْهُ شَيْءٌ.

فِي هَذِهِ الْحَالِ نُلَاحِظُ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفَّفْ فَإِنَّمَا يَرَاهُ الْمُضَعِيفُ وَالْكَبِيرُ وَذَا الْحَاجَةِ»^(٢). وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ اسْتَمِرْ لَا يَقُولُونَ شَيْءًا، لَكِنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا نَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى أَشْغَالِنَا أَوْ مَلْنَا أَوْ

(١) رواه مسلم (٤٦٧) (٨).

(٢) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) (١٨٣).

كِسِّلْنَا هُؤُلَاءِ نِرَاعِيهِمُ اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا طَلَبُوا ذَلِكَ فِي وَقْتٍ نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ فِيهِ مَلْلٌ مُثُلُّ بَعْدَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي قَوْلِ مَثَلًا: قَالَ الْمُؤْلِفُ حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

سَوَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجَرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَ هَجْرَتُهُ لِدُنْنَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا فَهَجَرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١). فَيَقُولُونَ: قَفْ. هُؤُلَاءِ لَا تَقْبِلْ كَلَامَهُمْ؛ لَأَنَّ هَذِهِ كَلْمَةُ مَا تُؤَدِّيُ إِلَى السَّآمَةِ، لَكِنْ فِي الْحَقِيقَةِ أَنَّ مَنْ لِيْسَ عِنْدَهُ رَغْبَةً أَكِيدَةً سُوفَ يَمَلُّ.



١٢ - بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً.

٧٠ - حَدَّثَنَا عَمَّانُ بْنُ أَبِي شِيبةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْدَدْتُ أَنِّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلِّكُمْ وَأَنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا^(٢).

الشاهدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «إِنَّهُ جَعَلَ لَهُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ يُذَكِّرُهُمْ فِيهِ» فَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانُ يَوْمًا مَعِينًا يُذَكِّرُ بِهِ النَّاسَ؛ لَأَنَّهُ كَانَ مِنْ فَعْلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه، وَلَمْ يُخَالِفْ نَصًّا. يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: لِمَذَاهِبُنَا مُتَادًا لِلتَّذَكِيرِ أَوْ لِلْعِلْمِ؟ هَذِهِ بَدْعَةٌ فَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَوَّلُ النَّاسَ وَيُعَلِّمُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّدُ بِيَوْمِ مَعِينٍ.

الجوابُ أَنْ نَقُولَ: هَذَا وَرَدَ مِنْ فَعْلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه وَالْبَدْعَةُ هِيَ مَا يَتَعَبدُ بِهِ الْإِنْسَانُ لِهِ بَدْوِنِ شَيْءٍ، وَهَذَا لِيُسَبِّبُ بَدْعَةً بِلِهِ تَنْظِيمُ الْلَّوْقَتِ، وَكُونُهُ يُحَدِّدُ بِيَوْمٍ مَعْلُومٍ لِلنَّاسِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْرِفُوهُ وَيَأْتُوا إِلَيْهِ، فَهَذَا هُوَ الْخَيْرُ وَلَا يَسِيرُ فِيهِ بَدْعَةٌ وَمَا زَالَ النَّاسُ يَعْمَلُونَهُ.

وَهَاتَانِ التَّرْجِمَتَانِ كَمَا رَأَيْتُمْ مِنْ أَجْلِ التَّيسِيرِ وَعَدْمِ السَّآمَةِ وَالْمَلِلِ.

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٨٢١) (٨٣).

١٣ - باب من يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ.

٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونَسَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ معاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي وَلَنْ تَرَأَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَالِفِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»^(١).

[الحديث ٧١ - أطرافه في: ٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠]

قوله: «سَمِعْتُ معاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ». في هذا دليل على جواز التحدِيث على المنبر.

وفيه أيضًا: دليل على حرصن معاوِيَة جهله على نشر العلم؛ لأن نشره على المنبر أعم وأوسع.

وفيه أيضًا: الحث على الفقه في الدين؛ لأن النبي ﷺ قال: «من يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ» ولكن ما هو الفقه في الدين، هل هو تَعْلُمُ الأحكام من أفعالِ الخلقِ، أو تَعْلُمُ الأحكام من أفعالِ الله، أو الأمرين؟

الجواب: تَعْلُمُ الأمرين فيَدْخُلُ فيه علم التوحيد، وعلم التوحيد أشرف من علم أحكام العبيد؛ ولهذا يُسمّيه العلماء الفقة الأكبر، فالفقه في أسماء الله وصفاته وأفعاله، وأحكامه، وحِكْمَه أعظم من العلم بأحكام العباد هذا واجب وهذا حرام وهذا مكروه وما أشبه ذلك، لكن العلم بأسماء الله وصفاته يزيد به الإيمان ويقوى به ويُطمئن به القلب وينشرح له الصدر؛ ولهذا كان أفضل من تعلم فقه أفعال العباد، لكن مع ذلك فقه أفعال العباد لمن وفق هو في الحقيقة فقه لأفعال الله بل بأحكام الله؛ لأن أحكام أفعال العباد شرعاها الله فإذا تأمّلها الإنسان وما تشتَمل عليه من المصالح والمنافع ودفع المفاسد والمضار عرف بها حِكْمَةَ الله وجلَّ وأن الله أَحْكَمُ الحاكمين.

(١) رواه مسلم (١٠٣٧) (١٠٠).

إذاً في هذا الحديث الحث على الفقه في الدين عموماً ما يسمى فقهًا في الاصطلاح أو ما هو أعم، وعلمنا من ذلك أن الفقة في الدين خيرٌ من الفقه في الواقع خلافاً لمن ظنَّ من بعض الشباب أن الفقة في الواقع أهمٌ من الفقه في الدين، وليس الأمر كذلك، بل الفقه في الدين هو الأهم وهو الذي يجب أن يركِّز الإنسان عليه، أما الفقه في الواقع وأحوال الناس فهذا وسيلةٌ إلى معرفةٍ ما يناسبه من الأحكام، وليس هو الغاية، إنما الغاية هي الفقه في الدين، وماذا يتفقنا إذا فقينا في الواقع، ولكننا لم نفقه في ديننا شيئاً، ثم الفقه في الواقع أحياناً يوجِّب صدَّ الإنسان عما هو أهمٌ وانشغلَه بأحوالِ العالم في شرق الأرضِ ومغاربها فينسى بذلك ما هو أهمٌ.

وفي هذا الحديث: إثباتُ الإرادة، وإرادة الله تعالى نوعان: كونية وشرعية، وهذه هي الإرادة الكونية؛ يعني: من شاء الله تعالى به خيراً فقهه في دين الله.
وقوله: «إنما أنا قاسم والله يعطي». القاسم يقسم حيث أمر، والمُعطى هو المدير للقاسم، فالنبي عليه السلام قاسم والله هو المُعطى.

والظاهرُ: أن هذا الحديث مستقلٌ، لكنَّ معاوية جمعه مع الحديث الذي قبله، وكذلك الذي بعده يظهرُ أنه مستقلٌ، لكن لو فرض أنه حديث واحدٌ فما هي المناسبةُ لهذه الجملة مع ما قبلها؟

المناسبةُ أن الرسول عليه السلام لما حثَّ ورَغَب في الفقه في دين الله بينَ أنه قاسم يقسمُ العلمَ بين العباد، ويوزَّعُ على العباد والذى يعطيه الله تعالى.

وقوله: «ولن تزال هذه الأمة قائمةً على أمر الله لا يضرُّهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله» هذا الحديث يجب أن يحمل على ما جاءت به الأحاديث الأخرى «لن تزال طائفةٌ من هذه الأمة» وليس كلَّ الأمة؛ لأنَّ في الأمة من ليس قائماً على أمر الله، وفي الأمة من ضرَّه من خالفه، فالحروبُ الصليبيةُ وما قبلها وما بعدها كلُّها ضررٌ، لكنَّ لا تزال طائفةٌ من هذه الأمة قائمةً على أمر الله لا يضرُّهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله بينهم الرَّسُول عليه السلام بأنَّهم من كانوا على مثلِ ما كان عليه النبي عليه السلام وأصحابه.

وَقُولُهُ: «حَتَّىٰ يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ» الْمَرَادُ بِأَمْرِهِ: أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ لَا كُفَّارٌ وَفَنَائِهِمْ؛ لِأَنَّهُ فِي أَخْرِ الدُّنْيَا سَوْفَ تُقْبَضُ نَفْسُ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَلَا تَقْوِمُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شَرَارِ الْخَلْقِ»^(١) فَيَكُونُ الْمَرَادُ بِأَمْرِ اللَّهِ هُنَا الْقَضَاءُ بِهِ لَا كُفَّارٌ.

فَائِدَةٌ: إِرَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى نَوْعَانِ: كَوْنِيَّةُ وَشَرِيعَيَّةُ، الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا كَالْآتِي:

أَوَّلًا: الإِرَادَةُ الْكَوْنِيَّةُ بِمَعْنَى الْمَشِيَّةِ، وَالإِرَادَةُ الشَّرِيعَيَّةُ بِمَعْنَى الْمُحَبَّةِ، فَإِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُحِبَّ فِيهِ شَرِيعَيَّةً، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُشَاءَ فَهِيَ كَوْنِيَّةً.

ثَانِيًا: الإِرَادَةُ الْكَوْنِيَّةُ تَكُونُ بِمَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمَا لَا يُحِبُّهُ حَتَّى الْمَعَاصِي أَرَادَهَا اللَّهُ كَوْنًا، وَالإِرَادَةُ الشَّرِيعَيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِيمَا يُحِبُّهُ.

ثَالِثًا: الإِرَادَةُ الْكَوْنِيَّةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ وُقُوعِ الْمَرَادِ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ شَيْئًا كَوْنًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَقْعُدَ، وَالإِرَادَةُ الشَّرِيعَيَّةُ قَدْ تَقْعُدْ وَقَدْ لَا تَقْعُدْ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ فُرُوقٍ بَيْنِ الإِرَادَةِ الْكَوْنِيَّةِ وَالإِرَادَةِ الشَّرِيعَيَّةِ.

وَقُولُهُ تَعَالَى: «مَنْ يُشَاءُ اللَّهُ يُصْبِلُهُ وَمَنْ يَشَاءُ جَعَلَهُ عَلَى صَرْطِ مُسْتَقِيمٍ»^(٢) [الْأَنْجَلَى: ٣٩]. هَذِهِ تَوازُنٌ تَهَامِّاً قَوْلَهُ تَعَالَى: «فَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ يُشَحِّ صَدْرَهُ لِإِلَاسْلَمٍ وَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُضْلِلَهُ يُجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقَارَجًا»^(٣) [الْأَنْجَلَى: ١٢٥]. فَعِنْدَنَا الْآنَ مَشِيَّةٌ وَإِرَادَةٌ مَعْنَاهُمَا أَوْ مُقْتَضاهُمَا وَاحِدٌ.

وَقُولُهُ تَعَالَى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»^(٤) [الْأَنْجَلَى: ١٨٥]. هَذِهِ إِرَادَةٌ شَرِيعَيَّةٌ بِدَلِيلٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرِيدُ أَخْيَانًا وَيَأْتِيَنَا عُسْرًا كَثِيرًا، وَلَكِنَّهُ ثَابَتُ فِي الإِرَادَةِ الْكَوْنِيَّةِ «إِنَّمَا مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»^(٥) [الْأَنْجَلَى: ٦]. وَقُولُهُ تَعَالَى «وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ»^(٦) [الْأَنْجَلَى: ٢٧]. مِنْ أَيْمَهُمَا؟ هَذِهِ إِرَادَةُ الشَّرِيعَيَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَوْنِيَّةً لَتَابَ عَلَى الْجَمِيعِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَتُبْ عَلَى الْجَمِيعِ فِيهِ إِذَا شَرِيعَيَّةً.

الْحَاصلُ: أَنَّ الإِرَادَةَ الْكَوْنِيَّةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ وُقُوعِ الْمَرَادِ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ شَيْئًا كَوْنًا وَقَعَ وَلَا بُدَّ، وَالإِرَادَةُ الشَّرِيعَيَّةُ لَا يَلْزَمُ فَاللَّهُ يُرِيدُ مَا جَمِيعًا أَنْ نَكُونَ مُؤْمِنِينَ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ نَكُونَ مُؤْمِنِينَ كُلُّنَا، لَكِنْ لَوْ أَرَادَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ أَنْ يُؤْمِنَ كَوْنًا لَأَمْنَ وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ نَسْأَلُ هَلْ

(١) انظر إلى ما رواه مسلم [الْأَنْجَلَى: ٢٩٤٩].

إيمانُ أبي بكرٍ كائنٌ بالإرادتينِ أو بإحداهما؟

الجوابُ: أنَّه كائنٌ بالإرادتينِ.

وهل كُفُرُ أبي لهبٍ كائنٌ بالإرادتينِ؟

الجوابُ: أنَّ هَذَا بالإرادةِ الكونية؛ لأنَّه لا يُحبُّ أنْ يكفرَ أبو لهبٍ.

قالَ ابنُ حِسْرٍ حَمَّادَ اللَّهُ تَعَالَى في شَرِحِ قولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ» الحديثُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مُشْتَمَلٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ

أَحَدُهَا: فَضْلُ التَّفْقِهِ فِي الدِّينِ.

وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمَعْطَى فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَقْنِي عَلَى الْحَقِيقَةِ أَبْدًا.

فَالْأَوَّلُ لَا يُقْرَبُ بَابِ الْعِلْمِ، وَالثَّانِي لَا يُقْرَبُ بِقَسْمِ الصَّدَقَاتِ، وَلَهَذَا أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ، وَالْمُؤْلِفُ فِي الْخُمُسِ، وَالثَّالِثُ لَا يُقْرَبُ بِذِكْرِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَقَدْ أَوْرَدَهُ الْمُؤْلِفُ فِي الاعتصامِ لِالتَّفَاتِهِ إِلَى مَسَأَلَةِ عَدْمِ خُلُولِ الزَّمَانِ مِنْ مَجْهِهِ، وَسِيَانِي بَسْطُ القَوْلِ فِيهِ هُنَاكَ.

وَأَنَّ الْمَرَادَ بِأَمْرِ اللَّهِ هُنَا: الرِّيحُ الَّتِي تَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فَعَلَيْهِمْ تَقْوُمُ السَّاعَةُ، وَقَدْ تَعَلَّقُ الْأَحَادِيثُ الْمُتَلَقِّيَّةُ بِبَابِ الْعِلْمِ، بَلْ بِهَذَا الْبَابِ خَاصَّةً مِنْ جِهَةِ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ لِمَنْ تَفَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ بِالْأَكْتِسَابِ فَقَطَّ، بَلْ لِمَنْ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ بَهِ، وَأَنَّ مَنْ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ بَهِ ذَلِكَ لَا يَرَأُ حِنْسُهُ مَوْجُودًا حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ.

وَقَدْ جَزَمَ الْبَخَارِيُّ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِهِمْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَثَارِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ، وَقَالَ القَاضِي عِيَاضُ: أَرَادَ أَحْمَدُ أَهْلَ السُّنْنَةِ وَمَنْ يَعْتَقِدُ مَذَهَبَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ النَّوْوَيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الطَّائِفَةُ فِرْقَةً مِنْ أَنْوَاعِ الْمُؤْمِنِينَ مِمَّنْ يُقِيمُونَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مُجَاهِدٍ وَفَقِيهٍ، وَمُحَدِّثٍ، وَزَاهِدٍ وَآمِرٍ بِالْمَعْرُوفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ، وَلَا يَلْزَمُ اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا مُتَفَرِّقِينَ.

قلتُ: وسيأتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى.

وقوله: «يفقهه»؛ أي: يفهمه كما تقدم، وهي ساكنة الهاء؛ لأنها جواب الشرط، يقال: «فقهه» بالضم إذا صار الفقه له سجية، و«فقهه» بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم، و«فقهه» بالكسر إذا فهم، ونكر «خيراً» ليشمل القليل والكثير، والتنكير للتغطيم؛ لأن المقام يقتضيه.

ومفهوم الحديث: أنَّ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي الدِّينِ؛ أي: يَتَعَلَّمْ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ وَمَا يَتَصَلَّبُ بِهَا مِنَ الْفُرُوعِ فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ.

وقد أخرَج أبو يعلى حديث معاوية من وجيه آخر ضعيف، وزاد في آخره: «وَمَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي الدِّينِ لَمْ يُبَالِ اللَّهُ بِهِ» والمعنى صحيح؛ لأنَّه مَنْ لَمْ يَعْرُفْ أَمْوَالَ دِينِهِ لَا يَكُونُ فَقِيهًا، وَلَا طَالِبَ فِيقَهٍ، فَيَصُحُّ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ مَا أَرِيدَ بِهِ الْخَيْرَ، وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ ظَاهِرٌ لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم، وسيأتي بقية الكلام على الحديثين الآخرين في موضوعهما من الخمس، والاعتصام إن شاء الله تعالى.

وقوله: «لَنْ تَزَالْ هَذَا الْأُمَّةُ»؛ يعني: بعض الأمة كَمَا يَجِدُ مُصَرَّحًا بِهِ فِي الموضع الذي أشرتُ إِلَيْهِ إِنْ شاء الله تعالى. اهـ^(١).

سبق لنا أن ذكرنا أن مفهومه لا يعني أنَّ مَنْ لَمْ يَفْقَهْ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، ولكنَّ المعنى أنَّ مَنْ فَقَهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ فَهُوَ عَلَامٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، وَبِهَذَا يَزُولُ الإِشْكَالُ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ عَلِمَ مِنْ دِينِ اللَّهِ مَا يَجِدُ عَلَيْهِ فَقَطْ، وَقَدْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، فَقَدْ آمَنَ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ وَصَامَ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا فَقِيهٌ فِي دِينِ اللَّهِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ الْفِقِيهَ الْكَامِلَ، وَإِنَّمَا هُوَ فَقِيهٌ فِيمَا يَجِدُ عَلَيْهِ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ: فِي الدِّينِ، أَيِّ: فِي الدِّينِ كُلِّهِ، عَلَى هَذَا

فَنَقُولُ: الْمَعْنَى أَنَّ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْفِقَهَ فِي الدِّينِ فَقَدْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا، وَمَنْ لَمْ يُؤْتِهِ ذَلِكَ فَقَدْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، وَقَدْ لَا يُرِيدُ.

وَمَثْلُ ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيفَةِ أَيْضًا: «مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصْبِطُ مِنْهُ»^(١).

وَقَوْلُهُ: «يُصْبِطُ مِنْهُ»؛ يَعْنِي: تَنَاهُ الْمَصَائِبُ، وَمَعَ ذَلِكَ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ مِثْلُ عَيْرِهِ وَلَا يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِيدْ بِهِ خَيْرًا.



١٤ - بَابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ

٧٢ - حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَاحِبُتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتَى بِحُمَّارٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ» فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغِرُ الْقَوْمِ فَسَكَّتُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»^(٢).



(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٦٤٥).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (٢٨١١) (٦٣).

١٥ - بَابُ الْأَغْتِيَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ.

وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَعْدَ أَنْ تُسَوِّدُوا^(١)، وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَبِيرِ سِنِّهِمْ^(٢).

٧٣ - حَدَثَنَا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: حَدَثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ قَيسَ بْنَ أَبِي حَازِمَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْتَنَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فُسْلُطَ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ؛ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا^(٣).

[وأطرافه في: ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦].

﴿وَقُولُهُ: «بَابُ الْأَغْتِيَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ».

الْأَغْتِيَاطُ؛ يَعْنِي: الْأَعْتِقَادُ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ غَيْبَةً، وَالْغِيْطَةُ يَعْنِي كَالْغَنِيمَةِ يَظْفَرُ بِهَا الإِنْسَانُ فَتَكُونُ غَنِيمَةً عِنْدَهُ.

﴿وَقُولُهُ: «فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ»، لِأَنَّ الْعِلْمَ بِلَا حِكْمَةٍ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ أَوْ فَائِدَتُهُ قَلِيلَةٌ، لَكِنَّ الْعِلْمَ مَعَ الْحِكْمَةِ وَهِيَ مَعْرِفَةُ أُسْرَارِ الشَّرِيعَةِ وَوَضْعُ الْأَشْيَاءِ مَوَاضِعُهَا فَهَذَا هُوَ الَّذِي تَمُّ بِهِ فَائِدَةُ الْعِلْمِ.

وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سُوِّدَ؛ يَعْنِي: جُعلَ سِيدًا إِنَّهُ يَشْتَغِلُ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ وَأَشْغَالِ النَّاسِ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ وَفَقْهِهِ هَذِهِ مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى إِذَا سُوِّدَ الْإِنْسَانُ، وَجُعِلَ سِيدًا إِنَّهُ رُبَّمَا يَغْتَرُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ: وَصَلَّتُ إِلَى الْغَايَةِ وَلَا حَاجَةٌ إِلَى أَنْ أَطْلُبَ الْعِلْمَ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَوِّدَ أَفْرَغُ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُسَوِّدَ؛ وَلَهَذَا

(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ووصله البيهقي في «المدخل»، وانظر: «تعليق» (١/٨٢).

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ووصله المصنف في كتاب المغازي (٦٨٣٠)، و«الاعتراض»

(٧٣٢٢٣)، وانظر: «تعليق» (١/٨٣).

(٣) وهو عند مسلم (٨١٦) (٢٦٨).

قَالَ بعْضُهُمْ: أَنْتَ لِنفِسِكَ مَا لَمْ تُعْرِفْ، فَإِنَّ عُرِفَتْ فَأَنْتَ لِغَيْرِكَ، وَهَذَا صَحِيفٌ، فَالْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ لِيَسَ لَهُ عَلَاقَةٌ بِالنَّاسِ فَهُوَ فَارِغٌ، يَسْتَطِعُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي وَقْتِهِ كَيْفَ يَشَاءُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ عَلَاقَةٌ بِالنَّاسِ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ هَذَا.

ولكِنَّ الْبَخَارِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: وَبَعْدَ أَنْ تَسْوَدَا وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ الْفَاهِمُ أَنَّهُ اعْتَرَاضٌ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَأَنَّ الْفِقْهَ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ سَيِّدًا. وَلَكِنْ يَخْتَلِفُ الْمَغْرِزُ فِي أَثْرِ عُمَرَ، وَفِي قَوْلِ الْبَخَارِيِّ، فَعُمَرُ أَرَادَ أَنْ يَتَفَقَّهَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ أَنْ يَنْشَغِلَ فِي السُّيَادَةِ، وَأَمَّا الْبَخَارِيُّ فَأَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ السُّيَادَةَ لَا تُوَجِّبُ اِنْتِهَاءَ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ حَتَّى لَوْ سُوِّدَ وَبَلَغَ مَا يَلْعَنُ مِنَ السُّيَادَةِ فَلَا يَتَقَلَّصُ حِرْصُهُ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ.

فَالْهَدَفُ مُخْتَلِفٌ، وَلِيَسَ فِي قَوْلِ الْبَخَارِيِّ اعْتَرَاضٌ عَلَى عُمَرَ، مَا دَامَ الْهَدَفُ مُخْتَلِفًا. ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْبَخَارِيُّ بِأَنَّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَهُوَ كَبِيرٌ. أَمَّا الْحَدِيثُ فَقُولُهُ: «لَا حَسَدَ» يَعْنِي: لَا غِبْطَةٌ؛ يَعْنِي: لِيَسَ شَيْءٌ يُحْسَدُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ حَسَدٌ غِبْطَةٌ إِلَّا فِي هَذِينِ الشَّيْئَيْنِ.

الْأَوَّلُ: الْمَالُ الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ الْإِنْسَانُ وَسَلَطَهُ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِيقَةِ؛ يَعْنِي: صَارَ لَهُ يَصْرِفُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ نَافِعٍ.

وَالثَّانِي: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ؛ يَعْنِي: الْعِلْمَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا. وَالثَّانِي أَبْلَغُ فِي الغِبْطَةِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ - وَإِنْ كَانَ يُغْبَطُ عَلَى بَذْلِ الْمُحْبُوبِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مُحْبُوبٌ إِلَى النُّفُوسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَتَحِبُّونَ الْمَالَ حَبًّا جَمِّا» [الْمُجَنَّبُ: ٢٠]. وَقَالَ: «وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ» [الْعَدَالَاتُ: ٨] - لِكُنْ مَهْمَا بَذَلَ فَالْمِنْفَعَةُ مُؤَقَّتَةٌ تَنْتَهِي بِإِنْتِهَاءِ هَذَا الْمَبْذُولِ، لِكُنَّ الْعِلْمَ يَسْتَمِرُ، وَرُبَّ شَخْصٍ نَفَعَ اللَّهَ بِعِلْمِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَمَثَلًا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَغَيْرُه مِنَ نَقْلِهِ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، هُؤُلَاءِ عِلْمُهُمْ نَافِعٌ لِلنَّاسِ إِلَى يَوْمِهِ، وَإِلَى مَا بَعْدِهِ.



١٦ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى وَالْجَنَّةِ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِيرِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنِي مَا عَلِمْتَ رُسُدِّي» [الكتفت: ٦٦].

٧٤ - حدثني محمد بن غريب الزهراني، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، حدثه أن عبد الله بن عبد الله أخبره عن ابن عباس، أنه تمارى هوا والحر بن قيس بن حصن الفزاروي في صاحب موسى، قال ابن عباس: هو خضر، فمر بهما أبي بن كعب، فدعاه ابن عباس فقال إني تماريت أنا وصاحب هذا في صاحب موسى الذي سأله موسى السبيل إلى لقيه، هل سمعت النبي يذكر شأنه؟ قال: نعم سمعت رسول الله يقول: «بينما موسى في ملة من بنى إسرائيل إذ جاءه رجل فقال: هل تعلم أحدا أعلم منك؟ قال موسى: لا. فأوحى الله إلى موسى بيلى، عبدنا خضر، فسأل موسى السبيل إليه، فجعل الله له الحوت آية وقيل له: إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه، وكان يتبع آخر الحوت في البحر فقال لموسى فتساءل: «قال أرجت إذ أوينا إلى الصخرة فإن سبئ الحوت وما أنسينه إلا الشيطان أن ذكره» [الكتفت: ٦٣]. قال ذلك ما كان يبغى فارتدا على آثارهما فصصا [٦٤] [الكتفت: ٦٤]. فوجدا خضرًا فكان من شأنهما الذي قص الله وجعل في كتابه [١].

[وأطراfe في: ١٢٢، ٧٨، ٣٢٧٨، ٢٢٦٧، ٣٢٧٨، ٢٧٢٨، ٣٤٠١، ٣٤٠٠، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦]

. [٧٤٧٨، ٦٦٧٢، ٤٧٢٧]

قال: «باب ما يذكر في ذهاب موسى وآلته في البحر إلى الخضر، وقول الله تعالى: «هل أتيتك» [١].

السائل هذا هو موسى عليه السلام لا يعرض على الخضر أن يتبعه، والاستفهام هنا استفهم التماس، وتوجه، وذلك أن الله تعالى أخبر موسى بأنه يوجد من هو أعلم منك، وهو عبدنا الخضر فطلبته حتى جعل له الله هذه الآية، فلما انتهى إليها اتصل به،

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨٠) (١٧٠).

وَحَصَلَ مِنْ أَمْرِهِمَا مَا قَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْكَهْفِ، وَالْقِصَّةُ مَسْهُورَةٌ، وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَطْلُبَ الْعَالَمُ الْعِلْمَ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحِيطُ أَحَدٌ بِالْعِلْمِ، وَإِنْ عَلِمْتَ أَشْيَاءً فَقَدْ غَابَ عَنْكَ أَشْيَاءً أُخْرَى.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ الْعِلْمَ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ، وَهَذِهِ عِيرُ الْأُولَى، فَالْأُولَى تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الْإِنْسَانِ الْمُفْضُولِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْفَاضِلِ، أَمَّا هَذَا فَالْمَرَادُ أَنَّ الْفَاضِلَ يَسْأَلَ الْمُفْضُولَ.

وَقُولُهُ: «عَلَى أَنْ تَعْلَمَ مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا». فِيهِ أَيْضًا تَبَيْهٌ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ الْخَضِيرِ مَمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ^(١) فِي الْخَضِيرِ: هَلْ هُوَ نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ صَالِحٌ؟ وَهَلْ هُوَ مَوْجُودٌ أَوْ مَعْدُومٌ؟

وَالذِّي يَظْهُرُ لِي أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيًّا، وَأَنَّهُ عُدِمَ فِي وَقْتِهِ كَسَائِرِ النَّاسِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا، وَالْعَجِيبُ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ الْأَفَاضِلَ يَرَى أَنَّهُ مَوْجُودٌ وَرُبَّمَا رَدَّ السَّلَامَ وَهُوَ فِي مَجْلِسِ التَّعْلِيمِ، فَيُقَالُ لَهُ: عَلَى مَنْ رَدَّدَ السَّلَامَ؟ فَيَقُولُ: مَرَّ بِنَا الْخَضِيرُ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. مَعَ أَنَّهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَفَاضِلِ، لَكِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالْإِنْسَانُ إِذَا اعْتَقَدَ الشَّيْءَ تَخَيلَهُ، إِلَّا فَالْخَضِيرُ كَيْفَ يَكُونُ إِنْسِيًّا وَلَا يُرَى؟! وَكَيْفَ يَجُوبُ جَمِيعَ الْبِلَادِ؟! وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ؟ وَمَا الْذِي يَطْبِرُ بِهِ؟!

فَالصَّوَابُ: أَنَّ الْخَضِيرَ لَيْسَ نَبِيًّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَللَّهَمَّ وَأَطْلِعْهُ عَلَى أَشْيَاءَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَ مُوسَى، وَأَنَّهُ مَاتَ فِي حِينِهِ، وَفِي وَقْتِهِ مَعَ النَّاسِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: قِصَّةُ مُوسَى فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْ مُوسَى بِمَا قَصَّهُ اللَّهُ عَلَيْنَا، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: بِلِّي، عَبْدُنَا الْخَضِيرُ.

(١) انظر: رسالة في الخضر، هل هو ميت أم حي؟ والتحrir في مسألة الخضر كلامها لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وانظر أيضًا: «مجموع الفتاوى» (٢٧/١٠٠)، و«الفتاوى الكبرى» (٤/٤٤٨)، و«نقد المنشوق والممحى المميز بين المردود والمنقول» لابن القيم رحمه الله: (١١/٦٢-٦٧).

فالجواب: أنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَى الإِطْلَاقِ، بَلْ يُخَصُّ بِأَنَّ عِلْمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ وَحْدَهِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْخَضْرِ، فَهُنَاكَ أَشْيَاءٌ مُعِينَةٌ يَكُونُ فِيهَا أَعْلَمَ مِنَ الْخَضْرِ، ثُمَّ إِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ الْخَضْرِ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ وَجَدْتَهُ عِلْمًا كَوْنِيًّا أَوْ عِلْمًا دُنْيَوِيًّا أَوْ مَا أُشْبَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِيهِ عِلْمٌ شَرِعيٌّ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْخَضْرَ نَبِيٌّ لِمَا قَصَّهُ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ عِلْمِهِ؟

فالجواب: أَنَّ مَا أُوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ لَا يَقْتِضِي أَنْ يَكُونَ هَذَا وَحْيٌ شَرِيعَةٌ، فَهَذِهِ أُمُّ مُوسَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ مُوسَى أَنَّ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِ فَكَلِّفْنَاهُ فِي الْآيَةِ» [الصافات: ٧]. وَلَيْسَتْ نَبِيَّةً.

وَنَحْنُ الآنَ نُشَاهِدُ رَجُلًا عَالَمًا فَاضِلًا فِي الْحَدِيثِ أَوْ فِي الْفِقْهِ أَوْ فِي غَيْرِ هَمَا، وَيُوْجَدُ مَنْ هُوَ دُونَهِ بِكَثِيرٍ فِي الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ فِيهِ لَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ آخَرُ لَا يَعْلَمُهُ الثَّانِي. فَقَدْ يُوْجَدُ بَعْضُ النَّاسِ وَهُوَ جَيْدٌ فِي الْفِقْهِ، إِذَا تَكَلَّمَ فِي التَّحْوِي وَجَدْتَهُ يَكْسِرُ كَلَامَهُ، وَلَوْ تَقُولُ لَهُ: أَعْرِبْ «قَامَ زَيْدٌ» مَا عَرَفَ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعِلْمَ يَتَقَوَّلُ.



١٧ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «اللَّهُمَّ عَلَمْتُكِ الْكِتَابَ».

٧٥ - حَدَثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ضَمَّنَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَمْتُكِ الْكِتَابَ»^(١). [وَأَطْرَافُهُ فِي: ١٤٣، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠].

هَذَا الْحَدِيثُ دُعَاءُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِابْنِ عَبَّاسٍ بِمَا أَنْ يُعْلَمُهُ اللَّهُ الْكِتَابَ؛ يَعْنِي: الْقُرْآنَ لفظًا وَمَعْنَى، وَلَهَذَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِمَا مِنْ أَعْلَمُ الصَّحَابَةِ بِتَفْسِيرِ كَلَامِ اللَّهِ عَجَلَ، وَقَدْ ذُكِرَ أَيْضًا فِي حَدِيثٍ لَكُنْ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ: «اللَّهُمَّ فَقِهْنِي فِي الدِّينِ وَعَلِمْنِي التَّأْوِيلَ»^(٢). فَدَعَا لَهِ بِأَمْرِيْنِ: الْفِقْهِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَأَنْ يُعْلَمَهُ التَّأْوِيلُ؛ أَيْ: التَّفْسِيرُ وَفِي.

(١) مسلم (٢٤٧٧) (١٣٨).

(٢) تقدم تخریجه.

هَذَا جَوَازُ ضَمِّ الصَّغِيرِ تَلْطُّفًا وَتَحْتَنَا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَابُ عَبَّاسٍ مُّثْنَثًا.



١٨ - بَابُ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟

٧٦ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُويسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حَمَارٍ أَتَانِي، وَأَنَا يَوْمًا مَذِيدًا قدْ نَاهَزْتُ الْأَحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي بِمِنْيٍ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدِي بَعْضِ الصَّفَّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفَّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ^(١).

[الحديث ٧٦ - أطرافه في: ٤٩٣، ٤٩١٢، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢].

٧٧ - حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الرُّبَيْدِيُّ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجْهَةً مَجْهَةً فِي وَجْهِي، وَأَنَا أَبْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوِ^(٢).

[أطرافه في: (١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢)].

﴿ قَالَ: «بَابُ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟»

يَعْنِي: هَلْ يَتَقَيَّدُ سَمَاعُ الصَّغِيرِ بِسِنٍّ أَوْ بِحَالٍ؟

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ^(١): يَتَقَيَّدُ بِسِنٍّ وَهُوَ سَبْعُ سِنِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَتَقَيَّدُ بِحَالٍ وَهُوَ الصَّحِيفُ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُمِيزُ قَبْلَ سَبْعِ سِنِينَ، وَقَدْ لَا يُمِيزُ وَلَوْ بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، فَالصَّحِيفُ أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى حَالِ الْإِنْسَانِ، وَلَكِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْمُتَوَسِّطَ سَبْعُ سِنَواتٍ، وَأَنَّ مَنْ بَلَغَ سَبْعًا فَقَدْ مِيزَ.

قَالَ صَاحِبُ «الْإِنْصَافِ»: قِيلَ: إِنَّ الْمُمِيزَ مَنْ يَفْهَمُ الْخِطَابَ، وَيَرُدُّ الْجَوابَ.

قُلْتُ - أَيِّ: (صَاحِبُ الْإِنْصَافِ) -: وَالاشْتِقَاقُ يَدْلُلُ عَلَيْهِ، وَيَعْنِي بِالاشْتِقَاقِ التَّمِيزَ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيفُ.

(١) مسلم (٥٠٤) (٢٥٤).

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح». (٦٠-٦٢)، و«الإنصاف» (١٤٤، ٣٩٦)، و«كتاب القناع» (١١/٢٢٥).

أما الحديث الأول ففيه دليل على جواز ركوب الحمار لفعل ابن عباس، وإقرار الرسول عليهما السلام بذلك.

وفيه أيضاً: أنَّ عرقه طاهرٌ ويعمل ذلك بأمرين:

الامرُ الأوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَذِّرِ النَّاسَ مِنْ عَرَقِهِ، وَلَمْ يُقُلْ: إِذَا عَرَقَ الْحِمَارُ فَإِيَّاكُمْ أَنْ تُلَبِّسُوهُ.

الامرُ الثانِي: مشقة التحرز منه، وإذا كان النبي ﷺ عَلَلَ طهارة الهرة بأنها من الطوافين، فهذا أكثر ملامسة وأشد مشقة.

وأيضاً فإنَّ الناس يركبونها -أي الحمير- شتاءً وصيفاً، والشتاء يكون في غالب الأحيان فيه أمطار تُبَلِّي الثيابَ، وتُبَلِّي الحيوانَ، ولم يأمر النبي ﷺ بالتحرز منها، فالصوابُ أنَّ عرقها طاهرٌ، وكذلك سورها -وهو بقية شرابها- فهو طاهرٌ أيضاً؛ لأنَّها من الطوافين علينا.

واستدلَّ به على أنَّ الحمار لا يقطع الصلاة، لقوله: «فَدَخَلتُ -أي: الحمارة- في الصَّفِّ» يعني الحمارة في الصف.

وقوله: «مررتُ بينَ يَدَيِ بعضِ الصَّفِّ». ولكنَّه لا دليلٌ فيه؛ وذلك لأنَّ الصَّفَ صَفُ المَأْمُومِينَ، وسُترة الإمام سُترة لمن خلفه؛ ولهذا لو مرَّت المرأة، أو الحمار، أو الكلبُ الأسودُ بينَ يَدَيِ بعضِ الصَّفِّ فإنَّ صَلَاتَهُمْ لا تُبَطِّلُ؛ لأنَّ سُترة الإمام سُترة لهم.

وفيه أيضاً: دليل على أنَّ الإنسان إذا دخلَ في الصلاة فإنه يدخلُ حيث كان عليه الإمام، ويُدْلَلُ لهذا قوله ﷺ: «مَا أَدْرَكُتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا»^(١).
ومن هنا نعرفُ أنَّ مَا يفعَلُه بعضُ النَّاسِ من كونه إذا جاء الإمام ساجداً يقفُ حتى يَقُومَ الإمام من سجوده قاعداً أو واقفاً، أنَّ هذا خطأً، وهو وإن لم يكن خطأً

(١) تقدم تعریجه.

محرّماً، لكته حرمانٌ، ونحن نقول: ادخل في الصلاة، واسجد معه ولو في السجدة الثانية؛ لأنك ستكتسب خيراً كثيراً.

أولاً: لامثال أمر النبي ﷺ: «ما أدركم فصلوا».

وثانياً: هذه السجدة، وما يقال فيها من ذكر، وما يقال عند الانتقال منها، أو إليها من الذكر، فهذا خير لك أيضاً.

وقوله: «أو إليها». بناءً على أن الإنسان إذا أدرك الإمام ساجداً فإنه يكتسب تكبيرة الإحرام ثم يكتسب للسجود، والمشهور من المذهب أنه لا يكتسب للسجود، بل ينحط بلا تكبير، وذلك لأن انتقاله الآن ليس انتقالاً إلى الركن الذي يلي القيام، وهو الركوع؛ ولهذا قالوا: ينحط بلا تكبير، وقال بعض العلماء: ينحط بتكبير؛ لأنه انتقل من قيام إلى سجود.

وفيه أيضاً: بيان عمر عبد الله بن عباس؛ لأنّه إذا كان في حجّة الوداع قد ناهز الاختلام -يعني: قاربه- فإنه يكون عمره حوالي خمس عشرة سنة، إذا فهو من صغاري الصحابة.

ولكن يشكّل على هذا أنه يروي أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ، فهو من المكتشرين رواية، فكيف يكون كذلك وهو من صغاري الصحابة؟ نقول: لعلمه وحرصه، فكان يتلقى الأحاديث من رسول الله ﷺ حين يتقابها، ويتلقى كثيراً منها من الصحابة رض، حتى إنّه يذكر له الحديث عند الرجل، فيذهب إلى بيته في وقت القائلة، فيفرّش رداءه، ويتوسدّه حتى يخرج الرجل من بيته فيحدثه، فيقول له: ابن عم رسول الله ﷺ، لماذا لم تستأذن؟ قال: لا أستأذن فالحاجة لي، وأنت نائم.

وقيل لابن عباس -وهو موضوع حديثنا الآن-: بم أدرك العِلم؟ قال: بـلسان سؤل، وقلب عقول، وبـدن غير ملول^(١).

(١) تقدم تخرّجه.

ثلاثة أشياء:

الأول: «بِلِسَانٍ سَئُولٍ»: يعني: أسأل عن كُلّ مَا أحتاج إلى السؤال عنه.

والثاني: «قَلْبٌ عَقُولٌ»: فلا يسأل الإنسان وقلبه ساء، بل يعقله، ويردده، ويتعاهده.

والثالث: «بَدْنٌ غَيْرِ مَلُولٍ»؛ يعني: لا أمل، وهذا بلا شك من أسباب تحصيل العلم، وهو أن يكون الإنسان حريضاً عليه يسأل عمما لا يعلم، ويعقل ويفهم، ويتأبر. وفيه: دليل على أن السترة ليست واجبة، وعارض فيه بعضهم، وقال: إنه يقول: «إلى غير جدار». ونفي الأخص لا يقتضي نفي الأعم، المعروف أن النبي ﷺ كان في أسفاره يستصحب العزة، فيصل إلى إليها.

والذين قالوا: إنه دليل على أنه لا تجب السترة قالوا: لو لا أنه لا سترة لم يكن ليقول ابن عباس فائدة، وابن عباس إنما ذكر ذلك ليبين أن الحمار مررت، والإمام يصل إلى غير سترة، فالحديث محتمل، والقاعدة: أنه متى وجد الاحتمال بطل الاستدلال.

ومن فوائد الحديث الثاني:

١ - فيه دليل على أن الإنسان يمكن أن يتتحمل قبل السبع؛ لأنه يقول: وأنا ابن خمس سنين. فأثبت لنفسه عقلًا، فقال: عقلت مجنة.

٢ - وفيه أيضا دليلا على أن الصبي لا ينسى ما يحدث له، وهذا واقع، فمن الممكن أن يتذكر الواحد منا أن فلانا ضربه، وهو ابن خمس سنين، أو أعطاه حلواء، أو خرج به في نزهة.

فإذا كان الصغير لا ينسى فإننا نحث آباءهم على أن يحفظوهم كتاب الله؛ فإنهم إذا حفظوا كتاب الله في الصغر يؤذن لهم إلى بقاءه في أذهانهم.



١٩ - بَابُ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ.

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

قَوْلُهُ: «رَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ»، قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لِمَاذَا يَرْحُلُ مَسِيرَةَ شَهْرٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعَ شِلَّةَ الْأَسْفَارِ وَمَشَقِّهَا، أَلِيسَ قَدْ حَدَثَ بِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، فَلِمَاذَا مِنْ يَقُولُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ؟
قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَإِنَّهُ ذَلِكَ هُوَ عُلُوُّ السَّنَدِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا حَدَثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ صَارَ السَّنْدُ زَائِدًا، وَإِذَا أَخْدَهُ مِنْهُ رَأْسًا قَلَ السَّنَدُ؛ وَهَذَا هُوَ عُلُوُّ الْإِسْنَادِ.

٧٨ - حَدَثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلَيْ قَاضِي حِمْصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَهَارَى هُوَ وَالْحَرْ بْنُ قَيْسَ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، فَمَرَّ بِهِمَا أَبْنَى بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَهَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيَّهُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَذْكُرُ شَانَهُ؟ فَقَالَ أَبْنَى: نَعَمْ. سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَذْكُرُ شَانَهُ، يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلِإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي؟ قَالَ مُوسَى: لَا. فَأَوْحَى اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَيْ مُوسَى: بَلَى، عَدْنَا خَضِيرٌ. فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيَّهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحَوْتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحَوْتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. فَكَانَ مُوسَى يَتَّبَعُ أَثَرَ الْحَوْتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: قَالَ أَرَيْتَ إِذَا أَوْتَنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي سَيِّثُ الْحَوْتَ وَمَا أَنْسَنِيهِ إِلَّا أَشْيَطَنُ أَنْ أَذْكُرُهُ» [الكتف: ٦٣]. قَالَ مُوسَى: «قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا بَغْ فَأَرْتَدَّا عَلَيْهِ أَثَارِهِ مَاقْصَصَا» [الكتف: ٦٤]. فَوَجَدَا خَضِيرًا، فَكَانَ مِنْ شَانِهِمَا مَا قَصَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ^(١). هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، لَكِنْ فِي السَّنَدِ يَقُولُ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا .. إِلَى

(١) ذَكْرُهُ الْبَخْرَارِيُّ مَعْلَقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ فِي «الْأَدْبِ الْمُفَرْدِ» وَأَحْمَدُ، وَانْظُرْ: «تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ» (١/٨٣).

«الْفَتْح» (١/١٧٤، ١٧٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٨٠) (١٧٠).

آخره، فهل القول غير التَّحْدِيدِ، أو هُو التَّحْدِيدُ، ولكنَّ هَذَا اختلافُ العبارةِ، وهذا يتعلّقُ بالإسنادِ؟

الجواب: فيحتمل أنْ يُقال: إِنَّ هَذَا اختلافُ عبارة، وَأَنَّه يُقال: أَخْبَرَنَا، أو حَدَّثَنَا، أو قَالَ. ويحتمل أنْ يُفرَّقَ بَيْنَ التَّحْدِيدِ والقولِ، بِأَنَّ التَّحْدِيدَ يَكُونُ الشَّيْخُ قَدْ قَصَدَ إِسْمَاعِيلُ التَّلَمِيذُ لِيُحَدِّثَ عَنْهُ، وَأَمَّا القولُ فَيَكُونُ قَالَهُ فِي مَجْلِسٍ بِدُونِ أَنْ يَقْصِدَ إِسْمَاعِيلَ.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الفوائدِ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يَنْسُونَ كَمَا يَنْسَى النَّاسُ؛ لِأَنَّ مُوسَى عليه السلام قَالَ لِلْخَضِيرِ: «لَا تُؤَاخِذنِي بِمَا نَسِيْتُ وَلَا تُرْهِقنِي مِنْ أَمْرٍ عَسِيرًا» (الكهف: ٧٣). وَهَا هُوَ النَّبِيُّ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ» (١).

وَهَذَا النَّسِيَانُ مِنْ طَبَيْعَةِ الْبَشَرِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَنْسُونَ فَهُوَ جَاهِلٌ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عليه السلام صَرَّحَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ». وَمَا يُذْكُرُ مِنْ أَنَّهُ عليه السلام قَالَ: «إِنَّمَا أَنْسَى لِأُسْنَنَ» فَهَذَا ضَعِيفٌ (٢)، فَالرَّسُولُ عليه السلام يَنْسَى لَأَنَّهُ بَشَرٌ.



٢٠ - بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلِمَ.

٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «مَثْلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهَدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثْلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبَلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتِ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسُ فَشَرَبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيمَانْ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثْلُ مَنْ فَقَهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعِلْمٌ وَعَلِمَ، وَمَثْلُ مَنْ لَمْ يُرْفَعْ

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) (٨٩).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب «السهو» (٢)، قال ابن عبد البر رحمه الله: «لا أعلم هذا الحديث رُوي عن النبي عليه السلام مسندًا، ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه». اهـ

بِذَلِكَ رَأَسًا وَلَمْ يَقْبُلْ هُدًى اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلْتُ لَهُ»^(١).
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَبْلَتِ الْمَاءَ قَاعٌ يَعْلُوُ الْمَاءَ،
وَالصَّفَصَافُ الْمُسْتَوِيُّ مِنَ الْأَرْضِ^(٢).

هَذَا مَثُلٌ مُطَابِقٌ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ؛ فَالنَّاسُ فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ يُقَسِّمُونَ
إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ فَهُمْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَعِلْمٌ وَنَعْمَةٌ النَّاسُ بِعِلْمِهِ، وَقِسْمٌ آخَرٌ
حَفِظَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَأَخَذَ النَّاسُ مِنْهُ، فَالْأَوَّلُ كَفُّهَاءُ الْحَدِيثِ، وَالثَّانِي كَرُواةُ
الْحَدِيثِ.

أَمَا الْقِسْمُ الْثَالِثُ: فَمَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِهِ رَأَسًا، وَلَمْ يُبَالِ بِهِ، وَأَعْرَضَ عَنْهُ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ-
فَالثَّالِثُ مَثُلُهُ كَالْأَخِيرِ، كَالْقِيَعَانِ لَا تُمْسِكُ الْمَاءَ فَيَتَفَقَّعُ النَّاسُ بِهِ، وَلَا تُنْبِتُ الْكَلَأُ
فَيَتَفَقَّعُ النَّاسُ مِنْهَا، بَلْ هِيَ تَبْلُغُ الْمَاءَ وَلَا يَتَفَقَّعُ بِهِ النَّاسُ.

فَهَكُذا مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُقَسِّمُ إِلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْثَلَاثَةِ:
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَرْضٌ رَوْضَةٌ طَيْيَةٌ قَبَلتِ الْمَاءَ وَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ فَانْتَفَعَ النَّاسُ بِهَا، مِنْ
ذَاتِهَا.

وَالْقِسْمُ الْآخَرُ: اَنْتَفَعَ النَّاسُ بِمَائِهَا لَا مِنْ ذَاتِهَا صَارُوا يَأْتُونَ وَيَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا
الْمَاءِ وَيَسْقُونَ وَيَزْرُعُونَ.

وَالْقِسْمُ الْثَالِثُ: بَلَعَتِ الْمَاءَ، وَلَمْ تَنْفَعِ النَّاسَ، وَهِيَ أَرْضٌ سَيِّخَةٌ قِيَعَانٌ لَا تُمْسِكُ
الْمَاءَ، وَلَا تُنْبِتُ الْكَلَأَ.



(١) أخرجه مسلم (٢٢٨٢) (٥).

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجرم، ووصله الرامهرمي في كتاب «الأمثال»، وانظر: «هدي الساري» (٢١)، و«تغليق التعليق» (١/٨٤).

٢١ - بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ.

وَقَالَ رَبِيعَةُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضِيَّعَ نَفْسَهُ .^(١)

هَذَا الْكَلَامُ جَيْدٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضِيَّعَ نَفْسَهُ بِإِهْمَالِ الْعِلْمِ
الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَبِعَدَمِ الْعَمَلِ بِهِ، فَتَضَيِّعُ الْعِلْمِ يَكُونُ بِإِهْمَالِهِ، وَعَدَمِ تَعَاهِدِهِ،
وَعَدَمِ الْمِبَالَةِ بِهِ، وَيَكُونُ أَيْضًا بِتَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ؛ يَعْنِي: هُوَ لَا يُهْمِلُهُ، وَلَكِنَّهُ يَتَعَاهِدُ
وَيَتَحَفَّظُ بِهِ، لَكِنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِهِ، فَهَذَا يُعْتَبِرُ مُضِيًّا لِلْعِلْمِ، يَعْنِي: لَمْ يَسْتَقِدْ مِنْهُ.
وَهَذِهِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ وَصِيَّةً لِكُلِّ طَالِبِ عِلْمٍ أَنْ يَتَعَاهِدَ مَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ
الْعِلْمِ بِالْمَرَاجِعِ، وَالْمَذَاكِرِ، وَالْعَمَلِ أَيْضًا؛ وَلَهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: قَيْدُوا الْعِلْمَ بِالْعَمَلِ،
وَبَعْضُهُمْ قَالَ: قَيْدُوهُ بِالْكِتَابِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.



٨٠ - حَدَثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَاحِ، عَنْ أَنَسِ
بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيُبْتَأَ
الْجَهْلُ وَيُشَرَّبُ الْخَمْرُ وَيُظَهَّرَ الرَّزْنَا»^(٢).

[الحديث ٨٠ - أطرافه في: ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨.]

اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، الْعِلْمُ يُرْفَعُ بِمَوْتِ أَهْلِهِ، وَرُبَّمَا أَيْضًا بِالْغَفْلَةِ عَنْهُ وَالنَّسِيَانِ، لَكِنَّ
الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقِيضُ الْعِلْمَ اِنْتَزَاعًا مِنْ صُدُورِ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ يَقِيِّضُهُ
بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ»^(١).

الثَّانِي: يَبْتُ الجَهْلُ: وَهَذَا نَتْيَاجَةُ رَفْعِ الْعِلْمِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا رَفِعَ الشَّيْءُ ثَبَّتْ ضِدُّهُ.
وَالثَّالِثُ: يُشَرَّبُ الْخَمْرُ: يَعْنِي: يُشَرَّبُ وَكَانَهُ لَا شَيْءَ فِيهِ.
وَيُظَهَّرُ الرَّزْنَا: وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، وَهَذَهُ بَعْضُهَا خَرَجَ؛ يَعْنِي: بَعْضُ الْأُشْيَاءِ ظَهَرَ وَبَانَ.

(١) ذَكْرُ البَخَارِيِّ مَعْلَقًا بِصِيغَةِ الْحَزْمِ، وَوَصْلِهِ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ»، وَالْبَهْفِيُّ فِي «الْمَدْخُلِ»، مِنْ طَرِيقِ عبدِ الْعَزِيزِ الْأَوَّسِيِّ، وَانْظُرْ: «الْفَتْحُ» (١/١٧٨)، وَ«تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ» (١/٨٤، ٨٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٧١) (٨).

(٢) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ.

٨١ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَا حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثًا لَا يَحْدُثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقُلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهُرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهُرَ الرِّزْنَا، وَتَكُثُرُ النِّسَاءُ، وَيَقُلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ اُمْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ»^(١).

﴿ قَوْلُهُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ». (مِنْ) لِلتَّبَعِيسِ، وَهِيَ خَبْرٌ مُقْدَمٌ، وَ(أَنْ يَقُلَّ مَصْدَرٌ مُبْتَداً مُؤْخِرٌ؛ أَيْ: قِلَّةٌ، وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ عَلَامَاتُهَا، وَالمرَادُ عَلَامَاتُهَا الْقَرِيبَةُ؛ لِأَنَّ السَّاعَةَ لَهَا أَشْرَاطٌ قَرِيبَةٌ، وَأَشْرَاطٌ مُتَوَسِّطَةٌ، وَأَشْرَاطٌ سَابِقَةٌ. ﴾

﴿ وَقَوْلُهُ: «أَنْ يَقُلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهُرَ الْجَهْلُ»؛ أَيْ: يَكُونَ الْعَالِبُ عَلَى النَّاسِ هُوَ الْجَهْلُ، وَلَا تَكَادُ تَجِدُ فِي الْقَبِيلَةِ مَنْ هُوَ عَالِمٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي دِينِ اللَّهِ. ﴾

﴿ وَقَوْلُهُ: «وَيَظْهُرُ الرِّزْنَا». وَالعياذُ بِاللَّهِ؛ يَعْنِي: فِعْلُ الرِّزْنَا، وَمِنْ الْمُعْلُومِ أَنَّ كَثْرَةَ أَسْبَابِ الرِّزْنَا وَشُيوْعَهَا سَبِبٌ لِكَثْرَتِهِ، فَيَا شَاهِدُ الْآنِ فِي بَعْضِ الْمَجَالَاتِ، وَمَا يُشَاهِدُ أَيْضًا فِي الْمَرَئَاتِ مِنْ الْفِيْدِيُوهَاتِ وَالْتَّلْفِيْزِيُونَاتِ الْبَخَارِجِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ كُلُّ ذَلِكَ مَدْعَةٌ لِلرِّزْنَا، فَيُخْسِي عَلَى الْأَمَمَةِ أَنْ يَكُثُرَ فِيهَا الرِّزْنَا - وَالعياذُ بِاللَّهِ - وَسَبَقَ لَنَا مَعْنَى الرِّزْنَا، وَأَنَّهُ فِعْلُ الْفَاجِحَةِ فِي الْقُبْلَةِ أَوِ الدُّبْرِ الْحَرَامِ. ﴾

﴿ وَقَوْلُهُ: «وَأَنْ تَكُثُرُ النِّسَاءُ». وَكَثْرَةُ النِّسَاءِ تَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ: الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: الْوِلَادَةُ وَالذِي يُشْتَرِي الْإِنَاثَ وَالذُّكُورُ هُوَ اللَّهُ عَزَّلَهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا شَاءَ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّهَا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورُ﴾ [الْقَيْمَارٌ: ٤٩]. هَذَا صَنْفَانِ: ﴿أَوْ بِزَوْجِهِمْ ذُكْرًا نَّا وَإِنَّهَا﴾ [الْقَيْمَارٌ: ٥٠]. يَعْنِي: الصَّنْفَيْنِ، فَيُعْطِي الْإِنْسَانَ ذُكُورًا وَإِنَاثًا. ﴿وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ [الْقَيْمَارٌ: ٥٠]. هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الرَّابِعُ، فَالْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّلَهُ فِي ذَلِكَ. ﴾

فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَعْنَى هُوَ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ النِّسَاءَ أَكْثَرَ؛ أَيْ: الَّذِي يُولَدُ مِنِ النِّسَاءِ أَكْثَرَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٧١) (٩).

من الذي يولد من الرجال.

المعنى الثاني: أنه يتحمل أنَّ هَذَا كِتْنَاهُ عن الحروب والفتنة التي تَطْحَنُ الرِّجالَ طَهْنَاهَا، حتى لا يبقى إلا النساء، والعياذ بالله.

وحتى يكونَ «الْخَمْسِينَ امْرَأَةُ الْقَيْمُ الْوَاحِدُ» القيمُ الواحدُ يقابلُه خمسون امرأة، يعني: نسبةٌ ٥١ : ٥١ الرِّجال يكُونُ نِسْبَتُهُمْ واحِدًا إِلَى وَاحِدٍ وَخَمْسِينَ، هَذِهِ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فالأحتلال وارداً: إِمَّا أَنَّ اللَّهَ يُكْثِرُ نَسْلَ النِّسَاءِ، وَإِمَّا أَنَّهَا تَكُثُرُ الْفَتْنَةُ وَالْحَرُوبُ، فَتَطْحَنُ الرِّجالَ وَلَا يَبْقَى إِلَى النِّسَاءِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْهَرْجَ الَّذِي أَخْبَرَ الرَّسُولَ ﷺ - وَالْهَرْجُ هُوَ الْقَتْلُ بِلُغْةِ الْحَبَشَةِ - يُوجَدُ الآنُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمَاكِنِ، لَا يَدْرِي الإِنْسَانُ فِيمَ قُتِلَ، وَلَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قُتِلَ، فَهِيَ فِتَنَةٌ تَمُوجُ - وَالْعِياذُ بِاللَّهِ - كَمَوْجِ الْبَحْرِ.



٢٢ - باب فضل العلم.

٨٢ - حدثنا سعيد بن عمير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، أنَّ ابنَ عمرَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحٍ لِبْنِ فَشَرِبْتُهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرِي الرُّؤْيَ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيْتُ فَضْلِيْ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» قالوا: فِيمَ أَوْلَتْهُ يَارَسُولَ اللهِ؟ قال: «العلم».^(١)
[الحديث ٨٢ - أطرافه في: ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢].

يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ». «بَيْنَا» هَذِهِ مُتَعَلِّقَةٌ بِ«أُتِيتُ»؛ لِأَنَّ «بَيْنَا» - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - ظَرْفٌ مَكَانٍ، وَقَدْ يُطْلُقُ عَلَى الزَّمَانِ تَوْسِعًا.

وَقَوْلُهُ: «وَأَنَا نَائِمٌ». جُملةٌ اسْمِيَّةٌ.

وَقَوْلُهُ: «أُتِيتُ». وَلَمْ يُبَيِّنْ مَنْ أَتَاهُ، لَكِنْ مَعْرُوفٌ أَنَّ الَّذِي يَأْتِي فِي النَّوْمِ بِالمرائي هو مَلَكٌ يَأْتِي بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

﴿يَقُولُ: «بِقَدْحٍ لِبْنِ فَشْرِبَتْ حَتَّى إِنِّي لَأَرِي الرِّيْ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي»؛ يَعْنِي: امْتَلَأَ كُلُّ جَلْدِهِ حَتَّى بَدَا يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِهِ.﴾

﴿وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ» قَالُوا: فَمَا أَوْلَتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ» وَالرَّابِطَةُ بَيْنَهُمَا -أَيْ: بَيْنَ الْعِلْمِ وَاللَّبْنِ- أَنَّ الْغِذَاءَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مَعَ الْحَلاوةِ وَسُهُولَةِ الْهَضْمِ وَقُوَّةِ الْبَدْنِ بِهِ.﴾

﴿وَقَوْلُهُ: «الْعِلْمُ». فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى سَعَةِ عِلْمِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ حَمِيلَتْهُ وَعَلَى فَضْلِهِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ الْفَضْلَ مِنَ الْعِلْمِ، فَأَبْوَ بَكْرٍ أَعْلَمُ مِنْ أَبْنَ الْخَطَابِ حَمِيلَتْهُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ أَعْلَمُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَعْلَمُهُمْ أَيْضًا بِالشَّرِعِ، وَيَدْلُلُ لَهُذَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ خَطَبَ وَقَالَ: «إِنَّ عَبْدًا خَيْرٌهُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَنْ يَعِيشَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَعِيشَ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ» هَكَذَا قَالَ، فَبَكَى أَبْوَ بَكْرٍ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ سِواهُ، فَعَجِبُوا مِنْ بُكَائِهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ^(١).﴾

فَكَانَ أَبْوَ بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لَأَنَّهُ عَرَفَ أَنَّهُ هُوَ الْمُخَيَّرُ، وَالصَّحَابَةُ لَمْ يَعْرِفُوا ذَلِكَ، وَمَنْ تَبَعَّ المُوَافِقَاتِيَّةِ جَرَتْ بَيْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ وَبَيْنِ أَبِي بَكْرٍ تَبَيَّنَ لَهُ فَضْلُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى عُمَرَ^(٢).

فَفِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ حَصَلَ مِنْ عُمَرَ مُنَازِعَةٌ وَمُجَادِلَةٌ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، فَكَانَ جَوَابُ الرَّسُولِ ﷺ لِعُمَرَ كَجَوَابِ أَبِي بَكْرٍ سَوَاءً بَسَوَاءً؛ لَأَنَّ عُمَرَ لِمَا كَلَمَ الرَّسُولَ ﷺ بِمَا كَلَمَهُ وَأَيْسَ مِنْهُ، ذَهَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَسَأَلَهُ وَنَاقَشَهُ كَمَا نَاقَشَ الرَّسُولَ، فَأَجَابَهُ بِجَوَابِ الرَّسُولِ ﷺ سَوَاءً، وَأَوْصَاهُ وَقَالَ: إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَزِيزِهِ^(٣) هَذِهِ وَاحِدَةً.

وَالثَّانِي فِي قِصَّةِ مَوْتِ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَدْ أُشِيعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ، وَهُوَ مَاتَ حَقًّا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ وَقَالَ: وَاللَّهِ لَيَعْلَمْنَاهُ اللَّهُ وَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِي أَقْوَامٍ وَأَرْجُلَهُمْ، وَقَالَ: لَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٦٥٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٨٢) (٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٧٣١)، (٢٧٣٢).

يُمْكِن أَن يَكُونَ قَدْ مَاتَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ حَولَتْهُ قَدْ خَرَجَ إِلَى مَكَانٍ لِهِ خَارِجَ الْمَدِينَةِ يُقَائِلُ لَهُ: السُّنْنَةَ^(١)؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فِي ذَاكَ الْمَوْتِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ كَانَ أَصَحَّ مَا يَكُونُ، فَكَانَ أَصَحَّ مِنِ الْأَيَّامِ الَّتِي قَبْلَهُ^ﷺ، فَلَمَّا تُوفِيَ عَلِيًّا الصَّالِحُ الْفَاسِلُ ذَهَبُوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَأَخْبَرُوهُ فَجَاءَ، فَوَجَدَ الرَّسُولَ ﷺ مُسَجِّيًّا وَمُغَطَّى، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَبَّلَهُ، وَعَرَفَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، وَقَالَ لَهُ: يَا أَبَي أَنَّتِ وَأَمَّيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَا يَجْمِعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتُ الْأُولَى فَقَدْ مُتَّهَا. ثُمَّ غَطَّاهُ وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، وَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ مَذْعُورُونَ، يَكَادُ يَرْكَبُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنِ الاضطِرَابِ، وَعُمُرٌ حَوْلَتْهُ بَيْنَهُمْ يَخْطُبُهُمْ وَيُنْكِرُ مَوْتَهُ، فَقَالَ لَهُ: عَلَى رِسْلِكَ، اجْلِسْ، ثُمَّ صَعِدَ الْمَنْبَرَ، وَقَالَ كَلِمَاتَهُ الْمَشْهُورَةُ الْعَجِيَّةُ، قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حُى لَا يَمُوتُ ﷺ. ثُمَّ تَلَاقَ قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرَّسُولُ أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَبْتُمْ عَلَيْهِ أَعْقَبِكُمْ» [التغابن: ١٤٤]، وَتَلَاقَ قَوْلَهُ: «إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِلَيْهِمْ مِتَّوْنَ ٢٠» [البقرة: ٣٠]. قَالَ عُمُرُ: فَعَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ حَتَّى عُقِرْتُ فَمَا تُقْلِنِي رِجْلَايِ، وَسَقَطَ عَلَى الْأَرْضِ، وَعَجَزَ أَنْ يَقْفَ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ الْحَقُّ.

وَأَنَا أَشْهُدُ وَأَتُّمُ أَيْضًا أَنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ مُصِيبَةً بِهِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ، لَكُنْ لِثَابَتِهِ حَوْلَتْهُ فِي مَوَاطِنِ الشَّدَّةِ حَاصِلًا مَا حَاصَلَ^(٢).

كَذِلِكَ أَيْضًا المَوْضِعُ الرَّابِعُ: لِمَا تُوفِيَ الرَّسُولُ ﷺ، وَإِذَا أَسَامَةُ بْنُ زِيدٍ حَوْلَتْهُ قَدْ أَنْفَدَهُ الرَّسُولُ ﷺ لِيُقَاتِلَ مَنْ قَتَلُوا أَبَاهُ زِيدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَأَنْفَدَ الْجَيْشَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ، فَرَاجَعَهُ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ عُمُرُ، وَقَالَ: كَيْفَ يُقَاتِلُونَ هُنَاكَ فِي أَطْرَافِ الشَّامِ، وَالنَّاسُ أَرْتَدُوا هُنَاكَ فِي الجَزِيرَةِ؟! قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفْلُ رَأْيَةً عَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَعَزَمَ عَلَى أَنْ يَمْشِيَ، وَكَانَ مِنْ جُمِلَةِ الْجَيْشِ

(١) السُّنْنَةُ - بضم أوله وثانية بعده حاء مُهمَلة -: مَنَازُلُ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ بِالْمَدِينَةِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنَازِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيلٌ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ضَرِبَ هُنَاكَ نَازِلًا. وَانْظُرْ: «معجم ما استعجم» (٣/ ٧٦٠).

(٢) رواه البخاري (١٢٤١، ١٢٤٢).

هُوَ وَعُمُرٌ يَقُولُهُمْ أَسَامَةُ، وَكَانَ أَقْلَ مِنْهُمْ سِنًا، وَأَقْلَ مِنْهُمْ شَرْفًا، لَكِنَّهُمْ رِجَالٌ يَمْتَلُونَ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

مَا ظَنْكَ لَوْ جِئْتَ بِضَابِطٍ يَذْهَبُ تَحْتَ قِيَادَةِ جِنْدِيِّ؟! وَاللَّهُمَّ مَا يُطِيعُهُ أَبْدًا، وَلَوْ وَضَعُوا السِيفَ عَلَى رَأْسِهِ، وَلَكِنَّ أَبْكِرَ وَعَمْرَ وَهُمَا أَفْضَلُ مَنْ فِي الْأَمْمَ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ رَضِيَّاً أَنْ يَكُونَ تَحْتَ قِيَادَةِ هَذَا الرَّجُلِ الصَّغِيرِ، لَكِنَّ النِّيَّارَ جَعَلُوهُمْ تَحْتَ قِيَادَتِهِ هُوَ الرَّسُولُ ﷺ، فَقَالُوا: سِمعَاهُ وَطَاعَاهُ، لَكِنَّهُمْ اسْتَأْذَنُوا مِنْ هَذَا الصَّغِيرِ أَسَامَةً أَنْ يَقُولَا فِي الْمَدِينَةِ لَكُنْ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ مَا اسْتَأْذَنَ هَذَا الْقَائِدَ، إِنَّمَا اسْتَأْذَنَ الرَّسُولَ ﷺ؛ لَأَنَّ هَذَا الْقَائِدَ صَارَ قَائِدًا لَهُمْ بِتَأْمِيرِ الرَّسُولِ ﷺ، ثُمَّ نَفَذَ الْجُنُوشُ.

وَالْعَرَبُ لَمْ رَأُوا أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَاقُوا الْجُيُوشَ إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ قَالُوا: هُؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ قُوَّةٌ دَافِعَةٌ فَذَلُّوا بَعْدَ أَنْ كَانُوا قَدْ رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ، وَشَمَخُوا بِآثَافِهِمْ، فَصَارَ فِي تَفْنِيذِهِ عِزٌّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ لَا يَكُونُونَ قَدَّرُوا ذَلِكَ بِأَنفُسِهِمْ قَبْلَ هَذَا، وَلَكِنْ كُلُّ شَيْءٍ تَفْعَلُهُ اللَّهُ فَاعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْخَيْرَ وَالْبَرَكَةَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْإِخْلَاصَ.

الخامسةُ: الرَّدُّ: فَقَدْ ارْتَدَ الْعَرَبُ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ حَتَّى إِنَّهُمْ عِنْدَمَا طَلَبَتْ مِنْهُمُ الزَّكَاةُ، قَالُوا: هَذِهِ حِزْيَةٌ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: لَا نُسْلِمُهَا إِلَّا لِلرَّسُولِ، وَالرَّسُولُ قَدْ مَاتَ، فَاللَّهُ قَالَ لِلرَّسُولِ: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» [البخاري: ١٠٣]. فَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَمَّا أَنْتُمْ فَلَا نُعْطِيكُمْ، فَعَزَمَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى قِتَالِهِمْ، وَرَاجَعَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عُمَرُ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعَنِي عَنَّا - وَهِيَ صِغَارُ الْغَنِيمَ - أَوْ قَالَ عَقَالًا، كَانُوا يُؤْدِونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَسْتَسْلِمَ لَهُمْ، وَقَالَ لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِذَا قَاتَلُهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا». وَالزَّكَاةُ حَقُّ الْهَالِ، وَاللَّهُ لَا قَاتَلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ^(١).

وَعَزَمَ عَلَى قِتَالِهِمْ، وَكَانَتِ النَّتِيْجَةُ وَالْخَيْرُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَلَّهِ الْحَمْدُ.

فالمهمُ أنَّ أباً بكرًا حوله شبهة إذا ثبتت لِعُمرَ فَضْيلَةً قد تكون فَضْيلَةً خَاصَّةً، والله يختصُ برَحْمَتِه مَن يشاءُ، لكن في مواطنِ الشَّدَّةِ نَجُدُ أنَّ أباً بكرًا حوله شبهة أقوى مِن عُمرَ، وإنْ كَانَ الَّذِي يَرَى عَامَةً حَالَه يَرَى أَنَّه أَلَيْنُ مِنْ عُمرَ، لكن عندَ الشَّدَائِدِ يَبْيَسُ الْحَزْمُ فَرَضَ اللَّهُ عنِ الْجَمِيعِ.

وَنَحْنُ لَا نَقُولُ هَذَا لِلْحَاطِ مِنْ قَدْرِ عُمرَ، لا والله، ولكن نَقُولُ: إنَّ عُمرَ بْنَ الخطابِ حوله شبهة، وإنْ ثَبَتَ لَه مِنِ الفَضَائِلِ مَا ثَبَتَ فِي أَبَا بَكْرٍ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَهُمَا أَفْضَلُ مِنْ عُثْمَانَ، وَالثَّلَاثَةُ أَفْضَلُ مِنْ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ قَدْ يُخَصُّ بَعْضُهُمْ بِخَصِيَّصَةٍ لَا تَكُونُ لِلآخِرِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنِ الْفَضْلِ الْخَاصِّ الْفَضْلُ الْعَامُ الْمُطْلَقُ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: التَّابِعُونَ أَفْضَلُ مِنِ تَابِعِي التَّابِعِينَ، لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ فَرِيدٍ مِنْهُمْ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ فَرِيدٍ مِمَّنْ بَعْدَهُ.

نَهَا وَقُولُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه عليه السلام: «إِنَّ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِيْكُمْ مُحَدِّثُونَ فَعُمَرٌ»^(١). قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ^(٢): هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ عُمَرٍ عَلَى أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّ عُمَرَ يَتَلَقَّى الْعِلْمَ بِالْتَّحْدِيدِ، وَأَبَا بَكْرٍ لَا يَتَلَقَّاهُ بِالْتَّحْدِيدِ، وَمَعْنَى يَتَلَقَّاهُ بِالْتَّحْدِيدِ أَنَّهُ شَيْءٌ يُلْهِمُهُ اللَّهُ عز وجل إِلَهَامًا، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي فَضْلَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ.

وَالحاصلُ: نَحْنُ نَقُولُ: الْخَصِيَّصَةُ قَدْ تَحدُثُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ فَيَكُونُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ فِي هَذِهِ الْخَصِيَّصَةِ، وَلَكِنْ هَذَا لَا يَقْتَضِي الْفَضْلُ الْمُطْلَقُ.



(١) رواه البخاري (٣٦٨٩)، ومسلم (٢٣٩٨) (٢٣).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٢٦/٢).

٢٣ - باب الفتيا و هو واقف على الدابة وغيرها.

٨٣ - حديث إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ وقف في حجّة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحقلت قبل أن أذبح فقال: «اذبح ولا حرج». فجاء آخر، فقال: لم أشعر فحررت قبل أن أرمي. قال: «أرم ولا حرج». فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدّم ولا آخر إلا قال: «افعل ولا حرج».^(١)

[الحديث ٨٣ - أطرافه في: ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٥].

هذا الحديث فيه مسائل فقهية وغير فقهية.

أولاً: سُمِّيَتْ حَجَّةُ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَلَّيْ لَا أَقَامُ بَعْدَ عَامِي هَذَا»^(٢). ولم يَحْجُّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَّا هَذِهِ الْحَجَّةُ، فَهِيَ حَجَّةُ أُولَى وَآخِرَةٍ، وَقَبْلَ الْهِجْرَةِ حَجَّ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَكَانَ يَخْرُجُ ﷺ فِي أَيَّامِ الْمُوْسِمِ وَيَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى الْقَبَائِلِ، وَقَدْ رَوَى التَّرْمِذِيُّ أَنَّهُ حَجَّ مَرَّاتَيْنِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ^(٣).

وفيه أيضًا: أَنَّه يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُقْتَيَ، وَهُوَ عَلَى الدَّابَّةِ، وَمُشَلُّ الدَّابَّةِ السَّيَارَةِ، وَلَا حَرَجُ، وَلَا يُقْتَلُ: يَلْزُمُ أَنْ تَنْزِلَ فِي الْأَرْضِ، وَكَذَلِكَ لَوْ اتَّخَذَ لَهُ كُرْسِيًّا يَجْلِسُ وَيَقْتِي النَّاسَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ هُوَ أَعْلَى مِنَ الْمُسْتَقْتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْمُصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ.

وفي الحديث من الفقه: أنه يجوز تقديم هذه الأفعال بعضها على بعض، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على أقوالٍ^(٤):

(١) رواه مسلم (١٣٠٦) (٣٢٧).

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) رواه الترمذى (٨١٥)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَفِيَانَ لَا نَعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيدَ بْنِ حِبَابٍ، وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَلَمْ يَعْرَفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثُّورِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَأَيْتُهُ لَمْ يَعْدْ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْفُوظًا، وَقَالَ: إِنَّمَا يَرَوِى عَنِ الثُّورِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ مُجَاهِدِ مَرْسَلٍ.

(٤) انظر: «المحلٍ» (٦/١٨١)، و«المجموع» (٨/١٢٠)، و«المغني» (٣/٢٣٠)، و«حجّة الوداع» لابن

فِمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ التَّقْدِيمُ، وَمَنْ قَدَّمْ فَعَلَيْهِ دَمٌ.
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ التَّقْدِيمُ مُطْلَقاً، وَالتَّرْتِيبُ تَرْتِيبٌ أَفْضَلَيةً.
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ التَّقْدِيمُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ جَاهِلاً، أَوْ نَاسِيًّا، لِقَوْلِهِ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ: «لَمْ أَشْعُرْ».

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجُوزُ التَّقْدِيمُ وَلَوْ مَعَ الذِّكْرِ، وَالْعِلْمِ، وَالتَّرْتِيبُ أَفْضَلَيَّةٌ وَلَيْسَ
بِوَاجِبٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَأَلَهُ الرَّجُلُ قَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ
أَذْبَحَهُ قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرجٌ»^(١) فَقَالَ لَهُ: «أَذْبَحْ» فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَيْسَ فِي الْمَاضِي، وَلَوْ
كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائزٍ لَقَالَ: «لَا تَعْدُ» كَمَا قَالَ لَأَبِيهِ بَكْرَةً: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعْدُ»^(٢).
وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُهْمِلَ شَيْئاً مُهِمًا إِلَّا وَيُقَيِّدُ، فَلَمَّا قَالَ: «أَذْبَحْ -يَعْنِي: فِي
الْمُسْتَقْبَلِ- وَلَا حَرجٌ». وَلَمْ يَقُلْ: وَلَا تَعْدُ. لَوْ قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا تَعْدُ». عَلِمْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ لَا يَأْسَ
بِذَبَحِ الْسَّابِقِ، ثُمَّ آخَرُ الْحَدِيثِ: مَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدْمًا وَلَا أُخْرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرجٌ».
وَمِنْ السَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ ﷺ، لَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، فَقَدْ سَأَلَهُ
رَجُلٌ فَقَالَ: «سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطْوَفَ؟» قَالَ: «لَا حَرجٌ»^(٣). وَالمرَادُ بِذَلِكَ سَعْيُ الْحَجَّ
وَطَوَافُ الْحَجَّ، وَحَمَلَهُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ: «سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطْوَفَ؟»؛ يَعْنِي:
السَّعْيُ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَذَلِكَ فِي الْقَارَنِ وَالْمَفْرَدِ، وَلَكِنْ هَذَا حَمْلٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ سَعْيَهُ
بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ إِذَا كَانَ مُفْرِداً أَوْ قَارَنَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى سُؤَالٍ فَهَذَا مَعْلُومٌ، فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
نَفَسُهُ سَعَى قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَالْحَدِيثُ: سُئِلَ عَنْ طَوَافِ يَعْقُبِهِ السَّعْيِ،
وَعَنْ سَعْيِ بَعْدَ طَوَافِ، وَالسَّعْيُ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا.

= حزم (١/٢١٣)، و«نَيلُ الْأَوَّلَاتِ» (٥/١٥٢).

(١) رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (٦/١٣٠٦).

(٢) رواه البخاري (٧٨٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٠١٥)، وابن خزيمة (٤/٣١٠)، وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه عَلَى سنن أبي داود..

لَكِنْ أَفْهُ بعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي تَخْرِيجِ مِثْلِ هَذِهِ النُّصُوصِ هِيَ مَا سَبَقَ أَنْ تَبَهَّنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَدِلَّ، فَيُبَيِّنُ عِنْدَهُ الْحُكْمُ الْفَلَانِيُّ مُثُلاً، ثُمَّ إِذَا جَاءَتِ النُّصُوصُ عَلَى خِلَافِ مَا يَعْتَقِدُ حَاوِلَ أَنْ يُنْزَلَ النُّصُوصُ عَلَى مَا كَانَ يَعْتَقِدُهُ، وَهَذَا - وَإِنْ كَانَتِ النَّفْسُ تَحِيفُ أَحْيَانًا، فَتَجِدُ الْإِنْسَانُ رَبِّهَا يَحْمِلُ النُّصُوصَ عَلَى مَحَامِلَ كَرِيمَةٍ مُسْتَكْرِهَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُتَمَّ مَا كَانَ يَقُولُهُ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ نَقْصٌ إِيمَانٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ لِرَسُولِهِ ﷺ «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِنَهْمَمَ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْنَ فِي آنفِسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ» [الشَّتَّاب: ٦٥]. فَهَذَا هِيَ طَهَارَةُ الْبَاطِنِ، «وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا». وَهَذِهِ هِيَ طَهَارَةُ الظَّاهِرِ.

فَانْقِيَادُ الْبَاطِنِ: هُوَ أَلَّا يَكُونَ فِي صُدُورِنَا حَرْجٌ مَمَّا قَضَى، وَلَوْ كَانَ خِلَافَ مَا تُرِيدُ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا نَكْرَهٌ.

وَانْقِيَادُ الظَّاهِرِ: هُوَ أَنْ يُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ، وَلَا سِيَّما طَلْبَةُ الْعِلْمِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الدَّلِيلُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سِنَةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا، وَهَذَا اللَّهُ لَيْسَ بِضَعْفٍ لَهُ، فَهَذَا لَا يَضَعُهُ لَا عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا عِنْدَ الْخَلْقِ، بل هَذَا يَزِيدُهُ رِفْعَةً، فَمَنْ تَوَاضَعَ لِرِفْعَتِهِ، وَمَا أَحْلَى قَوْلَ الْقَائِلِ: لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدْلِلُ عَلَى كَذَّا، أَوْ لَمْ يَلْغُغِي هَذَا الْحَدِيثُ، أَوْ لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الْآيَةَ تَدْلِلُ عَلَى كَذَّا، أَوْ لَمْ أَعْلَمْ بِالْمُخَصَّصِ، أَوْ لَمْ أَعْلَمْ بِالنَّاسِخِ، وَلَكِنَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَنِي لِذَلِكَ، فَأَنَا الآن رَاجِعٌ إِلَيْهِ. هَذَا هُوَ الْعِلْمُ، وَهَذِهِ هِيَ الطَّاعَةُ وَالْانْقِيَادُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ يَعْلَمُ يَقُولُ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَمَاتِي^(١). وَلَهَذَا كَانَ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ أَحْيَانًا يَقُولُونَ: هَذَا مَذْهَبُ إِمَامِكُمْ، فَالْحَدِيثُ صَحَّ بِهِ، وَإِمَامُكُمْ يَقُولُ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي، فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَمَاتِي.

(١) تواتر هَذَا القَوْلُ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَلَا يَكُادُ يَخْلُو مِنْ كِتَابِ فَقِيهِ، وَلَا سِيَّما كِتَابُ الشَّافِعِيَّةِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، وَانْظُرْ عَلَى سَيْلِ المَثَالِ: «الْمُجْمُوعُ» (١٣٦ / ١)، (٣٩٣ / ٦)، وَ«الْحَوَاشِيُّ الشَّرْوَانِيُّ» (٣٧٧ / ٣)، وَ«فَتحُ الْوَهَابِ»، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٢٩٥ / ١)، وَ«حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ» (٣٨٥ / ١).

وأنظروا إلى التواضع لله حتى بعد الموت، فحتى بعد الموت إذا كان كلام الشافعى يخالف الحديث، نقول: مذهب الشافعى هذا الحديث، وليس ما قاله الشافعى.

وفي هذا الحديث أيضاً: من سعة رحمة الله عَلَيْكُم ما هو ظاهر حيث إن الناس في يوم العيد يفعلون كل ما يسهل عليهم، فأنت إذا كان يسهل عليك أن تنزل وتطوف بمكة فانزل، ومن سهل عليه أن ينحر فلينحر، وهكذا.

فأنت تفعل ما هو الأسهل، وهذا لا شك أنه من رحمة الله؛ لأن الناس الآن يتفرقون، كل في جهة، لكن لو قيل للناس: لابد أن تربوا: رمي، ثم نحر، ثم حلق، ثم طواف، ثم سعي. لاجتمع الناس على المنسك الواحد في وقت واحد، وحصل بذلك ضيق على الناس، ولكن إذا كان الباب مفتوحا، والأمر ميسراً والحمد لله، صار هؤلاء يستغلون بالرمي، وهؤلاء بالطواف، وهؤلاء بالسعي، وهؤلاء بالنحر، وهؤلاء بالحلق حتى يسهل الأمر.

فإذا قال قائل: ما رأيكم في ترتيب الجمرات؟ فنحن الآن عرفنا أن الرمي والحلق والنحر والسعي والطواف ترتيبها على وجه الاستحباب، لكن ما رأيكم في الرمي؟

هل ترتيبها على سبيل الاستحباب، أو على سبيل الوجوب؟

الجواب: أن بعض العلماء يرى أنه على سبيل الاستحباب، وأن الإنسان لو قدم جمرة العقبة على الوسطى والأولى فلا بأس، لكنه ترك الأفضل، ويرى آخرون أنه شرط ولا يسقط بالنسبيان ولا بالجهل، وفرقوا بينه وبين حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بأن هذه عبادة واحدة، ولهذا لو قدم السجدة على الركوع في الصلاة - ولو ناسياً - لا يعذر، ولو قدم العصر على الظهر ناسياً أو جاهلاً يعذر، ففرق بين العبادة المستقلة، وبين أجزاء العبادة^(١).

انظر: «المهذب» (١/٢٣٠)، و«المجموع» (٨/١٦٦)، و«المبدع» (٣/٢٥١)، وروضة الطالبين (١/٢٣٠)، و«نيل الأوطار» (٥/١٥٤).

٤- بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ.

٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هُبَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَأَوْمَأْ بِيَدِهِ قَالَ: «وَلَا حَرَجَ» قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَأَوْمَأْ بِيَدِهِ: «وَلَا حَرَجَ»^(١).

[الحديث ٨٤- أطرافه في: ١٧٢١، ١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٣٥، ٦٦٦٦].

قَالَ: «بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ». يُشْتَرِطُ فِي هَذِهِ الإِشَارَةِ أَنْ تَكُونَ مَفْهُومَةً، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَفْهُومَةً فَإِنَّهَا لَا تَقْنِي، فَالإِشَارَةُ الْمَفْهُومَةُ تَقْوِيمُ مَقَامِ الْعِبَارَةِ الْمُنْطَوِقَةِ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَدْ جَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الإِشَارَةِ وَاللُّفْظِ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَخْرَى قَالَ: «لَا حَرَجَ». وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ هَذَا الْلُّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا إِشَارَةٌ فَقَطْ؛ لَأَنَّهُ قَالَ: فَأَوْمَأْ بِيَدِهِ، قَالَ: «وَلَا حَرَجَ»، وَالثَّانِيَةُ أَيْضًا مِثْلُهَا، فَكَانَهُ أَوْمَأْ أَوْلَأَ ثُمَّ قَالَ: «وَلَا حَرَجَ» فَجَمِعَ بَيْنَ الإِشَارَةِ وَبَيْنَ الْعِبَارَةِ.

وَلَكِنَّ الْقَاعِدَةَ: أَنَّ الإِشَارَةَ الْمَفْهُومَةَ تَقْوِيمُ مَقَامِ الْعِبَارَةِ.

لَكِنْ هَلْ تَقْوِيمُ مَقَامَهَا فِي الذِّكْرِ؟ يَعْنِي: فِي ذِكْرِ اللَّهِ؟

الجَوَابُ: لَا؛ لَأَنَّ الذِّكْرَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ نُطْقٍ بِاللُّسْانِ، اللَّهُمَّ إِلَّا الْأَخْرُسُ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ تَقْوِيمَ إِشَارَتُهُ مَقَامَ عِبَارَتِهِ فِي الذِّكْرِ، فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ الْأَخْرُسُ شَاءَ، وَأَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ؛ يَعْنِي: بِسْمِ اللَّهِ، فَهَذَا كَافِ.



٨٥- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيُظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنَ وَيُكْثَرُ الْهَرْجُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا كَأَنَّهُ يَرِيدُ القُتْلَ^(١).

(١) وهو عند مسلم (١٣٠٦)، (١٣٠٧) بغير قوله: فَأَوْمَأْ بِيَدِهِ.

(٢) وهو عند مسلم (٢٦٧٢) (١٠)، (١٥٧) بغير قوله: هَكَذَا بِيَدِهِ، فَحَرَّفَهَا كَأَنَّهُ يَرِيدُ القُتْلَ.

[الحاديـث ٨٥-أطـرافـه في: ١٠٣٦، ٤٦٣٥، ٣٦٠٩، ٣٦٠٨، ١٤١٢، ١٠٣٦، ٤٦٣٦، ٤٦٣٧]

هَذِهِ الإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ: «فَقَالَ هَكَذَا يَبْدِئُ فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ»، وَالرَّسُولُ ﷺ مَا قَالَ: الْقَتْلُ، لَكِنْ أَطْلَنَهُ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى صَرَّحَ بِأَنَّهُ الْقَتْلُ، وَلَعَلَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ ابْنُ حَبْرٍ حَمَّادَةَ تَكَالَّكَ فِي «الْفَتْحِ» (١/١٨٢):

قوله: «فَحَرَّفَهَا». الفاءُ فيه تَقْسِيرٌ يَهُوَ كَأَنَّ الرَّاوِيَ بَيْنَ أَنَّ الْإِيمَاءَ كَانَ مُحَرَّفًا.
قوله: «كَأَنَّهُ يَرِيدُ القَتْلَ»، كَأَنَّ ذَلِكَ فَهُمْ مِنْ تَحْرِيفِ الْيَدِ وَحَرْكَتِهَا كَالضَّارِبِ،
لَكِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَمْ أَرَهَا فِي مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ، وَكَأَنَّهَا مِنْ تَقْسِيرِ الرَّاوِي عَنْ حَنْظَلَةَ فَإِنْ
أَبَا عَوَانَةَ رَوَاهُ عَنْ عَبَاسِ الدَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَأَرَانَا
أَبُو عَاصِمٍ كَأَنَّهُ يَضْرِبُ عَنْقَ الْإِنْسَانِ»، وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: الْهَرْجُ هُوَ الْفَتْنَةُ، فِي إِرَادَةِ الْقَتْلِ
مَنْ لَفَظَهُ عَلَى طَرِيقِ التَّجُوزِ، إِذْ هُوَ لازِمٌ مَعْنَى الْهَرْجِ. قَالَ: إِلَّا أَنْ يَبْثُتَ وَرَوْدُ الْهَرْجِ
بِمَعْنَى الْقَتْلِ لُغَةً.

هَذِهِ الرَّوَايَةُ صَرَّحَتْ بِأَنَّ الْهَرْجَ الْقَتْلُ، فَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ جَمِيعَ بَيْنَ الإِشَارَةِ وَالْعَبَارَةِ، إِنْ كَانَتِ الْفِتْحَةُ وَاحِدَةً.



٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهِبَّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ قُلْتُ: آيَةُ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيِّ: نَعَمْ فَقُوْمَتْ حَتَّى تَجَلَّنِي الْغَشْيُ، فَبَجَعَلْتُ أَصْبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ فَحَمِدَ اللَّهُ عَبْدُ النَّبِيِّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثَمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ» مِثْلُهُ أَوْ قَرِيبٌ لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ، قَالَتْ أَسْمَاءُ: مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ يَقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُوقِنُ لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىِ، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا هُوَ مُحَمَّدُ ثَلَاثًا فَيَقَالُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عِلِّمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ، وَأَمَّا الْمَنَافِقُ أَوْ الْمَرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ .

[الحديث ٨٦- أطرافه في: ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ٢٥٢٠، ٢٥١٩، ١٣٧٣]

إِشَارَةُ عَائِشَةَ لِأَسْمَاءَ، وَأَسْمَاءُ هِيَ أَخْتُهَا فِيهَا يَظْهَرُ، فَهِيَ أَسْمَاءُ بُنْتُ أَبِي بَكْرٍ مُؤْمِنَةٌ .
قال: وَذَلِكَ كَانَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ . فَإِنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ وَمَرَّةً وَاحِدَةً بَعْدَ أَنْ ارْتَفَعَتْ قَدْرَ رُمْحٍ مِنْ شُرُوقِهَا، فَكَسَفَتْ كَسُوفًا كُلِّيًّا، وَذَلِكَ فِي التِّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ سَنَةً عَشِيرَ مِنْ الْهِجْرَةِ، وَفَزَعَ النَّاسُ فَزَعًا عَظِيمًا؛ لَأَنَّهَا صَارَتْ كَانَهَا قِطْعَةُ نُحَاسٍ مُحْمَادٍ حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ خَرَجَ فَزَعًا حَتَّى لُحِقَ بِرَدَائِهِ يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَمَرَ فَنُودِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً .

وَمُثُلَّ هَذَا النَّدَاءِ يَقَالُ فِي الْأَمْرِ الْمَهِمِّ؛ وَلَهَذَا إِذَا عَزَمَ الْإِمَامُ عَلَى بَعِثِ الْبُعُوثِ نَادَى: الصَّلَاةَ جَامِعَةً؛ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَيُوَجِّهُهُمْ فَنَادَى: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى تِلْكَ الصَّلَاةَ الْعَظِيمَةَ الْآيَةَ،

فهي آية في الصلوات، ليس لها نظير، فقد قرأ فيها النبي ﷺ قراءة طويلة بقدر سورة البقرة، ثم ركع، ثم رفع، ثم قرأ مرتان قراءة طويلة، لكن دون الأولى، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قيامه، لكن دون الأولى حتى انتهى.

وفي هذا المقام العظيم يقول ﷺ: «ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار». عرِضْتُ عليه الجنة والنار، فتقدَّم ليأخذ عنقوداً من الجنة إلا أنه لم يقدَّر له ذلك، وقد روى الإمام أحمد في المسند قال: «لو أني أخذته لأكلتُ منه ما بقيتُ الدنيا»^(١). ولكن الله عزَّ وجلَّ بحكمته لم يُمكِّنه، وعرِضْتُ عليه النار حتى خافَ من لفحها وتقهقرَ ورجع إلى الوراء، ورأى فيها المرأة التي تُعذَّب في هَرَّة حبستها.

ورأى فيها عمرو بن لحي الخزاعي يُجرُّ قُصبه في النار «أمعاءه»، والعياذ بالله؛ لأنَّه أول من دخل الأصنام على العرب، وسيَّب السوائب.

ورأى فيها صاحب المِحْجَن الذي يسرق الحجاج بمحْجَنه، فيمرُّ بالحاج، فيخطف متابعاً، فإن لم يتتبَّه له مَضَى فيه، وإن انتبه له الحاج قال: هذا أخذه المِحْجَن، رأه يُعذَّب في نار جهنَّم بما ظلمَ الناس في الحرم.

ورأى أمراً عظيماً^(٢)، ثم خطب خطبة عظيمة بلغة ساقها ابن القيم رحمَّهُ اللَّهُ فـ«زاد المعاد»^(٣) تبكي؛ لأنَّ هَذِه الآية آية عظيمة، وأخبرَ النبي ﷺ أنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينْخِسِفان لموت أحدٍ ولا لحياته، ومن الذي يموت في الأرض، فتتأثر به الأفلاك في السماء؟ لا أحد، حتى الرَّسُول ﷺ لم تَعْتَرِ الشَّمْسُ ولا القمرُ لموته مع أنَّ موتَه أَعْظَمُ فَجِيئَةً على الصَّحَابَةِ رضيَّ اللهُ عنْهُمْ، فمن الذي تَعْتَرِ له الأفلاكُ لموته أو ولادته؟!

(١) رواه الإمام أحمد في «مستنده» (١/٢٩٨)، وهو عند مسلم أيضاً (٩٠٧) (١٧).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/٤٥٠) «فصل في هديه ﷺ في صلاة الكسوف».

وَهَذِهِ الْعَقِيْدَةُ عَقِيْدَةُ جَاهِلِيَّةٌ لَا أَسَاسَ لَهَا، يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ أَوَ القَمَرَ إِذَا كَسَفَا فَلَمْوَتِ عَظِيمٌ، أَوْ لِحِيَاةِ عَظِيمٍ، وَكُلُّ هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا صِحَّةَ لَهُ، لَكِنَّهُ قَالَ: «أَيَّتَانِي مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ». «يُخَوِّفُ»، وَالتَّخْوِيفُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ وُقُوعُ الْعِقَابِ؛ وَلَهَذَا أَمِرَ النَّاسُ أَنْ يَقْرَأُوا إِلَى ذَكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ، وَالْتَّكْبِيرِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَالْعُتْقِ، كُلُّ هَذَا أَمْرٌ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ عَظِيمٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ يَرْفَعَ عَنْهُمُ الْعَذَابَ أَوْ الْعِقَابَ بِسَبِّبِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْجَلِيلَةِ الَّتِي أَمْرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ.

وَلَهَذَا يُخَشِّى عَلَى النَّاسِ إِذَا لَمْ يُصَلُّوا أَنْ تَقْعَ بِهِمُ الْعُقوَبَةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يُخَوِّفُ عِبَادَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُكُمْ: «نَعَيْتُ عِبَادَتِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» ④ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ⑤ [الْتَّغَيْرٌ: ٤٩ - ٥٠]. وَقَالَ تَعَالَى: «أَعْلَمُو أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفَوْرَ رَحِيمٌ» ⑥ [الثَّالِثَةُ: ٩٨].

وَلَهَذَا نَرَى أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ إِنْ لَمْ تَكُنْ فَرَضَ عَيْنٌ فَهِيَ فَرَضٌ كِفَاعِيَّةٌ، وَلَا شَكَّ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: افْرُعُوا. وَالْفَرْعُ يَقْتَضِي الْأَهْمَيَّةَ وَالتَّعْظِيمَ لَهَذَا الْحَدِيثِ، وَمِنْ ثُمَّ قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ كَصَلَاةِ الْجَمَعَةِ لَا تُقْامُ إِلَّا فِي الْجَوَامِعِ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَاحِدًا، وَدُعَاؤُهُمْ وَاحِدًا؛ لِأَنَّ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ، فَإِنَّ اجْتِمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْعِبَادَةِ مِنْ أَسْبَابِ الْإِجَابَةِ.

وَانْظُرْ إِلَى تَجْلِيِ اللَّهِ يَعْلَمُكُمْ يَوْمَ عَرْفَةَ لِلْوَاقِفِينَ بِعِرْفَةِ؛ لَأَنَّهُمْ جَمْعٌ كَبِيرٌ، وَهَذَا حَقٌّ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ فِي الْمَسَاجِدِ الْجَوَامِعِ، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْمَسَاجِدِ الْأُخْرَى، إِنَّمَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

وَالحاصلُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَأَى أُمُورًا عَظِيمَةً، وَالصَّحَابَةَ ـ بَعْضُهُمْ أَخْذَهُ الْغَشْيُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَالْفَرْعُ وَالْهَلْعُ، وَمِنْهُمْ أَسْبَاءُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُصْلِيَ لَهُ أَنْ يُشِيرَ لِمَنْ سَأَلَهُ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ أَشَارَتْ مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً إِلَى السَّمَاءِ بِيَدِهَا، وَمَرَّةً بِرَأْسِهَا، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ لِلْحَاجَةِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِثْبَاتُ السُّؤُالِ فِي الْقَبْرِ، وَأَنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ وَيُخْتَبِرُونَ

-فالفتنة هي الاختبار - في قبورهم، ففيأتيه - أي: الميت - ملكان، فيجلسانه، قال النبي ﷺ: «حتى إنَّه عندَ انصِرافِ أهْلِهِ وأصْحَابِهِ لِيسمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ». فيجلسانه إجلasa حقيقةً، ويسأله عن ربه ودينه ونبيه.

فأمَّا المؤمنُ الْذِي وَقَرَ الإيمَانُ فِي قَلْبِهِ - أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ - فَيُجِيبُ بِالصَّوَابِ؛ لَأَنَّهُ مُوقِنٌ، فَيُجِيبُ بِأَنَّ رَبَّهُ هُوَ اللَّهُ، وَنَبِيُّهُ هُوَ مُحَمَّدٌ، وَدِينُهُ هُوَ الْإِسْلَامُ.

وأمَّا المنافقُ - والعياذ بالله - أو المرتَابُ، والمنافقُ هو الذي يُصرُّ بالكفرِ، ونبذ التصديقِ، لكنَّ يَتَظَاهِرُ بالإسلامِ، والمرتَابُ ليس مُنافقاً، لكنَّه يَعْمَلُ إلَّا أَنَّهُ فِي شَكٍّ - والعياذ بالله - فهَذَا لا يُجِيبُ، لَأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ الإيمَانُ، يقولُ: سِمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً قُلْتُهُ - اللَّهُمَّ أَدْخِلِ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِنَا - وَهَذَا يَحِبُّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ غَايَةَ الْحَرَصِ عَلَى دُخُولِ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ، فَلَا يَكُنْ إِيمَانُكَ إِيمَانَ الْحُلُقومِ كِإِيمَانِ الْخَوارِجِ، وَلَكِنَّ اجْتَهَدْتَ أَنْ تُدْخِلَهُ فِي قَلْبِكَ، وَذَلِكَ بِتَذَكِّرِ اللَّهِ تَعَالَى دَائِمًا، واستمع إلى قولِ الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ، عَنْ ذِكْرِنَا﴾ [الكهف: ٢٨]. ولم يقلُّ: مَنْ أَغْفَلْنَا لِسَانَهُ عَنْ ذِكْرِنَا، فَلَا تَكُنْ إِذَا ذَكَرَتِ اللَّهُ تَدْكُرُ اللَّهُ بِلِسَانِكَ، وَقَلْبُكَ غَافِلٌ، فَهَذَا الذَّكْرُ لَا يَنْفَعُكَ، فَأَهْمُ شَيْءٍ هُوَ ذِكْرُ اللَّهِ بِالْقَلْبِ.

فإذا قُلتَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَجْعَلْهَا تَنْبُعُ مِنَ الْقَلْبِ، وَتَرْجِعُ إِلَى الْقَلْبِ - ليس باللسان - حتى تموتَ عَلَى الْيَقِينِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَهْمُ شَيْءٍ أَنْ يَصِلَّ إِيمَانُ إِلَى قَرَارِهِ الْقَلْبِ، وَإِذَا وَصَلَ إِلَى قَرَارِهِ الْقَلْبِ سَهَّلَ عَلَى الْإِنْسَانِ كُلُّ شَيْءٍ، وَسَهَّلَتِ الطَّاعَاتُ، لَكِنَّ الْبَلَاءَ كُلُّ الْبَلَاءِ - تَعُوذُ بِاللهِ - مَمَّنْ إِيمَانُهُ إِيمَانُ الْحُلُقومِ فَقَطْ، هَذَا هُوَ الْذِي عَلَى خَطَرٍ.



٢٥ - بَابُ تَحْرِيقِ النَّبِيِّ وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا إِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيَخْبُرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

قَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثُ: قَالَ النَّبِيُّ : «اْرْجِعُوهَا إِلَى أَهْلِكُمْ فَعَلَمُوهُمْ»^(١).

٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدُرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ

قَالَ: كُنْتُ أَتْرُجِمُ بَيْنَ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيِّ فَقَالَ: «مَنِ الْوَفْدُ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَائِيَا وَلَا نَدَامِي» قَالُوا: إِنَّا نَأْتَيْكَ مِنْ شَقَّةَ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرَّ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرِنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، فَأَمْرَهُمْ بِأَرْبَعَ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمْرَهُمْ بِإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ وَحْدَهُ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا إِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتَعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنِمِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَابِ وَالْحَتْمِ وَالْمَزَفَتِ». قَالَ شُعْبَةُ: رَبِّيَا قَالَ: النَّقِيرُ، وَرَبِّيَا قَالَ: الْمُقِيرُ، قَالَ: «اْحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ»^(٢).

هَذَا الْحَدِيثُ مَرَّ عَلَيْنَا، وَالشَّاهِدُ فِيهِ قَوْلُهُ: «اْحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ»؛ أَيْ:

عَلِمُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْأَمْرِ بِأَنْ يُعْلَمَ الْإِنْسَانُ مَنْ وَرَاءَهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ حَدَّثَنَاهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرُهُ الْمُؤْلِفُ هَنَا، لَكِنْ يُذْكُرُهُ فِيهَا بَعْدُ، فَمَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثُ قَدِيمٌ مَعَ أَصْحَابِ لِهِ شَيْءَةٍ، وَأَقَامُوا عِنْدَ النَّبِيِّ وَحْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ اشْتَاقُوا إِلَى أَهْلِهِمْ أَمْرَهُمْ بِالْاِنْصِرَافِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ وَحْدَهُ يَعِيشُ فِي نَفْسِهِ لَنَفْسِهِ، وَيَعِيشُ فِي نَفْسِهِ لِغَيْرِهِ، فَيَشْعُرُ أَنَّ هُوَ لَأَهْلِ الشَّبابِ بَقُوا عَشْرِينَ يَوْمًا بَعِيدِينَ عَنِ أَهْلِهِمْ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَشْتَاقُوا إِلَى أَهْلِهِمْ، فَقَالَ: «اْرْجِعُوهَا إِلَى أَهْلِكُمْ،

(١) سَيَّأَتِي مَسْنَدًا فِي كِتَابِ الْأَذَانِ (٦٢٨) (٦٣١).

(٢) تَقدِيمُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

وعلّموهم، وأدبوهم، وصلوا كما رأيتُموني أصلّى^(١)». وهذا من حُسْن الرعاية؛ لأنَّ الإنسانَ ينظرُ إلى حالِ الشَّخصِ، لا إلى مَا يَشتهي؛ يعني: يُنَزِّلُ كُلَّ إنسانٍ مَنْزِلَتَهُ، بعْضُ النَّاسِ لا يُبالي، ويأمُرُ النَّاسَ أَنْ يَأْتُوا بِمَا يُرِيدُ هُوَ، وَهَذَا خَطَّاً، بَلْ عَامِلُ النَّاسِ بِمُرونةٍ واشْعُرُ بِشَعُورِ النَّاسِ.

فإذا رأيتَ الإِنْسَانَ يَشْتَهِي شَيْئًا وَلَيْسَ فِيهِ مَحظوظٌ شُرْعِيٌّ فَاسْتَرِسلْ مَعَهُ.

ويندُكُرُ في قِصَّةِ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ حِينَ إِسْلَامِهِ، ذَكَرَ أَهْلَ التَّارِيخَ أَنَّهُ وُصِّفَ لِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَوُصِّفَ لَهُ شَيْءٌ مِّنْ هَذِهِ، وَمِنْ جُمْلَةِ مَا وُصِّفَ لَهُ أَنَّ خَاتَمَ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَفَيْهِ كَالطَّابِعِ بِإِذْنِ اللَّهِ -خَاتَمٌ مِثْلُ الثُّوَّلُولِ الْكَبِيرِ أَسْوَدٌ يَمْيلُ إِلَى الْحُمْرَةِ وَفِيهِ شَعَرَاتٌ -هَذَا بَيْنَ كَفَيْهِ الرَّسُولِ ﷺ، يَقُولُ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، وَجَلَسْتُ خَلْفَهُ أَنْتَظَرُ لِعَلِ رَدَاءَهِ يَنْزُلُ فَأَرَى الْخَاتَمَ، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَنْتَلِعُ نَزَلَ الرَّدَاءُ^(٢) دُونَ أَنْ يَقُولُ لَهُ: نَزَلَ؛ لَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُعْطِيَ كُلَّ إِنْسَانٍ مَا يُرِيدُ بِشَرْطٍ أَلَا يَكُونَ فِيهِ مَحظوظٌ شُرْعِيٌّ.

فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ لَوْ أَنَا نَسْلُكُ -وَلَوْ شَيْئًا يَسِيرًا مِنْهَا- فِي مُعَامَلَةِ النَّاسِ لِحَصَلَ لَنَا حَيْرٌ كَثِيرٌ.



٢٦- بَابُ الرِّحْلَةِ فِي الْمُسَالَّةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ.

-٨٨- حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: حدثني عبد الله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، أنه تزوج ابنته لأبي إهاب بن عزيز، فاتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، فسألة فقال رسول الله ﷺ: كيف وقد قيل؟ ففارقتها عقبة، ونكحت زوجاً غيره.

(١) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، (٢٩٢).

(٢) القصة بتمامها عند الإمام أحمد في «مسند» (٥/٤٣٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧/٣٤٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/٢٤١)، (٧/٦١١٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٦٦٠٥): رواه أحمد والطبراني، ورجا له ثقات.

[الحديث ٨٨ - أطرافه في: ٥١٠٤، ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠].

هذا الحديث فيه فوائد فقهية، وهي:

١ - قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع؛ لأن النبي ﷺ قال له: «كيف وقد قيل؟». وقاس عليه العلماء رحمهم الله كل شيء لا يطلع عليه إلا النساء غالباً^(١)؛ كالذى يحدث في ليالي الزواج في أماكن النساء، وكالولادة وما أشبه ذلك، وقالوا: كل شيء لا يطلع عليه إلا النساء غالباً يكفي فيه شهادة امرأة ثقة.

٢ - وفيه أيضاً: أن الإنسان إذا تبين له أن زوجته محروم له؛ أي: اخته من الرضاع، أو عمهه أو حالته وجب عليه الفراق، فيفارقها، ولا فسخ، ولا طلاق؛ لأن لا فسخ ولا طلاق إلا إذا صلح أصل النكاح، وهنا تبين أنه لم يصح.

٣ - وفيه أيضاً: الرحلة إلى العالم في النازلة تنزل كما رحل عقبة بن الحارث رض إلى النبي ﷺ في المدينة، أما الآن والحمد لله فقد كفينا الرحلة؛ لأنها بالهاتف وبكل سهولة تتصل بالعالم إذا كان يتلقى الهاوائف، ويعجبك.

٤ - وفيه أيضاً: أن الرضاع يكفي فيه مرة واحدة؛ لأن الحديث ليس فيه عدد، بل هو مطلق؛ لأنها تقول: «إنها أرضعت الرجل وزوجته». وأخذ بذلك الظاهرية، فأخذوا بهذا الإطلاق، وإطلاق قوله تعالى أيضاً: «وأمهنتكم الذي أرضعنكم» الشاثة: ٢٣. ولم يذكر عدداً.

والعلماء مختلفون في هذه المسألة على نحو ستة أقوال^(٢)، وأقرب الأقوال إلى الصواب ما رواه مسلم عن عائشة رض قالت: كان فيها أنزل من القرآن عشر رضاعات معلومات يحرّمن، فنسخن بخمس معلومات، فتوّفي رسول الله ﷺ وهي فيما يتعلّى

(١) انظر: «الأم» (٥/٣٤)، و«المحل» (٩/٣٩٦)، و«المغني» (٦/٥٢)، و«كشف القناع» (٦/١٠١)، و«الإنصاف» (١٢/٨٦).

(٢) انظر: «المحل» لابن حزم (١٠/٩)، و«المغني» لابن قدامة (٨/١٣٨)، و«الإنصاف» للمرداوي (٩/٣٣٤).

مِنَ الْقُرْآنِ^(١). وَعَلَى هَذَا فَالرَّضاعُ الْمَحْرَمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ. وَلَكِنَّ مَا هِي الرَّضْعَةُ؟ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ هِي الْمَصَّةُ أَوْ إِطْلَاقُ الشَّدِّيِّ^(٢)، أَمْ مَا ذَرَّ؟

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِي إِطْلَاقُ الشَّدِّيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِي الْمَصَّةُ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «لَا تُحرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّانِ، وَلَا الإِمْلَاجَةُ، وَلَا الإِمْلَاجَتَانِ»^(٣). وَقَيلَ: بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْأَنْفَصَالِ. ثُمَّ الَّذِينَ قَالُوا بِالْأَنْفَصَالِ هَل يَشْرُطُ أَنْ يَكُونَ رُجُوعُهُ لِلْمَرْأَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ زَمِنٍ بَعِيدٍ يُعَدُّ مُنْفَصِلاً عَنِ الْأُولَى، أَوْ لَا يَشْرُطُ؟ وَهُل يَشْرُطُ أَنْ يَكُونَ إِطْلَاقُ الشَّدِّيِّ بِإِختِيَارِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِختِيَارِهِ؟

فِيمَنِ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: لَا يَشْرُطُ أَنْ يُطْلِقَ الشَّدِّيِّ بِإِختِيَارِهِ، وَأَنَّهُ لَوْرَاجَعَ عَنْ قُرْبِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا مَصَّ مَصَّةً أَوْ مَصَّتَيْنِ ثُمَّ أَخْدَنَاهُ مِنْهُ فَإِنَّهُ سُوفَ يُطْلِقُ الشَّدِّيِّ وَهَذِهِ تُعْتَبُ وَاحِدَةً.

وَقَيلَ: لَا بُدَّ أَنْ يُطْلِقَهُ بِإِختِيَارِهِ.

وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ السَّعْدِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْأَنْفَصَالِ الرَّضْعَةِ الثَّانِيَةِ عَنِ الْأُولَى بِحِيثُ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مُدَّةٌ لَا تُعْتَبُ مُتَّصِلَةٌ بِمَا قَبْلَهَا. وَقَالَ: إِنَّ الرَّضْعَةَ بِالنِّسَبَةِ لِلْبَنِ كَالوْجَيَّةِ بِالنِّسَبَةِ لِلطَّعَامِ، فَإِنَّ اسْنَانَهُ وَجَبَةُ عَدَاءٍ وَوَجَبَةُ عَشَاءٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا القَوْلُ هُو أَرْجُحُ الْأَقْوَالِ فِيهَا نَرَى.

وَهَذَا القَوْلُ أَحْوَطُ مِنْ وَجْهٍ، وَأَيْسَرُ مِنْ وَجْهٍ آخِرٍ، فَالرَّضاعُ يَرْتَبُ عَلَيْهِ التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ، وَهُوَ أَحْوَطُ مِنْ جِهَةِ التَّحْلِيلِ؛ يَعْنِي: حَلَّ كَشْفِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ، وَكَوْنِهِ مَحْرَمًا يُسَافِرُ بِهَا، وَيَخْلُو بِهَا، فَالْأَحْوَطُ أَنْ تَقُولَ: بِأَنَّ الرَّضْعَةَ لَا بُدَّ أَنْ تَنْفَصَلَ عَنْ

(١) رواه مسلم (١٤٥٢) (٢٤).

(٢) انظر كلام أهل العلم في هذه المسألة في: «الأم» (٥/٢٧)، و«المغني» (٨/١٣٨)، و«روضة الطالبين» (٨/٩)، و«الإنصاف» (٩/٣٣٥)، و«المبدع» (٨/١٦٧).

(٣) رواه مسلم (١٤٥٠، ١٤٥١) (١٧، ١٨).

الآخرى ومن جهة تحرير النكاح، فالأحوط أن نقول: الرضعة لا تنفصل، وإنَّه بمجرد إطلاق الثدي يثبت التحرير.

لَكُنْ ما دامت المسألة ليس فيها شيءٌ قاطعٌ، فالأصل عدم ثبوت حكم الرضاع ما دامت المسألة ليس فيها شيءٌ فاصلٌ بين آراء العلماء، فالأصل عدم ثبوت أحكام الرضاع. وفيه أيضًا: في هذا الحديث يقول: «ما أعلمُ أنتَ أرضعني» كيف يقول هذا، وهل يدعى أحدُ أنَّ الرَّضيعَ يَعْلَمُ مَنْ أرضعه؟ معناه أنَّه ما ثبتَ عندِي بالشهادة ولا يقول لك أنت؟ يعني: لا أحدَ أعلمُني ولا أنتَ أخبرتني.

وَجَوَابُنَا عَلَى الظَّاهِرِيَّةِ وَعَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقِيدِ، هَذَا مِنْ جَهَّةِ، وَمِنْ جَهَّةِ أُخْرَى أَنَّ الْمُسْتَبَةَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُحْكَمِ، وَهَذِهِ الْمَسَأَةُ يَجِبُ أَنْ تَأْخُذُوهَا بِأَيْدِيكُمْ، وَتَعْصُمُونَا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِزِ؛ وَهِيَ: أَنَّ الْمُسْتَبَةَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُحْكَمِ، وَبِهِ تَنْحَلُّ إِشْكَالاتُ كَثِيرَةً.

ومنها: على سبيل المثال ما حصل للصحابية حين ندبهم الرسول ﷺ إلى بنى قريظة، وقال: «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بنى قريظة». فخرجوا فأدركتهم الصلاة، فانقسموا إلى قسمين: منهم من صلى، ومنهم من أخر حتى غابت الشمس ولم يصل إلَّا في بنى قريظة، فالذين صلوا قالوا: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أراد منا المبادرة، فكانه قال: لا يأتي وقت العصر إلَّا وانتُمْ هناك، والآخرون قالوا: أراد مِنَّا ألا نصلِّي إلَّا في بنى قريظة، ويكون هذا خاصًا، وحديث المواقف عامٌ، فيكون هذا خاصًا بهذه الحال، فلم يصلوا حتى وصلوا إلى بنى قريظة^(١).

وال المصيب منهم هو الذي صلى في الوقت؛ لأنَّ حديث أوقات الصلاة مُحَكَّمة، وكُونَ الرسول ﷺ أمرهم إلَّا يصلوا إلَّا في بنى قريظة مُسْتَبَة، فهو يحتمل أنَّه أراد هذا، ويحتمل أنَّه أراد المبادرة بالخروج، فصار الآن مُسْتَبَهَا.

(١) رواه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠) (٦٩).

فَيُحْمَلُ عَلَى الْمُحْكَمِ، وَهُوَ وُجُوبُ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا.

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ تَنْفَعُ طَالِبَ الْعِلْمِ فِي مَسَائلٍ كَثِيرَةٍ: أَنَّهُ إِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْكَ دَلَالَةُ الْحَدِيثِ، أَوْ آيَةٌ مِّنَ الْقُرْآنِ - فَقَدْ نَصَّ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ: «مِنْهُمْ مَا يَتَكَبَّرُ هُنَّ أُمُّ الْكُتُبِ» [الْقَاتِلَاتِ: ٧] - فَإِنَّ تَرَدُّهُ إِلَى الْمُحْكَمِ الَّذِي لِيَسَ فِيهِ اشْتِيَاءٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا، وَلِأَنَّ الْمُحْكَمَ هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ.

فَعَلَى هَذَا حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ يُحْمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مُسْكَلَةً، حِيثُ قَالَتْ: «تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ». وَلَا نَسْخَ بَعْدَ مَوْتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَينَ ذَهَبَتْ؟ أَجَابَ الْعُلَمَاءُ^(١) بِأَنَّ النَّسْخَ خَفِيَ عَلَى كَثِيرٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ، فَصَارُوا يَتَلَوَّنَهَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لِلْجَمِيعِ فَلَمْ تَكُنْ فِي الْقُرْآنِ.



٢٧ - بَابُ التَّنَاؤُبِ فِي الْعِلْمِ.

-٨٩- حَدَثَنَا أَبُو الْبَيْانُ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارِ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَّةِ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَّاوِبُ الْتُّرْزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزَلُ يَوْمًا، وَأَنْزَلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلَتْ جِشْهُ بِخَبْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِ الْأَنْصَارِ يَوْمًا نَوْبَتِهِ، فَضَرَبَ بَأْنِي ضَرِبًا شَدِيدًا فَقَالَ: أَثْمَّ هُوَ، فَقَرِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: طَلَقُكَنَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطْلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.^(٢)

[الحاديـث ٨٩-أطـرافـهـ في: ٤٩١٣، ٢٤٦٨، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥٢١٨، ٥١٩١، ٥٢٥٦، ٥٨٤٣].

(١) انظر: «شرح النووي» على صحيح مسلم (٢٨٥ / ٥).

(٢) رواه مسلم (١٤٧٩ / ٢) (١١١).

هَذَا التَّنَاوِبُ فِي الْعِلْمِ جَائِزٌ؛ يَعْنِي: يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْنَقَ مَعَ صَاحِبٍ لَهُ فِي حُضْرَ الدُّرْسَ يَوْمًا، وَصَاحِبُهُ يَوْمًا آخَرَ، وَيَأْتِي لَهُ بِمَا سَمِعَ، وَهَذَا فِي قَوْمٍ عِنْدَهُمْ مِنَ الْحَافِظَةِ مَا يَحْفَظُ مَا وَقَعَ، أَمَّا فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ فَالْحَافِظَاتُ ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ جَاءَ اللَّهُ بِيَدِهَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - وَهِيَ الْمَسْجَلَاتُ، فَالْمَسْجَلَاتُ الْآنَ تَكْفِي عَنِ التَّنَاوِبِ، فَيَأْتِي صَاحِبُهُ بِالْمَسْجَلِ، ثُمَّ يَسْمَعُ الْآخَرُ كُلَّ مَا فِي الْمَسْجَلِ، وَهَذِهِ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا.

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي نَقْلِ الْأَخْبَارِ الْدِينِيَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَيْنَا مَبْنِيٌ عَلَى التَّسَامُحِ، وَأَمَّا فِي الْحُقُوقِ الْمُالِيَّةِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَسْتَشِهِدُ وَأَشْهِدُ مِنْ رِجَالِ الْحُكْمِ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتٌ كَانُوا مِنْ تَرَصُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ» [البقرة: ٢٨٢].

وَفِيهِ أَيْضًا: عَظِيمَةُ مَا حَدَثَ مِنْ اعْتِزَالِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ؛ لِأَنَّهُ أَكَّى مِنْهُنَّ شَهْرًا، وَاعْتَزَّ لَهُنَّ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَهَذَا يَقُولُ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنَّهُ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَدَخَلَ عُمْرَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ وَهُوَ قَائِمٌ: أَطْلَقْتِ نِسَاءَكَ؟ وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ جَهَنَّمَهُ مُسَاءً، لِأَنَّهُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْخُشُونَةِ، يَعْنِي: لَمْ يَقُلْ: مَاذَا حَدَثَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَيُنَادِيهِ بِوَصْفِ الرِّسَالَةِ وَيُسَأَلُ مَا الَّذِي حَدَثَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ هَكَذَا: أَطْلَقْتِ نِسَاءَكَ؟

وَفِيهِ: التَّكْبِيرُ عِنْدَ سَمَاعِ مَا يَسْرُرُ، كَمَا أَنَّ هُنَاكَ أَيْضًا أدِلَةً أُخْرَى تَدْلُّ عَلَى التَّكْبِيرِ فِيهَا يَسْوُءُ، فَقَدْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السَّنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ كَمَا قَالَتْ بُنْوَ إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: اجْعَلْ لَنَا إِهَا كَمَا لَهُمْ آهَةً»^(١). فَالْتَّكْبِيرُ يَكُونُ عِنْدَ الَّذِي يَسْرُرُ وَعِنْдَ الَّذِي يَسْوُءُ، وَيَكُونُ عِنْدَ الَّذِي يُتَعَجَّبُ مِنْهُ.



(١) رواه الإمام أحمد (٢١٨/٥)، والترمذى (٢١٨٠)، والنمسائي في «الكتاب» (١١١٨٥)، وابن حبان (٦٧٠٢)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

٢٨ - باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره.

- ٩٠ - حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنباري قال: قال رجل: يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بها فلان، فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضباً من يومئذ، فقال: «إيها الناس إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف؛ فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة»^(١).

[الحديث ٩٠ - أطراfe في: ٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩].

هذا الحديث فيه الغضب؛ لأن النبي ﷺ غضب غضباً أشد مما رأاه الراوي أبو مسعود الأنباري عليه السلام.

وقوله: «لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بها» معناها: لا أكاد أطيقها؛ يعني لا أكاد أدرك إطاقتها من أجل طولها.

وفي: أنَّ الإنسان يبغى له أنْ يستجلب الناس، ويستعطفهم، ويتألفهم في أمور الدين، وألا ينفرهم؛ لأنَّهم إذا نفروا كانَ هو السبب في نفورهم عن دين الله، وإذا استجلبهم واستألفهم كانَ هو السبب في محبتهم لدين الله وقربهم.

وقد استدلَّ بهذا الحديث النَّفَارُونَ الذين ينفرون الصلاة نَفَرُ الْغُرَابِ، فقالوا: إنَّ الرسول ﷺ قال: «من صلَّى بالناس فليخفف، فإنَّ فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة»، وقالوا: إننا لَنَا أشغال، دَكَاكِينُنَا تَتَنَظِّرُنَا، ونُرِيدُ أَنْ نَفْتَحَ الدَّكَاكِينَ، أو مَا أَشْبَهُ ذلك، فأنت أَيُّها الإمام اقتصر على أدنى الواجب.

لكنه لا دليل لهم في ذلك؛ لأنَّا نقول: المراد بالتحفيف ما طابق السنة، وقد قال أنس بن مالك عليه السلام: «ما صلَّيت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ»^(٢). إذا فصلَّى الرسول ﷺ خفيفة، فنقول: المراد بالتحفيف ما وافق السنة، وأما ما زاد على ذلك فهو الذي نهى عنه الرسول ﷺ.

(١) رواه مسلم (٤٦٦) (١٨٢).

(٢) رواه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩) (١٩٠).

ثُمَّ لَوْ قَالَ الَّذِي يُحِبُّ التَّقْيِيلَ: السَّنَةُ جَاءَتْ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ، وَالدُّخَانِ، وَالْمَرْسَلَاتِ، وَالْأَعْرَافِ، وَهَذَا إِمَامٌ يَقْرَأُ كُلَّ لَيْلَةً بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ، وَيَقُولُ: قَرَأَ بَهَا الرَّسُولُ.

نَقْوْلُ: أَخْطَأَتِ السُّنَّةُ، فَلَمْ يَكُنِ الرَّسُولُ يُدَعِّمُ عَلَيْهَا قَطْعًا، بَلْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ يَقْرَأُ بِالْمَرْسَلَاتِ، وَيَقْرَأُ بِالدُّخَانِ، وَقَرَأُ بِالظُّورِ، وَغَالِبٌ مَا يَقْرَأُ بِقُصْرِ الْمَفْصِلِ.
فَإِذَا: مَنْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا عَلَى التَّقْيِيلِ عَلَى النَّاسِ قُلْنَا: لَا دَلَالَةَ لَكَ فِيهِ، وَمَنْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا -بِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ- عَلَى التَّخْفِيفِ قُلْنَا: لَا دَلَالَةَ لَكَ فِيهِ.
وَلَهَذَا كَانَ لِزَاماً عَلَى الْإِمَامِ أَوْ غَيْرِ الْإِمَامِ أَنْ يَتَبَعَّ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَأْتِي بِمِثْلِهَا حَتَّى يَحْصُلَ لَهُ تَهَامُ الْإِتَابَةِ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْمَدِينِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدَ بْنِ خَالِدٍ الْجُهْنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْلَّقْطَةِ فَقَالَ: «أَعْرِفُ وِكَائِنَاهَا -أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا وَعِفَاقَاهَا -ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَادْهَا إِلَيْهِ» قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبْلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى أَحْمَرَتْ وَجْنَتَاهُ أَوْ قَالَ: أَحْمَرَ وَجْهُهُ فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاوُهَا وَحِذَاوُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلَّذِئْبِ»^(١). [الْحَدِيثُ: ٩١ - أَطْرَافُهُ فِي: (٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٣٦، ٥٢٩٢، ٢٤٣٨، ٦١١٢)].

الْلَّقْطَةُ يَعْنِي: الْمَالُ الضَّائِعُ كَالدَّرَاهِمِ مثلاً.

(١) رواه مسلم (١٧٢٢) (١).

قال: «اعرِف وِكَاءَهَا أَوْ قَالَ: وِعَاءَهَا وِعِفَاصَهَا». الوِكَاءُ: يعني الخطأ الذي تُرْبَطُ به، والِعِفَاصُ: صفة الشدّ؛ يعني: شدّ الخطأ هل هو عُقدة أو عُقدتان، هل هو عُقدة محكمة أو أُنْشُو طة؟

فلا بد أنْ يَعْرِفَ كيف الشدّ ويعرف الوعاء هل هو جلد أو بلاستيك، أو خرقه؟ ولا بد أنْ يُعرَفَها سنةً، ثم بعد أنْ يُعرَفَها سنةً يَسْتَمْتَعُ بها؛ يعني: له أنْ يَسْتَمْتَعُ بها، أما قبل ذلك فلا يَتَصَرَّفُ فيها، فلو وَجَدَ صُرَّةً بها عشرة آلاف، فنقول له: أَبِقْهَا عِنْدَكَ، وَعَرَفْهَا سَنَةً، وَهُلْ يَكُونُ ذَلِكَ كُلَّ يَوْمٍ؟

الجواب: قال بعض العلماء: وهذا يَرْجُعُ إلى العُرْفِ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَدَّدَ الزَّمْنَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفَ يَكُونُ التَّعْرِيفُ؟

وبعضهم قال: أول أسبوعٍ كُلَّ يوم، ثم كُلَّ جمعة، ثم كُلَّ شهير، حتى تَتَمَّ السُّنَّةُ، لكنَّ هَذَا التَّقْدِيرُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، فنقول: الرَّجُوعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ فِي كَمِيَّةِ التَّعْرِيفِ وَكَيْفِيَّةِ التَّعْرِيفِ؛ لَأَنَّهُ فِيهَا سَبَقَ كَانَتِ الْبِلَادُ مُجَمَّعَةً، وَالسُّوقُ وَاحِدًا، فَيُوكِلُ رَجُلًا يَمْشِي فِي السُّوقِ وَقَاتِلُ مَجْيِئِ النَّاسِ وَأَنْحَاصَارِهِمْ فِي السُّوقِ، وَيَبْحُثُ عَنْ صَاحِبِهِ، أَمَّا الْآنَ فَقَدْ اتَّسَرَتِ الْبِلَادُ فَكُلُّ بَلَدٍ مِنْ بَلَدِنَا قَدْ أَصْبَحَتْ كَبِيرَةً جَدًّا، وَلَكِنْ هُنَاكَ وَسَائِلُ أُخْرَى مِنْهَا: تَشْرُ دَلِكَ فِي الصُّحْفِ، لَا سِيمَا إِذَا كَانَتِ اللُّقْطَةُ ذَاتَ خَطْرِ كَبِيرٍ؛ يعني: أَنَّهَا كَبِيرَةٌ، أَوْ فِي مَنْشُورَاتٍ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، أَوْ مَا أُشْبِهُ ذَلِكَ.

وَعَلَى مَنْ تَكُونُ نَفْقَةُ التَّعْرِيفِ؟

قيل: عَلَى الْمُلْتَقَطِ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «عَرَفَهُ». فَأَوْجَبَ عَلَى الْمُلْتَقَطِ أَنْ يُعرَفَهَا، فَإِذَا كَانَ لَا يَتِمُ التَّعْرِيفُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ إِلَّا بِنَفْقَةِ فَعَلِيهِ، وَمَا لَمْ يَتِمْ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

وقيل: بل عَلَى صَاحِبِ اللُّقْطَةِ إِذَا وَجَدَهَا؛ أي: عَلَى رَبِّ اللُّقْطَةِ إِذَا وَجَدَهَا؛ لأنَّ التَّعْرِيفَ لِمَصْلَحةِ صَاحِبِهَا.

وقيل: عَلَى بَيْتِ الْمَالِ؛ لأنَّ هَذِهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ فَيَرْجُعُ هَذَا الْمُنْسَدُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ.

والأقرب: أَنَّه يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ، لِأَنَّ الْمُصْلِحَةَ لَهُ، وَبَيْتُ الْمَالِ مُحْتَرِمٌ لِمُصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، لَا لِتَسْدِيدِ الدُّيُونِ عَنْ شَخْصٍ أَوْ شَخْصَيْنِ.



وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ إِطْلَاقِ الرَّبِّ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ عَنْهُمْ، وَلِـ«الرَّبِّ» بـ«أَلْ» لَا يَجُوزُ إِلَّا اللَّهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ: «أَمَّا الرَّكُوعُ فَعَظَمُوهُ فِيهِ الرَّبِّ»^(١)، وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: «السَّوَاكُ مَطْهَرٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةُ الرَّبِّ»^(٢)، وَأَمَّا الرَّبُّ مَضَافًا فَإِنَّه يُطْلَقُ عَلَى الْمَالِكِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَبَّ الْعَالَمِينَ عَنْهُمْ.

ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبْلِ فَغَضِبَ الرَّسُولُ ﷺ؛ لِأَنَّ ضَالَّةَ الْإِبْلِ إِذَا تُرِكَتْ ذَهَبَتْ إِلَى زَبَّهَا تَرْدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا.

وَالْحَقُّ الْعَلِيُّ^(٣) رَحْمَةُ اللَّهِ فِي ذَلِكَ كُلَّ مَا يَمْتَنِعُ مِنَ الذَّئْبِ وَنَحْوِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ؛ مِثْلَ الْبَقَرِ، فَالْبَقَرَةُ تَمْتَنِعُ مِنَ الذَّئْبِ، فَلَوْ جَاءَ الذَّئْبُ يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَهَا فَلَنْ يَسْتَطِعَ. وَأَمَّا الْحِمَارُ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّه يَمْتَنِعُ، وَلَكِنَّ الْوَاقِعَ يَشَهَدُ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحِمَارَ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الذَّئْبِ، بل الْحِمَارُ إِذَا شَمَّ رَائِحةَ الذَّئْبِ وَقَفَ، وَكَانَهُ يَقُولُ لَهُ: تَفَضَّلْ، وَلَا يَمْتَنِعُ. هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ.

قَالَ الْعَلِيُّ: وَكَذَلِكَ مَا يَمْتَنِعُ مِنَ السَّبَاعِ بَعْدِهِ، لَا بِقُوَّتِهِ وَتَحْمِيلِهِ؛ مِثْلَ الظِّباءِ أَوْ بِطَيْرِهِ مِثْلَ الْحَمَامِ، وَالصُّقُورِ، وَشَبَهُهُمْ هَذَا.

إِذَا فَالْقَاعِدَةُ: إِنَّ كُلَّ مَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ إِنَّه لَا يَجُوزُ التِّقَاطُهُ، وَلَكِنَّ يُسْتَشَنُ مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا خَافَ عَلَيْهَا مِنْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، فَإِنَّه فِي هَذَا الْحَالِ لَهُ أَنْ يَلْتَقِطَهَا إِنْ لَمْ نَقُلْ بِوْجُوبِ ذَلِكَ.

(١) رواه مسلم (٤٧٩) (٢٠٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/٤٧)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم قبل الحديث (١٩٣٤)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٥)، والبيهقي في «السنن» (١/٣٤).

(٣) انظر كلام أهل العلم في: «المذهب» (١/٤٣١)، و«المغني» (٦/٢٨)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٣/٢٢٥)، و«المحل» لابن حزم (٨/٢٧٢).

فائدةً: لا يجوز الاتجاه بها، لكن يجوز أن يبيعها ويحفظ قيمتها إذا كان يخشى من كсадها، بل يجب عليه أن يبيعها ويحفظ القيمة.

٩٢ - حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبوأسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى أنه قال: سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أكثر عليه غضب، ثم قال للناس: «سلوني عما شئتم». قال رجل: من أبي؟ قال: «أبوك حذافة». فقام آخر فقال: من أبي؟ يا رسول الله فقال: «أبوك سالم مولى شيبة» فلما رأى عمر ما في وجهه قال: يا رسول الله إنا نتوب إلى الله تعالى .^(١)

[الحديث ٩٢ - طرفه في: ٧٢٩١]

هذا الحديث فيه من الفوائد: الغضب عند السؤال والتعليم، ولكن فيما إذا كان له سبب، كأن يرى ما يكرهه؛ مثل: أن يسأل عن أشياء لا ينبغي السؤال عنها، أو يعلم من حال السائل أنه متarrant، أو يعلم من حال السائل أنه يستغل جواب هذا المسئول لأغراضه هو، وهي أغراض ليست سليمة، كمثل إنسان يسألك يقول: ما الحكم فمن لم يحكم بما أنزل الله؟ ثم يطير بهذا الجواب إلى البلاد الثانية، وإلى شباب لا يدركون المعنى، ثم يقول: حكمكم كفارة، فاخرجوا عليهم، وما أشبه ذلك.

المهم: أن الإنسان إذا سئل عن شيء يكرهه فإنه لا حرج أن يغضب.

وفي هذا الحديث: أنه تجوز الفتوى مع الغضب، ولا يعارض هذا نهي النبي ﷺ عن قضاء القاضي، وهو غضبان^(٢)؛ لأن الغضب تواعن: غضب شديد لا يدرك الإنسان فيه ما يلقى إليه، ولا ما يقوله، فهذا ينهى عن القضاء فيه، وعن الفتيا فيه.

وغضب ليس بشديد، بمعنى أن الإنسان يدرك ما يقول، ويتصور ما يلقى إليه فهذا لا يأس به .

(١) رواه مسلم (٢٣٦٠) (١٣٨).

(٢) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) (١٦).

ومن فوائد هذا الحديث: أنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «سَلُوْنِي عَمَّا شِئْتُ». وَهَذَهُ كَلْمَةٌ عَظِيمَةٌ؛ يَعْنِي: كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا يَهْمِنِي أَنْ تَسْأَلُونِي، بَلْ اسْأَلُوا الَّذِي تُرِيدُونَ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ فَتْحُ الْبَابِ لَهُمْ، إِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنَّهُ تَبْرَأُ ﷺ مِنْ أَسْئَلَتِهِمْ.

وَمِنْ فوائد هذا الحديث: سُؤَالُ هَذَا الرَّجُلِ عَنْ أَيِّهِ، وَالرَّجُلُ الْآخَرُ أَيْضًا، قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يُنْذَدُ بِالْلَّقَبِ السَّيِّءِ، وَيَقَالُ: لَيْسَ أَبُوكُ فَلَانًا، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا قَرَرَ أَنْ أَبَاهُ فَلَانُ رَأَلْتُ عَنْهُ هَذِهِ الشُّبُهَةُ، وَكَوْنُ الرَّسُولِ ﷺ يَقُولُ: «أَبُوكُ حُذَافَةُ». وَكَذِلِكَ قَوْلُهُ: «أَبُوكُ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةً» يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ وَحْيِ اللَّهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ عَرَفَ الْقَضِيَّةَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عِنْهُ مِنْ أَنْسَابِ الْعَرَبِ شَيْءٌ كَثِيرٌ.

وَمِنْ فوائد هذا الحديث: فِرَاسَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَيْثُ رَأَى أَنَّ هَذَا إِرْهَاقٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلَهَذَا قَالَ: إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّلَهُ.

وَفِي هَذَا أَيْضًا مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ أَذِيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ ذَنَبٌ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعْنُهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعْدَلَهُمْ عَذَابًا مَهِينًا» [الْأَنْجَوْنَ: ٥٧].



٢٩ - بَابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتِيهِ عِنْدِ الْإِمَامِ أَوِ الْمَحَدِّثِ.

٩٣ - حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعِيبٌ، عَنِ الرُّهْرَيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكُ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: سَلُوْنِي. فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتِيهِ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نِيَّا. فَسَكَتَ.

[الْحَدِيثُ ٩٣ - أَطْرَافُهُ فِي: ٥٤٠، ٧٤٩، ٦٤٦٢، ٦٤٦١، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦]

٧٠٨٩، ٧٠٩١، ٧٠٩٠، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥.

هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ الْأُولُ، لَكِنَّ اخْتَلَقَتِ الطُّرُقُ، وَفِي الْأَوَّلِ زِيَادَةُ، وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا: قَوْلُهُ: «فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتِيهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نِيَّا»؛ يَعْنِي: وَلَيْسَ عِنْدَنَا شُكٌّ فِي أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ؛ لَأَنَّ الْأَسْلَةَ كَمَا قُلْتُ لَكُمْ قَدْ تَكُونُ لِلِّامْتَحَانِ، وَالْأَخْتِبَارِ، وَالْإِشْقَاقِ عَلَى الْمَسْؤُلِ.

٣٠ - باب منْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِّيُفْهَمَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَلَا وَقُولُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا^(١). وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَغْتُ ثَلَاثًا»^(٢).

٤٩ - حَدَثَنَا عَبْدَةُ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الصَّمِدِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَشْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا ثَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ، سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلْمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.

[الحديث ٩٤ - أطرافه في: ٩٥، ٦٢٤٤]

٥٥ - حَدَثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَارِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الصَّمِدِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَشْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا ثَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلْمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا.

٥٦ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا، وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً^(٣).

هَذِهِ التَّرْجُمَةُ وَالْأَحَادِيثُ تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ هَدِيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ بِالْكَلْمَةِ، وَلَمْ تُفْهَمْ عَنْهُ أَعَادَهَا ثَلَاثًا، وَكَذِلِكَ إِذَا سَلَّمَ وَلَمْ يَرِدِ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ أَعَادَ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْإِسْتِدَانِ، إِذَا اسْتَدَانَ الْإِنْسَانُ عَلَى الشَّخْصِ يَسْتَدِنُ ثَلَاثَةً^(٤)، وَالْعَدُودُ الْثَّلَاثِيُّ رُتَّبَ عَلَيْهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٍ، وَلَيْسَ مِنْ هَدِيِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ كُلَّمَا

(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ووصله بِعَلَّةٍ في كتاب «الشهادات» (٢٦٥٤)، وانظر: «فتح الباري» (١/١٨٨)، و«تغليق التعليق» (٢/٨٧).

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ووصله بِعَلَّةٍ في كتاب الحدود (٦٧٨٥)، وانظر: «فتح الباري» (١/١٨٨)، و«تغليق التعليق» (٢/٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤١) (٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٤) (٣٧).

تَكَلَّمَ أَعَادَ كَلَامَهُ ثَلَاثَةً، وَإِلَّا لَكَانَ كُلُّ كَلَامِهِ مُثَلَّثًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ تُفْهَمْ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلْمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثَةً حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ. فَإِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ مُتَعَلِّمًا وَلَمْ يَفْهَمْ بِالثَّلَاثَةِ فَهَلْ تُعِيدُ؟ نَعَمْ نُعِيدُ مَا دُمْنَا نَفَهَمْهُ، لَكِنْ إِذَا كَنَّا تَكَلَّمَ كَلَامًا عَامَّا، وَخَشِينَا أَلَا يَفْهَمَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ مَا نَقُولُ فَإِنَّا نُعِيدُهُ مَرَّةً وَمَرَّةً. وَيُكَرِّرُ الْكَلَامُ أَيْضًا إِذَا كَانَ لَهُ أَهْمِيَّةٌ، وَيُقَصِّدُ مِنْهُ التَّأكِيدُ، كَمَا كَرَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَهُ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ». ثَلَاثَةً لِأَهْمِيَّةِ هَذَا الْأَمْرِ، وَلِتُوَكِّدَ شَهَادَةُ الْأُمَّةِ بِأَنَّهُ بَلَّغَ ﷺ. فَصَارَ التَّكْرَارُ الْأَكْنَى إِذَا كَانَ لَمْ يَفْهَمْ الْمُخَاطَبُ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ لَهُ أَهْمِيَّةٌ.



٣١ - بَابِ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ.

٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامَ، حَدَّثَنَا الْمَحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَانَ قَالَ: قَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةُ لَهُمْ أَجْرًا: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنِيَّةٍ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمُمْلُوكُ إِذَا أَدَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمْمَةٌ فَأَدَبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرًا».

ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكُمَا بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِيَّةِ .^(١)

[الحديث ٩٧- أطرافه في: ٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٤٤٦، ٣٠١١، ٥٠٨٣].

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى مَا ترَجَمَ لِهِ الْمُؤْلِفُ، وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعْلَمَ أَهْلَهُ وَأَنْ يُؤْدِبَهُمْ، فَيَجْمَعَ بَيْنَ الْأُمْرَيْنِ؛ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالتَّرْبِيَّةِ، فَيَكُونُ لَهُ - إِذَا كَانَ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ - أَجْرًا.

فَهَذِهِ الْأَمْمَةُ أَدَبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا؛ يَعْنِي: لَمْ يَسْرَهَا، بَلْ أَعْتَقَهَا حَتَّى تَحَرَّرْتُ مِنِ الرِّقِّ، ثُمَّ رَفَعَ شَائِهَا بِأَنْ تَزُوَّجَ بِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٥٤) (٢٤١).

وانظر لو أنَّ السَّيْدَ أَعْتَقَ أُمَّتَهُ، ثُمَّ أَعْلَنَ ذَلِكَ، وَدَعَا الْمَأْذُونَ الشَّرِيعَيِّ، فَعَقَدَ لَهُ النِّكَاحَ، وَاشْتَهَرَ هَذَا بَيْنَ النَّاسِ، فَسَوْفَ يَكُونُ ذَلِكَ رِفْعَةً لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، فَيَكُونُ لَهُ أَجْرًا: أَجْرٌ سَابِقٌ عَلَى الْعَتْقِ، وَأَجْرٌ لَاحِقٌ.

كَذِيلَكَ الَّذِي آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ مُثُلَ النَّجَاشِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، فَعَدَ اللَّهُ بْنُ سَلَامٍ مِنَ الْيَهُودِ، وَالنَّجَاشِيُّ مِنَ النَّصَارَى، فَهُؤُلَاءِ أَيْضًا لَهُمْ أَجْرًا:

الْأَجْرُ الْأُولُ: مِنَ الْإِيمَانِ بِنَبِيِّهِ.

وَالثَّانِي: الْإِيمَانُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ.

وَالثَّالِثُ: الْمُمْلُوكُ الَّذِي يُؤْدِي حَقَّ اللَّهِ وَحْقَ مَوَالِيهِ، فَيَكُونُ قَدْ قَامَ بِحَقِيقَتِنَا فَلَهُ أَجْرًا.

وَلَكِنْ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ الْعِبْرَةُ بِالْكَمْ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِالْكَيْفِ، فَقَدْ يُؤْجِرُ الْإِنْسَانُ مَرَتَيْنُ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَكِنْ يُؤْجِرُ غَيْرُهُ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ، كَمَا فِي قَصَّةِ الرَّجُلِيْنِ الَّذِينَ سَافَرَا بَعْثَمَا النَّبِيِّ ﷺ، فَحَانَتِ الصلَاةُ، وَلَمْ يَجِدَا الْمَاءَ، فَيَقِيمَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَتَوَضَأَ، وَأَعَادَ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي تَوَضَأَ، وَأَعَادَ الصَّلَاةَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَتَيْنِ». وَقَالَ لِلثَّانِي: «أَصَبَتَ السُّنَّةَ»^(١).

فَيَكُونُ عَمَلُ الثَّانِي أَكْمَلَ مِنْ عَمَلِ الْأُولِيِّ، لَكِنَّ الْأُولَى لِمَا كَانَ فَعَلَهُ هَذَا مِبْنَيًا عَلَى الْاجْتِهَادِ، وَكَانَ يَحْتَسِبُ بِهِ الْأَجْرَ عِنْدَ اللَّهِ لَمْ يُضِيغَ اللَّهُ تَعَالَى عَمَلَهُ.



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٣١)، وَالْدَّارَمِيُّ (٧٤٤). وَقَالَ الشِّيْعَةُ الْأَلْبَانِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى سُنْنَ أَبِي دَاوُدٍ: صَحِيحٌ.

٣٢ - بَابِ عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ

٩٨ - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن أيوب قال: سمعت عطاءً قال: سمعت ابن عباس قال: أشهد على النبي ﷺ أو قال عطاءً أشهد على ابن عباس، أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال، فظن أنه لم يسمع، فوعظهنَّ وأمرهنَّ بالصدقَةِ، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه^(١).

وقال إسماعيل عن أيوب، عن عطاء، وقال عن ابن عباس: أشهد على النبي ﷺ^(٢).

[الحديث ٩٨ - أطرافه في: ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٧٥، ٩٨٩]

. [٧٣٢٥، ٥٨٨٣، ٥٨٨٠، ٥٢٤٩، ٤٨٩٥، ١٤٤٩، ١٤٣١]

وهذا في صلاة العيد؛ لأنَّ الرسول ﷺ خطب النساء، وخطب الرجال، ثم نزلَ، واتجه إلى النساء فوعظهنَّ وذكَرَهنَّ، وأمرهنَّ بالصدقَةِ، فجعلت المرأة تلقي القرطَ والخاتم، وفي هذا دليلاً على جواز لباسِ الحلي المسور خلافاً لما جاءَ في بعض الأحاديث من النهيِ عن ذلك^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٨٨٤) (١).

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ووصله بكتابه في كتاب الزكاة (١٤٤٩)، وانظر: «فتح الباري» (١٩٣/١)، و«تعليق التعليق» (٢/٨٧).

(٣) ومن ذلك ما أخرجه أبُدُّ في «مسندِه» (٣٧٨) (٢٣٦)، وأبُو داود (٤٢٣٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أحبَّ أن يخلق حبيبه حلقةً من نارٍ فليخلقه حلقةً من ذهبٍ، ومن أحبَّ أن يُطوقَ حبيبه طوقاً من نارٍ فليطوقه طوقاً من ذهبٍ، ومن أحبَّ أن يُسُورَ حبيبه سواراً من نارٍ فليسوسُره سواراً من ذهبٍ، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها». وقال الشیخ الألبانی رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: «حسن».

ومن ذلك أيضاً: ما أخرجه أبُدُّ في مسندِه (٥/٢٧٨) (٢٢٣٩٨)، والنمسائي في المختبى (٥١٤٠)، عن ثوبان رضي الله عنه قال: جاءت بنت هبيرة إلى النبي ﷺ، وفي يدها فتحٌ من ذهبٍ - أي: خواتيم كيار - فجعل النبي ﷺ يضربُ يدها بعصيَّة معه، يقول لها: أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار؟ فآتت فاطمة تشكِّو إليها، قال ثوبان: فدخل النبي ﷺ على فاطمة، وأنَا معه، وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهبٍ، فقالت: هذا أهدى لي أبو حسن - تعني: زوجها علياً رضي الله عنه - وفي يدها سلسلة، فقال النبي ﷺ: «يا فاطمة، أيسرك أن يقول الناس: فاطمة بنت محمد في يدها سلسلة من نار». ثم

فالصواب: أنَّ الْحُلَيَّيَ المُسُورُ وَالْمُحَلَّقُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا وَرَدَ مِن النَّهْيِ عَنْهُ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ النَّاسُ فُقَرَاءً، وَتَسَابَقُوا فِي هَذَا الْحُلَيَّيِّ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّهُ شَادٌ لِمُخَالَفَتِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَلَهَذَا حَكَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ لِبْسِ الْخَاتَمِ وَالسَّوَارِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.



٣٣ - بَابُ الْحَرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ.

٩٩ - حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ ظَنَنتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْ لِمَنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ».
[الحديث ٩٩ - أطراfe في: ٦٥٧٠]

يعني: شَكَّ هل قَالَ: مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ، وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجِيمَةِ ظَاهِرَةٌ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَلَّلَ عَنِّي مِنْ أَخْرَصِ النَّاسِ عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَهَذَا رَوَى الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ تَأْخِيرِ إِسْلَامِهِ؛ لَأَنَّهُ كَانَ يَلَازِمُهُ وَيَأْخُذُ عَنْهُ.

وَلَا يَقُولُ: إِنَّ الْحَرْصَ عَلَى الْحَدِيثِ كَالْحَرْصِ عَلَى الْمَالِ، فَالْحَرْصُ عَلَى الْمَالِ لَا يَنْبَغِي، لَكِنَّ الْحَرْصَ عَلَى الْحَدِيثِ أَمْرٌ مَحْمُودٌ يُحْمَدُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنِ الْعِلْمِ.

عَذَمَهَا -أي: لَامَهَا وَعَنَفَهَا- عَذَمَا شَدِيدًا، فَخَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ، فَعَمِدَتْ فَاطِمَةُ إِلَى السَّلْسَلَةِ فَبَاعَتْهَا، فَاشْتَرَتْ بِهَا نَسْمَةً فَأَعْتَقَتْهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ». وَقَالَ الشَّيخُ الْأَلْبَانِيُّ حَفَظَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «سِنَنِ النَّسَائِيِّ»: صَحِيحٌ.

وفي الحديث الذي قبله: جَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِيَ الْقُرْطَ: دليلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لِيُسْتَ محجوراً عَلَيْهَا، وَأَنَّ لَهَا أَنْ تَتَصَدَّقَ بِمَا شَاءَتْ مِنْ مَالِهَا، سَوَاءً عَلِمَ بِذَلِكَ الزَّوْجُ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ، وَهَذَا القُولُ هُوَ الرَّاجِحُ.



٣٤ - بَابُ كَيْفَ يُقْبِضُ الْعِلْمُ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، انْظُرْ إِلَى مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَقْبِلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ وَلْتُفْسُوا الْعِلْمَ وَلْتُجْلِسُوا حَتَّى يُعْلَمَ مَنْ لَا يُعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًا.

حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ؛ يَعْنِي: حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ: «ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ»^(١).

هَذِهِ كَلِمَاتٌ جَيِّدةٌ مِنَ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَاكْتُبْهُ.

بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: انْظُرْ إِلَى مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ.

وَفِي هَذَا دَلِيلًا عَلَى: جَوَازِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ كَانَ فِيهِ خَلَافٌ قَدِيمٌ، لَكِنْ بَعْدَ ذَلِكَ أَجْمَعَتِ الْأَمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْأَسَ بِهِ، بَلْ قَدْ يَتَعَيَّنَ^(٢).

وَفِيهِ أَيْضًا: بِيَانِ الاعْتِمَادِ عَلَى الْكِتَابَةِ؛ لِقَوْلِهِ: فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا انْدَرَسَ الْعِلْمُ، وَذَهَبَ الْعُلَمَاءُ بِقَيْمَتِ كِتْبِهِمْ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، فَكِيفَ نَصِّلُ إِلَى عِلْمِ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ كِتْبِهِمْ؟!

وَفِيهِ أَيْضًا: حِرْصُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُخْلَطَ مَعَ حَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ غَيْرُهُ مِنَ الْآثارِ حَتَّى لَا يَشْتَبَهَ الْمَرْفُوعُ بِمَا دُونَهُ؛ لِقَوْلِهِ: «وَلَا تَكْتُبْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ».

(١) ذَكْرُ البَخَارِيِّ مَعْلَقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَوَصْلَهُ الدَّارَمِيُّ (١/٤٩٤)، وَأَبُو نَعِيمَ فِي «تَارِيخِ أَصْبَاهَان» (١/٣١١)، وَانْظُرْ: «الْفَتْحُ» (١/١٩٤)، وَ«تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ» (٢/٨٨، ٨٩).

(٢) انْظُرْ: «مَقْدِمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص٨٧-٨٩).

وفيه أيضًا: حُثَّ أهل العلم عَلَى إفشاءِ الْعِلْمِ، وَنَسْرِهِ، وَأَنْ يَجْلِسُوا لِلنَّاسِ، وَيُعَلِّمُوهُمْ حَتَّى يَتَعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا. وَأَحْسَنُ مَكَانٍ يُعْلَمُ فِيهِ الْعِلْمُ هُوَ الْمَسَاجِدُ؛ لَأَنَّ أَبْوَابَهَا مَفْتُوحَةٌ، وَهِيَ وَاسِعَةٌ تَحْمَلُ الْطَّلَبَةَ الْكَثِيرَينَ، وَالْإِنْسَانُ لَوْ دَرَسَ فِي بَيْتِهِ لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ كَوْنُهُ فِي الْمَسَاجِدِ أَوْسَعُ وَأَنْفَعُ.



١ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انتِزاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا مُبِيقٌ عَالِيًّا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُلِّلُوا فَأَفْتَوُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١).
قال الفربيري: حدثنا عباس قال: حدثنا قبيه، حدثنا جرير، عن هشام نحوه...

[الحديث ١٠٠ - طرفه في: ٧٣٠٧]

هذا الحديث سبق الكلام عليه، لكن قد ورد في بعض الآثار أنَّ كلام الله عَزَّلَ في آخر الزمان يُرفع من صدور الرجال، ومن المصاحف حتى يُصبح الناس، وليس لديهم مصاحف مكتوب فيها كلام الله، ويُصبح الناس، وليس في صدورهم شيء محفوظٌ من كتاب الله^(٢).

وذلك - والله أعلم - فيما إذا غفل الناس عن كتاب الله، ولم يعملا به، ورهدوا فيه، وأعرضوا عنه، فإنه أعز من أن يبقى بين قوم لا يلتفتون إليه.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٣) (١٣).

(٢) لما رواه ابن مسعود رض كما في «الفتح» (١٦/١٣)، «ليتزعَّ القرآنَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ، يَسْرِي عَلَيْهِ لِيَلَا يَذَهِّبُ مِنْ أَجْوَافِ الرِّجَالِ، فَلَا يَقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ شَيْءٌ» ورواه الطبراني ورجاله رحال الصحيح غير شداد بن معقل وهو ثقة، كما في «جمع الزوائد» (٧/٣٣٠)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر رحمه الله كما في «الفتح» (١٦/١٣) لكنه موقوف، وقد صحَّ مرفوعًا نحوه من حديث حذيفة رض، رواه ابن ماجه وقوى إسناده الحافظ ابن حجر رحمه الله كما في «الفتح» (١٦/١٣)،
وانظر: «الصحيحة» للشيخ الألباني رحمه الله.

وَنَظِيرُ هَذَا الْكَعْبَةِ الْمَشْرُفَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَأَرْسَلَ عَلَى الَّذِينَ أَرَادُوا غَزْوَهَا طَيْرًا أَبَابِيلَ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِيلٍ فَجَعَلُوهُمْ كَعَصْفِ مَأْكُولٍ، لَكُنْ فِي أَخْرِ الْزَّمَانِ يُسْلِطُ عَلَيْهَا رَجُلًا مِنَ الْحَبْشَةِ أَفْحَاجَ قَصِيرًا، يَنْقُضُهَا حَجَرًا حَجَرًا، وَيَتَنَاهُ أَصْحَابُهُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْبَحْرِ، كُلُّ وَاحِدٍ يَمْدُدُ إِلَى الثَّانِي حَجَرًا مِنْهَا حَتَّى يُلْقُوهَا فِي الْبَحْرِ، وَلَا يَحْمِيهَا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا عَجَزًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ؛ لَأَنَّهُ حَمَّاها مِنْ قَبْلٍ، لَكُنْ لِحَكْمَةٍ، وَهَذَا نَفْسُرُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِمَا إِذَا امْتَهَنَ أَهْلَ مَكَّةَ هَذِهِ الْكَعْبَةِ الْمَشْرُفَةِ، وَصَارُوا يُبَارِزُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْعَصْبَانِ فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمُعَظَّمِ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: «وَمَنْ يُرِيدُ فِيهِ إِلَيْهِ الْحِكَامُ يُظْلَمُ ثُدُقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ

[الْمَعْرِفَةُ: ٢٥].

فَإِذَا امْتَهَنَ النَّاسُ هَذَا الْبَيْتُ الْحَرَامُ سُلْطَطَ عَلَيْهِ مَنْ يَنْقُضُهُ حَجَرًا حَجَرًا.
أَمَّا فِي قِصَّةِ الْفَيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ سُوفَ يُعَظَّمُ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.



٣٥- بَابُ هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ؟

١٠١ - حَدَثَنَا أَدَمُ قَالَ: حَدَثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ الْأَصْبَهَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحَ ذَكْوَانَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْعُخْدُرِيِّ قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنِّسِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدْهُنَّ يَوْمًا، لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَاعْظُهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأً تَقْدُمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثِنَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثِنَيْنِ».

[الْحَدِيثُ ١٠١ - أَطْرَافُهُ فِي: ١٢٤٩، ١٢٥١، ٧٣١٠].

اللَّفْظَةُ هَلْ اثْنَيْنِ أَمْ اثْتَنَيْنِ؟

يَقُولُ أَبُنُ حِجَرٍ ﷺ: وَلِكَرِيمَةَ: «وَاثْتَنَيْنِ» بِزِيادَةِ تَاءِ التَّائِيَّتِ. اهـ وَاثِنَيْنِ أَنْسُبُ؛ لَأَنَّ ثَلَاثَةَ مُؤْنَثٌ وَالْعَدُدُ إِذَا أُنْثِيَ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى تِسْعَةٍ يَكُونُ الْمَعْدُودُ مَذْكُورًا، نَقُولُ: تِسْعَ نِسَاءً، وَتِسْعَةُ رِجَالٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: حِرْصُ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْعِلْمِ.

وفيه أيضاً: أنَّ أكْثَرَ مَنْ يُواجِهُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْتَّعْلِيمِ هُمُ الرِّجَالُ، فَيَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُسَاوِي الرَّجُلَ فِي الْعِلْمِ، لَا فِي تَحْمِلِهِ وَلَا فِي نَسْرِهِ وَلَا فِي الْعَمَلِ بِهِ وَلَا فِي الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَالَمِ، بَلْ مِنِ السُّنْنَةِ أَنْ يَتَوَاضَعَ إِذَا طَبَّبَهُ قَوْمٌ أَنْ يَحْضُرَ إِلَيْهِمْ فَيَعْظُمُهُمْ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا هُوَ حَدِيثُ السَّاعَةِ الْآنَ عَنِ الْمَرَاكِزِ الَّتِي تَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَجَازَةِ يَأْتُونَ إِلَى الْعُلَمَاءِ يَطْلُبُونَ مِنْهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَيْهِمْ يَتَكَلَّمُونَ عِنْهُمْ بِمَا يَنْفَعُ، فَنَقُولُ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى هَؤُلَاءِ وَعَلَّمَهُمْ، فَلَهُ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَابَ النِّسَاءَ فَخَرَجَ إِلَيْهِنَّ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْأُولَادَ الصَّغَارَ يَكُونُونَ حِجَابًا مِنَ النَّارِ لِآبَائِهِمْ، وَذَلِكَ بِمَا يَحْصُلُ لِلآبَاءِ وَالْأَمْهَاتِ مِنَ الصَّبَرِ وَاحْتِسَابِ الْأَجْرِ.

وَهُلْ يُشْرَطُ فِي الْوَلَدِ الْمَيِّتِ عَدْمُ الْبُلوغِ أَوِ التَّمِيزِ؟ أَوْ يُقَالُ: إِنَّ الضَّابطَ هُوَ مَدَى حُزْنِهَا، وَلَوْ كَانَ الْوَلَدُ بِالْغَالِي؟

الظَّاهِرُ أَنَّهُمُ الصَّغَارُ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «لَمْ يَلْغُوا الْحِنْثَ» فَهُمُ الصَّغَارُ.



١٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْرِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَلْغُوا الْحِنْثَ»^(١).

[الحاديـث ١٠٢ - أطـرافـه في: ١٢٥٠]

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٣٤) (١٥٣).

٣٦ - بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ.

١٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي مُلِيكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ هُوَ سَبَبُ عُذْبَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَسَوْفَ يُحَاسِبُ جِسَابًا يَسِيرًا» ^(٨)؟ [الاشتقاق: ٨]. قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقَشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ» ^(٩).

[الحديث ١٠٣ - أطرافه في: ٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧].

^(٨) قوله: «مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ». هَذَا مِنْ حِرَصِ الْإِنْسَانِ أَنْهُ إِذَا حُدِّثَ عَنْ شَيْءٍ وَلَمْ يَعْرِفْهُ أَنْ يُرَاجِعَ، فَيَقُولُ: مَاذَا قُلْتَ؟ فَإِذَا أَعْدَادَ عَلَيْهِ الْلَّفْظَ وَلَمْ يَفْهِمْ مَا الْمَعْنَى قَالَ: مَا مَعْنَاهُ؟ حَتَّى يَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنَ الْقَبُولِ أَوِ الرَّفْضِ.

أَمَّا بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: أَسْتَحِي أَنْ أَقُولَ: مَا سَمِعْتُ، أَوْ أَسْتَحِي أَنْ أَقُولَ: مَا مَعْنَى هَذَا؟ وَهَذَا خَطْأٌ فِي الْعِلْمِ أَنْ تُرَاجِعَ حَتَّى تَعْرِفَ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ هُوَ سَبَبُ عُذْبَ»؛ يَعْنِي: مَنْ نُوقَشَ، فَأَوْرَدَتْ عَلَيْهِ الْآيَةَ: «فَأَمَّا مَنْ أُوْقِنَ كُنْتَهُ بِمِيَّنِهِ» ^(٧) فَسَوْفَ يُحَاسِبُ جِسَابًا يَسِيرًا ^(٨) [الاشتقاق: ٨-٧]. وَاحْتَجَّتْ عَلَيْهِ بِقُولِ اللَّهِ وَقَالَتْ: أَوَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَجَابَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْحِسَابِ الْعَرْضُ، وَأَمَّا مَنْ هُوَ سَبَبُ وَنُوقَشَ فَإِنَّهُ يَهْلِكُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَوْ حَاسَبَنَا لَكَانَتْ نِعْمَةً وَاحِدَةً تَجْتَاحُ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاهُ، بَلْ إِنَّ الْعَمَلَ الَّذِي نَعْمَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالحةِ نِعْمَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى شُكْرٍ، فَإِذَا وَفَقَكَ اللَّهُ تَعَالَى لِلإِسْلَامِ أَوْلَأَ، ثُمَّ لِلْأَعْمَالِ الصَّالحةِ فَانظُرْ مَنْ ضَلَّ عَنِ الإِسْلَامِ، وَانظُرْ مَنْ فَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ تَعْرِفُ أَنَّ هَذَا نِعْمَةً مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ تَحْتَاجُ إِلَى شُكْرٍ.

فلو ناقشنا الله عَنْهُ لَهُمْ كُنَا، وَلَكِنَّهُ يَعْرُضُ عَلَيْنَا الْأَعْمَالَ، وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَّا فِي يَوْمٍ كَذَّا، ثُمَّ يَقُولُ: سَرَّتْهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ إِبْرَادِ الإِشْكَالِ عَلَى الْمُعَلَّمِ، لَا لِقَصْدِ الرَّدِّ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لِقَصْدِ إِزَالَةِ الشُّبُهَةِ، وَإِلَّا فَإِنَّا نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا قَالَتْ: «أَوَيْسَ يَقُولُ...» لَيْسَ تُرِيدُ أَنَّ تَرُدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْلَهُ، لَكِنْ تُرِيدُ أَنَّ تَدْفَعَ الإِشْكَالَ الَّذِي حَصَلَ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: إِثْبَاتُ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى حُجَّةٌ مُقَدَّمةٌ عَلَى السُّنْنَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَالَ: «مَنْ حُوْسِبَ عُذْبَ». وَهَذَا سَنَنٌ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ، فَأَوْرَدَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ؛ وَلَهَذَا لَوْ تَعَارِضَ الْقُرْآنُ وَالسُّنْنَةُ قُدْمَ الْقُرْآنِ.

وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَعَارِضَ سَنَنٌ صَحِيفَةٌ كِتَابَ اللَّهِ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ نَسْخَ.

وَمِنْ فوائدِ الْحَدِيثِ: إِثْبَاتُ الْقَوْلِ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى، وَهَذَا شَيْءٌ مَعْلُومٌ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ^(١). قَالَ تَعَالَى: «وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونَنَا سَتَّجِبُ لَكُمْ» [٦٠: ٣٩]، وَقَالَ تَعَالَى: «قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ» [١١٩: ٣]. فَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ، وَيَتَكَلَّمُ، وَكَلَامُه مَسْمُوعٌ بِالْأَذَانِ.

وَلَيْسَ هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ كَمَا يَقُولُه بعْضُ أَهْلِ الْبِدَعِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ لَا يُسَمَّى كَلَامًا أَبَدًا، وَلَا يُسَمَّى قَوْلًا، وَإِنَّهُ هُوَ عِلْمٌ، فَالشَّيْءُ الَّذِي فِي النَّفْسِ عِلْمٌ، وَلَيْسَ قَوْلًا، وَكَيْفَ يَكُونُ الْقَوْلُ هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّاسُ يَسْمَعُونَهُ، فَمَا قَامَ بِالنَّفْسِ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّعُ.

وَكَمَا مَرَّ عَلَيْكُمْ وَتَقْرَءُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مُحاوِرَةً اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ أَنْبِيَاءِهِ: «وَمَا تَنْكِ

(١) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ.

(٢) انْظُرْ: «الْإِقْنَاعُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ» لِابْنِ الْقَطَانِ جَلَّ اللَّهُ عَنْهُ (ص ٤٦).

بِمَمِينِكَ يَتَعَوَّذُ ﴿١٧﴾ قَالَ هِيَ عَصَمَى أَنْ تَكُونُ عَلَيْهَا وَأَهْمَى بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَثَارِبٌ أُخْرَى ﴿١٨﴾ [ظَلَّةٌ: ١٧-١٨]. وَالآيَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ؛ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ قَوْلٌ يُسْمَعُ.

وَلَكِنْ يَجِدُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الصَّوتَ فِي هَذَا القَوْلِ لَا يُشْبِهُ أَصْوَاتَنَا، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ، لَكِنَّهُ لَا يُشْبِهُ أَصْوَاتَنَا، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ مِمَّا تَتَصَوَّرُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ أَكْبَرُ الْبَصِيرِ» ﴿١٩﴾ [الْقَيْدٌ: ١١]، وَلَهَذَا إِذَا تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ ارْتَجَفَ السَّمَاءُ، وَصَعَقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ عِظَمَهُ، فَلِيَسْ كَقَوْلِنَا مِنْ حَيْثُ الوضْفُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهُ قَدْ يُرَادُ بِاللَّفْظِ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ، فَالْحِسَابُ فِي الْأَصْلِ مُنَاقِشَةٌ، تَقُولُ: حَاسَبْتُ كَاتِبَ الدِّيْوَانِ؛ يَعْنِي: تَأَقَّشْتُهُ عَنِ الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ، لَكِنْ هُنَا فَسَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ يَنْفَسِيهُ أَنَّ الْمَرَادُ بِالْحِسَابِ هُوَ الْعَرْضُ، فَتُعَرَّضُ عَلَى الإِنْسَانِ أَعْمَالُهُ، ثُمَّ يُقْرَرُ بِهَا، فَيَقُولُ اللَّهُ: قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الطَّالِبَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْهُ إِذَا سَمِعَ مِنْ كَلَامِ أَسْتَاذِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَفْهَمْهُ أَنْ يَقُولَ: مَا مَعْنَى هَذَا؟ أَوْ مَاذَا قُلْتَ؟ وَلَكِنْ أَيْضًا كَمَا لِلْطَّالِبِ الْحُقُّ أَنْ يَسْتَفْهِمَ هَذَا الْاسْتِفْهَامَ، فَلِلْمُعْلَمِ الْحُقُّ إِذَا رَأَى الطَّالِبَ سَارِحًا أَنْ يَسْأَلَهُ، فَالْطَّالِبُ الَّذِي يَسْرَحُ، وَكَلِمًا تَكَلَّمُ الأَسْتَاذُ قَالَ: مَاذَا قُلْتَ؟ فَهَذَا لِلْأَسْتَاذِ أَلَا يُجِيَّبَهُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ قَدْ رَكَّزَ عَلَى اسْتِمَاعِ كَلَامِ الْمُعْلَمِ ثُمَّ لَمْ يَفْهَمْهُ، فَلَيَقُولُ: مَاذَا تَقُولُ؟ أَنَا لَمْ أَفْهَمْ.



٣٧ - بَابُ لِيَلِيقِ الْعِلْمِ الشَّاهِدُ الْغَايَبَ . قَالَهُ أَبُو عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .^(١)

١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ هُوَ أَبُونِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرِ وَبْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: أَئْذِنْ لِي أَيْهَا الْأَمِيرُ، أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أَذْنَانِي وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَانِي، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمْدَ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرِمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَجُلُّ لِأَمْرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَكَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذْنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيَلِيقِ الشَّاهِدُ الْغَايَبَ» فَقَيْلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عُمَرُ وَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، لَا يُعِيدُ عَاصِيَا وَلَا فَارَا بِخَرْبَةٍ^(٢).

[الحديث ١٠٤ - أطرفه في: ١٨٣٢، ٤٢٩٥].

هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ فِيهِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: أَنَّهُ يَجُبُ عَلَى الشَّاهِدِ أَنْ يُلْيِغَ الْغَايَبَ أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَذَلِكَ الْعَالَمِ بِهَا الَّذِي لَمْ يَشْهُدْ الرَّسُولُ ﷺ يَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يُلْيِغَ الْجَاهِلَ بِهَا؛ لَأَنَّ اللَّهَ إِذَا حَمَّلَكَ عِلْمًا فَقَدْ أَخْذَ عَلَيْكَ الْمِيزَانَ أَنْ تُبْلِغَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِذَا أَخْذَ اللَّهُ مِيزَانَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَهُ» [التحفظ: ١٨٧]. وَلَا تَحْتَقِرْ نَفْسَكَ، وَلَا تَقُلْ: أَنَا لَسْتُ عَالَمًا، بَلْ إِذَا عَلِمْتَ حَدِيثًا وَاحِدًا فَبَلَّغْ.

وَمِنْ فَوَائِدِهَذَاالْحَدِيثِ: مُخَاطَبَةُ الْأَمْرَاءِ - وَلُوْفُسَاقاً - مُخَاطَبَةُ الاحْتِرَامِ، فَهَذَا أَبُو شُرَيْحٍ صَحَابِيٌّ، وَعُمَرُ وَبْنُ سَعِيدٍ الْأَشْدَقُ لَيْسَ بِصَحَابِيٍّ، بَلْ هُوَ فَاسِقٌ، وَمَعَ ذَلِكَ يُنَادِيهِ

(١) ذُكْرُهُ الْبَخَارِيُّ مَعْلَقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَوَصَلَهُ تَحْكَمَتْ فِي كِتَابِ الْحِجَّةِ (١٧٣٩)، وَانتَرِ: «الْفَتْحُ» (١٩٩/١)، وَ«تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ» (٢/٩١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٥٤) (٤٤٦).

هَذَا الصَّاحِبُ، وَيَقُولُ: إِئْدَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ. فَقَوْيَ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْغَلْظَةَ لَا يَبْغِي أَنْ يُخَاطِبَ بِهَا الْأَمْرَاءُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَاءَ آنَافُهُمْ رَفِيقَةٌ وَعِنْدَهُمْ مِنَ الْكِبِيرِيَاءِ مَا يَجْعَلُهُمْ يُرْدُونَ الْحَقَّ إِلَّا إِذَا خُوْطِبُوا عَلَى وَجْهِ الَّذِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَنْتَ لَمْ تَتَوَاضَعْ هَذَا التَّوَاضَعُ لِهَذَا الْأَمِيرِ إِلَّا لِرِفْعَةِ الْحَقِّ، فَأَنْتَ لَا تُرِيدُ أَنْ تَخْضُعَ لَهُ بَلْ تُرِيدُ أَنْ يَخْضُعَ هُوَ لِلْحَقِّ، فَمُخَاطَبَةُ الْأَمْرَاءِ بِاللَّيْلِ خَيْرٌ مِنْ مُخَاطَبَتِهِمْ بِالْغَلْظَةِ.

وَلَهَذَا قَالَ: «إِئْدَنْ لِي - فَهَذَا أَدْبُ - أَيُّهَا الْأَمِيرُ» وَلَمْ يَقُلْ: إِئْدَنْ لِي يَا هَذَا، أَوْ إِئْدَنْ لِي يَا أَمِيرُ، بَلْ أَتَى بِ«أَيُّهَا الْأَمِير» وَهِيَ أَرْقَ وَأَبْلَغُ فِي التَّعْظِيمِ مِنْ قَوْلِهِ: إِئْدَنْ لِي يَا أَمِيرُ. وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْرِنَ الْحُكْمَ بِالْدَلِيلِ؛ لِأَنَّ أَبَا شُرِيعَ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ مَكَةَ لَا يَجُوزُ بَعْثُ الْبُعُوتِ إِلَيْهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، بَلْ قَالَ: أَحَدُكُوكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى احْتِرَامِ مَكَةَ وَتَعْظِيمِهَا؛ وَلَهَذَا قَامَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنَ الْفَتْحِ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَذْكُرْ مَا يَكُونُ سَبِيلًا لِقَبُولِ خَبْرِهِ وَتَقوِيَّةِ لَهُ؛ لِقَوْلِ أَبِي شُرِيعٍ حَلِيلَتَهُنَّهُ: «سَمِعَتْهُ أَذْنَاي، وَوَعَاهُ قَلْبِي». وَهَذَا يَعُودُ إِلَى القَوْلِ وَ«أَبْصَرَتْهُ عَيْنَايِ»، وَهَذَا يَعُودُ إِلَى الْقَائِلِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ لَا يُصْرُ، إِنَّمَا الَّذِي يُصْرُ هُوَ الْقَائِلُ، فَهُوَ يَقُولُ: أَنَا أَبْصَرُتُهُ وَسَمِعْتُهُ أَذْنَاي، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَلَمْ أَنْسَ مِنْهُ شَيْئًا.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّ اسْتِمَاعَ الْإِنْسَانِ لِلْمُتَكَلِّمَ مَعَ رَؤْيَتِهِ إِيَّاهُ أَبْلَغُ فِيهَا إِذَا سَمِعَهُ مِنْ دُونِ رُؤْيَةِ؛ وَلَهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْإِمامِ وَالْمَأْمُومِ فَاصْلُ يَحْجُبُهُ عَنْ رُؤْيَتِهِمْ، وَهَذَا شَيْءٌ مُجَرَّبٌ، فَأَنْتَ تَسْمَعُ الْخَطِيبَ فِي الْخُطُبَةِ، وَأَنْتَ تُشَاهِدُهُ، فَيَهُزُّ مَشَاعِرَكَ، وَتَتَأَثِّرُ بِهِ، وَإِذَا سَمِعْتَهُ فِي شَرِيطَ تَسْجِيلٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ ذَاكَ التَّأْثِيرُ، لِأَنَّ مَشَاهِدَةَ الْعَيْنِ لِلْإِنْسَانِ وَهُوَ يَكْلُمُ تُعْطِي الْإِنْسَانَ قُوَّةً فِي الْاسْتِمَاعِ وَالْفَهْمِ وَالْوَاعِيِّ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: ابْتِداءُ الْخُطُبَةِ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، وَهَكُذا كَانَتْ خُطَبُ الرَّسُولِ ﷺ يَتَدَدُّهُ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَمِنْ أَخْسِنَهَا خُطُبَةُ الْحَاجَةِ الَّتِي

عَلِمَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَمَّتَهُ، كَمَا يُعْلَمُهُمُ الْسُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ وَهِيَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ...»^(١) إِلَى آخِرِهِ.

وَسَمِعْتُ بَعْضَ النَّاسِ يَزِيدُ فِيهَا وَيَنْقُصُ مَمَّنْ يُحِبُّونَ أَنْ يَأْخُذُوا بِالْأَثَارِ، فَتَجِدُهُ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ، مِنْ أَيْنَ جَاءَتْ «وَنَسْتَهْدِيهِ؟» نَعَمْ، نَحْنُ نَسْتَهْدِيهِ، وَنَظْلُبُ الْهِدَايَةَ مِنْهُ، لَكِنْ مَا دُمْنَا تُرِيدُ أَنْ تُحَافِظَ عَلَى مَا وَرَدَ فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ، فَلَيَكُنْ كَلَامُنَا فِيهَا حَسَبَ مَا وَرَدَ.

وَلَهَذَا كَنَا نَقُولُ: «نَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ»، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ كَلْمَةَ «نَتُوبُ إِلَيْهِ» لَيْسَ وَارِدَةً فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنَّا الْوَارِدُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ».

كَذَلِكَ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ: «وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ». وَسَمِعْتُ بَعْضَ الإِخْوَةِ يَقُولُ: «وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا!!» هَلْ أَنْتُمْ أَعْلَمُ مِنَ الرَّسُولِ بِالْأَقْتِبَاسِ مِنَ الْقُرْآنِ؟ صَحِيقٌ أَنَّهُ: «وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا» فِي الْقُرْآنِ آيَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَكِنْ مَا الَّذِي صَرَفَ الرَّسُولَ عَنْهَا ﷺ أَجْهَلًا بِهَا أَمْ مَاذَا؟ فَإِذَا كُنَّا تُرِيدُ أَنْ تَتَّبِعَ الْأَثَرَ فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ فَلَيَكُنْ عَلَى مَا وَرَدَ، وَلَا تُغَيِّرْ فِيهَا شَيْئًا؛ لَأَنَّ تَغْيِيرَ الشَّيْءِ غَيْرُ سَدِيدٍ فِي الْوَاقِعِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الإِخْوَةَ الَّذِينَ يَقُولُونَ هَذَا لَا يُرِيدُونَ الْاعْتَرَاضَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبِغي أَنْ يَقُولَ: «وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا». لَا يُرِيدُونَ هَذَا قَطَّعًا، لَكِنْ اسْتَحْسَنُوا هَذَا، وَاسْتَحْسَانُ الْعُقُولِ الَّذِي يَقْتَضِي تَغْيِيرَ الْمَنْقُولِ لِيَسْ بِحَسِنٍ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ مَكَةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يَحِرِّمْهَا النَّاسُ، قَالَ: «حَرَمَهَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ» (٢٩٢/٣٧٢٠)، وَالْتَّرمِذِيُّ (١١٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٠٤).

وَقَالَ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى سِنَنِ النَّسَائِيِّ: صَحِيق.

وَانْظُرْ رِسَالَةَ خُطْبَةِ الْحَاجَةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ حَفَظَهُ اللَّهُ يَعْلَمُهَا أَصْحَابَهُ، لِلْعَلَامَةِ الْمُحَدَّثِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ.

الله» لأنَّ التَّحْرِيمَ وَالتَّحْلِيلَ مِنْ عِنْدِ اللهِ، لَقُولِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَقُولُوا إِمَّا تَصِفُ الْسَّيْئَاتُ كُلُّهُ
الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْرَوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ
﴿١١٦﴾ [الْأَنْتَارِ]. وَقُولِهِ تَعَالَى: «فُلْ مَنْ حَرَامَ زِيَّنَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِيَادَهُ وَالظَّبَابَتِ مِنَ الْرِزْقِ
[الْأَنْتَارِ: ٣٢].

إِذَا: التَّحْرِيمُ وَالتَّحْلِيلُ لِلَّهِ عَلَيْهِ، لَكُنْ تَأْمَلُ قُولَهُ: «وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ». لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ
تَحْرِيمُهَا بِيَدِ النَّاسِ لَكَانَ تَحْلِيلُهَا أَيْضًا بِيَدِ النَّاسِ، فَكَانُهُ يَقُولُ: وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ
يُحَلِّلَهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي حَرَمَهَا.

وَمِنْ فوَائِدِهِ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَالبَاءُ هُنَا لِلظَّرْفِيَّةِ،
فَهِيَ بِمَعْنَى: «فِي»، وَهِيَ تَأْتِي لِلظَّرْفِيَّةِ كَثِيرًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَلَيَأْكُلَ الْمَرْوَنَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ
وَبِالْيَلَى» [الْقَاتِلَاتِ: ١٣٧-١٣٨]. أَيِّ: وَفِي الْلَّيْلِ، فَالباءُ هُنَا لِلظَّرْفِيَّةِ؛ يَعْنِي: لَا يَحْلُّ أَنْ
يَقْتُلَ فِيهَا أَحَدًا.

وَفِي قُولِهِ: «يَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» حَتَّى وَالْكَافِرُ لَا يَجُوزُ؛ لَأَنَّهُ هَذَا مِنْ بَابِ
الْإِغْرَاءِ، وَأَنَّهُ مِنْ مُقْتَضَى الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَحْتَرِمَ الإِنْسَانُ مَكَّةَ، فَلَا يَسْفِكُ
بِهَا دَمًا؛ وَلَهَذَا يُسَمِّي هَذَا الْوَصْفُ الْمُشَيَّرَ عَلَى الْإِلْتِزَامِ، أَنَّ الإِنْسَانَ يَلتَزِمُ بِمَا
عُلِقَ عَلَيْهِ الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَالْيَوْمُ الْآخِرُ: هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَسَبَقَ مَعْنَاهُ وَسَبَبَ تَسْمِيَتِهِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.
وَمِنْ فوَائِدِهِ هَذَا الْحَدِيثُ: أَنَّهُ لَا يَحْلُّ أَنْ يُعْضَدَ بِهَا شَجَرَةٌ؛ يَعْنِي: يُقْطَعُ، وَإِنْ كَانَتْ
مُؤْذِيَّةً.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى جَوَازِ قَطْعِ الشَّجَرِ الْمُؤْذِيِّ وَقَالَ: إِنَّهُ بِمِنْزَلَةِ الصَّائِلِ،
فَتَحْرِيمُ الصَّيْدِ أَقْوَى مِنْ تَحْرِيمِ الشَّجَرِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ صَالَ عَلَيْكَ صَيْدٌ، وَأَنْتَ بِمَكَّةَ،
وَلَمْ يَنْدَفعُ إِلَى الْقَتْلِ قَتْلَةً، وَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ، وَتَحْرِيمُ الصَّيْدِ أَشَدُ فَكِيفَ بِالشَّجَرَةِ؟
فَقَالُوا: هَذِهِ الشَّجَرَةُ مُؤْذِيَّةٌ كَالصَّائِلِ، لَكَ أَنْ تَقْطَعَهَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ هُنَاكَ شَجَرَةٌ فِيهَا
شُوكٌ فِي الطَّرِيقِ.

وقال أكثر العلماء: إنَّه لا يحلُّ قطعُها، ولو كانت مُؤذية^(١); لأنَّه في بعض الفاظِ الحديثِ: «ولا يُعْضُدُ شوْكُها»^(٢). وهذا نصٌّ صَرِيحٌ.

وأماماً قياسُها على الصَّائلِ من الصَّيدِ فَقِيَاسٌ فَاسِدٌ من وجهين:
الوجهُ الأوَّلُ: أَنَّه في مُقابَلَةِ النَّصْ، وَكُلُّ قِيَاسٍ في مُقابَلَةِ النَّصْ فإنَّه فَاسِدٌ الاعتبارِ،
ولا عِبرَةٌ بِهِ.

والوجهُ الثَّانِي: أَنَّه لا يَصِحُّ القياسُ مع الفارقِ، والفرقُ بينَ الشَّجَرَةِ وبينَ الصَّائلِ:
أَنَّ الصَّائلَ هو الذي أتَى إِلَيْكَ وأرَادَ أَذِيَّتكَ، أمَّا الشَّجَرَةُ فَإِنْ مَسَتْ إِلَيْكَ الشَّجَرَةُ
لتَصْدِمَكَ فَاقْطَعْهَا ولا بَأْسَ، لَكِنْ إِنْ جَئَتْ أَنْتَ إِلَيْهَا فَأَنْتَ الصَّائلُ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ
هي الصَّائلَةُ عَلَيْكَ، فَفَرَقٌ بَيْنَ الشَّجَرَةِ وَبَيْنَ الصَّيدِ: أَنَّ الصَّيدَ هو الذي يأتِي بِنَفْسِهِ،
وَأَمَّا الشَّجَرَةُ فَلَا تَأْتِي بِنَفْسِها.

ولَكِنْ لو سأَلَ سَائِلٌ وَقَالَ: هَذَا طَرِيقٌ مَسْلُوكٌ مِنْ زَمِنِ، ثُمَّ نَبَتَ فِيهِ شَجَرَةٌ
مُؤذِيَّةٌ، فَهَلْ يَجُوزُ قطعُها، وَنَقُولُ: هَذِهِ صَائلَةُ الْآنَ، فَهِيَ التِّي جَاءَتْ فِي طَرِيقِنَا، وَلَنْ
يَنْدَعِ أَذَاهَا إِلَّا بِقَطْعِهَا؟

الجوابُ: نَعَمْ، هَذَا رُبَّما يَكُونُ قِيَاسًا صَحِيحاً، وَيُخَصُّ بِهِ عُمُومُ الحديثِ: «لا
يُعْضُدُ بِهَا شَجَرَةٌ».

وقولُ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يُعْضُدُ بِهَا شَجَرَةٌ» مَخْصُوصٌ بِما زَرَعَهُ الْأَدَمِيُّ؛ كَرَجِلٍ غَرَسَ
نَخْلَةً، أَوْ شَجَرَةً بُرْتَقَالٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَقْطَعَهَا؛ لَأَنَّهَا مِلْكُهُ.

وَفِي بَعْضِ الْفَاظِ الْمُحْكَمِ: «لا يُقطِّعُ شَجَرَهُ»؛ يَعْنِي: الشَّجَرُ الَّذِي هُوَ نَبَتْ بِأَمْرِ
اللهِ عَزَّلَهُ، لَا يَفْعَلُ الْأَدَمِيُّ.

إِنَّ قَالَ قَائِلُ: مَا تَقُولُونَ فِيمَا إِذَا مَلَكَ الإِنْسَانُ صَيْدًا فِي الْحِلَّ، ثُمَّ دَخَلَ بِهِ إِلَى
الْحَرَمِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَذْبَحَهُ؟ إِنْ قُلْتُمْ: نَعَمْ قُلْنَا: الْآنَ صَحَّ الْقِيَاسُ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ غَرَسَ

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٥٢/٣)، و«فتح الباري» (٤/٤٤، ٥/٩)، و«الفروع» للكرايسبي (١/١٠٢).

(٢) أخرجَه مسلم (١٣٥٣) (٤٤٥).

شَجَرَةً فَلَهُ قَطْعُهَا، وَإِنْ قَلْتُمْ: لَا. فِي النَّفْسِ شَيْءٌ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ الْحَنَابَلَةِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ مَنْ أَذْخَلَ مَكَةَ صَيْدًا فَإِنَّهُ يُجْبِي عَلَيْهِ إِطْلَاقُهُ، لَكِنَّهُ مُلْكُهُ، فَإِذَا أَطْلَقَهُ يَأْخُذُهُ مَالِكُهُ الْأَوَّلُ، لَكِنْ لَا تَبْقَى عَلَيْهِ يَدُ، وَيُجْبِي عَلَيْهِ إِطْلَاقُهُ.

وَلَهَذَا يُقَالُ: إِنَّهُ ذَاتَ مَرَّةٍ جَاءَ الْجَرَادُ، فَصَادَهُ النَّاسُ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ، ثُمَّ دَخَلُوا بَهُ إِلَى مَكَةَ، وَجَعَلُوا يَبِيعُونَهُ فِي السُّوقِ، فَذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى الْقَاضِي بِمَكَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكَانَ يَرَى تَقْلِيدَ الْمَذَهِبِ الْحَنَبَلِيِّ، فَأَمَرَ الرَّجُلَ أَنْ يَذْهَبَا إِلَى الْأَسْوَاقِ، وَأَنْ يَقْتُلُوا أَفْوَاهَ الْأَكْيَاسِ الَّتِي فِيهَا الْجَرَادُ، وَيَجْعَلُوهَا تَطِيرُ؛ لِأَنَّ الْجَرَادَ صَيْدٌ، وَلَا يَجُوزُ لِلنَّاسِ أَنْ يُقْرَرَ يَدَهُ عَلَى الصَّيْدِ، وَهُوَ فِي مَكَةَ.

وَلَكِنَّ القَوْلَ الصَّحِيحَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ: أَنَّ مَنْ صَادَ صَيْدًا خَارِجَ الْحَرَمِ، وَأَذْخَلَهُ الْحَرَمَ فَإِنَّهُ مُلْكُهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَمَا يَشَاءُ، وَيَدْبَحُهُ، وَيَأْكُلُهُ حَلَالًا طَيِّبًا، وَكَانَ الصَّيْدُوفُ فِي عَهْدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ جَهَنَّمَ حِينَ كَانَ أَمِيرًا عَلَى مَكَةَ يُؤْتَى بِهَا، فَبُتِّاعُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَيَخْرُجُونَ إِلَى عَرْفَةَ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَلَّ، وَيَصِيدُونَ وَيَأْتُونَ بِهَا يَبِيعُونَهَا.

وَمِنْ فوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّجَرُ وَهُوَ جَمَادٌ لَا يَجُوزُ الْاعْتِدَاءُ عَلَيْهِ بِالْقِطْعِ، فَمَا بِالْكُلِّ بِالْأَدْمَيِّ؛ أَنْ يَعْتَدِي أَحَدُ عَلَى أَحَدٍ بِمَكَةَ؛ وَلَهَذَا ذَكَرَ اللَّهُ أَهْلَ مَكَةَ بِهَذَا الْحُكْمِ الْكَوْنِيِّ الشَّرِعِيِّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا إِمَّا وَيَخْطُفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ» [الْجَانِحُونَ: ٦٧].

وَمِنْ فوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْتَاجَ أَحَدٌ إِلَى شَيْءٍ فِي الدِّينِ إِلَّا وَفِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ الْجَوَابُ عَلَيْهِ، وَهَذَا يُؤْخَذُ مِنْ إِيْرَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفْسِهِ: «إِنْ أَحَدُ تَرَحَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ». وَهَذَا أَمْرٌ يَرِدُ، فَرِبَّمَا يَقُولُ قَائِلٌ: أَلِيسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَةَ مُقَاتِلًا، وَلَنَا فِيهِ أُسْوَةٌ، فَأَوْرَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا الإِيْرَادُ، وَأَجَابَ عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنْ أَحَدُ تَرَحَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» - أَيِّ: اسْتَسْهَلَ الْقِتَالَ مُحْتَاجًا بِفَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَالْجَوَابُ: «فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ» سُبْحَانَ اللَّهِ، إِذَا هَذَا مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَخْتَصَّ بِأَحْكَامِهِ مَنْ يَشَاءُ.

ثم إنَّ هذِهِ الْخَصِيصةَ أَيْضًا لِيُسْتَ إِلَهَانَةُ الْحَرَم، بَلْ لِتَعْظِيمِ الْحَرَم وَتَطْهِيرِهِ مِنِ الشَّرِكِ؛ وَلَهَذَا لَمَّا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ حَوْلَتْنَاهُ، وَمَعَهُ رَأْيَةُ الْأَنْصَارِ حِينَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ: الْيَوْمُ يَوْمُ الْمَلَحَمَةِ، الْيَوْمُ تُسْتَحْلِلُ الْكَعْبَةُ. غَابَ عَنْ بَالِهِ حَوْلَتْنَاهُ مَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى بَالِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدٌ، بَلِ الْيَوْمُ يَوْمٌ تُعَظَّمُ فِيهِ الْكَعْبَةُ»^(١). وَلَيْسَ تُسْتَحْلِلُ، وَهَذَا الْاسْتَحْلَالُ إِنَّمَا هُوَ لِأَمْرِ عَظِيمٍ جَدًّا، وَهُوَ تَطْهِيرُ الْكَعْبَةِ مِنِ الشَّرِكِ وَالْأَوْثَانِ.

ثُمَّ أَخَذَ الرَّأْيَةَ مِنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرِجِ، وَجَعَلَهَا فِي أَبْنِي قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، فَإِنْظُرْ أَيْضًا إِلَى الْحِكْمَةِ مِنِ الرَّسُولِ ﷺ فِي تَدْبِيرِهِ، فَقَدْ أَخَذَهَا مِنْ سَعْدٍ لِقُولِهِ هَذِهِ الْمَقَالَةَ، لِكِنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّ سَعْدًا سَيِّدُ الْقَوْمِ، فَجَعَلَهَا فِي أَبْنِي، وَهَذَا مِنِ السِّيَاسَةِ الْحَكِيمَةِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، لَا تَنْذَهُبُ بَعِيدًا، وَنَعُودُ إِلَى مَا كَنَا فِيهِ، فَأَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَا إِسْتَحْلَالًا لِلْكَعْبَةِ، وَلَا إِهَانَةً لِلْكَعْبَةِ، وَلَكِنْ تَعْظِيمًا لَهَا؛ وَلَهَذَا قَالَ: «قُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ» وَلَيْسَ بَعْدَ هَذَا حُجَّةٌ، فَلَا أَحَدٌ يَسْتَطِعُ أَنْ يَقُولَ: يَتَمَّ لَمْ يَأْذِنُ اللَّهُ لِي. فَهُوَ جَوابٌ قاطِعٌ فَاصِلٌ، لَا يَمْكُنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَجَاوَزَهُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّ التَّحْلِيلَ لِيُسَّرَّ تَحْلِيلًا مُطْلَقًا لِلرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: «أَحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ». وَهِيَ سَاعَةٌ^(٢) دُخُولِهِ حَتَّى قَالَ: «مَنْ دَخَلَ الْمَسْجَدَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفِيَّانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ فَهُوَ آمِنٌ»^(٣).

وَهَذِهِ مِنْ حِكْمَةِ الرَّسُولِ ﷺ حِيثُ إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفِيَّانَ». لِأَنَّ أَبَا سَفِيَّانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ سَيِّدَ الْقَوْمِ فَأَعْطَاهُ هَذِهِ الْمَزِيَّةَ؛ لِأَنَّ السَّادَةَ وَإِنْ أَسْلَمُوا لَا بدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ شَيْءٌ فِي نُفُوسِهِمْ مِنْ حُبِّ التَّخْصِيصِ بِشَيْءٍ مَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٢٨٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٣١٣)، وَمُسْلِمٌ (١٣٥٣) (٤٤٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٨٠) (٨٤).

فإذا قال قائل: أين الخصيصة لأبي سفيانَ بعد قوله: «وَمَن دَخَلَ دَارَه فَهُوَ آمِنٌ» تقول: فيها خصيصة، فلو كنت في السوق وبيتك بعيد، وليس حولك إلا بيت أبي سفيان، فدخلته تأمن، لكن لو دخلت بيت غيره فمفترضي الحديث أن لا تأمن.

﴿ يقول: «ساعة من نهار» فما هي هذه الساعة؟

قال أهل العلم: من طلوع الشمس إلى صلاة العصر، يعني: أحلى له على قدر الضرورة فقط.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز تقيد الحكم الشرعي؛ لأنها أحلى ساعة من نهار، ثم حرمَتْ.

وبعضهم قال: فيه دليل على جواز النسخ مرتين؛ لأنَّه نسخ التحرير أو لا ثم نسخ التحليل ثانية، فعادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وأياً كان فإن الحكم لو غير مرتين أو ثلاثة أو أربعاً فإنه إذا جازَ تغييره مرةً جازَ تغييره أكثر من مرّة؛ لأنَّ النسخ إنما هو لمصلحة العباد، وقد يُصلح العباد إيجاب هذا الشيء اليوم وتحريمه غداً.

وليس النسخ من باب البداء على الله، كما قالت اليهود، فاليهود يقولون: لا يمكن أن الله ينسخ أبداً؛ لأنَّ النسخ معناه علمٌ بعد جهل، فيكون الحكم الأول كالتجربة، فإذا قلت: إن الله يجوز أن ينسخ فيحرم اليوم، ويحلّ غداً، فهذا معناه أنه ليس عنده علم، حيث إنه شرع بالأول هذا الحكم، ثم جربه فوجده لا يصلح، فعاد إلى الحكم الآخر وهذا غير صحيح، وأنتم الآن أيها اليهود في شرعيتكم نسخ.

قال تعالى: ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ الْتَّوْرِيهُ قُلْ فَأَتُؤْمِنُ بِالْتَّوْرِيهِ فَأَتَلُوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَ ﴾ [العنكبوت: ٩٣].

ثم هم يقولون: إن دينهم نسخ ما سبق في بنى إسرائيل.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب تبليغ الشاهد الغائب؛ لقوله عليه السلام: «وليبلغ الشاهد الغائب». وكذلك يبلغ العالم الجاهل.

ومن فوائد هذا الحديث: أنَّ أهل الباطل يُوردون الشبة وذلك لقوله عمرو: «أنا

أعلمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرِيعٍ». وَهَذَا كَذِبٌ، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ؛ لَأَنَّ أَبَا شُرِيعٍ جَاءَ بِكَلامِ الرَّسُولِ ﷺ، أَمَّا هُوَ فَقَدْ قَاسَ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، فَأَسْبَبَهُ إِبْلِيسُ، فَقَالَ: إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا، وَلَا فَارًا بَدْمًا وَلَا فَارًا بِخَرْبَةٍ. وَالخَرْبَةُ: الْخِيَانَةُ.

يَعْنِي: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزِّيْرِ حَلَّتْهُ خَائِنَةُ فَالبَيْعَةِ لِبَنِي أُمَّيَّةَ، وَلَيْسْ لَهُ، لَكِنَّهُ خَانَ وَلَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، فَالْحَرَمُ لَا يُعِيدُ هُؤُلَاءِ؛ يَعْنِي: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَصَى، وَلَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ فَعَلَى قَوْلِ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ لَا يُعِيدُهُ الْحَرَمُ، فَنَقْتُلُهُ إِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ القُتْلِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنْ قَطْعِ السَّرِقةِ نَفْطَعَهُ؛ لَأَنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ مَنْ فِيهِ، إِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ بَدْمًا، أَوْ خِيَانَةً، أَوْ الْفَاسِقَ الْعَاصِيَ فَلَا يُعِيدُهُ.

وَلَكِنَّهُ كَذَبٌ فِي هَذَا، فَالْحَرَمُ يُعِيدُ كُلَّ مَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ: «رَبِّي أَجْعَلْتَ هَذَا الْبَلَدَ أَمَّا» [ابن ماجة: ٣٥]، وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: «رَبِّي أَجْعَلْتَ هَذَا بَلَدًا أَمَّا» [الثَّوْلَى: ١٢٦]، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ بَلَدًا أَمَّا يَأْمُنُ فِيهِ النَّاسُ حَتَّىٰ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَرَى الإِنْسَانُ قَاتِلًا أَبِيهِ فِي مَكَّةَ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَهُوَ قَاتِلُ أَبِيهِ، مَعَ أَنَّهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ جَهْلَاءُ.

فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ: إِذَا نَأْمَرْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مُجْرِمٍ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ وَتُعِيدُهُ؟ نَقُولُ: نَعَمْ، تُعِيدُهُ، وَلَكِنْ يُعَامِلُ مُعَامَلَةً تَقْتَضِي أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا يُبَاغِعُ عَلَيْهِ، وَلَا يُشْتَرِي مِنْهُ، وَلَا يُكَلِّمُ وَلَا يُطْعَمُ إِنْ طَلَبَ طَعَامًا، وَلَا يُسْتَقِي إِنْ طَلَبَ شَرَابًا، فَتَضَيِّقُ عَلَيْهِ وَيَمْشِي، فَقَدْ يَأْتِي مِثْلًا بُوعَاءً مِنْ تَمَّرٍ، وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ وَيَسْتَظِلُ فِي شَجَرَةٍ، وَلَكِنْ سَوْفَ يَنْفَدُ، فَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ بِالْهَجْرِ، وَفِي الْوَاقِعِ نَحْنُ مَا أَمْسَكْنَاهُ وَلَا قُلْنَا لَهُ: اخْرُجْ، وَلَكِنْ هَجَرْنَاهُ، فَإِذَا هُجِرَ بِهَذَا الْهَجْرِ الشَّدِيدِ فَسَوْفَ يَخْرُجُ، فَإِذَا خَرَجَ عَامَلْنَاهُ بِمَا يَقْضِيهِ جُرْمُهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ أُخْرَى؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَبِطَ مِنْهَا شَيْئًا فَلْيَفْعُلْ.



٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذِكْرَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ: مُحَمَّدٌ: وَأَحَسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُلْعَلُّ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَايَةَ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ ذَلِكَ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ مَرَّتِينَ^(١).

سَبَقَ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.



٣٨- بَابُ إِثْمٍ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَيِّ بْنَ حِرَاشَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلَيَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ فَلَيَلْعَبْنَارَ»^(٢).

٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلرَّبِيعِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ أَنْسُ: إِنَّهُ لِيَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣).

٤٠٩ - حَدَّثَنَا مَكْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلُّ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٧٩) (٢٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١) (١).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) (٢).

قال البخاري رحمه الله في «صحيحة»: باب إثم من كذب على النبي عليه السلام. الكذب على الله ورسوله ليس كالكذب على غيرهما؛ لأن الكذب على الله ورسوله يتضمن حكمًا شرعياً، أو يتضمن وصفاً لله عز وجل لا يصح عنه، ولهذا كان أعظم الكذب الكذب على الله، قال الله تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا» [الأنفال: ٩٣]. ثم الكذب على النبي عليه السلام.

والكذب على النبي في الشريعة كالكذب على الله سواء؛ لأن الكاذب على الرسول في الشريعة يريد أن يثبت شيئاً على أنه شريعة من شرائع الله، وليس كذلك.

أما الكذب على من سواهما فيختلف، فالكذب على علماء الشريعة ليس كالكذب على غيرهم من العلماء، أو من غير العلماء؛ لأن الكذب على علماء الشريعة يُثبت الكذب على رسول الله عليه السلام من حيث إنه يريد أن يثبت بما نقله عن العلماء شريعة ليست من شرائع الله، وبعد ذلك كلما كان الكذب أعظم ومفسدته أكبر كان أشد إثماً.

ولهذا ثبت عن النبي عليه السلام أنه قال: «من حلف على يمين هو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»^(١)؛ لأن هذه تضمنت يميناً كاذباً، واقطاع حق مسلم فتضاعف فيها الإثم والعيادة بالله.

ثم ذكر المؤلف أحاديث تتضمن أن من كذب على النبي عليه متعتمداً فقد تبعه مقعده من النار؛ أي: سكنه، وسيأتي الكلام على أفراد هذه الأحاديث.

وهذا الحديث عده علماء المصطلح من المتواتر لفظاً ومعنى؛ لأن المتواتر عن الرسول عليه الصلاة والسلام يتواتر إما لفظه وإما معناه، ولا يصر تغيير الألفاظ ما دام المعنى واحداً، لكن التواتر المعنوي يدل على حوادث متنوعة تنسب في شيء واحد، والمتواتر اللغطي هو نفس اللفظ لكن قد يغيره بعض الرواة كما في هذا الحديث مثلاً، فقد روي هذا الحديث من عدة أوجه مختلفة اللغط، والمعنى واحد، وهذا بخلاف

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٧)، ومسلم (١٣٨) (٢٢٠).

أحاديث المسح على الخفين، فهو ليس تواترا لفظيا بل هو تواتر معنوي، فهناك أحاديث في مدة المسح، وفي كيفية المسح، وفي إثبات المسح، فيما جموعها على معنى واحد وهو المسح - يكون المسح على الخفين متواتراً تواتراً معنوياً.

ونضرب لذلك مثلا بشيء محسوس: جاءنا رجل فقال: وجدت فلانا نزل عليه ضيوف، فدبّح لهم شاة، وقال آخر: وجدت فلانا نزل عليه ضيوف فأسكنهم في بيت جميل. وقال آخر: رأيت فلانا نزل عليه ضيوف، فكساهم كسوة جميلة، وقال آخر: رأيت فلانا نزل عليه ضيوف فأركبهم مراكب فخمة، فهذا يسمى تواتراً معنوياً، فنوع الكرم مختلف، لكن كل هذه الأفعال تنصب في شيء واحد، وهو كرمه، فيكون ثبوت كرم هذا الرجل متواتراً.

والحديث الذي نحن فيه: «الكذب على الرسول ﷺ» تواترت الأحاديث فيه تواترا لفظيا، وإن تغيير اللفظ بعض الشيء؛ لأن من كذب عليه معمداً فليتبواً مقعده من النار.

ومعنى كذب عليه؛ أي: نسب إليه القول وهو كاذب، أو نسب إليه الفعل وهو كاذب، أو نسب إليه الإقرار، وهو كاذب، لكن أشدّها القول.

فإذا قال قائل: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، وهو كاذب، ويعلم أنه كاذب، يكون هذا قد تبوأ مقعده من النار، ويكون قد كذب على رسول الله ﷺ كذباً قولياً.

وإذا قال: رأيت النبي ﷺ فعل كذا. وهو يعلم أنه كاذب يكون كذب على الرسول كذباً فعلياً.

وإذا قال: رأيت النبي ﷺ سمع فلانا يقول: كذا وكذا، ولم ينكر عليه. فهذا كذب إقرارياً، فالكذب على الرسول ﷺ يتضمن القول والفعل والإقرار.

ثم ذكر المؤلف حديث علي بن أبي طالب، أن النبي ﷺ قال: «لا تكذبوا على فإنه من كذب على فلبيح النار». «يلبح» بمعنى: يدخل؛ كقوله تعالى: «حَيَّ يَلْبِحَ الْمَحَمُّلُ فِي سَمَاءِ الْنَّيَاطِ» [الأغاثة: ٤٠].

ولكن هنا إشكال، وهو: كيف يوم الإنسان بالولوج في النار؟
 نقول: هذا أمر بمعنى الخبر، والأمر يأتي بمعنى الخبر، كما أن الخبر يأتي بمعنى الأمر، فهما يتعاروان؛ يعني: كل واحد يكون عارياً في مقام الثاني.
 ومن إثبات الخبر بمعنى الأمر: قول الله تعالى: «وَالْمُطَلَّقُتُ يَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ» [البقرة: ٢٢٨]. هذا خبر، لكن معناه الأمر.

ومن الأمر بمعنى الخبر قوله تعالى: «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَتَيْتُمُنَا
 وَلَنَحْمِلَ حَطَّابَكُمْ» [العنكبوت: ١٢]. فالمعني: ونحن نحمل خطاياكم، لكن جاءت بصيغة الأمر.
 وقوله عليه السلام: «فَلَيَلْجُ النَّارَ». مثلها؛ يعني: فقد ولَجَ النار، فهو أمر بمعنى الخبر.
 ثم ذكر حديث عبد الله بن الزبير أنه قال: «قلتُ للزبير». يقول هذا عبد الله،
 والزبير هو أبوه، ومثل هذا التعبير عند العامة مستنكراً حتى إنَّى سمعتُ واحداً من
 الناس يقول: والله لو قال لي ولدي: ما تقول يا فلان؟ يعني: ذكره باسمه لا صفعته على
 وجهه؛ إذ كيف يقول: ما تقول يا فلان؟ وأنا أبوه فهذا عبد الله بن الزبير من أفالصل
 الصحابة يقول: قلتُ للزبير: إنِّي لا أسمعُك - ولم يُقلْ: قلتُ لأبي - تُحدَث عن
 رسول الله عليه السلام كما يحدَث فلان وفلان. قال: أمَّا إني لم أفارقه؛ أي: أنِّي عندي من حديثه
 شيئاً كثيراً، ولكن سمعته يقول: «من كذبَ عَلَيَّ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه مِنَ النَّارِ». فيخشى أن
 يقول قولاً ينسبه إلى الرسول عليه السلام، وليس قد قاله، فصار يقلل من التحديث.

وكذلك ذكر الحديث الثالث: حديث أنسٍ: إنه ليَمْنَعُنِي أنْ أُحدِثُكُمْ حديثاً كثيراً
 أن الشَّيْءَ قَالَ: «من تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه مِنَ النَّارِ».

وهذا الحديث يقيِّد ما سبق من الحديثين المطلقيْن، وهو قوله: «من تَعَمَّدَ عَلَيَّ
 كَذِبًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه مِنَ النَّارِ». ونقول في «فليتبوأ» كما قلنا في «فليلج».

وفي حديث سلامة قال: سمعت النبي عليه السلام يقول: «من يُقْلَلُ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقْلُ فَلَيَتَبَوَّأْ
 مَقْعَدَه مِنَ النَّارِ». «من» هنا اسم شرطٍ جازم وليس اسم استفهام، والدليل على أنها
 اسم شرطٍ جزْم الفعل «من يُقْلَل»، «فليتبوأ»، وقرن الجواب بالفاء؛ لأنَّه فعل أمرٍ.

فائدة: إذا قصدَ مَن يَكْذِبُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ يُغَيِّرُ الشَّرْعَ أَوْ اسْتَحْلَلَ ذَلِكَ أَيْضًا. فَقَدْ يُقَالُ بِكُفْرِهِ.

فائدة أخرى: لا يجوز لِلإِنْسَانِ أَنْ يُحَدِّثَ بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ إِلَّا إِذَا بَيْنَ ضَعْفَهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَوْضِعَةً فَهِيَ أَشَدُّ وَأَشَدُّ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَدْرِي هَلْ هِيَ صَحِيفَةٌ أَوْ ضَعِيفَةٌ فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَيْضًا، وَإِنْ حَدَّثَ فَلِيُقُلُّ: يُذْكُرُ أَوْ يُرَوَى، هَذَا إِذَا رَأَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُنْطَبِقٌ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ انْطِباقَهُ، أَوْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْطَبِقُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ مُطْلَقاً.



١١٠ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْتِيٍّ، وَمَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيُتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

[الحديث ١١٠ - أطرافه في: ٣٥٣٩، ٦١٩٧، ٦١٨٨، ٦٩٩٣].

قوله: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي». الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لِلإِبَاحةِ؛ لَأَنَّهُ قُرِنَ بِالنَّهِيِّ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْتِيٍّ». وَإِلَّا فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ أَفْضَلُ مِنْ مُحَمَّدٍ؛ يَعْنِي: أَنَّ تَسْمِيَ بِعَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ تُسَمِّيَ بِمُحَمَّدٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(٢). وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعَامَةِ: «خَيْرُ الْأَسْمَاءِ مَا حُمَّدَ وَعُبَدَ»^(٣). فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ.

(١) روى الإمام مسلم (٢١٣١) قوله: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْتِيٍّ». وروى أيضًا (٢٢٦٦) قوله ﷺ: «مَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي». وتقديم تخرير قوله: «مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ ...». ولم يجمع مسلم الروايات كما فعل البخاري حَفَظَهُ اللَّهُ.

(٢) رواه مسلم (٢١٣٢) (٢).

(٣) قال العجلوني في «كشف الحفاء» (١/٤٦٨)، (١٢٤٥) (٩٥/١)، (٢٤٤). وقال الإمام السخاوي حَفَظَهُ اللَّهُ:

قال: «ولا تكتنوا بِكُنْتَيْ». كنيته أبو القاسم، وانختلف العلماء رَحْمَهُمُ اللَّهُ هَل النَّهْيُ عَنِ الْجَمْعِ بِيَنْهَا؟ فَكَانَهُ قَالَ: إِذَا سَمِّيْتُمْ بِاسْمِي فَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْتَيْ، وَإِذَا اكْتَنَيْتُمْ بِكُنْتَيْ فَلَا تُسَمِّوْا بِاسْمِي.

يعني: يكون النَّهْيُ عَنِ الْجَمْعِ.

الثاني: أن يكون النَّهْيُ مُطلقاً؛ يعني: النَّهْيُ عَنِ التَّكْنَى بِكُنْتَيْهِ مُطلقاً، وهل النَّهْيُ في حَيَاةِ أَوْ فِي حَيَاةِ وَبَعْدِ مَمَاتِهِ؟ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّهْيَ فِي حَيَاةِهِ، أَمَّا بَعْدَ مَمَاتِهِ فَلَا بِأَسَسٍ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَادَى رَجُلًا آخَرَ قَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَالْتَّفَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: أَعْنِي ذَلِكَ؟ قَالُوا: فِي حَيَاةِ إِذَا اكْتَنَى أَحَدٌ بِكُنْتَيْهِ نُودِي بِهِذِهِ الْكُنْيَةِ

وأما ما يذكر على الألسنة: «خير الأسماء ما حُمِّدَ أو عُبِدَ». فباطل.

وقال الإمام السيوطي رحمه الله: «لم أقف عليه».

وقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في رسالته تسمية المولود (٤٢) مراتب الأسماء استحباباً وجوازاً كما يلي:

١- استحباب التسمية بهذين الأسمين «عبد الله و عبد الرحمن»، وهما أحب الأسماء إلى الله تعالى، كما ثبت الحديث بذلك عن النَّبِيِّ ﷺ، وفي الصحابة رضي الله عنه نحو ثلاثة رجال، كل منهم اسمه عبد الله، وبه سمي أول مولود للمهاجرين بعد الهجرة إلى المدينة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

٢- ثم استحباب التسمية بالتبعد لأي من أسماء الله الحسنى؛ كعبد العزيز و عبد الملك، وأول من تسمى بها ابنا مروان بن الحكم، والرافضة لا تسمى بهذين الأسمين مناسبة للأمويين، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن المروي رحمه الله قد سمي أهل بلده بعامة أسماء الله الحسنى، قال: وكذلك أهل بيتنا.

٣- التسمية بأسماء الأنبياء والرسل، وقد سمي النَّبِيُّ ﷺ ابنه باسم أبيه إبراهيم رحمه الله، رواه مسلم.

٤- التسمية بأسماء الصالحين من المسلمين، فقد ثبت من حديث المغيرة بن شعبة رحمه الله عن النَّبِيِّ ﷺ أنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين من قبلهم. رواه مسلم.

٥- ثم يأتي من الأسماء ما كان وصفاً صادقاً للإنسان بشر و طه و آدابه.

ثم قال رحمه الله (ص ١٥): يتبين أن اسم المولود يكتسب الصفة الشرعية متى توفر فيه هذان الشرطان:

الشرط الأول: أن يكون عربياً.

الشرط الثاني: أن يكون حسن المبنى والمعنى لُغة و شرعاً. اهـ

فالتبَسَ، أمَّا بعدَ موتهِ فِإِنَّ المُحظُورَ زَالَ.

وَقُولُهُ: «وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى؛ فِإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي». «مَنْ رَأَى» رُؤْيَا مَنَامٍ، «فَقَدْ رَأَى»؛ يَعْنِي: فَإِنَّا الَّذِي رَأَاهُ، فِإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي، وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَتَمَثَّلُ بِصُورَةِ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَاشْتَهَرَ عِنْدَ الْعَامَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى وَالَّدَهُ أَوْ أَمَّهُ أَوْ أَحَدًا مِنْ أَقْارِبِهِ فِي الْمَنَامِ فَإِنَّهُ يَحِبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَأْتِ إِلَيْهِ فِي الْمَنَامِ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَجْدِيهُ، وَيَسْأَلُهُ، وَيَقُولُ: أَعْطِنِي. وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْمَنَامِ إِلَّا مَا شَهَدَ بِهِ الشَّرْعُ، فَمَا شَهَدَ بِهِ الشَّرْعُ فَإِنَّهُ يُبْتَلَى؛ مِثْلُ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ لِلصَّاحَابَةِ الَّذِينَ رَأُوا لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: «أَرَى أَنَّ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلَيَتَحَرَّرَهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ»^(١). فَهَذَا أَقْرَهَ الرَّسُولُ ﷺ وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ أَحَدًا رَأَى فِي الْمَنَامِ حُكْمًا شَرْعِيًّا يُطَابِقُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ الْمُعْرُوفَ فِي الْيَقْظَةِ فَلَا يَأْسَ.

وَيُذَكَّرُ أَنَّهُ لَمْ تُنَفَّذْ وصِيَّةُ مُوصِّي بَعْدَ موتهِ إِلَّا وَصِيَّةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَاسٍ حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فِإِنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ شَمَاسٍ كَانَ مِنْ خُطَّابِيَ الرَّسُولِ ﷺ، وَكَانَ جَهُورِيًّا الصَّوْتِ، فَلَمَّا نَزَّلَتِ الْآيَةُ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا جَهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ» الْمُعَاذَنَةُ: ٢٣. اخْتَفَى فِي بَيْتِهِ يَبْكِي، وَخَافَ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، وَبَيْنَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يُقْتَلُ شَهِيدًا، وَقُتِلَ فِي الْيَمَامَةِ حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنَ الْجُنُدِ فَوَجَدَ عَلَيْهِ دِرْعًا، فَأَخَذَ الدِّرْعَ مِنْهُ، وَذَهَبَ إِلَى مَكَانِهِ فِي طَرْفِ الْجُنُدِ، وَوَضَعَ عَلَى الدِّرْعِ بُرْمَةً، وَالْبُرْمَةُ تُشَبِّهُ الْقِدْرَ، لِكُنَّهَا مِنَ الْخَرَفِ، ثُمَّ إِنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ رَأَاهُ صَاحِبُ لَهُ فِي الْمَنَامِ، فَأَخْبَرَهُ ثَابِتُ بْنَهُ مَرَّ بِهِ - أَظْلَنُ أَنَّهُ عَيْنَهُ، وَقَالَ: فُلانُ بْنُ فُلانٍ - أَوْ

(١) رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٥).

قال: رَجُلٌ مِنَ الْجُنُدِ - وَأَنَّهُ أَخَذَ الدَرَعَ، وَوَضَعَهُ تَحْتَ بُرْمَةٍ فِي طَرْفِ الْعَسْكَرِ، وَعِنْدَهَا فَرْسٌ تَسْتَنُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ الرَّجُلُ أَخْبَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ حَوْلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَذَهَبُوا إِلَى الْمَكَانِ فِي طَرْفِ الْمَعْسَكِرِ، فَوَجَدُوا أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، وَهَذِهِ تُعَدُّ مِنْ كَرَامَةِ الرَّجُلِ، ثُمَّ أَوْصَى صَاحِبَهُ فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْ: كَذَا وَكَذَا، وَذَكَرَ وَصَائِيَاهُ، فَلَمَّا بَلَغَتْ أَبَا بَكْرٍ نَفَّذَهَا ^(١).

قال أهلُ العلم: ولم يُعلَمْ أَحَدٌ نَفَّذَتْ وصِيَّتُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا ثَابَتَ بْنُ قَيْسٍ حَوْلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، والشاهدُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَتَمَثَّلُ بِهِ الشَّيْطَانُ أَبَدًا، وَلَكِنْ كَثِيرًا مَا يَسْأَلُ النَّاسُ فَيَقُولُ رَأَيْتُ الرَّسُولَ ﷺ الْبَارِحةَ. ثُمَّ يَذْكُرُ مَا يَذْكُرُ، فَهَلْ نَجْزِمُ بِأَنَّهُ رَآهُ، أَوْ لَا بُدَّ أَنْ تَعْرِضَ مَا رَأَى عَلَى أوصافِ الرَّسُولِ ﷺ؟

الجوابُ: الثاني؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَا تَكُنْ أوصافُ مَا رَأَى مُطَابِقَةً لأوصافِ الرَّسُولِ ﷺ فَهَذَا كَذِبٌ، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ تَقُولُ كَذِبٌ، وَالشَّيْطَانُ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِهِ؟ قُلْنَا: لِأَنَّ هَذِهِ لَيْسَ صُورَتَهُ، وَإِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِ الرَّأَيِّ أَنَّهُ الرَّسُولُ فَلِيَسَ الرَّسُولُ كَمَا أَنَّهُ رُبِّيَا يَأْتِي الشَّيْطَانُ، وَيَدَعِي أَنَّهُ اللَّهُ فِي الْمَنَامِ. يَذْكُرُ أَنَّ عَبْدَ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيَّ رَأَى فِي الْمَنَامِ نُورًا عَظِيمًا، فَجَعَلَ يُخَاطِبُ مِنْ نَحْوِهَا النُّورِ بِكَلَامٍ، مِنْهُ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنِّي وَضَعْتُ عَنْكَ الصَّلَواتِ. فَلَمَّا قَالَ هَذَا الْكَلَامَ عَرَفَ أَنَّهُ لِيَسَ اللَّهُ؛ إِذَا كَيْفَ يَضَعُ عَنْهِ الصَّلَاةَ؟! فَقَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ الشَّيْطَانُ يَقُولُ فَلِمَا قَالَ ذَلِكَ: تَفَرَّقَ هَذَا النُّورُ، وَذَهَبَ. فَإِذَا الشَّيْطَانُ رُبِّيَا يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ وَيُوَهِّمُ الرَّأَيِّ فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَلِيَسَ إِيَّاهُ.

ولو أَنَّ الْذِي رَآهُ الرَّأَيِّ فِي الْمَنَامِ أَخْبَرَهُ بِأَحْكَامِ شَرْعِيَّةٍ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ

(١) رواه البخاري (٤٨٤٦)، ومسلم (١١٩)، بغير قصة الوصية، وهي عند الحاكم (٢٣٥ / ٣)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٩ / ٣٢٢)، وعزاه إلى الطبراني.

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١ / ٣١٣).

هَذَا الْمَرْئَى الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ؟

الجواب: أن في ذلك تفصيلاً، وهو: أنه إذا كانت الأحكام التي ذكرَ في المنام تُطابقُ الأحكام الشرعية التي في اليقظة فلا بأس أن يأخذ بها، ويكون هذَا من باب التَّنْبِيَّهُ أَنَّ اللَّهَ مَنْ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَنَبِيَّهُ بِهَا، إِلَّا فَلَا يُؤْخَذُ.

ومن هذَا ما حَكَاهُ ابْنُ الْقِيمِ عَنْ شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّهُ أَنَّهُ أَشْكَلَ عَلَيْهِ أَحْكَامٍ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، وَسَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقْدُمُ بَيْنَ أَيْدِينَا جَنَاثَرُ: لَا نَدْرِي هُلْ هِيَ مِنَ الْمُبْتَدَعَةِ الْجَهْمِيَّةِ الْكُفَّارُ، أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ لَهُ: عَلَيْكَ بِالشَّرْطِ يَا أَحَدُ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ^(١).

وَهَذَا لَا يُنَافِي الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي فِي الْيَقِظَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَقَ الدُّعَاءَ بِالشَّرْطِ فِي قِصَّةِ الْلَّعَانِ، فَشَهَادَةُ الزَّوْجِ يَقُولُ: «وَالْخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذَّابِينَ» (٧) [الثَّوْرَى: ٧]. وَهِيَ تَقُولُ -أَيْ: الْمَرْأَةُ- «وَالْخَمِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّدِيقِينَ» (١) [الثَّوْرَى: ٩]. فَالآنَ الدُّعَاءُ مُعْلَقٌ بِالشَّرْطِ، فَمَثُلُ هَذَا: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا». فَهُوَ أَيْضًا دُعَاءً مُعْلَقًّا بِالشَّرْطِ.

فَيُؤْخَذُ بِهَذَا؛ لِأَنَّهُ مُطَابِقٌ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَعْرُوفِ فِي الْيَقِظَةِ. لَكِنَّ الْمُشَكِّلَةُ الْآنُ لَوْ فُرِضَ -وَأَنَا أَقُولُهُ فَرِضاً، وَلَا أَظْنُهُ يَقْعُ- أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ فِي الْمَنَامِ عَلَى وَصْفِهِ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِشَيْءٍ يُخَالِفُ شَرِيعَتَهُ فِي الْيَقِظَةِ فَمَاذَا تَقُولُ؟ نَقُولُ: هَذَا مُسْتَحِيلٌ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا، وَأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَضْبِطِ الصُّورَةَ تَهَاماً، وَلَكِنْ ظَنَّهَا مُنْطَبَقةً عَلَى أَوْصَافِ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَى مَتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». هَذَا الشَّاهِدُ، وَلَكِنْ إِذَا قَاتَلَ: ذَكَرَ الرَّسُولُ ﷺ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ فَمَا وَجَهُ ارْتِبَاطٍ بِعَصْبَهَا بَعْضٌ؟ قُلْنَا: وَجْهُ الْاِرْتِبَاطِ ظَاهِرٌ، فَالْتَّسْمِيُّ بِاسْمِهِ كَالْقَوْلِ بِقَوْلِهِ؛ يَعْنِي: مَنْ كَذَبَ عَلَىٰ؟

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٣٨٧ / ٣).

يعني: يقول شيئاً، ويقول للناس: إنَّ قوْلَهُ. وكذلِكَ التَّسْمِي بِاسْمِهِ يُظْهِرُ المُتَسَمِّيَ، وكأنَّهُ رَسُولُ اللهِ.

وكذلِكَ أَيْضًا فِي الْمَنَامِ لَوْ قَالَ أَحَدُ: رَأَيْتُ الرَّسُولَ، وَهُوَ كَاذِبٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ قد كَذَبَ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ; فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ: إِنَّهُ رَأَاهُ. وَهُوَ لَمْ يَرَهُ. فَلِهَذَا كَانَتْ هَذِهِ هِيَ الْمَنَاسِبَةُ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلِيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».



٣٩ - بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ

١١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللهِ، أَوْ فَهُمْ أَعْطَيْهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعُقْلُ وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^(١).

[الحديث ١١١ - أطرافه في: ١٨٧٠، ٣١٧٢، ٣٠٤٧، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٧٣٠٠، ٦٩١٥.]

هَذَا الْحَدِيثُ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ يُكْتَبُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَكْتُبُوا أَبْيَ شَاهِ»^(٢). وَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرٍ فَإِنَّهُ كَانَ يُكْتُبُ، وَلَا أَكْتُبُ^(٣). وَقَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَكْتُبُوا عَنِّي فَإِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًا»^(٤).

(١) رواه مسلم (١٣٧٠) (٤٦٧).

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) أخرجه البخاري (١١٣).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/١٦٢)، وأبو داود (٣٦٤٦)، وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على سنن أبي داود، وفي «السلسلة الصحيحة» (١٥٣٢).

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالْبُخَارِيُّ مَنْ أَشَدَّ النَّاسِ عَلَى الرَّافِضَةِ، وَلَهُذَا يَأْتِي بِالْأَحَادِيثِ التِّي عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَوْلَتْهُ، وَالَّتِي يَظْهُرُ فِيهَا كَذْبُ الرَّافِضَةِ، وَأَنَّهُمْ أَكْذَبُ الْخَلْقِ؛ فَإِنَّهُمْ يَدَعُونَ أَنَّ عِنْدَ آلِ الْبَيْتِ كِتَابًا يُسَمُّونَهُ مُصَحَّفَ فَاطِمَةَ، خَصَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، وَكَذَبُوا فِي ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ فَاطِمَةَ مُصَحَّفٌ كَتَمَتْهُ وَلَمْ تُبَيِّنْهُ إِلَّا لِآلِ الْبَيْتِ فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْقَدْحِ فِيهَا، فَهُمْ يَأْتُونَ بِمَا يَظْنُونَهُ أَنَّهَا مَنَاقِبُ لِآلِ الْبَيْتِ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مَسَالِبُ.

كَقَوْلِهِمْ: إِنَّ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ يُصْلِي بَيْنَ الْعَشَاءِ وَالْمَغْرِبِ أَلْفَ رَكْعَةٍ وَهَذَا وَهَذَا عَجِيبٌ؛ إِذْ يَقُولُ: مَاذَا يَقْرَأُ فِيهَا؟ وَكِيفَ يُسَبِّحُ؟ فَيَقُولُ شِيخُ الْإِسْلَامِ: هَذِهِ لَوْ صَحَّتْ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَكَانَ هَذَا مِنْ بَابِ التَّلَاعُبِ بِدِينِ اللَّهِ.

وَكَقَوْلِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَتَوَسَّلُونَ إِلَيْنَا وَهُمْ رَكِعُونَ» (٥٥) [الْمُائِدَةِ: ٥٥]. هَذَهُ فِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ تَصَدَّقَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَمَا أَسْخَفَ عُقُولَهُمْ، فَالَّذِي يَتَصَدَّقُ وَهُوَ رَاكِعٌ لَا يُحْمَدُ بِلَا شُكًّا؛ لَأَنَّهُ أَشْتَغلَ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِهَا، وَالصَّلَاةُ فِيهَا شُغْلٌ.

نَعَمْ، إِذَا كَانَتِ الْحَرْكَةُ لِلضَّرُورَةِ، كَمَا لَوْ كَانَ إِلَى جَنِّبِكَ، وَأَنْتَ تُصَلِّي إِنْسَانٌ يَأْكُلُ، فَغَصَّ بِلِقَمَةٍ، وَأَنْتَ: عِنْدَكَ كَأسُ مَاءٍ، فَلَمَّا سَمِعْتُهُ غَصَّ حَتَّى كَادَ أَنْ يَمُوتَ، فَأَعْطَيْتُهُ الْمَاءَ هَذَا تُحَمَّدُ عَلَيْهِ، لَكِنْ أَنْ تَتَصَدَّقَ عَلَى الْفَقِيرِ وَأَنْتَ رَاكِعٌ فَهَذَا غَرِيبٌ لَا تُحَمَّدُ عَلَيْهِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟
يَعْنِي: خَصَّكُمُ الرَّسُولُ ﷺ بِهِ، قَالَ: لَا إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَكِتَابُ اللَّهِ هَذَا الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ الَّذِي يُسَمِّيُ الْمُصَحَّفَ.

ثُمَّ قَالَ: أَوْ فَهُمْ أَعْطَيْهِ رَجُلُ مُسْلِمٌ. أَيْ: فَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي الْأَفْهَامِ اخْتِلَافًا عَظِيمًا، فَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَقْهِمُ مِنْ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ خَمْسَةَ أَحْكَامٍ، وَآخْرُ يَقْهِمُ عَشْرَةً أَوْ عَشْرِينَ أَوْ أَكْثَرَ، وَهَذَا شَيْءٌ مَعْرُوفٌ.

وَلَكِنْ كَيْفَ نَصِلُ إِلَى الْفَهْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسِنَةِ رَسُولِهِ ﷺ؟ نَصِلُ إِلَيْهِمَا بِاتِّبَاعِ مَا

(١) انظر: «منهاج السنة» (٤/٥) وما بعدها.

أَرْسَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ: ﴿كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ مُّبَرَّكٌ لِّتَذَكَّرُوا مَا يَتَبَيَّنُهُ﴾ [النَّاسُ: ٢٩] فَتَدَبَّرُ الْآيَاتِ، وَتَنَفَّهُمُهَا حَتَّى يَنْقَدِحَ فِي أَفْهَامِنَا مَا يَشَاءُ اللَّهُ، وَمَا عَجَزْنَا عَنْهُ رَاجِعُنَا عَلَيْهِ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ؛ وَلَهَذَا أَنَا أَحْثُكُمُ أَيُّهَا الْطَّلْبَةَ عَلَى أَنْ تُحَاوِلُوا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ فَهُمُ الْكَتَابُ وَالسُّنْنَةُ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَعْرِضُونَ مَا فَهَمْتُمُ عَلَى مَا فَهَمَهُ سَلْفُ الْأُمَّةِ، فَإِنْ طَابَ فَهُوَ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ، وَإِنْ خَالَفَ فَالصَّوَابُ مَعَ السَّلْفِ.

أَمَّا كَوْنُ الْإِنْسَانِ كُلُّمَا أَرَادَ مَعْنَى آيَةً ذَهَبَ إِلَى كِتَابِ التَّفْسِيرِ فَإِنَّهُ سَيِّقَى لَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ، وَيَكُونُ إِمَّاعَةً لَا يَقُولُ إِلَّا قَوْلَ مَنْ سَبَقَ، لَكِنْ مَا دُمْتَ طَالِبَ عِلْمٍ فَحَاوِلْ أَوْلًا أَنْ تَنْهَمَ النَّصَّ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ تَعْرَضَ مَا تَنْهَمْتُمُ عَلَى مَنْ سَلَفَكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ: «أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ». قَلَّتْ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ. وَالْعَقْلُ لِيْسَ الْمَرَادُ بِهِ الْذِي هُوَ ضِدُّ الْجَنُونِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ الدِّيَةَ، وَسُمِّيَتِ الدِّيَةُ عَقْلًا، لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ أَنَّ ضَامِنِيهَا يَأْتُونَ بِهَا إِلَى بَيْتِ مَنْ هِيَ لَهُ، وَيَعْقِلُونَهَا أَمَّا بَيْتِهِ.

﴿وَقَوْلُهُ: فِكَاكُ الأَسِيرِ﴾. الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ عِنْدَ الْكُفَّارِ يَجُبُ عَلَيْنَا فَكُّهُ، بَلْ نُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ لِفَكِّ أَسْرِهِ.

﴿وَقَوْلُهُ: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ﴾ أَيْ كَافِرٌ كَانَ، حَتَّى لَوْ كَانَ مُعاَهَدًا أَوْ مُسْتَأْمِنًا، أَوْ ذِمِيًّا، إِذَا قَتَلَهُ مُسْلِمٌ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُقْتَلُ بِالْكَافِرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَوِي أُولَيَاءُ اللَّهِ وَأَعْدَاءُ اللَّهِ، فَالْكُفَّارُ مِنَ الْخَيْرِ أَلَا يُوجَدُوا، وَلَكِنْ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ أَنْ يُوجَدُوا، فَإِذَا قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ فَقَدْ أَعْدَمَ شَرًّا، فَلَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِكَافِرٍ.

وَهَلْ يُقْتَلُ الْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ؟

نَعَمْ، يُقْتَلُ الْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّهُ أَذَنَّ مِنْهُ.

وَالْشَّاهِدُ مِنْ هَذَا: قَوْلُهُ: «مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ».



١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمَ الْفَضْلُ بْنُ دُكِّينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ، أَنَّ خَرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتُحَكَّمَ بِقَتْلِهِ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَخَاطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ أَوِ الْفِيلَ - شَكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنُونَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِيَّ، وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ بَعْدِيَّ، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلِّ شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْنَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتْلِ». فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: اكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرْبَشٍ: إِلَّا إِلَّا ذِرْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتَنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِلَّا إِلَّا ذِرْ، إِلَّا إِلَّا ذِرْ^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَقُولُ: يُقَادُ بِالْقَافِ، فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْخُطْبَةَ.

[الحديث: ١١٢ - طرفاه في: ٢٤٣٤، ٦٨٨٠].

هَذَا أَيْضًا فِيهِ دَكْلٌ: عَلَى جَوَازِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ؛ لِقُولِ النَّبِيِّ ﷺ: «اکْتُبُوا لِأَبِي فُلَانِ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ مَا سَبَقَ، لَكِنْ هَذَا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ خَرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ الْفَتْحِ بِقَتْلِهِمْ قَتَلُوهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ... إِلَى آخِرِهِ، وَيُؤْتَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ بَقَيَ عَلَيْنَا أَنَّ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ - حَدِيثِ أَبِي شُرِيعٍ - نُقطَةٌ يَحِبُّ التَّنْبُهُ لَهَا، فَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّهُ يَحْرُمُ الْقَتْلَ فِي مَكَّةَ، لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِلَّا مَنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْقَتْلَ فِي الْحَرَمَ فَيُفْتَلُ^(٢).

إِنَّمَا يُوجِبُ الْقَتْلَ أَوِ الْقَطْعَ إِنَّمَا يُفْتَلُ وَيُفْطَعُ، فَلَوْ قُتِلَ أَحَدٌ شَخْصًا فِي مَكَّةَ

(١) رواه مسلم (١٣٥٥) (٤٤٧).

(٢) انظر: «الأم» (٩/٥٧)، و«المغني» (٩/٩٠)، و«كشف القناع» (٦/٨٧)، و«المبدع» (٩/٥٧).

فإنه يقتلُ، ولو ارْتَدَ فإنه يُقتلُ، ولو سرَقَ فإنه يُقطعُ، بخلافِ مَن فَعَلَ ذَلِكَ في الْجِلْلِ، ثُمَّ اعْتَصَمَ بالحَرَمِ، فَإِنَّ الْحَرَمَ يُعِيذُهُ، كَمَا سَبَقَ، بَلْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «وَلَا تُقْتَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْمُعْرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ» فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ» [البقرة: ١٩١]. ولم يَقُلْ: فَقَاتَلُوهُمْ. و«اقْتُلُوهُمْ» أبلغُ مِنْ «قَاتَلُوكُمْ»؛ يَعْنِي: إِذَا قاتَلُوكُمْ فِي الْحَرَمِ فَاقْتُلُوهُمْ قَتَلًا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَن فَعَلَ مَا يُوجِبُ القَتْلَ، أَوِ الْقِطْعَ، أَوِ الْحَدْدِ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ يُفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ. وَالْفَرْقُ وَاضْعَفُ؛ لِأَنَّ مَن فَعَلَ هَذَا فِي الْحَرَمِ فَقَدْ اتَّهَكَ حُرْمَةَ الْحَرَمِ، فَلَا حُرْمَةَ لَهُ أَيْضًا، بَلْ تُتَهَّكُ حُرْمَتُهُ هُوَ أَيْضًا، بِخِلَافِ مَن فَعَلَهُ خَارِجَ الْحَرَمِ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُخْتَلِي شُوكُهَا» «لَا يُخْتَلِي»؛ يَعْنِي: لَا يُبَحِّشُ، وَالشَّوكُ هُوَ الشَّجَرُ الَّذِي فِيهِ الشَّوْكُ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا تُلْتَقِطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدِ». السَّاقِطَةُ؛ يَعْنِي: الْلُّقْطَةُ، فَلَا تُلْتَقِطُ إِلَّا لِلْمُنْشِدِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ^(١) رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: «إِلَّا لِمُنْشِدِ» هَلَّ الْمَعْنَى أَنَّهَا لَا تُمْلِكُ بَعْدَ السُّنْنَةِ، أَوْ أَنَّهَا تُمْلِكُ بَعْدَ السُّنْنَةِ كَغَيْرِهَا مِنَ الْبَلَادِ، لَكِنْ ذَكَرَ مَكَةَ عَلَى سَبِيلِ التَّأكِيدِ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُمْلِكُ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ مَكَةَ لِخُصُوصِيَّتِهَا، وَهَذَا مِنْ تَهَامِ احْتِرامِ الْأَمْوَالِ فِيهَا؛ أَنَّ سَاقِطَتَهَا لَا تُمْلِكُ، وَتُنَشَّدُ مَدَى الدَّهْرِ، فَإِذَا وَجَدْتَ فِيهَا مَثْلًا مائَةً رِيَالًا، فَإِنَّ أَخْذَتَهَا وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُنَشِّدَ عَنْهَا مَدَى الدَّهْرِ، وَإِذَا مَاتَ تُوَصِّي مَنْ بَعْدَكَ أَنْ يُنْشِدَ عَنْهَا، وَإِذَا مَاتَ مَنْ بَعْدَكَ يُوَصِّي مَنْ يُنْشِدُ عَنْهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبُهَا.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا فِيهِ حَمَاءُ لِلْلُّقْطَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلِمَ بِأَنَّهُ مُلَزَّمٌ بِمَثَلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ سَيَدَعُهَا، وَإِذَا وَدَعَهَا فَسُوفَ يَجِدُهَا صَاحِبُهَا، وَلَكِنَّ هَذَا فِي زَمْنٍ يَكُونُ فِيهِ الورَعُ مُتَسْتَشِراً، أَمَّا فِي وَقْتِنَا هَذَا فَإِنَّكَ إِذَا تَرَكْتَهَا أَنْتَ فَسُوفَ يَأْخُذُهَا مَنْ لَا يُنْشِدُهَا وَلَا يَوْمًا وَاحِدًا.

(١) انظر: «المحلّي» (٧/٢٧٨)، و«المغني» (٦/١١)، و«كشاف القناع» (٤/٢١٨)، و«المبدع»

(٥/٣٥٦)، و«الكافي» (٢/٢٨٤).

فَالْأَوَّلِيُّ أَنْ تُؤْخَذَ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ وَتُعْطَى لِلْجَهَاتِ الْمَسْؤُلَةِ فِي الدُّولَةِ عَنِ مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَايِّ، هَذَا هُوَ الْأَوَّلِيُّ؛ لِأَنَّ تَرْكَهَا إِضَاعَةٌ، وَأَخْذَهَا عَلَى الْإِلْزَامِ بِالْإِنْشَادِ دَائِمًا مَشَقَةً.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ - وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتْلِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا قُتِلَ الْإِنْسَانُ عَمْدًا فَإِنَّ أَهْلَهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ - يَعْنِي: فِي الْخِيَارِ - إِنْ شَاءُوا افْتَصُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخْذُوا الدِّيَةَ، وَهُنَاكَ قَسْمٌ ثَالِثٌ: إِنْ شَاءُوا عَفَوْا. وَهُنَاكَ قَسْمٌ رَابِعٌ: إِنْ شَاءُوا صَالَحُوا.

وَلَكِنْ هَلْ لَهُمْ أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى أَكْثَرِ مِنِ الدِّيَةِ أَوْ لَا؟ فِي خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ^(١)، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى أَكْثَرِ مِنِ الدِّيَةِ.

وَمَثَلُ ذَلِكَ: زِيدٌ قُتِلَ عَمْرًا عَمْدًا فِي مَكَّةَ أَوْ فِي غَيْرِ مَكَّةَ نَقُولُ لِورَثَةِ عَمِّ رَوْ: أَنْتُمْ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَيْئُمْ اقْتُلُوا زِيدًا، وَإِنْ شَيْئُمْ حُذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ مَائِةُ أَلْفِ، وَإِنْ شَيْئُمْ اعْفُوا عَنْهُ مُطْلَقاً، وَإِنْ شَيْئُمْ صَالَحُوا، فَإِنْ كَانَ عَلَى أَقْلَمِ مِنِ الدِّيَةِ فَالْأَمْرُ وَأَضَقُّ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ الدِّيَةِ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَلَى أَكْثَرِ فِيهِ الْخِلَافُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ جَاثِرٌ، لِأَنَّ الْحَقَّ لِأُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَلَوْ قَالَ أُولَيَاءُ الْمَقْتُولِ: نَحْنُ لَا تَرْضَى إِلَّا بِمِلْيُونِ رِيَالٍ بَدْلًا عَنِ مَائِةِ أَلْفِ، وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ، وَالْحَقُّ لَنَا فَمَنْ الَّذِي يَمْنَعُ، وَيَعْصُمُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الدِّيَةُ أَوِ الْقَتْلُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ طَلَبِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ الرَّجُلَ الْذِي مِنِ الْيَمِينِ - وَيُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهَةَ - حِينَ طَلَبَ أَنْ يُكْتَبَ لَهُ، بَلْ قَالَ: «ا كُتُبُوا أَبِي فُلَانِ».

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْإِسْتِنَاءِ مَعَ الْفَصْلِ؛ لِقَوْلِهِ: إِلَّا إِذْخِرْ. وَهَذَا مُسْتَشَنِي مِنِ الْحَشِيشِ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا يُخْتَلِي شَوْكُهَا».

(١) انظر: «المغني» (٨/٢٨٦)، و«المبدع» (٨/٢٩٨)، و«الفروع» (٥/٥٠٦)، و«الإنصاف» (٤/١٠٤).

وقوله: «رجلٌ من قُريشٍ». هو العباسٌ كما هو مُمیَّز في الروايات الأخرى.

وقول العباس: «يا رسول الله إِلَّا إِذْخِرْ؛ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ فِي الْقُبُورِ وَفِي الْبَيْوْتِ»، وفي لفظ: «لِقَائِهِمْ»^(١) فهذه ثلاثة.

فيُجْعَلُ فِي الْبَيْوْتِ فِي السُّقُوفِ، فَيُجْعَلُ عَلَى الْجَرِيدِ حَتَّى لَا يَسَاقِطَ الطِّينُ مِنْ بَيْنِ الْجَرِيدِ، أَمَّا عَنَّنَا هُنَّا فِي نَجْدٍ فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ بَدَلًا مِنْهُ سَعْفَ النَّخْلِ.

وَأَمَّا الْقُبُورُ فَهُمْ أَيْضًا يَجْعَلُونَ إِذْخِرْ بَيْنَ الْلَّبَنِ حَتَّى لَا يَسَاقِطَ التَّرَابُ عَلَى الْمَيِّتِ. وَأَمَّا الْقَيْنُ -وَهُوَ الْحَدَادُ- فَإِنَّهُ يُشْعِلُ بِهِ النَّارَ عِنْدَمَا يُرِيدُ إِحْمَاءَ الْحَدَادِ عَلَيْهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا إِذْخِرْ». وَهَذَا الْاسْتِثنَاءُ مِنْ جُمْلَةِ سَابِقَةِ فَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَةً لِللهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ^(٢)، وَأَصْلُ خَلَافِهِمْ: هَلْ يَجُوزُ الْاسْتِثنَاءُ مَعَ الْفَصْلِ بَيْنِ الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ؟

الفصل على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون فضلاً اضطرارياً؛ مثل أن تأخذ سفلةً -يعني كحةً، أو عطاسً، أو ما أشبه ذلك- فهذا لا يضر حتى ولو طال فصله، فمثلاً لو قال إنسان: زوجاتي طوالك. ثمَّ أخذ يعطس لمدة ساعتين ف قال: إلا فلانة. فهو لا تطلق؛ لأنَّه استثنى، ولا يضر فصل هذا لأنَّه ضروريٌّ، وكذلك لو ذكر المستثنى منه، ثم أغمى عليه، ثم أفاق واستثنى، فالاستثناء صحيح؛ لأنَّه اضطراريٌّ.

القسم الثاني: أن يفصل بفواصل كثيرة دون كلامٍ؛ يعني: أن يسكت، ثم بعد ذلك يقول: إلا كذا. فهو لا يصح إذا كان فاصلاً طويلاً، والكلام غير متصل.

القسم الثالث: أن يكون الكلام متصلاً لكن فصل بين جملة المستثنى منه

(١) رواه مسلم (٤٤٥) (١٣٥٣).

(٢) انظر: «المسودة» لأَلْ تِيمِيَّة (١/٣٤٥) وما بعدها، و«إرشاد الفحول» (ص ٢٤٧)، و«المذكرة» (ص ٢٤٩).

والمستثنى بِجُمْلَ أَخْرَى، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَصْحُّ، فَالَّذِينَ صَحَّ حِلَالُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي هَذَا الْحَالِ قَالُوا: لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِلَّا إِلَّا ذَرْ». وَثَبَّتَ الْحُكْمُ، وَاسْتَثْنَى إِلَّا ذَرْ مِنْ بَيْنِ الْحَشِيشِ، وَالَّذِينَ قَالُوا: لَا يَصْحُّ أَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ النَّسْخِ.

وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَمْرِهِ:

أَوْلًا: أَنَّ النَّسْخَ رَفْعُ الْحُكْمِ رَفْعًا كَلِيلًا كَامِلًا، وَهَذَا لَيْسَ رَفْعًا لِلْحُكْمِ، وَإِنَّمَا هُوَ رَفْعٌ لِلْحُكْمِ عَنْ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعُمُومِ، وَهَذَا يَكُونُ تَخْصِيصًا.

الثَّانِي: أَنَّ مِنْ شُرُوطِ النَّسْخِ أَنْ يَتَعَذَّرُ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَهَذَا لَا يَتَعَذَّرُ، فَهَذَا عَامٌ خُصُّصَ مِنْهُ.

فَالصَّوَابُ: أَنَّهُ إِسْتِثْنَاءٌ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ مُتَصَلًّا، وَلَوْ فُصِّلَ بَيْنَ الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، فَإِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ صَحِيحٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: مَسَأَلَةُ أَخْرَى اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ، وَهِيَ هَلْ يَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِسْتِثْنَاءَ قَبْلَ تَهَامِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، أَمْ لَا؟

يَعْنِي مثلاً لَوْ قَالَ: عِنْدِي لَزِيدٌ مِثْلًا مِائَةُ رِيَالٍ. ثُمَّ اسْتَثْنَى بَعْدَ أَنْ تَمَّ الْجَمْلَةُ الْأُولَى، وَنَوَى: إِلَّا عَشْرًا.

فَهَلْ يَصْحُحُ؟

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَصْحُحُ الْإِسْتِثْنَاءُ حَتَّى يَنْوِيَهُ قَبْلَ تَهَامِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَصْحُحُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِسْتِثْنَاءَ، وَلَوْ بَعْدَ تَهَامِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَلَهُ أَدِلَّةٌ مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ، وَمِنْهَا حَدِيثُ قِصَّةِ سُلَيْمَانَ بْنَ الصَّلَاحِ حِينَ قَالَ: وَاللَّهِ لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَطَافَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً فَقَطْ وَلَدَتْ شِقَّ إِنْسَانٍ؛ أَيْ: نَصْفَ إِنْسَانٍ، وَهَذِهِ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لُو قَالَ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ، وَلَقَاتُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَصَحَّ الْاسْتِنَاءُ مَعْ جُوْدِ الْفَاصِلِ.



ثم قال البخاري حَدَّثَنَا عَنْ أَنَّهُ :

١١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنْبِهِ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هَرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُ أَكْثَرِ حَدِيثِهِ عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا يَكْتُبُ تَابِعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ^(٢).

الشَّاهِدُ: قَوْلُهُ: «إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا يَكْتُبُ». وَلَكِنْ لَوْ قَالَ قَائِلُ: إِنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَفَعْلُهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.
فَالْجَوابُ: أَنَّ ابْنَ عَمْرِو كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
فَإِنْ قَالَ قَائِلُ: لَعَلَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ؟

قُلْنَا: إِذَا سَلَّمْنَا ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ فَقَدْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ اللَّهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُقْرِرُ خَطَاً، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْرِرُ خَطَاً أَنَّ الَّذِينَ أَخْطَلُوا فِي غَيْبِهِمْ عَنْ عِيُونِ النَّاسِ بَيْنَ اللَّهِ خَطَاهُمْ، فَقَالَ تَعَالَى: «يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذَا يُتَبَّثُونَ مَا لَا يَرِضَى مِنَ الْقَوْلِ» [التبلAQ: ١٠٨].

فَهُؤُلَاءِ يَقُولُونَ فِي اللَّيْلِ أَشْيَاءَ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِهَا، وَلَا يَطْلُعُ عَلَيْهَا النَّاسُ، لَكِنْ يَطْلُعُ عَلَيْهَا اللَّهُ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يُقْرِرُ خَطَاً، فَهَذَا هُوَ وَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو.

(١) تقدّم تخریجه.

(٢) ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/٢٥٩) (٢٠٤٨٩)، وقال الحافظ في «التغليق» (٢/٩٢) في إسناد عبد الرزاق: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، والبغوي في «شرح السنة» (١/٢٩٢) (١٣٧)، وانظر: «الفتح» (١/٢٠٧)، و«تغليق التعليق» (٢/٩١-٩٢).

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ كَانَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَحَادِيثُ أَكْثَرٍ مَمَّا عِنْدَ أَبِيهِ هُرِيرَةَ فَأَيْنَ هِيَ الآنَ؟

فَالجَوابُ: أَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَى كَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ عِنْدَ الرَّجُلِ أَنَّهُ يُكْثِرُ التَّحْدِيدَ بِهَا، فَنَحْنُ نَعْتَقِدُ أَنَّ مَا عِنْدَ أَبِيهِ بَكْرٍ أَكْثَرٌ مَمَّا عِنْدَ أَبِيهِ هُرِيرَةَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرْوِيهَا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، لَكِنَّ الْكَلَامَ عَنِ التَّحْدِيدِ، فَالإِنْسَانُ قَدْ يَحْفَظُ شَيْئًا كَثِيرًا، لَكِنْ لَا يُحَدِّثُ بِهِ لَا نِسْغَالَهُ مَثَلًا، أَوْ لِعَدَمِ إِقْبَالِ النَّاسِ عَلَيْهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَثْرَةِ الْأَخْذِ عَنِ الرَّسُولِ كَثْرَةُ الرِّوَايَةِ عَنْهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ حَمَلَ اللَّهَ ثَقَافَةَ:

١١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اسْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعَهُ قَالَ: أَتُؤْنِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجْعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسِيبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ». فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيْةَ كُلَّ الرَّزِيْةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ^(١).

[الحديث ١١٤ - أطرافه في: ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦.]

الشاهدُ مِنْ هَذَا: قَوْلُهُ: «أَتُؤْنِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ».

وَقَوْلُهُ: «أَكْتُبُ لَكُمْ». هَلْ مَعْنَاهُ أَمْرٌ مِنْ يَكْتُبُ، أَوْ يَكْتُبُ هُوَ بَيْدَهُ؟

الجَوابُ: هَذَا يَحْتَمِلُ، وَهُوَ مَبْنَىٰ عَلَى أَنَّهُ هَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَنْ أَوْحَىٰ إِلَيْهِ صَارَ يَكْتُبُ أَوْ لَا؟

وَفِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ^(١):

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْتُبُ بَعْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ قَالَ: «وَمَا كَسَّتْ نَسْلُوا مِنْ قَبْلِهِ، مِنْ كَتَبٍ وَلَا تَخْطُطْهُ، يَسِيرُكُمْ إِذَا الْأَزْتَابَ الْمُبْطَلُونَ»^(٢) [البَيْتُ الْكَوْنِيٰ: ٤٨]. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَعْلَمُ، وَصَارَ يَخْطُطُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَخْطُطُ، وَلَا يَعْرِفُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَّا كَلِمَاتٍ يَسِيرَةً كَاسْمِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا القَوْلِ يَكُونُ قَوْلُهُ: «أَكْتُبْ لَكُمْ»؛ يَعْنِي: آمْرٌ مَنْ يَكْتُبُ، وَالآمْرُ بِالشَّيْءِ كَفَاعِلُهُ؛ وَلَهُذَا يُقَالُ مَثَلًا: بَنَى الْمَلِكُ الْمَدِينَةَ، أَوْ بَنَى قَصْرَهُ. وَلَيْسَ هُوَ بِنَفْسِهِ الَّذِي بَنَاهُ، وَلَكِنْ آمْرٌ مَنْ يَبْنِيهِ.

وَقَوْلُهُ: «كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِهِ: لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ^(٣)، فَإِنَّ كَانَ الْمَرَادُ لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ فِي الشَّرِيعَةِ فَلَا شَكَّ أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ عُمَرُ: حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا سَيْكُتُبُ.

وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ بِالنَّسْبَةِ لِلْخِلَافَةِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ لَمَّا رَأَى نَفْسَهُ ثُقلَ بِالْمَرْضِ، وَاشْتَدَّ بِهِ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا فِي الْخِلَافَةِ، فَإِنَّ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسِّرَ أَوْ قَدِّرَ أَنَّ عُمَرَ يُعَارِضُ حَتَّى يَكُونَ انتِخَابُ أَبِي بَكْرٍ بِرِضاً مِنَ الصَّحَابَةِ، مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَشَارَ إِلَى خِلَافَتِهِ، فَهُوَ نَائِبُهُ فِي الْحَجَّ عَامَ تَسْعِ^(٤)؛ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَجَّ بِالنَّاسِ فِي السِّنَةِ التَّاسِعَةِ بِالْإِتْفَاقِ^(٥).

وَتَخْلِيفُهُ فِي إِمَامَةِ النَّاسِ فِي الْحَجَّ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ هُوَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ فِي إِمَامَةِ النَّاسِ فِي مَسَائلِ الْخِلَافَةِ.

(١) انظر تفصيل هذا الخلاف في تفسير القرطبي: (٣٥١ / ١٣) وما بعدها.

(٢) انظر: «الفتح» (١ / ٢٠٩)، وشرح مسلم (٦ / ١٠٢) وما بعدها.

(٣) رواه البخاري (١٦٢٢، ٤٣٦٣)، ومسلم (١٣٤٧) (٤٣٥).

(٤) انظر: «الفتح» (٨ / ٨٣).

ثانيةً: أنَّ الرَّسُولَ خَلَفَهُ فِي أَمْرِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى إِنَّهُ قَالَ: «اَدْعُ لِي ابْنًا بَكْرًا»^(١). فَحَاوَلُوا
أَنْ يَكُونَ عُمَرًا، فَأَبَى إِلَّا ابْنًا بَكْرًا.

وثالثًا: أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَبَيَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا ابْنًا بَكْرًا»^(٢).

ورابعًا: أَنَّ امْرَأَةَ أَتَتْهُ فَقَالَ: «اَرْجِعِي إِلَيْ»^(٣). فَقَالَتْ: إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ - فَكَانَهَا تُشِيرُ إِلَى
الموت - قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأَتَيْ ابْنًا بَكْرًا»^(٤)، فَكُلُّ هَذَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ابْنًا بَكْرًا هُوَ
الخَلِيفَةُ، فَإِذَا انْصَمَّ إِلَى ذَلِكَ اخْتِيَارُ الصَّحَابَةِ صَارَ هَذَا أَبْلَغَ فِي ثُبُوتِ الْخِلَافَةِ، وَعَدَمِ
فَرَضِيهَا، وَفِي اقْتِنَاعِ النَّاسِ بِهَا، فَكَانَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنَّ اللَّهَمَّ عُمَرَ جَهَنَّمَ بِهَا، فَيَكُونُ مِنْ
تَوْفِيقِ اللَّهِ لَهُ فِي إِصَابَةِ الصَّوَابِ.

لَكِنَّ الَّذِي يَظْهُرُ مِنْ قَوْلِهِ: عِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ. هُوَ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ، وَأَنَّ عُمَرَ جَهَنَّمَ بِهَا رَأَى
أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ كَافِ عَنْ كُلِّ كِتَابٍ.

وَأَمَّا عَتْبُ ابْنِ عَبَاسٍ فَوْلَثَ عَلَى عُمَرَ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ» إِلَى آخِرِهِ فَإِنَّهُ
أَخْطَأً، وَأَصَابَ عُمَرٌ؛ لَأَنَّ عُمَرَ لَا شَكَ أَنَّهُ أَفْقَهُ مِنْ ابْنِ عَبَاسٍ، وَأَعْلَمُ مِنْهُ، وَهُوَ الَّذِي
وَفَقَهَ اللَّهُ تَعَالَى لِلصَّوَابِ، فَكَانَتِ الرَّزِيَّةُ كُلُّ الرَّزِيَّةِ هِيَ قَوْلُ ابْنِ عَبَاسٍ فَوْلَثِ، فَإِنَّ هَذَا
الاعتراض لا وَجْهَ لَهُ، وَعُمَرُ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَأَحْكَمُ مِنْهُ، وَأَعْلَمُ مِنْهُ بِدَلَائِلِ الْأَخْرَوَالِ،
وَأَعْلَمُ مِنْهُ بِمَا يَتَرَكَّبُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَلَوْ أَنَّ الرَّسُولَ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْكِتَابُ الَّذِي لَا يُضَلُّ بَعْدَهُ فَكِيفَ
يَكُونُ إِقْبَالُ النَّاسِ عَلَى الْقُرْآنِ؟

الحوافُ: أَنَّهُ يُهْجُرُ، وَلَا يَلْتَقِي النَّاسُ إِلَيْهِ؛ لَأَنَّ عِنْدَهُمُ الْكِتَابُ الَّذِي قَالَ لَهُم
الرَّسُولُ فِيهِ: «لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ».

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ قَضَى بِحِكْمَتِهِ جَهَنَّمَ أَنَّ لَابَدَ أَنْ يَضُلَّ مَنْ يَضُلُّ مِنْ هَذِهِ الْأَمَّةِ حَتَّى لَوْ
كُتِبَ الْكِتَابُ، فَلَابَدَ أَنْ يَضُلَّ مَنْ يَضُلُّ مِنْ هَذِهِ الْأَمَّةِ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ.

(١) رواه البخاري (٦٧٩)، ومسلم (٤١٨) (٩٠).

(٢) رواه مسلم (٢٣٨٧) (١١).

(٣) رواه البخاري (٣٦٥٩)، ومسلم (٢٣٨٦) (١٠).

وإنْ كَانَ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ رُبِّاً لَوْ كُتِبَ هَذَا الْكِتَابُ لَمْ يَضُلُّ، لَكِنْ حِكْمَةُ اللَّهِ عَزَّلَ تَأْبِيَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَمَا وَقَعَ.

وفي هذا دليلاً: على أنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي الْأَشْيَاءِ، وَتَرْفَعُ أَصْوَاتُهُمْ، وَيَكْثُرُ اللَّغْطُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَكْرُهُ ذَلِكَ؛ وَلَهُذَا أَمْرَهُمْ بِالْقِيَامِ، وَقَالَ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ». فَهَلْ الْمَرَادُ: لَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، أَوْ مُطْلَقاً؟
الجوابُ: أَنَّهُ لَا يُرِيدُهُ مُطْلَقاً؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يُرِيدُ التَّنَازُعَ، بَلْ يُرِيدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ تَتَقَاعِدَ، وَأَلَا تَتَنَازَعَ، بَلْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يُشَيِّعُونَ مِنْهُمْ فِي شَعَرٍ إِلَّا مَا أَمْرَهُمْ إِلَيَّ اللَّهِ» [الأنفال: ١٥٩].

ولذلكَ الآنَ لِمَا تَنَازَعَتِ الْأُمَّةُ صَارَ بَعْضُهَا يُقاتِلُ بَعْضًا، وَتَرَكُوا قِتَالَ الْكُفَّارِ، وَصَارَتِ الْمِحَنُ وَالْفِتَنُ بَيْنَهُمْ، وَحَصَلَ مَا حَصَلَ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، سَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

قالَ ابْنُ حَجَرِ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «الفتح» (٢٠٨-٢٠٩/١):

«قَوْلُهُ: «غَلَبَهُ الْوَجْعُ»؛ أَيْ: فَيُشْقَى عَلَيْهِ إِمْلَاءُ الْكِتَابِ، أَوْ مُبَاشِرَةُ الْكِتَابَةِ، وَكَانَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِمْ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَقْتَضِي التَّطْوِيلَ.

قالَ القرطبيُّ وَغَيْرُهُ: «أَتُؤْنِي». أَمْرٌ، وَكَانَ حَقُّ الْمَأْمُورِ أَنْ يُسَادِرَ لِلْمِثَالِ، لَكِنْ ظَاهِرٌ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْ طَائِفَةٍ أَنَّهُ لِيَسَ عَلَى الْوُجُوبِ، وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ الإِرْشَادِ إِلَى الْأَصْلِ، فَكَرِهُوْا أَنْ يُكَلِّفُوهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَشْقَى عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ مَعَ اسْتِحْضَارِهِمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: «مَا فَطَنَنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» [الأنفال: ٣٨]. وَقَوْلَهُ تَعَالَى: «تَبَيَّنَنَا لِكُلِّ شَيْءٍ» [الجاثية: ٨٩].
ولَهُذَا قَالَ عُمَرُ: حَسَبْنَا كِتَابَ اللَّهِ.

وَظَاهِرٌ لِطَائِفَةٍ أُخْرَى أَنَّ الْأُولَى أَنْ يَكْتُبَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ امْتِنَالٍ أَمْرِهِ، وَمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ زِيَادَةِ الإِيْصَاحِ، وَدَلَّ أَمْرُهُ لَهُمْ بِالْقِيَامِ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ الْأَوَّلَ كَانَ عَلَى الْاِختِيَارِ؛ وَلَهُذَا عَاشَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَيَّامًا، وَلَمْ يُعَاوِذْ أَمْرَهُمْ بِذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ واجِبًا لَمْ يَتَرَكْهُ لَا خِتَالًا فِيهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَرَكِ التَّبَلِغَ لِمُخَالَفَةِ مَنْ خَالَفَ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يُرَاجِعُونَهُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ مَا لَمْ يَجْزِمْ بِالْأَمْرِ، فَإِذَا عَزَمَ امْتَشَلُوا، وَسَيَأْتِي بِسُطُّ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَعْصَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ عُدَّ هَذَا مِنْ مُوافِقَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَأَخْتَلَفَ فِي الْمَرَادِ بِالْكِتَابِ فَقِيلَ: كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا يَنْصُصُ فِيهِ عَلَى الْأَحْكَامِ؛ لِيَرْتَفَعَ الْخِتَالُ.

وَقِيلَ: بَلْ أَرَادَ أَنْ يَنْصُصُ عَلَى أَسَامِي الْخُلُفَاءِ بَعْدَهُ حَتَّى لا يَقَعَ بَيْنَهُمُ الْخِتَالُ. قَالَهُ سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ.

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ فِي أَوَّلِ مَرْضِهِ، وَهُوَ عِنْدَ عَائِشَةَ: «اُدْعِي لِي أَبَاكِ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَسْمَنَ مُتَمَّنٌ، وَيَقُولَ قَائِلٌ: وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلِلْمُصْنِفِ مَعْنَاهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَكْتُبْ.

وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ لِقَوْلِ عُمَرَ: كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا. أَيُّ: كَافِنَا، مَعَ أَنَّهُ يَشْمَلُ الْوِجْهَ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ بَعْضُ أَفْرَادِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَائِدَةٌ: قَالَ الْخَطَابِيُّ: إِنَّمَا ذَهَبَ عُمَرُ إِلَى أَنَّهُ لَوْنَصَ بِمَا يُزِيلُ الْخِلَافَ لِبَطْلَتْ فَضْيَلَةُ الْعُلَمَاءِ، وَعُدِمَ الاجْتِهَادُ.

وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْجَوَزِيِّ بِأَنَّهُ لَوْنَصَ عَلَى شَيْءٍ أَوْ أَشْيَاءَ لَمْ يَبْطُلْ الاجْتِهَادُ؛ لِأَنَّ الْحَوَادِثَ لَا يُمْكِنُ حَضُورُهَا.

قَالَ: وَإِنَّمَا خَافَ عُمَرُ أَنْ يَكُونَ مَا يَكْتُبُهُ فِي حَالَةٍ غَلَبَةِ الْمَرْضِ، فَيَجِدُ بِذَلِكَ الْمَنَافِقُونَ سَبِيلًا إِلَى الطَّعْنِ فِي ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ. وَسَيَأْتِي مَا يُؤَيِّدُهُ فِي أَوَّلِ الْمَغَازِيِّ. اهـ

قال السندي رحمه الله في حاشيته على البخاري (١ / ٣٢ - ٣٤):

﴿قَوْلُهُ﴾: «أَتُؤْنِي بِكِتَابٍ». لَعَلَّ الْمَرَادَ بِهِ مَا يَكْتُبُ فِيهِ، وَيَقُولُهُ: «أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا» مَا يَكْتُبُ؛ يَعْنِي: يُرِيدُ أَنْ يُعْرِقَ بَيْنَ قَوْلِهِ: «أَتُؤْنِي بِكِتَابٍ». وَقَوْلُهُ: «أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا». فَيَكُونُ الْمَرَادُ بِالْأَوَّلِ كِتَابًا؛ يَعْنِي: وَرَقَةٌ يَكْتُبُ فِيهَا؛ وَلِذَلِكَ أَتَى بِالْمُفَرَّدِ.

(١) بدأ الشیخ الشارح من هنا يقرأ من حاشية السندي على البخاري، وقد تخلل قراءته رحمه الله لهذا الكتاب بعض التعليقات له رحمه الله، وقد وضعناها بين المعقوفين.

وقيلَ: إنَّمَا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتِيَارًا لِأَصْحَابِهِ، فَهَذَا اللَّهُ تَعَالَى عُمَرَ لِمَرَادِهِ، وَمَنْعَ مِنْ إِحْضَارِ الْكِتَابِ، وَخَفِيَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلَى هَذَا فِيَّبِغِي عَدُّ هَذَا فِي جُمْلَةٍ مُوافِقَةٍ عُمَرَ رَبِّهِ. انتهى.

قُلْتُ: يَأْبَى عَنِهِ قَوْلُهُ: «لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ»؛ لِأَنَّهُ جَوابٌ ثَانٌ لِلْأَمْرِ؛ بِمَعْنَى أَنَّكُمْ لَا تَضِلُّونَ بَعْدَ الْكِتَابِ إِنْ أَتَيْتُمْ بِهِ، وَكَتَبْتُ لَكُمْ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْإِخْبَارَ يُمْثِلُ هَذَا الْخَبْرَ لِمَجْرِدِ الْأَخْتِيَارِ، بَلْ فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ تَرَكُ إِحْضَارِ الْكِتَابِ أُولَئِي وَأَصْوَابِ مِنْ إِحْضَارِهِ مِنْ قَبْلِ الْكَذِبِ الْوَاضِعِ.

[يَقُولُ: لَوْ كَانَ اخْتِيَارًا، وَكَانَ الرَّسُولُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَكْتُبَ، فَيَقُولُ: إِنَّمَا مِنَ الْكَذِبِ الْوَاضِعِ الَّذِي يُنْزَهُ كَلَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِهِ، فَلَا بُدُّ هُنَا مِنْ اعْتِدَارٍ آخَرَ].

وَحَاصِلُ مَا ذُكِرَ مِنْ اعْتِدَارٍ أَنْ أَمْرًا «اَتَوْا» مَا كَانَ أَمْرًا عَزِيمَةً وَإِعْجَابٍ حَتَّى لَا يَجُوزَ مُرَاجَعَتُهُ، وَيَصِيرُ الْمُرَاجِعُ عَاصِيَاً، بَلْ كَانَ أَمْرًا مَشُورَةً، وَلَقَدْ كَانَ الصَّاحَابَةُ يُرَاجِعُونَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَوَامِرِ، لَا سِيَّماً عُمُرُهُ، وَقَدْ عُلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ كَانَ مُوفَّقًا لِلصَّوَابِ فِي دَرَكِ الْمَصَائِبِ، وَكَانَ صَاحِبَ إِلَهَامٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَمْ يَقْصِدْ عُمَرُ بِقَوْلِهِ: «فَذَذَلَ عَلَيْهِ الْوَجْعُ». أَنَّهُ يُتَوَهَّمُ عَلَيْهِ الْغَلْطُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ التَّخْفِيفَ عَلَيْهِ مِنَ التَّعَبِ الشَّدِيدِ الْلَّاهِقِ بِهِ مِنْ إِمْلَاءِ الْكِتَابِ بِوَاسِطَةِ مَا مَعَهُ مِنَ الْوَجْعِ.

فَلَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يُبَاشِرُوا مَا يَصِيرُ سَبَبًا لِلْحُرُقِ غَايَةَ الْمَشَقَّةِ بِهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، فَرَأَى أَنَّ تَرَكَ إِحْضَارِ الْوَرَقِ أُولَئِي، مَعَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكْتُبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْوَارًا يَعْجَزُ عَنْهَا النَّاسُ، فَيَسْتَحِقُونَ الْعُقُوبَةَ بِسَبِيلِ ذَلِكَ؛ لَأَنَّهَا مَنْصُوصَةٌ لَا مَحَالَةَ، وَلَا اجْتِهادٌ فِيهَا، أَوْ خَافَ لِعَلَّ بَعْضَ الْمَنَافِقِينَ يَنْتَرَّقُونَ بِهِ إِلَى الْقَدْفِ فِي بَعْضِ ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ لِكَوْنِهِ فِي حَالِ الْمَرَضِ، فَيَصِيرُ سَبَبًا لِلْفِتْنَةِ.

[فَالآن أَجَابَ رَجُلَ اللَّهِ بِثَلَاثَةِ أَمْوَارٍ:

أوَّلًا: أَنَّهُ خَافَ الْمَشَقَّةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثانيةً: خافَ أنْ يَكْتُبَ أُمُورًا يَعْجِزُ النَّاسُ عَنْهَا، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ بُدْءٌ مِنَ الْعَمَلِ بِهَا؛ لَا نَهَا مَنْصُوصَةً.

ثالثاً: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَجَالًا لِلْمَنَافِقِينَ، فَيَقْدِحُونَ فِيهَا كَتَبَ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؛ وَلَهُذَا قَالَ: أَوْ خَافَ لَعَلَّ بَعْضَ الْمَنَافِقِينَ يَتَطَرَّقُونَ بِهِ إِلَى الْقَدْفِ فِي بَعْضِ ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ؛ لِكُونِهِ فِي حَالِ الْمَرَضِ، فَيَصِيرُ سَبِيلًا لِلْفَتْنَةِ.

فَقَالَ: حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَبِ مِنْ شَيْءٍ» [الأنعام: ٣٨]. وَقَوْلِهِ: «إِلَيْهِمْ أَكْلَتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ» [الثَّالِثَة: ٣].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَبِ مِنْ شَيْءٍ». فَالصَّحِيفُ أَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَمَا مِنْ دَاءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَئِيرٌ يَطِيرُ بِهِنَاجِهِ إِلَّا أَمْمَ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَبِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَيْهِمْ يَمْشُرُونَ» [٢٨] [الأنعام: ٣٨]. لَكِنَ الدَّلِيلُ الصَّحِيفُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَزَرَّنَا عَلَيْكُمْ الْكِتَبَ تَبَيَّنَتْ لَكُلُّ شَيْءٍ» [الجاثية: ٨٩].

فَعُلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْمَلَ دِينَهُ، فَأَمِنَ الْضَّلَالُ عَلَى الْأَمَّةِ. انتَهَى كلامُهُمْ بِخَلاصِتِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «لَا تَضِلُّوا». يُفِيدُ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْإِيمَانِ؛ إِذَا السَّعْيُ فِيهَا يُفِيدُ الْأَمْنَ مِنَ الْضَّلَالِ وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ، وَقُولُ مَنْ قَالَ: كَانَ وَاجِبًا لِمَ يَرْتُكْهُ لَا خَتْلَافُهُمْ كَمَا يَرْتُكُ التَّبَلِيجُ لِمُخَالَفَةِ مَنْ خَالَفَ يُفِيدُ أَنَّهُ مَا كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ كِتَابُهُ لَهُمْ، وَهُوَ لَا يُنَافِي الْوُجُوبَ عَلَيْهِمْ حِينَ أَمْرَاهُمْ بِهِ، وَبَيْنَ أَنَّ فَائِدَتَهُ الْأَمْنُ مِنَ الْضَّلَالِ وَدَوَامُ الْهِدَايَةِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَمْرِ هُوَ الْوُجُوبُ عَلَى الْمَأْمُورِ، لَا عَلَى الْأَمْرِ، سِيَّما إِذَا كَانَ فَائِدَتُهُ مَا ذُكِرَ.

وَالْوُجُوبُ عَلَيْهِمْ هُوَ مَحْلُ الْكَلَامِ، لَا الْوُجُوبُ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَسَقَطَ الْوُجُوبُ عَنْهِ بِعَدَمِ امْتِنَاعِهِ لِلْأَمْرِ، وَقَدْ رُفِعَ عِلْمُ تَعْيِينِ لِيَلَةَ الْقَدْرِ عَنْ قَلِيلٍ [١] بِتَلَاحِي رَجُلَيْنِ، فَيُمْكِنُ رَفْعُ هَذَا كَذَلِكَ.

(١) رواه البخاري (٤٩).

ثُمَّ إِنَّ الْمَطْلُوبَ تَحْقِيقُهُ هُوَ أَنَّهُ كَيْفَ لَا يَكُونُ الْوُجُوبُ مَعَ وُجُودِ قَوْلِهِ: «لَا تَضِلُّوا». وَهَذِهِ الْمَعَارَضَةُ لَا تَنْفَعُ فِي إِفَادَةِ ذَلِكَ التَّحْقِيقِ.

وَأَمَّا أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُكْتَبَ أُمُورٌ تَصِيرُ سَبِيلًا لِلْعَقُوبَةِ، أَوْ سَبِيلًا لِقَذْفِ الْمُنَافِقِينَ الْمُؤَدِّي إِلَى الْفِتْنَةِ، فَغَيْرُ مُتَصَوِّرٍ مَعْ وُجُودِ قَوْلِهِ: «لَا تَضِلُّوا»؛ لِأَنَّ هَذَا يَانُ أَنَّ الْكِتَابَ سَبِيلٌ لِلْأَمْنِ مِنَ الْضَّلَالِ وَدَوَامِ الْهِدَايَةِ، فَكَيْفَ يُؤْتَهُمْ أَنَّهُ سَبِيلٌ لِلْعَقُوبَةِ، أَوِ الْفِتْنَةِ فِي قَدْحِ أَهْلِ النُّفَاقِ؟! وَمِثْلُ هَذَا الظَّنِّ يُؤْهِمُ تَكْذِيبَ ذَلِكَ الْخَبَرِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي تَفْسِيرِ: «حَسِبْنَا كِتَابَ اللَّهِ». أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: «مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»، وَقَالَ: «إِلَيْوَمْ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» فَكُلُّ مِنْهُمَا لَا يُفِيدُ الْأَمْنَ مِنَ الْضَّلَالِ وَدَوَامِ الْهِدَايَةِ لِلنَّاسِ حَتَّى يَتَجَهَّهَ تَرْكُ السَّعْيِ لِذَلِكَ الْكِتَابِ لِلْاعْتِمَادِ عَلَى هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ، كَيْفَ وَلَوْ كَانَ كَذِيلَكَ لِمَا وَقَعَ الْضَّلَالُ بَعْدُ، مَعَ أَنَّ الْضَّلَالَ وَالتَّفْرَقَ فِي الْأُمَّةِ قَدْ وَقَعَ بِحِيثِ لَا يُرْجَحُ رَفْعُهُ.

وَلَمْ يَقُلْ بِحَمْدِ اللَّهِ: إِنَّ مُرَادَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْأَحْكَامَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ يَكْفِي فِي فَهْمِنَا كِتَابَ اللَّهِ، فَلَعَلَّهُ كَانَ شَيْئًا مِنْ قَبِيلِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ غَيْرَهَا مَمَّا يَبْرُكُهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ بِأَمْرِ نَبِيِّهِمْ بِحَمْدِ اللَّهِ يَأْمُنُ النَّاسُ مِنَ الْضَّلَالِ، وَلَوْ فَرِضَ أَنَّ مُرَادَهُ كَانَ كِتَابَ بَعْضِ الْأَحْكَامِ، فَلَعَلَّهُ النَّصَّ عَلَى تِلْكَ الْأَحْكَامِ مِنْهُ بِحَمْدِ اللَّهِ سَبِيلٌ لِلْأَمْنِ مِنَ الْضَّلَالِ، فَلَا وجْهٌ لِتَرْكِ السَّعْيِ فِي ذَلِكَ النَّصَّ اكْتِفَاءً بِالْقُرْآنِ، بَلْ لَوْ مَا يَكُنْ فَائِدَةُ النَّصَّ إِلَّا الْأَمْنُ مِنَ الْضَّلَالِ لِكَانَ مَطْلُوبًا جِدًا، وَلَمْ يَصْحَّ تَرْكُهُ لِلْاعْتِمَادِ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَ جَامِعٌ لِكُلِّ شَيْءٍ، كَيْفَ وَالنَّاسُ مُحْتَاجُونَ إِلَى السُّنَّةِ أَشَدَّ الْحِتْيَاجَ مَعَ كَوْنِ الْكِتَابِ جَامِعًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكِتَابَ ^(١) وَإِنْ كَانَ جَامِعًا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ كُلُّ أَحَدٍ عَلَى الْإِسْتِخْرَاجِ مِنْهُ، وَمَا يُمْكِنُ لَهُمْ اسْتِخْرَاجُهُ مِنْهُ فَلَا يَقْدِرُ كُلُّ أَحَدٍ عَلَى اسْتِخْرَاجِهِ مِنْهُ عَلَى وجْهِ الصَّوَابِ؛ وَلَهُذَا فُوَّضَ إِلَيْهِ الْبَيَانُ مَعَ كَوْنِ الْكِتَابِ جَامِعًا، فَقَالَ تَعَالَى: «لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ» [الْقَلْقَلُ: ٤٤].

(١) قَالَ الشِّيخُ الشَّارِحُ بِحَمْدِ اللَّهِ: الْكِتَابُ؛ يَعْنِي: الْقُرْآنَ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ اسْتِخْرَاجَهُ مِنَ الْكِتَابِ عَلَى وِجْهِ الصَّوَابِ، وَهَذَا يَكْفِي وَيُغْنِي فِي كَوْنِ نَصِّهِ مَطْلُوبًا لَنَا، سِيَّما إِذَا وَعَدَ عَلَى ذَلِكَ الْأَمْنَ مِنَ الضَّلالِ، فَمَا مَعْنَى قَوْلُ أَحَدِنَا فِي مُقَابِلَةِ ذَلِكَ: حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ بِالوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَوا.

قُلْتُ: فَالوَجْهُ عِنْدِي طَلْبٌ مَخْرَجٌ حَسَنٌ، هُوَ أَحْسَنُ وَأَوْلَى مَمَّا ذَكَرُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهُوَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَهُمْ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَضْلِلُوا بَعْدَهُ» أَنَّكُمْ لَا تَجْتَمِعُونَ عَلَى الصَّلَالَةِ، وَلَا تَصِلُّ الضَّلَالَةَ إِلَى كُلِّكُمْ، لَا أَنَّهُ لَا يَضْلِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ أَصْلًا، وَرَأَى أَنَّ إِسْنَادَ الضَّلَالَةِ إِلَى ضَمِيرِ الْجَمْعِ لِإِفَادَةِ هَذَا الْمَعْنَى لِمَا قَامَ عِنْهُ مِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى أَنَّ ضَلَالَ الْبَعْضِ مَتْحَقِّقٌ لَا مَحَالَةً؛ وَذَلِكَ لَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَ فِي حَالِ صِحَّتِهِ أَنَّهُ سَتَفَرَّقُ الْأَمْمَةُ، وَسَتَمْرُقُ الْمَارِقَةُ، وَسَتَحْدُثُ الْفِتْنَةُ، وَهَذَا وَغَيْرُهُ يُفِيدُ ضَلَالَ الْبَعْضِ قَطْعًا.

فَعُلِمَ أَنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ: «لَا تَضْلِلُوا». هُوَ أَمْنُ الْكُلِّ بِذَلِكِ الْكِتَابِ مِنَ الضَّلَالَةِ، لَا أَمْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحَادِيدِ، فَلَمَّا فَهِمَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْمَعْنَى، وَقَدْ عَلِمَ مِنْ آيَاتِ الْكِتَابِ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ» [النَّذِير: ٥٥]. وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ [الْأَنْفَال: ١١٠]. وَقَوْلِهِ: لَئِنْ كُثُرُوا شَهَادَةَ عَلَى النَّاسِ [الْمُنَافِقَاتِ: ١٤٣].

وَكَذَا مِنْ بَعْضِ إِخْبَارَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ; كَحَدِيثٍ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ»^(١). وَحَدِيثٍ: «لَا تَرَأْلُ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ»^(٢). ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى حَاصِلٌ لِهَذِهِ الْأَمْمَةِ بِدُونِ ذَلِكِ الْكِتَابِ الَّذِي أَرَادَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَهُ. وَرَأَى أَنَّ لَيْسَ مُرَادُهُ بِذَلِكِ الْكِتَابِ إِلَّا زِيادةُ الْاِحْتِيَاطِ فِي الْأَمْرِ لِمَا جُبِلَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَمَالِ الشَّفَقَةِ وَوَفُورِ الرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْلَهُ يَوْمَ بَدْرٍ حِيثُ تَضَرَّعَ إِلَى اللَّهِ لِحُصُولِ النَّصْرِ أَشَدَّ التَّضَرُّعِ، وَبَالْعَالَمِ فِي الدُّعَاءِ مَعَ وَعْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَاهُ بِالنَّصْرِ، وَإِخْبَارِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ بِمَصَارِعِ الْقَوْمِ.

(١) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ.

(٢) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ.

وَرَأَى أَنَّ أَمْرَهُ إِلَيْهِمْ بِإِحْضَارِ الْكِتَابِ أَمْرٌ مَسْوَرَةٌ بِأَنَّهُ يَخْتَارُ تَعْبَهُ لِأَجْلِ كَمَالِ الْاِحْتِيَاطِ فِي أَمْرِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ أَجَابَ عُمْرُ بِمَا أَجَابَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّهُمْ أَحَقُّ بِمَرَاعَاةِ الشَّفَقَةِ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي هِيَ حَالٌ غَایَةُ الشَّدَّةِ وَنِهايَةُ الْمَرَضِ، وَأَنَّ مَا قَصَدَهُ حَاصِلٌ بِمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَعَدَ بِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، أَيْ: يَكْفِي فِي حُصُولِ هَذَا الْمَعْنَى مَا وَعَدَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ، وَهَذَا مِثْلُ مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ بَدِيرٍ حِينَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ التَّعَبِ وَالْمَشَقَّةِ بِسَبِّبِ مَا غَلَبَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ حِيثُ قَالَ: خَلَّ بَعْضُ مُنَاسِدِكَ رِبِّكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ مُنْجِزٌ لَكَ مَا وَعَدَكَ. فَقَالَ كَذَلِكَ شَفَقَةً عَلَيْهِ لِمَا عَلِمَ أَنَّ أَصْلَ الْمَطُلُوبِ حَاصِلٌ بِوَعْدِ اللَّهِ، وَهَذَا مِنْهُ زِيَادَةُ اِحْتِيَاطٍ بِمُقْتَضَى كَرَمِ طَبِيعَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَرَكَ الْكِتَابَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَا تَرَكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِأَنَّهُ مَا كَانَ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْأُمَّةِ مِنْ أَصْلِ الْهِدَايَةِ أَوْ دَوَامِهَا، بَلْ كَانَ لِزِيَادَةِ الْاِحْتِيَاطِ، وَإِلَّا لِمَا تَرَكَهُ مَعَ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ مِنْ كَرَمِ طَبَيعَهُ. اِنْتَهَى كَلَامُ السَّنْدِيِّ وَالْخُلاصَةُ الْآنَ: أَنَّهُمْ ذَكَرُوا فِيهِ اِحْتِيَالَاتٍ، وَهَذَا الْأَخْيَرُ كَائِنَهُ رَدًّا هَذَا الْاِحْتِيَالَ إِلَّا مَسْأَلَةُ التَّعَبِ، وَلَكِنَّ الْدِيْنِيَ يَظْهُرُ لَنَا مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى أَنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ كَافِ، وَأَنَّهُ لَوْ كُتِبَ هَذَا الْكِتَابُ لَأَنْصَرَفَ النَّاسُ عَنِ الْقُرْآنِ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ. وَأَمَّا أَنَّهُ مِنْ أَجْلِ الْوَجْعِ، وَمِنْ أَجْلِ أَلَا يَسْقُوا عَلَيْهِ. فَاللَّهُ أَعْلَمُ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَجُلَ اللَّهِ:

٤٠ - بَابُ الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ.

١١٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَعَمْرُو وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَ وَمَاذَا فُتَحَ مِنَ الْخَرَائِنِ؟ أَيْقُظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَّرِ، فَرُبَّ كَاسِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً^(٢) فِي الْآخِرَةِ».

[الحديث: ١١٥ - أطراfe في: ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩]

﴿ قَوْلُهُ: «الْعِلْمُ وَالْعِظَةُ فِي الْلَّيْلِ»؛ يَعْنِي: أَنَّ الْعِلْمَ وَالْعِظَةَ لَا يَخْتَصَانُ بِالنَّهَارِ، فَتُكُونُ الْمَوَاعِظُ بِاللَّيْلِ، كَمَا تُكُونُ فِي النَّهَارِ، وَيَكُونُ الْعِلْمُ بِاللَّيْلِ كَمَا يَكُونُ أَيْضًا فِي النَّهَارِ. ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ». وَهَذِهِ كَلْمَةٌ يُؤْتَى بِهَا لِلتَّعَجُّبِ وَالتَّعْظِيمِ.﴾

﴿ قَوْلُهُ: «مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَ، وَمَاذَا فُتَحَ مِنَ الْخَرَائِنِ؟». وَالظَّاهِرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الْمَرَادَ: مَاذَا قُدِرَ فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ مِنْ نَزْوِلِ الْفِتْنَ وَفُتْحِ الْخَرَائِنِ؟ إِلَّا فَإِنَّ تَلْكَ الْلَّيْلَةَ لَيْسَ فِيهَا قَتْلٌ، وَلَيْسَ فِيهَا جِهَادٌ، وَلَمْ يَظْهُرْ فِيهَا فَتْنٌ.﴾

(١) قال ابن حجر رجلا الله في «الفتح» (١/٢١٠): قوله: وَعَمْرُو. كذا في روايتنا بالرفع، ويجوز الكسر، والمعنى: أن ابن عيينة حدثهم عن معمر، ثم قال: وعمر هو ابن دينار. فعلى رواية الكسر يكون معطوفا على معمر، وعلى رواية الرفع يكون استئنافا، لأن ابن عيينة حدث بحذف صيغة الأداء، وقد جرت عادته بذلك، وقد روى الحميدي هذا الحديث في «مسنده» عن ابن عيينة قال: حدثنا معمر، عن الزهري، قال: وحدثنا عمرو ويجيبي بن سعيد، عن الزهري. فصرح بالتحديث عن الثلاثة. اهـ

(٢) قال ابن حجر رجلا الله في «الفتح» (١/٢١٠): قوله: عارية. بتخفيف الياء، وهي مجرورة في أكثر الروايات على النعت. قال السهيلي: إنه الأحسن عند سيبويه؛ لأن «رُبَّ» عنده حرف جر يلزم صدر الكلام.

قال: ويجوز الرفع على إضمار مبتدأ، والجملة في موضع النعت؛ أي: هي عارية، والفعل الذي تتعلق به «رب» ممحوظ. انتهى.

قوله: «أُنْزَلَ»؛ أي: تقديره؛ أي: ماذا قدر في هذه الليلة.

ثم أمر بايقاظ صواحبات الحجر؛ يعني: زوجاته.

ثم حذر فقال: «فُرُّوبٌ كَاسِيَّةٌ فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةٌ فِي الْآخِرَةِ». مع أن الناس كُلُّهم في الآخرة عراة، لكن عندما يُكسى الناس فإن بعضهم يعاقب -والعياد بالله- بأن يكون عاريًا، وإلا فقد صَحَّ عن النبي ﷺ أنَّ النَّاسَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «حُفَّةٌ عُرَاءٌ عُرَلًا».^(١)



ثُمَّ قال البخاري رحمه الله:

٤- باب السمرة في العلم.

١١٦ - حدثنا سعيد بن عفیر، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم وأبي بكر بن سليمان بن أبي حمزة، أن عبد الله بن عمر قال: صلى بنا النبي ﷺ العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: «أَرَأَيْتُكُمْ لِيَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةَ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَقْنَعُ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ ظَهَرَ الْأَرْضِ أَحَدٌ».^(٢)

[الحديث ١١٦ - طرفاه في: ٥٦٤، ٦٠١].

قوله: «أَرَأَيْتُكُمْ»؛ يعني: أخبروني ماذا حصل؟ ثم بين هذا فقال: «إِنَّ رَأْسَ مِائَةَ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَقْنَعُ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ ظَهَرَ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

فإن قال قائل: لقد يقى بعض الصحابة إلى ما بعد سنة مائة.

فيقال: لا معارضة؛ لأنَّ الرسول تكلَّم هنا في آخر حياته، والتاريخ بدأ من الهجرة؛ يعني: قبل موته بعشرين سنة، فالمراد أنه بعد مائة وأشتى عشرة سنة لا يمكن أن يقى أحد؛ لأنَّ النبي ﷺ أخبر بذلك.

وفي هذا العموم دليل على أنَّ الخبر ليس باقيا؛ خلافاً لمن ظنَّ أنه باقي، فالصواب أنه -كما مر- مات في أيامه كما مات غيره.

(١) رواه البخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩) (٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣٧) (٢١٧).

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى التَّوْقِفِ فِي حَدِيثِ الْجَسَاسَةِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةٍ»^(١)، عَلَى مَا فِيهِ مِنْ بَعْضِ الشَّيْءِ مِنِ الاضْطِرَابِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بْنِتِ قَيْسٍ، فَإِنْ صَحَّ حَدِيثُ الْجَسَاسَةِ فَإِنَّهُ لَا مُعَارَضَةً؛ إِذَا نَمِكِنُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا عَامٌ، وَحَدِيثُ الْجَسَاسَةِ خَاصٌ.

قَالَ ابْنُ حِبْرٍ تَحْمِلُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْفَتْحِ» (٢١١/١):
 قَوْلُهُ: «أَرَأَيْتُكُمْ». هُوَ بَفَتْحِ الْمِثَنَةِ؛ لَأَنَّهَا ضَمِيرُ الْمُخَاطِبِ، وَالْكَافُ ضَمِيرُ ثَانٍ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنِ الإِعْرَابِ، وَالْهُمْزَةُ الْأُولَى لِلأَسْتِفْهَامِ، وَالرُّؤَيْةُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ أَوِ الْبَصَرِ. اهـ

ثُمَّ قَالَ تَحْمِلُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْفَتْحِ» (٢١٢/١):
 قَوْلُهُ: «لَا يَقْنَى مَمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهِيرِ الْأَرْضِ»؛ أَيْ: الْآنَ مَوْجُودًا «أَحَدٌ» إِذْ ذَاكَ، وَقَدْ ثَبَّتَ هَذَا التَّقْدِيرُ عِنْدَ الْمَصَنِّفِ مِنْ رِوَايَةِ شُعِيبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَمَا سِيَّأْتِي فِي الصَّلَاةِ مَعَ بَقِيَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: إِنَّمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ هَذِهِ الْمَدَّةَ تَخْرِيمُ الْجِيلِ الَّذِي هُمْ فِيهِ، فَوَعَظُوهُمْ بِقِصْرِ أَعْمَارِهِمْ، وَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ أَعْمَارَهُمْ لَيْسَتْ كَأَعْمَارِ مَنْ تَقْدَمَ مِنَ الْأَمْمِ لِيَجْتَهِدُوا فِي الْعِبَادَةِ.

وَقَالَ النَّوْوَيُّ: الْمَرَادُ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى الْأَرْضِ لَا يَعِيشُ بَعْدَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ أَكْثَرَ مِنْ مائَةِ سَنَةٍ، سَوَاءً قَلَّ عُمُرُهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَمْ لَا، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيٌ حَيَاةً أَحَدٍ يُولَدُ بَعْدَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَائَةَ سَنَةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ



١١٧ - حَدَثَنَا آدُمُ، قَالَ: حَدَثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْتٌ فِي بَيْتِ خَالِتِي مَيْمُونَةَ بْنَتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عِشَاءً، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ مَنْزِلَهُ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغُلَيمُ». أَوْ كَلِمَةً تُشِهِّدُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقَوْمٌ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ^(١).

[الحديث ١١٧ - أطرافه في: ١٣٨، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٦٣١٦، ٦٢١٥، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٤٥٦٩، ١١٩٨، ٩٩٢، ٨٥٩]

[٧٤٥٢]

هذا الحديث ليس فيه ما ذكره المؤلف من السَّمَرِ بالليل، فهو ليس فيه إلَّا هذه الكلمة: ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغُلَيمُ». لكن الحديث الأول فيه، ولهذا قال العلامة^(٢): إنَّه لا يَأْسَ أَنْ يَتَحَدَّثَ الْعَالَمُ، أَوْ يُلْقِيَ الْعِلْمَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ. فَيُكُونُ كَرَاهَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَدِيثِ بَعْدَهَا مَخْصُوصًا بِذَلِكَ؛ أَيْ: بِمَا إِذَا كَانَ لِمَضْلَحَةٍ شَرِيعَةٍ، أَوْ كَذَلِكَ لِإِنْيَاسِ الضَّيْفِ وَنَحْوِ هَذَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وَالآنَ - ولِلأسف - فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لِيُلْهُمْ نَهَارًا، وَنَهَارُهُمْ لَيْلٌ، فَتَجِدُهُمْ يَسْهُرُونَ فِي الْلَّيَالِي كُلَّهَا إِلَى بَعْدِ مُسْتَصِفِ اللَّيْلِ، وَإِذَا جَتَّهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَإِذَا هُمْ نَيَامٌ.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢١٢/١): قوله: «نَامَ الْغُلَيمُ». بضم المعجمة، وهو تصغير الشَّفَقَة، والمراد به ابن عباس، ويحتمل أن يكون ذلك إخباراً منه رحمه الله بنومه أو استفهماته بحذف المهمزة، وهو الواقع.

ووُقُوعُه في بعض النسخ: يا أَمَّ الْغُلَيمِ. بالنداء، وهو تصحيف، لم تثبت به روایة. وقوله: أَوْ كَلِمَةً بالشك من الرواية، والمراد بالكلمة الجملة أو المفردة، ففي روایة أخرى: نَامَ الْغَلامُ اهـ. آخرجه مسلم (٧٦٣).

(٢) انظر: «الاستذكار» (١/٥٠)، و«فتح الباري» (١/٢١٣)، و«عمدة القاري» (٢/١٧٥)، و«نيل الأوطار» (١/٤١٧).

وهذا الحديث فيه عدة فوائد:

منها: جواز بيتوتة الإنسان في بيته غيره؛ لأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ مُتَّسِّبًا باتَ في بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وأقرَّه عَلَى ذَلِكَ.

ومنها أيضًا: جواز بيتوتة الإنسان عند الرجل وأهله، ولكنَّ هذا لا بدَّ أن يَكُونَ بعده إدْنَهُما، فإذا باتَ الإنسانُ عندَ الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ، وَأَهْلُهُ مِنْ مَحَارِمِهِ فَلَا حَرَجَ، كَمَا فَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وأقرَّه النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.

ومنها: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَخْذَ بَعْضَ الرَّاحَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغُلَيمُ»، أَوْ كَلْمَةً تُشَبِّهُهَا». يُرِيدُ بِالْغُلَيمِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ مُتَّسِّبًا. وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ قَامَ». يَعْنِي: قَامَ يُصَلِّي.

ومن فوائده أيضًا: أَنَّه يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَّبِعَ الصَّلَاةَ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ يَنْتُوِي الجَمَاعَةَ بَعْدَ الافتتاحِ؛ أيٌ: في أَنْتَئَهَا؛ أيٌ: أَنْ يَتَّقَلَّ مِنْ اِنْفَرَادٍ إِلَى إِمَامَةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ أَصْبَحَ فِي آخرِ صَلَاتِهِ إِمَامًا.

وهذه الانتقالات^(١) فيها عدة صورٍ، وفيها خلافٌ بينَ الْعُلَمَاءِ^(٢).

فمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّه لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَّقَلَّ الْمُنْفَرِدُ إِلَى الْإِمَامَةِ، لَا فِي الْفَرَضِ، وَلَا فِي النَّفْلِ، وَأَجَابَ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مُتَّسِّبًا بِأَنَّه لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ ذَلِكَ؛ أيٌ: أَنَّه كَانَ يَعْلَمُ عَلَى طَنَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَيُصَلِّي مَعَهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ فِي النَّفْلِ دُونَ الْفَرَضِ، وَاسْتَدَلَّ لِجَوازِهِ فِي النَّفْلِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣)، وَقَالَ: احْتَمَلَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلِمَ أَنَّه سَيُصَلِّي مَعَهُ بَعِيدٌ، لِقَوْلِهِ: «نَامَ الْغُلَيمُ»؛ وَالْأَصْلُ عَدَمُ ذَلِكَ أَيْضًا:

(١) انظر هذه الصور بالتفصيل في «الشرح الممتع» (٢٩٤ / ٢) إلى آخر المجلد.

(٢) انظر: «المبدع» (٤١٩ / ١) وما بعدها، و«الفروع» (٣٥٢ / ١) وما بعدها، و«الإنصاف» (٢٧ / ٢) وما بعدها،

و«الروض المربع» (١٦٣ / ١) وما بعدها، و«فقه الشَّيخِ ابْنِ السَّعْدِيِّ» (٢٨٠ / ٢) وما بعدها.

(٣) أي: حديث الباب الذي معنا.

والقول الثالث: الجواز في الفرض والنفل جميعاً، وحججه هذا القول أنه لا دليل على المنهى، والقاعدة أن ما جاز في النفل جاز في الفرض إلا بدليل.
وهذا القول هو الراجح؛ أي: أنه يجوز أن يتعدى الصلاة منفرداً، ثم يكون في أثنائها إماماً؛ لأنَّه مَا دام ثبتَ في النفل فالفرض كذلك إلا بدليل.

ثم أي مانع يمنع؟ أليس الإنسان يتقلَّ من إمامَة إلى اُنْفِرَادٍ، ويتقلَّ من كونه مائوماً إلى كونه مُنْفِرِداً؟ فإذا جازَ هذا فليجُزِّ كلُّ هذه الصور.

فالصواب: أنَّ جميع الصور جائزة، فيجوز أن يتقلَّ من إمامَة إلى اُنْفِرَادٍ، ومن اُنْفِرَادٍ إلى إمامَة، ومن إمامَة إلى اتهام، ومن اتهام إلى إمامَة^(١).

مثالُ الانتقالِ من إمامَة إلى اتهام: قِصَّةُ أبي بكرٍ حينَ صَلَّى بالنَّاسِ في مرضِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فإنه لما أحسَّ النبيُّ ﷺ بخفَّةٍ خرجَ إلى المسجدِ، وصلَّى بالنَّاسِ إماماً، وأبو بكرٍ إلى جنبِه، لكنَّه مؤتَمٌ به.

وكذلك يجوزُ أن يتقلَّ من اتهام إلى اُنْفِرَادٍ؛ وذلك مثلُ المسبوقِ إذا سَلَّمَ الإمامُ، فإنه يتقلَّ بسلامِ الإمامِ من اتهام إلى اُنْفِرَادٍ.

وكذلك بالعكسِ من اُنْفِرَادٍ إلى اتهامِ، كما لو صَلَّى رَجُلٌ وحْدَه، ثم جاءَتْ جماعةٌ يصلُّونَ، فانتقلَ معَهم فلا حرجٌ.

والحاصل: أنَّ جميعَ الاتِّصالاتِ جائزةٌ؛ لأنَّ إذا جازَ في عِدَّةٍ صورٍ دَلَّ على عدمِ المنهى في مثلِ هذا.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّه لا يُصلَّى عن يسارِ الإمامِ مع خلوِّ يمينِه، ودليلُ ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ أدارَ ابنَ عباسٍ مِن يسارِه إلى يمينِه، ولكنَّ هل هذا على سبيلِ الوجوبِ؟ بمعنى: أنه يجبُ أن يُصلَّى على يمينِ الإمامِ إذا لم يكنْ عن يسارِه أحدٌ؟

(١) قال السعدي في «الإرشاد» (ص ٤٩): أما من دون عذر فلا يسوغ أن يتقلَّ من إمامَة إلى اتهام، أو اُنْفِرَادٍ، ومن اتهام إلى إمام، أو اُنْفِرَادٍ، ومن اُنْفِرَادٍ إلى إمامَة واتهام، ومن إمام إلى آخر، وأما عند العذر وال الحاجة إلى شيءٍ من ذلك فالصواب جواز ذلك كله؛ لورود النص في أفراد من هذه الأمور، ولم يرد ما يدل على المنهى في هذه الحال، وأما المشهور من المذهب فجوازه في صور مخصوصة. اهـ

الجواب: في هذا قولان للعلماء^(١):

منهم من قال: إنَّه يجوز أنْ يُصلَّى عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهِ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا مُجَرَّدُ الْفَعْلِ، وَهُوَ إِدَارَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْفَعْلُ الْمُجَرَّدُ لَا يَدْلُلُ عَلَى الْوَجُوبِ.

وهذا هو اختيار شيخنا عبد الرحمن السعدي رحمه الله من آنَّه يجوز أنْ يُصلَّى الإِنْسَانُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ، لِكَنَّه خِلَافُ الْأَفْضَلِ^(٢).

ومن العلماء من قال: إنَّه لا يجوز؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدَارَ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ، وَهَذِهِ حَرْكَةٌ فِي الصَّلَاةِ، وَالْحَرْكَةُ الْأَصْلُ فِيهَا أَنَّهَا مَكْرُوَهَةٌ، وَالرَّسُولُ ﷺ لَا يَفْعَلُ الْمَكْرُوَهَ إِلَّا لِمُصْلَحَةٍ أَرْجَحَ مِنْهُ^(٣).

وعلى كُلِّ حَالٍ: فَالاْحْتِيَاطُ أَنْ لَا يُصَلَّى عَنْ يَسَارِهِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ.

لَكُنْ لَوْ جَاءَنَا رَجُلٌ يَسْأَلُ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ وَقَالَ: إِنَّه صَلَّى عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ. قُلْنَا: إِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيقَةٌ، وَلَا تَنْجَرِرْ أَنْ نَقُولُ: صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّ الْأَسْتِدْلَالَ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْوَجُوبِ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَصَفِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: أَنَّه يجوز لِلإِنْسَانِ أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الصَّفَّ مُنْفَرِداً مَعَ عَدْمِ كَمَالِ الصَّفَّ. وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَدَارَ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ خَلْفِهِ فَبِقِيَ لحظةً خَلْفَ الرَّسُولِ ﷺ مُنْفَرِداً.

لَكُنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيقٍ، فَهَلْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَفَ وَصَلَّى؟

الجواب: أَبَدًا، بَلْ هَذَا مُرُورٌ مِنْ خَلْفِ الْإِمَامِ لِمَا هُوَ أَكْمَلُ مِنْ مَوْقِفِهِ الْأَوَّلِ، وَلَكُنْ أَحِبَّنَا يَتَرَاءَى لِلإِنْسَانِ أَنَّ النَّصَّ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا يَقُولُ، أَوْ يَحْمِلُ الدَّلِيلَ عَلَى وَجْهِ مُسْتَكْرِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُؤَيِّدَ مَا يَقُولُ.

(١) انظر: المبدع (٢/٨٣)، و«الفروع» (٢/٢٤)، و«المختصر الخرقى» (١/٣٣)، و«دليل الطالب» (١/٤٦).

(٢) انظر: فقه الشيخ ابن سعدي (٢/٢١٩).

(٣) وهذا هو المذهب، وانظر المصادر السابقة.

والصحيح: أن الصلاة خلف الصف فيها تفصيل:

إن كان الصف تماما فالصلاه صحيحة، وإن لم يكن تماما فالصلاه باطله، ووجه ذلك: أن الأصل في المصادف الوجوب، وأنه يجب أن يكون الإنسان مع المسلمين في الصف؛ لقول الرسول ﷺ: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(١). ولأمره من رأه يُصلّى مُنفرداً أن يُعيد الصلاه^(٢)، ولكن الواجب يُسقط بالعجز عنده، وهذا عاجز؛ إذ ماذا يُصنع إذا وجد الصف تماما؟

وأما أمر الرسول ﷺ الرجل الذي رأه مُنفردا بإعادة الصلاه فنقول: هذه قضية عين، فهذا الرجل إذا كنا لا ندرى ما حاله فلنحمله على الصورة التي تكون فيها صلاته غير صحيحة، وهو أن يكون الصف غير تام، والمعروف أن قضايا الأعيان لا يمكن أن يُخصّص بها العموم؛ لأنها تتحتمل.

الصواب هو ما ذكرناه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى^(٣)، واختيار شيخنا عبد الرحمن بن السعدي^(٤)، وهو الذي تقتضيه الأدلة وتجمّع به، فمن صلّى مُنفردا خلف الصف لي تمام الصف فصلاته صحيحة، ومن صلّى مُنفردا خلف الصف مع وجود مكان له في الصف فإن صلاته باطله.

ومن فوائد هذا الحديث: أن النوم لا ينقض الوضوء، وإن استغرق؛ لأن النبي ﷺ نام حتى سمع خطيبه أو غطيته؛ يعني: صوت النائم، وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فدلّ هذا على أن النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً، ولو استغرق، وهذا أحد الأقوال في المسألة.

(١) رواه الإمام أحمد (٤/٢٣) (١٦٢٩٧)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وابن حبان (١٨٩١)، وابن خزيمة (٥٩٣)، (٦٦٧) والبيهقي في «السنن» (٣/١٠٥).

وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢/٣٢٨)، وتعليقه على سنن ابن ماجه.

(٢) رواه الإمام أحمد (٤/٢٢٨)، (١٨٠٠)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذى (٢٣١)، وابن ماجه (١٠٠٤).

وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٥٤)، و«المشكحة» (٥/١١٥) وفي تعليقه على السنن.

(٣) انظر «الأخبار العملية من الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام (ص ١٠٨).

(٤) انظر «فقه الشيخ ابن سعدي» (٢/٢٧٣).

والمسألة فيها ثمانية أقوال^(١): وأقرب الأقوال إلى الصواب، ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) أن النوم مظنة الحدث، فالعين وكاء السَّهِ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء^(٣)، فالنوم مظنة الحدث، فإذا كان يعلم من نفسه أنه لو أحدث لأحسن فقد ارتفعت المظنة، وحل محلها اليقين، فلا ينتقض وضوئه.

وإذا كان لا يعرف، ولو أحدث لم يُحسَّ بنفسه وجَب عليه أن يتوضأ، ولا فرق بينَ أن يكون مضطجعاً أو جالساً متوكلاً، أو ساجداً، أو قائماً، فحال النائم غير معتبر، وإنما المعتبر هو إدراكه للحدث أو عدم إدراكه، فإن كان لا يُدرك الحدث لو حصل فالنوم ناقض للوضوء والآفلا.

وفي هذا دليل على جواز تصغير الغير بشرط ألا يتَّاذَى بذلك، فإن تَّاذَى بذلك فلا، فمثلاً لو قال لمن اسمه محمد: يا حميد، لأن هذا التَّصغير عندنا ما يقال محيييد بل يقال: يا حميد، ولحمد: يا حميد، ولرجل: يا رجيل، فلو قلت له هذا، وهو لا يتَّاذَى بذلك فلا بأس.

وقال بعض أهل العلم: إن هذا التَّصغير لا يُراد به التَّهويين من الأمر، أو التَّحقير بل يُراد به التَّملِيج.

(١) انظر «التمهيد» لابن عبد البر (١٨/٢٤٣)، و«المجموع» للنووي (٢/١٨)، و«المغني» لابن قدامة (١/١١٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/٢٤١).

(٢) انظر «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٢٨/٢١).

(٣) هذا النَّظر حديث رواه أَحْمَدَ في «مسندَه» (٤/٩٧) (٩٧٦٨٧٩) من حديث معاوية رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «جمع الزوائد» (١/٢٤٧): رواه أَحْمَدَ وأَبُو يَعْلَى وَالطَّبرَانِيُّ في «الْكَبِيرِ»، وفيه أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي مَرِيمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. اهـ

ورواه أَحْمَدَ في «مسندَه» (١/١١١) (٨٨٧)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٠٣)، وَابْنِ مَاجَهَ (٤٧٧)، من حديث علي رضي الله عنه بلفظ: «إِنَّ الْعَيْنَيْنِ وَكَاءَ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلَيَتْوَضَأْ». اهـ

قال الحافظ في «التلخيص» (١/١١٨): قال الإمام أَحْمَدَ: حديث عَلِيٍّ أَثَبَتْ وَأَقْوَى مِنْ حَدِيثِ معاوية في هذا الباب. اهـ

وانظر: «سبيل السلام» (١/٦٢).

٤٢ - بَاب حِفْظِ الْعِلْمِ.

١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرُ أَبْوَابِ هُرَيْرَةَ وَلَوْلَا آتَيْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثَتْ حَدِيثًا ثُمَّ يَتَلَوُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الرَّحِيمُ﴾ [التفتح: ١٥٩].

١٦٣ إِنَّ إِخْرَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْرَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَيْعَ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ.^(١)

[ال الحديث: ١١٨ - أطرافه في: ١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤]

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ: «وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ». وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا تُجَارِّاً يَشْتَغِلُونَ بِالْتِجَارَةِ، وَأَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يَشْتَغِلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ، وَمَزَارِعِهِمْ، وَبَسَاطِينِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَأَنَّهُ حَدِيثُهُ كَانَ يَلْزِمُ النَّبِيَّ ﷺ بِشَيْعَ بَطْنِهِ؛ يَعْنِي: يَكْفِيهِ أَنْ يَشْبَعَ، فَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرُ حَدِيثًا مِنْ غَيْرِهِ.

وَلَكِنْ نَعْلَمُ أَنَّ مَنْ لَازَمَ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ أَكْثُرُ تَلَقٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَبُو هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَأَبُو بَكْرٍ كَانَ مَعَهُ مِنْ حِينِ الْبَعْثَةِ؛ يَعْنِي: سَابَقًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِعِشْرِينَ سَنَةً؛ ثَلَاثَةَ عَشَرَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَسَبْعَ بَعْدَهَا، فَلَابْدَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الرَّسُولِ أَكْثَرَ، لَكِنْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَكْثُرُ تَحْدِيدِهِ، وَلَيْسَ أَكْثَرُ حَدِيثًا؛ لَأَنَّ أَبَا بَكْرًا حَدِيثُهُ بَعْدَ مَوْتِ الرَّسُولِ ﷺ اشْتَغَلَ بِالْخِلَافَةِ، فَكَانَ الاتِّصالُ بِهِ قَلِيلًا، وَكَانَ اتِّصالُهُ هُوَ أَيْضًا بِالنَّاسِ قَلِيلًا، أَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ فَعُمِّرَ، وَصَارَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْهُ.



قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

١١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْبَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعَ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ، قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ». فَبَسَطَهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضَمْهُ». فَضَمَّمَهُ، فَمَا نَسِيَ شَيْئًا بَعْدَهُ^(١).

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا، أَوْ قَالَ: غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: آيَةٌ مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَأَنَّهُ لَمْ شَكَّ إِلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يَنْسَى قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ». فَبَسَطَهُ، فَغَرَفَ بِيَدِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَعْرُوفَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ﷺ صَنَعَ كَالْغَارِفِ، وَوَضَعَهُ فِي الرِّدَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «ضَمْهُ». فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، فَمَا نَسِيَ حَدِيثًا بَعْدَهُ، بَلْ قَالَ: مَا نَسِيَ شَيْئًا بَعْدَهُ. فَيُحْتَمِلُ الشَّيْءُ مِنْ الْحَدِيثِ أَوْ مُطْلَقاً.

فَفِيهِ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ الرَّسُولِ ﷺ حَيْثُ حَصَلَتْ هَذِهِ الْبَرَكَةُ بِهَا صَنَعَ.

* * *

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

١٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ: فَامَّا أَحَدُهُمَا، فَبَشَّتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَلَوْ بَشَّثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ.

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ. وَالِّوْعَاءُ مَا يُحْفَظُ بِهِ الْمَاءُ أَوْ الْلَّبَنُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ أَحَدَ الِّوْعَاءِينَ فِيهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّرِيعَةِ، وَقَدْ يَبْيَهُ جَهَنَّمَ وَنَشَرَهُ.

وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالخِلَافَةِ، وَكَانَهُ جَهَنَّمَ خَافَ مِنَ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَشْمَلُهُ وَغَيْرَهُ، فِلَذِذَكَ أَخْرَهُ، وَلَا نَقُولُ: كَتَمَهُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهَذَا الْكَلَامِ فِي آخِرِ رَمَضَانِ مِنْ حَيَاةِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ. نَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَبْيَهُ، بَلْ تَكَلَّمَ بِهِ مُبْكِرًا، وَلَعَلَّهُ أَخْرَبَهُ إِلَى وَقْتٍ لَا تُخْشَى فِيهِ الْفِتْنَةُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٥٩) (٢٤٩٢).

قال ابن حجر حَفَظَ اللَّهُ عَلَيْكَ فِي «الفتح» (٢١٦/١):
 قَوْلُهُ: «حَفِظْتُ عَنْ». وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيَّهَنِيِّ «مِنْ» بَدَلَ «عَنْ»، وَهِيَ أَصْرَحُ فِي
 تَلْقِيهِ مِنَ النَّبِيِّ بَلَّغَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْأَوْلَى وَاسْطَهُ.

قَوْلُهُ: «وَعَاءَيْنِ»؛ أَيْ: ظَرْفَيْنِ، أَطْلَقَ الْمَحْلَّ، وَأَرَادَ بِهِ الْحَالَّ، أَيْ: نَوْعِيْنِ مِنِ
 الْعِلْمِ، وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَنْدُفعُ إِبْرَادُ مَنْ رَأَمَ أَنَّ هَذَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِيِّ:
 كَنْتُ لَا أَكْتُبُ. وَإِنَّا مُرَادُهُ أَنَّ مَحْفُوظَهُ مِنِ الْحَدِيثِ لَوْ كُتِبَ لِمَلَأِ وَعَاءَيْنِ، وَيُحْتَمِلُ
 أَنْ يَكُونَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمْلَى حَدِيثَهُ عَلَى مَنْ يَتَقْبِلُ بِهِ، فَكَتَبَ لَهُ، وَتَرَكَهُ عِنْدَهُ، وَالْأَوْلَى أَوْلَى.
 وَوَقَعَ فِي الْمُسْنَدِ عَنْهُ: «حَفِظْتُ ثَلَاثَةَ أَجْرِيَّةً، بَثَثْتُ مِنْهَا جِرَابِيْنِ». وَلِيَسَ هَذَا مُخَالَفًا
 لِحَدِيثِ الْبَابِ؛ لَأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ أَحَدَ الْوِعَاءَيْنِ كَانَ أَكْبَرَ مِنَ الْآخَرِ بِحِيثُ يَجْئُ مَا
 فِي الْكَبِيرِ فِي جِرَابِيْنِ، وَمَا فِي الصَّغِيرِ فِي وَاحِدٍ.

وَوَقَعَ فِي الْمَحَدُّثِ الْفَاصِلِ (لِلرَّامَهُرِ مُزِيِّ) مِنْ طَرِيقِ مُنْقَطِعَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
 «خَمْسَةَ أَجْرِيَّةً»، وَهُوَ إِنْ ثَبَتَ مَحْمُولٌ عَلَى نَحْوِيْ مَا تَقَدَّمَ.

وَعُرِفَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَا نَشَرَهُ مِنِ الْحَدِيثِ أَكْثَرُ مَمَّا لَمْ يَنْشُرْهُ.

قَوْلُهُ: «بَثَثْتُهُ» بِفَتْحِ الْمُوْحَدَةِ، وَالْمُثْلَثَةِ، وَبَعْدَهَا مُثَلَّثَةُ سَاكِنَةٍ، تُدْعَمُ فِي الْمُثَنَّةِ
 الَّتِي بَعْدَهَا؛ أَيْ: أَذَعْتُهُ وَنَشَرْتُهُ. زَادَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: «فِي النَّاسِ».

قَوْلُهُ: «قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ». زَادَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَنْدِيِّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي:
 الْمَصْنُفُ-: الْبُلْعُومُ مَجْرَى الطَّعَامِ، وَهُوَ بِضَمِّ الْمُوْحَدَةِ، وَكَنَّى بِذَلِكَ عَنِ الْقَتْلِ، وَفِي
 رِوَايَةِ الإِسْمَاعِيلِيِّ: «لِقْطَعَ هَذَا»؛ يَعْنِي: رَأْسِهِ.

وَحَمَلَ الْعَلَمَاءُ الْوِعَاءَ الَّذِي لَمْ يَتَّبِعُهُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا تَبَيَّنَ أَسْمَاءُ أَمْرَاءِ السَّوْءِ
 وَأَخْوَاهُمْ وَزَمِنِهِمْ.

وَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُكَنِّي عَنِ بَعْضِهِمْ، وَلَا يُصَرِّحُ بِهِ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُمْ؛ كَقَوْلِهِ:
 أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السِّتِينَ وَإِمَارَةِ الصَّبِيَّانِ. يُشَيِّرُ إِلَى خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ؛ لَأَنَّهَا
 كَانَتْ سَنَةُ سِتِينَ مِنِ الْهِجْرَةِ، وَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَمَاتَ قَبْلَهَا بِسَنَةٍ،
 وَسَتَائِي الإِشَارَةِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكِ أَيْضًا فِي كِتَابِ الْفِتْنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قال ابن المنير: جعل الباطنية هذا الحديث ذريعةً إلى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا أن للشريعة ظاهراً وباطناً، وذلك الباطن إنما حاصله الانحلال من الدين. قال: وإنما أراد أبو هريرة بقوله: «قطع»، أي: قطع أهل الجور رأسه إذا سمعوا عيده لفعلهم وتضليله لسعيهم، ويؤيد ذلك: أن الأحاديث المكتوبة لو كانت من الأحكام الشرعية ما وسعت كثافتها؛ لاما ذكره في الحديث الأول من الآية الدالة على ذم من كتم العلم.

وقال غيره: يحتمل أن يكون أراد مع الصنف المذكور ما يتعلّق بإشراط الساعة، وتغيير الأحوال، والملائم في آخر الزمان، فينكرون ذلك من لم يألفه، ويعتبرون عليه من لا شعور له به اهـ

الظاهر - والله أعلم - هو ما قررته أولاً: أن المسائل التي لم يبيّنها تتعلق بالخلافة، وقد خاف من الفتنة، وكما بيّنت أن هذا ليس آخر حديث له عند آخر رمّق، فلعله يبيّنها فيما بعد.



ئمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَجُلَ اللَّهِ: ٤٣
— بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ.

١٢١ - حدثنا حجاج، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني علي بن مذرٍك، عن أبي زرعة، عن جرير، أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: «استنصت الناس». فقال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضربون»^(١)

(١) قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢١٧/١): قوله: يضرب. وهو بضم الباء في الروايات، والمعنى: لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم في حالة قتل بعضهم بعضاً. اهـ

فائدة: يلاحظ أن الفعل «يضرب» جاء بالرفع في جميع الروايات، وتحليل ذلك: أن جواب الطلب «لا ترجعوا» هو «يضرب»، وهذا أمر مکروه، وقد قال ابن هشام رحمه الله في شرح شذور الذهب (ص ٤٤٩): وشرط الحذف - أي: حذف الحركة، أو حذف حرف العلة، أو حذف النون - بعد النص كون الجواب أمراً محبوباً؛ كدخول الجنة، والسلامة في قوله: لا تكفرْ تدخلُ الجنة، ولا تدْنُ من الأسد تسلّمـ.

فلو كان أمراً مکروهـ؛ كدخول النار، وأكل السبع في قوله: لا تكفرْ تدخلُ النار، ولا تدْنُ من الأسد يأكلـكـ. تعین الرفعـ. اهـ

بعضكم رقاب بعضٍ^(١)

[الحديث ١٢١ - أطراfe في: ٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠]

المشروع للإنسان إذا سمع حديثَ الرسولِ ﷺ أن يُنْصَتْ؛ لِيُسْتَمِعَ وَيَتَنَبَّهَ، والقرآنُ مِن بَابِ أَوَّلِي، قال تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَأَسْتَمِعُوهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ»^(٢) [الأعراف: ٢٠٤]. لكن إذا كانَ الإِنْسَانُ مُسْتَغْلِلاً بِمِثْلِ ذَلِكَ؛ كَفَارِيَ يَقْرَأُ، وإِلَى جَنْهِهِ قارئٌ آخرٌ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْاسْتِمَاعُ، وكذلِكَ الْحَدِيثُ.

وفي هذا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى قَوْلِ الْعَالَمِ أو الْوَاعِظِ لِلنَّاسِ: أَنْصِتُوا. وَأَنَّهُ لَا يُعَابُ عَلَيْهِ إِذَا قَالَ: أَنْصِتُوا. أو قَالَ: اتَّبِعُوهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَبَ اسْتِنْصَاتَ النَّاسِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَجُلَ اللَّهِ:

٤ - بَابُ مَا يُسْتَحِبُ لِلْعَالَمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكْلُلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ.
هذه الترجمة معناها: أنه إذا استفتاكَ شخصٌ، وقلتَ له: اذهب إلى العلماء. فقال لكَ:
أَيُّ الْعُلَمَاءِ أَعْلَمُ؟ فهُنَّا تَكْلُلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ، وقد كانَ الإمامُ أَحْمَدُ رَجُلَ اللَّهِ لَا يُعَينُ عَالَمًا إِذَا أَحَالَ عَلَى الْعُلَمَاءِ^(١)، فَلَا يَقُولُ: اسأْلُ فلانًا. بل يَقُولُ: اسأْلُ الْعُلَمَاءَ. خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ.
وهذا أيضًا من وَرَعِهِ رَجُلَ اللَّهِ؛ لأنَّه إذا قال: اسأْلُ فلانًا. لَزِمٌ مِنْ قَوْلِهِ أَنْ يَكُونَ فلانُ أَعْلَمُ
النَّاسِ، وَهُوَ قَدْ يُخْطِئُ، وَقَدْ يُصِيبُ.

وانظر: «شرح قطر الندى» (ص ٨١-٨٠)، و«أوضح المسالك» (٤/١٨٩)، و«معنى الليب» (ص ٨٨٧) لابن هشام، و«الباب» للعكبري (٢/٦٤).

وأما قول ابن حجر رَجُلَ اللَّهِ في شرحه على هذه الجملة من قول النبي ﷺ: لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم. فلقلائل أن يقول: لماذا حذَّرتَ النَّونَ مِنْ «فتشبهوهم». ولم يرفع، كما رفع الفعل «يضرب»؟
والجواب عن ذلك: أن تقول: إن الفعل هنا منصوب بـ«أن» مضمرة وجوابًا بعد فاء السبيبة، وليس من باب جزم الفعل في جواب الطلب في شيء، وقد حال دون ذلك وجود الفاء في الفعل.

(١) آخر جمه مسلم (٦٥) (١١٨).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/٣٣) لابن القيم.

ولكن إذا كان الإنسان لو لم يعین شخصاً ذهب السائل إلى جاهل، واستفتأه فهنا الأولي أن يعین، بل قد يحب أن يعین فيمَن يرى أنه أوثق العلماء علماً وأمانة وديننا، فيُحيل السائل عليه، وإنما أحسن أن يقال: اذهب إلى العلماء. حتى لا تفتَنَ من أحَلْتَ الناسَ عَلَيْهِ بِاسْمِهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَجُلَ اللَّهِ:

١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نُوفًا الْبَكَالِيَّ^(١) يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بْنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّهَا هُوَ مُوسَى آخَرُ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبْيُ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يُرِدَ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي يَمْجُمِعُ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ: يَا رَبَّ، وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: اخْرِمْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدَتْهُ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنَ نُونٍ، وَحَمَلَا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ حَتَّى كَانَ عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَاماً، فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ^(٢) فَاخْتَدَسَيْلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرِيَا^(٣) [الكتفت: ٦١] وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَباً فَانْطَلَقَا بِقِيَةً لِيَلْتَهُمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالُ مُوسَى لِفَتَاهُ: «إِنَّا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا»^(٤) [الكتفت: ٦٢]. وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسَا مِنَ النَّصَبِ، حَتَّى جَاءَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: «أَرَيْتَ إِذْ أَوْيَنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي سَيِّسُ الْحُوتَ»^(٥) [الكتفت: ٦٣]. قَالَ مُوسَى: «ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَازْتَدَأْعَلَى إِثْرِهِمَا

(١) قال الحافظ رجلاً الله في «الفتح» (١/٢١٩): وتُوفِّ بفتح التون وبالفاء، والبكالي بفتح الموحدة وكسرها وتحفيظ الكاف، وهو من شدتها، منسوب إلى بكال بطن من حمير، ووهم من قال: إنه منسوب إلى بكيل بكسر الكاف، بطن من همدان؛ لأنها متغيرة. ونوف المذكور تابعي من أهل دمشق فاضل عالم لاسمها بالإسرائيليات، وكان ابن امرأة كعب الأحبار، وقيل غير ذلك. اهـ

فَصَصَا (٦٤) [الكتفت: ٦٤]. فَلَمَّا انتهيا إلى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسْجَبِي بِثُوبٍ أَوْ قَالَ تَسْجِي
بِثُوبِهِ فَسَلَمَ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِيرُ: وَأَنِي بِأَرْضِكَ السَّلَامُ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى
بْنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ أَتَبِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنِ مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا» (٦٥) قَالَ إِنَّكَ لَنْ
تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا (٦٦) [الكتفت: ٦٦-٦٧]. يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَيِ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمْنِي لَا
تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَيِ عِلْمٍ عَلَمْكَ لَا أَعْلَمُهُ» (٦٧) قَالَ سَتَحْدِثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي
لَكَ أَمْرًا (٦٨) [الكتفت: ٦٩]. فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَيِ سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ
بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الْخَضِيرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نُولٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ
فَوَقَعَ عَلَيْهِ حَرْفُ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِيرُ: يَا مُوسَى، مَا
نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنْتَ نَقْرَةً هَذَا الْعُصْفُورُ فِي الْبَحْرِ، فَعَمَدَ الْخَضِيرُ إِلَيِّي
لَوْحٌ مِنَ الْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نُولٍ عَمِدْتَ إِلَيَّ سَفِينَتِهِمْ
فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا» (٦٩) قَالَ الْمَرْأَةُ أَقْلَلَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا (٧٠) قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيَتْ
وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عَسْرًا (٧١) [الكتفت: ٧٢-٧٣]. فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسِيَانًا، فَانْطَلَقَا
فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغَلِيمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِيرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسُهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ
مُوسَى: «أَقْلَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نِفَسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا تُكَرِّرًا» (٧٢) قَالَ الْمَرْأَةُ أَقْلَلَ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ
مَعِي صَبَرًا (٧٣) [الكتفت: ٧٤-٧٥] قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكَدُ (فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ
أَسْتَطَعُمَا أَهْلَهَا فَأَبَوَا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جَدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ» [الكتفت: ٧٧]. قَالَ
الْخَضِيرُ بِيَدِهِ فَاقْتَاهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى: «قَالَ لَوْ شِئْتَ لَنْ تَحَدَّثَ عَلَيْهِ أَجْرًا» (٧٤) قَالَ هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنِكَ (٧٥)
[الكتفت: ٧٧-٧٨]. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَرِحُّمُ اللَّهُ مُوسَى لَوْ دِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقْصَصَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِما.

﴿ قُولُهُ: إِنَّمَا هو مُوسَى آخرُ». كذا بتونين «موسى»؛ وذلك لأن القاعدة أن كلَّ
اسم اشتُرِطَ لِعدَمِ صِرْفِهِ الْعِلْمِيَّةُ فإنَّه إذا لم يَكُنْ عِلْمًا يُضَرَّفُ^(١)، ولهذا فَرْقٌ بينَ أنْ
أَقُولَ لَكَ: سَأَزُورُكَ بَعْدَ رَمَضَانَ أو بَعْدَ رَمَضَانٍ؛ لأنَّ قَوْلَكَ: «بَعْدَ رَمَضَانَ» معناه:

(١) انظر: «النحو الوافي» للأستاذ عباس بن حسن (٤/ ٢٢٧، ٢٣١، ٢٦٥).

أنك تُزوره في هذه السنة، لكنَّ قولك: «بعد رمضان» يُمكِّن أن يكون المراد بعد عشرة رمضاناتٍ؛ ولهذا قال ابن مالك:

عندَ ثمَّيْمَ وَاضْرِفَنْ مَا نَكَرَا
من كُلِّ ما التَّعْرِيفُ فِيهِ أَثَرًا^(١)

قوله: «قام مُوسى النَّبِيُّ خَطِيبًا». هل كلمة «النَّبِيُّ» من كلام أبي، أو من الرَّسُولِ

عَنْهُ؟

الجوابُ: فيه احتمالٌ أنَّ أباً هو الذي قال: «النَّبِيُّ»؛ لأنَّنا نَعْلَمُ عِلْمَ اليقينِ أنَّهُ مُرَادُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إذ إنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يتَحدَّثُ عن مُوسى إلَّا وهو يَعْنِي به النَّبِيُّ، ولكنَّ ما هُوَ الأَصْلُ؟

الجوابُ: الأَصْلُ هو عدمُ الإدراجه، وعلى هذا فنقولُ: إنه، وإن كان هذا الاحتمالُ وارداً، فالأَصْلُ أنَّه مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي هذا الحديثِ: كَانَ نُوفاً الْبَكَالِيَّ أَذْعَنِي ذَلِكَ؛ لئلا يُقَالُ: إِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِياءِ اللَّهِ؛ وَهُوَ الْخَضِيرُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَنَّ الْخَضِيرَ عِلْمًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ مُوسَى، وَهَذَا مِنْ جَهْلِ نُوفِي، لِأَنَّ الْمَزِيَّةَ فِي خَصْلَةٍ مِنَ الْخَصَالِ لَا تَقْتَضِي التَّفْضِيلَ الْمُطْلَقَ؛ يَعْنِي: قَدْ يُخَصُّ الْإِنْسَانُ بِمَزِيَّةٍ، لَكِنْ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لَهُ مَزِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ، وَفَضْلٌ مُطْلَقٌ.

فمثلاً قد قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خيرٍ: «لَا عَطِيَّنَ الرَّأْيَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». فصار الناسُ يَدْعُوكُونَ وَيَخُوضُونَ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ؟ فلماً أَصْبَحُوا أَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فقالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقِيلَ: إِنَّهُ يَشْكُو عَيْنِيهِ. فَأَمْرَ بِهِ أَنَّ يَأْتِيَ، فَأَتَى، ثُمَّ بَصَقَ فِي عَيْنِيهِ، فَبَرَآ كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجْعٌ، ثُمَّ أَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ^(٢).

(١) ألفية ابن مالك، باب ما لا ينصرف، البيت رقم (٦٧٣).

(٢) رواه البخاري (١٣٧٠)، ومسلم (٢٤٠٦) (٣٤).

فهل تقول: إنَّ هذا يدلُّ على أنَّ عليًّا بنَ أبي طالب أفضَلُ الصحابة؟

الجواب: لا، فليس معنى أنه إذا فضَلُهم في شيءٍ أنَّه يكُونُ له الفضل المطلق.

هكذا أيضًا كونُ الخَضِرِ فضلٌ موسى بالعلم في هذه القضايا الثلاث لا يعني أنَّ موسى أَقْلَ مِنْهُ مرتبةً ومتزلةً.

وقوله: «مَجْمُعُ الْبَحْرَيْنِ». [قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله في «أصوات البيان»: هذا ليس في ذِكرِه فائدةٌ، والإعراض عنه أولٌ؛ يعني: معرفةٌ مَجْمُعُ الْبَحْرَيْنِ.

والطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كتابه: «التحرير والتنوير» يقول: ومَجْمُعُ الْبَحْرَيْنِ لا ينبغي أن يختلف في أنَّ مَكَانًا مِنْ أَرْضِ فِلَسْطِينَ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ مَصَبُ نَهْرِ الْأَرْدُنَ فِي بُحِيرَةِ طَبَرِيَّةَ، فَإِنَّ النَّهَرُ الْعَظِيمُ الَّذِي يُمْرِّرُ بِجَانِبِ الْأَرْضِ الَّتِي نَزَّلَ بِهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْمُهُ، وَكَانَتْ تُسَمَّى عَنْدِ إِسْرَائِيلِيِّينَ بَحْرَ الْجَلِيلِ، فَإِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلَغَ إِلَيْهِ بَعْدَ مَسِيرِ يَوْمٍ وَلِيْلَةٍ رَاجِلًا، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَكَانًا بَعِيدًا جَدًا. اهـ]

وممَّا يُشيرُ إلى كلامِه أَنَّ سَارَ رَاجِلًا مَدَّةَ قَلِيلَةٍ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّهُ قَالَ: يَا ربِّ، اجْعَلْ لِي عِلْمًا أَعْلَمُ ذَلِكَ بِهِ. قَالَ: تَأْخُذُ مَعَكَ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَحِيشُ فَقَدْتَ الحوتَ فَهُوَ ثَمَّ.

فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ وَقَالَ لِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ: لَا أُكَلِّفُكَ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي حِيثُ يُفَارِقُكَ الْحُوتُ. قَالَ -أَيُّ: فَتَاهُ-: مَا كَلَفْتَ كَثِيرًا. ثُمَّ انطَلَقَ، وَانطَلَقَ بِفَتَاهَ حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا فَنَانَمَا، وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ، هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نُومَهُمَا بَعْدَ مَسِيرِ يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي نَامَا فِيهِ لَيْسَ بَعِيدًا عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي انطَلَقا مِنْهُ [١].

ولِكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ: فالشَّنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَاحَنَا بِقَوْلِهِ: لَا فَائِدَةَ مِنَ التَّعَبِ فِي مَعْرِفَةِ مَجْمُعِ الْبَحْرَيْنِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَنَحْنُ عَلَى آثَارِ الشَّيْخِ الشَّنقيطيِّ مُهْتَدُونَ.

وَأَمَّا قَوْلُ الطَّاهِرِ بْنِ عَاشُورٍ، فَهُوَ -وَإِنْ كَانَ مُحْتَمِلًا- وَلَكِنَّ الْجَزْمَ بِهِ صَعُبٌ.

(١) ما بين المعقوفين من قراءة أحد الطلبة على الشيخ الشارح رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿وَقُولُهُ: «وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا». وَجْهُ العجبِ أَنَّ الْحَوْتَ مِنْ عَادِتِهِ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ يَمُوتُ، وَهَذَا حُوتٌ فِي مِكْتَلٍ، وَمَعَ ذَلِكَ اسْنَلٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَدَخَلَ الْبَحْرَ.﴾

﴿وَقُولُهُ سَبْحَانَهُ: «فَصَصَا»؛ يَعْنِي: يَقْصَانَ الْأَثَرَ وَيَتَبَعَّانِهِ.﴾

﴿وَقُولُهُ: «فَكَلَمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ». لَمْ يَقُلْ: كَلَمُوهُمْ، وَلَمْ يَقُلْ: فَكَلَمَاهُمَا أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، وَلَيْسَ بَيْنَ «كَلَمُوهُمْ» بِضمِيرِ الْجَمْعِ، وَ«يَحْمِلُوهُمَا» بِضمِيرِ التَّشِيهِ تَنَافِ.﴾

وَوْجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ قَوْلَهُ: كَلَمُوهُمْ بِاعتِبَارِ جَمْعِ الْثَّلَاثَةِ؛ مُوسَى وَفَتَاهُ وَالْخَضِيرُ، «يَحْمِلُوهُمَا» فَالْمَرْأَةُ بِهِ مُوسَى وَالْخَضِيرُ، وَسَقَطَ ذِكْرُ الْغَلامِ أَوِ الْفَتَى؟ لَأَنَّهُ تَابِعُ لِمُوسَى، هَذَا إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ بِهَذَا الْلَّفْظِ مَحْفُوظًا، وَإِنْ كَانَ فِي رَوَايَةِ أُخْرَى يُمْكِنُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: حُذِفَ شَيْءٌ مِنَ الْآيَةِ، وَهُوَ: «لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا»^(١) [الْكَهْفَ: ٧١]؛ يَعْنِي: شَيْئًا عَظِيمًا، وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي سَفِيَّانَ: «لَقَدْ أَمْرَ أَمْرًا بْنَ أَبِي كَبَشَةَ»^(٢)؛ يَعْنِي: عَظُمٌ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ يَنْبَغِي أَنْ يُذْكَرَ فِي السِّيَاقِ، وَلَكِنْ لَعَلَّهُ سَقَطَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ: «لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا»^(٣). يَتَضَمَّنُ التَّوْبِيخَ، وَلَهُذَا ذَكْرُهُ الْخَضِيرُ، وَقَالَ: «قَالَ اللَّرَّأْقَلُ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا»^(٤) [الْكَهْفَ: ٧٢].

﴿وَقُولُهُ: «بِمَا نَسِيْتُ». هُلْ «مَا» هَذَا مَصْدِرِيَّةُ، أَمْ مَوْصُولِيَّةُ؟ يَعْنِي: هُلْ الْمَعْنَى: لَا تُؤَاخِذْنِي بِنَسِيَانِي، أَوْ بِالَّذِي نَسِيْتُهُ؟

الجوابُ: الْأَوْلُ أَحْسَنُ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ مَصْدِرِيَّةً.

﴿وَقُولُهُ: «لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا ثُكْرًا»^(٥) [الْكَهْفَ: ٧٤]. وَهَذَا أَبْلَغُ فِي التَّغْلِيظِ مِنْ قَوْلِهِ: «لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا»^(٦). وَالْمَعْنَى: لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا مُنْكَرًا لَا يُقْرَرُهُ أَحَدٌ، فَهَذَا غُلامٌ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، فَكِيفَ تَأْخُذُ بِرَأْسِهِ وَتَنْزِعُهُ حَتَّى يَهْلِكَ؟! فَهَذَا شَيْءٌ مُنْكَرٌ؛ وَهَذَا

(١) المِكْتَلُ - بِكَسْرِ الْمِيمِ: الزَّبِيلُ الْكَبِيرُ، قِيلُ: أَنَّهُ يَسْعَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، كَانَ فِيهِ كُتَلًا مِنَ التَّمْرِ؛ أَيْ: قَطْعًا مُجْمَعًا، وَيَجْمَعُ عَلَى مَكَاتِلٍ. وَانْظُرُ: «النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ» (كَتْل).

(٢) تَقدِيمُ تَحْرِيجهِ.

(٣) انْظُرُ: «النَّهَايَةُ» لِابْنِ الْأَثَرِ (أَمْ ر.).

لأنَّ النَّفْسَ ذَكِيَّةٌ مَا عُلِمَّ مِنْهَا حِنْيَاً حَتَّى تَسْتَحْقَ أَنْ تُقْتَلَ.

وَقَوْلُ ابْنِ عَيْنَةَ: (وَهَذَا أَوْكَدُ). وَجْهُ كُونِهِ أَوْكَدَ أَنَّهُ هُنَاكَ قَالَ: «أَلَّا أَقْلِ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ». فَفِيهِ شَيْءٌ مِّنَ الْأَدَبِ، وَأَمَّا هُنَا فَقَالَ: «أَلَّا أَقْلِ لَكَ» [الكتفت: ٧٥]. فَفِيهِ شَيْءٌ مِّنَ التَّشْقِيلِ عَلَيْهِ؛ يَعْنِي: مَا قُلْتُ كَلَامًا فِي الْفَضَاءِ، بَلْ قُلْتُ كَلَامًا مُوجَّهًا إِلَيْكَ.

وَهَذَا أَسْلُوبٌ مُتَبَعٌ حَتَّى الْآنَ، فَأَوْلَ مَا تُنْكِرُ عَلَى الإِنْسَانِ تَقُولُ: أَلَمْ أَقْلِ كَذَا وَكَذَا. ثُمَّ تَقُولُ لَهُ: أَلَمْ أَقْلِ لَكَ كَذَا وَكَذَا. إِشَارَةٌ إِلَى شَدَّةِ التَّشْقِيلِ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: «فَانْطَلَقا حَتَّى إِذَا آتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ أَسْتَطَعُمَا أَهْلَهَا فَأَبْوَأْنَ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جَدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ» [الكتفت: ٧٧]. قَالَ الْخَضِيرُ بِيَدِيهِ فَأَقامَهُ.

هَذِهِ الْأُخْرِيَّةُ ظَاهِرَهَا الْإِحْسَانُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ وَخَرْقُ السَّفِينَةِ ظَاهِرُهُ الْإِسَاءَةُ.

وَقَوْلُهُ: «فَقَالَ لَهُ مُوسَى: (فَالَّتِي لَوْ شِئْتَ لَنَخَذَتْ عَلَيْهِ أَجْرًا) ⑦ قَالَ هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ⑧».

وَسُبْحَانَ اللَّهِ، فَمُوسَى لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ هَذَا، وَلَكِنَّهُ قَالَ: (لَوْ شِئْتَ لَنَخَذَتْ عَلَيْهِ أَجْرًا) ⑦. وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُضَيِّقُونَا، فَلَا يَسْتَحْقُونَ أَنْ تُخْسِنَ إِلَيْهِمْ بِإِقَامَةِ الْجَدَارِ.

وَقَوْلُهُ: (لَوْ شِئْتَ) هَذَا أَسْلُوبُ أَسْلُوبٍ أَدَبِيٍّ فِي غَایَةِ الْأَدَبِ، وَالْمَرَادُ: أَنَّكَ لَا تُلَامُ؛ لَأَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يُضَيِّقُونَا. وَهُنَا لَمْ يَصِيرِ الْخَضِيرُ، وَقَالَ (هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنِكَ). فَقَدْ صَبَرَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَفِي الثَّالِثَةِ لَمْ يَصِيرِ.

وَقَوْلُهُ ⑨: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوْ دِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقْصَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا». الَّذِي يُقْصُ هُوَ اللَّهُ ⑩.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ⑪ يُحِبُّ أَنْ يَعْلَمَ مِنْ أَخْبَارِ مَنْ سَبَقَ، وَلَهُذَا قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوْ دِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقْصَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا». وَهَكَذَا كُلُّ إِنْسَانٍ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ لَهُ قُدوةً فِيمَنْ سَبَقَهُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَطَلَّعَ لِأَخْبَارِهِ، وَأَنْ يَعْرِفَ أَخْبَارَهِ حَتَّى يَكُونَ مُتَبَعًا لَهُ عَلَى بَصِيرَةِ *



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِیُّ رَجُلَ اللَّهِ:

٤٥ - بَابُ مَنْ سَأَلَ - وَهُوَ قَائِمٌ - عَالِيًّا جَالِسًا.

١٢٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْفِتْنَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيمَةً؟ فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ - قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا - فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(١).

[الحديث ١٢٣ - أطرافه في: ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨].

الشاهد من هذا الحديث: قوله: «رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ». وإنَّ فالرَّسُولَ قَاعِدٌ، والرَّجُلُ قَائِمٌ، وفي هذا دَلِيلٌ على اعتبار دَلَالةِ الْلُّزُومِ؛ لأنَّ الحديث ليس فيه أنَّ الرَّجُلَ قَائِمٌ، والرَّسُولَ جَالِسٌ، لكنَّ من لازِمِ رفع رأسِه إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ جَالِسًا، وأنْ يكونَ هَذَا الرَّجُلُ قَائِمًا، ففيه اعتبار دَلَالةِ الْلُّزُومِ.

وقد ذَكَرَ العَلَمَاءُ أَنَّ أَنْوَاعَ الدَّلَالَةِ ثَلَاثَةٌ: مُطَابَقَةُ، وَتَضْمِنُ، وَالتَّزَامُ.
فَدَلَالَةُ اللفظِ على كَاملِ المعنى مُطَابَقَةٌ.
وَعَلَى جُزْئِه تَضْمِنُ.

وعلى لازِمه الْخَارِجِيِّ التَّزَامُ.

فمثلاً إذا قُلْنَا: هَذَا قَصْرٌ فُلَانٌ. فكلمة «قصر» تَدْلُّ على كُلِّ المبنيِ بما فِيهِ الْحُجْرُ وَالْعَرْفُ وَالسَّاحَاتُ وَالدَّرَجُ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَدَلَالَةُ هَذَا اللفظِ على كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجزاءِ الْبَيْتِ؛ كَدَلَالَتِه عَلَى الْحِجْرَةِ، وَعَلَى الْغَرْفَةِ، وَعَلَى السَّاحَةِ، وَعَلَى الدَّرَجِ تَضْمِنُ.

(١) أخرجه مسلم (١٥١) (١٩٠٤).

(٢) انظر: «الإحکام» للأمدي (٣٦/١)، و«المستصفى» (١/٢٥)، و«روضة الناظر» (١٤/١)، و«المحصول» (٢٩٩/١)، و«الإبهاج» (٢٠٤/١).

وَدَلَالُتُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُبَدِّلُهُ مِنْ بَانِ دَلَالَةِ التَّزَامِ، وَهِيَ مِنْ أَحْسَنِ الدَّلَالَاتِ؛ لِأَنَّ دَلَالَةَ الْتَّزَامِ إِذَا وُقِّعَتْ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ لِلْفَهْمِ الْجَيِّدِ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَخْرُجَ مِنَ النَّصِّ مَسَائِلَ كَثِيرَةً لَا يَسْتَطِيعُ غَيْرُهُ أَنْ يَسْتَخْرُجَهَا.

وَمَثَلُ ذَلِكَ أَيْضًا: الْخَالقُ. مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، فَدَلَالُتُهُ عَلَى الذَّاتِ وَحْدَهَا تَضْمُنُ، وَدَلَالُتِهِ عَلَى صَفَةِ الْخَلْقِ وَحْدَهَا تَضْمُنُ، وَعَلَى الذَّاتِ وَالْخَلْقِ مَطَابِقَةٌ، وَعَلَى الْعِلْمِ وَالْقَدْرَةِ التَّزَامُ

وَالْحَاصلُ: أَنَّ فِي هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمَسْئُولَ إِذَا سُأَلَهُ قَائِمٌ أَنْ يَقُولَ لِيُجِيَّبَهُ قَائِمًا، وَالْعَكْسُ أَيْضًا جَائزٌ، كَمَا لَوْ كَانَ السَّائِلُ جَالِسًا، وَالْمَسْئُولُ قَائِمًا، وَقَدْ يَقُولُ: إِنْ فِيهِ سُوءٌ أَدْبٌ، وَإِنَّكَ إِذَا سَأَلْتَ، وَأَنْتَ جَالِسٌ، وَهُوَ قَائِمٌ فَفِيهِ عَدْمٌ إِكْرَامٍ لِلْمَسْئُولِ، وَفِيهِ نَوْعٌ إِهَانَةٌ لَهِ، إِلَّا مَنْ لَهُ عُذْرٌ كَمَا لَوْ كَانَ زَمِنًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ.

وَهَلْ طَالِبُ الْعِلْمِ يَقْتَدِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، أَوْ يَقْتَدِي بِحَدِيثِ جِبْرِيلَ، وَالَّذِي فِيهِ: أَنَّهُ جَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ الرَّسُولِ ﷺ وَسَأَلَهُ^(١)؟

الْجَوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنْنَةِ أَنْ تَسْأَلَ وَأَنْتَ قَائِمٌ، وَالْمَسْئُولُ جَالِسٌ، وَلَكِنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مِنَ السُّنْنَةِ، فَهُوَ جَائزٌ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى في كتاب العلم:

٦ - بَابُ السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ.

١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الرُّزْهَرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْجَمَرَةِ وَهُوَ يُسَأَّلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «أَرْمُ وَلَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. قَالَ: «أَنْحَرْ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخْرِ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

في هذا الحديث: قال رجل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. ومن المعلوم أن الرمي قبل النحر.

وقال الثاني: «حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ». ومن المعلوم أن النحر قبل الحلق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْعَنَ الْمَذْنَىٰ مَحْلَمَةٌ﴾ [العنكبوت: ١٩٦]. وعلى هذا يكون المراد بال محل وقت النحر، فإذا جاء وقت النحر فإنه يجوز الحلق.

والأفعال التي تُفعَلُ يوم العيد خمسة: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، ثم السعي، وترتيبها هكذا هو الأفضل، فإن قدم بعضها على بعض فلا حرج، حتى إنه لو قدم السعي على الطواف فلا حرج.

وهل يختص هذا بذلك اليوم، أو يجوز حتى ولو في اليوم الثاني والثالث؟
الجواب: ظاهر الحديث الإطلاق، وفي هذا دليل على سير الدين الإسلامي، والله الحمد، وأن من تيسيره الله وسع للناس في هذه الأفعال الخمسة حتى لا يجتمع الناس كلهم في فعل واحد منها.

فمثلاً: يأتِي الإنسان ليرمي الجمرة فيجدوها زحاماً، فيقول: إذا أذهب وأطوف وأسأعى.

ويأتي مثلاً للطواف والسعى، فيجد زحاماً، فيقول: أرمُه وأنحرُ، وما أشبه ذلك،

فین نعمة الله عجل أن يسر للعباد في هذا اليوم ترتيب الأنساك، وأن الإنسان لا يلزمه أن يرتب في هذه الأنساك الخمسة:

فإن قال قائل: في بعض ألفاظ هذا الحديث لابن عباس وغيره في هذه المسألة أن السائل قال: لم أشعر^(١). ونفي الشعور علة تفضي المسامة.

قلنا: لا عبرة بسؤال السائل، وإنما العبرة بالعموم.

ثم إن الألفاظ الأخرى تدل على أنه فعل ذلك من شعور.

فإن قال قائل: أين الدليل على أنه لا بأس أن يقدم أو يؤخر في المستقبل؟

قلنا: لأن قال: «افعل ولا حرج». ولو كان ممنوعا لقال: افعلا ولا تعد. وهذا من التيسير، وبذلك يعرف ضعف قول من يقول: إن هذا فيمن كان ناسيا أو جاهلا.

ويعضم زاد أنه إذا أخل بهذا الترتيب - ولو ناسيأ أو جاهلا - فعليه دم، ولكن هذا

القول ضعيف كالذي قبله، والصواب أن الأمر في هذا واسع^(٢).

فإن قال قائل: وهل يجري ذلك في سعي العمرة وطوافيها؟

قلنا: لا، كما هو قول الجمهور، ولم نعرف قولًا بجواز تقديم السعي في العمرة على الطواف إلا لعطا^(٣)، وعطا لا شك أنه عام أهل مكة، وأن له علمًا جيدا في المناسب، لكن يقال: إن النبي ﷺ طاف، ثم سعى في العمرة، وقال: «التأخذوا عنّي مناسككم»^(٤).

والأسأل فيها رتبه الرسول ﷺ أنه واجب.

(١) رواه البخاري (٨٤)، ومسلم (١٣٠٧) (٣٣٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولكن بدون لفظة: «لم أشعر». وقد روی هذه اللقطة البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦) (٣٢٧)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) انظر الخلاف في هذه المسألة في: «المغني» (٥ / ٣٢٠-٣٢٣)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٩ / ٢١٨-٢٢٢).

(٣) انظر: «المغني» (٥ / ٢٤٠)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٩ / ١٣٢).

(٤) رواه مسلم (١٢٩٧) (٣١٠).

ثم إنَّ تقديمَ السعي على الطواف في العمرة يقتضي الإخلال بها؛ لأنَّ العمرة مكونةٌ من طوافٍ وسعيٍ، فلو أخرَ الطواف لأخَلَّ بها إخلالاً بالغَا بخلافِ الحجَّ؛ فإنه أفعالٌ متعددةٌ، وتقديم بعضِ الأفعال في يوم النَّحر على بعضٍ لا يؤدي إلى الخلَلِ البَيْنَ فيها.

الصَّحِيفَةُ: أنَّ العمرة لا تُقاسُ على الحجَّ في هذا البابِ.



٤٧ - **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:** «وَمَا أُوتِشَمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا فَلِلَّهِ» ^(٨٥) [الإِنْذِرَةُ: ٨٥].

١٢٥ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَرَبِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَيَّ عَسِيبَ ^(١) مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفْرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِيَعْضُ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَحِيِّءُ ^(٢) فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرُهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنْسَأَلَنَّهُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوَحَّى إِلَيْهِ. فَقُلْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنِّي، فَقَالَ: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِّ الرُّوحُ مِنْ

(١) **الخَرْبَ:** يجوز أن يكون بكسر الخاء، وفتح الراء: جمع خربة؛ كنفمة ونقم.

ويجوز أن تكون جمع خربة، بكسر الخاء، وسكون الراء على التخفيف؛ كنيمة ونعم.

ويجوز أن يكون **الخَرْبَةُ**، بفتح الخاء وكسر الراء؛ كبيقة ونبيق، وكلمة وكلم.

وقد روَى بالحاء المهملة المفتوحة، وإسكان الراء، والثاء المثلثة، يريده به: الموضع المحروث بالزراعة.

وانظر: «النهاية» لابن الأثير (خ رب)، و«الفتح» لابن حجر (١/ ٢٢٤).

قلت: وإنما أتى ابن الأثير **نَعْلَانَة** في كلمة «خربة» بهذه اللغات الثلاث بناءً على أن كل ما كان على

وزن «فَعِيلٌ»، نحو: كَدِ وَكَتَفٌ فإنه يجوز فيه هذه اللغات الثلاث: فعل، وفعل، وفعل.

وقد زاد النحاة **نَعْلَانَة** أنه إذا كان الوسط حرف حلق «جاز فيه لغة رابعة»؛ وهي: إتباع الأول للثاني في

الكسر، سواء كان اسمًا، أم فعلاً؛ نحو: فَخِذْ، وَشَهَدَ. وانظر: «شرح شنور الذهب» (ص ٣٤).

(٢) أي: عَصَمَ من جريد النخل. «الفتح» (١/ ٢٢٤).

(٣) قال ابن حجر **نَعْلَانَة** في «الفتح» (١/ ٢٢٤): قوله: «لَا تَسْأَلُوهُ لَا يَحِيِّ». في روايتنا بالجزم على جواب النهي،

ويجوز النصب، والمعنى: لَا تَسْأَلُوهُ خشية أَنْ يَحِيِّ فِيهِ بِشَيْءٍ، ويجوز الرفع على الاستئناف. اهـ

أَمْرِ رَبِّيِّ وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ [الإِنْسَان: ٨٥]. قَالَ الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا.

[الحديث ١٢٥ - أطراfe في: ٧٤٦٢، ٧٤٥٦، ٧٢٩٧، ٤٧٢١.]

أَقُولُهُ تَعَالَى: «وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الرُّوحِ». اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَرَادِ بِقَوْلِهِ: الرُّوحُ ^(١). هل الْمَرَادُ بِهَا النَّفْسُ التِّي بِهَا حِيَاةُ الْأَبْدَانِ؟ أَوْ الْمَرَادُ بِهَا جَبَرِيلُ؟ لَأَنَّ جَبَرِيلَ يُوصَفُ بِأَنَّهُ الرُّوحُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «نَزَّلَ اللَّهُكَمْ رُوحًا وَالرُّوحُ فِيهَا إِذَا زَاهَمَ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ» ^(٢) [النَّذِير: ٤]؛ وَقَوْلِهِ: «فَلْ نَزَّلْنَا رُوحَ الْقَدْسِ مِنْ رَبِّكَ» [النَّحْشُور: ١٠٢]؛ وَقَوْلِهِ: «نَزَّلَنَا رُوحًا أَمَّا مِنْ عَلَى قَلْبِكَ» [الثَّوْبَان: ١٩٤ - ١٩٣].

فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْمَرَادُ بِالرُّوحِ رُوحُ الْحَيِّ. وَظَاهِرُ هَذَا السِّيَاقِ أَنَّ الرُّوحَ هُوَ جَبَرِيلٌ؛ لَأَنَّ جَبَرِيلَ عَدُوُّ لِلْيَهُودِ، فَيَخْسِنُونَ إِذَا سَأَلُوا الرَّسُولَ ﷺ عَنْهُ أَنْ يَأْتِي بِمَا يَكْرَهُونَهُ مِنْ وَصْفِهِ بِصِفَاتِ الْكَبَالِ وَالثَّنَاءِ.

وَلَا مَانعَ مِنْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ جَبَرِيلَ ^{عليه السلام} إِذَا كَانَ لَا يُعْلَمُ وَأَنَّهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، فَالرُّوحُ التِّي هِيَ رُوحُ الْحَيِّ أَيْضًا لَا تُعْلَمُ، فَلَا أَحَدَ يَعْلَمُهَا، قَالَ تَعَالَى: «فَلِرُوحٍ مِنْ أَمْرِ رَبِّي» ^(٣). وَلَهَذَا نَقُولُ: إِنَّ الرُّوحَ لَيْسَ مَادَّةً الْبَدْنِ، فَلَا هِيَ لَحْمٌ، وَلَا عَصَبٌ، وَلَا عَظَمٌ، وَلَا طِينٌ، وَلَا مَاءٌ، فَجُمِيعُ الْمَوَادُ لَا تَكُونُ الرُّوحُ مِنْهَا، بَلْ هِيَ مِنْ أَمْرِ لَا نَعْلَمُهُ.

وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهَا الْمُتَكَلِّمُونَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الرُّوحَ هُوَ الْجَسْدُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الدَّمُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا جَزءٌ مِنْ أَجزاءِ الْبَدْنِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ الرُّوحَ شَيْءٌ لَيْسَ دَاخِلَ الْعَالَمِ، وَلَا خَارِجَ الْعَالَمِ، وَلَا مُتَّصِلٌ، وَلَا مُنْفَصلٌ، وَلَا مُحَايدًا، وَلَا مُبَايِنًا.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩٤) (٣٢).

(٢) انظر: «تفسير الطبرى» (١٥٦ / ١٥)، و«القرطبي» (١ / ٣٦٨)، (١٠ / ٣٢٣)، و«البرهان في علوم القرآن» (٤ / ٤).

فَسَبِّحَانَ اللَّهِ، هُمْ قَدْ انْقَسَمُوا فِيهَا كَمَا انْقَسَمُوا فِي الصِّفَاتِ، فَمِنْهُمْ مَنْ عَلَا فِي إِثْبَاتِهَا، وَجَعَلَهَا مِنْ جَنْسِ الْبَدَنَ، وَمِنْهُمْ مَنْ غَلَى فِي نَفْيِهَا، وَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ دَاخِلَ الْعَالَمِ، وَلَا خَارِجَهُ. وَنَحْنُ نَقُولُ لَهُؤُلَاءِ: إِذَا كَانَتِ الرُّوْحُ هَكُذا فَأَيْنَ تَكُونُ إِذَا؟
وَقَدْ قَالَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَضْطَرَابُ هُؤُلَاءِ الْمُتَكَلِّمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ مِنَ الشَّرْعِ، وَإِنَّهَا يَذْهَبُونَ فِي مُثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ إِلَى تَحْكِيمِ عُقُولِهِمْ؛ وَلِهَذَا أَضْطَرَبُوا، وَفَسَدَتْ أَقْوَالُهُمْ.

أَمَّا أَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فَوَصَفُوا الرُّوْحَ بِمَا وَصَفَهَا بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالُوا: إِنَّ الرُّوْحَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، وَلَا نَعْلَمُ عَنِ كَيْفِيَّتِهَا، وَلَا حَقِيقَتِهَا، وَلَا مِنْ أَيْنَ خُلِقَتْ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهَا، وَلَكُنَّا نَعْلَمُ أَنَّهَا جِسْمٌ يُرَى، وَجِسْمٌ يُكَفَّنُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ الرُّوْحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»^(١). وَالْبَصَرُ لَا يَبْيَغُ إِلَّا شَيْئًا يُرَى فِيهِ مَرْئِيَّةً.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَنْزَلُونَ إِذَا احْتُضِرَ الْإِنْسَانُ: مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ لِأَهْلِ الْخَيْرِ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ لِأَهْلِ الشَّرِّ، وَأَنَّ مَعَهُمْ كَفَنًا وَخَنُوطًا، فَيَأْخُذُونَ هَذِهِ الرُّوْحَ، وَيُكَفِّنُونَهَا بَعْدَ أَنْ يَقْبِضُوهَا مَلَكُ الْمَوْتِ، وَيَضْعُدُونَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ»^(٢).

(١) رواه مسلم (٩٢١) (٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/٤، ٢٨٧، ٢٩٥، ٢٩٦، ١٨٥٣٤)، ورواه أبو داود (٣٢١٢)، (٤٧٥٣).

وَأَخْرَجَهُ مُخْتَصِّرًا النَّسَائِيُّ فِي «المَجْتَنِي» (٤/٤)، وَابْنُ ماجِهِ (١٥٤٩).

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبُ الْإِيمَانِ» (٣٩٥): هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ إِلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ مَنْدَهُ فِي «الْإِيمَانِ» (٦٤/١٠٦٤): هَذَا إِسْنَادٌ مُتَصَلٌ مُشَهُورٌ، رواه جماعة عن البراء، وكذلك رواه عدة عن الأعمش، وعن المنهاش بن عمرو.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «الْمُحَلِّي» (١/٢٢): لَمْ يَرَوْ أَحَدٌ أَنَّ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ رَدَّ الرُّوْحِ إِلَى الْجَسَدِ إِلَّا

الْمَنَهَالُ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

فَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْقِيمِ فِي «الرُّوْحِ» (ص ٧٦) بِقَوْلِهِ: هَذَا مِنْ مَجَازِفَتِهِ. وَقَالَ: الْحَدِيثُ صَحِيفٌ لَا شَكَ فِيهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْمُهِشِّيُّ فِي «الْمُجَمِّعِ» (٣/٤٩ - ٥٠)، وَقَالَ: هُوَ فِي الصَّحِيفَةِ بِالْخَتْصَارِ، رواه أَحْمَدُ، وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيفَةِ.

فهذا يدل على أنها جسم يكفن، فالصحيح أنها جسم، لكنها ليست من جنس أجسام الأجساد، بل هي من مادة أخرى، الله أعلم بها^(١).

وقوله تعالى: **«وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا»**. وهذه القراءة خلاف القراءة المشهورة، المشهورة: **«وَمَا أُوتِيْتُمْ»**. وهذه الآية هي كالتوبيخ لمن سأله هذا السؤال، يعني: كأنه قال: ما يقي عليك من العلم إلا أن تعلم ما الروح؟ وهل علمت كل شيء؟ وفي هذا إشارة إلى أن السؤال عمما لا يمكن الوصول إليه مذموم، وهو من التنطع والتعمع في الدين، ومن ذلك أن يسأل الإنسان عن كيفية صفات الله الذاتية والفعلية والخبرية.

فلَوْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ وَجْهُ اللَّهِ؟

قُلْنَا: هَذَا مِنْ بَابِ التَّنْطُعِ، وَهَذَا سُؤَالٌ مَذْمُومٌ.

وَلَوْ قَالَ: كَيْفَ يَنْزِلُ؟ فَكَذَّلَكَ.

وَلَوْ قَالَ: كَيْفَ يَسْتَوِي؟ فَكَذَّلَكَ.

وَلَوْ قَالَ: كَيْفَ إِبْصَارُهُ لِلأَشْيَاءِ؟

وَكَيْفَ سَمْعُهُ لِلأَشْيَاءِ؟ فَكَذَّلَكَ أَيْضًا.

فلا تسأل عن شيء لم تخبر عنه من أمور الغيب، وإنما يجب عليك أن تؤمن به كما جاء، ولا تبحث عمما وراء ذلك حتى تسلّم من التّمثيل، ومن التعطيل. وفي هذا دليل على أن النبي ﷺ لا يقول في أمور الغيب إلا ما جاء به الوحي؛ لأنه سئل عن الروح فسكت، وإذا كان النبي ﷺ يسكت عما لم يخبر عنه فما بالك بنا نحن؟ فنحن أحق بالسّكوت من رسول الله ﷺ.

وقد صاحب الشيخ الألباني رحمه الله هذا الحديث أيضاً، كما في شرح العقيدة الطحاوية (ص ٥٢٥)، وفي تعليقه على سنن أبي داود، وفي أحكام الجنائز (ص ١٥٩، ١٥٦).

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣/ ٣١).

ولكن مع الأسف أنَّ بعضًا مِنَّا إذا سُئلَ عن شيءٍ فإنه يرى من العيب الفاضح أنْ يقول: لا أعلمُ أو لا أدري. فتَجِدُه يُجيبُ، فإنَّ أصَابَ فقد أصَابَ، وإنَّ أخطأً فإنَّه لا يهتمُ بذلك، مع أنَّ المُفتَى مُخْبِرٌ عن الله، ومُبلغٌ عنه، فهو يُقُولُ بِلِسَانِ حَالِهِ، وربما يُقُولُ بِلِسَانِ مَقَالِهِ: إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ كَذَا، أوْ أَوْجَبَ كَذَا، أوْ مَا أَشَبَهَ ذَلِكَ.

وَلَلَّهُ أَدْرُ سَلْفُنَا الصَّالِحُ حِيثُ يُحَجِّمُونَ عَنِ التَّحْرِيمِ أَوْ بِالإِيجَابِ إِلَيْهِمَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ، فَالإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ - وَنَاهِيَكُ بِهِ عِلْمًا - كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسَأَلَةٍ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ بِالْتَّحْرِيمِ يُقُولُ: لَا أَرَى ذَلِكَ، أَكْرَهُ ذَلِكَ، لَا يُعْجِبُنِي، لَا يَنْبَغِي، وَمَا أَشَبَهَ ذَلِكَ^(١).

بِينَمَا الصَّبِيُّ مِنَّا فِي الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسَأَلَةٍ قَدْ تَكُونُ مِنْ مُعَضِّلَاتِ الْمَسَائِلِ فِي سَلْفِهِ يُقُولُ: هَذَا حَرَامٌ، وَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجَمَاعُ وَالنَّظَرُ الصَّحِيحُ عَلَى أَنَّ هَذَا حَرَامٌ.

ثُمَّ يَأْتِي بِكُلِّ الْأَدْلَةِ يُكَبِّبُهَا^(٢). وَلَوْ رَجَعْتَ لَوْجَدْتَهَا مِنْ قِسْمِ الْمَبَاحِ، وَلَكِنْ هَكَذَا أَمْلَى عَلَيْهِ عَقْلُهُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُؤْتَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا القَلِيلُ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

عَرَفَ شَيْئًا وَضَاعَتْ عَنْكَ أَشْيَاءً قُلْ لِلَّذِي يَدْعُوكَ فِي الْعِلْمِ مَعْرِفَةً



(١) انظر: «إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ» (٢ / ٧٤-٧٨).

(٢) يقال: كَبَّكَ الشَّيْءَ؛ أي: قَلَّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ. لِسَانُ الْعَرَبِ (كَ بَ كَ بَ).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٨ - بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْأَخْتِيَارِ حَفَافَةً أَنْ يَقْصُرَ فَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقْعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ.

١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لَيْلَى بْنُ الزُّبَيرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا، فَمَا حَدَّثْتَكَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيرِ: بِكُفْرٍ - لَنَفَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ». فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيرِ^(١).

[الحديث ١٢٦ - أطرافه في: ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤]

[٧٤٤٣]

هذا السياق مُختصرٌ، وهو أنَّ الرَّسُولَ ﷺ حينَ أَخْبَرَ عَائِشَةَ، فقال: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَهَا حَدِيثُو عَهْدِ بِكُفْرٍ لِبَنِي الْكَعْبَةِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»^(١)؛ لأنَّ الْكَعْبَةَ لِيُسْتَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

وسبُبُ ذلك أنَّ قُريشاً لَمَّا أَرَادُوا بِنَاءَهَا قَصَرُتْ بِهِمِ النَّفَقَةُ، فَلَمْ يَجِدُوا مَا لَا يَبْنُونَهَا به على الوجه الكامل، فَرَأُوا أَنْ يُخْرِجُوا جُزْءًا مِنْهَا مِنْ غَيْرِ بِنَاءٍ، فَكَانَ الْأَلْيَقُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهَا الْجَزْءُ الشَّمَاليُّ؛ لِأَنَّ الْجَزْءَ الْجُنُوبِيَّ بِهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، وَفِيهِ الرَّكْنُ الْيَمَانيُّ، فَرَأُوا أَنْ يَبْقَى الرَّكْنُ الْيَمَانيُّ، وَالْحَجَرُ الْأَسْوَدُ فِي مَكَانِهِما، وَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ النَّقصُ فِي الْجَانِبِ الشَّمَاليِّ، فَفَعَلُوا.

وَلِمَا فُتُحَتْ مَكَةُ، وَانْتَشَرَ الإِسْلَامُ لِمُحَرَّكٍ فِيهَا الْخِلْفَاءُ شَيْئًا، وَلِعَلَّهُمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كَانُوا مُنْشَغِلِينَ بِالْجَهَادِ، وَبِأَمْرِ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ.

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٣) (٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥)، ومسلم (٣٩٩) (١٣٣٣).

ولمَّا تَوَلَّ أَبْنُ الرَّبِيرِ مَكَّةَ، وَحُدِّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَقَضَ الْكَعْبَةَ التِّي كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَظْهَرَ أَسَاسَهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَشْهَدَ النَّاسَ عَلَيْهِ^(١).

ثُمَّ بَنَاهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، وَجَعَلَ لَهَا -كَمَا أَرَادَ الرَّسُولُ ﷺ- بَابَيْنِ: بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ، وَأَذْخَلَ أَكْثَرَ الْحِجَرِ فِيهَا.

ثُمَّ لَمَّا رَأَتِ الْخِلَافَةُ أَبْنُ الزَّبِيرِ عَلَى مَكَّةَ، وَاسْتَوَلَّتْ عَلَيْهَا الْحِجَاجُ أَمْرَهُ عَبْدُ الْمُلْكِ أَنْ يُعِيدَهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، فَفَعَلَ، فَهَدَمَ بَنَاءَ أَبْنِ الزَّبِيرِ، وَأَعَادَهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، وَلَمَّا حُدِّثَ بِذَلِكَ عَبْدُ الْمُلْكَ قَالَ: لَوْ عَلِمْتُ بِهِ؛ يَعْنِي: قَبْلَ أَنْ يَهْدِمَهَا مَا هَدَمْتُهَا^(٢)، وَلَكِنْ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ أَنَّهَا أُعِيدَتْ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ.

وَيُقَالُ: إِنَّ الرَّشِيدَ لَمَّا تَوَلَّ أَرَادَ أَنْ يُعِيدَهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ أَبْنِ الزَّبِيرِ، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ مَالِكَأَنَّهَ عَنْ هَذَا، وَقَالَ لَهُ: لَا تَجْعَلْ بَيْتَ اللَّهِ مَلْعَبَةً لِلْمُلُوكِ، كُلُّمَا تَوَلَّ مَلِكٌ هَدَمَهُ وَأَعَادَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَيَأْتِي الثَّانِي وَيُعِيدُهُ عَلَى وَجْهِ آخَرَ فَأَبْقَاهُ^(٣).

وَكَانَ هَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ؛ لَا تَأْتِي أَنْصَارُ أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ بِهِ كَمَا أَرَادَ الرَّسُولُ ﷺ وَجَعَلَ لَهُ بَابَانِ، وَكَانَ مَسْقُوفًا لِكَانَ النَّاسُ يَمُوتُونَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ فِي مِثْلِ أُوقَاتِنَا هَذِهِ؛ لَأَنَّ النَّاسَ الآنَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْغُشْمِ وَعَدَمِ الْمِبَالَةِ بِالآخَرِينَ، مَا قَدْ يُهْلِكُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. فَلَوْ أَنَّ الْكَعْبَةَ كَانَتْ حُجْرَةً لِيُسْلِمُ لَهَا إِلَّا بَابَانِ، بَابٌ يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ مِنْهُ، لَأَهْلَكَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ لَأَنَّهُ إِذَا كَانُوا الآنَ يَكَادُ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا مَعَ أَنَّهَا فَضَاءٌ فِيمَا بِالْكُلِّ لَوْ كَانَتْ مَكْتُومَةً؟!

(١) آخر جه البخاري (١٥٨٦)، ومسلم (٤٠٢) (١٣٣٣).

(٢) رواه مسلم (٤٠٤) (١٣٣٣).

(٣) انظر: «التمهيد» (١٠/٥٠)، و«الاستذكار» (٤/١٨٨)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/٨٩)، و«عمدة القاري» (٢/٢٠٤)، و«تحفة الأحوذني» (٣/٥٢٣)، و«تفسير ابن كثير» (١/١٨٤).

والذي أراده النبي ﷺ حصل بدون توقع ضرر، وذلك لأن الحجر من الكعبة، وله بابان: باب يدخل منه الناس، وباب يخرجون منه، مع أنه مكشوف، وليس فيه خطر، كما أنه ليس تعلق الناس به كتعلقهم بالكعبة لو كان لها بابان؛ باب يدخل منه الناس، وباب يخرجون منه.

وهذا من لطف الله عَزَّوجلَّ، ومن الأمور التي تدخل تحت القاعدة العامة التي قال الله فيها: «فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» [النحل: ١٩]. فأنت لا تكره ما قدر الله، إذ إنك ربما تكرهه، ويجعل الله فيه خيراً كثيراً، فعليك أن تجعل نفسك مع القضاء والقدر، وأن ترضي بما أراد الله وأن تتفاءل بقدر الله، وسيجعل الله لك الخير الكثير.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٤٩ - باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا،
وقال علي: حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله.

١٢٧ - حدثنا عبد الله بن موسى، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفلي، عن علي بذلك.

١٢٨ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، قال: حدثنا أنس بن مالك، أن النبي ﷺ و Mueller و معاذ رديفه على الرحل قال: «يا معاذ^(١) بن جبل». قال: ليك يا رسول الله و سعدتك. قال: «يا معاذ». قال: ليك يا رسول الله و سعدتك ثلثا، قال: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدق من قبله إلا حرمه الله على النار». قال: يا رسول الله، أفل أخرين به الناس

(١) قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢٢٦/١): وأما معاذ فالضم؛ لأنه منادي مفرد علم، وهذا اختيار ابن مالك لعدم احتياجه إلى تقدير، واختار ابن الحاجب النصب على أنه مع ما بعده كاسم واحد مركب، كأنه أصيف. والمنادي المضاف منصوب، وقال ابن التين: يجوز النصب على أن قوله: معاذ. زائد، فالتقدير: يا ابن جبل، وهو يرجع إلى كلام ابن الحاجب بتأويله. اهـ

فَيَسْتَبَشِّرُوا. قَالَ: «إِذَا يَتَكَلُّوا». وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَائِثًا^(١).

[الحديث ١٢٨ - طرفه في: ١٢٩]

١٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعاذَ بْنَ جَبَلَ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلُّوا»^(٢).

هذا البابُ بابُ مهِمٌ، وهو آنَّه يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يُرَاعِي حَالَةَ مَنْ يُلْقِي إِلَيْهِ الْعِلْمَ، فَإِذَا كَانَ يَخْشَى أَنْ يَفْهَمَ الْمُلْقِي إِلَيْهِ الْعِلْمُ الشَّيْءَ عَلَى خِلَافِهِ فَلَا يُلْقِي إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَرَأً المفاسِدِ خَيْرٌ مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ.

ولهذا قال علىٌ: حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ. وَمُرَادُه بِمَا يُمْكِنُهُمْ مَعْرِفَتُهُ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِمَا سَبَقَ لَهُمْ بِالْمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّ مَا سَبَقَ لَهُمْ بِالْمَعْرِفَةِ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى التَّحْدِيدِ بِهِ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَعْرِفُوهُ، فَأَمَّا مَا لَا يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَعْرِفُوهُ فَلَا تُحَدِّثُوهُمْ، وَعَلَى ذلك ﷺ بِقَوْلِهِ: أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَعِنْدَ الْعَامَةِ الْآنَ أَنْكَ إِذَا أَتَيْتَهُمْ بِقَوْلٍ لَا يَعْرِفُونَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسِنَةِ رَسُولِهِ ﷺ قَالُوا: هَذَا دِينٌ جَدِيدٌ. لَا يَقْبِلُونَهُ.

لَكُنْ هُلْ يَعْنِي ذَلِكَ أَنْ لَا تَقُولَ الْحَقَّ؟

الجوابُ: لا، بل تَقُولُ الْحَقَّ، وَلَكِنْ تَتَحَمِّنُ وَقْتًا يَكُونُ فِيهِ قَبْوُلُ النَّاسِ لِلْحَقِّ عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ نَأْتَيْهُمْ مِنْ أَسْفَلِ الدَّرْجَةِ إِلَى الْأَعْلَى.

وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ إِخْرَانِا الْآنَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحَقِّقُوا مَسَأَلَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، أَوْ صَفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، جَعَلُوا يُشِيرُونَ بِأَيْدِيهِمْ، فَيَقُولُونَ مَثَلًا: اللَّهُ ﷻ يَجْعَلُ السَّمَاءَ عَلَى

(١) أخرجه مسلم (٣٢) (٥٣).

(٢) المصدر السابق.

أصبع والأرضين على أصبع. ثم يذكر الخمسة أصابع التي وردت في حديث ابن مسعود^(١)، ثم يقول بيديه هكذا.

هذا حرام؛ إذ من قال لك: إن أصابع الله مثل أصابعك؟
ثم إنك إذا ذكرت للعامة مثل هذا فإن أفكارهم سوف تنصب على التمثيل؛ لأنَّ العامي لا يفهمون.

فإن قيل: أليس النبي ﷺ أشار إلى عينيه وأذنه حين قرأ: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرَاً»^(٢) [النشأة: ٥٨]؟

فالجواب أن نقول: هناك فرق بين ما فعلت وبين ما فعل الرسول ﷺ، وهناك فرق بين من ينظرون إلى الرسول ﷺ ومن ينظرون إليك.
فالواجب على الإنسان أن يراعي أحوال المخاطب، وأن لا يخاطيه بما لا يمكنه إدراكه،
فيقع فيها خافه أمير المؤمنين عليه السلام حين قال: أتحبون أن يكذب الله ورسوله.
ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث معاذ؛ وهو أن النبي ﷺ منعه أن يحدث الناس به خوفاً من أن يفهموه على غير وجهه فيتكلوا، وإنما فهم الحديث على وجهه لا يتكل؛ لأن الحديث يقول: «صدق من قبله».

ومتي كانت شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدق من القلب، فإنَّ هذا الصدق القلبي سيحمله على فعل الأوامر وترك النواهي؛ لقول النبي ﷺ: «ألا وإن في الجسد موضع إذا صلح صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله»^(٣).
لكنَّ العامة قد لا يفهمون هذا، وقد يظنون أن مجرد الشهادة بـ«أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» يحرّم الله بها على النار من قالها.

(١) رواه البخاري (٤٨١١، ٧٤١٥، ٧٤٥١)، ومسلم (٢٧٨٦) (١٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٧٢٨).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح الإسناد.

(٣) تقدم تخرّيجه.

وهذا أصلٌ عظيمٌ فيما يَقُولُ به الإِنْسَانُ مِنْ تَخْصِيصِ الْعِلْمِ بِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ.
ومثَالُ ذَلِكَ: أَنْكَ إِذَا كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الطَّلاقَ الْثَلَاثَ وَاحِدَةٌ، وَتَرَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ
مِنَ الْحَسَنِ أَنْ تَنْتَشِرَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُمْ سَيَّهَا وَأَنُونَ بِهِ.

لَكِنْ إِذَا ابْتَلَى الإِنْسَانَ بِهِ فَحِينَئِذٍ لَكَ أَنْ تَجْتَهَدَ وَتُفْتَنَ بِهِ، أَمَّا أَنْ تَنْتَشِرَهُ بَيْنَ النَّاسِ فَلَا
شَكَّ أَنْ هَذَا سَيِّدَّيٌ إِلَى أَنْ يَتَابَعَ النَّاسُ فِيهِ، وَيُكْثِرُوا مِنَ الطَّلاقِ الْثَلَاثِ.
وَلَهُذَا كُنَّا فِي الْأُولِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَهِرَ القَوْلُ بِأَنَّ الْثَلَاثَةَ وَاحِدَةٌ لَا تَسْمَعُ إِلَّا بَعْدَ السَّنَةِ
وَالسَّيْطِينَ أَنَّ رَجُلًا طَلَقَ زَوْجَهُ ثَلَاثًا، أَمَّا الْآنَ فَخُذِ الطَّلاقَ الْثَلَاثَ فِي كُلِّ مُنْاسِبَةٍ، وَلَوْ
فِي أَذْنِي شَيْءٌ.

وَكَذَلِكَ القَوْلُ بِأَنَّ الطَّلاقَ فِي الْحَيْضِ لَا يَقْعُدُ، إِنَّكَ إِذَا قُلْتَ هَكَذَا تَهَاوَنَ النَّاسُ فِيهِ،
وَأَنَا الْآنَ يَسْتَهِنُنِي أَنَّاسٌ قَدْ طَلَّقُوا قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً فِي حَيْضٍ، وَلَمَّا قِيلَ لَهُمُ الْيَوْمَ: إِنَّ
الْطَّلاقَ فِي الْحَيْضِ لَا يَقْعُدُ. وَقَدْ وَقَعَ مِنْهُ الطَّلاقُ الْثَلَاثُ جَاءَ وَإِنْتَ حَايِلُونَ عَلَى أَنْ تَرْجِعَ
الزَّوْجَةَ إِلَيْهِمْ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: طَلَّقْتُهَا قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ فِي طُهْرٍ جَامِعَتُهَا
فِيهِ. وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَقُولَ: هَذَا طَلاقٌ غَيْرُ وَاقِعٍ، وَأَنَّ الْآنَ لَمْ تُطَلَّقْ.

وَهذا لَا شَكَّ أَنَّهُ غَلَطٌ؛ لَأَنِّي أَعْتَقِدُ - وَكُلُّ إِنْسَانٍ كَذَلِكَ يَعْتَقِدُ - أَنَّ الَّذِي طَلَّقَ
زَوْجَتَهُ قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً - وَهِيَ حَائِضٌ - أَنَّهَا لَوْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ حِينَ انْقَضَتِ الْعُدُودُ فَلَنْ
يَقُولَ لِلزَّوْجِ: يَا فَلَانُ، هَذِهِ زَوْجَتِي، وَهِيَ لَمْ يَقْعُدْ عَلَيْهَا الطَّلاقُ. لَكِنْ لَمَّا ضَاقَتْ عَلَيْهِ
الْمُسَأَلَةُ ذَهَبَ يُفْتَشُ عَنِ الشَّيْءِ الْمَاضِيِّ.

وَهذا نَظِيرٌ مَا ذَكَرَهُ مُفْتَنِي الدِّيَارِ التَّاجِدِيَّةِ فِي زَمْنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
رَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَدْ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا، وَرَأَى أَنَّ الْأَبْوَابَ مَسْدُودَةَ
أَمَامَهُ قَالَ: إِنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الشُّهُودِ كَانَ يَشْرُبُ الدُّخَانَ، وَإِذَا
كَانَ يَشْرُبُ الدُّخَانَ صَارَ فَاسِقًا، وَالْفَاسِقُ لَا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ.

وَالوَاجِبُ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ أَنَّ تَسْعَةَ وَتِسْعِينَ بِالْمَائِةِ مِنَ الْأَمْمَةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ تَقْرِيبًا يَرَوْنَ أَنَّ الطَّلاقَ فِي الْحَيْضِ وَاقِعٌ، وَأَنَّ الطَّلاقَ فِي الطُّهْرِ الَّذِي

جَامِعَهَا فِيهِ وَاقِعٌ، وَمِنْهُمُ الْأَئْمَةُ الْأَرْبَعَةُ، وَأَكْثَرُ أَتَابِعِهِمْ كَذَلِكَ^(١) عَلَى وُقُوعِهِ، فَكَيْفَ يَأْتِي الإِنْسَانُ بِهَذِهِ الْحِيلَةِ، مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ وَاقِعٌ؟!
 لَكِنْ إِذَا ابْتُلِيَ الإِنْسَانُ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ يَقُولُ: إِنَّهُ طَلَقَ زَوْجَتَهُ أَمْسِ، وَهِيَ فِي طُهْرٍ
 جَامِعَهَا فِيهِ فَحِينَئِذٍ لَهُ أَنْ يُقْتِيَهُ أَنَّ الطَّلاقَ غَيْرُ وَاقِعٍ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ
 أَصْلُ الْيُمْكِنِ أَنْ يَتَبَيَّنَ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَا.



ئُمَّةٌ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

**٥ - بَابُ الْحَيَاةِ فِي الْعِلْمِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَخِيٌّ وَلَا
 مُسْتَكِبٌ^(٢).**

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاةُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.^(٣)
 ١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ،
 عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَيَّ الْمَرْأَةُ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا رَأَتِ الرَّاءَ فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي: وَجْهَهَا - وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
 وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَيَمِينُهَا وَلَدُهَا»^(٤).

(١) انظر: «المبدع» (٧/٢٦٢)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (١٣/٣٣)، و«المغني» (١٠/١٦٧)، و«التمهيد» (١٥/٧٣).

(٢) علقة البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، ووصله أبو نعيم في «الحلية» (٣/٢٨٧)، والدارمي في «السنن» (١/١١٢) (٥٥٧).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (١/٢٢٩): إسناده صحيح على شرط المصنف. وانظر: «تعليق التعليق» (١/٩٣).

(٤) علقة البخاري بصيغة الجزم، ووصله مسلم في «صحيحه» (٢٣٢) (٦١).

وانظر: «تعليق التعليق» (١/٩٤).

(٥) أخرجه مسلم (٣٢) (٣١٣).

[ال الحديث ١٣٠ - أطرافه في: ٦١٢١، ٦٠٩١، ٣٣٢٨، ٢٨٢٦]

هذا أيضًا باب الحياة في العلم؛ يعني: هل هو مَحْمُودٌ أو مَذْمُومٌ؟ والجواب عن هذا يحتاج إلى تفصيل، كما تَدْلُّ عليه الأحاديث الواردة، لكن إذا كانَ الحِيَاةُ يَمْنَعُكَ عَنْ فِعْلِ مَا يَجِدُ، أو عَنْ تَرْكِ مَا يَحْرُمُ فَهُوَ مَذْمُومٌ، وَإِذَا كَانَ الْحِيَاةُ يَحْمِلُكَ عَلَى الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ وَالآدَابِ الْعَالِيَةِ فَهُوَ مَحْمُودٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ.

قال مجاهد: «لا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمُ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ». وفي رِوَايَةٍ عَنْهُ: لا يَسْأَلُ الْعِلْمَ. فَالْمُسْتَحْيٍ لَا يَسْأَلُ الْعِلْمَ؛ لَأَنَّهُ يَسْتَحْيِي أَنْ يَسْأَلَ، وَيَسْتَحْيِي أَنْ يَتَعَلَّمَ، وَالْمُسْتَكْبِرُ لَا يَرَى الْعِلْمَ شَيْئًا، فَلَا يَنَالُهُ، وَلَا يَحْصُلُ عَلَيْهِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَسْتَحْيِي، وَيَقُولُ: أَخْشَى أَنْ أَسْأَلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسَأَةِ فَيَقُولُ النَّاسُ: هَذِهِ الْمَسَأَةُ السَّهْلَةُ الَّتِي نَعْرِفُهَا كُلُّنَا كَيْفَ يَسْأَلُ عَنْهَا؟! وَهَذَا خَطَأً، وَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَاسْأَلُ عَنْهَا، وَلَوْ كَانَتْ مَسَأَةً سَهْلَةً؛ لَأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ سَهْلَةً فِي ظَنْكِكَ، وَهِيَ غَيْرُ سَهْلَةٍ.

ثُمَّ لَفَرِضَ أَنَّهَا سَهْلَةٌ عِنْدَ عَامَةِ النَّاسِ فَهُلْ هِيَ سَهْلَةٌ عِنْدَ كُلِّ النَّاسِ؟ وَالْمُسْتَكْبِرُ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- أَفْطَعُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرَى الْعِلْمَ شَيْئًا، وَلَا يَهْتَمُ بِهِ، بَلْ يَحْتَقِرُهُ، فَهَذَا بِلَا شُكٍّ لَا يَنَالُهُ.

وقالت عائشة: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعُهُنَّ الْحِيَاةُ أَنْ يَتَمَقَّهُنَّ فِي الدِّينِ». فَأَثَنَتْ عَلَيْهِنَّ حِيْثُ إِنَّهُنَّ لَا يَسْتَحْيِنَ مِنَ التَّفْقِيْهِ فِي الدِّينِ، وَلَعَلَّهُ تُشَيرُ إِلَى حَدِيثِ أَمْ سُلَيْمَانَ الْأَقِيْمِ حَلَّعَنَا الْأَقِيْمِ فِي كَلَامِ الْمَؤْلِفِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَوْ غَيْرِهِ، وَالْمَهْمُ أَنَّهَا قَدْ أَثَنَتْ عَلَى هَؤُلَاءِ النِّسَاءِ بِأَنَّ الْحِيَاةَ لَمْ يَمْنَعُهُنَّ مِنَ التَّفْقِيْهِ فِي دِينِ اللَّهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ حَدِيثَ أَمْ سُلَيْمَانَ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ. فَقَدَّمَتْ هَذَا الْعُذْرَ؛ لَأَنَّ مَا سَتَدْرُكَهُ هُوَ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي يُسْتَحْيِي مِنْهَا، لَكِنَّ الْحَقُّ لَا يُسْتَحْيِي مِنْهُ.

وقد جاءت هذه العبارة في كلام الله عَزَّ وَجَلَّ، فقال تعالى: «إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي الَّتِي فَيَسْتَحِي، مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي، مِنَ الْحَقِّ» [البخاري: ٥٣]. فدلَّ ذلك على أنَّ مَا ليس بحقٍ فإنَّ الله تعالى يَسْتَحِي منه، لكنَّ هذا الحِياءُ ليس كحيائناً، بل هو حِياءُ كمالٍ لا يُماثِلُ حِياءَ الخلقِ.

وقد جاء في الحديث إثباتُ الحِياءِ بالمنطقِ، لا بالمفهومِ، وهو قوله عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ كَرِيمٌ»^(١).

وهي ثلاتُ كلماتٍ: حَبِيبٌ، وَحَيْيٌ، وَمُحْبِيٌّ، ولكلٌ منها معنى يختصُ بها، وبعض الناس يشتبهُ عليه الحَيَّ بالْمُحْبِي، فيظنُّ أنَّ الحَيَّ من الصفات المتعدية، فيقولُ: كيف تقولون: إنَّ الحَيَّ من الصفاتِ اللازمَة، والله تعالى يُحْبِي؟

فَقُولُ: إِحْيَاوْهُ قَبْلَ أَنْ يَخُودَهُ مِنَ الْحَيَّ، بل هو مأخوذٌ من الْمُحْبِي، فالحَيُّ بنفسِهِ، والمُسْتَحْبِي بِنَفْسِهِ، وأمَّا الْمُحْبِي فَهُوَ مُتَعَدِّ للغَيْرِ.

وعليه فلا تخرِّمُ القاعدةُ التي قد ذَكَرَها العُلَمَاءُ، وهي: أنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا كانت متعديَّةً فلا يتَّمُ الإِبَاهُ بِهَا إِلَّا بِثَلَاثَةِ أمورٍ:
الأَوَّلُ: إثباتُها اسْمًا للهِ.

والثَّانِي: إثباتُ ما تَضَمَّنَتْهُ من الصَّفةِ.

والثَّالِثُ: إثباتُ الأَثْرِ أو الْحُكْمِ الَّذِي يَتَرَبَّطُ عَلَى الصَّفَةِ.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذى (٣٥٥١)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وصححه ابن حبان (٢٣٩٩)، والحاكم (٤٩٧/١)، وحسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٩٧/١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٦/٥)، والأرناؤوط في تحريره في شرح السنة، والألبانى في «صحيح الجامع» (١٧٥٣). وفي الباب عن يعلى بن أمية مرفوعاً بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ سَيِّرْ يَحْبِبُ الْحَيَاءَ وَالسِّرَّ». الحديث، أخرجه أحمد (٤/٢٢٤)، وأبو داود (١٧٩٧٠)، وابن ماجه (٤٠١٢، ٤٠١٣)، والنمساني في «المجتبى» (١/٢٠٠)، وصححه الشيخ الألبانى في «الإرواء» (٢٧٩٣).

وفي الباب أيضًا عن أنس بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ كَرِيمٌ...». أخرجه الحاكم (١/٤٩٨-٤٩٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/١٨٦)، وفي إسناده أبُو عَيَّاشَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ، وهو ضعيف.

فالحُجَّى: اسْمٌ لازِمٌ، فعليه لابد للإِيمان به من أمرَيْن:

الْأَوَّلُ: إثباتُه اسْمًا لِللهِ.

والثَّانِي: إثباتُ الْحَيَاةِ.

لَكِنَّ الْمُحْبِيَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّهُ سَبَحَانَهُ يُحْبِي وَيُمِيَّتُ، وَهُوَ وَضْفُ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ اسْمٌ مِنْ اسْمَاءِ اللهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ إثباتِ وَضْفِ اللَّهِ، وَإثباتِ تَعَدِّيهِ إِلَى الْغَيْرِ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحْبِي.

وَكَذَلِكَ السَّمِيعُ لابدَ أَنْ تُثْبِتَ السَّمِيعَ اسْمًا مِنْ اسْمَاءِ اللهِ، وَنُثِيتَ لَهُ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ صِفَةٍ، وَهِيَ السَّمْعُ، وَمَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مِنْ أُثْرٍ، وَهُوَ أَنَّهُ يَسْمَعُ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتِ الْمَاءَ». قَيَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْبَ الغُسلِ بِمَا إِذَا رَأَيْتِ الْمَاءَ، وَالرَّجُلُ كَالْمَرْأَةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ احْتَلَمَ، وَلَمْ يَجِدْ أُثْرًا فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسلٌ؛ لَأَنَّهُ حُلْمٌ، حَتَّى لَوْ رَأَى أَنَّهُ يَفْعَلُ فَعْلًا صَرِيحًا، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ.

فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرِ احْتَلَامًا، وَتَيَّقَنَ أَنَّهُ جَنَابَةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسلُ، وَإِنْ شَكَ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الغُسلُ، لَأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ، وَهَذَا كَمَا لَوْ شَكَ فِي مُوجِبِ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ.

يَقُولُ: «فَعَطَتْ أُمُّ سَلَمَةَ -تَعْنِي: وَجْهَهَا- وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟». قَوْلُهَا: «وَتَحْتَلِمُ». هَذِهِ جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ يُرَادُ بِهَا الْاسْتِفْهَامُ، وَالتَّقْدِيرُ: أَوْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ أَوْ عَلَى رَأْيِ آخَرَ: وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟

قَالَ: «نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينِنِي، فِيمَ يُشْهِهَا وَلَدُهَا؟!» أَفَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَحْتَلِمُ كَالرَّجُلِ، وَأَفَادَ أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ شَبَهِ الْوَلَدِ بِالْمَرْأَةِ نُزُولُ مَاءِ الْمَرْأَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: وَهُلْ يَكُونُ مَاءُ الْمَرْأَةِ سَبِيلًا لِلْإِذْكَارِ وَالْإِنَاثِ؟

فالجواب: أنَّه قد وردَ في هذا حديثٌ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه إِذَا عَلَّ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ صَارَ ذَكْرًا، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِالعَكْسِ صَارَ اُنْثِي^(١).

لَكِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ ضَعَفَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حِيثِ الْمِتْنِ، وَقَالَ: إِنَّ الْإِذْكَارَ وَالْإِنَاثَ رَاجِعٌ لِمُجَرِّدِ الْمُشَيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «رَبُّ لِمَنِ يَشَاءُ إِنْثًا وَرَبُّ لِمَنِ يَشَاءُ الْذَّكَرَ»^(٢) أَوْ يَزِوْجُهُمْ ذَكَرًا وَإِنْثًا وَيَجْعَلُ مَنِ يَشَاءُ عَقِيمًا» [التَّنْذِير: ٤٩-٥٠]. فَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا فِي الشَّبَهِ فَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ سَبَبَ مُشَابَهَةِ الْوَلَدِ لِأُمِّهِ هُوَ الْإِنْزَالُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيِيْتُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِيهِ بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لَا نَتَكُونُ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا»^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَرَضَ الْمَسَائِلَ عَلَى النَّاسِ لِاِخْتِبَارِهِمْ فِي الْفَهْمِ؛ سَوَاءً كَانَتْ الْمَسَائِلُ مِنَ الْأَغْزَارِ الَّتِي يَبْعُدُ أَنْ يَتَصَوَّرَهَا الْإِنْسَانُ، أَمْ لَا.

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى الْحَيَاةِ فِي الْعِلْمِ، لَكِنَّ اسْتَفَدْنَا مِنْ سِيَاقِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّه يَشْمَلُ الْحَيَاةَ فِي الْعِلْمِ؛ يَعْنِي: فِي السُّؤَالِ، وَالْحَيَاةَ فِي الْعِلْمِ؛ يَعْنِي: فِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٣١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٦٣) (٢٨١١).

الإجابة؛ لأنَّ حديثَ أمِ سلمةَ يدلُّ على الحِيَاةِ فِي السُّؤَالِ، وحديثَ ابنِ عمرَ فِي الإجابةِ، فقد يَسْتَهِنُ بِالإِنْسَانِ فَلَا يَسْأَلُ، وَقَدْ يَسْتَهِنُ بِهِ فَلَا يُجِيبُ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَعْظَمُ؛ لأنَّ الإِجابةَ إِذَا لمْ يُجِيبْ فَسُوفَ يُجِيبُ مَنْ يَسْأَلُ؛ وَلَهُذَا أَجَابَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى فَرِحَةِ الْأَبِ بِنَجَاحِ ابْنِهِ يُؤْخَذُ هَذَا مِنْ قَوْلِ عُمَرَ: لَأَنَّ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَرِحَ بِنَجَاحِ ابْنِهِ فَإِنَّهُ لَا يُلَامُ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِيَّةِ النَّخْلَةِ؛ حِيثُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ مَثَلَ الْمُسْلِمِ وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّخْلَةَ فِيهَا خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَمَنَافِعٌ كَثِيرَةٌ، وَثَمُرُّهَا طَيِّبٌ وَحَلُوٌّ، وَلَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَسْتَفِيدُونَ مِنْهَا فِيمَا سَبَقَ فَوَائِدَ كَثِيرَةً، وَلَا يَزَالُونَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٥ - بَابُ مَنِ اسْتَحْيَا، فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ.

١٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ الشَّوَّرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلَيِّيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَأَمْرَتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».^(١)

[الحديث ١٣٢ - أطرافه في: ١٧٨، ٢٦٩].

قال العلماء: إنما استحيى أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته منه^(٢); لأن علياً بن أبي طالب زوج فاطمة عليها السلام. ومن المعلوم أن ما يتعلق بهذه الأمور قد يستحيي الزوج أن يسأل أبا زوجه عنه.

فـلهذا تقول: إن حياء على بن أبي طالب عليه السلام في محله، ثم تقول: إن حياء لم يمنعه من التعلم حيث أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي ﷺ، فسأله.

وفيه أيضاً: جواز العمل بخبر الواحد في مسائل العلم؛ لأن علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل النبي ﷺ؛ ليعمل بالجواب الذي يأتي به المقداد.

وفيه: أن المذى ناقض للوضوء؛ لقول النبي ﷺ: «فيه الوضوء».

وفيه أيضاً: وجوب الوضوء من المذى، وإن كثراً؛ لقول علي: كنت رجلاً مذاءً.

فإن قال قائل: ما هو المذى؟

قلنا: المذى هو ما رقيق يخرج عقب الشهوة بدون شعور من الرجل، وليس هذا عن مرض، بل هو عن طبيعة، لكن هناك شيئاً يكُون مرضًا يظنه بعض الناس مذى،

(١) أخرجه مسلم (١٨) (٣٠٣).

(٢) وقد ورد ذلك في حديث أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (١٧) (٣٠٣).
وانظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢١٢/٣)، و«الفتح» (٣٧٩/١)، و«الاستذكار» (٤٧/١)، و«شرح معاني الآثار» (١٠٦/١).

وليس كذلك، فقد يكون في الإنسان مرضٌ في فنواتِ البول أو المنى، فيخرج منه شيءٌ يُشبِّهُ المذى، وليس إياه، فيُطْنِه مذىً.

وهذا المذى حكمه حكم البول؛ يعني: أنَّ يَحِبُّ غسله عَسْلًا تامًا، ولكن في البول لا يَحِبُّ غسل الذَّكْرِ كُلَّهُ والآثَيْنِ، بل يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ فقط، أمَّا المذى فيَحِبُّ فيه غَسْلُ الذَّكْرِ والآثَيْنِ، لكنَّ مَا أَصَابَ الإِنْسَانَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُنْضَحُ نَضْحًا، وَلَا يَحِبُّ غَسْلُه.

وَمَعْنَى النَّضْحِ: أَنْ يَصْبِبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى يَعْمَمَهُ بِدُونِ فَرْكٍ وَبِدُونِ عَصْرٍ.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ نَجَاسَتَهُ تَكُونُ بَيْنَ الْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ.

فَالْمَنِيُّ طَاهِرٌ لَا يُغْسِلُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ إِذْهَابِ صُورَتِهِ، وَالْبَوْلُ نَجَسٌ يَحِبُّ غَسْلُه،
وَالْمَذَى بَيْنَ ذَلِكَ.

وَالْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَذَى يَأْتِي بِشَهْوَةٍ، وَالشَّهْوَةُ تُخَفِّفُ بَعْضَ الشَّيْءِ؛ وَلَهُذَا
كَانَ الْمَنِيُّ طَاهِرًا، لَأَنَّهُ يَخْرُجُ فِي فَوْرِ الشَّهْوَةِ وَقَوْتَهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْحِكْمَةُ مِنْ غَسْلِ الذَّكْرِ وَالآثَيْنِ؟

قُلْنَا: الْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ فِي ذَلِكَ قَطْعًا لِلْمَذَى؛ لَأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا غَسَلَ ذَكَرَهُ
وَآثَيْنِيهِ وَاسْتَمَرَ يَغْسِلُهُمَا مِنْ الْمَذَى كَانَ ذَلِكَ قَاطِعًا لَهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٥٢ - بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ.

١٣٣ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ مَوْلَى
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نَهْلَلَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَهْلِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي
الْحُلَيْفَةِ، وَيَهْلِ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيَهْلِ أَهْلُ نَجْدِ مِنْ قَرْنِ». وَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ:
وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيَهْلِ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ». وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ يَقُولُ:
لَمْ أَفْتَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث ١٣٣ - أطراfe في: ١٥٢٢، ١٥٢٤، ١٥٢٨، ١٥٢٥.]

هذا الحديث: فيه دليل على الفتاوى في المسجد، وعلى سؤال العالم، ولو بصوت مرتفع مسموع.

وفيه دليل: على وجوب الإهلال من هذه المواقت؛ لأن السائل قال: من أين تأمورنا أن نهلل؟ فقال: «يهلل...» وعلى هذا فتكون هذه الجملة خبرية لفظاً، إنشائية في المعنى؛ أي: أنه خبر أريده به الأمر.

والإهلال هو رفع الصوت بالتلبية، وفي هذا الحديث أن أهل المدينة يهلكون من ذي الحليفة، التي تسمى الآن أبيار على، والحليفة تصغير حلقاء؛ وهي شجرة بريّة معروفة، وبينها وبين مكة من ثمان إلى عشر مراحل، فهي أبعد المواقت عن مكة. والحكمة من ذلك -والله أعلم-: أن تقرب خصائص البيت الحرام من خصائص المسجد النبوى؛ لأن الإحرام من خصائص البيت الحرام، واللحيفة قريبة من المدينة، فهي على ستة أميال، أو تسعة أميال حسب الطريق. والله أعلم.

وقوله عليه السلام: «ويهلل أهل الشام من الجحفة». الجحفة قرية قديمة دعا النبي صلوات الله عليه وسلم حين قدم المدينة -وهي وبيته- أن ينقل حمماها إلى الجحفة (أ) فتركها أهلها، وخربت، فجعل المسلمون بدلاً عنها رابعاً، مع أن رابعاً أبعد منها عن مكة يسيراً.

وقوله عليه السلام: «ويهلل أهل نجد من قرن». المراد به: قرن المنازل. قال: يزعمون أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «ويهلل أهل اليمن من يلم لم». يلم لم اسم لواحد أو جبل يمر به أهل اليمن إلى مكة، ويسمى الآن السعدية، كما أن قرن المنازل يسمى الآن السيل الكبير.

ويبقى ميقات خامس، وهو ميقات أهل العراق، وهو ذات عرق، وقد وقته النبي صلوات الله عليه وسلم، كما ورد ذلك في الحديث الذي رواه أهل السنن، عن عائشة رضي الله عنها (أ).

(١) رواه البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦) (٤٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنمسائي (١٢٥/٥) (٢٦٥٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: وقت النبي صلوات الله عليه وسلم لأهل العراق ذات عرق.

وَصَحَّ فِي الْبَخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَتَهُ؛ لَا نَهَى لَمَّا فُتُحَتِ الْبَصْرَةُ وَالْكُوفَةُ جَاءُوا إِلَى امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، وَقَالُوا: يَا امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَقَتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَانَ، وَإِنَّهَا جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا. فَقَالَ عُمَرُ: انْظُرُوهُمْ إِلَى حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَصَارَتْ بِذَلِكَ ذَاتُ عَرَقٍ هِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ^(١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ جَهْلَتَهُ حِيثُ قَالَ: يَرِّ عُمُونَ. ثُمَّ قَالَ: لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:

٥٣ - بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ.

١٣٤ - حَدَّثَنَا أَدْمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبِسُ الْمُحْرَمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبِسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمامَةَ وَلَا السَّرَّاويلَ وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثُوبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَرِدِ التَّعْلِيْنِ فَلَيَلْبِسِ الْخُفْيَنِ، وَلَيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ»^(٢).
[الْحَدِيثُ ١٣٤ - أَطْرَافُهُ فِي: ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٦، ٥٨٥٢، ٥٨٤٧]

هَذَا الْحَدِيثُ وَجْهٌ مُطَابِقٌ لِلتَّرْجِمَةِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ سَأَلَ مَا يَلْبِسُ الْمُحْرَمُ؟ أَيْ: سَأَلَ عَنِ الدِّيْنِ يَلْبِسُهُ الْمُحْرَمُ، وَلَوْ كَانَ الْجَوابُ حَسْبَ السُّؤَالِ لِقَالَ: يَلْبِسُ إِزَارًا

=

وَأَصْلُهُ عِنْدِ مُسْلِمٍ (١٨) (١١٨٣) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، إِلَّا أَنَّ الرَّاوِي شَكَ فِي رفعِهِ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ (٥ / ٢٧) هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا بِطَرْقِ جِيَادٍ بِغَيْرِ هَذَا الشَّكِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٣ / ٣٩٠): الْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ الْطَرَقِ يَقُولُ.

وَصَحَّحَهُ الشِّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، كَمَا فِي «الْإِلَارْوَاءِ» (٩٩٩)، وَتَعْلِيقِهِ عَلَى السُّنْنَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٥٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٍ (٢) (١١٧٧).

ورداءً. لكنَّ كَانَ الجَوابُ بِالذِّي لَا يُلْبِسُ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ أَنَّ الجَوابَ يُلْبِسُ كُلَّ مَا شَاءَ إِلَّا هَذِهِ.

فَكَانَ الجَوابُ الْأَنَّ أَعَمَّ مِنَ السُّؤَالِ، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ أَحِيَا يَدْكُرُ الجَوابَ أَكْثَرَ مِنَ السُّؤَالِ لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَوِجْهُ دُعَاءِ الْحَاجَةِ هُنَا أَنَّ مَا لَا يُلْبِسُ أَقْلَ مَمَّا يُلْبِسُ، فَكَانَ النَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُخْصَرَ هُوَ الْأَقْلَ.

وَمُثْلُ ذَلِكَ: أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ هَلْ يُتوَضَّأُ بِهِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاءُ الْحَلُّ مَيْتَتُهُ»^(١).

مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُسَأَلْ عَنِ الْمَيْتَةِ، لَكِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ رَاكِبَ الْبَحْرِ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْأَكْلِ، فَقَالَ:

«الْحَلُّ مَيْتَتُهُ».

وَقَدْ انتَقَدَ بَعْضُ أَعْدَاءِ شِيَخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ تَحْمِلُهُ طَرِيقَةُ شِيَخِ الْإِسْلَامِ فِي أَنَّهُ قَدْ يُسَأَلُ عَنْ شَيْءٍ، ثُمَّ يُسْهِبُ وَيُحِبِّبُ بِأَكْثَرِ مَمَّا سُئِلَ. فَرَدَ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَالَ:

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُحِبِّبُ بِأَكْثَرِ مَمَّا سُئِلَ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ.

وَشِيَخُ الْإِسْلَامِ اسْتَطَرَادَهُ كُلُّهَا لِأَجْلِ جَمْعِ النَّظَائِرِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ؛ لِأَنَّ جَمْعَ النَّظَائِرِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ إِذَا اتَّفَقْتُ فِي الْحُكْمِ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَخْلِصَ الإِنْسَانُ مِنْهَا ضَابِطًا أوْ قَاعِدَةً فَيَكُونُ ذَلِكَ أَفْيَدَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْلُكَ أَقْرَبَ الْطَرِقِ لِمَا يَخْصُّ بِهِ الْمَقْصُودُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَحَ عَلَى مَا يُمْكِنُ حَصْرُهُ، وَهُوَ الذِّي لَا يُلْبِسُ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا وَنَحْنُ نُقْتِي النَّاسَ فِيمَا يُلْبِسُهُ الْمُحَرَّمُ إِلَّا نَتَجَاهَا مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُولُوا: لَا يُلْبِسُ كَذَا وَكَذَا؛ هَذِهِ الْخَمْسَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي: وَالبَاقِي يُلْبِسُ.

(١) رواهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٣٧) (٧٢٣٣)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٨٣)، وَالنَّسَائِيُّ / ١ (٥٩)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٦٩) وَقَالَ: حَسْنُ صَحِيحٍ، وَابْنُ مَاجِهِ (٣٨٦) وَقَدْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ جَمِيعًا، مِنْهُمُ الْبَخَارِيُّ، كَمَا فِي «الْعُلُلِ الْكَبِيرِ» (١٣٦)، وَ«شَرْحُ الْعُلُلِ» لِابْنِ رَجَبِ (٢/ ٥٧٤)، وَابْنِ خَزِيمَةَ، كَمَا فِي «صَحِيحِهِ» (١١)، وَابْنِ حَبَّانَ، كَمَا فِي «الْإِحْسَانِ» (١٢٤٣)، وَابْنِ الْمَنْذِرِ، كَمَا فِي «الْأَوْسَطِ» (١/ ٢٤٧).

وأَمَّا تَعْبِيرُ الْفَقَهَاءِ رَجَمَهُ اللَّهُ بِقُولِهِمْ: لَا يَلْبِسُ الْمَخِيطُ. فَيُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الْعَبَارَةَ فَقِيهُ التَّابَاعِينَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَاعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَمُرَادُهُ بِذَلِكَ مَا حِيطَ عَلَى قَدْرِ الْجِسْمِ، أَوْ قَدْرِ جُزِءٍ مِنْهُ، وَلِيُسْ مُرَادُهُ مَا فِيهِ الْخِيَاطَةُ.

لَكِنَّ الْعَامَةَ الْآنَ صَارُوا يَفْهَمُونَ أَنَّ مَعْنَى قُولِ الْعُلَمَاءِ: لِبُسُ الْمَخِيطِ؛ أَيْ: لِبُسُ مَا فِيهِ خِيَاطَةٌ، حَتَّى جَاءُوا يَسْأَلُونَ عَنِ النَّعَالِ الْمُخْرُوزَةِ، هَلْ تُلْبِسُ؛ لِأَنَّ فِيهَا خِيَاطَةً؟ وَهَذِهِ سَأْلَوَا: هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُلْبِسَ الْإِزارُ الْمُرْقَعَ، أَوِ الرَّدَاءُ الْمُرْقَعُ؛ لِأَنَّ فِيهِمَا خِيَاطَةً، وَهُلْمَ جَرَّاً. وَنَحْنُ لَوْ افْتَصَرْنَا عَلَى مَا أَجَابَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَحْصُلْ هَذَا الْلِبْسُ، وَهُوَ أَنْ نَقُولَ: لَا يَلْبِسُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْخَمْسَةِ.

﴿ وَقُولُهُ ﷺ: «الْقَمِيصُ». الْقَمِيصُ هُوَ لِبَاسُ الْبَدْنِ، إِمَّا أَعْلَى الْبَدْنِ، وَإِمَّا كُلُّ الْبَدْنِ.﴾

﴿ وَقُولُهُ ﷺ: «الْعِمَامَةُ». الْعِمَامَةُ هِيَ لِبَاسُ الرَّأْسِ، لَكِنْ قَدْ جَاءَتِ السَّنَةُ أَنَّ الْمُحْرَمَ هُوَ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ عَمومًا؛ سَوَاءً بِالْعِمَامَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا^(١).﴾

﴿ وَقُولُهُ ﷺ: «السَّرَاوِيلُ». السَّرَاوِيلُ لِبَاسُ أَسْفَلِ الْبَدْنِ، وَهِيَ ذَاتُ الْأَكْمَامِ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَعْلَمُ مَا كَانَ طَوِيلَ الْكُمُّ، أَوْ قَصِيرَ الْكُمُّ، فَالْتَّبَانُ هُوَ السَّرَاوِيلُ الْقَصِيرُ، وَهُوَ يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ.﴾

﴿ وَقُولُهُ ﷺ: «وَلَا الْبَرْنَسُ». الْبَرْنُسُ قَالَ الْعُلَمَاءُ^(٢): إِنَّهَا ثِيَابٌ يَكُونُ لَهَا غَطَاءٌ لِلرَّأْسِ مَتَصِلٌّ بِهَا، وَيَلْبِسُهَا أَهْلُ الْمَغْرِبِ.﴾

(١) وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (١٨٥١)، وَمُسْلِمُ (١٢٠٦) (٩٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتْهُ: «وَلَا تَخْمِرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيْمًا».

قَالَ أَبْنُ قَدَامَةَ فِي «الْمَغْنِي» (٥/١٥١): عَلِلَ مِنْ تَخْمِرِ رَأْسِهِ بِيَقَاهَ عَلَى إِحْرَامِهِ، فَعِلْمَ أَنَّ الْمُحْرَمَ مُنْعَى مِنْ ذَلِكَ. وَقَالَ أَبْنُ الْمَنْذِرِ فِي «الْإِجَامَعِ» (صِ ٦٣): أَجْعَوْا عَلَى أَنَّ الْمُحْرَمَ مُنْعَى مِنْ تَخْمِرِ رَأْسِهِ.

وَقَالَ الْخَطَابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السِّنْنِ» (٢/١٥١) مَعْلِقًا عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ: قُولُهُ: لَا يَلْبِسُ الْبَرْنَسُ. دَلِيلُهُ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ غَطَى رَأْسَهُ مِنْ مَعْتَادِ الْلِبَاسِ؛ كَالْعِمَامَةِ وَالْقَلَانِسِ وَنَحْوِهِمَا، وَمِنْ نَادِرَهُ كَالْبَرْنَسِ أَوْ كَالْحَمْلُ يَحْمِلُهُ عَلَى رَأْسِهِ وَالْمِكْتَلُ يَضْعِفُهُ فَوْقَهُ، فَكُلُّ مَا دَخَلَ فِي مَعْنَاهُ فَإِنَّهُ فِي الْفَدِيَةِ أَهٰهُ.

(٢) انْظُرْ: «الْمَجْمُوعُ» لِلْتَّوْهِيِّ (٧/٢٢٧)، وَ«حَاشِيَةُ أَبْنِ عَابِدِيْنَ» (٢/٤٨٩)، وَ«شَرْحُ الْعَمَدةِ» =

وقوله عليه السلام: «ولا ثواباً مسنه الورسُ، أو الزَّعْفَرَانُ». وهذا منهي عنه حتى وإن كان إزاراً أو رداءً، والورسُ تبت أحمر يخرج في اليمن، له رائحة الطيب، والزعفران ظاهر؛ لأنَّ الزعفران من الطيب.

وظاهر الحديث: أنه لا يلبسه ابتداء ولا دواماً، وعلى هذا فلا يطيب المحرم إزاره، ولا رداءه، لا بالبخور، ولا بدْهن العود، ولا بغيرهما من الأطiable، لا قبل عقد النية، ولا بعد عقد النية.

ولهذا اختلف الفقهاء رحمة الله: هل يجوز للإنسان أن يلبس إزاراً مطبياً أو رداء مطبياً، أو يكرهه، أو يحرمه؟^(١)

والأقرب التحرير، وأنه لا يجوز للإنسان أن يلبس إزاراً أو رداءً مطبياً؛ لأنَّ النبي صلوات الله عليه وسلم نهى عنه^(٢)، ولأنَّ من مربه محرم، أو مرّ هو بالمحرم فإنه لا يدرى هذا الطيب كان قبل نية الإحرام أو بعدها؟

وأما البدن فمن المعلوم أنه يسن أن يطيب المحرم رأسه ولحيته، كما فعل النبي صلوات الله عليه وسلم.

وقوله عليه السلام: «إإن لم يحد النعلين فليلبس الخفين». لأنَّ جاء في رواية أخرى: ولا الخفاف^(٤). لكنه حذف في هذا السياق، فقد ذكر هنا العمامة والقميص والسرابيل والبرنس، ولم يذكر الخفاف.

(١) (٢١/٣)، و«النهاية» لابن الأثير (ب رن س).

(٢) انظر: «الأم» (١٤٩/٢)، و«التمهيد» (٢/٢٥٤)، و«المغني» (١٤٨/٣)، و«المجموع» (٧/٢٣٨)، و«المبدع» (٣/١٨٧).

(٣) كما في حديث الباب وغيره.

(٤) روى البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) (٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب رسول الله صلوات الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم، وحله قبل أن يطرف بالبيت.

(٥) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧) (١).

أو قوله عليه السلام: «إِنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسْ الْحُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ». هنا رَخَّصَ عليه السلام في لِيَسِ الْحُفَّيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ، وأَمْرَهُ أَنْ يَقْطَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ، وَعَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَيْهِ النَّعْلَيْنِ وَلَا ثَمَنَهُمَا فَلَهُ أَنْ يَلْبِسَ الْحُفَّيْنِ، لَكِنْ يَحِبُّ أَنْ يَقْطَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

ولَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْأَمْرِ بِقْطَعَهُمَا كَانَ فِي الْمَدِينَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيفَيْنِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعِرَافَاتٍ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبِسِ السَّرَّاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسِ الْحُفَّيْنِ». وَلَمْ يَأْمُرْ بِالقطعِ^(١). فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ^(٢)، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَطْلُقٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرَ مُقَيَّدٌ، فَيُحْمَلُ الْمَطْلُقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُتأخِّرٌ، وَوَاقِعٌ فِي عَرْفَةَ، وَأَكْثُرُ النَّاسِ لَمْ يَسْمَعُوهُ فِي الْمَدِينَةِ؛ لَأَنَّ عَرْفَةَ اجْتَمَعَ فِيهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ مِمَّنْ حَجَّوْا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَمِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ مَمَّنْ لَمْ يَحْضُرُوا كَلَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ، وَلَوْ كَانَ الْقَطْعُ وَاجِبًا لِبَيْنِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ لِبِيَانِهِ، فَلَمَّا لَمْ يُبَيِّنْهُ، وَكَانَ مُتأخِّرًا عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرَ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِقْطَعِهِ نُسْخَةً.

وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْقَوَاعِدِ؛ وَلَأَنَّ فِي قَطْعِهِمَا إِفْسَادًا لِهِمَا، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ^(٣).



(١) أخرجه البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨) (٤).

(٢) انظر: «المجموع» للنسوي (٧/١٩٢)، و«مجموع الفتاوى» (١/١٩٥)، و«المبدع» (٣/٢٧٤)، و«شرح العمدة» (٣/٢٣)، و«كشف القناع» (٤٢٦/٢)، و«الفروع» (٣/٢٧٤).

(٣) رواه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (١٧١٥) (١٠).

شیخ
ابن حمید الخازنی

كتاب الوضوء

١٤٧ - ١٤٥

كتاب الوضوء

قال البخاري رحمه الله تعالى:

١ - باب ما جاء في الوضوء.

وقول الله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا مجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» [الثانية: ٦].

قال أبو عبد الله: وبين النبي صلوات الله عليه وسلم أن فرض الوضوء مرأة مرأة^(١)، وتوضأ أيضاً مراتين^(٢) وثلاثاً^(٣)، ولم يزد على ثلات^(٤)، وكراه أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي صلوات الله عليه وسلم.^(٥)

(١) ذكره البخاري رحمه الله تعالى معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٢٣٢)، وأسنده رحمه الله تعالى في «صححه»، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (١٥٧).

(٢) ذكره البخاري رحمه الله تعالى معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٢٣٢)، وأسنده رحمه الله تعالى في «صححه»، من حديث عبد الله بن زيد (١٥٨).

(٣) ذكره البخاري رحمه الله تعالى معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٢٣٢)، وأسنده من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنهما (١٥٩).

(٤) قال الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح» (١/٢٣٣): قوله: ولم يزد على ثلات. أي: لم يأت في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه صلوات الله عليه وسلم أنه زاد على ثلات، بل ورد عنه صلوات الله عليه وسلم ذم من زاد عليهها، وذلك فيما رواه أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلوات الله عليه وسلم توضأ ثلاثة ثلاتاً، ثم قال: «من زاد على هذا، أو نقص فقد أساء وظلم». إسنادهجيد، لكن عده مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب؛ لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث. اهـ وانظر: «تغليق التعليق» (٩٩-٩٦/٢).

(٥) انظر: «المبدع» (١/٢٠٠)، و«دليل الطالب» (١/١٦)، و«منار السبيل» (١/٤٩)، و«الكاف» (١/٣٣)، و«كشاف القناع» (١/١٠٣)، و«المغني» (١/٢٩٨)، و«المجموع» (١/٥٠٣).

قال المؤلف: «كتاب الوضوء». الوضوء مُشتَقٌ من الوضاءة، وهو الحسن، ومنه وجهٌ وضيءٌ؛ أي: حسن.

ووجه الاستيقان: أنَّ في الوضوء تطهيرًا للأعضاء وتحسينًا لها، ففيه تطهيرٌ لها من القذر الحسي والقذر المعنوي؛ فإنَّ الذُّنوب والخطايا تخرج مع آخر قطرة من قطرات الماء، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ.

ثم صدر المؤلف هذا الباب بقوله تعالى: «إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ». ولَيَتَهُوكُلُّهُ لَمْ يَحْذِفِ النَّدَاءَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا».

وقوله سبحانه: «إذا قُمْتُمْ»؛ أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة. وقوله سبحانه: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ». الأمر هنا للوجوب، والوجه هو ما تَحْصُلُ به المواجهة، وحده عرضاً: من الأذن إلى الأذن، وطولاً: من منحنى الجبهة إلى أسفل الذقن.

وقوله سبحانه: «وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ». «وَأَيْدِيْكُمْ». جمع يد، وليس للإنسان أكثر من يدين، كما أنه ليس له إلا وجه واحد، لكن لما كان الخطاب للجماعة كان الأمر للجماعة.

وقوله: «إِلَى الْمَرَافِقِ». المرافق جمع مرفق، وهو ما يرتفع عليه الإنسان؛ أي: يتکيئ عليه، وهو المفصل الذي بين العضد والذراع.

وقيد الآية هنا بالمرافق؛ لأنَّه لو أطلقها لكانَ الكفت فقط، كما في قوله تعالى في التيمم: «فَامْسِحُوا بُوْجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِّثْمَةً». فإنه لم يقل: إلى المرافق. صار العضو الخاص بالتيمم هو الكفت.

وقوله تعالى: «وَأَمْسِحُوا بِرءَوِيْسَكُمْ». ولم يقل: أغسلوا؛ وذلك لأنَّ الرأس لا يجب غسله، بل ولا يستحب، بل ولا يباح، بل هو مكرود، وربما تقول: إنَّ من غسله تعبدَ فإنه يُبطل وُضُوؤه؛ لأنَّه أَتَى بِغَيْرِ مَا أُمِرَّ بِهِ.

و«hashiya ibn abidin» (١٢٣ / ١).

(١) أخرجه مسلم (٢٤٤) (٣٢).

﴿وَقُولُهُ: «وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ». قُلْنَا: إِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى عَدْمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ فَرَضَ غُسْلَ الرَّأْسِ لَكَانَ فِي ذَلِكَ مُشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا غَسَلَهُ الْإِنْسَانُ يَقِيَ الْمَاءَ فِيهِ، فَلَمْ يَلْحُقْهُ الضرُرُ، كَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ الشَّتَاءِ؛ وَلَأَنَّهُ يَلْحُقُهُ الْأَذَى أَوِ الْضَّرُرُ مِنْ تَسْرُّبِ الْمَاءِ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى الْجِسْمِ فَلِهَذَا كَانَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ مَسْحَهُ فَقَطَّ.

﴿وَقُولُهُ سُبْحَانَهُ: «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ». بِكَسْرِ الْلَّامِ، وَفِي تُسْخَةٍ: «وَأَرْجُلَكُمْ» بِفَتْحِهَا، وَهِيَ كَذَلِكَ قِرَاءَتَانِ «وَأَرْجُلَكُمْ»^(١)، وَ«أَرْجُلِكُمْ»^(٢). فَأَخَذَ الرَّافِضُ^(٣) بِقِرَاءَةِ الْجَرِّ، وَقَالُوا: إِنَّ الرَّجُلَ لَا تُغْسِلُ، وَإِنَّمَا تُمْسَحُ؛ لِأَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى الرُّءُوسِ، فَيَكُونُ الْعَامِلُ فِيهَا وَاحِدًا، وَهُوَ الْمَسْحُ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَقَدْ خَالَفَ الرَّافِضُ أَهْلَ السُّنْنَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِي ثَلَاثَةِ أَمْوَارٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْكَعْبَ هُوَ الْعَظَمُ النَّاتِئُ فِي ظَهَرِ الْقَدْمِ، وَالصَّحِيفُ أَنَّ الْكَعْبَ هُوَ الْعَظَمُ النَّاتِئُ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ^(٤).

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ جَعَلُوا فَرَضَ الرَّجُلِ الْمَسْحَ، وَالصَّحِيفُ أَنَّ فَرَضَهَا الْغُسْلُ.

(١) وهي قراءة نافع وابن عامر والكسائي. وانظر: كتاب السبعة في القراءات (١/٢٤٢).

(٢) وهي قراءة ابن كثير وحمزة وأبي عمرو. وانظر: كتاب السبعة في القراءات (١/٢٤٢).

(٣) الرافضة: سُمُوا بذلك لرفضهم زيد بن عَلَيْهِ حِينَما توجَّهَ لِقَاتَلِ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالَ أَصْحَابُهُ: تَبَرَّأُ مِنَ الشِّيخِينَ حَتَّى نَكُونَ مَعَكُمْ. فَقَالَ: لَا، بَلْ أَتَوْلَاهُمَا وَأَتَبَرَّأُ مِنْ تَبَرَّاً مِنْهُمَا. فَقَالُوا: إِذَا نَرْفَضُكَ، فَسُمِّيَتِ الرافضة وهم يُبَثِّنُونَ الْإِمَامَةَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ إِمَامَةَ عَلَيْهِ تَبَثَّتَ نَصَّا، وَأَنَّ الْأَئمَّةَ مَعْصُومُونَ، وَقَالُوا بِتَفْضِيلِ «عَلَيْهِ» عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ، وَتَبَرَّأُوا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَيَقُولُونَ بِرَجْعَةِ الْأَمْوَاتِ، وَأَنَّ الْأَمْمَةَ ارْتَدَّتْ بِتَرْكِهَا إِمَامَةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ مَذْهَبَهُمْ فِي: «الْبَرهَانُ فِي مَعْرِفَةِ عَقَائِدِ أَهْلِ الْأَدِيَانِ» (ص٣٦)، وَ«اعْتِقَادَاتُ فِرقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ» (ص٧٧-٧٨)، و«رَسَالَةُ فِي الرِّدِّ عَلَى الرَّافِضَةِ» (ص٦٥، ٦٧).

(٤) وقد أنكر الأصممي أن يكون الكعب هو العظم الناتئ في ظهر القدم. وانظر: «السان العربي» (كع ب).

والثالث: أنهم منعوا المسح على الخفين في الرجل، مع أنَّ السنة في ذلك متوترة^(١). وأمَّا على قراءة النصب «وأرجلَكُم» فهي معطوفة على «وجوهَكُم»؛ يعني: واغسلوا أرجلكم.

والذين قالوا بوجوب غسل الرجل اختلُّوا كيف يخرُّجون قراءة الجر؟ فقيل: إنَّه على سبيل المجاورة؛ كما تقول العرب: هنا جُحر ضبٌّ حَرِبٌ، والصواب: خَرِبٌ؛ لأنَّ الْخَرَابَ لِلْجُحْرِ، لا للضبٍّ، ولكنَّهم جرُوه على سبيل المجاورة. فكما أنَّ النَّعْتَ يتأثرُ بالجوارِ، فكذلك العطفُ يتأثرُ بالجوارِ، لكنَّ هذا الحمل أو هذا الوجه غير صحيح؛ لأنَّ الأشياء الشادة لا يجوز أن يُحمل القرآن عَلَيْها، والله تعالى يقول: «يلسان عرفي مثين» [الشمس: ١٩٥].

وقيل: إنَّه مِن باب المبالغة في تسهيل الغسل؛ يعني: اغسلوا أرجلكم غسلاً يكون كالمسح؛ وذلك لأنَّ العادة الغالبة جرَت بَأَنَّ الإِنْسَانَ يُبَالِغُ في غسل الرجل أكثر مما يبالغُ في غسل بقية الأعضاء؛ نظراً لأنَّها تُباشرُ الأدَّى والقدَرَ، وما أشبه ذلك. فقيل - وهو الصواب -: إنَّ القراءتين تتنزَّلان على حالين، وقد بيَّنت ذلك السنة: في حال سُرِّ الرجل بالخفف أو الجَوْرِ تكون معطوفة على «رُءوسِ»؛ أي: وامسحوا بأرجلكم؛ أي: عَلَيْها.

وعَلَى قراءة النصب فيما إذا كانت الرُّجْلُ مَكْشُوفَةً فإنْ فَرَضَها الغسل، فتكون معطوفة على «وجوهَكُم».

وهذا القول هو الصحيح، وهو المتعين؛ لأنَّ السنة تُفسِّر القرآن، وإذا كان النبي ﷺ فسرَ ذلك بفعله، بل ويقوله ﷺ تعَيَّنَ المصيرُ إِلَيْهِ، وقد ثبَّتَ عن النبي ﷺ

(١) قال الناظم رحمه الله:

مائَةٌ واتَّرٌ حَدِيثٌ مِّنْ كَذَبٍ وَمَنْ يَتَّسِعُ لِلْبَيْنَ وَاخْتَسِبْ رَوْيَاتٌ شَفَاعَةٌ وَالْحَوْضُ وَمَسْحٌ خُفَّيْنِ وَهَذِي بَعْضُ وانظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣٨٦)، و«المعني» (١/ ٣٥٩).

أَنَّهُ كَانَ فِي سَفِيرٍ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَأَرْهَقُتْهُمْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَجَعَلُوا يَغْسِلُونَ أَرْجُلَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْسَحُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَغْسِلُ بَعْضَ الرِّجْلِ، فَنَادَى رَبُّهُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١).



ثُمَّ قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

٢- بَابُ: لَا تُقْبِلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ.

١٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبَهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: «لَا تُقْبِلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأْ». قَالَ رَجُلٌ مِّنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءً أَوْ ضَرَاطًّا^(٢).

[الحديث ١٣٥ - طرفه في: ٦٩٥٤].

تَرَجمَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ هُنَا بِتَرْجِمَةِ أَعْمَمَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ قَوْلَهُ: «بِغَيْرِ طَهُورٍ». يَشْمَلُ الطَّهَارَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَمِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَالْحَدِيثُ فِيمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَصْغَرَ، فَكَانَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ يُشِيرُ بِهِذِهِ التَّرْجِمَةِ إِلَى حَدِيثٍ وَرَدَ بِهِذَا الْفَظِّ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ»^(٣).

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ فَهُوَ بِالْقِيَاسِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ لَا تُقْبِلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَصْغَرَ، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَكْبَرَ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَسُؤَالُ الْحَضْرَمَيِّ عَنِ الْحَدِيثِ سُؤَالٌ حَقِيقِيٌّ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يُرَادُ بِالْحَدِيثِ الْحَدِيثُ الْمَعْنَوِيُّ الَّذِي يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ رَبِّهِ: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٦٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٢) (٢٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٥) (٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٤) (١).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٧٨) (٤٣).

وقد يُراد به الحدث الحسني.

فسؤاله سؤال حقيقى، وأبو هريرة رضي الله عنه بين المعنى بالمثال، فلما يُقال: المراد الحدث الحسنى، بل قال: فسأء أو ضراط.

والفساء ريح بلا صوت، والضراط ريح بصوت، وهذا تبين للمعنى بالمثال.
وفيه دليل: على أنه لا يأس أن يصرخ الإنسان بما يستحب من التصرح به من أجل الفائدة، ولا ينبغي للإنسان -لو أنه فسر شيئاً مجهولاً بشيء يستحب من ذكره- لا ينبغي أن يلام، بل يقال: إن هذا من فعل الصحابة رضي الله عنهم.

أ وقوله عليه السلام: «لا تقبل صلاة من أحد حتى يتوضأ». ترد كلمة «لا تقبل» في الحديث ويُراد بها الرد، وترد ويُراد بها إبطال الثواب، وذلك على حسب ما جاء في النصوص.
فإذا كان نفي القبول لوجود مانع أو قوات الشرط فنفي القبول هنا بمعنى الرد؛
يعنى: تكون مردودة، ويجب إعادةها على وجه صحيح.

وإذا كان لأمر آخر منفصل عن العبادة فهو نفي للثواب، وإن كانت مجزئة.
ففي هذا الحديث: نفي للصحة؛ لأنَّه نفي ثبت لقوات شرط، وهو الطهارة.
وكذلك لو قلت: لا يقبل الله صلاة من استقبل غير القبلة فنقول: هنا النفي للصحة.
أما إذا قلت: «لا يقبل الله صلاة من شرب الخمر أربعين ليلة»^(١).

فهذا نفي للثواب؛ يعني: أنَّ الإنسان يُعاقب بنقص ثواب هذه الصلاة أربعين ليلة
من أجل أنه شرب الخمر^(٢).

(١) أخرجه أحد في «مسنده» (٢/١٩٧)، والترمذى (٦٨٥٤)، والترمذى (١٨٦٢)، وابن ماجه (٣٣٧٧)، والنسائي (٧٦٨٠).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن ابن ماجه: صحيح.

(٢) ومن ذلك أيضاً ما رواه مسلم رحمه الله (٢٢٣٠)، (١٢٥)، عن بعض أزواج النبي صلوات الله عليه وسلم، عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «من أتى عرفاً فسألَه عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة». قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٧/٤٨٦): وأما عدم قبول صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها، وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلى إعادة. اهـ

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٣- بَابٌ: فَضْلُ الْوُضُوءِ، وَالغَرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ.

١٣٦ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرَ قَالَ: حَدَثَنَا الْبَيْتُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ نُعَيْمِ الْمُجْمُرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَاهِرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيلَ غُرَرَتَهُ فَلْيَفْعُلْ».^(١)

﴿ قَوْلُهُ: «إِنَّ أُمَّتِي»؛ يَعْنِي: أُمَّةَ الْإِجَابَةِ.﴾

﴿ وَقَوْلُهُ: «يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ يَعْنِي: يُنَادَوْنَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ» [الآلـٰتـٰ: ٧١]. وَقَالَ تَعَالَى: «وَتَرَى كُلَّ أُمَّةً جَائِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَبِهَا» [البـَّالـَاقـَةـَ: ٢٨]. أَيْ: يُحْكَمُ بِيَدِهَا بِكِتابِهَا الَّذِي نَزَّلَ عَلَيْهَا، وَيُحْكَمُ عَلَيْهَا بِكِتابِهَا الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ أُمَّةً لَهَا كِتابٌ نَزَّلَ عَلَيْهَا تَشْرِيعًا، وَكِتابٌ كُتِبَ عَلَيْهَا مُجَازَةً وَحَسَابًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَكُلَّ أَنْسَى الْزَّمَنَةِ طَرَبَهُ فِي عَنْقِهِ، وَخَرَجَ لِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَبَ لِيَقْهُ مَنْشُورًا»^(٢) [الآلـٰتـٰ: ١٣].﴾

فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ يُدْعَى النَّاسُ بِكِتابِهِمْ بِإِمَامِهِمْ الْمُنْزَلِ عَلَيْهِمْ وَالْمَكْتُوبِ عَلَيْهِمْ. وَهَذِهِ الْأُمَّةُ تُدْعَى عَلَى هَذَا الْوَصْفِ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ.

﴿ قَوْلُهُ: «غُرَّاً». غُرَّاً جَمْعُ أَغْرٍ، وَالغُرْرُ بِيَاضٍ فِي وِجْهِ الْفَرْسِ، وَهَذَا الْبَيَاضُ لَيْسَ بِيَاضٍ عَيْبٍ وَبَرَصٍ، لَكِنَّهُ بِيَاضٍ نُورٍ، فَتَلَّا لَأَنَّهُ نُورًا مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، وَيُعْرَفُونَ بِهَذَا النُّورِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَيِّئَا لَيْسَتْ لِغَيْرِكُمْ»^(٣) سَيِّئَا؛ يَعْنِي: عَلَامَةً لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.﴾

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١/٢٣٥): كذا في أكثر الروايات بالرفع، وهو على سبيل الحكاية لها ورد في بعض طرق الحديث: «أنتم الغر المحجلون»، وهو عند مسلم، أو الواو استثنافية، والغر المحجلون مبتدأ، وخبره محدوف تقديره: لهم فضل، أو الخبر قوله: «من آثار الوضوء». وفي رواية المستلمي: «والغر المُحَجَّلِين» بالعلف على الوضوء؛ أي: وفضل الغر المحجلين، كما صرَّح به الأصل في روایته. اهـ

(٢) آخر جهه مسلم (٢٤٦) (٣٤).

(٣) آخر جهه مسلم (٢٤٧) (٣٧).

قوله: «مُحَاجِلِين». المراد بالتحجيل هنا بياض الأطراف؛ الرجال واليدين، ومعلوم أنَّ الموضوع يصلُ إلى الكعبين في الرَّجلين، وإلى المِرْفَقَيْنِ في اليدين، فتأتي هذه الموضع بيضاء تلوُّح نُورًا؛ لأنَّ الناس في يوم القيمة كُلُّهم عُرَاةً، ليسَ عَلَيْهِمْ لِيَاسٌ، فَيَتَبَيَّنُ هَذَا النُّورُ، وَيُدْعَونَ يَوْمَ القيمةَ بِهَذَا.

وقوله: «مِن آثارِ الْوُضُوءِ»؛ يعني: من آثارِ غسلِها؛ لأنَّها تَطْهُرُ بالوضوءِ من كل خطيئة.

وقوله: «فَمَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عَرَّتَهْ فَلْيَفْعَلْ». الجملةُ هذه الصحيحةُ أنها مُدرجةٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي هَرِيرَةَ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لأنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ مُحْكَمٌ، وَهَذِهِ مِنْ عَلَامَاتِ ضَعْفِ مَا يُنْسَبُ لِلرَّسُولِ ﷺ، فَمِنْ الْعِلْلَ الَّتِي يُعَلِّمُ بِهَا الْحَدِيثُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ غَيْرَ مُحْكَمٍ، فَإِذَا كَانَ غَيْرَ مُحْكَمٍ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ.

والعَرَّةُ لَا يُمْكِنُ إِطَالَتُهَا أَبَدًا؛ لأنَّ العَرَّةَ هي الوجهُ حَدَّا بِحَدٍّ، وَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُطَالَ الوجهُ؟! وَبِهَذَا يُعرَفُ أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتِ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي الْتُّونِيَّةِ، فَقَالَ:

وَأَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ ذَمِنْ كِيسِهِ فَغَدَأْ يُمَيِّزُهُ أُولُو الْعِرْفَانِ
وَإِطَالَةُ الْفُرَرَةِ لَيْسَ بِمُمْكِنٍ أَيْضًا وَهَذَا وَاضِحُ التَّبَيَّانِ
وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الَّتِي أَشَرْتُ إِلَيْهَا؛ أَنَّ مَا كَانَ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ فَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ،
تَنَفَّعُكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَغَيْرِهِ، وَمَمَّا تَنَفَّعُكَ فِيهِ قَوْلُهُ: «الْطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ
اللَّهَ أَبَاحَ فِي الْكَلَامِ»^(١). فَهَذَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ، وَلَا مُطَرِّدٍ.

(١) شرح قصيدة ابن القيم (٥٤١ / ٢).

(٢) أخرجه الترمذى (٩٦٠)، والنسائي (٥ / ٢٢٢)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، والدارمى (١٨٥٤)، والحاكم (١ / ٤٥٩) (٤٦٨٦)، والبيهقى (٥ / ٨٥).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد أوفقه جماعة، ووافقه الذهبي.

وَوْجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَنْتَنِي إِلَّا الْكَلَامُ، مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ الْأَحْكَامِ لَا يَوَافِقُ الطَّوَافُ الصَّلَاةَ فِيهَا، فَالطَّوَافُ يُبَاحُ فِيهِ الْكَلَامُ، وَلَا يُبَاحُ فِي الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ تَبْدَأُ بِالْتَّكْبِيرِ، وَتُخْتَمُ بِالْتَّسْلِيمِ، وَالصَّلَاةُ يَجِبُ فِيهَا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالطَّوَافُ لَا يَجِبُ، وَالصَّلَاةُ يُبْطِلُهَا الشَّرْبُ وَالْأَكْلُ، وَالطَّوَافُ لَا يُبْطِلُهُ، وَالصَّلَاةُ تُبْطِلُهَا الْفَهْقَةُ، وَالطَّوَافُ لَا يُبْطِلُهُ، وَالصَّلَاةُ لَا بَدَّ فِيهَا مِنْ طَهَارَةِ الْمَلْبُوسِ، وَالطَّوَافُ لَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِرَاطٍ ذَلِكَ، إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُخَالِفُ الطَّوَافُ فِيهَا الصَّلَاةَ.

وَلَهُذَا كَانَ الْإِنْسَانُ إِذَا تَأَمَّلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَنَّ الطَّوَافَ لَا تُشْرِطُ فِي الطَّهَارَةِ.

فَأَمَّا مِنْ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ^(١) فَلَسْبِبٌ، وَهُوَ أَنَّ الْحَائِضَ مَمْنُوعَةٌ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ؛ يَعْنِي: مِنْ الْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَكَذَلِكَ صَفِيفَةُ قَالَ فِيهَا: «أَحَدِي سَنَتَنَا هِيَ؟»^(٢) لِأَنَّ الْحَائِضَ لَا تَطُوفُ؛ لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنْ الْمَسْجِدِ، فَيَكُونُ مُكْثُهَا مُكْثًا مُحْرِمًا، لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيَكُونُ مَرْدُودًا.

وَهُوَ الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ اخْتِيَارُ شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٣)، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّا نَسْتَحِبُ لِلْإِنْسَانِ أَلَا يَطُوفَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةِ، وَذَلِكَ لِلآتِي:

وقال ابنُ التَّرْكَمَانِ فِي «الْجُوهرِ النَّقِيِّ» (٨٥/٥): وَعَطَاءُ مُتَكَلِّمٍ فِيهِ، وَقَدْ اخْتَلَطَ أَخْرُ عُمُرِهِ، وَمَعَ هَذَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوْقَفًا، كَمَا يَبَيِّنُهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وقال الحافظ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (١٢٩/١): صَحِحَ إِسْنَادُهُ -أَيُّ: الْحَاكِمُ- وَهُوَ كَمَا قَالَ فِيهِمْ ثَقَاتٌ.

وَانْظُرْ: «نَصْبُ الرَايَةِ» لِلزَّيْلِعِيِّ (٥٧/٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٩٤)، وَمُسْلِمُ (١٢١١) (١١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٣٣)، وَمُسْلِمُ (١٢١١) (٣٨٤) (٩٦٤/٢).

(٣) «مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ» (٢١/٢٧٣) قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا الْوَضُوءَ لِلْطَّوَافِ لَيْسَ مَعَهُمْ حَجَةً أَصْلًا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ صَحِحٍ، وَلَا ضَعِيفٌ أَنَّهُ أَمْرٌ بِالْوَضُوءِ لِلْطَّوَافِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ قَدْ حَيَّ فِي خَلَاقَتِ عَظِيمَةٍ، وَقَدْ اعْتَمَرَ عُمَراً مُتَعَدِّدَةً، وَالنَّاسُ يَعْتَمِرُونَ مَعَهُ، وَلَوْ كَانَ الْوَضُوءُ فَرِضاً لِلْطَّوَافِ لِبَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَنَا عَامًاً، وَلَوْ بَيْنَهُ نَقْلُ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ، وَلَمْ يَهْمِلُوهُ، وَلَكِنْ ثَبَتَ فِي الصَّحِحِ أَنَّهُ لَمْ يَطَافْ تَوْضِيًّا، وَهَذَا وَحْدَهُ لَا يَدْلِلُ عَلَى الْوَجُوبِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَقَدْ قَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ، فَتَيْمِمْ لِرَدِّ السَّلَامِ. اهـ

أولاً: لأنَّ الطوافَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ، وَلَا شَكَّ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِلَّا حِينَ تَيَمَّمَ، قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَلَا أَذْكُرُ اللهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»^(١).

وثانيًا: لأنَّ هَذَا هُوَ فَعْلُ الرَّسُولِ ﷺ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ طَافَ صَلَّى رَكْعَتِينَ خَلْفَ الْمَقَامِ^(٢)، وَلَمْ يَرُدْ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بَعْدَ طَوَافِهِ.

وَثَالِثًا: أَنَّهُ أَخْوَطُ؛ لِأَنَّ فِيهِ خُروجًا مِنْ خَلَافِ الْجَمْهُورِ^(٣)، لَكِنْ أَحْيَانًا لَا يَسْعُ الإِنْسَانُ إِلَّا أَنْ يُقْتَيَ بَعْدِ الْاِشْتِرَاطِ؛ مِثْلًا لَوْ أَحْدَثَ الْإِنْسَانُ فِي هَذَا الزَّحَامِ الشَّدِيدِ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ مَثَلًا، وَجَاءَ يَسْأَلُ بَعْدَ أَنْ تَرَقَ النَّاسُ، وَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ، فَهَذَا أَمْرُهُ بِالْإِعَادَةِ صَعُبٌ؛ لِأَنَّ مَثَلَ هَذِهِ الْكُلْفَةِ الْعَظِيمَةِ يَحْتَاجُ إِلَى نَصٍّ قَاطِعٍ يُقَابِلُ بِهِ الرَّبَّ وَعَجَلَ.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْزَمَ عِبَادُ اللهِ بِهَذِهِ الْمَشْقَةِ الْعَظِيمَةِ دُونَ أَيِّ دَلِيلٍ قَاطِعٍ يُبَيِّنُ ذَلِكَ، فَلَهُذَا نَقُولُ لِلنَّاسِ: لَا تَطْوِفُوا إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ، وَإِذَا سَأَلْنَا قَبْلَ أَنْ يَطُوِّفُوا قُلْنَا: تَطَهَّرُوا. لَكِنْ إِذَا حَدَثَ أَنْ قَالَ أَحَدُهُمْ: وَاللهِ إِنِّي أَحْدَثْتُ مَعِ شِدَّةِ الزَّحَامِ، وَيَصْعُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذَهَّبَ وَيَتَوَضَّأَ قُلْنَا: لَا حَرَجَ، طَوَافُكَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُوَاجِهَ بِهِ رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ الْبَعْثِ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنَّ أَمَّتِي يُدْعَوْنَ».

وَفِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ الْأَمَمَ تَخْتَلِفُ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنَّ أَمَّتِي يُدْعَوْنَ».

وَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «سِيِّمَا لِي سِتْ لِغَيْرِكُمْ»^(٤).

وَفِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى فَضِيلَةِ الْوَضُوءِ.

(١) أخرجه أَحْمَدُ فِي «مسندِه» (٥/٨٠، ٨٠/٢٠٧٦٠)، وَأَبْيُو دَاؤِدَ (١٧)، وَابْنِ ماجِهِ (٣٥٠)، وَالنَّسَائِيِّ (١/٣٧).

قال الشیخ الألبانی رحمۃ اللہ علیہ في تعلیقه على سنن أبي داود: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٥، ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣)، ومسلم (١٢٣٤) (١٨٩).

(٣) انظر: «المبدع» (٢٢١/٣)، و«الفروع» (٣٧١/٣)، و«الإنصاف» (١/٢٢٢)، و«المهذب» (١/٢٢١)، و«المجموع» (٨/١٤-١٥)، و«hashiya ibn 'Abidin» (١/٢٩٢)، و«المبسط» (٤/٣٨).

(٤) تقدم تحریجه.

وَفِيهِ: الْحُثُّ عَلَى إِسْبَاغِ الْوَضْوَءِ؛ يَعْنِي: إِتْمَامِهِ وَإِكْمَالِهِ، وَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَتَيْتَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ كَمُلَ نُورُكَ وَضَوْؤُكَ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

٤ - بَابُ: لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ.

١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ^(١). وَعَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ الْأَكْرَمِ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَحِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «لَا يَنْتَهِلُ أَوْ لَا يَنْصَرِفُ^(٢) حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدُ رِيحًا»^(٣).

[الحاديٰث ١٣٧ - طرفاہ فی: ١٧٧، ٢٠٥٦].

﴿قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (بَابُ: لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ). ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ، وَالْتَّرْجُمَةُ هُنَا أَعْمَمُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَالْعِلْمُ لَا يَرَوْنَ هَذَا مَسْلِكًا صَحِيحًا؛ أَنْ يَكُونَ الْحَكْمُ أَعْمَمُ مِنَ الدَّلِيلِ، وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ؛ يَعْنِي: كُونُ الدَّلِيلِ أَعْمَمُ مِنَ الْحَكْمِ هَذَا صَحِيحٌ؛ لَا تَأْنِي الْحَكْمُ فَرْدًا مِنْ أَفْرَادِ الْعَوْمِ﴾.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١/٢٣٧): قوله: بَابٌ. بالتنوين، (لا يتوضأ) بفتح أوله على البناء للفاعل. اهـ

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمة الله في «الفتح» (١/٢٣٧): قوله: وعن عباد. هو معطوف على قوله: عن سعيد بن المسيب. وسقطت الواو من روایة كريمة غلطًا؛ لأن سعيدًا لا روایة له عن عباد أصلًا، ثم إن شيخ سعيد فيه يحتمل أن يكون عم عباد، كأنه قال: كلامها عن عمها؛ أي: عم الثاني، وهو عباد، ويحتمل أن يكون محدثًا، ويكون من مراسيل ابن المسيب، وعلى الأول جرى صاحب الأطراف، و يؤيد الثاني روایة معمر لهذا الحديث عن الزهرى، عن ابن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، أخرجه ابن ماجه، ورواته ثقات، لكن سئل أَحمد عنه فقال: إنه منكر. اهـ

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (١/٢٣٨): بالجزم على النهي، ويجوز الرفع على أن «لا» نافية. اهـ

(٤) أخرجه مسلم (٣٦١) (٩٨).

لكن أن تستدل بشيء خاص على شيء عام، هذا لا يستقيم، إلا أننا هنا نقول: إنَّ قولَ الرسول ﷺ: «حتى يسمع صوتاً أو يجدر يحْمِلُه». مُرادُه بلا شك: حتى يَسْتَقِيْنَ، ولتكنَ عَدَلَ عن التقدير الذهني إلى الإدراك الحسي؛ لأنَّه لا يَبْقَي في إشكالٍ. أما التقدير الذهني - وهو الشك - فهذا مُطْرَح، فعلى هذا يكون مُرادُ الرسول ﷺ من قوله: «حتى يسمع صوتاً أو يجدر يحْمِلُه»؛ أي: حتى يَسْتَقِيْنَ، ولكنَ ذكر الصوت والريح من باب التَّمثيل للشيء المحسوس.

وهذا الحديث أصلٌ من الأصول الشرعية، وهو أن يُقال: الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهذه هي القاعدة الأولى.

والقاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك.

وكلا القاعدتين قاعدة عظيمة مهمّة في كل باب من أبواب العلم.

والقاعدة الثالثة: إذا شَكَ في وجود شيء فالأصل عدمه.

وكل هذه القواعد الثلاث تُستفاد من هذا الحديث، وعلى سبيل المثال: رجل انتقض وضوئه، ثم شَكَ هل تَوَضَّأَ أم لا؟ فإننا نقول: يَجِبُ أن تَوَضَّأَ إذا أردتَ الصلاة؛ لأنَّ الأصل بقاء ما كان على ما كان، ولأنَّ اليقين لا يزول بالشك، وأنت قد تيقنتَ الحدث، وشككتَ في الطهارة، ولأنَّ هنا شَكَكتَ: هل وجِدَ الوضوء أو لا، والأصل عدمه. ومثال ذلك أيضاً: رجل نزل إلى السجدة، وشكَ هل رَكعَ، أو لم يرْكَعْ، فنقول:

الأصل عدم الركوع.

ومثاله أيضاً: إنسان شَكَ: هل تركَ التشهيد الأول، أو لا؟ هل يسجدُ أو لا؟

نَقُولُ: هذه المسألة فيها قولان للعلماء:

القول الأول: وهو المذهب أنَّه لا يسجدُ^(١)، وعللوا ذلك بقولهم: لأنَّه شَكَ في سببِ وجوبِ السجدة، الذي هو تركُ التشهيد، والأصل عدم وجود السبب.

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/١٤٩)، و«الروض مع حاشية ابن قاسم» (٢/١٧٠).

والقول الثاني: يسجد^(١)؛ لأنَّ الأصل عدمُ الفعل، وأنك لم تشهدَه، وإذا كانَ هذا هو الأصل فمعنىَه أنَّ السجدةَ لابدَّ منه، وهذا هو الصوابُ، وهو الأقربُ إلى القواعدِ. فإذا شكَكتَ في تركِ الواجبِ هل تركته أو فعلته، سواءً في ذلك التشهيدِ الأولِ أو التسبيحِ أو التكبيرِ غيرِ تكبيرةِ الإحرامِ فإنك تَسجدُ للسهو؛ لأنَّ الأصل عدمُه. لكنَّ لشيخِ الإسلامِ رَحْمَةَ اللَّهِ مَلحوظةً في هذا البابِ، وهو أنَّ ما كانَ الإنسانُ يعتادُه فالاصل بقاء العادة.

بناءً على ذلك فإنَّ الإنسانَ الذي من عادتِه أنْ يقولَ التشهيدَ الأولَ، لكنَّه شكَّ هل قالَه أم لا؟ فإنَّه لا يسجدُ للسهو، ويكونُ الشكُّ في هذه الحالةِ وهما، ولا يُلتفتُ إليه. والدليلُ على هذا: أنك إذا اعتدتَ مثلاً أن تذكُرَ الله بذكرِ معين، كأنْ يكونَ الإنسانُ معتاداً أن يَسْتَفْتَحَ صلاتَه بحديثِ أبي هريرةَ: «اللهم باعدْ»^(٢) فإنك تجده آلياً يقوُلُه، حتى لو كانَ يريده أن يَسْتَفْتَحَ بـ«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ»^(٣) من أجلِ تنوعِ

(١) وهذا هو الوجه الثاني عند الحنابلة، واختاره القاضي، وانظر: «المغني» (٤٣٧/٢).

(٢) آخر جه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) (١٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة (٣٩٩) (٥٢)، وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٥٧-٢٥٥٥)، وابن أبي شيبة (١/٢٣٠)، (٥٣٦/٢)، (٢٣٠/١)، من عدة طرق متصلةً ومتقطعاً، وابن خزيمة (٤٧١)، وابن حزم في «المحل» (١٣١/٢)، والحاكم (١٣٥/١) متصلةً، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه الدارقطني (١/١٩٩)، والبيهقي (٢/٣٤) مرفوعاً وموقاوماً، ورجحاً الموقف، وكذا أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٣٠) مرفوعاً. وقد رواه أبو سعيد الخدري مرفوعاً، أخرجه أحد (٥٠/٣)، وأبو داود في الصلاة (٧٧٥)، والترمذمي في الصلاة (٢٤٢)، والنمسائي (٢/١٣٢)، وابن ماجه (١١٤٧٣)، وأبو داود في الصلاة (٧٧٥)، والترمذمي في الصلاة (٢٤٢)، والنمسائي (٢/١٣٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، وعبد الرزاق (٢٥٥٤)، وابن أبي شيبة (١/٢٣٢)، والدارمي (١/٢٨٢)، وابن خزيمة (٤٦٧)، والطحاوي في «الشرح» (١/١٩٧)، والدارقطني (١/٢٩٨)، والبيهقي (٢/٣٤).

وأيضاً روتَه عائشة مرفوعاً، أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذمي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦)، وابن خزيمة (٤٧٠)، والحاكم (١/٢٣٥)، والطحاوي في «الشرح» (١/١٩٨)، والدارقطني (١/٢٩٩)، والبيهقي (٢/٣٤)، وصححه الحاكم.

وأيضاً رواه ابن مسعود، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٣٠)، وابن عدي في «الكامل» (١٨٣٥).

الاستفتأحات، فلن يذرِي بِنفسيه إلا وقد قال: «اللهم باعد...» الحديث.
وبنَى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِفِ إِذَا حَلَّ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا، وَشَكَّ هَلْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ لَا، وَحَيْثُ فَهُلْ تَلَزِّمُهُ الْكُفَّارُ؟

المذهب: تَلَزِّمُهُ الْكُفَّارُ^(١)؛ لأنَّ الأصل عدم الاستثناء، وأنَّه لم يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
وَعَنْ الشِّيْخِ رَحْمَةُ اللَّهِ: أَنَّ إِذَا كَانَ مِنْ عَادِتِهِ أَنَّهُ إِذَا حَلَّفَ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَاسْتَنَدَ فِي ذَلِكَ إِلَى رَدِّ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ الْمُسْتَحَاضَةَ إِلَى عَادِتِهَا^(٢)، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَادَةَ مُحَكَّمَةٌ، وَأَنَّهُ يُرْجَعُ إِلَيْهَا^(٣).

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِحَدِيثِ النَّفْسِ؛ لِقُولِهِ: «يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَحِدُّ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ». وَهَذَا الْخِيَالُ مَعْنَاهُ أَنَّ النَّفْسَ تُرَدِّدُ: هَلْ أَحْدَثَ، أَمْ لَمْ يُحْدِثْ؟
وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: سُهُولَةُ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ رَحْمَةُ اللَّهِ حِثُّ ذَكَرَ هَذِينَ الْمَثَالَيْنِ: «سَمَاعُ الصَّوْتِ، وَوْجُودُ الرِّيحِ»؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يُدْرِكُهَا، وَلَوْ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «حَتَّى يَسْتَقِيقَنَّ». لَأَوْرَدَ سُؤَالًا، وَهُوَ أَنَّهُ: مَتَى يَسْتَقِيقُنَّ؟ فَلَمَّا قَالَ: «حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَحْدِدَ رِيحًا». فُهِمَ الْمَعْنَى الْمَرَادُ بِعِبَارَةِ سَهْلَةٍ مُّيسَرَةٍ.

وَإِذَا حَصَلَ هَذَا الشُّكُّ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْحُكْمَ وَاحِدٌ، فَإِذَا أَشْكَلَ عَلَى الإِنْسَانِ هَلْ أَحْدَثَ أَوْ لَا؟ فَالْأَصْلُ بِقَاءُ الطَّهَارَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلُ: فَإِذَا كَانَ لَا يَسْمَعُ؛ لِأَنَّهُ أَصْمٌ، أَوْ كَانَ لَا يَشْمُ؛ لِأَنَّهُ أَخْشَمُ^(٤)؟
نَقُولُ: مَا دَامَ الْمَرَادُ الْيَقِينَ فَمَتَى تَيَقَّنَ، وَلَوْ بِغَيْرِ السَّمَاعِ وَالشَّمْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ.

وقد اختار الإمام أحمد هذا الاستفتاح لعشرة أوجهه، انظر: «زاد المعاد» (١/٢٠٥).

(١) «الإنصاف» (١١/٢٨)، و«كشف النقانع» (٦/٢٣٨)، و«المبدع» (٩/٢٧٠)، و«الفروع» (٦/٣١٠).

(٢) آخر جه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣) (٦٦).

(٣) «الإنصاف» (١١/٢٩)، و«المبدع» (٩/٢٧٠)، و«الفروع» (٦/٣١٠).

(٤) يقال: خَشِمَ الْإِنْسَانُ بِخَشِمَ حَشَمًا؛ أي: أصابه داءٌ في أنفه، فأفسده، فصار لا يَشْمُ. «المعجم الوسيط» (خ شم).

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّهُ إِذَا اتَّقَضَ الْوُضُوءُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَجَبَ الْاِنْصَارَفُ؛ لَأَنَّ مَفْهُومَ «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعُ» أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ اِنْصَارَفَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ إِذَا أَحْدَثَ فِيهَا، وَلَوْ حَيَاءً وَخَجَالًا، فَلَا تَسْتَحِي. فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنِ الْحَقِّ، لَكِنْ إِذَا خَفْتَ فِي ضَعْفٍ يَدِكَ عَلَى أَنْفِكَ هَكَذَا حَتَّى يَطْنَبَهُ الرَّأْيُ أَنَّكَ أَرْعَفَتَ^(١)، وَالْإِنْسَانُ إِذَا أَرْعَفَ فَهُوَ مَعْذُورٌ، وَعُذْرُهُ بِالرُّعَايَةِ لَيْسَ كَعُذْرِهِ فِيمَا إِذَا أَحْدَثَ، وَهَذِهِ مِنْ الْحِيلِ الْمَبَاحَةِ الَّتِي عَلِمَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْتَهُ^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٥- بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ.

١٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرِيبُ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى، وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَبَعَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفِيَّانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً عَنْ عَمْرُو، عَنْ كُرِيبٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتِّ عِنْدَ حَالَتِي مَيْمُونَةً لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنَّ مُعْلَقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا - يَخْفَفُهُ عَمْرُو وَيَقُلُّهُ - وَقَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأَتِ الْحَوَّا يَمِّنَا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جَهَتْ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفِيَّانُ: عَنْ شِرَائِلِهِ - فَحَوَّلَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِّينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَبَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَأَذْنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلْنَا لِعَمْرُو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ عَيْنَهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَا أَرَى فِي النَّاسِ أَذْيَمَكَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

(١) الرُّعَايَةُ: الدِّمْ يَخْرُجُ مِنَ الْأَنفِ، وَقَدْ رَأَفَ يَرْغُفُ كَـ«اِنْصَرَـ يَنْصُرُ» وَيَرْغُفُ أَيْضًا كـ«يَقْطَعُ». «مُختار الصَّحَاحِ» (رَعْ ف).

(٢) يُشَرِّي الشِّيخُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١١٤)، وَابْنِ ماجِهَ (١٢٢٢)، عَنْ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَحْدَثَ فَلِيُمْسِكُ عَلَى أَنفِهِ، ثُمَّ لَيَنْصَرِفَ». قَالَ الشِّيخُ الْأَبَانِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ: صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٧٦٣).

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: «بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ». يَعْنِي رَحْمَةُ اللَّهِ: التَّخْفِيفُ الَّذِي يَكُونُ مَعَ الْقِيَامِ بِالْوَاجِبِ، لَا التَّخْفِيفُ الَّذِي يُخْلِلُ بِالْوَاجِبِ؛ فَإِنَّ التَّخْفِيفَ الْمُخْلِلَ بِالْوَاجِبِ قَالَ عَنْهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١).

ثُمَّ ذَكَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ مُؤْمِنَةَ بِنِتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ حَوْلَتَهُ، لِيَرَى كِيفَ يُصَلِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ اللَّيلِ، وَلَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ- رَجُلًا حَرِيصًا عَلَى الْعِلْمِ، وَعَقُولًا لَهُ، يَتَبَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَتَبَعُ الرَّاوِيْنَ عَنْهُ، وَلَهُذَا كَثُرَ الْأَخْدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ صِغَرِ سِنِّهِ.

يَقُولُ: إِنَّهُ بَاتَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيلِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّهُ كَانَ عَلَى طَرِفِ الْوِسَادَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ عَلَى الْطَرِفِ الْآخَرِ^(٢).

يَقُولُ: «فَقَامَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شِنَّ مُعَلَّقٍ وَضَوْءًا خَفِيفًا». الشِّنُّ: هُوَ جَلْدُ الْأَذْنَاءِ، أَوِ الْمَاعِزِ الْقَدِيمِ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدِيمًا صَارَ بَارِدًا.

وَقَوْلُهُ حَوْلَتَهُ: «فَتَوَضَّأُتْ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ». يَعْنِي: وَضَوْءًا خَفِيفًا.

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ». يَعْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُؤْمِنَةَ، وَأَنَّهُ أَحِيَا نَهَارَهُ، وَأَحِيَا نَهَارَهُ يَقْصُلُهُ؛ لَا أَنَّهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣) أَنَّهُ فَصَلَّى ذَلِكَ، فَقَالَ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. وَذَكَرَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً.

وَقَوْلُهُ حَوْلَتَهُ: «ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ»، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَفَخَ؛ يَعْنِي: صَارَ لَهُ صَوْتٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ ذَاكَ الصَّوْتَ الْمُرْعِجَ، لَكِنْ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ نَامَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

١- حِرْصُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُؤْمِنَةَ عَلَى الْعِلْمِ حِثُّ تَرَكَ أَهْلَهُ، وَبَاتَ فِي بَيْتِ آخِرٍ؛ حِرْصًا عَلَى الْعِلْمِ.

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٨٣)، وَمُسْلِمٌ (٧٦٣) (١٨٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٦٣) (١٨٢).

٢ - جواز مبيت الإنسان في حجرة عند الرجل وأهله، لكنَّ هذا مشروطٌ بما إذا أذن الزوج والزوجة بذلك، وربما نزيد أيضاً شرطاً آخر، وهو أن يكون بين الزوجة وبين هذا الإنسان قرابة، كما في هذا الحديث؛ لأنَّه ليس من المستحسن والمستساغ أن يأتي رجلٌ أجنبيٌّ، ويتأمُّ مع الرجل وأهله في حجرته، وليس بينهما قرابة.

وفي هذا الحديث بينهما قرابة؛ فإنَّ ميمونة وابن عباسٍ بينهما محرمية؛ لأنَّها خالتُه.

٣ - ومن فوائد هذا الحديث: جواز التصرُّف بهال الغير، إذا علم رضاه بذلك. يؤخذُ هذا من وضوء ابن عباسٍ رضي الله عنه من الشن المعلق قبل أن يستأذن، لكنه يعلم علم اليقين أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ يأذن بذلك.

٤ - ومنها: جواز الوضوء من الماء المعد للشرب. يؤخذُ هذا من وضوء ابن عباسٍ من الشن المعلق للشرب، لكنَّ هذا مشروطٌ بما إذا لم يكن الماء وقفا، فإنَّ كان وقفاً فإنه لا يجوز الوضوء به؛ يعني: لو كان من عادة الناس أن يوقفوا الماء بالزير للشرب فإنه لا يجوز أن تتوضا به؛ لأنَّ هذا تصرُّفٌ في غير ما شرطَ له.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل يجوز الوضوء من البرادات اليوم؟

نقولُ في هذا تفصيلٌ: فإذا كانت البرادات تتغذى بماء محصور فلا يجوز؛ لأنَّ هذا فيه إنفاذ للهال في غير ما أريده به. أمَّا إذا كانت تتغذى من المشروع العام فالظاهر أنَّه لا بأس به ما لم يكن في ذلك تضييق على الشاربين، بحيث يعلمُ أنه إذا استنفدت الماء البارد صارباقي حاراً على الناس فهذا لا يجوز.

٥ - ومن فوائد هذا الحديث: أنَّ السنة في موقف الواحد مع الإمام أن يكون عن يمينه؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ حولَ ابنَ عباسٍ إلى يمينه بعد أن وقفَ عن شمائه.

٦ - ومن فوائد هذا الحديث: جواز الحركة لمصلحة الصلاة. وجهُه: أنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ وابنَ عباسٍ كلِّيهما تحركَ حركةً، لكنَّها لمصلحة الصلاة.

واختلفَ العلماء رحمهم الله في جواز الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه^(١): فمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّه لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنَّ كَوْنَهُ عَنِ اليمينِ أَفْضَلُ، وَهَذَا اخْتِيَارٌ شِيخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٢).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّه لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَنِ يسارِ الإِمامِ مَعَ خُلُوِّ اليمينِ، وَالدَّلِيلُ هُوَ هَذَا الْحَدِيثُ لِكُلِّ مِنْهُمَا.

أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّه جَائزٌ، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَكُونَ عَنِ يَمِينِهِ فَقَالُوا: إِنَّه لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرٌ بِأَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ عَنِ يَمِينِ الإِمامِ، وَإِنَّهُ هُوَ مُجَرَّدُ فِعْلٍ، وَالْفَعْلُ الْمَجَرَّدُ لَا يَدْلِلُ عَلَى الْوَجُوبِ؛ لِأَنَّ الْوَجُوبَ لَا يُبَيِّنُ إِلَّا بِأَمْرٍ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِالْوَجُوبِ فَقَالُوا: إِنَّ الْحَرْكَةَ فِي الصَّلَاةِ الْأَصْلُ فِيهَا الْمَنْعُ، وَكَوْنُهُ ﷺ تَحْرِكًا لِيُحَوِّلَهُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ مَوْقِفٌ لَا يُمْكِنُ إِقْرَارُهُ، وَلَا السُّكُوتُ عَلَيْهِ.

لَكِنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَظْهَرُ؛ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَكِنَّهُ أَفْضَلُ.

وَأَمَّا الْحَرْكَةُ فِيْجَابُ عَنْهَا بِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَحَرَّكُ فِي الصَّلَاةِ لِمَا هُوَ مِنْ مُكَمِّلَاتِهَا، وَلَوْلَمْ يَكُنْ مِنْ وَاجِبَاتِهَا.

٧- وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: جَوازُ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ أَبْنَ عَبَاسٍ عَلَى صَلَاتِهِ مَعَهُ جَمَاعَةً، لَكِنْ بِشَرْطٍ أَلَا تَتَخَذَ رَاتِبَةً.

فَلَا بَأْسَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ أَنْ تَقُومَ مَعَ صَاحِبِكَ جَمَاعَةً، فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، أَوْ فِي رَاتِبَةِ الظَّهِيرَ، أَوْ رَاتِبَةِ الْفَجْرِ، الْمُهْمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَحْيَانًا.

(١) انظر: «البدع» (٢/٨٣)، و«القروع» (٢/٢٤)، و«دليل الطالب» (١/٤٦)، و«منار السبيل» (١/١٢٦).

(٢) فقه الشيخ ابن سعدي «فقه الشيخ ابن سعدي» (٢/٢٢٨) قال رحمه الله: وال الصحيح أن وقوف المأمور عن يمين الإمام سنة مؤكدة، لا واجب، تبطل بتركه الصلاة، فتصبح الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه؛ لأن النهي إنما ورد عن الفتنية، وأما إدارة النبي ﷺ لابن عباس -لما وقف عن يساره- إلى يمينه فإنه يدل على الأفضلية، لا على الوجوب؛ لأنه لم ينه عنه، والفعل يدل على السننة كتأخيره جابرًا وجبارًا المما وقفا عن جانبيه إلى خلفه، فإنه نظير إدارته لابن عباس، وذلك دليل الأفضلية فقط. اهـ

وهل نقول: إنَّ هذَا مِنْ بَابِ الْجَائزِ، أَوْ مِنْ بَابِ السَّنَةِ؟
الظَّاهِرُ: أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْجَائزِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْهُمْ وَتَكْرَارًا أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الشَّيْءِ
الْمَطْلُوبِ الْمُشْرُوعِ، وَبَيْنَ الشَّيْءِ الْمُسْكُوتِ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِمَطْلُوبٍ مِنْ كُلَّ أَحَدٍ،
وَذَكَرْنَا لِذَلِكَ أَمْثَلَةً، مِنْهَا:

أ- إِقْرَارُ النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ، فَيَخْتِمُ بِـ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»
﴿الإخْلَاقُ﴾ [١]. فَأَقْرَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَشْرَعْهُ لِلْأَمَّةِ^(١)، لَا بِقُولِهِ، وَلَا
بِفَعْلِهِ.

ب- وَمِنْهَا: إِقْرَارُهُ ﷺ الصَّدَقَةَ عَنِ الْمَيِّتِ^(٢)، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَشْرَعْهُ لِلْأَمَّةِ، لَا بِقُولِهِ، وَلَا
بِفَعْلِهِ، فَهُوَ جَائزٌ، لَا يُنْكِرُ عَلَى الإِنْسَانِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُطْلَبُ مِنْهُ.

ـ وَمِنْ فوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الْوَضْوَءَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ
وَاضْطَبَّعَ حَتَّى نَفَخَ، وَهَذَا نَوْمٌ عَمِيقٌ مِنْ مُضْطَبَعٍ، فَلَوْ كَانَ نَاقِضًا لِلْوَضْوَءِ لَتَوَضَّأَ
النَّبِيُّ ﷺ.

وَلَكِنَّ الْاسْتِدَالَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَصَائِصِهِ أَنَّهُ تَنَامُ
عِنْتَهَا، وَلَا يَنْاُمُ قَلْبُهُ، فَلَوْ حَدَثَ مِنْهُ حَدَثٌ لَأَحَسَّ بِهِ.

لَكُنْ فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ، وَهُوَ أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ نَاقِضًا لِلْوَضْوَءِ بِذَاتِهِ، وَلَكِنْ
لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ الْحَدِيثِ، فَإِذَا عَلِمَ الإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَوْ أَحَدَثَ لَعِلَّمَ فَعَيْشَدٌ لَا يَنْتَقِضُ
وَضْوَءَهُ، وَلَوْ طَالَ نُومُهُ، وَلَوْ نَفَخَ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ نَفْسَهُ لَيْسَ بِحَدَثٍ، لَكِنَّهُ مَظِنَّةُ الْحَدِيثِ.

ـ وَمِنْ فوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْوَضْوَءَ لَا يَحِبُّ لِلصَّلَاةِ، إِنَّمَا الْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ
الْإِنْسَانُ عَلَى طَهَارَةٍ، وَلَوْ كَانَ قَدْ تَوَضَّأَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، وَلَمْ
يَتَوَضَّأْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٣٧٥)، وَمُسْلِمٌ (٨١٣) (٢٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٣٨٨)، (٢٧٦٠)، وَمُسْلِمٌ (٦٩٦/٢) (١٢٥٤/٣) (١٠٠٤).

١٠ - ومن فوائد هذا الحديث: أنَّ السُّنَّةَ لِلإِمَامِ أَنْ يَقُولَ فِي بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَجِدَنَ وَقْتَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَأْتِي قَبْلَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ^(١).

لَكِنْ هُلْ يَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا كَانَتْ هَنَاكَ مَصْلَحَةٌ فِي تَقْدُمِ الْإِمَامِ، وَهِيَ تَشْبِيهُ النَّاسِ عَلَى التَّقْدُمِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ هَذَا أَفْضَلَ، أَوْ يَقُولُ: الْأَفْضَلُ أَنْ يُؤْتَى بِالسُّنَّةِ، وَأَنْ يُحَثَّ النَّاسُ عَلَى التَّقْدُمِ؟

الجواب: الثَّانِي أَقْرَبُ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي لَا يُرِضِي كثِيرًا مِنَ الْعَامَةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ لَا يَأْتِي إِلَّا عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَيَنْصَرِفُ بَعْدَ اِنْتِهَاءِ الصَّلَاةِ شَكًّا فِي الْعَامَةِ، وَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ لَا يُصَلِّي الرَّوَايَاتِ أَبَدًا، فَرُبَّمَا يَقْدَحُونَ فِيهِ، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ عَزَّلَهُ، وَفَعَلَ مَا هُوَ مُشَرِّعٌ فَلَا يُهِمُّهُ النَّاسُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا عَمَّالُ:

٦ - بَابُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ.

وَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الْإِنْقَاءُ^(٢).

١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ

(١) يشير الشیخ حکیم البخاری إلى ما رواه مسلم (٦٠٦) (١٦٠)، عن جابر بن سمرة قال: كان بلا لآل يؤذن إذا دَخَضَتْ - أي: زالت الشمس - فلَا يُقْبِلُ حتَّى يخرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراها.

(٢) ذكره البخاري في «صحيحه» مُعَلِّقاً بقصيدة العجزم، كما في «الفتح» (١/٢٣٩)، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جریح، أخبرني نافع مولى ابن عمر، وكان يرى الوضوء السابغ الإنقاء. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/٩٩).

وقال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «الفتح» (١/٢٤٠): هذا التعليق وصله عبد الرزاق في «مصنفه» يأسناد صحيح، وهو من تفسير الشيء بلازمه؛ إذ الإيمان يستلزم الإنقاء عادةً.

(٢) قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «الفتح» (١/٢٤٠): قوله: فقلتُ: الصلاة. هو بالنصب على الإغراء، أو على

الله. فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزَدَّلَفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَّا خَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا^(١).

هذا الحديث فيه دليل على أنَّ الوضوء يكون بإسباغ، ويكون بغير إسباغ. وفيه أَنَّه لا يُشرع للدافعين من عرفة أن يقفوا في الطريق؛ لِيُصلوا المغرب والعشاء؛ لقول النبي ﷺ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». وإنما كان ذلك غير مشروع؛ لما يترتب عليه من الفوضى في المسير وأضطراب الناس.

فِلَهُذَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الْمُزَدَّلَفَةِ، وَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». وقد أخذ الظاهرية بهذا الحديث، فقالوا: لا يصح صلاة المغرب والعشاء ليلة العيد إلا في المزدلفة^(٢). وهذا من ظاهريتهم المبنية على غير فقه في الغالب. ومن فوائد هذا الحديث: حسن رعاية النبي ﷺ في قيادته الأمة؛ لأنَّه لو صَلَّى المغرب، فأذن المؤذن، وصلَّى الناسُ المغرب حصلَ في هذا فوضى وتعورٌ عن السير، والناسُ يُريدون أنْ يُبادروا ضوء النهار. ومن فوائد هذا الحديث: أَنَّه يجُوز الفصل بين المجموعتين في جمِع التأخير. وجده: أَنَّه أَنَّا خَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَكَانِ نَزُولِهِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ العِشَاءُ، فَصَلَّى.

وظاهر هذا الحديث: أَنَّه لَا أَذَانٌ؛ لِأَنَّه لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ أَسَامَةُ رضي الله عنه، فقد قال: أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلَّى. فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّه لَا أَذَانٌ؟

الحذف، والتقدير: أَتَرِيد الصَّلَاةَ؟ وَيُؤيَّدُهُ قُولُهُ فِي رِوَايَةِ تَائِي: فَقَلَّتُ: أَتَصْلِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَيَجُوزُ الرفع، والتقدير: حَانَتِ الصَّلَاةُ. اهـ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٢٨٠) (٢٦٦).

(٢) «الْمَحْلِ» (٧/١٢٩).

الجواب: لا؛ لأنَّ هذَا الْحَدِيثُ فِيهِ السُّكُوتُ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ
بِلَا أَذْنَ، ثُمَّ أَقَامَ لِصَلَةِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ أَقَامَ لِصَلَةِ الْعِشَاءِ^(١).
كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ أَنَاخَ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنَ الْحَدِيثَيْنِ ذَكَرَ شَيْئًا، وَسَكَتَ عَنْ شَيْئٍ، فَالسُّكُوتُ لَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَوْلِ.
وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تُفِيدُنَا فِيمَا اضْطَرَبَ فِيهِ بَعْضُ الْطَّلَبَيْنِ: هَلْ يُصَلِّي الْوَتْرُ لِيَلَةَ الْعِيدِ فِي
الْمَذْلَفَةِ؟ وَهَلْ يُصَلِّي سُنَّةُ الْفَجْرِ صَبَاحَ الْعِيدِ فِي الْمَذْلَفَةِ أَمْ لَا؟
فِيمَا الْطَّلَبَيْنِ مَنْ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّ جَابِرًا حَدَّثَنَا قَالَ: ثُمَّ اضْطَرَجَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ.
وَقَالَ: فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وِإِقَامَةٍ^(٢). لَمْ يَذْكُرْ وِتْرًا، وَلَمْ يَذْكُرْ
رَاتِبَةَ الْفَجْرِ.

فِي قَالُ: سُكُوتُ جَابِرٍ لَا يَنْفِي الْوُجُودَ؛ وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «اجْعَلُوا
آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيلِ وَتَرًا»^(٣). بِدُونِ قِيدٍ.
وَثَبَّتَ أَنَّهُ لَا يَدْعُ الْوَتْرَ حَضِرًا وَلَا سُفْرًا، وَأَنَّهُ لَا يَدْعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَضِرًا، وَلَا سُفْرًا.
بَلْ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ، وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً: «صَلُّوا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَلَا طَرَدْتُمْ
الْخِيلَ»^(٤)؛ أَيْ: وَلَا كُتُمْ فِي أَشَدِّ مَا يَكُونُ.
فَالْحَاصلُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُدْرِكَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ؛ أَنَّ السُّكُوتَ عَنِ الشَّيْءِ
لَا يَقْتَضِي نَفْيَهُ.

فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا وَصَلَنَا إِلَى مُذْلَفَةِ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَهَلْ يُصَلِّي الْمَغْرِبُ، ثُمَّ
يُنْيِخُ الْإِبْلَ، أَوْ لَا؟

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٧).

(٢) تقدم تحريرجه.

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) (١٥١).

(٤) أخرجه أَحْمَدُ فِي «مسنده» (٤٠٥) / ٢٤، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٥٨) (٩٢٥٣).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: ضعيف.

نقولُ: مقتضى قواعد الفقهاء أَنَّا لَا نُنْسِخُهَا، بل نَصِلُ صلاة العشاء بصلة المغرب؛ لأنَّهم يقولون: إنَّ جمَع التقديم لابدَّ فيه من الموالاة^(١).
 واختار شيخ الإسلام ابنُ تيمية رحمَّ اللهُ أَنَّه لَا تُشترطُ الموالاةُ في المجموعتين، لا في التقديم، ولا في التأخير^(٢).
 والأولى بلا شك الموالاة في جمَع التقديم، وفي النفس شيءٌ من التفريق إذا كان الجمعُ جمَعَ تقديم.
 وأمَّا وجْهُ اختِيارِ شيخِ الإسلامِ فيقولُ: لأنَّه إِذَا أُبِيحَ الجمعُ صارَ الوقنان وقَانَا واحداً.



(١) «المبدع» (١٢٤/٢)، و«كشاف القناع» (٨/٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥٤/٢٤).

وذكر الشارح الشارح رحمَّ اللهُ أَنَّ مذهب الحنابلة أَنَّه يشترط في جمَع التأخير الموالاة بين المجموعتين في إجابة على سؤال وجهه له أحد الطلبة.

وسئل أَيْضًا رحمَّ اللهُ: هل يُستوي أهل مكة مع غيرهم في الجمع بالمزدلفة والقصر في مِنْيَ؟ فأجاب رحمَّ اللهُ: مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية أَنَّ أهل مكة لا يقصرون ولا يجمعون، لا في مِنْيَ، ولا في عرفة، ولا المزدلفة، وهي في زمانهم بعيدة عن مكة.

واختار شيخ الإسلام رحمَّ اللهُ أَنَّهم يجمعون ويقصرون كغيرهم، لكن حالنا الآن ليست كحال الناس فيما سبق، فالآن نحن نعتبر مِنْ حِيَّا من أحياء مكة، ولهذا نرى أَنَّ الأَخْرُوطَ لِأَهْلِ مَكَةِ أَلَا يقصروها في مِنْيَ، بل يُتَمُّموا. أما الجمع فلا جمَع في مِنْيَ، كما هو ظاهر، حتى في عهد الرسول عليه السلام، فهو لم يجمع لا قبل عرفة، ولا بعد عرفة.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٧- بَابُ: غَسْلُ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ عَرْفَةَ وَاحِدَةٍ.

١٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ بِلَالٍ -يَعْنِي: سُلَيْمَانَ- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ عَرْفَةَ مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةَ مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا -أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى- فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةَ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةَ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةَ مِنْ مَاءٍ، فَرَشَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةَ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ -يَعْنِي: الْيُسْرَى- ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ.

قوله رحمة الله: «باب غسل الوجه باليدين من عرفة واحدة». يعني رحمة الله: أَنَّه يُجزِئُ أَنْ يَغْسِلَ الْوَجْهَ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ الْثَلَاثَ سُنَّةً.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَكَانَ عليه السلام أَعْنِي: أَبْنَ عَبَّاسٍ -يُخَفَّفُ الْوُضُوءُ، حَتَّى إِنَّهُ يَنْصَرِفُ مِنْ مَكَانِهِ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا رَشَاشٌ مِنْ الْمَاءِ.

يُخَلَّفُ عَامَّةُ النَّاسِ الْيَوْمَ لَا يَنْصَرِفُ مِنْ مَكَانِهِ إِلَّا وَهُوَ كَالنَّهْرِ يَمْشِي إِلَّا مِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالاِقْتَصَادُ حَتَّى فِي الْمَاءِ لَا شَكَّ أَنَّهُ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ وَمَحْبُوبٌ.

وقوله: «غَسَلَ وَجْهَهُ». أَخَذَ عَرْفَةَ مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَشَقَ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَرَّةً وَلَا مَرَّتينِ، وَإِذَا لَمْ تُقِيدْ فَهِي وَاحِدَةٌ.

وقوله: «ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةَ مِنْ مَاءٍ». فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا؛ أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةَ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةَ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةَ مِنْ مَاءٍ، فَرَشَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا؛ يَعْنِي: جَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا بِيَدِهِ حَتَّى غَسَلَهَا، وَلَمْ يَقْسِمْ عَلَى الرَّشْقِ فَقَطْ، بَلْ غَسَلَهَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الغُسْلِ وَالْمَسْحِ: أَنَّ الغُسْلَ يَجْرِي الْمَاءُ فِيهِ عَلَى الْعَضُوِّ، وَالْمَسْحُ لَا يَجْرِي.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٨- بَابُ التَّسْمِيَّةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ.

١٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَقُضِيَ بِيْنَهُمَا وَلَدَ لَمْ يَضُرُّهُ»^(١). [الحديث ١٤١ - أطرافه في: ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٦٩].

فَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَابُ التَّسْمِيَّةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ». فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَّةَ لَهَا مَوَاضِعُ مُعِينَةٌ، وَإِنَّمَا قَالَ: عَلَى كُلِّ حَالٍ. مِنْ أَجْلِ أَنْ يَدْخُلَ فِي ذَلِكَ الْوُضُوءُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّسْمِيَّةِ عَلَى الْوُضُوءِ^(٢)، فَقِيلَ: إِنَّهَا شَرْطٌ لِكِمالِهِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا شَرْطٌ لِصَحِّتِهِ.

وَالصَّحِيحُ: إِنَّهَا شَرْطٌ لِكِمالِهِ، لَا مِنْ حِيثُ الدَّلَالَةِ، وَلَكِنْ مِنْ حِيثُ الثُّبُوتِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ^(٣). فَنِسَبَتْهَا إِلَى الرَّسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوْجِبُ اتِّبَاعَ النَّفْسِ لِقَبْوِهَا، وَعَدْمُ ثُبُوتِهَا عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ يَمْنَعُ النَّفْسَ مِنِ القَوْلِ بِيُطْلَانِ الْوُضُوءِ بِدُونِهَا، فَالْأَقْرَبُ أَنَّهَا مُسْتَحْبَةٌ، لَكِنْ مِنْ صَحَّ عَنْهُ الْحَدِيثُ فَإِنَّهُ يَجُبُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهَا شَرْطٌ لِصَحَّةِ الْوُضُوءِ، وَإِنَّ الْوُضُوءَ بِدُونِهَا لَا يَصْحُ^(٤).

(١) أُخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٤٣٤) (١١٦).

(٢) «الْأَوْسَطُ» لِابْنِ الْمَنْذِرِ (١/٣٧٦)، و«الْمَغْنِي» (١/١٤٥)، و«مُوسَوِّعَةُ فَقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» (١/٢٧٤)، و«نَيلُ الْأَوْطَارِ» (١/١٧٣-١٧١)، و«سَبِيلُ السَّلَامِ» (١/٢٨٢-٢٨٣).

(٣) هَذَا مَا ذَكَرَهُ الشِّيخُ الشَّارِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُنَاءً، وَقَدْ قَالَ فِي «الشَّرِحِ المُمْتَعِ» (١/١٣٠) مَا يَصْلِحُ صَارَفًا لِلْوُجُوبِ مَعِ ثَبُوتِ الْحَدِيثِ: وَلَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الَّذِينَ وَصَفُوا وَضَوءَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَذْكُرُوهُ فِي التَّسْمِيَّةِ، وَمِثْلُ هَذَا لَوْ كَانَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْوَاجِبَةِ الَّتِي لَا يَصْحُ الْوُضُوءُ بِدُونِهَا لِذَكْرِهِ أَه-

(٤) «الْمَغْنِي» (١/١٤٥).

قال ابن حجر العسقلاني (٢٤٢/١):

قوله: «باب التسمية». على كل حال، وعند الواقع؛ أي: الجماع. وعطّله عليه من عطف الخاص على العام؛ للاهتمام به، وليس العموم ظاهراً من الحديث الذي أورده، لكن يستفاد من باب الأولى؛ لأنّه إذا شرع في حالة الجماع، وهي مما أمر فيه بالصمت فغُيّر أولى.

وفي إشارة إلى تضليل ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين؛ الخلاء والواقع، لكن على تقدير صحته لا ينافي حديث الباب؛ لأنّه يحمل على حال إزادة الجماع، كما سيأتي في الطريق الأخرى.

ويُقْيَدُ مَا أطْلَقَهُ الْمُصَنَّفُ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَكَانَ إِذَا غَشِيَ أَهْلَهُ، فَأَنَّزَلَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهَا رِزْقَنِي نَصِيبًا». اهـ على كل حال: أنا كنت أظن أنَّ البخاري رحمه الله يُشير إلى حديث أبي هريرة في التسمية: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(١).

وإلا إذا لم يكن يُشير إلى ذلك فلَا شك أنَّ الترجمة خطأ؛ لأنَّه لا يجُوز أن تستدل بالخاص على العام، والعكس صحيح؛ يعني: لنا أن نستدل بالعام على الخاص؛ لأنَّ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤١٨/٢)، (٩٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، والترمذى (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٩). وفي «الإرواء» (١٢٢/١): قوله المنذري، والعسقلاني، وحسنه ابن الصلاح وابن كثير والعرّاقي. اهـ وانظر: «التلخيص العجيب» (١/٧٢-٧٦).

قال الشيخ الشارح رحمه الله تعليقاً على كلام ابن حجر هذا: هذا فيه نظر، وهو قياس مع الفارق؛ لأن غير الجماع موجود في عهد الرسول عليه السلام، ولم يسم عليه، فلقد كان عليه إذا أراد أن يصلح لا يسمى، وإذا أراد أن يبيع لا يسمى، وإذا أراد أن يستأجر فذلك، فهذا دام الشيء موجوداً في عهد الرسول، موجوداً سبباً لا يمكن أن يقاس.

وهذا قلنا: إن قياس بعض الفقهاء استحبات التسوؤ عند دخوله المسجد على استحبابه عند دخول البيت قياس غير صحيح؛ لأن الرسول كان يدخل المسجد، ولم ينقل أنه كان إذا دخل المسجد تسوؤ. وهذه مثلها، فهو أراد رحمه الله أن يعتذر عن البخاري، لكن اعتذر بها لا يكون اعتذاراً، ولا يمكن أن يقاس.

العام يشمل جميع أفراده لكن أن يأتي الدليل خاصا، ثم نقول: هو عام. هذا لا يستقيم.

وعلى كل حال: فالتسمية فيها نظر على إطلاقها؛ لأنَّ من الأشياء مَا لا تُشرع فيه التسمية.
وقوله عليه السلام: «لم يضره». أي: الشيطان.
لكن مَا معنى «لم يضره»؟

قيل: المراد لم يضره ضررا حسياً؛ وذلك لأنَّ الشيطان إذا ولد الإنسان نَخْسَه^(١) عند ولادته في خاصرته^(٢)، ولهذا يوجد بعض الأطفال تكون خاصرتهم زُرقاء عند الوضع، وكأن ذلك من طعن الشيطان^(٣).

وقيل: المراد: لا يضره ضررا معنوياً، فلا يُسطُّو عليه بالوُسُوءِ والتشكيل وما أشبه ذلك.

والذي يَظْهَرُ العموم؛ أنه لا يضره ضررا حسياً ولا معنوياً^(٤).
فإن قال قائل: إنَّ مِن الناسِ مَن لا يُجَامِعُ امرأَتَه إِلا قَالَ هَذَا الذِّكْرُ، وَمَعَ ذَلِكَ يكونُ مِنْ أَوْلَادِه مَنْ ضَرَّه الشَّيْطَانُ بِالْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ، فَمَا الجوابُ؟

(١) يقال: نَخْسَ الدَّابَّةَ كـ«نَصَرَ، وَجَعَلَ»: غَرَزَ مُؤَخِّرَهَا أو جنبَها بعوْدٍ ونحوه. «القاموس المحيط» (نـخـس).

(٢) الخاصرة من الإنسان: ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع، وهو خاصرتان. «المعجم الوسيط» (خـصـر).

(٣) ودليل ذلك ما رواه البخاري (٣٤٣١)، ومسلم (٢٣٦٦) (١٤٦)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ما من مولود يولد إلا نَخْسَه الشَّيْطَانُ، فَيُسْتَهْلِكُ صَارِخًا مِنْ نَخْسَه الشَّيْطَانُ إِلَّا ابْنَ مَرِيمٍ وَأُمِّهِ». ثم قال أبو هريرة: أَقْرَأُوا إِن شَئْتُمْ: «وَإِنِّي أَعِدُّهَا لِيَكَ وَذَرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ أَرْجِيمٌ» روى الترمذى [٣٦].

(٤) ولكن قال الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار» (٦/٢٣٢): وَاحْتَلِفَ فِي الضَّرَرِ الْمُنْفِي بَعْدِ الْاِتْفَاقِ عَلَى عَدَمِ الْحَمْلِ عَلَى الْعُمُومِ فِي أَنْوَاعِ الضرر، عَلَى مَا نَقَلَ القاضي عِيَاضُ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي الْحَمْلِ عَلَى عُمُومِ الْأَحْوَالِ مِنْ صِيغَةِ النَّفِيِّ مَعَ التَّأْيِيدِ، وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ الْاِتْفَاقِ مَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَ أنَّ كُلَّ بَنِي آدَمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانَ فِي بَطْنِهِ حِينَ يُولَدُ إِلَّا مِنْ اسْتَثْنَى؛ فَإِنْ هَذَا الطَّعْنُ نَوْعٌ مِنَ الضرر. اهـ. ثم ذُكِرَ رحمه الله اختلاف العلماء في تفسير الضَّرَرِ المذكور في هذا الحديث.

نقول في الجواب على ذلك:

أولاً: أعلم أنَّ كلامَ اللهِ وَكَلَامَ رَسُولِهِ، وَلَا سِيمَى مَا وَقَعَ خَبْرًا مِنْهُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ النَّسْخُ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَغَيَّرَ؛ لِأَنَّ كَلَامَ صَادِرٌ عَنْ عِلْمٍ وَصَدِيقٍ.
فإذا كانَ الرَّسُولُ ﷺ يقولُ: «لَمْ يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ». فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَأْتِي صُورَةً يَكُونُ فِيهَا ضَرُّ الشَّيْطَانِ، مَعَ وُجُودِ التَّسْمِيَّةِ وَهَذَا الدُّعَاءُ؛ لِأَنَّهُ خَبْرٌ، وَالْخَبْرُ لَا يَكْذِبُ.

ثانياً: يُقَالُ: إِنَّهُ إِمَّا لِقُصُورٍ فِي السَّبِّبِ، أَوْ لِوُجُودِ مَانِعٍ:
أولاً: قُصُورٌ فِي السَّبِّبِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقُولُ هَذَا، وَيَكُونُ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّكِّ هَلْ يَثْبُتُ هَذَا الْأَمْرُ، أَوْ لَا يَثْبُتُ؟ فَهُوَ يَقُولُهُ عَلَى سَبِيلِ التَّجَرِيرِ.
فإذا كانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ السَّبِّبَ الْآنَ قَاصِرٌ، لَا يَفْعَلُ مَفْعُولَهُ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ ﷺ «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزُلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُضْبِحَ»^(١). فَقَدْ يَقْرَبُهَا الْإِنْسَانُ، وَلَكِنْ يَقْرَبُهُ الشَّيْطَانُ.
ثانياً: أَوْ لِوُجُودِ مَانِعٍ يَمْنَعُ نُفُوذَ هَذَا الْمَرْتَبِ عَلَى هَذَا الذَّكِّرِ وَالدُّعَاءِ، وَيَدْلُلُ لَهُذَا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهَوِّدُهُ، أَوْ يُنَصَّرِّهُ، أَوْ يُمَجْسِّسُهُ»^(٢). فَهَذِهِ الْبَيِّنَاتُ مَنَعَتِ الْفِطْرَةَ عَنْ مُقْتَضَاها، وَهُوَ الدِّينُ الْخَالِصُ.
فَرُبَّمَا هَذَا الْوَلَدُ الَّذِي نَشَأَ مِنْ هَذَا الْجَمَاعَ يَضْطَحِبُ أُنْاسًا لِيَسَّرَ فِيهِمْ خَيْرٌ، أَوْ مَا أَسْبَبَهُ ذَلِكَ^(٣).

(١) رواه البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١١، ٢٣٧٥، ٣٢٧٥، ٥٠١٠) معلقاً بصيغة الجزم، ووصله النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٥٩). وانظر: «تعليق التعليق» (٣/٢٩٥-٢٩٧)، و«صحيح الترغيب والترهيب» للألباني (٢٤٩/١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٧٥)، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٢).

(٣) سُئِلَ الشِّيخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنِ تَكُونُ التَّسْمِيَّةُ؟
فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عِنْ دِرَادَةِ الْجَمَاعِ.

فُسْئِلَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي الأَثْرِ الْوَارِدِ عَنْ أَبْنِ مُسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْجَمَاعِ يَقُولُ: اللَّهُمْ أَعْذِنَا مِنَ الشَّيْطَانِ؟
فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ أَبْنِ مُسْعُودٍ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ غَيْرُ الذَّكْرِ المَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ٩
٩ - بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ.

١٤٢ - حَدَّثَنَا أَدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».^(١)

[الحديث ١٤٢ - طرفه في: ٦٣٢٢].

تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ^(٢)، وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ: إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ^(٣). وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَادٍ: إِذَا دَخَلَ^(٤). وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٣٧٥) (١٢٢).

(٢) ذكره البخاري حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُعَلَّقاً كَمَا فِي «الفتح» (١/٢٤٢) بصيغة الجزم، وأسنده في الدعوات (٦٣٢٢).

(٣) ذكره البخاري حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُعَلَّقاً كَمَا فِي «الفتح» (١/٢٤٢)، وقال الحافظ ابن حجر حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «تغليق التعليق» (٢/٩٩، ١٠٠): وأما حديث غندر فلم أظفر به من حديث شعبة، عن عبد العزيز بهذا اللفظ. فقد رواه أحمد في «مسنده» (٤/٣٦٩) (١٩٢٨٦)، عن محمد بن جعفر - وهو غندر - بلفظ: «إذا دخل».

إنما وقع بهذا اللفظ من حديث غندر، عن شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم. هكذا رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن غندر، والنسائي في «الكتابي» (٩٩٠٣)، وابن ماجه (٢٩٦) من حديث غندر أيضًا.

ثم وجدته في مستند البزار قال: ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر - وهو غندر - ثنا شعبة، فذكره عن عبد العزيز بلفظ: «إذا أتى الْخَلَاءَ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

(٤) ذكره البخاري حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُعَلَّقاً كَمَا فِي «الفتح» (١/٢٤٢)، وقال الحافظ ابن حجر حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «تغليق التعليق» (٢/١٠٠): وأما حديث موسى، وهو ابن إسحائيل التَّبُوذَكِيُّ أبو سلمة، فقال البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (١/٩٥): أنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا محمد بن أبيوب، ثنا موسى، ثنا حماد هو ابن سلمة، عن عبد العزيز، عن أنس: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: ... فذكره.

(٥) ذكره البخاري حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُعَلَّقاً كَمَا فِي «الفتح» (١/٢٤٢)، وقال الحافظ ابن حجر حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «تغليق التعليق» (٢/١٠٠): وأما حديث سعيد، عن عبد العزيز، وهو أخو حماد بن زيد، فقال البخاري في كتاب «الأدب المفرد» (٢/١٤٤)، باب دعوات النبي ﷺ (٢٩١) حديث رقم (٦٩٢): حدثنا أبو

وهذا اللفظُ الآخر يُفسّرُ ما سبقَ، أَنَّ المعنى: إِذَا دَخَلَ؛ أَيْ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ.
والخلاءُ هو المكانُ الذي يَخْتَلِي به الإِنْسَانُ، وَهُوَ مَوْضِعُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، فَإِذَا
كَانَ هُنَاكَ مَوْضِعٌ مُعَدٌ لِذَلِكَ، وَأَرَادَ الإِنْسَانُ دُخُولَه فَلِيَقُلْ مَا ذُكِرَ.
وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَكَانٌ مُعَدٌ فَإِنَّهُ إِذَا خَطَا الْخَطْوةَ الْأُخِيرَةَ الَّتِي يَجْلِسُ عَنْهَا
فَلِيَقُلْ هَذَا، كَمَا لَوْ كَانَ فِي الْبَرِّ.

وقوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». فيها لفظان.

اللفظُ الأوَّلُ: مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ . بِسْكُونِ الْبَاءِ .

واللفظُ الثَّانِي: مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ . بِضمِ الْبَاءِ .

فعلى اللفظِ الأوَّلِ يَكُونُ المرادُ بِالْخُبُثِ: كُلُّ شَرٍّ، وَالمرادُ بِالْخَبَائِثِ النُّفُوسَ
الخبيثةُ الشَّرِّيرَةُ، وَمِنْهَا الشَّيَاطِينُ.

وعلى اللفظِ الثَّانِي يَكُونُ المرادُ بِالْخُبُثِ جَمْعُ خَبِيثٍ، وَهُمْ ذُكْرَانُ الشَّيَاطِينِ،
وَيَكُونُ المرادُ بِالْخَبَائِثِ جَمْعُ حَبِيشَةٍ، وَهُنْ إِناثُ الشَّيَاطِينِ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ اسْتِعَاذَةً مِنْ
ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِناثِهِمْ، وَأَيُّهُمَا أَعُمْ؟
الجوابُ: الأوَّلُ أَعُمْ.

وَمُنَاسِبَةُ هَذَا التَّعَوُّذُ أَنَّ بَيْوتَ الْخَلَاءِ وَالْأَماْكِنَ الْقَدِرَةَ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ، فَيُخْشَى
أَنْ يَتَضَرَّرَ الإِنْسَانُ مِنْ هَذِهِ الشَّيَاطِينِ الَّتِي هَذَا هُوَ مَأْوَاهَا^(١).

العنان هو عَارِم، ثنا سعيد بن زيد، ثنا عبد العزيز بن صهيب، حدثني أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا
أراد أن يدخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

وقد تعقب ابن القطان على عبد الحق تصحيحة بأنه منقطع، وهو تعقب مردود لها ببناء.

وقد رواه بنحو من هذا اللفظ أيضًا مُسَدَّدًا، عن عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز، ولفظه:
وكان إذا أراد الخلاء.

وآخرجه البهقي (٩٥/١) من طريقه، وقد رواه أبو داود (٤) عن مُسَدَّدًا، لكنه لم يسوق لفظه. اهـ

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله في هذه الأشرطة: إذا دخل الإنسان مكاناً فيه معصية، وبالتالي تحضره

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَقُولُ سَوْيَ ذلِكَ، لَكِنْ قَدْ وَرَدَ فِي السُّنْتَةِ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ بِالإِضَافَةِ إِلَى هَذَا: بِسْمِ اللَّهِ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

١٠ - بَابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ.

١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّسَّاَتِ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضْوِئًا، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فَأَخْبَرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقْهُهُ فِي الدِّينِ»^(٢).

قوله: «وَضْوِئًا». بفتح الواو: مَا يُتَوَضَّأُ بِهِ، وَوَضْوِئ -بضمِّ الواو-: الفعل. فإذا أتي بالماء إلى الرجل ليتوَضَّأ به فهذا الماء وَضْوِئ، ثم إذا شرَعَ في الفعل قيل: شرَعَ في الوضوء. بضمِّ الواو.

قوله: «اللَّهُمَّ فَقْهُهُ فِي الدِّينِ». يشمل كلَّ مسائل الدين؛ العلمية والعملية،

الشياطين، هل يقول هذا الدعاء؟

فأجاب رَحْمَةُ اللَّهِ: ليس كل مكان يكون فيه الخبائث يذكر في هذا الذكر؛ لأن المتخلي سوف يجلس، ويكشف العورة، وربما يُعْنَى عليه من الشياطين.

وسئل أيضًا رَحْمَةُ اللَّهِ: إذا دخل الْخَلَاءَ، ونسى هذا الذكر، وتذكر في الْخَلَاءَ، فهل يقوله؟

فأجاب رَحْمَةُ اللَّهِ: الظاهر أنه إذا نسي وجلس تكون سنة فات محلها، وبعض الناس يقول: إذا دخل ونسى يرجع ويقول هذا الذكر، ثم يدخل ثانية.

لكن الذي يظهر لي أنها سنة فات محلها، والله رَحْمَةُ اللَّهِ إذا علم أنه لو لا النسيان لفعل فإنه يحميه.

(١) يشير الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ إلى ما رواه الترمذى (٦٠٦)، وأبن ماجه (٢٩٧) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «سَرَّ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعُورَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ».

قال الشيخ الألبانى رَحْمَةُ اللَّهِ في تعليقه على سنن الترمذى: صحيح. وانظر: «الإرواء» (٨٧/١) (٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٧٧) (١٣٨).

(٢) وانظر: «مجموع الفتاوى» (١١٩/١).

وهذا كقول النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْعَلُ فِيهِ فِي الدِّينِ»^(١).
 فإنْ قالَ قائلُ: مَا مناسِبَةُ هَذَا الدُّعَاءِ لِفَعْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؟
 فالجوابُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-: أَنَّهُ لِمَا كَانَ هَذَا الْفَعْلُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى وَجْهِ
 الْاسْتِبَاطِ، وَأَنَّ مَنْ أَتَى الْخَلَاءَ فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْوُضُوءِ دَعَا النَّبِيًّا ﷺ لَهُ بِهَذَا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

١١ - بَابُ لَا تُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبَنَاءِ؛ جِدَارٌ أَوْ نَحْوِهِ.
 ١٤٤ - حَدَّثَنَا آدُمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ
 يَزِيدَ الْلَّيْشِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ
 الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهِيرَهُ، شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا»^(٢).

[الحديث ١٤٤ - طرفه في: ٣٩٤]

نَّقْوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «لَا تُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبَنَاءِ»؛ جِدَارٌ أَوْ نَحْوِهِ.
 أَمَّا الْأُولُ الَّذِي قَبَلَ الْاسْتِشَاءَ فَهُوَ مُطَابِقٌ لِلْحَدِيثِ تَهَامًا، وَأَمَّا الْاسْتِشَاءُ فَاعْتَمَدَ
 الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ عَلَى مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ^(٣)، وَسِيَّاتِي.
 وَقَوْلُهُ سَلَطْنَةُ عَلَيْهِ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهِيرَهُ»؛
 يَعْنِي: لَا يَسْتَدِيرُهَا.

وَهَذَا عَامٌ يَشْمَلُ مَا كَانَ فِي الْبُيُّنَانِ وَمَا كَانَ فِي الْفَضَاءِ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو أَيُوبَ رَحْمَةُ اللَّهِ:
 فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيقَ قَدْبِيَّتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَتَحَرِّفُ عَنْهَا، وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) (٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٤) (٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦) (٦١).

(٤) هَذِهِ الْزيَادَةُ مُوجَودَةٌ فِي رَوْايةِ مُسْلِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ لِهَا الْحَدِيثُ، وَقَدْ تَقدَّمَ تَخْرِيجُهَا.

وَقَدْ سُئِلَ الشَّيخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ: مَا سَبَبَ اسْتَغْفَارِ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرِفُ

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)؛ أنه يحرّم استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء والبنيان حال قضاء الحاجة، ويستدلّ بالعموم.

وقوله: «شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا». يخاطب به من إذا شرق أو غرب لم يستقبل القبلة، ولم يستدبرها؛ مثل أهل المدينة، وأهل الشام، وأهل اليمن، فهو لاء إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة، ولم يستدبروها.

وفي هذا الحديث: وجود الدليل العام والدليل الخاص في سياق واحد:

فالدليل العام: قوله ﷺ: «لَا تَسْتَقِبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدِرُوهَا».

والدليل الخاص: قوله ﷺ: «وَلَكُنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا».

ويستفاد من هذا الحديث أيضاً: أن الانحراف اليسير عن القبلة في الصلاة لا يعد مبطلاً للصلوة.

وجهه أن قوله: «شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا» معناه: اجعلوا القبلة عن أيما لكم، أو عن شمائلكم.

وبهذا يدل على أن الإنسان لو جعلها وسطاً بين هذا وهذا لم يكن قد امتنع أمر النبي ﷺ، ويؤيد هذا قوله ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَبْلَةٌ»^(٢).



عن جهة القبلة؟

فأجاب رحمه الله: سبب استغفاره، مع أنه ينحرف عنها أنه لا يشرق، ولا يغرب، فهي مبنية على جهة القبلة، ولا يمكن له أن يشرق أو يغرب على وجه يستطيعه تماماً، فهو ينحرف، ويخشى أنه لم يتمثل قوله: «شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا».

(١) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام حفظ الله علية (ص ١٥).

(٢) آخرجه الترمذى (٣٤٢)، وأبن ماجه (١٠١١).

وقال الشيخ الألباني حفظ الله علية في تعليقه على سنن الترمذى: صحيح.

لَمْ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

١٢ - بَابُ مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبَنَتَيْنِ.

١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسَفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعٍ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَدِدْتَ عَلَى حَاجِتِكَ فَلَا تَسْتَقِيلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبَنَتَيْنِ مُسْتَقِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَقَالَ: لَعْلَكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أُورَاكِهِمْ. فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهُ.

قَالَ مَالِكُ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي، وَلَا يَرْتَفَعُ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ، وَهُوَ لَا صُورَ بِالْأَرْضِ^(١).

[الحديث ١٤٥ - أطرافه في: ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢].

قوله عليه السلام: «لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيته لنا».

وفي بعض ألفاظه: رقيت يوماً على بيته حفصة^(٢). وحفصة هي اخته، وزوج النبي عليهما السلام.

قوله عليه السلام: «فرأيت النبي عليه السلام على لبنيتين، مستقبلاً بيت المقدس لحاجته». وإذا استقبل بيت المقدس استدبر الكعبة، فدل ذلك على أنه يجوز في البناء أن يستدبر القبلة في حال الغائط.

وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم^(٣)، وظاهر صنيع البخاري رحمه الله في الباب الأول أنه يجوز الاستقبال والاستدبار، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة؛ أنه إذا كان في البناء ونحوه جاز أن يستقبل القبلة، ويستدبرها، ولا حرج عليه^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٦١) (٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨)، (٣١٠٢)، ومسلم (٢٦٦) (٦٢).

(٣) انظر: «الفتح» (٢٤٦/١)، و«نيل الأوطار» (١/١٠٣، ١٠٤).

(٤) انظر: «المغني» (١/١٢٢)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (١/٢٠٣)، و«حاشية الروض المربع» (١/١٣٤).

وَهِذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَبَيَّنَ عَلَى: هَلْ فِعْلُ النَّبِيِّ يُخَصَّصُ قَوْلَهُ، أَوْ لَا؟^(١)
 فَمَنْ قَالَ: لَا. قَالَ: إِذَا يَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقَبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الْفَضَاءِ وَالْبَنِيَانِ.
 وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّوَّكَانِيُّ^(٢)، وَجَمَاعَةُ^(٣)، وَرَأَوْا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُخَصَّصَ القَوْلُ
 بِالْفَعْلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَعْلَ لِهِ احْتِمَالٌ^(٤)، وَمَعَ الْاحْتِمَالِ يَسْقُطُ الْاسْتِدَالُ.
 وَلَكِنَّ الْجُمُهُورَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُخَصَّصُ القَوْلُ بِالْفَعْلِ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ سُنَّةً
 وَالْاحْتِمَالُ الَّتِي يَفْرِضُهَا الْذَّهَنُ غَيْرُ وَارِدَةٍ عِنْدَ الْاسْتِدَالِ الْشَّرِعيِّ؛ لِأَنَّا لَوْ
 اسْتَسْلَمْنَا لِكُلِّ شَيْءٍ مُحْتَمِلٍ فِي الْأَدْلَةِ مَا اسْتَقَامَ لَنَا دَلِيلٌ أَبَدًا؛ لِأَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ يَحْتَمِلُ
 الْعَقْلُ خَلَافَ مَا يَكُونُ فِي ظَاهِرِهِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ نَقُولُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي الْبَنِيَانِ^(٥)، فَمِنْهُمْ مَنْ
 قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ، وَلَا أَنْ يَسْتَدْبِرَهَا، وَفِعْلُ النَّبِيِّ يُخَتَّمُ أَنَّهُ نَسِيَانٌ،
 وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَجَزَ أَنْ يَجْلِسَ سَوَى هَذَا الْجَلْوَسِ.
 فَلَهُ احْتِمَالٌ كَثِيرٌ، وَالْقَوْلُ عَامٌ، وَلَيْسَ فِيهِ احْتِمَالٌ، وَيُؤْيِدُ عُمُومَهُ أَنَّ رَاوِيهَ أَبَا^(٦)
 أَيُوبَ قَالَ: فَتَنْحِرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ^(٧).
 وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ إِنَّ فَعْلَ النَّبِيِّ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ سَقَطَ حُكْمُ الْاسْتِقْبَالِ

(١) انظر: «نبيل الأوطار» (١٠٤ / ١).

(٢) كشیخ الإسلام ابن تیمیة وتلميذه ابن القیم، وانظر: «الاختیارات» (ص ٨)، و«تهذیب السنن» (٢ / ١)، و«إعلام الموقعين» (٢ / ٢)، (٢٠٢ / ٤)، (٢٨٠ / ٤)، و«مدارج السالکین» (٢ / ٣٨٦).

قال ابن القیم رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَضَاءِ وَالْبَنِيَانِ لِبَعْضِهِ عَشَرَ دَلِيلًا، وَهُوَ أَصْحَى الْمَذاهِبِ فِي هَذِهِ
 الْمَسْأَلَةِ، وَلَيْسَ مَعَ مَنْ فَرَقَ مَا يَقاومُهَا الْبَتَّةُ. اهـ

(٣) فهو يحتمل الخصوصية، أو التسيان، أو عذرًا آخر. وانظر: «الشرح الممتع» (١ / ١٠٠)، و«شرح
 نظم الورقات» (ص ١٢١).

(٤) انظر الخلاف في هذه المسألة بالتفصيل في: «الفتح» (١ / ٢٤٦)، و«النيل» (١ / ١٠٣، ١ / ١٠٤)،
 و«شرح النووي على مسلم» (٢ / ١٥٦).

(٥) تقدم تخریجه.

والاستدبار في البُنيانِ نهائِيًّا، وبناءً على ذلك جوز الاستقبال وال الاستدبار.

ومن العلماء مَن قال: يجوز الاستدبار دون الاستقبال في البُنيان، وأيَّدَ قوله بأنَّ حديثَ أبي أيوب فيه العموم، ولم يرد التخصيصُ إلَّا في صورةٍ واحدةٍ، وهي الاستدبار، فَيَحِبُّ الوقوفُ عَلَى ما جاءَ فيه التَّخصيصُ فَقَطْ.

فإذا قيل لهم: سلَّمنَا الله لم يرد الاستقبال فأيُّ فرقٍ بينه وبين الاستدبار؟

أجَابُوا: بأنَّ الاستقبال أشدُّ قُبْحًا من الاستدبار، ولهذا لو أنَّ رجُلًا استقبلَ الناسَ، وجعلَ يُؤْلِمُ، وآخرَ استدبرَهم وجعلَ يُؤْلِمُ، فالأولُ أشدُّ في امْتِهانِ النَّاسِ، وعدمِ المُبالاةِ بهم، فلِذَلِكَ لَمَّا كَانَ الاستدبار أخفَّ صارَ قياسُ الاستقبالِ عليه غيرَ صحيحٍ؛ إذ إنَّه لابدَّ في القياسِ من تساويِ الأصلِ والفرعِ في العلة.

وهذا القولُ عندي أرجُحُ الأقوالِ؛ لأنَّه يجوزُ الاستدبارُ في البُنيان؛ لفعلِ النبي ﷺ، ولا يجوزُ الاستقبالُ.

وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ:

١ - آنَّه يَنْبَغِي للجالسِ على قضاء الحاجةِ أَنْ يكونَ على شيءٍ مُرتفعٍ؛ لِبِنَةٍ أو طُوبَةٍ، أو مَا أُشْبَهَ ذَلِكَ، وفَائِدَةُ ذَلِكَ أَلَا يَتَسَرَّبَ إِلَيْهِ، أو يَجْرِيَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ، أَو أَلَا يَلْصَقَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الغَائِطِ.

فالإِنسانُ إذا كانَ على غيرِ لِبَتَتِينِ قُرْبَ مَهْلِكِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، فلِهَذَا يَنْبَغِي للإِنسانِ إذا كانَ في البرِّ، وأرادَ أَنْ يُؤْلِمَ، أو يَتَغَوَّطَ أَنْ يَتَخَذَ لَهُ حَجَرَيْنِ يَرْكِبُ عَلَيْهِما؛ لئلا يَتَلَوَّثَ، وهذا مِنْ هديِ النبي ﷺ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ماذا تَصْنَعُ في فعلِ ابنِ عمرَ مِنْ آنَّه قدْ رَقَى، فرأى الرَّسُولَ ﷺ، وهل هذا مِنَ المروءةِ أَنْ تَرْقَى، أو أَنْ تَطَلَّعَ عَلَى شَخْصٍ يَقْضِي حاجَتَه؟ فالجوابُ يَحْتَمِلُ أمَرينِ:

الأُمُرُ الأوَّلُ: أَنَّ ابنَ عمرَ فَعَلَ ذَلِكَ تَفْقُهًا في دِينِ اللهِ؛ لِيُنْتَظِرَ كَيْفَ يَجْلِسُ الرَّسُولُ ﷺ، ولا يَلْزَمُ مِنْ رَؤْيَتِه له مُسْتَقْبِلُ الشَّامِ مُسْتَدِبِّرُ الْكَعْبَةِ أَنْ يَرَى عورَتَه؛ لِأَنَّه قدْ يَرَاه مِنْ فَوْقِ.

والأمرُ الثانِي: رُبِّما يكُونُ هذَا الْذِي وقَعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ وقَعَ مُصَادِفَةً مِنْ غَيْرِ قِصْدٍ، والمُصَادِفَةُ يمْكِنُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا.

فَالحاصلُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مُؤْمِنًا لَا يُلَامُ عَلَى هَذَا؛ لَا نَنْقُولُ إِمَّا أَنَّهُ فَعَلَ هَذَا طَلَبًا لِلْعِلْمِ وَالْفَقِيهِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَنْتَرِ إِلَى الْعُورَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ مُصَادِفَةً^(١).

وَقُولُهُ تَعَالَى: «وَقَالَ لِعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أُورَاكِهِمْ». فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ مَالِكُ: الَّذِي يُصَلِّي، وَلَا يَرْتَقِعُ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ، وَهُوَ لَا صُقُّ بِالْأَرْضِ. كَأَنَّ هَذِهِ سَنَةً أَنْكَرَهَا ابْنُ عُمَرَ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ؛ أَنَّهُمْ إِذَا سَجَدُوا لَا يَرْفَعُونَ طُهُورَهُمْ، بَلْ يَلْصَقُونَهَا، حَتَّى كَأَنَّهُمْ سَجَدُوا عَلَى أُورَاكِهِمْ مِنْ شَدَّةِ انْصِمامِهِمْ.

وَقَالَ ابْنُ حَمْرَاءَ تَعَالَى فِي «الْفَتْحِ» (٢٤٨/١):

قُولُهُ: قَالَ -أَيْ: ابْنُ عُمَرَ-: «الْعَلَّكُ». الْخَطَابُ لَوَاسِعٌ، وَغَلِطَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ، وَقُدْ فَسَرَ مَالِكُ الْمَرَادُ بِقُولِهِ: يُصَلُّونَ عَلَى أُورَاكِهِمْ؛ أَيْ: مَنْ يَلْصَقُ بَطْنَهُ بِوَرِكَيْهِ إِذَا سَجَدَ، وَهُوَ خَلَافُ هِيَةِ السَّجْدَةِ الْمُشْرُوَعَةِ، وَهِيَ التَّجَاجِيُّ وَالتَّجَنْجُّ، كَمَا سِيَّأَتِي بِيَائِهِ فِي مَوْضِعِهِ.

وَفِي «النَّهَايَةِ»: وَفُسَرَ بِأَنَّهُ يُفَرِّجُ وَرْكَيْهِ، فَيَصِيرُ مُعْتَمِدًا عَلَى وَرِكَيْهِ، وَقُدْ اسْتُشْكِلَتْ مَنْاسِبَةُ ذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ لِهَا مَعَ الْمَسَأَلَةِ السَّابِقَةِ، فَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي خَاطَبَهُ لَا يَعْرِفُ السَّنَةَ؛ إِذْ لَوْ كَانَ عَارِفًا بِهَا لَعَرَفَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْفَضَاءِ وَغَيْرِهِ، أَوْ الْفَرْقَ بَيْنَ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَإِنَّمَا كَنَّى عَمَّنْ لَا يَعْرِفُ السَّنَةَ بِالَّذِي يُصَلِّي عَلَى وَرِكَيْهِ؛ لِأَنَّ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا جَاهِلًا بِالسَّنَةِ.

(١) سُئِلَ الشِّيخُ الشَّارِحُ تَعَالَى: فَمَا تَقُولُونَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: نَبِيُّ النَّبِيِّ تَعَالَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ بَعْدَ مَا يَسْتَقْبِلُهَا؟

فَأَجَابَ تَعَالَى: إِنَّهُمْ لَا يَصْحُحُ هَذَا حَدِيثُ شَادٍ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيدَ الدَّالَّةَ عَلَى التَّحْرِيمِ أَصْحَاحٌ وَأَكْثَرٌ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَا يَقُولُ: إِنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ قَدْ نَسْخَهُ قَوْلُ النَّبِيِّ تَعَالَى؟

فَالْجَوابُ: لَا؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ، وَالْفَعْلُ لَا يَنْسَخُ الْقَوْلَ.

وهذا الجواب للكرمانی، ولا يخفى ما فيه من التکلف، وليس في السیاق أنَّ واسعاً سأَلَ ابنَ عمرَ عن المسألة الأولى حتى يُنْسِبَه إلى عدم معرفتها. ثم الحصرُ الأخيرُ مردودٌ؛ لأنَّ قد يَسْجُدُ على ورْكِيَّهَ مَنْ يَكُونُ عارفاً بِسِنِ الخلاءِ، والذِي يَظْهُرُ فِي الْمَنَاسِبِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاقُ مُسْلِمٍ، فَفِي أُولَئِنَّ عَنْهُدَهُ عَنْ وَاسِعٍ قَالَ: كَتُبْ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، إِذَا عَبَدَ اللَّهَ بْنُ عَمَرَ جَالِسٌ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاةِ اَنْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقَقِيِّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ نَاسٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَكَانَ ابنَ عمرَ رَأَى مِنْهُ فِي حَالٍ سَجُودٍ شَيْئاً لَمْ يَتَحَقَّقْهُ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ بِالْعَبَارَةِ الْمُذَكُورَةِ، وَكَانَهُ بَدَا بِالْقَصَّةِ الْأُولَى؛ لَأَنَّهَا مِنْ رَوَايَتِهِ الْمَرْفُوعَةِ الْمُحَقَّقَةِ عَنْهُ، فَقَدَّمَهَا عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمُظْنَوِّنِ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِقَوْلِ مَنْ نَقَلَ عَنْهُمْ مَا نَقَلَ، فَأَحَبَّ أَنْ يُعْرِفَ الْحَكْمَ لِهَذَا التَّابِعِيِّ لِيَقُلَّهُ عَنْهُ.

على أنه لا يمتنع إبداءً مناسبة بين هاتين المسألتين بخصوصهما، وأنَّ لإحداهما بالأخرى تعلقاً بـأَنْ يقال: لعلَّ الذي كانَ يَسْجُدُ، وَهُوَ لاصقٌ بِطَنَّهِ بِوَرْكِيَّهِ كَانَ يَظْنُ امتناعَ استقبالِ القبلةِ بفرجهِ في كُلِّ حَالٍ، كما قدَّمنَا فِي الْكَلَامِ عَلَى مَثَلِ النَّهِيِّ. وأحوال الصلاةِ أربعةٌ: قيامٌ وركوعٌ وسجودٌ وقعودٌ، وانضمامُ الفرجِ فيها بينَ الوركينِ ممكناً إلا إذا جافَ في السجودِ، فرأى أنَّ في الإلصاقِ ضمماً للفرجِ ففعَّلهَ ابتداعاً وتقطعاً، والسنَّةُ بخلافِ ذلك، والتَّسْتُرُ بالثِيَابِ كافٍ في ذلك، كَمَا أَنَّ الجدارَ كافٍ في كونِه حائلاً بينَ العورةِ والقبلةِ إِنْ قُلْنَا: إِنَّ مَثَلَ النَّهِيِّ الْإِسْتِقبَالُ بِالْعُورَةِ. فلَمَّا حَدَّثَ ابنَ عمرَ التَّابِعِيَّ بِالْحَكْمِ الْأُولِيِّ أَشَارَ لَهُ إِلَى الْحَكْمِ الثَّانِي مُنْبَهًا لَهُ عَلَى مَا ظَنَّهُ مِنْهُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي رَأَاهَا صَلَّاهَا.

وأمَّا قولُ واسعٍ: لا أَدْرِي. فَدَالُّ عَلَى أَنَّهُ لَا شُعُورَ عَنْهُ بِشَيْءٍ مِمَّا ظَنَّهُ بِهِ، وَلِهَذَا لَمْ يُغَلِّظْ أَبْنُ عَمَرٍ لَهُ فِي الزِّجْرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ الظاهرُ: أَنَّ الْأَوْسَطَ هُوَ الْأَقْرَبُ، وَهُوَ أَنَّ وَاسِعًا كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ غَيْرُ مُتَجَافٍ، فَظَنَّ أَنَّهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ إِمَّا أَنَّهُمْ جُهَّاَلٌ، وَإِمَّا أَنَّ هَذِهِ عَادَةٌ عِنْهُمْ وَشَعَارُهُمْ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

١٣ - بَابُ خُروجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ^(١)

١٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقِيلٌ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجُنَّ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزَنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ - وَهُوَ صَاعِدٌ أَفْيَحُ - فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعُلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بْنُتْ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْلَّيَالِيِّ عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قُدْ عَرَفْتَكِ يَا سَوْدَةً، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَيَّهَا الْحِجَابَ^(٢).

[الحديث ١٤٦ - أطرافه في: ١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠].

١٤٧ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَذِنْتُ أَنْ تَخْرُجُنَّ فِي حَاجَتِكُنَّ». قَالَ هِشَامٌ: يُعْنِي الْبَرَازَ^(٣). في زِمْنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ تُبْنِ الْكُنْفُ، وَكَانُوا يَخْرُجُونَ إِلَى خَارِجِ الْبَلْدِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَيَتَخَرِّبُونَ الْأَماْكِنَ الْمُنْخَفَضَةَ الَّتِي تُسَمَّى الْغَائِطُ، وَلِهَذَا سُمِّيَ الْخَارُجُ الْمُسْتَقْدَرُ بِاسْمِ هَذِهِ الْأَماْكِنِ.

وَأَحِيَاً يَخْرُجُونَ إِلَى مَكَانٍ فَسِيْحٍ بَارِزٍ ظَاهِرٍ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٢٤٩/١): قوله: باب خروج النساء إلى البراز. أي: الفضاء كما تقدم، وهو بفتح الموحدة، ثم راء، وبعد الألف زاي. قال الخطابي: أكثر الرواة يقولونه بكسر أوله، وهو غلط؛ لأن البراز بالكسر هو المبارزة في الحرب. قلت: بل هو موجه؛ لأنه يطلق بالكسر على نفس الخارج. قال الجوهري: البراز المبارزة في الحرب، والبراز أيضاً كناية عن تُقلل الغذاء، وهو الغائط، والبراز -بالفتح-: الفضاء الواسع. انتهى

فعلى هذا من فتح أراد الفضاء، فإن أطلقه على الخارج فهو من إطلاق اسم المجل على الحال، كما تقدم مثله في الغائط، ومن كسر أراد نفس الخارج. اهـ

(٢) أخرجه مسلم (٢١٧٠) (١٨).

(٣) تقدم تحريره.

وكانَ عمُرُ ﷺ لشدته وحرصه على تجنب الفتنة كان يقول للرسول ﷺ: أحببْ نسائك؛ يعني: لا يخرجن حماية لفراش النبي ﷺ وتعظيمًا وتكريمًا له، ولكن رسول الله ﷺ لم يشأ أن يُضيق على نسائه بأمر لم يأمره الله به، فلم يفعل حتى أنزل الله آية الحجاب.

فكأنَ النبي ﷺ لم يفعل ما طلب منه عمر، لا لأنَّه لم يفتتن بقول عمر، لكنَّما كان في الحجابِ مِن التضييق على النساء ما كان، أحبَّ أن يأتِي الأمرُ مِن ملك الملوك جعله، فانتظرَ حتى أنزلَ الله آية الحجاب.

أما قولُ عمر: ألا قد عرفناك يا سودة. فقد يقول قائلٌ: إنَّ في هذا نوعاً من سوء الأدبِ، ولكنَّ الأفعال بالنياتِ، فهو لم يُرِدْ أن يُسيء إلى سودة، ولا إلى زوجِ سودة ﷺ، لكنَّ أرادَ أن يُبيّن شدة الحاجة إلى الحجابِ، وأنَّ الناسَ يَعْرِفون زوجاتِ الرسول ﷺ.

فلما اشتَدَّ الأمرُ أنزلَ الله ﷺ آيةَ الحجابِ، وهذه الحادثةُ حادثةٌ مِن مئاتِ الحوادث الدالة على تَصْدِيقِ الحديثِ الصحيحِ: «واعلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»^(١).

(١) سئلُ الشیخ الشارح رحمۃ اللہ علیہ: إذا رأى الإنسان خطأً من امرأة فهل يخبر زوجها به؟

فأجاب رحمۃ اللہ علیہ: إنه لمن النصيحة لإخواتك أنك إذا رأيت أهله على ما لا ينبغي أن تخبره؛ لأن في هذا نصيحة له ولأهلها، لكن بعض الناس شرير إذا نصحته في أهله اتهمك أنت بهم، وقال: أهلي لا يفعلون هذه، لكن أنت خبىث تلتحقهم، وما أشبه ذلك. وعلى كل حال ينظر الإنسان للمصلحة، ويجعل الميزان قوله رحمۃ اللہ علیہ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت».

وسئل أيضاً رحمۃ اللہ علیہ: هل في قول عمر رحمۃ اللہ علیہ هذا معارضه للرسول رحمۃ اللہ علیہ؟

فأجاب رحمۃ اللہ علیہ: إن كون أحد من الصحابة رض يعارض الرسول رحمۃ اللہ علیہ هذا أمر لا ينبغي أن يقال، ولا يمكن أن يقع من أحد منهم.

(٢) أخرجه أحمد في «مسند» (١) (٣٠٧) (٢٨٠٣).

وقال الشیخ شعیب رحمۃ اللہ علیہ في تحقیق المسند: حديث صحيح.

فَكُلَّمَا اشْتَدَّتْ بِكَ الْأُمُورُ فَانتَظِرِ الْفَرَجَ مَمَّا كَانَتْ شَدْتُهَا بِيَدِهِ عَجَلَ؛ فَإِنَّهُ سُوفَ يُنْزَلُ لَكَ الْفَرَجَ.

وَمِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ لَوْ سَمِعَهُ بَعْضُ الْمُسْتَهْرِراتِ لَقُلَّنَ: لِمَاذَا تَمْنَعُونَا مِنِ الْخُرُوجِ نَتَمَسَّشُ إِلَى حَارِجِ الْبَلْدِ، وَالْأَرْصَفَةُ نَظِيفَةُ، وَالشَّوَارِعُ مُضِيَّةُ، وَالنَّاسُ هَذَا ذَاهِبُ، وَهَذَا راجِعٌ؟

فَنَقُولُ: الْفَرْقُ وَاضْχَ جَدًا، وَهُوَ:

أَوْلَأَ: أَنَّ خُرُوجَ النِّسَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِلْحَاجَةِ، وَلَيْسَ لِلتَّنْزِهِ وَالتَّطْرُبِ.

وَثَانِيًا: أَنَّ الْأَمْنَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَكْثَرُ بَكْثِيرٍ مِنَ الْأَمْنِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَالْحُكْمُ يَدْوُرُ مَعَ عُلَيْهِ وَجُودًا وَعَدْمًا، وَلَهُذَا لَوْ كُنَّا تَخْشَى الْفِتْنَةَ مِنْ خُلُوِّ رَجُلٍ مَحْرَمٍ لِأَمْرَأَةٍ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ لَمْنَعَنَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ.

يَعْنِي: مَثَلًا امْرَأَةٌ لَهَا أَخٌ مِنَ الرَّضَاعِ، وَهِيَ جَمِيلَةٌ شَابَّةٌ، وَالْأَخُ أَيْضًا شَابٌّ، وَدِينُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ، وَتَخْشَى الْفِتْنَةَ لَوْ خَلَّا بِهَا، فَقِيَ هَذِهِ الْحَالَةِ نَمَنْعُهُ، وَلَا كَرَامَةً، حَتَّى لَوْ قَالَ: كَيْفَ تَمْنَعُونِي، وَأَنَا مَحْرَمٌ لَهَا؟
فُلَّنَا: لَخُوفِ الْفِتْنَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَإِذَا كَانَ لَخُوفِ الْفِتْنَةِ فَجَحَوْزُوا لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ بِالرَّجُلِ غَيْرِ الْمَحْرَمِ إِذَا أَمِنَتِ الْفِتْنَةَ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدْوُرُ مَعَ عُلَيْهِ.

نَقُولُ: هَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ نَفْعَلَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مُخَالَفٌ لِلنَّصْرِ^(١)، ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْطَانُ

(١) روى البخاري (٦٣٠، ٥٢٣٣)، ومسلم (٤٢٤١) (١٣٤١)، عن ابن عباس رض قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي حرم».

وروى البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢) (٢٠)، عن عقبة بن عامر رض، أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أَفْرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قال: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ».

وروى أحمد في «مسند» (١٢٦، ١٧٧، ١١٤)، والترمذى (٢١٦٥)، عن عمر رض قال:

ثالثهماً فما ظنك باثنين ثالثهما الشيطان؟! فمهما كان، حتى لو كان شيئاً كبيراً، حواجه قد سدّت عينيهِ، وكانت امرأة أيضاً عجوزاً لأنَّ كلَّ ساقطة لها لاقطة، ولو لم يكن إلا أنْ يدنو منها، ويتذكَّر حال شبيته، وهي أيضاً كذلك.

فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فلذلك نقول: الشيء الذي ورد نقتصر عليه، وإنْ كنَّا نعَلِّل بعلة مُستبطة، أو قد تكون مخصوصاً علَيْها في بعض المواقع فإنه إذا وُجِدَت الفتنة مُنْعِ حَتَّى المباح.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

١٤ - بَابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ .^(١)

١٤٨ - حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر، قال: أرتقيت فوق ظهر بيتي حفصة ليغضِّ حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مُسْتَدِير القبلة مُسْتَقْبِل الشَّاءِ^(٢).

١٤٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، أنَّ عمَّه واسع بن حبان، أخبره أنَّ عبد الله بن عمر، أخبره

قال رسول الله ﷺ: «ولا يخلون رجل بامرأة؛ فإن ثالثهما الشيطان». قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال الشيخ الألبانى رحمه الله في تعليقه على سنن الترمذى: صحيح.

(١) ذكر الشیخ الشارح رحمه الله أن في النسخة التي معه: باب. فقط، وقد ذكروا أن البخاري رحمه الله إذا قال: باب. ولم يذكر ترجمة، فهي بمنزلة قول المؤلفين: فصل. يعني: هذا الباب فصل؛ لأن ما بعده موضوعاته كالذى قبله

وهذا إنما يقع من النسخ، فالبخاري له عدة رجال رووا صحيحة، فبعضهم قد يكون أثبت الترجمة، والبعض الآخر لم يثبتها.

(٢) تقدم تخریجه.

قال: لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لينتين، مستقبلاً بيت المقدس^(١).

كل هذه الأحاديث مخرجاً عنها واحد، ومعناها واحد، والواقعة فيها واحدة، واختلاف الألفاظ فيها يدل على ما ذهب إليه جمهور المحدثين، وهو جواز رواية الحديث بالمعنى^(٢).

إلا أن الرواية بعضهم يتحرر، ويحرص على الرواية باللفظ، ولهذا تجده يقول أحياناً: أو كذا. بـ«أو» الدالة على الشك، مع أن المعنى واحد.

كذلك يحرص الجميع على المحافظة على ألفاظ الأذكار والأدعية، ولهذا تجد الاختلاف فيها ليس بكثير، بخلاف أحاديث الأحكام، فإنهم لا يحافظون على ألفاظها محافظتهم على ألفاظ الأذكار والأدعية.

قوله عليه السلام: «البعض حاجتي». هذا لا يعني أنه لم ير الرسول ﷺ مصادفةً؛ فإنه لا بد أن يكون صاعداً لحاجة، لكن كونه رأى الرسول فهذا مصادفة^(٣).

(١) تقدم تعریجه.

(٢) انظر: «نواتر الأصول في أحاديث الرسول» (٤١٧/٤)، و«شرح علل الترمذى» (١/٤٢٧)، و«فتح المغيث» (١/٤٢٧).

وقال الإمام أحمد رحمه الله: وما زال الحفاظ يحذثون بالمعنى.

ونص الشافعى رحمه الله على أن ذلك إنما يجوز لمن هو عالم بلغات العرب، بصير بالمعانى، عالم بما يحيل المعنى، وما لا يحيله.

(٣) سئل الشيخ رحمه الله: بعض الناس إذا قلت له: لقد قابلتك مصادفة. غضب، وقال: لا تقل: مصادفة؟ فأجاب رحمه الله: لا ينبغي للإنسان أن يغضب إذا قيل له هكذا؛ لأن وقوع المصادفة من الإنسان أمر موجود، قال الله تعالى: «وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَا خَتَّفْتُمْ فِي الْيَمَنِ» [الأنفال: ٤٢]. فجمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد.

وقد ورد شيء من ذلك في الأحاديث؛ نحو: صادفنا رسول الله ﷺ.

وأما بالنسبة لفعل الله فلا يجوز؛ لأن الله عز وجل يعلم الشيء قبل وقوعه ويعلم كيف يقع، ومتى يقع، وأين يقع. فلعل الذين غضبوا ظنوا أنك تريد بالمصادفة ما يتعلق بفعل الله عز وجل.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

١٥ - بَابُ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ.

١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَعَاذَ - وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءَ أَنَا وَغُلَامٌ مَعْنَا إِدَاؤُهُ مِنْ مَاءٍ؛ يَعْنِي: يُسْتَنْجَى بِهِ^(١).



١٦ - بَابُ مَنْ حُمِلَ مَعَهُ الْمَاءُ لِطَهُورِهِ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَيْسَ فِيْكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالظَّهُورِ وَالْوِسَادِ؟^(٢)

يعني به رَحْمَةُ اللَّهِ ابْنَ مُسْعُودٍ.

قَالَ ابْنُ حِبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الفتح» (١/٢٥١):

قُولُهُ: «وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَيْسَ فِيْكُمْ؟» هَذَا الخطابُ لِعَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسِ، وَالْمَرَادُ بِصَاحِبِ النَّعْلَيْنِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ؛ لَأَنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّ خَدْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ.

وَصَاحِبُ النَّعْلَيْنِ فِي الحَقِيقَةِ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقِيلَ لِابْنِ مُسْعُودٍ: صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ مَجَازًا؛ لِكُونِهِ كَانَ يَحْمِلُهُمَا، وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ المذكورُ مَوْصُولًا عَنْهُ الْمَصْنَفِ فِي الْمَنَاقِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَإِيْرَادُ الْمَصْنَفِ لِحَدِيثِ أَنَّسٍ مَعَ هَذَا الْطَرْفِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ يُشْعِرُ إِشْعَارًا قَوِيًّا بِأَنَّ الْغَلَامَ المذكورَ فِي حَدِيثِ أَنَّسٍ هُوَ ابْنُ مُسْعُودٍ، وَقَدْ قَدَّمَنَا أَنَّ لِفَظَ الْغَلَامِ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ الصَّغِيرِ مَجَازًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ مُسْعُودٍ بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَرْعَى الْغَنَمَ: «إِنَّكَ لِغَلَامٌ مُعْلَمٌ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٧١) (٧٠).

(٢) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَعْلَمًا بِصِيغَةِ الْجِزْمِ، كَمَا فِي «الفتح» (١/٢٥١)، وَأَسْنَدَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٦١)، وَبِدَاءِ الْخُلُقِ (٣٢٨٧)، وَالْاسْتِذَانَ (٦٢٧٨) مِنْ طَرِقِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَانْظُرْ: «تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ» (٢/١٠١).

وعلى هذا فقول أنسٍ: وغلامٌ مِنَّا. أي: من الصحابة، أو من خدم النبي ﷺ، وأمّا روایة الإسماعيلي التي فيها: من الأنصار. فلعلها من تصرف الرّاوي، حيث رأى في الرواية: مِنَّا. فحملها على القبيلة، فرواها بالمعنى، فقال: من الأنصار.
أو إطلاق الأنصار على جميع الصحابة سائغٌ، وإن كان العُرف خصّه بالأوس والخرّاج.
وروى أبو داود، من حديث أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتته بماءٍ
في رُكوةٍ، فاستنجى. فيحتمل أن يُفسّر به الغلام المذكور في حديث أنسٍ.
ويؤيدُه ما رواه المصتف في ذكر الجن، من حديث أبي هريرة أَنَّه كان يحمل مع
النبي ﷺ الإداوة لوضئه وحاجته.
وأيضاً فإن في روایة آخرٍ لمسلم أنَّ أنساً وصفه بالصغرٍ في ذلك الحديث، فيُعُدُّ
لذلك أن يكون هو ابن مسعود، والله أعلم.

ويكون المراد بقوله: أصغرنا. أي: في الحال لقرب عهده بالإسلام.
وعند مسلم في حديث جابر الطويل الذي في آخر الكتاب: أنَّ النبي ﷺ انطلق
لحاجته، فاتبعه جابرٌ بإداوةٍ. فيحتمل أن يُفسّر به المبهم، لا سيما وهو أنصاريٌّ.
ووقع في روایة الإسماعيلي، من طريق عاصم بن عليٍّ، عن شعبة: فاتبعه وأنا غلامٌ.
بتقديم الواو، فتكون حاليةً، لكن تعلقه بالإسماعيلي بآنَّ الصحيح: أنا وغلامٌ؛ أي: بواو
العاطفة. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَجْمَلَهُ :

١٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ أَبِي مُعاذٍ - هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعَتْهُ أَنَا
وَغُلَامٌ مِنَّا، مَعَنَا إِدَاؤَةٌ مِنْ مَاءٍ^(١).

(١) تقدم تخریجه.

١٧ - باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء.

١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ^(١). تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَادَانُ، عَنْ شُعبَةَ^(٢).

العنزة: عصا عليه زوج.

ويجوزُ عليها؛ لقوله: «فَالْهِ عَصَائِي» [ظلتنه: ١٨]. فأنها، لكنَّ الكلامُ على الموجود. وهذه الأحاديثُ تدلُّ على: أنه يجوزُ الاقتصارُ على الاستنجاءِ بالماءِ من البول والغائطِ، وهذا هو القولُ الراجحُ، وهو الذي عليه جمهورُ الأمةِ^(٤)، وحُكِي فيه عن بعضِ المتقدِّمينِ المぬ^(٥)، وأنَّه لا يجوزُ الاقتصارُ على الاستنجاءِ بالماءِ. وعللوا ذلكَ بأنَّ الذي يستنجي بيدهِ من الغائطِ يلوثُ يده بالنجاسةِ، ولذلكَ كانَ الأئمَّةُ^(٦) لهُ أَنْ يَسْتَجْمِرَ ويُقْتَصِرَ على الاستنجاءِ، ولا حاجةَ إلى الاستنجاء؛ لأنَّ أكثرَ أحاديثِ النبيِّ ﷺ أنه يَسْتَجْمِرُ.

(١) تقدم تخرجه.

(٢) ذكره البخاري حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَعْلَمًا، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٢٥٢/١)، ووصله النسائي في «سننه» (٤٢/١) (٤٥) قال: أنا إسحاق بن إبراهيم، أنا النضر، أنا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء أحمل أنا وغلام معي نحوي إداوة من ماء فاستنجي بها. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١٠٢).

(٣) ذكره البخاري حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَعْلَمًا، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٢٥٢/١)، وأسنده تَحْمِيلَةً في الصلاة (٥٠٠) عن محمد بن حاتم بن بزيع، عنه به. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١٠٢).

(٤) انظر: «المغني» (١/٢٠٧)، و«حاشية ابن عابدين» (١/٣٣٨)، و«شرح العمدة» (١/١٥٤)، و«السيل الجرار» (١/٧٢).

(٥) حكاہ في «المغني» (١/٢٠٧، ٢٠٨) عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٥٤، ١٥٥).

ولكنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّه يجُوزُ الاستِنْجَاءُ بِالْمَاءِ، وَأَنَّ تَلَوُثَ الْيَدِ بِالْقَدْرِ لَيْسَ مَقْصُودًا لذَّاتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَقْصُودٌ لِلِإِزَالَةِ، لَا لِلِبَقَاءِ، وَلَا لِلِإِبْقَاءِ، فَالرَّجُلُ لَنْ يُلَوُثْ يَدَهُ بِالْقَدْرِ لِيَقْنَى الْقَدْرُ فِيهَا، وَلَكِنْ لَيَزُولَ وَيُزِيلَهُ أَيْضًا، وَفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا^(١).

وَهَذَا قُلْنَا: إِنَّ الرَّجُلَ الْمُحْرِمَ إِذَا أَصَابَ إِحْرَامَهُ طَيْبٌ، فَغَسَّلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ سُوفَ يُبَاشِرُ الطَّيْبَ، لَكُنَّهُ لَمْ يُبَاشِرْهُ لِلِإِبْقَاءِ، وَإِنَّمَا باشَرَهُ لِلِإِزَالَةِ.

وَقُلْنَا أَيْضًا: إِنَّ الرَّجُلَ لَوْ غَصَبَ أَرْضًا، وَفِي أَثْنَاءِ وُجُودِهِ فِيهَا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. فَجَعَلَ يَقْلُعُ مَا فِيهَا مِمَّا غَرَسَهُ وَيَخْرُجُ بِهِ، فَهَلْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الِبَقَاءُ فِي الْأَرْضِ يَكْتَسِبُ بِهِ إِثْمًا، أَمْ لَا؟

الجوابُ: لَا؛ لَأَنَّهُ هَذَا الِبَقَاءُ مِنْ أَجْلِ الْمَغَادِرَةِ، لَا مِنْ أَجْلِ الْمُكْثَرِ فَالْمَلِئُمُ أَنَّ مَنْ تَلَوَثَ بِالشَّيْءِ لِلتَّخَلُّصِ مِنْهُ لَا يُعَدُّ فاعِلًا لَهُ، بَلْ هُوَ فِي حِكْمَتِ التَّخَلُّصِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

وَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ نَقُولُ فِيهَا: إِنَّ التَّطَهُّرَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الحَالُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْأَحْجَارِ فَقَطَّ^(٢).

وَالحَالُ الثَّانِيَّةُ: عَلَى الْمَاءِ فَقَطَّ.

وَالحَالُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا.

وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا قِيلَ: إِنَّهُ أَفْضَلُ. وَقِيلَ: إِنَّهُ بَدْعَةٌ فَلَا يُسَنُّ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَحَدِيثُ أَهْلِ قُبَّةِ وَقُولُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْتَ عَلَيْكُمْ». قَالُوا: كَنَّا نُتَبَعُ الْحِجَارَةَ بِالْمَاءِ. حَدِيثٌ ضَعِيفٌ^(٣).

(١) وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (١/١٠٤) أن الإجماع قد انعقد بعد ذلك على جواز الاقتصار على الاستنجاء بالماء.

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١/٢٠٨): وإن اقتصر على الحجر أجزاءً، وغير خلاف بين أهل العلم؛ لما ذكرنا من الأخبار، ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم. اهـ

(٣) آخر جه البزار (١/١٣٠) (٢٤٧).

لکنَ القولُ الراجحُ: أَنَّ الجمَعَ بَيْنَهُمَا لِيَسَ بِيَدْعَةٍ، وَأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الطهارَةِ وَأَنْقَىٰ،

وأوردَهُ الهيثمي في «المجمع» (١٢/٢١)، وقال: رواه البزار، وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري، ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما، وهو الذي أشار بجلد مالك. اهـ
وانظر: «التلخيص الحبير» (١١٢/١٥١).

(١) قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١/٢٠٨): قال أَحْمَدٌ: إِنْ جَعَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لَأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَرْءَنْ أَرْوَاهُكُمْ أَنْ يُتَبَعُوا الْحَجَارَةَ الْمَاءَ مِنْ أَثْرِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؛ إِنِّي أَسْتَحِيْهُمْ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُهُ. احتجَ بِهِ أَحْمَدٌ، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ، وَلَأَنَّ الْحَجَرَ يَزِيلُ عَيْنَ النِّجَاسَةِ، فَلَا تَصْبِيْهَا يَدُهُ، ثُمَّ يَأْتِي بِالْمَاءِ فَيُطَهِّرُ الْمَحَلَّ، فَيَكُونُ أَبْلَغُ فِي التَّنْتِيْفِ وَأَحْسَنُ. اهـ

وقال الشوكاني رحمه الله في «السيل العجرار» (١/٧٢): وإن جمع بينهما فقد فعل الأتم الأكمل. اهـ
وقد سئل الشیخ الشارح رحمه الله: ما هو السبب في القول بالكراءة، مع أن النهي في هذا الحديث صريح؟
فأجاب رحمه الله: هذا سؤال سبق الكلام عليه عدة مرات، وقلنا: إنه ليس هناك ضابط، فالقائلون بأن الأصل في النهي التحرير لا يمكن أن يمسوا على ذلك في كل مسألة.
والقائلون بأنه للكراءة أيضا لا يمكن لهم ذلك.

وحكى لنا لكم فيما سبق الخلاف، وبيننا وجهة كل قول، وقلنا لكم: إن بعض العلماء توسيط، وقال: ما كان من باب الآداب فالامر للاستحباب والنهي للكراءة، وما كان من باب التبعد فالامر للوجوب والنهي للتحرر؛ لأن العبادة ومصالح العبادة وما يتعلق بها أمرها للشارع، فيحمل الأمر على الوجوب والنهي على التحرير.

وأنا عندي أن هذا أقرب للانضباط، ولكن لاحظوا أن كل هذا الخلاف ما لم توجد قرينة صارفة، فإن وجدت قرينة صارفة للوجوب فهو للوجوب.

ومثال ذلك: قوله تعالى: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْكُلْ بِشَمَائِلِهِ، وَلَا يَشْرُبْ بِشَمَائِلِهِ». فهذا من باب الآداب، لكن القريئة دلت على أنه للتحرر؛ لقوله تعالى: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَائِلِهِ وَيَشْرُبُ بِشَمَائِلِهِ».

ولكن قوله تعالى: «إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلِيَدِأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا خَلَعَ فَلِيَدِأْ بِالْيَسَارِ». فهذا أمر، وهو من باب الآداب، فيكون الأمر فيه للاستحباب.

وذلك النهي عن المشي بتعل واحدة من باب الآداب وأشياء كثيرة.
فأقرب الأقوال -والله أعلم- انضباطا هو هذا القول المتوسط.

وهل إطلاق اللحية من باب الآداب؟

الجواب: لا، بل هي من باب التبعد؛ لأن مخالفة اليهود والنصارى والمرشكين والكافرين عموماً من باب التبعد.

وكون ذلك لا يحفظ عن الرسول ﷺ لا يدل على امتناعه، بل يدل على أن النبي ﷺ يفعل ما يتيسر، فقد يكون في مكان الأيسر فيه الأحجار فيستعملها، وقد يكون في مكان ليس فيه أحجار، فيكون الأيسر استعمال الماء، فيستعمله. والله أعلم.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:

١٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ.

١٥٣ - حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ فَضَّالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتُوائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمْسِ ذَكْرَهُ بِيمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيمِينِهِ».^(١)

[الحديث ١٥٣ - طرفة في: ١٥٤، ٥٦٣٠].

النهي عن الاستنجاء باليمين، أكثر العلماء على أنه للكراهة^(٢)، والحكمة من ذلك من وجهين:

الوجه الأول: إنكراما لليمين؛ لأن اليمين ينبعي أن تكرر، فلا يُباشر بها الأذى.

والوجه الثاني: أنه ربما علق بيده اليمنى التي هي أدأه أكله وشربه أشياء لا يُزيلها الماء، فيحصل بذلك ضرر عليه، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يتمسح بيمينه.

فاما إذا كان الاستنجاء بالأحجار فإن العلة الثانية تتضمن، لكن تثبت العلة الأولى، وهي إنكرام اليمين.

ثم إنه قد ثبت في صحيح مسلم أنه قال: «عشر من الفطرة». وعد منها إغفاء اللحية، والفطرة عبادة، وليس عادة.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧) (٦٣).

(٢) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٢/١٥٨): قد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين، ثم الجماهير على أنه نهي تزويه وأدب، لا نهي تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام، وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا، ولا تعويل على إشارتهم. اهـ

وقوله عليه السلام: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء». قال العلماء: الحكمة من ذلك:

أولاً: أنه إذا تنفس فربما يشرق بالماء؛ لأن النفس صاعد، والماء نازل.

ثانياً: أنه ربما يحمل نفسه هذا أو جاعاً وأشياء مضرّة^(١)، فتمتزج بالماء، فإذا شرب منه أحد بعده تأثر بذلك^(٢).

وأما قوله: «إذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيديه». فهذا أيضاً من باب إكراام اليمين؛ لأنّه إذا مس ذكره حين التبول فربما يصيبه من البول.

وعلم من ذلك أنه لا يكره مس الذكر باليمين في غير هذه الحال، وفي هذا خلاف بين العلماء^(٣): فمنهم من قال: لا يكره؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى عن مس الذكر باليمين في حال البول التي يخشى منها أن تتلوث اليدين بما يصيبها من البول، فإذا كان الرسول ﷺ نهى عنه لهذا السبب فإنه إذا لم يكن حال البول فلا كراهة.

وقال بعض العلماء: بل يكره مس الذكر باليمين، ولو في غير حال البول؛ لأنّه إذا نهى عنه في حال البول، مع أنه قد يحتاج إلى ذلك ففي غيره من باب أولى. والنفس لا تطمئن لهذا القول؛ وذلك لأن قولهم: مع الحاجة إلى ذلك. لا يصدق إلا إذا كان الرجل أقطع اليدين أو أشد، وإنما فلا حاجة في الغالب.

(١) انظر: «الفتح» (١/٢٥٣).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل يفهم من هذا الحديث وغيره أن الإنسان يتبع عن المريض حتى لا يأخذ منه العدو؟

فأجاب رحمه الله: العدو ثابتة، ليس فيها إشكال، لكن كون الإنسان يتزه عنها في كل حال، ويتعجب نفسه، ويشق عليها، هذا هو الغلط، وبعض الناس إذا سلم عليه إنسان، ويداه فيها عرق، ذهب يغسلها بالماء والتراب أو بالماء وحده؛ خوفاً من أن يكون في هذه اليدين حروثة تضره، وهذا غلط؛ يعني: كون الإنسان يتحرّز إلى هذا الحد، ويلحق نفسه المشقة والوسواس أيضاً هذا غلط.

وكونه لا يبالي بالأوساخ أيضاً غلط، فالأحسن أن يكون الإنسان بينَ بينَ.

(٣) انظر: «الفتح» (١/٢٥٤)، و«كشف القناع» (١/٦١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

١٩ - بَابُ لَا يُمْسِكُ ذَكْرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ.

١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَ ذَكْرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَنْفَسْ فِي الْأَنَاءِ»^(١).

قوله: «إذا بال أحذكم»؛ يعني: في حال البول، وليس بعد انتهاءه؛ لما في اللفظ الآخر: «لا يَمْسَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ بِيَوْلٍ»^(٢).

وأما اللفظ الذي ساقه البخاري هنا فظاهره أنه إذا فرغ من بوله، وأراد أن يستنجي فلا يُمسك ذكره بيمينه، ولكن اللفظ الثاني يُبيّن ذلك.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ:

٢٠ - بَابُ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَارَةِ.

١٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عَمْرُو الْمَكِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَبْعَثْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَقِيْتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: «أَبْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا أَوْ نَحْوَهُ، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظِيمٍ وَلَا رُوْثٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرْفِ ثِيَابِيِّ، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَبِّهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتَبَعْهُ بِهِنَّ.

[الحديث ١٥٥ - طرفه في: ٣٨٦٠].

(١) تقدم تخریجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧) (٦٣).

(٢) جوز في القسطلاني الوصل والقطع، وفي الفتح والعیني أنها روايتان.

(٤) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٢٥٦/١): قوله: استنفض. بفاء مكسورة وضاد معجمة مجزوم؛ لأنه جواب الأمر، ويجوز الرفع على الاستئناف. اهـ

٢١- بَابُ لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ.

١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهْرَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكْرُهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ، فَأَمْرَنِي أَنْ أَتِيهِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَّمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخْذَتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخْذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رَكْسٌ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ^(١).

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ فِي فَائِدَةِ الْأَدَابِ السَّيِّرِ، وَهِيَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَلْتَفِتَ، وَهُوَ يُسِيرٌ إِلَى لِحَاجَةٍ. قَالُوا: لَأَنَّ ذَلِكَ أَهْيَبُ لِلنَّاسِ، وَلَهُذَا يَعِيَّبُونَ الْإِنْسَانَ الَّذِي إِذَا كَانَ يَمْشِي جَعَلَ يَلْتَفِتُ.

وَلَأَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ خَائِفٌ مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ قَدْ لَحِقَهُ.

لَكِنْ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الالْتِفَاتِ - كَأَنْ يَسْمَعَ صَوْتَ وَقْعَةً - فَلْيَلْتَفِتْ مِنْ غَيْرِ حَرْجٍ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ هَنَاكَ نَهْيٌ، فَمَا هُوَ إِلَّا فَعْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَمْرِ الغَيْرِ وَسُؤَالِهِ، لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ مَسْرُورًا، لَا مُسْتَقْلًا لِمَا تَأْمُرُهُ بِهِ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَأَعْظَمِ أَصْحَابِهِ عَلَى أَلَا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا ^(٢).

وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ أَبَا هَرِيرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَلَكِنْ يَقُولُ: إِنَّهُمْ هَذَا يَسْرُهُمْ، ثُمَّ هُمْ مُسْتَعِدُونَ لِهَذَا كَالْخَدْمَ لَهُ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَسْتَقْبِلُ مِنْ أَمْرِكِ إِيَّاهُ فَلَا تَأْمُرْهُ، وَلَوْ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ.

وَفِي هَذِينِ الْحَدِيثَيْنِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْاسْتِجَارَ بِالْحَجَرِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنْ يُشْرِطُ أَلَا يَقُلَّ عَنْ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ فَأَكْثَرَ.

(١) ذَكْرُهُ الْبَخَارِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْلِيَقًا، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (١/٢٥٨)، وَانْظُرْ: «تَغْلِيقُ التَّعْلِيَقِ» (٢/١٠٢)، وَ«الْفَتْحِ» (١/٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩) وَ«عَمَدةُ الْقَارِيِّ» (٢/٢٩٤).

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ.

ويُشترط الإنقاء، وعلامة الإنقاء لا يوجد أثر بعد المسحة الثالثة؛ يعني: يأتيك الحجر بعد المسحة الثالثة، وليس فيه أثر، لا للبول، ولا للغائط.
فإن كان فيه أثر فرد، فإذا أنتقى بأربع فاجعله خمسة؛ لقول النبي ﷺ: «من استجممر فليوتر»^(١).

وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: تحرير الاستجمار بالروثة، لكن أي روثة هي؟

الجواب: الروثة النجسة؛ لقوله: «هذا ركس». ويحتمل العموم، وأن المراد بقوله: «هذا ركس». الإشارة إلى الاستجمار بالروثة، وهذا لا يُستلزم أن تكون روثة حمار.

ويدل لهذا أنه لم يقل: هذه ركس. بل قال: «هذا ركس». وعلى كل فلا يجوز الاستجمار بالروث؛ لأنَّه إنْ كان نجسًا فإنه لا يزيد المكان إلا نجاسةً، وليس من المعقول، ولا الثابت بالمنقول أن تتطهر من النجس بنجس؛ لأنَّ النجس لا يزيد النجس إلا فساداً.

وإن كانت الروثة ظاهرة كروثة البعير والفرس فالعلة في ذلك أنها علَّف بهائم الجن^(٢)، فالجن لها رواحل وبهايم، ترعى الروث.

وهم أيضاً -أي: الجن- يأكلون ويسربون، ولهم العظام التي يُلقِّيها بنو آدم - وهذا يدل على تفضيلبني آدم على الجن، وهو ظاهر- فكل عظيم ذكر اسم الله عليه فإنَّ الجن يجدونه أوفر ما يكون لحمًا^(٣).

سبحان الله، لحم هذا العظيم يجده الجن فيأكلونه، ولكن هل هو مشاهد؟

(١) آخر جه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧) (٢٢).

(٢) انظر في ذلك ما رواه مسلم رحمه الله (٤٥٠) (٤٥٠).

(٣) آخر جه مسلم (٤٥٠) (١٥٠).

الجواب: لا، فنحن نرمي العظم، ونأتي إليه من الغد، وهو على ما هو عليه، والرَّوْثُ أيضاً لا تجده يؤكِّل، فهو يبقى في مباركِ الإبل، وفي أحواشِ البهائم، فيقال: هذا من أمورِ الغيب التي بها يمتحنُ الإنسانُ: أ مؤمنٌ هو، أم كافر؟

فمن قال: لا أؤمن إلا بما شاهدتُ قلنا: لستَ بمؤمنٍ؛ لأنَّ المؤمنَ هو الذي يؤمن بالغيبِ، ويقيِّمُ الصلاةَ، ومن يقول: آمنتُ باللهِ ورسولِهِ، واللهُ على كُلِّ شيءٍ قادرٌ فهو المؤمنُ حقاً.

إذاً كانَ السَّحْرُ -وهم بشرٌ- يعملون السحرَ، فيُخَيِّلُ للإنسانِ أنَّ الحالَ ثابتين، ويُخَيِّلُ للإنسانِ أنَّ الشخصَ يطأُ على الزُّبُدِ، ولا يلِينُ فهذا فعلُ البشرِ، فكيفَ بفعلِ الخالقِ؟!

ولهذا يحبُّ علينا أنْ نصدقَ بهذا الشيءِ، ونقولَ: إنَّ الجنَّ يأكلُون العظامَ، لكنَّهم يجِدونها لحمًا، وإنَّ دوابَهم تأكلُ الأرواحَ على أنها علفٌ، حتى لو قدرَ أنَّ الإنسانَ جعلَ الروثةَ في قارورةٍ، وأحكَمَ ختمَها فلا بدَّ أن تأكلَ بهائمُ الجنِّ منها؛ لأنَّ أصلَ الجنَّ عالمٌ غبيٌّ، ليسُوا من عالمِ المشاهدةِ، فأحوالُهم كلُّها غيبةٌ.

وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ ذليلٌ على ردِّ الهمةِ إذا كانت من محرَّمٍ خبيثٍ، والدليلُ ردُّ النبيِّ ﷺ على الروثةَ.

واسْتَدَلَّ بظاهرِهِ بعضُ الناسِ على أنَّه يجوزُ الاقتصارُ على حجرينِ في الاستجمار^(١)، ولكنَّ لا دليلَ في هذا؛ وذلكَ لما يلِي:

أولاً: لأنَّه قد رُويَ عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ لعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: «أئْتني بغيرِها»^(٢).

(١) انظر: «موهاب الجليل» (١/٢٩٠)، و«شرح معاني الآثار» (١/١٢٢)، و«إعلام الموقعين» (٢/٢٢)، و«نيل الأوطار» (١/١٠٥).

(٢) أخرجه أَحْمَدُ في «مسنده» (١/٤٥٠) (٤٢٩٩)، والدارقطني (١/٥٥) (٥٥)، والطبراني (٩٩٥١)، والبيهقي في «السنن» (١/١٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٢٢)، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١/٢٥٧): ورجالة ثقات أثبات.

وَثَانِيًّا: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كُونِ الْحَجَرِينَ الَّذِينَ أَتَىَ بِهِمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، لَا يَلْزَمُ أَلَا يَكُونَ مَسَحٌ بِهِمَا مَسْحَتَيْنِ فَقَطٌ؛ إِذَاً الْإِنْسَانُ قَدْ يَمْسَحُ أَكْثَرَ مِنْ مَسْحَةٍ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ، وَالْمَقْصُودُ لِيُسَ تَعْدُدُ الْأَحْجَارِ، وَإِنَّا الْمَقْصُودُ تَعْدُدُ الْمَسَحَاتِ، وَهَذَا قَدْ يَحْصُلُ بِاثْنَيْنِ.

هَذَا إِنْ لَمْ تَصِحَّ الرِّوَايَةُ السَّابِقَةُ: «أَتَسْتَبِّنُ بِغَيْرِهَا»^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ:

٢٢ - بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً.

١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ

ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً^(٢).

٣٢ - بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

١٥٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَىَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ^(٣).

(١) سئل الشیخ الشارح رحمۃ اللہ علیہ: هل یجوز الاستھمار بأی جامد غير الأحجار؟

فأجاب رحمۃ اللہ علیہ: نعم، فقد قال العلماء رحمۃ اللہ علیہ: كل جامد فإنه يقوم مقام الحجر؛ من التراب والأخشاب والخرق والألياف وغيرها، بشرط الإنقاء وثلاث مسحات فأكثر، حتى لو مسح ثلاث مرات بحجر واحد وأتقى كفى.

وسئل أيضاً رحمۃ اللہ علیہ: إذا احتاج الإنسان إلى أن يستعمل اليدين في الاستنجاء بالحجر فهل يمسك الذكر باليمين والحجر باليسار أو بالعكس؟

فأجاب رحمۃ اللہ علیہ: يمسك الذكر باليمين، ويمسح باليسار؛ لأجل الحاجة، لكن قالوا: هذا إذا احتاج، أما إذا لم يحتاج، بحيث يكون الحجر الذي يمسح به حجراً كبيراً يمكن أن يمسكه بقدميه فليمسكه.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨).

٤- باب الوضوء ثلاثة ثلثاً.

١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمَرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدِيهِ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

[الحديث ١٥٩ - أطرافه في: ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣].

١٦٠ - وعن إبراهيم قال: قال صالح بن كيسان: قال ابن شهاب: ولكن عروة يُحَدِّثُ عن حمران، فلما تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آتَيْتُمْ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَتَوَضَّأَ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوئَهُ، وَيُصْلِي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصْلِيَهَا».

قال عروة: الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ [البقرة: ١٥٩]^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦) (٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧) (٦).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «تعليق التعليق» (٢/١٠٣): زعم الشيخ علاء الدين مغلطي أن حديث إبراهيم، عن صالح معلقاً، وليس كذلك، بل هو معطوف على الإسناد الأول، ثم وجدت أبا نعيم في «المستخرج» (٥١) قد أخرج من طريق أحد بن يونس، وسلبيان بن داود الهاشمي جميماً، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، فذكر الحديث الأول.

ثم أخرج عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن موسى بن إسحاق، عن عباس بن محمد هو الدورى، عن يعقوب ابن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، قال: قال صالح بن كيسان، فذكره.

وقال بعده: رواه البخاري عن الأوسي، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، ثم قال فيه: عن إبراهيم، قال: قال صالح: قال أبو نعيم؛ فلا أدرى هو معقب بحديث إبراهيم بن سعد، عن

الشاهد من هذا الحديث: قوله: ثم غسل وجهه ثلاثة، ويديه إلى المرفقين ثلاثة مرايا، ثم مساح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاثة مرايا إلى الكعبين.

فهذا هو الموضوع؛ أي: أن يكون ثلاثة مرات، فهل الأكمل أن يستمر على الموضوع ثلاثة مرات؛ لأنَّه أبلغ في التَّطهير، وأكثر عملاً، أو الأولى أن يأتِي بالسنة، فمرة يتوضأ مرتان، ومرة يتوضأ مرتين، ومرة يتوضأ ثلاثة؟

الجواب: الثاني هو الأفضل؛ أن يتوضأ الإنسان مرتان أحياناً، ومررتين أحياناً، وثلاثة أحياناً؛ لأنَّ موافقة السنة أفضل من كثرة العمل؛ لأنَّ موافقة السنة يشعر فيها الإنسان بأنه مُتَّبع للرسول ﷺ، فيزداد بهذا إيماناً، ويكمُل اتباعه.

ولهذا لو أنَّ رجليْن صَلَّى سَنَةَ الْفَجْرِ، أحدهما أطَالَ القراءة، وأطَال الركوع والسجود، ودعَا وسبَّحَ كثيراً، والثاني اقتصرَ في القراءة على آيتين فقط؛ آية في الركعة الأولى، وآية في الركعة الثانية، فقرأ: «فَوَلُوا مَمْنَا بِاللَّهِ» [النَّصْر: ١٣٦]. و«قُلْ يَتَاهُلُ الْكِتَبُ» [النَّصْر: ٩٩]. وخفَّ الركوع والسجدة والقيام والقعود، فماهما أفضلاً؟

الثاني أفضلاً، وإنْ كانَ الأوَّل أكثرَ عملاً، لكنْ هذا أوفقُ للسنة وأتبُع^(١).

الزهري، أو ذكره عن إبراهيم، بلا سباع. اهـ

فكأن هذا سلف الشیخ علاء الدين في دعواه أنه معلم، لكن الحافظ جمال الدين في «الأطراف» قد جزم بكون البخاري روى عن الأوسی^(٢)، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح. ويتأيد ذلك بأن مسلمًا رواه (٢٢٦) (٤) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه بالإسنادين معاً، وإذا كان عند يعقوب، عن أبيه بالإسنادين فلا مانع أن يكون عند الأوسی كذلك.

ثم وجدت عند الأوسی في صحيح أبي عوانة، قال: حدثنا محمد بن النعيم بن بشير ثنا عبد العزيز الأوسی ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، به، والله أعلم. اهـ

(١) فقد وردت السنة بقراءة هاتين الآيتين في ركعتي الفجر، وذلك فيما رواه مسلم رحمه الله (٧٢٧) (١٠٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقرأ في ركعتي الفجر: «فَوَلُوا مَامْنَا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا» [النَّصْر: ١٣٦]. والتي في آل عمران: «تَكَلَّمُ إِنَّ كَلَمَةَ سَوَامِيَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» [آل عمران: ٦٤].

ولهذا قال النبي ﷺ للرّجلين اللذين تيمماً لعدم الماء، ثم صلّيا، ثم وجدوا الماء، فأحدُهما توَضَأْ وأعاد الصلاة، والثاني لم يتَوَضَأْ، ولم يُعِدْ الصلاة، فقال للذِي لم يُعِدْ: «أصَبَتِ السَّنَة». وقال للثاني: «لَكَ الأَجْرُ مَرَتَيْنَ»^(١). وأيهما أفضل؟ الأول أفضل؛ لأنَّ إصابة السنة ليست بالأمر الهلين. قوله للأول: «أصَبَتِ السَّنَة». ينهى منه أنَّ الثاني لم يُصِبِ السنة، لكن لَمَّا عَمِلَ عملاً مُجْتَهداً فيه، يعتقدُ الواجب عليه أثَبَ على ذلك. ولو أنَّ إنساناً الآن قال: أنا أُريدُ إذا تَمَمْتُ لعدم الماء، ثم وجدت الماء أنْ أُعيَدَ الوضوء والصلاحة؛ لأَخْصُلَ على الأجر مرتين فهذا نقول له؟ نقول: لا، الآن ليس لك الأجر مرتين؛ لأنَّ لا مجال للاجتهاد، فقد بانَتِ السنة، واتَّضَحت، بل قد نقول: عليك إثمٌ في الإعادة؛ لأنَّ هذا ليس من السنة. فالحاصلُ: أنَّ الأفضل في الوضوء أنْ يتَوَضَأْ الإنسان أحياناً مرَّةً مرةً، وأحياناً مرتين مرتين، وأحياناً ثلاثاً ثلاثاً.



ثمَّ قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

٢٥ - باب الاستئثار في الوضوء.

ذَكْرُهُ عُثْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

وكذلك وردت السنة بالتحفيف في هاتين الركتتين، فقد روى البخاري (١٨٣) عن ابن عباس، ومسلم رحمه الله (٧٢٤) (٩٢) واللفظ له عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تقول: كان رسول الله ﷺ يصلِي ركعتي الفجر، فيخفف حتى إني أقول: هل قرأ فيها بأم القرآن!.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(٢) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/٢٦٢): قوله: ذكره: أي: روى الاستئثار (عثمان) وقد تقدم حديثه (١٥٩، ١٦٠)، و(عبد الله بن زيد) وسيأتي حديثه (١٩٢، ١٨٦). قوله: وابن عباس. تقدم حديثه في صفة

١٦١ - حَدَثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيَسْتَنِرُ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلَيُوتَرُ».^(١)

[الحديث ١٦١ - طرفه في: ١٦٢].

الشاهد من هذا الحديث: قوله: «من تَوَضَّأَ فَلَيَسْتَنِرُ». وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب، والاستئثار هو عبارة عن استئثار ما دخله من الماء في أنفه، وليس استئثار ما في أنفه من الأذى.

وهذا الحديث يؤيد عموم قوله تعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ». فإن الأنف والفم لا شك أنهما من الوجه، فيكون الاستنشاق والاستئثار داخلين في قوله تعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ».

وقوله: «من استجمر فليوتر»؛ يعني: إذا أنتى بأربع فليجعلها خمسا، وبست فليجعلها سبعة، وباثنتين فليجعلها ثلاثة، ولكن هذا غير وارد؛ لأن الثلاثة لا بد منها؛ لحديث سليمان الفارسي عليه السلام قال: نهانا رسول الله ﷺ أن تستنجي بأقل من ثلاثة أحجار^(٢).



=

الوضوء في باب غسل الوجه باليدين من غرفة، وليس فيه ذكر الاستئثار (١٤٠)، وكأن المصنف أشار بذلك إلى مارواه أحمد وأبي داود والحاكم من حديثه مرفوعاً: «استثروا مرتين بالغين أو ثلاثة، ولأبي داود الطيالسي: «إذا توضأ أحدكم واستئثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثة». وإسناده حسن. اهـ

(١) أخرجه مسلم (٢٣٧) (٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢) (٥٧).

وقد سئل الشيخ نحاشية: الأمر في قوله ﷺ: «من استجمر فليوتر». ما الذي صرفة من الوجوب إلى التنب؟ فأجاب نحاشية: ما ورد عند أبي داود: «من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج».

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ :

٢٦ - بَابُ الْاسْتِجْمَارِ وِتْرًا .

١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفُسِهِ ثُمَّ لِيَتَرُّ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نُومِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ^(١) .

هذا الحديث فيه مسائل، منها:

أولاً: قوله: «فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفُسِهِ ثُمَّ لِيَتَرُ». وفي بعض النسخ: «فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفُسِهِ ماءً، ثُمَّ لِيَتَرُ»^(٢). وهي أوضح من هذه النسخة، وقد سبق الكلام على ذلك.

ثانياً: قوله: «وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ». كذلك سبق الكلام عليه.

ثالثاً: قوله: «وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نُومِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». هذا السياق ليس فيه: «فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ ثلَاثًا». ولكنه قد ثبت في «الصحيحين» آنَّه قال: «فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ ثلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الإِنَاءِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٣).

واختلف العلماء رَجَمُهُمُ اللَّهُ فِي هَذَا التَّعْلِيلِ: هل هُوَ تَعْلِيلٌ لِأَمْرٍ حِسَّيٍّ، أَوْ لِأَمْرٍ مَعْنَوِيٍّ، أَوْ لِأَمْرٍ تَعْبُدِيٍّ؟

في منهم من قال: إنَّ تَعْلِيلًا لِأَمْرٍ حِسَّيٍّ، وَبَنَى عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ جَعَلَ يَدِيهِ

(١) وأخرج الجزء الأول منه مسلم (٢٣٧ / ٢٢)، والجزء الثاني (٢٧٨ / ٨٧).

(٢) آخر جه مسلم (٢٣٧ / ٢٠). وانظر: «الفتح» (١ / ٢٦٣).

(٣) تقدم تخرجه، وللهذه لفظ «ثلاثًا» في مسلم دون البخاري.

(٤) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٨٣ / ٢)، و«الفتح» (١ / ٢٦٤)، و«نيل الأوطار» (١ / ١٧٥). واستدل أصحاب هذا القول بما عند ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي بلحظة: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ». فزادوا لفظة «منه»، وهي مشعرة بأنها من جسده، ولكن قال ابن منده في هذه

حينَ نوْمِهِ فِي جِرَابٍ أَوْ نَحْوِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ عَلَيْهِ غُسْلَهُمَا قَبْلَ إِذْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ؛ لَأَنَّهُ الْآنَ يَدْرِي أَينَ بَاتَ يَدُهُ.

لَكُنْ لَوْلَمْ يَفْعَلْ لَكَانَتْ يَدُهُ رَبِّا تَطْبِيشُ بِجَسْمِهِ، وَرَبِّا تَضَطَّدُ بِشَيْءٍ نَجْسٍ؛ كَدْمٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُعَلَّلٌ بِأَمْرٍ مَعْنُوِّيٍّ، وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نوْمِهِ فَلْيُشْرُ - أَوْ فَلْيَسْتَثِرُ - ثَلَاثَةٌ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْيَسُ عَلَى خَيْشُومِهِ». قَالَ: وَهَذَا مَثْلُهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ رَبِّا يَعْبَثُ بِيَدِيهِ، وَيَلْصَقُ فِيهِمَا الْأَذَى وَالضَّرَّ، فَلَهُذَا نُهِيَّ أَنْ يَغْمِسَ يَدِيهِ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهُمَا ثَلَاثَةً.

وَهَذَا أَوْمَأًا إِلَيْهِ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مَعْقُولٌ وَوَاضِعٌ^(١). وَالْقَوْلُ الْثَالِثُ: أَنَّهُ غَيْرُ مُعَلَّلٍ، فَهُوَ تَبْدِيٌّ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذَاهِبِ^(٢)، قَالُوا: وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لَوْ أَنَّهُ جَعَلَ يَدِيهِ فِي جِرَابٍ فَإِنَّهُ لَابَدَّ أَنْ يَغْسِلَهُمَا^(٣). لَكُنَّ هَذَا القَوْلُ فِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَلَى فَقَالَ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ». وَ«إِنْ» هَذِهِ ظَاهِرَةٌ فِي التَّعْلِيلِ، فَلَا يُمْكِنُ إِلَغَاءُ هَذِهِ الْعُلَةِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهَا لَوْ اسْتَيقَظَ مِنْ نوْمٍ نَهَارًا، هُلْ يَكُونُ الْحُكْمُ هَكَذَا أَوْ لَا^(٤)? فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَكُونُ هَكَذَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نوْمِهِ». فَهُوَ يَشْمَلُ نَوْمَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ^(٥).

الزيادة: رواتها ثقات، ولا أراها محفوظة.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٤، ١٢/٤٤).

(٢) انظر: «المغني» (١/١٤٢).

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١/١٤٢): ولا فرق بين كون يد النائم مطلقة أو مشدودة بشيء، أو في جراب، أو كون النائم عليه سراويله، أو لم يكن. قال أبو داود: سئل أَحْمَدَ إِذَا نَامَ الرَّجُلُ، وَعَلَيْهِ سراويله؟ قَالَ: السراويل وَغَيْرُهُ وَاحِدًا.

(٤) انظر: «المغني» (١/١٤٠)، و«شرح النووي على مسلم» (١/١٨٤).

(٥) لِمَذَلَّكَ لَأَنْ قَوْلَهُ ﷺ: «نَوْمٌ». «نَوْمٌ» مفرد مضاف، والمفرد المضاف يفيد العموم، كما في قوله تعالى:

والتعليل: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». تعليل بعض أفراد هذا العموم، وهذا لا يقتضي التخصيص.

ولكنَّ الذي يُظْهِرُ أنَّ القصدَ نَوْمُ اللَّيلِ؛ لأنَّ تَسْلُطَ الشَّيَاطِينَ وَالْهَوَامَ وَالسَّبَاعَ وَنحوِ ذلِكَ يَكُونُ فِي اللَّيلِ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي النَّهَارِ.



ثمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ:

٢٧ - بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ.

١٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشَرٍّ، عَنْ يُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفَرَةِ سَافَرْنَا هَا، فَأَدَرَّ كَنَّا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ^(٢)، فَجَعَلْنَا نَتَوَاضَّأُ، وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ^(٣).

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ: «وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ». إِشَارَةً للرِّدِّ عَلَى الرَّافِضِيَّةِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ يَمْسَحُ فِي الْوَضُوءِ عَلَى قَدَمِيهِ، وَاسْتَدْلُوا بِقُولِهِ تَعَالَى: «وَامْسِحُوا بِرُءُوفِ سُكُّمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ». وَقَالُوا: إِنَّ الْأَرْجُلَ مَكْسُورَةٌ^(٤)، فَتَكُونُ مَعْطُوفَةً عَلَى الرِّءُوسِ، فَتُمْسَحُ.

ولكنَّهُمْ رَأُوا بَعْنَ الأُعُورِ؛ لَأَنَّهُ كَيْفَ يَسْتَدِلُّونَ بِقِرَاءَةِ الْجَرِّ، وَلَا يَسْتَدِلُّونَ بِقِرَاءَةِ

^(١) «وَإِنْ تَعْدُوا فَمَتَّ اللَّهُ لَا تَخْصُصُوهَا» [البخاري: ٣٤]. فهنا «نعمَّة» مفرد مضاد، فأفادت العموم.

^(٢) بالكسر والصرف للأصلي، وبالفتح والمنع لغيره.

^(٣) قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فِي «الفتح» (١/٢٦٥): قولُه: أَرْهَقْنَا. بفتح الهاء والكاف، و«العصر» مرفوع بالفاعلية.

كذا لأبي ذر، وفي رواية كريمة بإسكان القاف، و«العصر» منصوب بالمفعولية، ويُقُوّي الأول ورواية الأصلي: «أَرْهَقْنَا» بفتح القاف، بعدها مثناة ساكنة، ومعنى الإرهاق: الإدراك والغشيان. اهـ

^(٤) أخرجه مسلم (٢٤١) (٢٧).

(٤) تقدم تحرير قراءة الجر.

النصب^(١)؛ لأنَّ قراءةَ النصب لا يَصِحُّ أَنْ تكونَ معطوفةً على الرءوسِ، بل لابدَّ أَنْ تكونَ معطوفةً على الوجوه.

وقد خالَفَ الراهنُونَ أهَلَّ السُّنَّةِ في غسلِ الرَّجُلِ -أو على الأصحِّ: في تطهيرِ الرَّجُلِ- مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُمْ يَمْسَحُونَهَا، وَلَا يَغْسِلُونَهَا.

الثَّانِي: أَنَّهُمْ يَمْسَحُونَهَا إِلَى الْعَظِيمِ النَّاتِئِ فِي ظَهِيرِ الْقَدْمِ، لَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَهَذَا مِنَ الْغَرَائِبِ أَلَا يَرَوْا جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَعَ أَنَّ مِنْ رُوَايَتِهِ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِمَامَ الْأَئْمَةِ^(٢)، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَرَوْنَهُ.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ بِأَهْوَائِهِمْ، لَا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَقُّ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَهُمُ الْهَدَايَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ لَا يُجْزِئُ عَنِ الْغَسْلِ، وَدَلِيلٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ الْأَعْقَابَ بِالنَّارِ.

وَدَلِيلٌ آخَرُ: وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)^(٣).

وَمَسْحُ الرَّجُلِ بَدَلًا عَنْ غَسْلِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهَلْ عَكْسُ ذَلِكَ مُثُلُّهُ؟

يَعْنِي: لَوْ غَسَلَ الْمَمْسُوحَ فَهُوَ لَا يُجْزِئُ عَنِ الْمَسْحِ؟

فِي هَذَا قَوْلَانِ لِلْعَلِيَّةِ^(٤):

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: نَعَمْ مُثُلُّهُ، وَأَنَّكَ لَوْ غَسَلْتَ رَأْسَكَ بَدَلًا مِنْ مَسْحِهِ لَمْ يَصِحَّ وَضُوْؤُكَ؛ لَا أَنَّكَ عَمِلْتَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

(١) تقدم تخریج قراءة النصب.

(٢) تقدم تخریجها.

(٣) آخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم قبل الحديث (٧٣٥٠).

(٤) انظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد» (١ / ٣٤٤، ٣٤٥).

ومنهم من قال: بل يُجزئ؛ لأنَّه يُرَادُ بالمسح التخفيفُ على المُكْلَفِ، فإذا غسلَ الإنسان فلا بأس.

والصحيحُ: أنَّه لا يُجزئ؛ لأنَّه خلافٌ لأمرِ الله ورسولِه، لكنْ لو جمَعَ بينَ الغسلِ والمسحِ، بأنْ يغسله ويمسحه بيده، فهل يُجزئ؟

الجوابُ: نعم، يُجزئُ، لكنَّ مع الكراهةِ؛ لأنَّ أقلَّ ما نقولُ فيه: أنَّ فيه تنطُّعاً، حيثُ جعلَ المسحَ مقوِّناً بغضِّله.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أنه ينبغي للمبْلَغِ أنْ يرفعَ صوَّته بتبلِيغِه؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ نادى بأعلى صوته.

ومنها: تأخذُ أنَّ استعمالَ مكِبَرِ الصوتِ في الخطيبِ ونحوِها من الأمورِ المشروعةِ، لكنَّه ليس مشروعاً لذاته، بل لأنَّه وسيلةٌ إلى إبلاغِ الحقِّ ووصولِه إلى الناسِ.

وبناءً على ذلك ينبغي للإنسانِ أنْ تكونَ واسعَ الأفقِ في الأمورِ المُسْتَجِدَةِ، فلا يردها من حينِ أنْ يُسْتَكِرَّ بها؛ لأنَّ بعضَ الناسِ حينَ أنْ يأتيَ شيءٌ مُسْتَكِرٌ يُنْبِرِي لرده وإطلاقِ: أنه بدعةٌ، وأنَّه حرامٌ، وما أشبهَ ذلك.

والواجبُ أنْ يكونَ صدرُكَ مُتَسِعًا، وأنْ تكونَ واسعَ الأفقِ، وأنْ تَنْتَظِرَ في هذا الأمرِ الذي حدثَ: أقواعدُ الشريعةِ تقتضي أنَّه منكرٌ فأنكِرَه، أو أنَّ الأمرَ في ذلك واسعٌ، فاؤسَعْ على عبادِ اللهِ؟

خصوصاً الأمرَ الذي يُتَلَّى به الناسُ؛ فإنه كلَّما اشتَدَّ ابتلاءُ الناسِ به فإنَّه ينبغي للإنسانِ أنْ يتَحَرَّى فيه أكثرَ، وأنْ يَسْلُكَ طريقَ التيسيرِ أكثرَ؛ لأنَّ الناسَ إذا ابْتُلُوا به فسوفَ يَفْعَلُونَه، لكنْ كونَهُم يَفْعَلُونَه على أنَّه حلالٌ، وتطمئنُ قلوبُهُم بِذَلِكَ، خيرٌ مِنْ كُونَهُم يَفْعَلُونَه على أنَّهُم عُصَّاةُ اللهِ يَعْجِلُونَ، وأنَّهُم يُنَابِذُونَ اللهَ تَعَالَى.

وهذا أيضاً من القواعدِ التي يَغْفُلُ عنها كثيرونَ من الناسِ، وقد لقَّنَا إِيَّاهَا شيخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ السعديِّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، وقالَ: هناكَ فرقٌ بينَ الشيءِ الذي يُتَلَّى به الناسُ، ويَضُعُبُ صُدُّهُم عَنْهُ، وهو لِيُسَأَ أمراً معلوماً مِنَ الدِّينِ تحرِيمُه مثلاً، فهذا يُنْبِغِي للإنسانِ أنْ يَسْلُكَ فيه الطريقَ الذي يَجْعَلُه غيرَ شاقٍ على النَّاسِ.

وهذا حُقٌّ؛ لأنَّه كُلَّمَا دَعَتِ الضرُورَةُ إِلَى الشَّيْءِ كَانَ التَّيسِيرُ فِيهِ أَوَّلًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْمُحْرَمَ التَّحْرِيمَ الْقَطْعَيِّ إِذَا دَعَتِ الضرُورَةُ إِلَيْهِ ارْتَقَعَ التَّحْرِيمُ، قَالَ تَعَالَى: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَاهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ» [الأنفال: ١١٩].
وهذا مَا لَمْ يَكُنْ الشَّيْءُ ظَاهِرًا كُونُهُ مَعْصِيَةً، أَمَّا إِذَا كَانَ كُونُهُ مَعْصِيَةً ظَاهِرًا فَلَا بَدَّ مِنْ إِنْكَارِهِ، وَإِنْ ارْتَكَبَهُ النَّاسُ، وَالإِنْسَانُ إِذَا نَصَحَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَسِّرَ اللَّهُ قَبُولَ قَوْلِهِ لِلنَّاسِ، وَأَخْلُوْهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى جَوازِ تَبْعُضِ الْعُقُوبَةِ؛ يَعْنِي: أَنَّهَا تَلْحُقُ بَعْضَ الْبَدْنِ دُونَ بَعْضٍ، فَتَلْحُقُ مَا فِيهِ الْمُخَالَفَةُ؛ لَقَوْلِهِ: «وَيُلْ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». فَجَعَلَ الْعُقُوبَةَ عَلَى مَا حَصَلَتْ فِيهِ الْمُخَالَفَةُ، وَهُوَ الْأَعْقَابُ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الإِزارِ، إِذَا نَزَلَ عَنِ الْكَعْبَ، قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ»^(١).

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ خُيَلَاءً^(٢)، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لَأَنَّ الْحُكْمَ مُخْتَلِفٌ، وَالسَّبَبُ أَيْضًا مُخْتَلِفٌ.

فَالسَّبَبُ فِي مَنْ لَا يُكَلِّمُهُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُزَكِّيْهُ الْخُيَلَاءُ، وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ سُبُّ الْخُيَلَاءِ، وَالْعُقُوبَةُ^(٣) فِي مَنْ جَرَهُ خُيَلَاءُ أَنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّمُهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُزَكِّيْهُ، أَمَّا هَذَا فَعُقُوبَتُهُ فِي النَّارِ، وَهِيَ أَيْضًا فِيهَا حَصَلَتْ فِيهِ الْمُخَالَفَةُ فَقَطْ.
فَلَذِلِكَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ الْمُقَيَّدُ عَلَى الْمُطْلَقِ فِي هَذَا.

ثُمَّ إِنَّهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فَصَلَ النَّبِيُّ ﷺ تَفَصِّيلًا بَيْنًا، فَقَالَ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نَصْفِ سَاقِهِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ، وَمَنْ جَرَ ثُوَبَهُ خُيَلَاءً لَمْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ»^(٤).
فَفَرَقَ عَلَيْهِ الْأَضْلاَلَ فَلَمْ يَلْمِلْ.

(١) آخر جه البخاري (٥٧٨٧).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١/٣٩٤، ٧/٣١٣).

(٣) أي: الحكم.

(٤) آخر جه أحمد (٣/٤٤، ٥/٩٧)، (٩٧، ٤٤، ٥/١١٠١٠)، (١١٩٢٥، ١١٣٩٧)، وأبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

فَعَلَى هَذَا لَا يُجُوزُ حِمْلُ أَحَدٍ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى الْآخِرِ.

وَهُلُّ الْكَعْبُ حَرَامٌ أَمْ لَا؟

الجوابُ: إِذَا وَصَلَ إِلَى الْكَعْبِ فَلَيْسَ حَرَامًا؛ يَعْنِي: مَا كَانَ بِحَذَاءِ الْكَعْبِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ، وَمَا كَانَ تَحْتَهُ فَحَرَامٌ، وَمَا وَصَلَ لِلأَرْضِ خِيلَاءً فَكَبِيرَةٌ مِّنْ كُبَائِرِ الذُّنُوبِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٢٨ - بَابُ الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ.

قَالَهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ^(١) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَبْنِ يَزِيدٍ، عَنْ حُمَرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوْضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ مِنْ إِنَاءِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ تَمْضَضَ وَاسْتَشَقَ وَاسْتَشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدِيهِ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).

هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ هَذَا السِّيَاقُ أَوْفَى مِنِ السِّيَاقِ السَّابِقِ.

وَقُولُهُ: «غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ حَتَّى فِي الْكُبَائِرِ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْكُبَائِرَ لَا بَدَّ لَهَا مِنْ تَوْبَةٍ، وَدَلِيلُ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَواتُ الْخَمْسُ، وَالْجَمْعَةُ إِلَى الْجَمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفَّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبْتِ الْكُبَائِرُ»^(٤).

(١) ذكره البخاري رحمه الله تعالى معلقاً، كما في «الفتح» (١/٢٦٦)، وأسنده رحمه الله (١٤٠). وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١٠٥).

(٢) ذكره البخاري رحمه الله تعالى معلقاً، كما في «الفتح» (١/٢٦٦)، وأسنده في صحيحه (١٨٥).

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٣) (١٦).

وإذا كانت الصلواتُ الخمسُ وال الجمعةُ إلى الجمعةِ ورمضانُ إلى رمضانَ - وهي من أركانِ الإسلامِ - لا تُكَفَّرُ إلا باجتنابِ الكبائرِ، فما دونها من بابٍ أولى . وهذا هو رأيُ الجمهورِ^(١) .

(١) وقد روی هذا القول عن عطاء وغيره من السلف في الوضوء أنه يكفر الصغائر . وقد حکى ابن عبد البر إجماع المسلمين على أن الأعمال الصالحة لا تُكَفَّرُ سوى الصغائر ، وأن الكبائر لا بد لها من توبية .

قال القاضي عياض رحمه الله: هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبرة هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما تکفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله . والله أعلم . اهـ
واستدل أصحابُ هذا القول بأحاديث كثيرة، منها:

- ١- ما رواه البخاريُّ ومسلمٌ - رحمهما اللهُ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصلواتُ الخمسُ وال الجمعةُ إلى الجمعةِ ورمضانُ إلى رمضانَ مُكَفَّرَاتٌ لِمَا يَنْهَا مَا اجْتَبَيْتُ الكبائرُ» .
- ٢- ما رواه مسلمٌ عن عثمانَ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ امْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذنوبِ مَا مُبْتَدِئٌ كِبِيرٌ، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ» .
- ٣- ما رواه الإمامُ أحمدُ رضي الله عنه في «مسندِه» عن سليمانَ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ يَعْنِي: يَوْمَ الجمعةِ - فَيُحْسِنُ طَهُورَهُ، ثُمَّ يَأْتِي الجمعةَ فَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ، إِلَّا كَانَتْ كَفَارَةً مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا اجْتَبَيْتَ الْمُمْكَنَةَ» .
- ٤- وما رواه النسائيُّ وأبي حيَّانَ والحاكمُ، من حديث أبي سعيدٍ وأبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ عَبْدٍ يُصْلِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فَتَحَتَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: اذْخُلْ بَسْلَامًا» .
- ٥- وما رواه أحمدُ والنَّسَائِيُّ، من حديث أبي أيوب، عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه من حديث عُبيدة بن عمِّير، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم:
- ٦- ما رواه البخاريُّ ومسلمٌ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ رضي الله عنه قال: كَانَ عَنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَنْسِرُوا وَلَا تَزْنُوا». وَقَرَأَ عَلَيْهِمَا الْآيَةَ، «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعُوْقَبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «مَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأَقِيمْ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَارَتُهُ» .
- ٧- وما رواه البخاريُّ عن حذيفةَ رضي الله عنه قال: بِينَا نَحْنُ جَلُوسٌ عَنْدَ عُمَرَ، إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَخْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم في الْفَتْنَةِ؟ قَالَ: قَلْتُ: «فَتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكَفَّرُهَا الصَّلَاةُ =

وبعض العلماء أخذ بالعموم، وقال: إنَّ مسألة الشوابِ والجزاء لا يدخلُها القياسُ،

والصادقةُ والأمرُ بالمعرفة والنهيُ عن المنكر، قال: ليس عن هذا أسألك. وخرجَه مسلمٌ بمعناه، وظاهرُ هذا السياق يقتضي رفعه.

وفي رواية للبخاري: أن حذيفةً قال: سمعته يقول: «فتنةُ الرجلِ فذكره»، وهذا كالتصريح في رفعه، وفي رواية لمسلم أن هذا من كلام عمر.

٨- ما رُويَ عن ابنِ عمرٍ مرفوعاً: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ آدَمَ اذْكُرْنِي مِنْ أُولِ النَّهَارِ سَاعَةً وَمِنْ آخِرِ النَّهَارِ سَاعَةً أَغْفِرُ لَكَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ إِلَّا الْكَبَائِرُ أَوْ تُتُوبَ مِنْهَا».

واستدللوا أيضاً بأدلة نظرية، وهي:

١- أن الكبائر لابد لها من التوبية؛ لأنَّ الله أمر العباد بالتوبية، وجعلَ مَن لم يُثْبِط ظالماً، وافتَّت الأمة على أن التوبة فرضٌ، والفرائض لا تؤدي إلا بنينةٍ وقصدٍ، ولو كانت الكبائر تقع مكفرةً بالوضوء والصلوة وأداء بقية أركان الإسلام لم يُحتاج إلى التوبية، وهذا باطلٌ بالإجماع.

٢- وأنه لو كفرت الكبائر بفعل الفرائض لم يبق لأحد ذنبٌ يدخل به النار إذا أتى بالفرائض، وهذا يشبه قول المرجئة، وهو باطل.

٣- وما يدلُّ كذلك من النظر على أن الكبائر لا تُكفرُها الأعماُلُ: أنَّ الله لم يجعلَ للكبائر في الدنيا كفارةً واجبةً، وإنما جعل الكفارة للصغارِ، ككفارة وطء المُظاهِرِ، ووطء المرأة في الحيضٍ على حدِيثِ ابن عباسِ الذي ذهبَ إليه الإمامُ أحدُ وغيره، وكفارةٌ من ترك شيئاً من واجباتِ الحجَّ، أو ارتكَب بعضَ محظوراته، وهي أربعةُ أجنسٍ: هذِي وعَتْقٌ وصَدْقَةٌ وصِيَامٌ، ولهذا لا تُحبُّ الكفارة في قتل العمِيد عند جهورِ العلماء، ولا في اليمينِ الغَمُوسِ أيضاً عند أكثرِهم، وإنما يُؤمِّرُ القاتلُ بعتق رقبةِ استحبابِه، كما في حدِيثِ واثلة بنِ الأشعَّةِ، أنهم جاؤوا إلى النبي ﷺ في صاحِبِ لهم قد أوجَبَ، فقال: «أغْتُقوا عنه رقبةً يُعتقدُ اللَّهُ بها من النارِ».

ومعنى أوجَب: عمل عملاً يحبُّ له به النارُ. ويقال: إنه كان قتلَ قتيلاً.

وفي صحيح مسلمٍ، عن ابنِ عمرٍ أنه ضربَ عبدَ الله، فأعْتَقهُ وقال: ليس لي فيه من الأجرِ مثلُ هذا - وأخذَ عوداً من الأرضِ - إني سمعتُ النبي ﷺ يقول: «من لطمَ ملوكَه أو ضربَه فإنَّ كفارَه أَنْ يُعْتَقُه».

فإنْ قيل: فالجماعُ في نهارِ رمضان يُؤمِّرُ بالكافارة، والfastِ في رمضانَ من الكبائر؟

قيل: ليست الكفارةُ للfastِ، ولهذا لا تُحبُّ عندَ الأكثرينَ على كلِّ مُفطِّرٍ في رمضانَ عَمَداً، وإنما هي لهـتـكـ حـرـمـةـ نـهـارـ رـمـضـانـ بـالـجـمـاعـ، ولـهـذـاـ لـوـ كـانـ مـفـطـراـ فـطـراـ لـاـ يـجـوـزـ لـهـ فيـ نـهـارـ رـمـضـانـ، ثـمـ جـامـعـ، لـلـزـمـتـهـ الـكـفـارـ عـنـ الـإـلـمـ أـحـمـدـ لـهـ ذـكـرـنـاـ.

فَقَدْ يُئْبِثُ اللَّهُ عَزَّلَهُ عَنِ الْعَمَلِ الْأَقْلَلِ ثُوَابًا أَكْثَرَ مِنَ الْعَمَلِ الْأَكْثَرِ^(١)، وَلَكِنَّ قَوْلَ الْجَمَهُورِ هُوَ الْأَصْحُ^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:

٢٩ - بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ.

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ^(٣).

١٦٥ - حَدَّثَنَا أَدْمُونَ بْنُ أَبَى إِيَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ، وَكَانَ يَمْرُّ بِنَا، وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطَهَرَةِ قَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ؛ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٤).

(١) وهذا القول ذهب إليه قومٌ من أهل الحديث وغيرهم، ومنهم ابن حزم الظاهريُّ، وإيابه عن ابن عبد البرِّ في كتاب التمهيد بالرد عليه، وقال: قد كنت أزغبُ عن نفسي عن الكلام في هذا الباب، لو لا قول ذلك القائل، وخشيتُ أن يعتنِ به جاهلٌ، فتهكمَ في الموبقاتِ، اتكالاً على أنها تکفرُها الصلواتُ دون الندم والاستغفار والتوبية، والله أنسأله العِصمة والتوفيق. اهـ

(٢) سئل الشیخ الشارح رحمۃ اللہ علیہ: قوله رضی اللہ تعلیم: «لا يحدث فيها نفسه». هل المراد به الهواجرس، أم الكلام المسموع؟ فأجاب رحمۃ اللہ علیہ: المراد بلاشك الهواجرس؛ لأن الإنسان لو حدث نفسه بالكلام المسموع لقال الناس: إنه مجنون، والإنسان من حين أن يخرج من بيته إلى أن يصل إلى المسجد يحدث نفسه، ولا يزيد الحديث قوة ونشاطاً إلا إذا دخل في الصلاة، نعم ذكره من الشيطان الرجيم.

(٣) ذكره البخاري رضی اللہ علیہ معلقاً، كما في «الفتح» (٢٦٧/١)، ووصله البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٦١/١)، ترجمة رقم (٨٣٨)، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا مهدي بن ميمون، عن ابن سيرين أنه كان يغسل موضع الخاتم..

وروى أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩/٢): عن هشيم، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين: أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه.

قال ابن حجر رحمۃ اللہ علیہ في «تغليق التعليق» (١٠٦/٢): الإسنادان إليه صحيحان، فيحمل على أنه كان في روایة التحریک واسعاً وصل إلى الياء وصواباً مستمكناً.

وروى عن أبي رافع، عن النبي رضی اللہ تعلیم أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه. رواه ابن ماجه (٤٤٩) بسنده ضعيف. اهـ وانظر: «الفتح» (٢٦٧/١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٢) (٢٩).

الأعقاب^(١): هي العرائب، ولا بد من غسلها، كما يُغسل مقدم الرجل.
والويل قيل: إنها كلمة وعيد^(٢). وقيل: إنَّه وادٍ في جهنم^(٣).
والأصح: أنها كلمة وعيد^(٤).

وقوله: «وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ». قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢٦٧/١):

هذا التعليق وصله المصنف في «التاريخ»، عن موسى بن إسماعيل، عن مهدي بن ميمون عنه، وروى ابن أبي شيبة عن هشيم، عن خالد عنه أنَّه كان إذا توضأ حرك خاتمه، والإسنادان صحيحان، فيحمل على أنَّه كان واسعاً بحيث يصل الماء إلى ما تحته بالتحريك، وفي ابن ماجه، عن أبي رافع مرفوعاً نحوه بإسناد ضعيف. اهـ وهذا محل إشكال، وهو أنَّه إذا كان على الإنسان خاتم، فهل يجب عليه أنْ يغسل ما تحته، أو يُعْفَى عنه؟

هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل، وهو:
أمَّا إذا كان واسعاً يدخل الماء من تحته فالأمر واضح^(٥).
لكن إذا كان ضيقاً لا يدخل الماء من تحته فهل يجب أن يخلع هذا الخاتم ويُغسل ما تحته، أو أنْ يحرك حتى يدخل الماء إلى ما تحته؟

(١) الأعقاب جمع عَقَب بكسر القاف، وهو مؤخر القدم. «مختر الصاحب» (ع ق ب).

(٢) تفسير القرطبي (١٩/٢٥٠)، وتفسير الطبرى (١/٣٧٩، ٣٧٨).

(٣) تفسير الطبرى (١/٣٧٨، ٣٧٩)، وتفسير القرطبي (١٦/١٥٨)، (١٩/١٥٨)، و«الإتقان» (٢/٣٧٨)، (٢/٥٠٣)، و«التبیان في تفسیر غریب القرآن» (١/٩٦)، وقد روی في ذلك حديث مرفوع، ولكنه منكر، كما قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (١/١١٨).

(٤) وهذا عام في كل كلمة «ويل» وردت في القرآن الكريم؛ كقوله تعالى: «وَيْلٌ لِلْمُطَغِفِينَ» (المطففين: ١). قوله سبحانه: «وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَرَةٍ لَمَرَّةٍ» (الهمزة: ١١). قاله الشيخ في الإجابة على الأسئلة.

(٥) قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١/١٥٣): قيل لأحمد: من توضأ يحرك خاتمه؟ قال: إنَّ كان ضيقاً لابد أن يحركه، وإنْ كان واسعاً يدخل الماء أجزاءه. اهـ

قَالَ الْفَقِهَاءُ: إِنَّهُ يُحرِّكُ خَاتَمَهُ^(١)، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّا إِذَا أَخَذْنَا بِقُولِهِمْ: يُشَرِّطُ لِصَحةِ الْوَضْوَءِ إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ إِلَى الْبَشَرَةِ فَإِنَّهُ يَجِدُ أَنْ تُزِيلَ الْخَاتَمَ إِذَا كَانَ ضَيْقًا، أَوْ نُحرِّكَهُ إِذَا كَانَ وَاسْعًا يَدْخُلُ مِنْ تَحْتِهِ الْمَاءَ.

وَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ تُحْرِيكُ الْخَاتَمِ، وَأَنَّ هَذَا مَمَّا يُسَامِحُ بِهِ؛ لِأَنَّ الدَّوَاعِي تَوَافَرُ عَلَى نَقْلِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُحرِّكُ خَاتَمَهُ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ يَتَرَعَّهُ إِذَا توَضَّأَ فَهُلْ يُلْحَقُ بِهِ السِّيرُ الَّذِي تُرْبَطُ بِهِ السَّاعَةُ؟

الظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ بِهِ، وَأَنَّهُ لَابَدَّ مِنْ فَكِ السَّاعَةِ لِيُغْسِلَ مَا تَحْتَ السِّيرِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ مَا تَحْتَ سِيرِ السَّاعَةِ جُزْءٌ كَبِيرٌ، لَيْسَ كَالْخَاتَمِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُلْحَقَ بِهِ، وَلِأَنَّ فَكَ السَّاعَةِ لِغَسْلِ مَا تَحْتَ السِّيرِ مِنْ مَصلَحةِ الإِنْسَانِ؛ إِذَاً فِيهِ وَقَايَةٌ لِلسَّاعَةِ عَنِ الْمَاءِ، وَكُلُّمَا تَجَبَّتَ إِصَابَةُ السَّاعَةِ بِالْمَاءِ فَهُوَ أَحْسَنُ لَهَا.

وَمَثَلُ ذَلِكَ أَيْضًا: إِنْسَانٌ عَلَيْهِ تَرْكِيَّةُ أَسْنَانٍ، هَلْ نَقُولُ: يَجِدُ أَنْ يَخْلِعَهَا عَنْهُ الْوَضْوَءُ، أَوْ لَا يَجِدُ؟

الظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا يَجِدُ؛ لِأَنَّ الْفَقِهَاءَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُضْمِضَةَ يَكْفِي فِيهَا إِدَارَةُ الْمَاءِ أَدَمَى إِدَارَةً^(٢)؛ يَعْنِي: لَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ تَسْتَوْعِبَ كُلَّ الْفَمِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ؛ لِأَنَّهُ هَذَا شَيْءٌ يُسِيرٌ، لَا سِيَّماً إِذَا كَانَ سِنًا أَوْ سِنَيْنِ.

أَمَّا لَوْ كَانَ كُلُّ الْحَنَكِ مُرْكَبًا فَقَدْ يَقُولُ: إِنَّهُ هَذَا شَيْءٌ كَثِيرٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى جُوازِ الْإِخْبَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ وَصْفِ الرَّسُالَةِ؛ لِقُولِهِ: إِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

(١) أي: فقهاء الحنابلة. وانظر: «المبدع» (١/١٩٦)، و«الفروع» (١/١٧٥)، و«شرح العمدة»

(٢) «الإنصاف» (١/٢٥٧)، و«المغني» (١/١٥٣).

(٢) «كتاف القناع» (١/٩٤).

وأمّا في حال دعائِه فإنَّ الله تعالى يقول: «لَا تجعُلُوا دعاءَ الرَّسُولِ يَنْكِمُ كَدُعَاءً بَعْضِكُمْ بَعْضًا» [البُّحُور: ٦٣]. وهي على أحد التفسيرين تعني: أنك لا تدعوه باسمِه، كما تدعُو غيره، بل تقول: يا نبِيَ الله، يا رسول الله.

والمعنى الثاني للمفسرين: أنكم لا تجعلوا دعاءَ الرَّسُولِ إذا دعاكُم كَدُعَاءً بَعْضِكُمْ بَعْضًا، بل يجيئُ عليكم أنْ تُجيئوا رَسُولَ اللهِ إِذَا دَعَاكُم^(١).

وقال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢٦٧/١):

وقد تقدَّم شرحُ الأعقابِ، وإنما خُصَّت بالذِّكر لصورةِ السبِّ، كما تقدَّم في حديث عبد الله بن عمرو، فيلتَحِقُ بها مَا في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصلُ التساهلُ في إسباغِها.

وفي الحاكم وغيره من حديث عبد الله بن الحارث: «ويُلْ لِلأعْقَابِ وبِطْوَنِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ». ولهذا ذَكَرَ في الترجمة أثر ابن سيرين في غسلِه موضع الخاتِم؛ لأنَّه قد لا يصلُ إلى الماء، إذا كان ضيقاً. والله أعلم. اهـ



ثم قال البخاري رحمه الله:

٣٠ - باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين.

١٦٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، أنه قال لعبد الله بن عمر: يا آبا عبد الرحمن، رأيتَكَ تصنع أرباعَ لمَّا أحدا من أصحابِكَ يصنعُها؟ قال: وما هي يا بن جريج؟ قال: رأيتَكَ لا تمس من الأركان إلا اليائين، ورأيتَكَ تلبس النعالَ السببيةَ، ورأيتَكَ تصبِّع بالصُّفْرَةِ، ورأيتَكَ إذا كنت بمكةَ أهلَ الناس إذا رأوا الهلالَ، ولم تهلَّ أنت حتى كان يومُ الترويةِ.

(١) انظر: هذين التفسيرين في: تفسير الطبرى (١٨/١٧٧، ١٧٨)، و«الدر المنشور» (٦/٢٣١، ٢٣٠)، و«تفسير الصناعي» (٣/٦٦)، و«تفسير البغوى» (٣/٣٥٩)، و«تفسير ابن كثير» (٣/٣٠٧)، و«تفسير البيضاوى» (٤/٢٠٣).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ يَمْسُسُ إِلَّا إِلَيْنِي، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتَيْتُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَلْبِسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَصْبِغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَلُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ يُهْلِلُ حَتَّى تَبَعَّثَ بِهِ رَاحِلَتَهُ.^(١)

[الحديث ١٦٦ - أطرافه في: ١٥١٤، ١٥٥٢، ٢٨٦٥، ١٦٠٩، ٥٨٥١].

هذا الحديث فيه دليلٌ على أنَّه يُنْبَغِي للعالَمِ أنْ يَكُونَ واسعَ الصَّدِيرِ -إِذَا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ تَفْعَلُ كَذَا، وَغَيْرُكَ لَا يَفْعَلُ- لِسَبَبِينِ:

السَّبْبُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الصَّبْرِ عَلَى أَذَى النَّاسِ.

وَالسَّبْبُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا يُوَجِّبُ الْمُحَبَّةَ مِنَ النَّاسِ لِلرَّجُلِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّنَةَ كَمَا تَكُونُ بِالْفَعْلِ تَكُونُ بِالْتَّرْكِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ مُبَشِّرٌ اسْتَدَلَّ عَلَى عَدْمِ مَشْرُوعِيَّةِ مسحِ الرَّكَنَيْنِ الشَّامِيِّ وَالْغَرَبِيِّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمْسَحْهُمَا، فَقَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ يَمْسُسُ إِلَّا إِلَيَّا نِيَّنِي؛ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَالرَّكَنُ الْبَيَانِيُّ.

وَهَذَا كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمَعَاوِيَةَ، وَقَدْ كَانَ مَعَاوِيَةُ حَلِيقَتَهُ يَمْسَحُ الْأَرْكَانَ الْأَرْبَعَةَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ، وَلَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ يَمْسَحُ إِلَّا الرَّكَنَيْنِ الْبَيَانِيْنِ. قَالَ: صَدَقْتَ^(٢). وَكَفَّ عَنْ مسحِ الرَّكَنَيْنِ الشَّامِيِّ وَالْغَرَبِيِّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْحِكْمَةُ فِي أَنَّ الرَّكَنَيْنِ الشَّامِيِّ وَالْغَرَبِيِّ لَا يُسَنُّ مسحُهُمَا؟

فَالجوابُ: أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا لِيْسَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَذَلِكَ أَنَّ قَرِيشًا لَهَا بَنَتِ الْكَعْبَةَ، وَقَصَرَتِهِمُ النَّفَقَةُ بَنَوْا هَذَا الْجَزَءَ الْمَعْرُوفَ الْآنَ، وَتَرَكُوا هَذَا بِلَا بَنَاءً، وَحَوَّطُوا عَلَيْهِ حَائِطًا، يُسَمَّى الْحِجْرُ؛ لِأَنَّهُ مُحَاجَرٌ، وَيُسَمَّى الْحُطَمَ؛ لِأَنَّهُ حُطَمَ مِنْ

(١) آخر جهه مسلم (١١٨٧) (٢٥).

(٢) تقدم تخریجه.

الكعبة، وتسمى العامة حجر إسمايل، وإسمايل ما علمن به، ولا يدرى عنه؛ لأنَّه لم يكن إلا في عهد قريش.

وأورد بعض الناس المتنطعين المتهوكيين قال: لو أنَّ رجلاً صلَّى في الحجر، وجعل ظهره إلى الكعبة، ووجهه إلى جدار الحجر فهل تصح صلاته؟
هذا السؤال لا شكَّ أنَّه من التنطُّع؛ إذ هل يعقل أنَّ إنساناً يصلِّي، وظهره إلى الكعبة المبنية القائمة، ووجهه إلى جهة الحجر، ولو أنَّه فعل ذلك لأكلَّه الناس أكلًا، ولحكموا عليه بالجنون.

وأمَّا من الناحية الشرعية فلا يُعتبر صحيحاً؛ وذلك لأنَّ الجزء الشماليَّ من الحجر، جداره خارج الكعبة، فليس شاكراً في الكعبة، بل هو خارج؛ لأنَّ الحجر ليس كله من الكعبة، بل نحو سنتة أذرعٍ ونصفٍ تقريباً من الكعبة، والباقي ليس منها.
فيكون هذا الجدار - وهو الشماليُّ من الحجر - ليس من الكعبة، فلا تصح الصلاة إلَيْه.

وقوله: «ورأيتُك تلبُّس النعال السببية». النعال السببية هي التي لها سببة، وهي غير ذاتِ شعر.

فأخبرَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يلبُّسها.

وأمَّا الثالثُ، وهو قوله: «ورأيتُك تصبِّع بالصُّفْرَة». الصُّفْرَة: المراد بها الزَّعْفرانُ، وأخبرَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصبِّع بها.

قال ابن حجر العسقلاني في «الفتح» (٣٠٤ / ١٠):

قوله: «أنَّ يترَعَّفُ الرَّجُلُ». كذا رواه عبدُ الوارث، وهو ابن سعيد مقيداً، ووافقه إسمايل ابنُ عُلَيَّة وحمادُ بنُ زيدٍ عندَ مسلمٍ وأصحابِ السننِ، ووقعَ في روایة حمادِ بن زيدٍ: نَهَى عن التَّرَعَّفِ للرِّجَالِ، ورواه شعبَةُ عن ابنِ عُلَيَّة عندَ النَّسائيِّ مطلقاً، فقال: نَهَى عن التَّرَعَّفِ. وكأنَّه اختَصَّهُ، وإنَّه فقدَ رواه عن إسمايل فوقَ العشرةِ مِن الحفاظِ مقيداً بِالرَّجُلِ.

ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِسْمَاعِيلُ اخْتَصَرَهُ لِمَا حَدَثَ بِهِ شَعْبَةُ، وَالْمُطْلَقُ مَحْمُولٌ عَلَى
الْمُقَيَّدِ، وَرِوَايَةُ شَعْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ.
وَاخْتِلَفَ فِي النَّهِيِّ عَنِ التَّزَعْفِرِ: هُلْ هُوَ لِرَائِحَتِهِ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ طَيْبِ النِّسَاءِ، وَلِهَذَا
جَاءَ الزَّجْرُ عَنِ الْخَلُوقِ^(١)، أَوْ لِلْوَنِهِ فَيَتَحَقَّقُ بِهِ كُلُّ صُفْرَةٍ، وَقَدْ نَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ
الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَنَّهُ الرَّجُلُ الْحَلَالُ بِكُلِّ حَالٍ أَنْ يَتَزَعْفَرَ، وَآمُرُهُ إِذَا تَزَعْفَرَ أَنْ
يَغْسِلَهُ.

قَالَ: وَأَرَّخْصُ فِي الْمُعَضْفِرِ؛ لَأَنَّنِي لَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُحْكِي عَنِهِ إِلَّا مَا قَالَ عَلَيْهِ نَهَايِي،
وَلَا أَقُولُ: أَنَّهَا كُمْ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَدْ وَرَدَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ عَلِيٍّ، وَسَاقَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ:
رَأَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ثَوَيْبَنِ مُعَضْفَرِينِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبِسْهُمَا.
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَفِي لَفْظِهِ: فَقُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «لَا، بَلْ أَحْرِقْهُمَا».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فَلَوْ بَلَغَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ لَقَالَ بِهِ: اتِّبَاعًا لِلسَّنَةِ كَعَادِتِهِ.

وَقَدْ كَرِهَ الْمُعَضْفَرُ جَمَاعَةً مِنَ السَّلْفِ، وَرَخَّصَ فِيهِ جَمَاعَةً، وَمِمَّنْ قَالَ بِكَرَاهِتِهِ مِنْ
أَصْحَابِنَا الْحَلِيمِيِّ، وَاتِّبَاعُ السَّنَةِ هُوَ الْأَوَّلُ. اهـ

وَقَالَ النَّوْوَيُّ فِي شِرْحِ مُسْلِمٍ: أَتَقَنَ الْبَيْهَقِيُّ الْمَسْأَلَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَخَّصَ مَالِكُ فِي الْمُعَضِفِرِ وَالْمُزَعْفِرِ فِي الْبَيْوَتِ، وَكَرِهَ فِي الْمَحَافِلِ، وَسِيَّاتِي
قَرِيبًا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الصُّفْرَةَ، وَتَقدَّمَ فِي النَّكَاحِ حَدِيثُ أَنْسٍ فِي قَصَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عُوفٍ حِينَ تَرَوَّجَ، وَجَاءَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَعَلَيْهِ أُثُرٌ صُفْرَةٌ، وَتَقدَّمَ الْجَوابُ عَنِ ذَلِكَ بِأَنَّ
الْخَلُوقَ كَانَ فِي ثَوِيهِ عَلِقَ بِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي جَسِيدِهِ.
وَالْكَرَاهَةُ لِمَنْ تَزَعْفَرَ فِي بَدْنِهِ أَشَدُّ مِنَ الْكَرَاهَةِ لِمَنْ تَرَأَفَرَ فِي ثَوِيهِهِ.

(١) الْخَلُوقُ: طَيْبٌ مَعْرُوفٌ مِرْكَبٌ يُتَّخَذُ مِنَ الْزَعْفَرَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّيْبِ، وَتَغْلِبُ عَلَيْهِ الْحَمْرَةُ
وَالصُّفْرَةُ. وَانْظُرْ: «النَّهَايَةُ» لَابْنِ الْأَثِيرِ (خَلْقٌ).

وقد أخرَج أبو داود والترمذِيُّ في «السائل»، والنَّسائِيُّ في «الكبير»، مِن طرِيق سَلْمٍ الْعَلَوِيِّ، عن أنسٍ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ أثْرٌ صُفْرَة، فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَلَّا كَانُ يُوَاجِهُ أَحَدًا بِشَيْءٍ يَكْرِهُ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ: «لَوْ أَمْرَتُمْ هَذَا أَنْ يَتَرَكَ هَذِهِ الصُّفْرَةَ». وَسَلْمٌ -بفتح المهملة وسكون اللام- فِيهِ لِينٌ.

ولأبي داود مِنْ حديث عمار رفعه: «لَا تَحْضُرُ الْمَلَائِكَةُ جَنَازَةَ كَافِرٍ، وَلَا مُسْمَخٌ بِالْزَّعْفَرَانِ». وأخرَجَ أَيْضًا مِنْ حديث عمارٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِ لَيْلَةٍ، وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَاهِي، فَخَلَقَنِي بِزَعْفَرَانٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُرِّحْ بَيْ، وَقَالَ: «إِذْهَبْ فَاغْسِلْ عَنْكَ هَذَا». اهـ

ثُمَّ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الفتح» (٣٠٥ / ١٠) :

قوله: «بابُ الثوبِ المُزْعَفِ». ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبِسَ الْمُهْرِمَ ثَوْبًا مَصْبُوْغًا بِوَرْسِيْ أوْ زَعْفَرَانِ. كَذَا أَوْرَدَهُ مُخْتَصِّرًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ مُطَوْلًا مَشْرُوحًا فِي كِتَابِ الْحَجَّ».

وَقَدْ أَخْذَ مِنْ التَّقِيِّيَّةِ بِالْمُهْرِمِ جَوَازُ لَبْسِ الثوبِ المُزْعَفِ لِلْحَلَالِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجَارَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةُ لِبَاسِ الثوبِ المُزْعَفِ لِلْحَلَالِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا وَقَعَ النَّهْيُ عَنِ الْمُهْرِمِ خَاصَّةً، وَحَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْكَوْفِيُّونَ عَلَى الْمُهْرِمِ وَغَيْرِ الْمُهْرِمِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْآتِيُّ فِي بَابِ النَّعَالِ السَّبْتَيِّ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ؛ فَإِنَّ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْبِيُّ بِالصُّفْرَةِ.

وَأَخْرَجَ الْحَاكُمُ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ ثَوْبًا مَصْبُوْغًا بِالْزَّعْفَرَانِ. وَفِي سَنِّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَصْعِبٍ الزَّيْرِيُّ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

وَأَخْرَجَ الطَّبرَانِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَبَغَ إِزَارَهُ وَرِداءَهُ بِزَعْفَرَانٍ، وَفِيهِ رَأْوٌ مَجْهُولٌ.

وَمِنْ الْمُسْتَغْرِبِ قَوْلُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ: لَمْ يَرِدْ فِي الثوبِ الْأَصْفَرِ حَدِيثٌ. وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ عَدْدٌ أَحَادِيثَ، كَمَا تَرَى.

قال المُهَلَّبُ: الصُّفْرَةُ أَبْهَجُ الْأَلْوَانِ إِلَى النَّفْسِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «صَفَرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسْرُّ التَّنْظِيرِينَ» (٦٩). اهـ

وَأَمَّا الرَّابِعُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهَلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ». فَأَجَابَ بَنَّهُ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُهَلِّ حَتَّى تَبَعَّثَ بِهِ رَاحْلَتُهُ؛ أَيْ: تَقْوِيمُ، فَعَمَلَ النَّاسُ غَيْرُ صَحِيفٍ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ فِي مَكَّةَ إِذَا أَرَادُوا الإِحْرَامَ لِلْحَجَّ فَإِنَّهُمْ يُخْرِمُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. هَذَا هُوَ السَّنَةُ، فَمَا كَانَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ هُوَ السَّنَةُ بِلَا شَكَّ.

﴿ وَقَوْلُ الْمُؤْلِفِ رَجُلَ اللَّهِ: «بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ».

يعني: أَنَّهُ يَحِبُّ أَنْ يَغْسِلَ الرِّجْلَيْنِ، وَلَوْ كَانَا فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَكِنْ هَلْ يَلْزَمُ أَنْ يُخْرِجَهُمَا، أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَغْسِلَهُمَا فِي النَّعْلَيْنِ؟

الظَّاهِرُ: الثَّانِي؛ إِذَا كَانَ الْهَاءُ يَصِلُّ إِلَى مَا تَحْتَ السُّيُورِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَصِلُّ فَلَا بدَّ مِنِ الْخَلْعِ^(١).

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَمْسَحُ النَّعْلَيْنِ، وَقَيَّدَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ بِمَا إِذَا كَانَ يَشُقُّ نَزْعُهُمَا بِنَيَّاءٍ عَلَى أَنَّ الْعُلَةَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ هِيَ مَشْقَةُ النَّزْعِ، فَقَالَ: إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ نَزْعُ النَّعْلَيْنِ جَازَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا^(٢).

وَسَلَكَ شِيخُ الْإِسْلَامِ رَجُلَ اللَّهِ طَرِيقَةً غَرِيبَةً، فَقَالَ: إِنَّ الْقَدْمَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُسْتَوَرَةً بِالْخَفْ، أَوْ لَابْسًا عَلَيْهَا النَّعْلَ، أَوْ مَكْشُوفَةً، فَأَمَّا الْأُولُّ فَمَمْسُوحَةٌ بِالْاِتْفَاقِ، وَأَمَّا الْآخِرُ فَمَغْسُولَةٌ بِالْاِتْفَاقِ، وَأَمَّا الْوَسْطُ فَلَهُ الْوَسْطُ، وَهُوَ الرَّشْ فَيُرْشُهَا بِالْهَاءِ دُونَ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجْلَ مِنِ النَّعْلِ.

(١) قال البيهقي رجلاً في «السنن الكبرى» (١/ ٢٨٨): والأصل وجوب غسل الرجلين، إلا ما خصته سنة ثابتة، أو إجماع لا يختلف فيه، وليس على المسح على النعلين، ولا على الجوربين واحد منها، والله أعلم. اهـ

(٢) «موسوعة فقه الإمام أحمد رجلاً» (١/ ٤١٢).

وقال: إنَّ هذَا تَجْتَمِعُ بِالْأَحَادِيثِ، وَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي مسحِ النَّعْلَيْنِ فِيهَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَشَّ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا بِيْدِهِ حَتَّى يُدْخِلَ الْمَاءَ مِنْ بَيْنِ السِّيُورِ، وَالْأَحَادِيثُ الدَّالِلَةُ عَلَى الغَسْلِ يُرَادُهَا الرَّشُّ^(١).

وَهَذَا مَسْلِكٌ جَيْدٌ، لَكِنَّ الْاحْتِيَاطَ أَنْ يَخْلُعَ النَّعْلَيْنِ، وَأَنْ يَغْسِلَ الرِّجْلَيْنِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». وَالبَخارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ جَزَمَ بِأَنَّهُ لَا يَمْسُحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ. وَلِشِيخِ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَوْلُ أَخْرُ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا شَقَّ النَّزْعَ مَسَحَّ، وَقَالَ: إِنَّ مَشْقَةَ النَّزْعِ هِيَ أَنَّ لَا يَسْتَطِعَ خَلْعَهُمَا إِلَّا بِيْدِهِ أَوْ بِمُسَاعِدَةِ الرَّجُلِ الْأَخْرَى^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

٣١- بَابُ التَّيْمُونِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ.

١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ، عَنْ حَفْصَةَ بْنِتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُنَّ فِي غَسْلٍ ابْنَتِهِ: «أَبْدَأْنَ بِمَيِّاهِنَّا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(٣).

[الحديث ١٦٧ - أطرافه في: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣].

أُمُّ عَطِيَّةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ كَانَتْ مَمَّنْ يُغَسِّلُ الْمَوْتَى مِنَ النِّسَاءِ، وَكَانَ لَهَا دُورٌ كَبِيرٌ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ مِنِ الْسَّنَةِ.

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٤ / ٣٩٠)، و«الاختيارات الفقهية» (٢٤).

(٢) انظر: «الاختيارات» (ص ٢٤).

وَسْئَلَ الشِّيخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ: هَلْ مِنَ الْسَّنَةِ الصَّلَاةُ فِي النَّعَالِ؟
فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ: بَأنَّ هَذِهِ هِيَ الْسَّنَةُ، وَلَكِنَّ نَظَرًا إِلَى أَنَّ النَّاسَ تَهَاوُنُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَإِلَى أَنَّ الْمَسَاجِدَ مَفْرُوشَةُ الْآنِ، فَإِنَّا نَرَى أَنَّهُ لَا حَاجَةٌ إِلَى الصَّلَاةِ فِيهَا، لَكِنْ إِذَا كُنْتَ فِي الْبَرِّ، أَوْ كُنْتَ فِي بَيْتِكَ، وَصَلَيْتَ فِيهَا، أَدْرَكَتِ الْسَّنَةَ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٣٩) (٤٣).

﴿ قَوْلُهُ ﷺ: «ابْدَأْ بِمِيَامِنِهَا ». هَذَا هُو الشَّاهِدُ .

﴿ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهَا ». يَعْنِي: الْأَعْصَاءُ الْأَرْبَعَةُ، وَلِهَذَا قَالَ الْعَلَمَاءُ: يَبْغِي فِي تَغْسِيلِ الْمَيْتِ أَنْ يُبَدِّأْ أَوْلًا بِغَسْلِ الْفَرَجِ وَتَنْظِيفِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُوَضِّأُ وُضُوءًا كَامِلًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِيهِ وَأَنْفِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ إِلَى فِيهِ وَأَنْفِهِ، ثُمَّ إِلَى بَطْنِهِ، فَرُبَّمَا يُحَرِّكُ سَاكِنًا، وَتَعْلَمُونَ أَنَّ الْإِنْسَانَ الْمَيْتَ - أَحْسَنَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمُ الْخَاتَمَةَ - لَيْسَ عَنَّهُ شَيْءٌ يُمْكِنُهُ أَنْ يُمْسِكَ الْأَشْيَاءَ، فَيَنْزِلُ الْمَاءُ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ مَهْلِ الْخُرُوجِ. وَلِهَذَا قَالُوا: إِنَّهُ بَدَلًا مِنَ الْمُضْمِضَةِ وَالْاسْتِنشاقِ يَبْلُغُ خِرْقَةً بِالْمَاءِ، وَيَدْلُكُ بِهَا فَمَهُ، وَيُنْظَفُ أَنْفَهُ دُونَ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِمَا مَاءً. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَيَكُونُ عَنَّهُ سِدْرٌ مَضْرُوبٌ بِهِ، فَيَأْخُذُ السِّدْرَ، وَيَغْسِلُ بِهِ الرَّأْسَ، ثُمَّ يَغْسِلُ بِبَقِيَّةِ السِّدْرِ جَمِيعَ الْبَدْنِ، يَبْدِأْ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ابْدَأْ بِمِيَامِنِهَا ».

وَهَكَذَا أَيْضًا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدِأْ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ مِنْهُ.

وَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «ابْدَأْ بِمِيَامِنِهَا ».

الظَّاهِرُ: أَنَّهُ لِلْاسْتِحْبَابِ، وَالصَّارِفُ لَهُ عَنِ الْوَجْوَبِ هُوَ أَنَّ الْمَقْصُودُ هُوَ تَغْسِيلُ الْمَيْتِ وَتَطْهِيرُهُ، وَهُوَ حَاصِلٌ، سَوَاءً تَيَامَنَ، أَوْ لَمْ يَتَيَامَنْ^(١).



(١) سُئلَ الشِّيخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوَضُوءِ، هُلْ فِيهِ تَيَامَنٌ؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ: لَيْسَ فِيهِ تَيَامَنٌ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ عَضْوٌ وَاحِدٌ، وَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ بَدَأْ بِالْمُقْدَمَةِ، ثُمَّ انتَهَى إِلَى قَفَاهُ، وَلِذَلِكَ مَسْحُ الْأَدْنِينِ لَا يَبْدِأُ بِالْيَمِينِ، اللَّهُمَّ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَمْسِحَ إِلَّا بِيَدٍ وَاحِدَةٍ، فَهَنَا نَقُولُ: ابْدَأْ بِالْيَمِينِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَمْسِحَ بِالْيَدِينِ فَلِيمْسِحُهُمَا جَمِيعًا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ:

١٦٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيِّمُونُ فِي تَعْلِيهِ وَتَرْجِلِهِ وَطُهُورِهِ فِي شَأْنِهِ كُلُّهُ^(١).

[الحديث ١٦٨ - أطرافه في: ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦].

قولها: «يُعْجِبُهُ»؛ يعني: إعجاب استحسان.

قولها: «في تعلقه». أي: في لبس النعل، فإذا أراد ﷺ أن يلبس نعله بدأ باليمين، وإذا خلع نعله بدأ باليسار. وكذلك أيضاً في ترجله -يعني: تسرير شعره ودهنه- لأنَّ الرسول ﷺ كان يتَّخذُ الشعر، فِي رِجْلِهِ^(٢).

لكنْ قالَ الْعَلَمَاءُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّرْجِيلُ غَيْباً^(٣)؛ لأنَّ الرسولَ نَهَى عن التَّرْجِيلِ إِلَّا غَيْباً^(٤)؛ يعني: لا يَجْعَلُهُ كُلَّ يَوْمٍ، وَلَكِنْ يَجْعَلُهُ يَوْمًا وَيَوْمًا، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَلَا يَشْتَغِلَ بِهِذِهِ الْأَمْوَارِ عَمَّا هُوَ أَهْمَّ مِنْهَا^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨) (٦٦، ٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧) (٩١).

(٣) انظر: «المجمع» (١/٣٥٩)، و«حاشية ابن القيم مع عون المعبود» (١١/١٤٧)، و«الفتح» (١٠/٣٦٨)، و«نيل الأوطار» (١/١٥٩).

والغُبُّ - بكسر الغين المعجمة وتشديد الباء الموحدة - معناه: يُسْرِحُهُ يَوْمًا، وَيَدْعُهُ يَوْمًا، وَلَيْسَ لازماً أَنْ يَكُونَ بِهَذَا التَّرْتِيبِ، فَمِمْكَنُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ يَوْمًا، وَيَتَرَكُهُ يَوْمًا، أَوْ الْعَكْسُ.

وأصل الغُبُّ في إبراد الإبل: أَنْ تَرُدَّ إِلَيْهِ يَوْمًا وَتَدْعُهُ يَوْمًا، وَمِنَ الْحُكْمِ مَا تَأْخُذُ يَوْمًا، وَتَدْعُ يَوْمًا.

(٤) أخرجه أحد في «مسنده» (٤١٥٩) (٨٦/٤)، وأبي داود (٤١٥٩)، والترمذى (١٧٥٦)، وقال: حديث حسن صحيح، والنمسائي (٥٠٥٥). والحديث صححه النووي وابن حبان رحهما الله.

(٥) وَمِنْ حِكْمَةِ النَّهِيِّ عَنِ التَّرْجِيلِ إِلَّا غَيْبًاً أَيْضًاً:

١ - أَنَّهُ نُوعٌ مِنَ التَّرْفَهِ وَمِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّزَيِّنِ وَتَهَالِكِ فِي التَّحْسِينِ، وَقَدْ ثَبَّتَ مِنْ حَدِيثِ فَضَالَّةَ بْنِ عَبْدِ

عَنْ أَبِي دَاؤِدَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَنْهَا نَاهَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ.

والثالث: في طهوره؛ يعني: فعله للطهارة، فيشمل الوضوء، ويشمل الغسل. ثم أتت بِكَلِمَةٍ عَامَّةٍ فقالت: وفي شأنه كله. وهذا العموم مخصوص في بعض الأشياء؛ فإنَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كانَ يَنْهَا أَنْ يَسْتَنْجِي الرَّجُلُ بِالْيَمِينِ^(١)، وهذا يعني أنه سيسنجي باليسار.

فقولها: وفي شأنه كله. عامٌ مخصوص.

إذا قال قائل: هل مِن ضابطٍ؟

نقول: نعم، قال العلامة رَجَمَهُ اللَّهُ: الْيُسْرَى تُقْدَمُ لِلأَذْيِ والقَنْدَرِ، واليَمْنَى لِهَا سِواهُمَا^(٢)، فالأشياء ثلاثة: مُسْتَقْدَرُ، وَمُسْتَحْسَنُ، وَمَا لِيَسَ بِهَذَا، وَلَا هَذَا.

٢- قال ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: لأنَّه إذا ترجل كل يوم كان من المترفين الذين لا يهتمون إلا بشئون أبدانهم، وهذا ليس من الأمور المحمودة، ففي سنن أبي داود أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نهى عن كثرة الإرفاه. أي: لا ينبغي أن يكثر من إرفاه نفسه. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «خَيْرُ أَمْتِي قُرْنَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ إِنْ بَعْدِكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يَسْتَشْهِدُونَ، وَيَخْنُونَ وَلَا يَؤْتَمِنُونَ، وَيَظْهُرُ فِيهِمُ السَّمَّ».

فالسمّ يظهر من كثرة الإرفاه؛ لأنَّ الذي لا يترف نفسه لا يزيد وزنه عاليًا، وهذا يدل على أن كثرة الترف ليست من الأمور المحمودة. اهـ

٣- ولأنَّ في ترك الترجيل أيامًا نوعًا من البذادة، وقد ثبت عند أبي داود وابن ماجه من حديث أبي أمامة قال: ذكر أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يومًا عنده الدنيا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ الْبَذَادَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، إِنَّ الْبَذَادَةَ مِنَ الْإِيمَانِ».

٤- ما ذكره المُناوي رَحْمَةُ اللَّهِ في «فتح القيدير» من أن الترجل كل يوم من ذي العجم وأهل الدنيا. وقال الخطابي رَحْمَةُ اللَّهِ: كره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ الإفراط في التنعم من التدھين والتراجيل على ما هو عادة الأعاجم، وأمر بالقصد في جميع ذلك، وليس في معناه النظافة والطهارة فإن النظافة من الدين. وظاهر حديث الغب أن اللحية كالرأس. قاله ابن مفلح رَحْمَةُ اللَّهِ.

وقال الحافظ ولي الدين العراقي: ولا فرق في النهي عن التسريج كل يوم بين الرأس واللحية، وأما حديث أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين. فلم أقف عليه بإسناد، ولم أره إلا في «الإحياء»، ولا يخفى ما فيه من الأحاديث التي لا أصل لها، ولا فرق بين الرجل والمرأة، لكن الكراهة فيها أخف؛ لأن باب التزيين في حقهن أوسع منه في حق الرجال، ومع هذا فترك الترفة والتنعم أولى. اهـ

(١) تقدم تخریجه.

(٢) «المبدع» (١/٨٠)، و«الكافي» (١/٤٩)، و«كشاف القناع» (١/٨٩)، و«شرح مسلم للنووي» (٢/١٦٣).

فالذى تقدّم له اليسرى هو الأذى والمستقدر، وما عدا ذلك فقدّم فيه اليمنى، وهل يدخل في هذا لباس الثوب والقميص؟

الجواب: نعم، فيدخل كمه اليمن قبل الأيسر، وكذلك في الرجل.

ويُبَغِي للإنسان أن يتتبَّه لهذه الأمور حتى يحصل على خير كثير، وحتى تكون عاداته عبادات، ونحن كثيراً ما نغفل عن هذا، ونسى، فتجد الواحد منا لا يخلع اليسرى قبل اليمنى، ولا يلبس اليمنى قبل اليسرى، سواءً في ذلك القميص، والسرابيل.

فيُبَغِي للإنسان أن يستغل الزمان بالنية ويستحضر، وهو إذا عود نفسه تعود، لكن إذا غفل نسي^(١).



(١) سئل الشیخ الشارح رحمۃ اللہ: وأین تلبیس الساعة؟

فأجاب رحمۃ اللہ: هي أشبه بالخاتم، والخاتم ثبت عن النبي ﷺ أنه يختتم تارة باليمين، وتارة باليسار، ويقول الناس: إن لبس الساعة في اليسار أحسن، وعللوا ذلك بما يلي:

أولاً: لأن المسمار الذي يبعثها لا يليق به إلا إذا كانت في اليسار.

وثانياً: يقولون: إن اليمنى حركتها كثيرة، وقد تتأثر الساعة بالحركة، فكونها في اليسار أولى.

وعلى كل حال: فما دام ليس فيها سنة واضحة فالامر فيها واسع.

* وما ورد في تختم النبي ﷺ في يده اليمنى: ما أخرجه مسلم (٢٠٩٤) (٦٢)، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه.

* وما ورد في تختم النبي ﷺ في يده اليسرى: ما أخرجه مسلم (٢٠٩٥) (٦٣)، عن أنس رضي الله عنه قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه. وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ:

٣٢ - بَابُ التِّسَاسِ الْوَضُوءِ^(١) إِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالْتَّمِسَ الْمَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَّلَ التَّيْمُ^(٢).

١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَّمِسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجُدُوهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَبْعُ^(٣) مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ^(٤).

[الحديث ١٦٩ - أطراfe في: ١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥].

﴿ أَشَارَ الْمُؤْلِفُ بِقُولِهِ: «الْتِسَاسُ الْوَضُوءُ إِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ قَبْلَ الْوَقْتِ»، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَهُلْ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ حَمْلُ الْمَاءِ، أَوْ نَقُولُ: يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ الْمَاءُ؟

الجواب: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَشَقَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَشَقَةً فَالْأَوْلَى أَنْ يُحْمَلَ الْمَاءُ، وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: آيَةٌ مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ تَبْغُ الْمَاءَ مِنَ الْإِنَاءِ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، وَهَذِهِ أَعْظَمُ آيَةٍ مِنَ الْآيَةِ الَّتِي حَصَّلَتْ لِمُوسَى؛ لِأَنَّ مُوسَى ﷺ يَضْرِبُ

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١/٢٧١): الوضوء بفتح الواو؛ أي: طلب الماء للوضوء. اهـ

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٢٧١).

وقد أسنده المؤلف بعد قليل، من حديث مالك (٣٣٤)، عن عبد الرحمن بالمعنى، وأسنده في التفسير

(٤٦٠٧) من حديث عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بلفظه، والنكاح (٥١٤٦)، (٥٢٥٠)، والمناقب

(٢٧٧٣)، واللباس (٥٨٨٢)، والحدود (٤٦٨٤٥). وانظر: «تفليق التعليق» (٢/١٠٦).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١/٢٧١): قوله: يتبغ. بفتح أوله وضم الموحدة، ويجوز كسرها وفتحها. اهـ

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٧٩) (٤).

الحجر بعصاه، فينفجِر عيوناً، لكنَّ النبيَّ ﷺ تَفَجَّرَت العيونُ مِنْ إِنَاءٍ لَا صَلَةَ لَه بالأَرْضِ أَوِ الْحَجَارَةِ النَّيْسَانِيَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِنَّ مِنَ الْحَجَارَةِ لَمَا يَنْفَجِرُ مِنْهُ الْأَنْهَرُ» [البخاري: ١٧٤].

ولهذا ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّه مَا مِنْ آيَةٍ لَنْبَيٍّ سَابِقٍ إِلَّا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلُهَا^(١)، وَمَتَّ وَرَدَ لِأَتَبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ كِرَامَةً فَهِيَ مُعْجَزَةٌ لِلنَّبِيِّ الَّذِي اتَّبَعَهُ؛ لَأَنَّ هَذِهِ الْكِرَامَةُ لِلْوَلِيِّ شَهَادَةً مِنَ اللَّهِ عَلَى أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ حَقًا، وَهَذَا وَاضْعُفُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَخْصُّ لَهُ الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ مُثْلًا، أَوْ يُلْقَى فِي النَّارِ، فَقَدْ حَصَّلَ لِطَائِفَةٍ مِنْ أَتَبَاعِهِ ﷺ^(٢).

وَكَذِلِكَ أَيْضًا بَنُو إِسْرَائِيلَ عَبَّرُوا بِالْبَحْرِ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ عَبَّرُوا بِالْبَحْرِ عَلَى وَجْهٍ أَبْلَغَ؛ لَأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شُقِّ لَهُمُ الْبَحْرُ، وَمَشَوْا عَلَى يَسِّيرٍ، عَلَى الْأَرْضِ نَفَسِهَا، وَأَمَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ فَالَّذِي حَصَّلَ أَنَّهُمْ مَشَوْا عَلَى الْمَاءِ^(٣).

وَيَقُولُ الْمُؤْرِخُونَ: إِنَّهُ كُلَّمَا تَعَبَّتْ خُيُولُهُمْ أَنْشَأَ اللَّهُ رَبُّوْهُ فِي نَفْسِ الْمَاءِ حَتَّى تَسْتَرِيَحَ فِيهَا الْفَرْسُ.

وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَبِدِّي الْأُمْرَ، وَهُوَ الَّذِي يُخَالِفُ الْعَادَاتِ وَالظَّبَائِعَ؛ لَأَنَّهُ هُوَ الْخَالِقُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّاسَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ طَلْبُ الْمَاءِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَالْتَّمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ». وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً».

(١) انظر: «هدایة الحیاری» (١/٨٥).

(٢) ومن ذلك ما جاء في «صفوة الصفوۃ» (٤/٢٠٨) لابن الجوزي، من أن أبا مسلم الخولاني ألقاه الأسود العَنْسِيُّ المتنبي في النار، فلم تضره، فكان يُشَبَّهُ بالخليل ﷺ.

(٣) روى أبو نعيم في «الحلية» (١/٧)، عن سهم بن منياجٍ قال: غزونا مع العلاء بن الحضرمي، فسرنا حتى أتينا ذارين، والبحر بيننا وبينهم، فقال: يا عليم، يا حليم، يا علي، يا عظيم، إنا عبيدك، وفي سبيلك، نقاتل عدوك، الله فاجعل لنا إليهم سبلاً فنتفتح البحر. فخضنا ما يبلغ لبودنا الماء.

قالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا تَفِي لِلْوُجُودِ إِلَّا بَعْدَ الْتَّلْبِ^(١).

وَأَمَّا كُونُ الْإِنْسَانِ يَجْلِسُ فِي رَحْلِهِ، وَيَقُولُ: لَيْسَ عَنِّي ماءُ. فَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ، فَإِذَا نَزَلْتَ فِي فَلَّةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَبْحَثَ - إِذَا دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ - عَنِ الْمَاءِ، وَلَا تَقُلْ: أَنَا الْآنَ لَيْسَ عَنِّي شَيْءٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً».

فَإِذَا بَحَثْتَ وَلَمْ تَعِدْ فَقِيمَمْ، وَهَلْ يَتَيَّمَّمُ الْإِنْسَانُ، وَهُوَ يَرْجُو وَجُودَ السَّمَاءِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، أَوْ يَعْلَمُ؟

قالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا كَانَ يَرْجُو وَجُودَ الْمَاءِ، أَوْ يَعْلَمُ وَجُودَ السَّمَاءِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّي بِالْتَّيَّمِ^(٢).

وَلَكِنَّ الصَّحِيفَ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّي بِالْتَّيَّمِ، وَإِنْ كَانَ يَرْجُو وَجُودَهُ؛ لِعُمُومِ قُولِهِ^(٣): «أَيُّمَا رَجُلٌ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»^(٤). وَإِذَا دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.

لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُؤَخِّرَ إِذَا كَانَ يَرْجُو الْوَضُوءَ، وَكُلَّمَا قَوِيَ الرَّجَاءُ قَوِيَ تَأْكُدُ التَّأْخِيرِ^(٥).



(١) انظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد»^{رحمه الله} (٢/١٩٧، ١٩٨)، و«المغني» (١/٣١٣)، و«الشرح الممتع» (١/٣٢٤).

(٢) انظر: «شرح العمدة» (١/٤٣٠)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢/٢٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) (٣).

(٤) انظر: «المغني» (١/٣١٩)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢/٢٥١)، و«كشاف القناع»

(١) (١/١٧٨).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٣٣ - بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسِلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ.

وَكَانَ عَطَاءً لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَحَدَّدَ مِنْهَا الْخُيوْطُ وَالْجَبَائُ^(١) وَسُورُ^(٢) الْكَلَابِ وَمَرْرَهَا فِي الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ الرُّزْهُرِيُّ: إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوْءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ.

وَقَالَ سُفِيَّانُ: هَذَا الْفِقْهُ بِعِينِهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَلَمْ يَحْمِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا»^(٣). وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَيَتَيَمَّمُ^(٤).

هَذِهِ جَمْلَةٌ مِنَ الْأَثَارِ ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قُولُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسِلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ. يَعْنِي رَحْمَةُ اللَّهِ: هَلْ يَكُونُ نَجْسًا أَوْ طَاهِرًا؟

(١) ذكره البخاري معلقاً، كما في «الفتح» (١/٢٧٢)، ووصله محمد بن إسحاق الفاكهي في «أخبار مكة»: ثنا حسين بن حسن، ثنا هشيم بن بشير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمني.

وقال الحافظ في «الفتح» (١/٢٧٢): إسناده صحيح.

وذكر ابن حزم من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الملك، بلفظ: لا بأس بأن يستمتع بشعور النساء، وكان الناس يفعلونه. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١٠٦، ١٠٧).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١/٢٧٢): قوله: سور الكلاب. هو بالجر عطفاً على قوله: «الماء»، والتقدير: وباب سور الكلاب؛ أي: ما حكمه؟ والسور البقية. اهـ

(٣) ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٢٧٢)، ووصله ابن عبد البر في «التمهيد»: حدثنا عبد الوارد بن سفيان، ثنا قاسمُ بن أصيَّع، ثنا محمد بن وَضَاح، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم هو دُحَيْمٌ، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي وعبد الرحمن بن تَمَر، أنها سمعاً الزهري يقول في إناء ولغ فيه كلب، فلم يجدوا ماءً غيره قال: يتوضأ به. قال الوليد: فذكرته لسفيان الثوري، فقال: هذا والله الفقه بعينه، يقول الله تعالى: «فَلَمْ يَحْمِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا» [البقرة: ٤٢]. وهذا ماءٌ في النفس منه شيءٌ، فأرى أن يتوضأ به ويتيمم.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١٠٨، ١٠٧).

وقال الحافظ في «الفتح» (١/٢٧٣): إسناده صحيح.

والجواب: أنَّه يَكُونُ طَاهِرًا؛ لِأَنَّ شَعْرَ الْإِنْسَانِ طَاهِرٌ، وَمَا تَغْيِيرٌ بِالْطَّاهِرِ فَهُوَ طَاهِرٌ.
وَهَذَا يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ الْبَخَارِيَّ رَحْمَةً لِلَّهِ لَا يَرَى قَسْمًا ثالثًا فِي بَابِ الْمَيَاهِ، وَيَرَى أَنَّ
أَقْسَامَ الْمَيَاهِ اثْنَانِ فَقَطْ: طَهُورٌ وَنَجْسٌ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ هَنَاكَ قَسْمًا ثالثًا بَيْنَهُمَا،
وَهُوَ الْطَّاهِرُ، وَبِالْتَّالِي تَكُونُ الْمَيَاهُ عِنْدَهُ: إِمَّا طَاهِرًا مُطَهَّرًا، إِمَّا نَجْسًا مُنْجَسًا، وَإِمَّا
طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ^(١).

وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْمَيَاهَ قِسْمَانِ فَقَطْ: طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ وَنَجْسٌ مُنْجَسٌ، فَمَا تَغْيِيرٌ بِالنَّجَاسَةِ
فَهُوَ نَجْسٌ مُنْجَسٌ، وَمَا عَدَاهُ فَهُوَ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ^(٢).

وَقَوْلُهُ رَحْمَةً لِلَّهِ: «وَكَانَ عَطَاءً لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يَتَّخِذَ مِنْهَا الْخِيُوطُ وَالْجَبَالُ».
يعْنِي: مِنْ شَعْرِ الْإِنْسَانِ، وَكَانَ الشَّعُورُ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ تُطَالُ، فَيُتَّخِذُ مِنْهَا الْخِيُوطُ
الدَّقِيقَةُ وَالْجَبَالُ الْغَلِيلِيَّةُ.

وَلَكِنْ فِي النَّفْسِ مِنْ هَذَا شَيْءًا؛ لِأَنَّ فِي هَذَا نَوْعًا امْتِهَانًا لِلْإِنْسَانِ، فَقَدْ يُرِيدُ بِهَذِهِ
الْجَبَالِ الْعَزْزُ أَوِ الْكَلْبُ.

وَقَوْلُهُ رَحْمَةً لِلَّهِ: «وَسُورُ الْكَلَابِ وَمَمَرُّهَا فِي الْمَسْجِدِ». سُورُ الْكَلَابِ هُوَ بَقِيَّةُ
شَرَابِهَا وَطَعَامِهَا، وَهَلْ هُوَ نَجْسٌ أَوْ لَيْسَ بِنَجْسٍ؟
نَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ رَحْمَةً لِلَّهِ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا»^(٣). وَهَذَا يَقْتَضِي
أَنْ يَكُونَ نَجْسًا؛ لِأَنَّهُ أَمْرَ بِغَسْلِهِ، وَلَا غَسْلٌ إِلَّا مِنْ نَجَاسَةٍ، بَلْ إِنَّهُ رَحْمَةً لِلَّهِ قَالَ: «عَفْرُوهُ
الثَّامِنَةَ بِالْتَّرَابِ»^(٤).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية رحمه الله (٢٤/٢٥) وما بعدها.

(٢) وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه، وهي التي نص عليها في أكثر أقواله،
وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وتلميذه ابن القيم، والشوكانى، والشيخ عبد الرحمن
السعدي. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٤١-٢٤/٢١)، و«تهذيب السنن» (١/٥٦-٤١)، و«الرسيل
الجرار» (٥٦-٥٨)، و«الفتاوى السعدية» (١/٢١، ٢١).

(٣) آخر جه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) (٩٠).

(٤) آخر جه مسلم (٢٨٠) (٩٣).

وهذا يدلُّ على غلظِ نجاسته، ولكنَّ بعضُ العلماء يرى أنَّ هذا من بابِ تطهيرِ غير النجسِ^(١)؛ وذلكَ لأنَّ الماءَ قد لا يتغيرُ بولوغِ الكلبِ فيه، فلا يتغيرُ بالنجاست، ولو كانَ من أجلِ النجاستِ لكانَ إذا طهرَ - ولو بثلاثٍ - كفَّى، وإذا طهرَ - ولو بغيرِ الترابِ - كفَّى، ولكنَّ يوجدُ شيءٌ وراءَ النجاستِ، كما سيأتي في الآثارِ التي أورَّدَها البخاريُّ رَحْمَةُ اللهِ في هذا البابِ.

ولكنَّ جُمهُورَ العلماء على أنَّه نجسٌ، وأنَّ نجاسته مُغلظةٌ^(٢)، ولهذا قالُوا: النجاستُ ثلاثةُ أقسامٍ: مُغلظةٌ، ومحففةٌ، ومتوسطةٌ.
فالمحففةُ نجاستُ الكلبِ.

والمحففةُ نجاستُ بولِ الصغيرِ الذي لا يأكلُ الطعامَ^(٣)، وكذلكَ على القولِ الرَّاجِحِ المذكُورِ فإنَّ نجاسته مُحففةٌ يكفي فيه النَّضْحُ.
والمتوسطةُ ما عدا ذلكَ.

(١) وهذا هو مذهب مالك رَحْمَةُ اللهِ، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٥٣٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٢ / ٥٢، ١٨٧، ١٨٨)، و«نيل الأوطار» (١ / ٥٢).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) سئل الشَّيخ الشَّارح رَحْمَةُ اللهِ عن حكم الألبان الصناعية؟ كـ«نيدو» هل تأخذ نفس حكم لبن الأم، في عدم إيجاب غسل بول الصبي الصغير؟

فأجاب رَحْمَةُ اللهِ: هي كلبن الأم؛ لأنَّ هذا غذاء خفيف، فيكون ما يُنْتَجُ منه خفيفاً.
ويقال في الحكمة من أن بول الأنثى الصغيرة يُغسل ويول الذكر الصغير ينضح:
أولاً: أن حرارة الذكر أقوى من حرارة الأنثى، فتُنْتَجُ الفضلات التي في الحليب أكثر من إذابة الأنثى؛ لأنَّ الأنثى أبرد.

وثانياً: أن بول الذكر يخرج من ثقب ضيق، فيكون بروزه بعيداً، وبول الأنثى يَخْرُجُ من ثقبٍ أوسعَ فلا يتعدَّى موضعه، فمن أجلِ هذا؛ أي: من أجلِ كون بول الذكر يَتَسَبَّسُ أكثرَ خُفْفَ فيه.
ثالثاً: أن الذكر عندَ أهله أعلىَ من الأنثى، فيكون حمله أكثر، فروعٌ في ذلكِ المشقة.
وهذه التعلييلاتُ قد تكونُ عليلةً في الواقع، لكنَّ التعلييلُ الحقيقيُّ هو النَّصُّ، ونحن نعلمُ أنه لا يمكنُ أن يُفرقُ الشرعُ بينَ شيئاً إلَّا وبينَها فرقٌ مُؤْثِرٌ، لكنَّ ليس كُلُّ شيءٍ نتعلَّمه.

﴿ وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَمَمَرَّ هَا فِي الْمَسْجِدِ». فَيُشَيرُ إِلَى مَا ثَبَتَ مِنْ أَنَّ الْكَلَابَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُقْبَلُ وَتُدْبَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَتُبُولُ ﴾ . لَكِنْ كَلْمَةُ «تَبُولُ» مَعَنَاهَا: وَهِيَ تُبُولُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تُمْنَعْ، وَلِيَسَ الْمَعْنَى أَنَّهَا تُبُولُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لَاَنَّهَا لَوْ بَالَتْ فِي الْمَسْجِدِ لَتُقْبَلُ تَطْهِيرُهَا.

فَالْكَلَابُ تَمَرُّ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْمَسَاجِدِ ذَاهِبَةً وَآيِّةً، وَلَا يَأْسَ بِذَلِكَ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى طَهَارَتِهَا، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ مَالُكُ رَحْمَةُ اللَّهِ؟^(١)

الجوابُ: لَا نَقُولُ بِهَذَا؛ لَاَنَّهَا تَمَرُّ بِالْمَسْجِدِ يَابْسَةً، وَالْمَسْجِدُ كَذَلِكَ يَابْسُ، فَلَا يَعْلُقُ بِالْمَسْجِدِ شَيْءٌ مِنْ نَجَاسِتِهَا، وَلَهُذَا قَالَ الْعَامَةُ قَاعِدَةً فَقِيهَةً مُفِيدَةً، وَهِيَ: لَيْسَ بَيْنَ الْيَابَسَيْنِ نَجَاسَةً. فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامِيَّةٌ رَوَاهَا النَّسُوهُ الْعَجَائِزُ، وَلَكِنَّهَا فِقِيهَةٌ تَهَاماً. فَإِذَا تَلَاقَ شَيْئَانِ يَابْسَانِ -وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا نَجَسًا- فَلَا نَجَاسَةً^(٢).

﴿ وَقَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لِيَسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ». إِذَا: الزُّهْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ يَرَى أَنَّهُ لِيَسَ بِنَجَاسَ، لَاَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجَسًا مَا جَازَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ، وَإِنْ عَدَمَ الْمَاء، وَلَوْ جَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ.

(١) سَيَّافُ تَخْرِيجِهِ بِالتَّفْصِيلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٢) انظر: «مِجمُوعُ الْفَتاوَى» (٢١ / ٥٣٠)، و«شَرْحُ النَّوْوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٢ / ١٨٧، ١٨٨)، و«نَيلُ الْأَوْطَارِ» (١ / ٥٢).

(٢) سُئِّلَ الشِّيخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ: مَا الْعَلَةُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْتَّرَابِ فِي تَطْهِيرِ الْإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ خَاصَّةً؟ فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ: إِذَا جَاءَتِ السَّنَةُ بِشَيْءٍ فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقُولَ: سَلَّمَنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا؛ فَإِنْ عَقَلْنَا الْحَكْمَةَ فَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ نَعْقِلْهَا فَالْحَكْمَةُ هِيَ شَرْعُ اللَّهِ عَزَّلَهُ، وَلَهُذَا لَمَّا سُئِّلَتْ عَائِشَةُ: مَا بِالْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: كَانَ يَصِيبُنَا ذَلِكُ، فَنَؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نَؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ هَذَا الغُسْلُ لَيْسَ لِلنَّجَاسَةِ، لَكِنَّ الْحَكْمَةَ مِنْهُ هِيَ مَا يَحْدُثُ مِنَ الضرَرِ بِرِيقَهِ، وَلَهُذَا قَالُوا: إِنْ فِيهِ دُودَةٌ شَرِيطَةٌ مُثْلِثَةٌ صَغِيرَةٌ، لَا يَقْتَلُهَا إِلَّا مَكَاثِرُهَا بِالْمَاءِ وَسَحْقُهَا بِالْتَّرَابِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكُ لِلنَّجَاسَةِ لَكَانَ إِذَا ذَهَبَتِ النَّجَاسَةُ طَهُرَ كَغِيرِهِ مِنِ النَّجَاسَاتِ.

وَهَذَا مَا عَلَّلَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ رَحْمَةُ اللَّهِ وَجُوبُ الْغُسْلِ، وَمَنْ ثَمَّ ذَهَبُوا إِلَى طَهَارَةِ الْكَلْبِ.

وقوله رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَقَالَ سَفِيَّاً: هَذَا الْفَقِهُ بَعْنِيهِ -يُعْنِي: قَوْلُ الزَّهْرَىيِّ- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءٌ فَتَيَمَّمُوا﴾». وَهَذَا مَاءٌ -أَيْ: مَاءٌ لَمْ يَتَنَجَّسْ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ- وَلَكِنَّهُ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَتَيَمَّمُ؛ يُعْنِي: فِي كَوْنِهِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِي الْكَلْبِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ: يَتَوَضَّأُ بِهِ وَتَيَمَّمُ. فَيَجْمَعُ بَيْنَ طَهَارَتِينَ، فَيَتَوَضَّأُ لِأَنَّ الْمَاءَ مَوْجُودٌ وَتَيَمَّمُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَاءَ نَجْسٌ، فَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ.

وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ قَاعِدَةَ مُفِيدَةَ ذَكَرَهَا شِيخُ الْإِسْلَامِ -وَهِيَ حَقِيقَةُ-: أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُوْجِبَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ عِبَادَةً مَرْتَيْنَ أَبْدًا، فَإِمَّا هَذَا وَإِمَّا هَذَا^(١)، وَمَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ مِنِ الْاحْتِياطَاتِ فِي مِثْلِ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ عَشَرُ أَثْوَابٍ، تَسْعَةُ مِنْهَا نَجْسٌ، وَوَاحِدٌ طَاهِرٌ، قَالُوا: تُصَلِّي عَشْرَ مَرَاتٍ، كُلُّ ثَوْبٍ تُصَلِّي بِهِ صَلَاةً، وَإِذَا كَانَ عِنْدَكَ خَمْسُونَ ثَوْبًا تُصَلِّي خَمْسِينَ صَلَاةً^(٢).

وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ طَاهِرٌ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى طَاهِرٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ عِنْدَكَ ثَوْبٌ طَاهِرٌ وَجَبَ عَلَيْكَ.

وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْكَ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، فَتَسْتَحْرَى أَيُّ الْأَثْوَابِ أَوْلَى فُتُصَلِّي بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ قَرِينَةً فَصَلِّ بِيَا شِئْتَ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا.

وَلَا نَقُولُ: صَلِّ عَارِيًّا؛ لَأَنَّكَ قَادِرٌ عَلَى السَّرَّ.

فَصَارَتْ هَذِهِ الْآثَارُ بَعْضُهَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ مَا وَلَغَ فِي الْكَلْبِ لَيْسَ بِنَجِسٍ، وَالْإِنْسَانُ يَتَوَضَّأُ بِهِ، لَكِنْ يَرَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْوَضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ احْتِياطًا.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٤١، ٤٤٨، ٤٤٢، ٦٣٢، ٦٣٣)، (٢٢/١٠٦)، (٢٦/١٩٧).

(٢) انظر: «المبدع» (٦٤/١)، و«الروض المربي» (٢٧/١).

وَرَأَیُ الْجُمْهُورُ فِي هَذِهِ الْمُسَأَلَةِ أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَأَنَّهُ يَتَيَمَّمُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَاءً طَهُورًا^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِیُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

١٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَيْدَةَ: عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَنَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّسٍ، أَوْ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ أَنَّسٍ فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

[الحديث ١٧٠ - طرفه في: ١٧١].

هَذَا الَّذِي قَالَهُ فِي شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا يَخْتَصُّ بِالرَّسُولِ ﷺ، فَهُوَ الَّذِي يُتَبَرَّكُ بِشَعَرِهِ وَثِيَابِهِ وَرِيقَهِ وَعَرْقِهِ، أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا.

وَلَهُذَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَبَرَّكَ بِشَعَرِ الصَّالِحِينَ، وَلَا الْعُبَادِ، وَلَا الْعُلَمَاءِ، وَلَا بِثِيَابِهِمْ، وَلَا بِأَثَارِهِمْ، إِنَّمَا تَبَرَّكُ بِدُعَائِهِمْ؛ يَعْنِي: إِذَا دَعَوْنَا إِنَّا نَرْجُو إِجَابَةِ الدُّعَاءِ.

وَإِنَّمَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَهْتَمُونَ بِجَمْعِ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَضَعُونَ الْمَاءَ عَلَى شَعَرَاتِ الرَّسُولِ ﷺ، وَيَسْتَشْفُونَ بِهَا، فَقَدْ كَانَ عَنْدَ أَمْ سَلْمَةَ جُلُجُلٌ^(٢) مِنْ فَضَّةٍ، فِيهَا شَعَرَاتٌ مِنْ شَعَرَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَيُخَضُّخُ، ثُمَّ يَشْرِبُهُ الْمَرِيضُ، فَيَشْفَى بِإِذْنِ اللَّهِ.

(١) سُئلَ الشِّيْخُ الشَّارِخُ رَحْمَةُ اللَّهِ: عَنْ حُكْمِ صِيدِ الْكَلْبِ، هُلْ يَغْسلُ بِالْمَاءِ وَالْتَّرَابِ؟ فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ: بِأَنَّ الَّذِي يُغْسِلُ بِالْمَاءِ وَالْتَّرَابِ إِنَّمَا هُوَ مَا أَصَابَهُ فِيمَنِ الْكَلْبِ فَقَطُّ، وَلَيْسَ كُلُّ الطَّيْرِ، وَلَكِنْ إِذَا قُلْتَ: إِنَّ التَّرَابَ يَؤْثِرُ عَلَى الْلَّحْمِ وَيُقْسِدُهُ قَلْنَاتِكَ: اسْتَعْمِلُ الصَّابِونَ.

لَكِنْ شِيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: لَا يَجُبُ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ فِيمَنِ الْكَلْبِ الصِّيدِ، وَعَلَى ذَلِكَ بَعْلَتِينَ: التَّعْلِيلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ ظَاهِرَ النَّصْوَصِ عَدَمُ غَسْلِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِعُدَيْ بْنَ حَاتَمَ: «كُلْ». وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالغَسْلِ، وَلَوْ كَانَ الغَسْلُ واجِبًا لِكَانَ هَذَا مَا تَوَافَرَ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ النَّاسِ يَصِيدُونَ.

وَالتَّعْلِيلُ الثَّانِي: أَنَّ فِي هَذَا حَرْجًا وَمَشْقَةً، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ رَفَعَ الْحَرْجَ وَالْمَشْقَةَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، فَيَكُونُ هَذَا مُسْتَشْتَنِيًّا مِنْ أَجْلِ الْحَرْجِ وَالْمَشْقَةِ.

(٢) الْجُلُجُلُ - بِجِيمِينِ مَضْمُومَتِينِ، بَيْنَهُمَا لَامٌ، وَآخِرُهُ أَخْرَى -: هُوَ شَبَهُ الْجَرَسِ. وَانْظُرْ: «الْفَتْحُ» (١٠ / ٣٥٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٨٩٦).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنَى، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ.
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ يَوْمَ التَّحْرِيرِ، وَأَعْطَى أَبَا طَلْحَةَ الْجَانِبَ الْأَيْمَنَ مِنْهُ، وَأَمَّا الْجَانِبُ الْأَيْسَرُ فَأَمْرَهُ أَنْ يَقْسِمَهُ فِي النَّاسِ، فَقَسَّمَهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ نَالَ شَعْرَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ نَالَ شَعْرَتَيْنِ^(١).

وَأَمَّا أَبُو طَلْحَةَ فَاسْتَأْثَرَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِصْفِ رَأْسِهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ حَلَقَهُ^(٢).



(١) روى مسلم رحمه الله (٩٤٧ / ٢) (١٣٠٥) (٣٢٤)، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للحلاق: «ها». وأشار بيده إلى الجانب الأيمن هكذا، فقسم شعره بين من يليه. قال: ثم أشار إلى الحلاق، وإلى الجانب الأيسر، فحلقه، فأعطاه أم سليم.

وأما في رواية أبي كُرْبَيْن قال: فبدأ بالشق الأيمن، فوزعه الشَّعْرَةُ والشَّعْرَتَيْن بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قال بالأيسر، فصنع به مثل ذلك، ثم قال: «ههنا أبُو طَلْحَةُ؟» فدفعه إلى أبي طلحة.
وفي رواية أخرى (١٣٠٥) (٣٢٦)، أن أنس بن مالك قال: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نَسْكَهُ وَحَلَقَ، نَوَّلَ الْحَلَاقَ شَقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَوَّلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «إِحْبِقْ». فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: «اَقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ».

قال ابن حجر العسقلاني في «الفتح» (١ / ٢٧٤): ولا تناقض في هذه الروايات، بل طريق الجمع بينها أنه ناول أبا طلحة كُلَّا من الشَّقَّيْن، فاما الأيمن فوزعه أبو طلحة بأمره، وأما الأيسر فأعطاه لأم سليم زوجته بأمره أيضاً. زاد أحد في رواية له: لتجعله في طيبها. اهـ

(٢) كذا ذكر الشيخ الشارح رحمه الله هنا، وقال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٥ / ٦٢): واختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق رأس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع، فالصحيح المشهور أنه عمر بن عبد الله العدوبي، وفي «صحيح البخاري» قال: زعموا أنه عمر بن عبد الله، وقيل: اسمه خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي - بضم الكاف - منسوب إلى كليب بن حبيبة، والله أعلم. اهـ. وانظر: «الفتح» (١ / ٢٧٤).

وقد استدرك الشيخ الشارح ذلك فيما بعد، وذكر أن الحال غير أبي طلحة.

لَمْ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدْكُمْ فَلْيُغْسِلْهُ سَبْعًا»^(١).

١٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الشَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ حَتَّى أَرَوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ^(٢).

[الحديث ١٧٣ - أطرافه في: ٦٠٠٩، ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٢٣٦٣].

وهذا يدل على أن الإناء لا ينجس إذا ولغ الكلب فيه؛ لأنَّ الرَّسُولَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يذكر أنَّ هذا الرجل غير خفه، أو غسله.

ولكن يقال: إنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُسقِطِ الْحَدِيثَ لِهَذَا الغَرضِ، وإنما ساقَهُ مِنْ أَجْلِ الْحَادِثَةِ فَقَطَّ.

وكونه غسل خفه، أو لم يغسله، صلى فيه، أم لم يصل فيه، كان شريعةً من قبلنا وجوب الطهارة، أو عدم وجوبها.

هذا ما تعرَّضَ له، فلا وجْه للاستدلال بذلك على أنه لا يجب غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب.



(١) تقدم تخريرجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤٤) (١٥٣).

ثم قال الإمام البخاري حَدَّثَنَا عَنْ:

١٧٤ - وقال أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ الْكَلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يُرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ^(١).
سبَقَ لَنَا أَنَّ شَعْرَ الْأَدْمَيِ طَاهِرٌ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَهُوَ مُتَفَقَّهُ هُوَ أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَهُوَ مُتَفَقَّهُ، وَبَيَّنَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا حَلَّ رَأْسَهُ أَعْطَى أَبَا طَلْحَةَ نِصْفَهُ؛ الْجَانِبُ الْأَيْمَنُ مِنْهُ، وَخَصَّهُ بِذَلِكَ؛ لَأَنَّ رَبِّهَا فَعَلَ شَيْئًا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُكَافِئَهُ بِهِ.

وَذَكَرْنَا أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ هُوَ الْحَالُ، وَلَيْسَ هُوَ الْحَالُ، وَإِنَّ الْحَالُ غَيْرُهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ هُنَا عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ الْكَلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ. أَشْكَلَ هَذَا عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ: كَيْفَ تَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ؟

وَالْجَوابُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ قَوْلَهُ: «تَبُولُ». صَفَةُ لَهَا غَيْرُ مُتَفَقَّهَةٍ مَعِ الإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ، بَلْ قَبْلَ ذَلِكَ؛ يَعْنِي: كَانَتْ تَبُولُ، ثُمَّ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ، إِلَّا فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهَا لَوْ بَالَتْ فِي الْمَسْجِدِ لَوْ جَبَ غَسْلُ الْمَسْجِدِ، كَمَا وَجَبَ غَسْلُهُ مِنْ بَوْلِ الْأَدْمَيِ ^(٢).
وَقَوْلُهُ: «فَلَمْ يَكُونُوا يُرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ». سَبَقَ لَنَا أَنَّ السَّبَبَ هُوَ أَنَّ هَذِهِ الْكَلَابُ تَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ، وَأَرْجُلُهَا يَابِسَةٌ، وَالْمَسْجِدُ كَذَلِكَ يَابِسٌ، فَلَمْ يَكُونُوا يَتَبَعَّوْنَ آثارَ الْكَلَابِ، ثُمَّ يَرْشُونَهَا بِالْمَاءِ؛ لَأَنَّهَا لَمْ تُنْجِنْهُ.

(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٢٧٨).

ووصله أبو نعيم في «المستخرج على البخاري»: أخبرنا أبو إسحاق هو ابن حمزة، ثنا إسحاق بن محمد، ثنا مثله موسى بن سعيد الدَّنْدَانِي، ثنا أحمد بن شبيب بسنده ولفظه عن ابن عمر، قال: كنت أَبِيَتُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَقَى شَابًا، وَكَانَتِ الْكَلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ. وَالباقِي مُثَلُهُ.

ووصله أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٤٣): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا أحمد بن شبيب به.
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١٠٩).

(٢) كما في حديث الأعرابي الذي رواه البخاري (٢٢١، ٢٢٠)، ومسلم (٢٨٥) (١٠٠).

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى كَثْرَةِ الْكَلَابِ فِي الْمَدِينَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَلَهُذَا أَمْرًا مَرَّةً بَأْنَ تُقْتَلَ الْكَلَابُ، فَكَانَتِ الْمَرَأَةُ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ مَعَهَا كَلْبُهَا، فَيَقُولُ الصَّاحَبُ فَيَقْتُلُونَهُ^(١). ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْكَلَابِ إِلَّا الْعَقُورَ^(٢)، وَالْأَسْوَدَ^(٣). أَمَّا الْعَقُورُ فَلَأَذَاهُ، وَأَمَّا الْأَسْوَدُ فَلَا هُنَّ شَيْطَانٌ.

وُيُسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ: عَلَى أَنَّ تَرْكَ الشَّيْءَ مَعَ قِيَامِ السَّبِيبِ الْمُقْتَبِسِيِّ لِفِعْلِهِ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، بَلْ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ^(٤); لِقَوْلِهِ: فَلَمْ يَكُونُوا يَرْشُونَ شَيئًا مِنْ ذَلِكَ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

١٧٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ رَحْمَةَ اللَّهِ فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أَرْسِلْ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلُ؛ فَإِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠) (٤٥)، (١٥٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٠) (٩٣)، (١٥٧٣) (٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٨) (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨) (١٢٠٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٧٢) (٤٧).

(٥) سئلُ الشِّيخِ الشَّارِحِ الشَّارِحِ رَحْمَةُ اللَّهِ: إِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ تَبُولَ الْكَلَابُ، وَيَعْلَقَ بِأَرْجُلِهَا شَيْءٌ مِنَ التَّرَابِ الَّذِي تَلُوْتُ بِالنِّجَاسَةِ، فَتَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، وَهُوَ مَا زَالَ فِي رِجْلِهِ؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ: هُنَاكَ قَاعِدَةٌ ذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَهِيَ: أَنَّهُ إِذَا جَاءَ لِفَظُ مُشْتَبِهِ، سَوَاءٌ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فِي السُّنَّةِ، وَعِنْدَنَا لِفْظٌ غَيْرُ مُشْتَبِهٍ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُرَدَّ الْمُشْتَبِهُ إِلَى الْوَاضِعِ، قَالَ تَعَالَى: «مَنْ مَا يَكْتُبْ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَى مُنْتَشِرَاتُهُ» [الْتَّفَثَاتُ: ٧]. فَأَمَّا الْكِتَابُ مَرْجِعُهُ

فَإِذَا جَاءَكَ أَدْلَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ فِيهَا اشْتِبَاهٌ، وَلَكِنْ هُنَاكَ نَصْوصٌ مُحْكَمَةٌ تَدْلِي عَلَى الْمَعْنَى،

فَالْوَاجِبُ حَمْلُ هَذِهِ النَّصْوصِ الْمُشْتَبِهَةِ عَلَى النَّصْوصِ الْمُحْكَمَةِ.

(٦) أخرجه مسلم (١٩٢٩) (٢).

[الحديث ١٧٥ - أطرافه في: ٢٠٥٤، ٥٤٧٧، ٥٤٧٦، ٥٤٧٥، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٥٤٩٧.]

كأنَّ البخاريَّ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ يُؤْمِنُ إِلَى التَّخْفِيفِ فِي تَجَاسِهِ الْكَلْبِ، وَذَلِكَ مِنْ أَصْلِ التَّرْجِمَةِ إِلَى أَنْ سَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ^(١).

والكلاب المعلمَةُ هي التي تُرسَلُ للصَّيدِ، وَتَعْلِيمُهَا أَنْ تُمْرِنَهَا عَلَى الصَّيدِ، وَذَلِكَ بِالآتِيِّ:

أولاً: أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ الْكَلْبَ لَا يُؤْكِلُ، وَهَذَا هُوَ أَهْمُّ شَيْءٍ.

ودليله: قوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» [آل عمران: ٤]. وَلَا نَهَا إِذَا أَكَلَ فَقَدْ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ لَوْ أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ مَا أَكَلَ.

وثانياً: أَلَا يَسْتَرِسْلُ إِلَّا إِذَا أُرْسَلَ، فَلَا يَسْتَرِسْلُ بِنَفْسِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ بَرِي الصَّيدِ، وَلَكِنْ لَا يَتَحرَّكُ حَتَّى يَقُولَ لِصَاحِبِهِ: تَقَدَّمْ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ انطَّلَقَ إِلَى الصَّيدِ بِدُونِ أَنْ يُرْسِلَهُ صَاحِبُهُ لَكَانَ قَدْ اضطَادَ لِنَفْسِهِ، فَإِذَا اسْتَرِسَلَ بِنَفْسِهِ دُونَ أَنْ يَأْمُرَهُ صَاحِبُهُ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا رَأَى صَاحِبَهُ الصَّيدِ، وَرَأَاهُ مُنْطَلِقاً عَلَيْهِ زَجَرَهُ، فَازْدَادَ عَدْنَوْا فَهَلْ يُؤْكِلُ مَا صَادَ أَوْ لَا؟

الجواب: يُؤْكِلُ؛ لِأَنَّهُ لَهَا ازْدَادٌ فِي الْعَدْوِ صَارَ مُمْسِكًا عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُ الْأَنْطَلَاقِ بِدُونِ أَمْرِ صَاحِبِهِ، وَهَذَا يَقُعُ كَثِيرًا، يَكُونُ صَاحِبُ الْكَلْبِ غَافِلًا، وَالْكَلْبُ كَلْبٌ صَيْدٌ، فَيَتَبَيَّنُ، فَإِذَا بِهِ قَدْ انطَّلَقَ، فَهُنَا نَقُولُ: ازْجُرْهُ. فَإِنْ اشْتَدَّ فِي الْعَدْوِ فَقَدْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَإِنْ يَقِي عَلَى سَبِّرِهِ فَقَدْ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ.

(١) سُئلَ الشِّيخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَاذَا يَفْعُلُ الإِنْسَانُ عِنْدَمَا يَلْحَسُ الْكَلْبُ ثِيَابَهُ؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا بِالنِّسَبَةِ لِلْغَرَبِينَ وَالْكُفَّارِ فَيَرُونَ أَنَّ لَحْسَ الْكَلْبِ الثِّيَابَ تَنْظِيفٌ لِهَا، لِأَنَّ لِسَانَهُ مُثْلِلٌ إِلَى السُّنْنَةِ وَهُوَ رَطِيبٌ أَيْضًا، فَيَظْهُرُ.

وَأَمَّا نَحْنُ فَنَرَى أَنَّهُ لَابْدَ مِنَ الغُسلِ، وَالْكَلْبُ مِنْ أَقْرَبِ مَا يَكُونُ لِلتَّعْلِيمِ؛ يَعْنِي: إِذَا نَهَرَهُ مَرَةً وَاحِدَةً لَمْ يَعْدْ مَرَةً ثَانِيَةً.

ثالثاً: أَن يَنْزَجِرَ إِذَا رُجِرَ؛ يَعْنِي: أَنْ أَنْطَلَقَ، وَفِي حَالِ اِنْطَلَاقِهِ زَجَرَهُ صَاحِبُهُ، يُرِيدُ أَنْ يَقُوَّى، فَإِذَا وَقَفَ عَلَيْنَا أَنَّهُ تَعْلَمُ تَهَامَّاً، وَأَنَّهُ صَادَ لصَاحِبِهِ. وَأَمَّا إِذَا زَجَرَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ أَرْسَلَهُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ بِهِ رَأْسًا، وَلَمْ يَرَ بِالْمُخَالَفَةِ بِأَسَا، وَاسْتَمَرَ حَتَّى صَادَ الصَّيْدَ، فَهَلْ يَكُونُ مُعْلَمًا؟

الجواب: لَا؛ لَأَنَّهُ صَادَ لِنَفْسِهِ^(١).

وَقَدْ أَخَذَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ فَضْيَلَةَ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ الْكَلَابَ الْمُعَلَّمَةَ يَحِلُّ صَيْدُهَا، وَالْجَاهِلَةُ لَا يَحِلُّ صَيْدُهَا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَضْيَلَةِ الْعِلْمِ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِلَا شَكٍ.

﴿ وَقَوْلُهُ حَنَّافَةُ: قُلْتُ: أَرْسَلْ كَلِبِي، فَأَجِدُ مَعَهُ كَلِبًا آخَرَ. قَالَ: فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمِّيَتْ عَلَى كَلِبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلِبٍ آخَرَ ». وَهَذَا صَحِيحٌ، فَإِذَا أَرْسَلَ كَلِبَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْكَلَبُ، وَمَعَهُ كَلِبٌ آخَرُ، قَدْ حَمَلَ الصَّيْدَ، فَهُنَّا لَا يَأْكُلُ، لَأَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ عَلَى الْكَلَبِ الثَّانِي. وَلَوْ أَرْسَلَ كَلِبَهُ، فَأَمْسَكَ بِالصَّيْدِ، لَكِنْ جَاءَ كَلِبٌ آخَرُ، وَسَاعَدَهُ فَهَلْ يَأْكُلُ؟

فالجواب: أَنَّهُ إِذَا كَانَ سَاعَدَهُ فِي إِزْهَاقِ الرُّوحِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ؛ لَأَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ مُبِيتٌ وَحَاظِرٌ، وَجَانِبُ الْحَظْرِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَانِبِ الإِبَاحةِ، وَإِنْ سَاعَدَهُ فِي حَمْلِهِ إِلَى صَاحِبِهِ فَهَذَا لَا يَصُرُّ؛ لَأَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ إِذَا أَرْسَلَ الطَّيْرَ عَلَى صَيْدِ، ثُمَّ وَجَدَهُ فِي الْمَاءِ، أَوْ أَرْسَلَ سَهْمَهُ عَلَى صَيْدِ رَمَاهُ فِي الْجَوَّ، ثُمَّ سَقَطَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ، لَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَلَّقَ، فَقَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَمْ سَهْمُكَ؟»^(٢).

(١) سُئلَ الشِّيخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: كَلِبُ الصَّيْدِ الْمُعْرُوفُ لَهُ شَكْلُ مُعِينٍ، فَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ أَعْلَمَ كَلِبًا آخَرَ، أَمْ أَنَّ الْأَمْرَ مُحَصَّرٌ فِي هَذَا النَّوْعِ؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: لَوْ تَعْلَمَ غَيْرَهُ فَلَيْسَ هُنْكَ مَانِعٌ، وَلَهُذَا لَوْ تَعْلَمَ مُثْلًا غَيْرَ الْكَلَابِ، كَانَ يَتَعْلَمُ فَهَذَا مِنَ الْفَهْودِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا بِأَسْهَبِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ (١٩٢٩) (٧).

فعلم من ذلك أنك لو علمت أن الذي قتله هو سهمك فهو حلال، حتى لو وجنته في الماء؛ يعني: لو كانت الإصابة قد مزقت الرأس مثلاً، وسقط في الماء فهو حلال.

وكذلك مسألة الكلب مع الكلب المعلم إذا علمنا أن الكلب المعلم هو الذي صاد هذا الصيد فإننا نأكله، ولا حرج، ولهذا قال هنا في الحديث: «فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على كلب آخر».

وعلم من ذلك أنه لابد أن يسم على الكلب، فإن لم يسم فالصيد حرام، ولا يحل؛ لقوله تعالى: «ولَا تأكُلُوا مِمَّا تَرْكَ أَسْمَ اللَّهُ عَلَيْهِ» [الأنفال: ١٢١].

ورسول الله ﷺ اشترط، فقال: «إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله عليه»^(١). وقال: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه»^(٢).

ولهذا كان القول الراجح هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، أن ما لم يسم عليه فهو حرام، سواء ترك الإنسان التسمية ناسياً أو جاهلاً^(٣)؛ وذلك لأن أكل المذبوح أو الصيد لها جهتان:

الجهة الأولى: جهة الصائد أو الذابح.
والجهة الثانية: جهة الأكل.

فإذا لم يسم الذابح أو الصائد ناسيًا فلا إثم عليه؛ لقوله: «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا» [العنكبوت: ٢٨٦].

والجهة الثانية، وهي الأكل: فالأكل إذا أكل من هذا الصيد الذي لم يسم عليه ناسيًا أو جاهلاً فلا شيء عليه؛ لقوله تعالى: «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا».

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨) (٢٠).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/٢٣٩، ٢٤٠).

لَكُنْ لَوْ تَعْمَدَ أَنْ يَأْكُلَ قُلْنَا: لَا. فَهَذَا لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ، وَقَدْ نُهِيَتْ أَنْ تَأْكُلَ مَمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

فَإِذَا قَالَ: اللَّهُ يَقُولُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

قُلْنَا: نَعَمْ، لَكِنَّ الْفَعْلَ فَعْلُكَ، وَأَنْتَ الآنَ لِيْسَ عِنْدَكَ نَسِيَانٌ، وَلَا خَطَأً، فَأَنْتَ الآنَ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَ مَمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنْتَ عَالَمٌ ذَاكِرٌ.

وَالغَرِيبُ أَنَّ ابْنَ جَرِيرَ رَجْمَلَتَهُ ذَكَرَ الإِجْمَاعَ عَلَى جَوازِ أَكْلِ مَا نُسِيَتِ التَّسْمِيَّةُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ كَثِيرَ قَالَ: إِنَّ ابْنَ جَرِيرَ رَجْمَلَتَهُ لَا يَعْتَبِرُ مُخَالَفَةً الْوَاحِدِ وَالْاثْنَيْنِ.

لَكِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِذَا خَالَفَ - وَلَوْ وَاحِدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - فَلَا إِجْمَاعٌ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّا إِذَا تَرَكْنَا مَا نُسِيَنَا التَّسْمِيَّةَ عَلَيْهِ أَضَعْنَا أَمْوَالًا كَثِيرَةً؛ لَأَنَّ النَّسِيَانَ يَقْعُدُ كَثِيرًا.

قُلْنَا: هَذَا القَوْلُ، أَوْ هَذَا الإِيْرَادُ كَإِيْرَادِ بَعْضِ النَّاسِ عَلَى قَطْعِ الْيَدِ فِي السُّرْقَةِ، قَالَ: لَوْ قَطَعْنَا الْيَدَ فِي السُّرْقَةِ أَصْبَحَ نَصْفُ الشَّعْبِ مَشْلُولاً وَمُشَوَّهًا، وَلَا سِيَّما أَنَّهُ تُقْطَعُ الْيَدُ الْيُمْنِيَّةُ.

وَكَإِيْرَادِ بَعْضِ النَّاسِ، قَالَ: لَوْ قَتَلْنَا الْقَاتِلَ عَمْدًا لِزِدْنَا فِي إِزْهَاقِ النُّفُوسِ، فَقَدْ كَانَ الْمَقْتُولُ وَاحِدًا، وَالآنَ صَارَ اثْنَيْنِ.

نَقْوْلُ: هَذِهِ الإِيْرَادَاتُ مَا هِيَ إِلَّا جَدْلُ كَجَدْلِ الْمُشْرِكِينَ فِي عِيسَى لِمَا قَالُوا: ﴿وَقَالُوا إِنَّا لِهُمْ نَحْنُ أَحَمُّ هُوَ﴾ [الْأَنْعَمٌ: ٥٨]. أَلْهَتْنَا تَكُونُ فِي النَّارِ، وَعِيسَى لَا يَكُونُ فِي النَّارِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا ضَرَبَهُوكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُرْقَمُ خَصِيمُونَ﴾ [الْأَنْعَمٌ: ٥٨].

فَنَقْوْلُ: هَذِهِ جَدْلُ، وَإِلَّا فَإِنَّا إِذَا قُلْنَا لِهُذَا الرَّجُلِ: مَسْتَرُوكُ التَّسْمِيَّةِ لَا تَأْكُلْهُ. ثُمَّ سَحَابَ شَاهَةَ لِلْكِلَابِ، فَلَنْ يَعُودَ أَبَدًا إِلَى تَرْكِ التَّسْمِيَّةِ، وَسِيُسَمِّي مِنْ يَوْمٍ أَنْ يُقْبَلَ عَلَى

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٨/٢٠).

(٢) انْظُرْ: «الْمَذْكُورَةُ» لِلشَّفَقِيِّيِّ رَجْمَلَتَهُ (ص ١٨٢).

الذبحة، وقبل أن يُباشر الذبح؛ لأنَّه يخشى أنْ ينسى، وهو لا يُمكِّنُ أنْ ينسى مَا وقع في قلبه من خسارة، فقد تكون شاة بعائشةٍ ريال أو ثلاثةٍ ريال، وقد تكون بغيراً بـألف ريال^(١).

وكذلك نقول في السارق أيضاً؛ فإننا إذا قطعنا يدَ واحدٍ انكَفَ عن السرقة العشرات، أو المئات، أو الآلاف.

وكذلك القتل؛ فإننا إذا قتلت القاتل عمدًا انكَفَ عن القتل كذلك عشرات، أو مئات، أوآلاف، ولهذا قال الله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَكُفُّ لِلْأَنْبَيْفِ»

[الفتن: ١٧٩].



ثمَّ قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

٤- بابٌ مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ: مِنَ الْقُبْلِ وَالدُّبْرِ.
وقول الله تعالى: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الظَّايمِ». وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبْرِهِ الدُّودُ، أَوْ مِنْ ذَكْرِهِ نَحْوَ الْقَمْلَةِ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ».

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: إذا سميتُ وأنا خارج للصيد على الكلب، ولكن عند إرساله لم أسمِّ، فهل يجوز الأكل من هذا الصيد؟

فأجاب رحمه الله: لا يجوز الأكل منه؛ لأنَّه لا بد من التسمية عند الإرسال، أرأيتك الآن لو أنَّ البندق مثلاً وضع فيها السهم على أنك ستتصيد، ثم عند الصيد لم تُسمِّ، فهل يحل أو لا يحل؟ الجواب: لا يحل.

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٢٨٠)، ووصله أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (١/٣٩): ثنا حفص بن غياث، عن جُرَنْجِيَّ، عن عطاء، قال: بتوضيحاً إذا خرجت من دُبْرِه؛ يعني: الدود.

وقال الحافظ في «الفتح» (١/٢٨٠): إسناده صحيح.

ووصله أيضاً سعيد بن منصور: ثنا معاوية، ثنا رجل، عن عبد الملك، عن عطاء في رجل يخرج من دُبْرِه الدود، يعيد الوضوء؟ فقال: يعيد الوضوء. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١١٠).

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدْ الْوُضُوءَ^(١).
 وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ أَخْذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَيْهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ^(٢).
 وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ^(٣).
 وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَزَفَّهُ

(١) ذكره البخاري رَحْمَةً لِلنَّبِيِّ مُعَلِّقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٢٨٠)، ووصله سعيد بن منصور في «سننه»، عن أبي معاوية.

ووصله أيضاً الدارقطني في «سننه» (١٧٢/١): حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، أنه سُئل عن الرجل يضحك في الصلاة؟ فقال: يعيده الصلاة، ولا يعيده الوضوء.
 وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١١١، ١١٠).

وقال الحافظ رَحْمَةً لِلنَّبِيِّ في «الفتح» (١/٢٨٠): هذا التعليق -أي: وقال جابر- وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما، وهو صحيح من قول جابر، وأخرجه الدارقطني من طريق آخر مرفوعاً، لكن ضعفها. اهـ

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٢٨٠)، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٨٧): ثنا هشيم، أنا يونس بن عبيد ومنصور، عن الحسن أنه كان يقول: إذا مسح على خفيه بعد الحديث، ثم خلعها: إنه على طهارة فليصلّ.

وقال الحافظ في «الفتح» (١/٢٨١): إسناده صحيح.

ووصله أيضاً سعيد بن منصور في «السنن»: حدثنا هشيم بسنده: في رجل يأخذ بشاربه وأظفاره بعد ما توضأ؟ قال: لا شيء.

وقال الحافظ في «الفتح»: إسناده صحيح.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١١١).

(٣) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٢٨٠)، ووصله إسماعيل القاضي في «الأحكام» بأسناد صحيح، من طريق مجاهد عنه موقوفاً. قاله في «الفتح» (١/٢٨١).

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤١٠/٢) (٩٣١٣) قال: حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، سمعت سهيل بن أبي صالح يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة رض، عن النبي ص أنه قال: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ أَوْ رَبِيعٍ».

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١١٢، ١١٣)، و«الفتح» (١/٢٨١).

الدَّمُ^(١)، فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاةِهِ^(٢).

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصْلُوْنَ فِي جَرَاحَاتِهِمْ^(٣).

وَقَالَ طَاؤُوسُ^(٤) وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ^(٥) وَعَطَاءُ^(٦) وَأَهْلُ الْجَحَازِ^(٧): لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١/٢٨١): قوله: فترقه. قال ابن طريف في الأفعال: يقال: نرفه الدم وأنزفه إذا سال منه كثيراً حتى يضعفه فهو نزيف ومنزوف. اهـ

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة التمريض، كما في «الفتح» (١/٢٨٠)، وقال الحافظ في «الفتح» (١/٢٨١): ووصله ابن إسحاق في المعازي قال: حدثني صدقة بن يسار، عن عقبيل بن جابر، عن أبيه مطولاً، وأخرجه أبو داود والدارقطني، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، كلهم من طريق ابن إسحاق. اهـ
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١١٣-١١٦).

(٣) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٢٨٠)، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٣٩٢)، عن هشيم، عن يونس، عن الحسن أنه قال: ما في نضحاتٍ من دمٍ ما يُفْسِدُنَّ على رجلٍ صلاته.

وقال الحافظ في «الفتح» (١/٢٨١): وقد صرَّح أنَّ عمرَ صَلَّى وَجَرَحَهُ يَنْبَغِي دَمًا. اهـ
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١١٧).

(٤) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٢٨٠)، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/١٣٨): حدثنا عبد الله بن موسى، عن حنظلة، عن طاوسٍ، أنه كان لا يرى في الدم السائل وضوءاً، يغسل عنه الدم، ثم حسبه.

وقال الحافظ في «الفتح» (١/٢٨١): إسناده صحيح.
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١١٧).

(٥) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٢٨٠)، وقال الحافظ الحافظ في «الفتح» (١/٢٨٢): وأثر محمد بن علي هذا روياناً موصولاً في فوائد الحافظ أبي بشير المعروف بسمويه من طريق الأعمش، قال: سألت أبا جعفر عن الرُّعاف؟ فقال: لو سال نهر من دم ما أعدت منه اللبوس. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١١٧).

(٦) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٢٨٠)، وقال الحافظ في «الفتح» (١/٢٨٢): وعطاء هو ابن أبي رباح، وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه. اهـ

(٧) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٢٨٠)، ووصله البيهقي الحافظ في «ال السنن الكبرى» (١/٣٣٨). وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١١٨، ١١٩)، و«الفتح» (١/٢٨٢).

وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَشْرَةً^(١) ، فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢) .
وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا ، فَمَضَى فِي صَلَاةِهِ^(٣) .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجُمُ : لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلٌ مَحَاجِمِهِ^(٤) .

﴿ قَوْلُهُ رَجُلَّهُ : بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ ؛ مِنَ الْقُبْلِ وَالدُّبْرِ ﴾ ذَكَرَ رَجُلَّهُ هَذَا نَوْاقِضَ الْوَضُوءِ ، وَلَذَا فَإِنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْنَا أَنْ تَبَيَّنَهَا عَلَى أَصْلِ حَتَّى تَكُونَ أَحْكَامُنَا فِيمَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ مَبْنِيَّةً عَلَى أَسَاسِ^(٥) .

(١) قال الحافظ رجلاً في «الفتح» (١/٢٨٢): قوله: بشرة. بفتح الموحدة، وسكون المثلثة، ويجوز فتحها، هو خراج صغير، يقال: بشر وجهه. مثلث الثاء المثلثة. اهـ

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٢٨٠)، ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٤١): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة، ثنا عبد الوهاب، عن الترمي، عن بكر -يعني: ابن عبد الله المعربي- قال:رأيت ابن عمر عصر بشرة في وجهه فخرج شيء من دم، فحكه بين أصبعيه، ثم صل، ولم يتوضأ. هكذا رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٣٨)، وهو إسناد صحيح. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١٢٠)، و«الفتح» (١/٢٨٢).

(٣) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٢٨٠)، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٢٤): حدثنا عبد الوهاب، عن عطاء بن السائب، قال:رأيت ابن أبي أوفى بزق دماً -ليست في مصنف ابن أبي شيبة- وهو يصلى، ثم مضى في صلاته.

ورواه عبد الرزاق (١/١٤٨) عن الشوري وابن عيينة، عن عطاء بن السائب مثله.
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١٢٠).

وقال الحافظ في «الفتح» (١/٢٨٢): إسناده صحيح.

(٤) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٢٨٠)، وأما قول ابن عمر فقد وصله البيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٤٠): أخبرنا علي بن بشران، أنا إسمايل الصفار، أنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل محاجمه.
وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٤٣)، عن ابن نمير. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١٢١)، و«الفتح» (١/٢٨٢).

وأما قول الحسن فقد وصله ابن أبي شيبة أيضاً في «المصنف» (١/٤٣): حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن أنه سُئل عن الرجل ياحتجم ماذا عليه؟ قال: يغسل أثر محاجمه. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١٢١)، و«الفتح» (١/٢٨٢).

فالإنسان إذا تَوَضَّأَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ ارْتَقَعَ عَنِ الْحَدِيثِ، فَثَبَّتَ ارْتِفَاعُ حَدِيثِهِ بِدَلِيلٍ شَرِعيٍّ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَعُودَ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرِعيٍّ بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ: أَنَّ مَا ثَبَّتَ بِدَلِيلٍ شَرِعيٍّ لَا يَرْتَقِعُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرِعيٍّ.
ولهذا لما سُكِيَ للرسول ﷺ الرَّجُلُ يُشَكِّلُ عَلَيْهِ هَلْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟
قال: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَحِدَّ رِيحًا»^(١).

فَهُوَ الآن قَدْ تَوَضَّأَ عَلَى وَجْهِ شَرِعيٍّ، وَبِالْتَّالِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ هَذَا الْوَضُوءِ إِلَّا بِأَمْرٍ مُتَيَّنٍ، وَابْنِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَمِيعُ مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ فِيمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَأَيُّ أَحَدٍ يَقُولُ لَكَ: هَذَا نَاقِضٌ لِلْوَضُوءِ. فَقُلْ: أَيْنَ الدَّلِيلُ؟ فَإِنَّا قَدْ تَوَضَّأْنَا بِأَمْرِ اللَّهِ عَلَى وَفْقِ شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَنْقُضَ هَذَا الَّذِي ثَبَّتَ إِلَّا بِدَلِيلٍ.
ولهذا ذَهَبَ بعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلِينَ فَقَطْ، فَلَا يَنْقُضُ النَّوْمُ، وَلَا مَسُ الذَّكَرِ، وَلَا مَسُ النِّسَاءِ، وَلَا تَغْسِيلُ الْمِيتِ، وَلَا أَكْلُ لَحْمِ الْجُزُورِ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُضُ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلِينَ فَقَطْ^(٢).

وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقُولِهِ تَعَالَى: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاغِطِ». وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَحِدَّ رِيحًا»^(٣). وَيَقُولُ أَبِي هَرِيرَةَ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْحَدِيثِ قَالَ: «هُوَ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ»^(٤).

وَعَلَى هَذَا فَأَيُّ أَحَدٍ يَقُولُ: هَذَا نَاقِضٌ لِلْوَضُوءِ. فَقُلْ: عَلَيْكَ الدَّلِيلُ. وَلَهُذَا تَرْجِمَ البَخَارِيُّ: بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ؛ مِنَ الْقُبْلِ وَالدُّبْرِ.
قوله: «مِنَ الْقُبْلِ وَالدُّبْرِ». بَدْلٌ مِنْ قُولِهِ: مِنَ الْمَخْرَجِينَ. بِإِعَادَةِ الْعَالِمِ الَّذِي هُوَ «مِنْ»، وَلَهُذَا لَوْ قَالَ: إِلَّا مَنْ مَخْرَجِينَ؛ الْقُبْلِ وَالدُّبْرِ. لَا تَضَعَّ أَنَّهُ بَدْلٌ، لَكِنَّ الْبَدْلَ

(١) تقدم تخریجه.

(٢) انظر: «الفتح» (١/٢٨٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/٥٢٦)، (٢٢٢/٢٠).

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) تقدم تخریجه.

أحياناً يكون بإعادة العامل، وأحياناً يكون بغير إعادة العامل.

ثم استدال لذلك فقال: وقول الله تعالى: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَافِطِ».

والغافط: هو المكان المنخفض، وليس المراد مجيئه من الغائط متمشياً، وإنما المراد: جاء من الغائط قاضيا حاجته فيه، وهي إما بول، وإما عذرة.

وقوله رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَقَالَ عَطَاءُ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِ الدُّودُ، أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوَ الْقَمْلَةِ يُعِيدُ الْوَضْوَءَ»؛ يعني: لأن عطاء رَحْمَةُ اللَّهِ يقول: ما خرج من السبيلين فهو ناقص للوضوء، سواء كان ذلك معتاداً، أم غير معتاد.

فخروج الدود من الدبر غير معتاد، فالمعتاد أن الذي يخرج من الدبر هو فضلات الطعام، أو الريح، أما الدود فهو نادر.

لكن عطاء رَحْمَةُ اللَّهِ يقول: حتى النادر ينقض الوضوء. وخالفه في ذلك جماعة، فقالوا: إن النادر لا ينقض الوضوء، فما خرج من القبل نحو القملة، أو من الدبر نحو الدود فإنه لا ينقض الوضوء^(١).

لكن الصواب: قول عطاء في هذا، وهو الذي عليه الجمُهُور^(٢)؛ لأن الخارج من السبيلين ناقص للوضوء على كل حال، وإذا كانت الريح - وهي ليس لها جرم، وليس نجسة - تنقض الوضوء فما سواها من باب أولى.

وقوله رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا ضَحَّكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدْ الْوَضْوَءَ».

وهل هناك أحد يضحك في الصلاة؟

الجواب: نعم، لأن يتذكر موقفاً، أو يسمع قوله، أو يشاهد شيئاً، فبعض الناس إذا شاهد إنسانا سقط من شيء؛ من درجة، أو سلم ضحك.

(١) انظر: «المغني» (١/ ٢٣٠)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢/ ٦).

(٢) انظر المصدر السابق.

ويعضُّ النَّاسُ أَيْضًا إِذَا سَمِعَ قَوْلًا مِنَ الْأَقْوَالِ ضَحِكَ، وَرَبَّمَا يَتَذَكَّرُ شَيْئًا فَيَضْحَكُ.
﴿ وَقَوْلُهُ ﷺ: «يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوَضْوَءَ». رَدُّ لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا
قَهَقَهَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الْوَضْوَءَ وَالصَّلَاةَ ».

فجعلَ القهقهةَ في الصلاةِ ناقصةً للوضوءِ، ولكنَّ الصحيحَ أنها لا تُنقضُ
الوضوءَ^(١) إِلَّا أَنَّهَا تُقْسِدُ الصلاةَ؛ لِأَنَّهَا مُنافِيَةٌ للصلوةِ غَايَةَ المُنافاةِ، لِكُنْ إِنْ صَحَّ
الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي ذَلِكَ^(٢)، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْرٌ بِالْوَضُوءِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَنْبًا،
لَا لِأَنَّهُ أَتَى بِحَدَّثٍ.

﴿ وَقَوْلُهُ رَجُلُ الْحَسَنِ: «وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَيْهِ، فَلَا
وَضْنَوَءَ عَلَيْهِ».

الْحَسَنُ رَجُلُ الْحَسَنِ إِذَا رَأَيَتَ كَلَامَهُ وَفَتاوِيهِ عَلِمْتَ أَنَّهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ حَقًّا، وَهُوَ هُنَّا رَجُلُ الْحَسَنِ
يَقُولُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ وَضْوَءُهُ.
فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: هَذَا رَجُلٌ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ، أَوْ قَصَّ شَعَرَ رَأْسِهِ بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ فَلَا
يَنْتَقِضُ وَضْوَءُهُ.

(١) وهذا هو مذهب الأحناف. وانظر: «البحر الرائق» (١/٤٢، ١٧)، «حاشية ابن عابدين» (١/٦١)، و«المبسوط» (١/١٧٢، ١٢٤)، «وبداع الصنائع» (١/٣٢).

(٢) انظر: «المغني» (١/٢٣٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٢٧، ٥٢٦، ٣٦٧)، (٢٢٢/٢١)، و«كشف النقاب» (١/١٣٢)، و«شرح العمدة» (١/٣٢٣).

(٢) يشير الشيخ البخاري إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٥٤)، والدارقطني (١/١٤٦)، عن أبي العالية قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي بأصحابه، فجاء رجل ضرير البصر، فوقع في بئر في المسجد، فضحك بعض أصحابه، فلما انصرف أمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاحة.

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢/١١٦): وهو مرسل، وقد رواه بعضهم عن أبي العالية عن رجل من الأنصار، ولكنه شاذ أو منكر لمخالفته الثقات الذين رووه مرسلًا، على أنه لم يصرح أن الرجل الأنصاري صحابي. اهـ

وانظر لزاماً: «الإرواء» (٢/١١٤-١١٧)، فيه بحث نفيس في تضعيف هذا الحديث.

وقول الحسن هذا إشارة إلى قول آخر يعارضه، يقول: إذا قص أظفاره، أو قص شاربه، أو حلق رأسه انتقض وضوئه؛ لأن جزءاً من الأعضاء التي وقع عليها التطهير انفصل وزال.

لكن هذا القول ضعيف جداً، ولم يقل به إلا نذرة من العلماء^(١)، فالصواب أنَّ وضوءه باقٍ.

وقوله رَحْمَةُ اللَّهِ: أو خلَعَ الْخُفَيْهِ. وهذا من الفقه، يقول: إذا خلع خفيه فوضوئه باقٍ؛ لأنَّ خلَعَ الْخُفَيْنِ كَحَلَقِ الرَّأْسِ؛ إذ إنَّ كَلَيْهَا مَسُوْحٌ، فالرأْسُ مُسْخَ وَحْلَقَ بَعْدَ الوضوءِ، فلَا يَتَقْضِي الوضوءُ، وكذلِكَ الْخُفُّ مَسَحَهُ وَخَلَعَهُ بَعْدَ الوضوءِ، فلَا يَتَقْضِي الوضوءُ.

وهذا قِيَاسٌ جَيِّدٌ، ولا يَرِدُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: المَسْحُ فِي الرَّأْسِ أَصْلِيُّ، وَالْمَسْحُ فِي الْخُفُّ بَدْلٌ.

ويقال في الجواب على ذلك: العلة في نقض الوضوء أنَّكُم تقولون: إنَّ عُضُواً أو جزءاً من البدن الذي وردَ عليه التطهير قد زال.

فنقول: وأيضاً الرَّأْسُ إِذَا مَسَحَهُ، ثُمَّ أَزَالَهُ فَقُدْ أَزَالَ شَيْئاً مَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِ التَّطَهِيرُ، فَيُلْزِمُكُمْ إِمَّا أَنْ تَقُولُوا بِانْتِقاضِ الوضوءِ بِحَلَقِ الرَّأْسِ، وَإِمَّا أَنْ تَقُولُوا بَعْدِ إِنْتِقاضِ الوضوءِ بِخلَعِ الْخُفَيْنِ.

ثُمَّ إِنَّ لَدِينَا الْقَاعِدَةَ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا آنفًا، وَهِيَ أَنَّ مَا ثَبَّتَ بِدَلِيلٍ شَرِعيٍّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقْضَى إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرِعيٍّ، فَأَيْنَ فِي الْقُرْآنِ أَوِ السُّنْنَةِ أَنْ خَلَعَ الْخُفَيْنِ يَنْقُضُ الوضوءَ؟ مَعَ أَنْ خَلَعَ الْخُفَيْنِ كَثِيرٌ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَمْرِ النَّادِرِ، فَهُوَ مَمَّا تَوَافَرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، لَوْ كَانَ الوضوءُ يَنْقُضُ بِخلَعِ الْخُفَيْنِ.

(١) قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ في «الفتح» (٢٨١ / ١): والمخالف في ذلك مجاهد والحكم بن عتية وحماد قالوا: من قص أظفاره أو جز شاربه فعليه الوضوء. ونقل ابن المنذر أن الإجماع استقر على خلاف ذلك. اهـ

﴿ وَقَوْلُهُ رَجْمَلَةُ: «وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا وُضُوءٌ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ ». وَالْحَدْثُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ الْفُسَاءُ وَالضَّرَاطُ^(١); يَعْنِي: مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلِ. وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ النَّوَاقِضِ الشَّاهِنَةِ أَوِ الْعَشَرَةِ أَوْ مَا دُونَ ذَلِكَ، كُلُّهُا لِيَسْتَ نَاقِضَةً لِلْوُضُوءِ. ﴾

﴿ وَقَوْلُهُ رَجْمَلَةُ: «وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ رَجْمَلَةً كَانَ فِي عَزْوَةِ دَاتِ الرَّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِهِمْ، فَنَزَفَ الدُّمُّ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ، وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ»، وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الْقَصَّةُ مُفَضَّلَةً عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ^(٢). ﴾

قَالَ رَجْمَلَةُ: إِنَّ الرَّسُولَ رَجْمَلَةً نَزَّلَ وَادِيًّا، وَقَالَ: مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ، أَوْ مَنْ يَرْقُبُ الْعُدُوَّ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَعَدَا عَلَى الْجَبَلِ وَتَنَاوِيَا، فَصَارَ أَحَدُهُمَا يَنَامُ، وَالثَّانِي يَرْقُبُ، وَبِالْعَكْسِ، فَنَامَ الْمَهَاجِرِيُّ؛ يَعْنِي: جَاءَتْ نَوْبَةُ نَوْمِهِ فَنَامَ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَشَرَعَ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ، فَرُمِيَ بِهِمْ، فَنَزَعَهُ وَاسْتَمَرَ فِي صَلَاتِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا نَزَعَهُ فَسَيَبْعَثُ الدَّمَّ. ثُمَّ رُمِيَ ثَانِيَّةً فَنَزَعَهُ، وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ رُمِيَ الثَّالِثَةَ فَنَزَعَهُ، وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ حَتَّى أَتَمَّهَا.

وَلِمَا أَتَمَّهَا وَسَلَّمَ، أَيْقَظَ الْمَهَاجِرِيَّ، فَلَمَّا رَأَى الدَّمَّ قَالَ: لِمَذَا لَمْ تُنْهَنِي؟ قَالَ: كُنْتُ فِي آيَةٍ، فَأَخْبَيْتُ أَنَّ أَتَمَّهَا إِذَا: الدَّمُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَدْنِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّ ثَلَاثَةَ أَسْهِمٍ تُصِيبُ الْبَدْنَ لَابْدَأْنَ يَكُونَ الدَّمُ الْخَارِجُ كَثِيرًا^(٣).

(١) تقدم تخریجه.

(٢) انظر: «السيرة النبوية» لابن إسحاق (٢/٥٤، ٥٥).

(٣) سئل الشیخ الشارح رجمنة: أليس هذا فعل صحابي، وفعل الصحابي ليس بحججاً؟ فأجاب رجمنة: بأن ما فعل في عهد الرسول رجمنة فهو حجة، سواء علم به، أم لم يعلم؛ لأن الرسول إذا لم يعلم فالله يعلم.

إذاً لا ينتقض الوضوء بما خرج من غير السبيلين؛ من دم، أو غيره، ولو كثُر، وهذا القول هو الراجح.

وعلى هذا فلَا ينتقض الوضوء بالقيء، ولا بخروج الدم من غير السبيلين، سواء قل أم كثُر؛ لأنَّه ليس هناك دليل على انتفاض الوضوء بذلك.

بقي أنَّ في الحديث إشكالاً آخر، وهو مبنيٌ على القول بنجاسة دم الآدمي، وهذا الإشكال هو كيف يمضى في الصلاة، والدم يتُعبُ منه، ولا بد أن يلوثه؟

والجواب: أنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(١) مَنْ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْقَصْةِ وَأَمْثَالِهَا عَلَى أَنَّ دَمَ الْآدَمِيَّ طَاهِرٌ إِلَّا الْخَارِجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَاسْتَدَلَّ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»^(٢).

والذين قالوا: بنجاسة الدم أجابوا عن هذا الحديث بجواب عجيب، قالوا: لعلَّ الدم يدْفَقُ دَفْقًا، فَيَبْرُزُ حَتَّى يَخْرُجَ عَنْ جَسِدِهِ وَثِيَاهِهِ؛ كَالبُولِ يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ، فَيَسْدُفعُ بَعِيدًا، وَلَا يُلَوِّثُ الشَّيَابَ، وَلَا الْبَدْنَ.

فسبحان الله، بعض العلماء - رحمة الله علينا وعليهم - إذا اعتقادوا شيئاً أو لوا النصوص على خلاف ظاهرها تأويلاً مستكراً بها.

وبعضهم قال: لعلَّ الدم قليل، وأكثُرُه ينزل للأرض، ولا يسكن على فخذيه، ولا على ساقيه، ولا على ثوبه.

وهذا ضعيفٌ، ولكنَّه أهونٌ من الأول.

ولو ثبتَ أنَّ الدَّمَ نَجَسٌ لِأَنْكَنَ الْجَوابَ عَنْ هَذَا بِجَوابٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذِينَ الْجَوابَيْنِ، وهو أَنَّه قد يَقِي عَلَى شَيْاهِهِ وَبَدِينِهِ لِلنَّفْرَةِ، فَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ يَغْسِلُ بِهِ الدَّمَ، وَلَا شَيْابٌ يُدَدِّلُ شَيْاهِهِ بِهَا.

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٢/٢٢١)، و«المجموع» (٢/٥١١)، و«المحل» (١/١٠٢)، و«الكتافي» (١/١١٠).

(٢) «الفروع» (١/٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (١/٢٨٢) (٣٧١).

لَكُنْ نَحْنُ إِلَى الآن لَمْ نَجِدْ نَصًا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ دَمِ الْأَدَمِيِّ، وَغَایَةُ مَا هُنَالِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْحُيَّضَ أَنَّ يَغْسِلَنَ دَمَ الْحِيْضِ، وَيُصَلِّيَنَ فِي ثِيَابِهِنَّ^(١)، وَقَالَ: «اْغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ»^(٢).

فَقَالُوا رَحْمَةُ اللَّهِ: إِنَّ «أَلَّ» فِي الدَّمِ هَنَا لِلْحَقِيقَةِ، وَلَيْسَتْ لِلْعَهْدِ، إِذَا كَانَتْ لِلْحَقِيقَةِ كَانَ الْمَعْنَى: اْغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ؛ لَاَنَّهُ دَمٌ.
فَيَكُونُ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الدَّمَ نَجَسٌ، وَلَكِنَّ الْقَوْلَ بِهَذَا فِيهِ بُعْدٌ؛ لَاَنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِي دَمِ الْحِيْضِ.

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْمَرَادُ بـ«أَلَّ» فِي قَوْلِهِ: «الدَّمُ». الْعَهْدُ الْذَّهْنِيُّ أَوُ الْذَّكْرِيُّ، إِنَّ كَانَ قَدْ ذُكِرَ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ؛ أَنَّ «أَلَّ» لَيْسَتْ لِبِيَانِ الْحَقِيقَةِ، وَلَا لِلْعُمُومِ، بَلْ لِلْدَمِ الْمَسْؤُلِ عَنْهُ.

وَنَقُولُ: الْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ أَنَّ مَا أُبَيِّنَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمِيَّتِهِ، فَالدَّمُ بَانَ مِنَ الْجَسِدِ، فَيَكُونُ كَمِيَّةُ الْأَدَمِيِّ، وَمِيَّةُ الْأَدَمِيِّ طَاهِرَةٌ.
وَيَقَالُ أَيْضًا: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ قُطِعَتْ يَدُهُ بِمَا فِيهَا مِنْ دَمٍ هَلْ هِي طَاهِرَةٌ أَوْ نَجَسَةٌ؟

الْجَوابُ: طَاهِرَةٌ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْعَضُوُّ كَامِلًا يَكُونُ طَاهِرًا، وَالدَّمُ الَّذِي لَيْسَ كَالْعَضُوِّ فِي اِفْتِنَارِ الْبَدْنِ إِلَيْهِ يَكُونُ نَجَسًا، وَلَهَذَا نَرَى أَنَّ الْأَدْلَةَ تَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ دَمِ الْأَدَمِيِّ، وَأَنَّهُ لَوْ مَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَّا الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ لَكَفَى، وَالْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ مَعْنَاهَا أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النَّجَاسَةِ، حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى النَّجَاسَةِ.

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ فَعْلُ هَذَا الصَّحَابِيِّ مَبْنِيًّا عَلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ أَنَّ الدَّمَ طَاهِرٌ؛ أَعْنِي: دَمُ الْأَدَمِيِّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٠٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٩١) (١١٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٠٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٣) (٦٢).

﴿ وَقُولُهُ رَجْمَلَلَهُ: «وَقَالَ الْحَسْنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ ». هَذَا أَوْضَحُ مِنَ الْأُولِيِّ، وَجِرَاحَاتُ الْمُسْلِمِينَ تَكُونُ بِالسَّهِيمِ وَالرَّفِيعِ، فَلِيَسْتَ كُجْرِحِ سَنَّ الْإِبْرِ الَّذِي لَا يَخْرُجُ مِنْ دَمٍ إِلَّا الْقَلِيلُ، فَهَيَّ دَمَاءُ كَثِيرَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ . وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ حَلَّتْعَنِهِ حِينَئِمَ جُرْحَ صَلَّى، وَجُرْحُهُ يَشْعَبُ دَمًا^(١) . وَلَمْ يُقْلُ: اَتُؤْنِي بِثُوبٍ جَدِيدٍ غَيْرِ الْأُولِيِّ .

﴿ وَقُولُهُ رَجْمَلَلَهُ: «وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ وَعَطَاءُ وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وَضُوءٌ ». قَوْلُهُمْ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ أَنَّ الدَّمَ لَا يُوجِبُ الوضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلِيْنَ، فَمَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلِيْنَ مِنَ الدَّمِ فَهُوَ نَاقِضٌ لِلوضُوءِ، سَوَاءً كَانَ مُعْتَادًا كَدَمِ الْحِيْضُورِ، أَوْ غَيْرَ مُعْتَادٍ؛ كَدَمِ الْبَاسُورِ^(٢) وَنَحْوِهِ .

﴿ وَقُولُهُ رَجْمَلَلَهُ: «وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً، فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ»، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مَعَ أَنَّهُ خَرَجَ الدَّمُ، لَكِنْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الدَّمَ إِذَا كَانَ كَثِيرًا نَاقِضٌ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لَمْ يَنْقُضْ^(٣) . فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَيْسَ حُجَّةً عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْبَثْرَةِ عَادَةً يَكُونُ قَلِيلًا .

﴿ وَقُولُهُ رَجْمَلَلَهُ: «وَبِزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ». وَهَذَا كَأَثِرٍ ابْنِ عُمَرَ .

﴿ وَقُولُهُ رَجْمَلَلَهُ: «وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسْنُ فِيمَنْ يَحْتَاجُمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلٌ مَحَاجِمِهِ». يَعْنِي: وَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ، وَلِمَاذَا يَغْسِلُ الْمَحَاجِمَ إِذَنَ؟

الجوابُ: مِنْ أَجْلِ إِزَالَةِ الدَّمِ، لَكِنَّ هَذَا لَا يَسْتَنِزُمُ أَنْ يَكُونَ نَجْسًا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ رَطْبًا وَيَفْرُكُ يَابِسَهُ^(٤) . مَعَ أَنَّهُ طَاهِرٌ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٧٠٠) .

(٢) الْبَاسُورُ؛ كَالنَّاسُورُ: أَعْجَمِيُّ، دَاءُ مَعْرُوفٍ، وَيُجْمَعُ الْبَوَاسِيرُ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هِيَ عَلَةٌ تَحْدُثُ فِي الْمَقْعِدَةِ، وَفِي دَاخِلِ الْأَنْفِ أَيْضًا - نَسَأَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعَافِيَةَ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ - وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَصَّبٍ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدَةِ: وَكَانَ مَبْسُورًا . أَيِّ: بِهِ بَوَاسِيرٌ، وَهِيَ الْمَرْضُ الْمَعْرُوفُ . وَانْظُرْ: «السَّانُ الْعَرَبُ» (بِسِرِّ) .

(٣) انْظُرْ: «الْمَغْنِي» (١/٢٤٨)، وَ«مُوسَوِّعَةُ فَقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (٢/١٣) .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٢٩، ٢٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٨، ٢٨٩) (٥/١٠٨، ١٠٥) ..

فَكَذَلِكَ غُسْلُ الْمَحَاجِمِ هُنَا إِنَّمَا هُوَ لَا سْقَدَارٍ صُورَةُ الدَّمِ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا حُجْمَ فِي رَأْسِهِ مثلاً، وَجَاءَ إِلَى النَّاسِ، وَشَعَرُهُ كُلُّهُ مُتَجَمِّدٌ عَلَيْهِ الدَّمُ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُنْظَرًا مُسْتَقْبَحًا فَيَغْسِلُهُ لِذَلِكَ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ تَحْمِلَهُ الْعَالَمُ:

١٧٦ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَرَأُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُحْدِثْ». فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوتُ؛ يَعْنِي: الْضَّرْطَةُ^(١).

[الحديث ١٧٦ - أطرافه في: ٤٤٥، ٤٧٧، ٣٢٢٩، ٢١١٩، ٦٥٩، ٦٤٨، ٦٤٧، ٤٧٧، ٤٧١٧، ٤٧١٧].

استدلَّ بعضُ الْعُلَمَاءَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُحْدِثَ فِي الْمَسْجِدِ بِالْضَّرْطَةِ أَوِ الْفَسْوَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْاسْتِدْلَالُ فِي نَظَرٍ، وَلَوْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِكَانَ لَهُ وجْهٌ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَعَلَ عَقُوبَةَ مَنْ أَخْدَثَ أَنْ يُخْرَمَ مِنْ أَجْرِ الصَّلَاةِ، وَحِرْمَانُ الْأَجْرِ يُشَبِّهُ حِصْوَلَ الْوِزْرِ، وَلَانَّ الْضَّرْطَةَ لَهَا رائحةٌ كَرِيهَةٌ تُؤْذِي الْمَلَائِكَةَ، وَتُؤْذِي النَّاسَ إِذَا كَانَ مَعَهُ أَنَاسٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَنْ أَكَلَ بَصَلًا أَوْ ثُومًا ، قَالَ: «لَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا»^(٢).

بَلْ كَانُوا إِذَا وَجَدُوا الرَّجُلَ قَدْ أَكَلَ بَصَلًا أَوْ ثُومًا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ يُخْرِجُونَهُ مِنِ الْمَسْجِدِ، وَيَطْرُدُونَهُ طَرَدًا إِلَى الْبَقِيعِ؛ لِتَلَّا يُؤْذِي النَّاسَ بِرَائِحَتِهِ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٤٥٩/١) (٦٤٩) (٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦٤-٥٦١) (٦٨-٧٥)..

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٦/١) (٥٦٧) (٧٨).

وَقَدْ سُئلَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ تَحْمِلَهُ: إِذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُخْرِجُونَ مِنْ يَأْكُلُ الثُّومَ وَالبَصْلَ مِنِ الْمَسْجِدِ

فَالَّذِي يَظْهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُخْرَجَ الْفَسْوَةَ أَوِ الْقَسْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، لَكِنْ إِنْ غَلَبَتْهُ وَخَرَجَتْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ.

وَأَحْيَاً يَكُونُ فِي الإِنْسَانِ غَازَاتٌ شَدِيدَةٌ يَعْجِزُ أَنْ يَمْلِكَ نَفْسَهُ، فَيَمْنَعُهَا.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَعْجِدَ رِيحًا»^(١). الصَّوْتُ وَالرِّيحُ خَارِجَانِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَعْجِدَ رِيحًا» لَكِنْ لَوْ بَالَّ؟

نَقُولُ: سَبَبُ هَذَا هُوَ أَنَّ الإِنْسَانَ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي بَطْنِهِ، فَيُشْكِلُ عَلَيْهِ: هَلْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَوْ لَا؟ فَإِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ: هَلْ خَرَجَ مِنْهُ صَوْتٌ أَوْ رِيحٌ فَهَذَا هُوَ مَوْضِعُ الْحَدِيثِ.

ثُمَّ نَقُولُ: لَوْ فُرِضَ أَنَّ فِي الإِنْسَانِ إِسْهَالًا، وَأَحَسَّ، ثُمَّ تَيَقَّنَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ هَذَا الإِسْهَالِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ سُوفَ يَجِدُ الرِّيحَ، فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي الْحَدِيثِ.

فَلِمَذَا لَا يَتَرَكُونَهُ يَصْلِي مَعَ الْإِثْمِ، وَيَكُونُ أَهُونَ مِنْ إِثْمِ تَرْكِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَخَلَّفَ عَنِ الْمَسْجِدِ بِسَبِيلِ الْبَصْلِ أَوِ الشَّوْمِ لَا يَأْثِمُ، إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ أَكَلَهُ لَهَا الغَرْضَ.

وَسَئَلَ أَيْضًا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: هَلْ كُلُّ إِنْسَانٍ بِهِ رَائِحةٌ تَؤْذِي النَّاسَ نَخْرَجَهُ مِنِ الْمَسْجِدِ؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: نَعَمْ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ فِيهِ رَائِحةٌ تَؤْذِي النَّاسَ نَلْزِمُهُ بِالْخُرُوجِ مِنِ الْمَسْجِدِ.

وَسَئَلَ أَيْضًا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: هَلْ الْعَبْرَةُ بِأَكْلِ الْبَصْلِ وَالشَّوْمِ، أَمْ بِالرَّائِحةِ؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: الْعَبْرَةُ بِالرَّائِحةِ، وَلَهُذَا لَوْ أَزَالَهَا فَلَا يَأْسَ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَطْلَقَ، فَقَالَ: «أَكْلٌ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّائِحةَ؟

فَالْجَوابُ: بِأَنَّهُ ﷺ عَلَى بِقَوْلِهِ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذِي مَا يَأْذِي مِنَ الْإِنْسَانِ». وَإِذَا مَا يَكُونُ رَائِحةٌ فَلَا أَذِيةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٦١) (٩٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَجُلَ اللَّهِ :

١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَاسْتَحْسَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمْرَتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»^(١). وَرَوَاهُ شَعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ^(٢).

مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ هُوَ ابْنُ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لَكِنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ سَبْئِي بَنِي حَيْنِفَةَ، فَسُمِّيَ مُحَمَّدًا ابْنَ الْحَنْفِيَّةَ، وَهُوَ مِنْ خِيَارِ أُولَادِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَوْلَيْهِ بَعْدَ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ، وَهُوَ الَّذِي سَأَلَ أَبَاهُ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَيِّ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ: عَمْرٌ. فَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنِ الثَّالِثِ، فَقَلَّتْ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.^(٣)

وَالْمَذْدُىُّ: هُوَ مَاءُ رَقِيقٍ يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْسَسَ بِهِ الإِنْسَانُ عَقِبَ الشَّهْوَةِ، وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُمْذِي أَصْلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُمْذِي كَثِيرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُمْذِي إِمْذَاءً مَتوسِطًا.

لَكِنَّ الْمَذْدُىَ إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ شَهْوَةِ، وَأَمَّا مَا يُصَابُ بِهِ الإِنْسَانُ مِنَ الْأَمْرَاضِ التِّي تُوجِبُ خُرُوجَ شَيْءٍ لَزِجَّ؛ كَالْمَذْدُىِ، لَكِنْ بِدُونِ شَهْوَةٍ، فَهَذَا لِيَسَ مَذْدُىً، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعَامَةِ يَسْأَلُونَ عَنْهُ، وَكَانَهُ مَذْدُىً، فَلِيَسَ كَذَلِكَ، فَالْمَذْدُىُّ مَا يَكُونُ عَنْ شَهْوَةٍ. وَأَمَّا الَّذِي يَخْرُجُ دَفْقًا لَذَّةً فَهَذَا مَنْيٌّ، وَهُوَ مَاءٌ مَهِينٌ؛ يَعْنِي: مُعْقَدٌ، لَا يَسْلِي بِخَلَافِ الْمَذْدُىِ.

(١) أخرجه مسلم (٣٠٣) (١٧).

(٢) ذكره البخاري معلقاً، كما في «الفتح» (١/ ٣٨٣)، وقد وصله أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٠٤)، ثنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت منذراً الثوري يحدث عن محمد ابن الحنفية، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: استحببت أن أسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المذى من أجل فاطمة، فأمرت رجلاً فسأله، فقال: فيه الوضوء. وانظر: «الفتح» (١/ ٢٨٣)، و«التغليق التعليق» (٢/ ١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٧١).

والمنْدُو حُكْمُهُ بَيْنَ الْبُولِ وَبَيْنَ الْمَنْتَيِّ، مِنْ جَهَةِ أَثْرِهِ وَمُوجَبِهِ، فَالْمَنْتَيُ يُوجَبُ
الْغَسْلُ، وَالْمَنْدُو يُوجَبُ غَسْلَ الذَّكَرِ وَالْأَنْثَيْنِ وَالْوُضُوءَ.
وَأَمَّا مِنْ جَهَةِ إِزَالتِهِ فَالْمَنْتَيُ لَا تَجِبُ إِزَالتُهُ؛ لَأَنَّهُ طَاهِرٌ، وَالْمَنْدُو يَجِبُ إِزَالتُهُ، لَكِنَّهُ
لَيْسَ كَالْبُولِ، بَلْ يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ، وَالنَّضْحُ أَنْ يَصْبُرَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ مَاءً يَعْمَلُهُ بِدُونِ
غَسْلٍ، وَبِدُونِ فَرْكٍ؛ لِأَنَّ نِجَاسَتَهُ خَفِيفَةٌ^(١).

لَكِنَّهُ يُوجَبُ غَسْلَ الذَّكَرِ وَالْأَنْثَيْنِ^(٢)، وَالْبُولُ لَا يُوجَبُ غَسْلَ الذَّكَرِ وَالْأَنْثَيْنِ، إِنَّمَا
يُوجَبُ غَسْلَ مَا أَصَابَهُ الْبُولُ فَقَطُّ، وَهُوَ رَأْسُ الذَّكَرِ، وَقَدْ يَتَعَدَّ إِلَى الْحَشْفَةِ كُلُّهَا، أَوْ
إِلَى الْقَصْبَةِ أَحَيَانًا، لَكِنَّ الْوَاجِبَ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ الْبُولُ فَقَطُّ.

وَقَدْ سَاقَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ هَذَا الْحَدِيثَ لِيُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلِ
نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «فِيهِ الْوَضُوءُ».

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: الْإِسْتِحْيَاءُ، وَأَنَّ الْحَيَاةَ إِذَا مَيْتَنَعَ الْإِنْسَانُ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ
السُّؤَالِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَالْحَيَاةُ الَّذِي أَصَابَ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ هَلْ مَنَعَهُ مِنَ السُّؤَالِ؟
الْجَوابُ: لَا؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مِنْ قَدَادَ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلُ.

وَفِيهِ: جُوازُ التَّوْكِيلِ فِي الْإِسْتِفْنَاءِ، وَلَكِنْ إِيَّاكَ أَنْ تُوَكِّلَ مَنْ لَا يَفْهَمُ السُّؤَالَ، وَلَا
يَفْهَمُ الْجَوابَ؛ لَئَلَّا يُخْطِئَ فِي السُّؤَالِ، أَوْ يُخْطِئَ فِي الْجَوابِ، فَلَا تُوَكِّلْ فِي الْإِسْتِفْنَاءِ
إِلَّا مَنْ تَبِقُّ بِهِ فِي عِلْمِهِ وَدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ.

(١) سُئلَ الشِّيخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ: هَلْ يَكُونُ تَطْهِيرُ الْمَنْدُو بِالنَّضْحِ، سَوَاءً كَانَ فِي الْبَدْنِ، أَوْ فِي الثَّوْبِ؟
فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ: نَعَمْ، يَكُونُ تَطْهِيرُ الْمَنْدُو بِالنَّضْحِ، سَوَاءً كَانَ فِي الْبَدْنِ، أَوْ فِي الثَّوْبِ.

(٢) سُئلَ الشِّيخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ: هَلْ يَصْحُحُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ غَسْلِ الذَّكَرِ وَالْأَنْثَيْنِ هِيَ نِجَاسَةُ الْمَنْدُو؟
فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ: لَا يَصْحُحُ ذَلِكُ؛ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ غَسْلِ الذَّكَرِ وَالْأَنْثَيْنِ لَيْسَ مَجْرِدَ النِّجَاسَةِ، وَلَوْ كَانَ
مَجْرِدَ النِّجَاسَةِ لَوْجَبَ غَسْلُ رَأْسِ الذَّكَرِ فَقَطُّ دُونَ بَقِيَّتِهِ وَالْأَنْثَيْنِ.

لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ مِنْ فَوَائِدِ غَسْلِ الذَّكَرِ وَالْأَنْثَيْنِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْطَّبِيعِيَّةِ أَنَّ هَذَا يُفَلِّصُ الْعَرْوَقَ حَتَّى
يَخْفَفَ الْمَنْدُو، وَرَبِّا يَنْقُطُ.

وفيه: وجوب قبول خبر الواحد في الأمور الدينية^(١).
 يؤخذ هذا من أن علياً وكل المقداد بن الأسود، ولم يوكله إلا ليقبل خبره، ولأن المسلمين مجتمعون على أنه يجوز الاقتصار على مفت واحد^(٢)، والإفتاء خبر.



ثم قال البخاري رحمه الله:

١٧٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شِيبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ ابْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَاضَّأُ كَمَا يَتَوَاضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيرَ وَطَلْحَةَ وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمْرُوهُ بِذَلِكَ^(٣).

١٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَيْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ». فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ»^(٤).
 تابعه وهب قال: حَدَّثَنَا شُعبَةُ^(٥).

قال أبو عبد الله: ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء^(٦).

(١) وللشيخ الألباني رحمه الله رسالة بعنوان: «الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام»، تكلم فيها رحمه الله عن حجية خبر الآحاد، سواء في ذلك العقائد أو الأحكام العملية.

(٢) انظر: «الإحکام» للأمدي (٤/٢٤٣)، و«کشاف القناع» (٦/٣٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٧) (٨٦).

(٤) أخرجه مسلم (٣٤٥) (٨٣).

(٥) ذكره البخاري معلقاً، كما في «الفتح» (١/٢٨٤)، ووصله أبو العباس السراج في «مسنده» عن زياد بن أيوب عنه. وانظر: «الفتح» (١/٢٨٤)، و«التغلق» (٢/١٢٢، ١٢٣).

(٦) ذكره البخاري رحمه الله تعليقاً، كما في «الفتح» (١/٢٨٤)، وقال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/٢٨٥):

هذا أيضاً فيه دليلٌ: على ما ذكرنا أولاً من أنه لا ينقضُ الموضوع إلا ما خرجَ مِن السَّبِيلَيْنِ، ولكنَّ الحديثَ الذي رواه عثمانُ حَمْلَتْهُ، عن النبيِّ ﷺ في مِنْ جَامِعٍ، ولم يُمْنِ -يعني: لم يُنْزَلْ مَنِيًّا- وفيه آنَّه قالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ، كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ.

وقالَ: إِنَّه سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وهذا مرفوعٌ، وليسَ رأيًا لِعثمانَ، ولكنَّه كانَ في أُولِي الْأَمْرِ، ثُمَّ نُسخَ بِقُولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(١). وفي رواية مسلمٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ». فهذا مِنَ الْأَحْكَامِ الْمَنْسُوخَةِ.

وفي هذا أيضاً: دَلِيلٌ على وجوبِ غسلِ الذَّكَرِ مِنَ الْجَمَاعِ؛ لِقولِهِ: «يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ». وهذا مُخْتَلِفٌ فِيهِ، وَمَبْنَى الخلافِ عَلَى أَنَّ رُطْبَوَةَ فَرَجَ الْمَرْأَةِ: هُلْ هِي طَاهِرَةٌ أَوْ نَجْسَةٌ؟

فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا نَجْسَةٌ. أُوجِبَ عَلَى مَنْ جَامِعٍ، وَلَمْ يُنْزَلْ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا طَاهِرَةٌ. لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ؛ لِأَنَّ التَّقَى بِشَيْءٍ طَاهِرٍ^(٢).

قوله: لم يقل غندر ويحيى عن شعبة: الموضوع. يعني: أن غندرًا - وهو محمد بن جعفر - ويحيى - وهو ابن سعيد القطان - روايا هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد والمتن، لكن لم يقولا فيه: «عليك الموضوع». فأما يحيى فهو كما قال فقد أخرجه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ فِي «مسندَه» عنه ولفظه: فلا غسل عليك، عليك الموضوع. وهكذا أخرجه مسلم وابن ماجه والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عنه، وكذا ذكره أصحاب شعبة؛ كأبي داود الطياليسي، فكأن بعض شيوخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معاً، فساقه له على لفظ يحيى، والله أعلم. اهـ

(١) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) (٨٧)..

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (١/١٥٣)، و«الفرق» (١/٢٤٨)، و«الإنصاف» (١/٣٤١).

وَسْئَلَ الشِّيْخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: مَا هِيَ فَائِدَةُ خَلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي طَهَارَةِ رُطْبَوَةِ فَرَجِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدْ أَمْرَ الرَّجُلَ بِالاغْتِسَالِ مِنْ جَمَاعِ التَّرَأْةِ؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: فَائِدَةُ الْخَلَافِ أَنَّهُ لَوْ أَنَّ الرَّجُلَ جَامِعٌ زَوْجَتِهِ وَنِزْعٌ، وَلَمْ يُنْزَلْ، فَإِذَا قَلَنَا بِنِجَاسَةِ رُطْبَوَةِ فَرَجِ الْمَرْأَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُ الذَّكَرِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا لَوْلَاهُ مِنْ بَدْنِهِ أَوْ ثُوبِهِ.

إِذَا قَلَنَا بِالْطَّهَارَةِ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ غَسْلَ الذَّكَرِ إِلَّا غَسْلًا عَنْ حَدِيثٍ، وَلَمْ يُنْجِسْ ثِيَابَهُ أَيْضًا وَلَا بَدْنَهُ.

فَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ.

وفي الحديث الثاني - حديث أبي سعيد: اعتذار الأكبر من الأصغر؛ لقوله عليه السلام: «لعلنا أجبناك».

وفيه أيضاً: صراحة الصحابة رضي الله عنهم حيث قال الرجل: نعم. ولم يقل: لا، الأمر سهلٌ ما أجهلُتُوني. كما نفعله نحن الآن، فنحن ليس عندنا صراحةً كصراحةً هذا الصحابي، ولذلك لو أن أحداً قرَعَ عليك الباب، فخرجْتَ وأنتَ تعلُّك التمرة أو اللحم، فقال لك: لعلنا أقمناك من أكلِك.

فإنك تقول له: أبداً. وأنت قائمٌ من الأكل، واللقة في فمك.

فالذي ينبغي للإنسان أن يكون صريحاً، فيقول: نعم، أقمتني من أكلي، ولكنَّ الأمر سهلٌ. أمّا أناُ يقول: أبداً ما أقمتني، فكيفَ هذا؟!

فالهممُ أنَّ الصحابة رضي الله عنهم عندَهم من الصراحة ما يجعلُهم يقولون الشيءَ، سواءً كانَ عليهم أو لهم.

وذكرَ لنا أنَّ رجلين من أهل هذا البلد قدما في زمانٍ قديمٍ من الحجَّ، وكان الحجُّ فيما سبقَ مُتعباً، لأنَّ الناس كانوا يحجُون على الإبل، فجاء الناس يُهشّشونهم بالقدوم، كما هي العادةُ، فقالوا: لأحدِهما: هل تتكلَّفتُم؟ فقال: الحمدُ لله، ما تتكلَّفنا. فقالَ له الثاني المشارِكُ له بالسفر: لا، واللهِ يا أخي قد تتكلَّفنا، ولكنَّ أعظمَ الأجرِ.

فالثاني الآن أصرَّ، وعليه فأنتَ قُلَّ الواقع، واعتذرْ منه إذا كانَ مما يعتذرُ منه. قوله: «إذا أُعْجِلتَ أو قُحْطَتَ». **أُعْجِلتَ**؛ يعني: أحدُ أجيالك، فنزَعْتَ من الجماع قبلَ أن تُنْزِلَ.

وَقُحْطَتَ؛ يعني: امتنَعَ المنْيَ أن يُنْزَلَ إما للكسل، أو لغير ذلك، وهو مأخذٌ من قَحَطَتِ السَّماءُ، أو قُحَطَتِ؛ بمعنى: امتنَعَ المطرُ منها.

وقوله عليه السلام: «فعليك الوضوء». ذكرنا لكم أنَّ هذا كانَ في أولِ الأمرِ، ثم تُسخَّن وأصبحَ يحبُّ على الإنسان أن يغسلَ إذا جامَ زوجته، سواءً أنزلَ أم لم ينزلْ، وكذلك يحبُّ على المرأة الاغتسال.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

٣٥ - بَابُ الرَّجُلِ يُوَضِّعُ صَاحِبُهُ.

١٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَام، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كَرِيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشَّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ قَالَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ، وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَصَلِّ؟ فَقَالَ: «الْمُصَلَّى أَمَّا مَكَّةَ».^(١)

١٨٢ - حَدَّثَنَا عَمَرُو بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابَ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيرَ بْنِ مُطْعَمٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةِ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةً جَعَلَ يَصْبُرُ الْمَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَّينِ.^(٢)

هذا الباب عقد المؤلف له ترجمة، لكنها أخص من الدليل؛ لأن الترجمة هي: باب «الرجل يوضئ صاحبه». والدليل إنما هو في الصب على المتوضئ، وبينهما فرق؛ لأن معنى «يوضئ صاحبه»؛ يعني: يباشر وضوءه، فيأخذ بيده، ويغسل وجه صاحبه، ويأخذ بيده، ويغسل بيده، ويأخذ بيده، ويمسح رأسه، ويأخذ بيده، ويغسل رجليه، وهذا أخص –أعني: الترجمة– من الدليل.

ولكن كان البخاري رحمة الله أراد أن يقيس، أو أن هناك حديثاً يدل على ذلك، لكنه ليس على شرطه.

قال الحافظ رحمة الله في «فتح الباري» (١/٢٨٥):

قوله: «باب الرجل يوضئ صاحبه». أي: ما حكمه؟

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٠) (٢٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤) (٧٥).

قوله: «ابن سلام». هو محمد، كما في رواية كريمة، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري، وفي هذا الإسناد رواية القرآن؛ لأنَّ يحيى وموسى بن عقبة تابعيان صغيرانِ من أهل المدينة، وكُرْبَيْبٌ مولى ابن عباس من أواسط التابعين، ففيه ثلاثةٌ من التابعين في نسقٍ.

وقد تقدَّمت الإشارة إلى شيءٍ من مباحثِ هذا الحديث في باب إسباغِ الوضوء، وتأتي باقيها في كتاب الحج، ووقع في تراجم البخاري لابن المنيّر في هذا الموضع وهم؟ فإنه قال فيه: ابن عباس، عن أسامة، وليس هو من رواية ابن عباس، وإنما هو من رواية كربل مولى ابن عباس.

قوله: «أَصْبُ». بشدِّ الموحَدة، ومفعوله محفوظ؛ أي: الماء.

قوله: «وَتَوَضَّأَ»؛ أي: وهو يتَوَضَّأ، واستدلَّ به المصنفُ على الاستعانة في الوضوء، لكنَّ من يدعى أنَّ الكراهة مُختصَّةً بغير المشقة، أو الاحتياج في الجملة لا يستدلُّ عليه بحديثُ أسامة؛ لأنَّه كانَ في السفر، وكذا حديثُ المغيرة المذكور.

قال ابن المنيّر: قاس البخاري تَوَضُّةَ الرجل غيره على صبه عليه؛ لاجتناعهما في معنى الإعانته.

قلتُ: والفرق بينهما ظاهرٌ، ولم يُفصِّح البخاري في المسألة بجوازِه، ولا غيرِه، وهذه عادته في الأمور المُحتمَلة.

قال النوويُّ: الاستعانته ثلاثة أقسام: إحسان الماء، ولا كراهة فيه أصلًا.

قلتُ: لكنَّ الأفضل خلافه.

قال: الثاني: مُباشرةُ الأجنبيِّ الغسل، وهذا مكروهٌ إلا لحاجةٍ.

الثالثُ: الصَّبُّ، وفيه وجهان:

أحدُهما: يُكرهُ.

والثاني: خلافُ الأولى.

وَتُعْقَبَ بِأَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ لَا يَكُونُ خَلَافُ الْأُولَى، وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ قَدْ يَفْعَلُهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، فَلَا يَكُونُ فِي حَقِّهِ خَلَافُ الْأُولَى، بِخَلَافِ غَيْرِهِ.
وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: إِذَا كَانَ الْأُولَى تَرَكَهُ فَكِيفَ يُنَازَعُ فِي كَرَاهِتِهِ؟!
وَأَجِيبَ بِأَنَّ كُلَّ مَكْرُوهٍ فِعْلُهُ خَلَافُ الْأُولَى مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ؛ إِذْ الْمَكْرُوهُ يُطْلَقُ عَلَى الْحَرَامِ بِخَلَافِ الْأَخْرِ اه.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: قِيَاسُ تَوْضِيَّةِ الرَّجُلِ عَلَى صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ لَيْسَ بِوَاضِحٍ؛ لِأَنَّ قِيَاسَ الْحَرَكَاتِ الْفِعْلِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ لِلْغَيْرِ، لَا لِلْمُتَوَضِّيِّ.

أَمَّا الصَّبُ فَإِنَّ الْحَرَكَاتِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ تَكُونُ مِنَ الْمُتَوَضِّيِّ، فَيَسِّهَا فَرْقٌ، وَلِهَذَا لَوْ قِيلَ: إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُوَضِّعَ الإِنْسَانُ غَيْرَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ. لَكَانَ وَجِيهًا، وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَصْبَبَ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا تَقْرِيبُ الْمَاءِ فَهَذَا وَاضِحٌ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ كَرَاهَةٌ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ عَدْمَهُ أُولَى، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا خَافَ الْإِنْسَانُ مِنْ مِنَّةِ عَلَيْهِ تَقْرِيبِ الْمَاءِ إِلَيْهِ، فَهُنَّا يُقَالُ: الْأُولَى أَنْكَ أَنْتَ الَّذِي تُبَاشِرُ عَلَى نَفْسِكَ، وَتَخْدِمُ نَفْسَكَ.

وَقَالَ ابْنُ حَبْرٍ مُعْلِقًا عَلَى حَدِيثِ الْمُغَيْرَةِ فِي «الْفَتْحِ» (٢٨٦/١):
وَالْمَرَادُ مِنْهُ هُنَّا الْإِسْتِدَلَالُ عَلَى الْإِسْتِعَانَةِ، وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هُنَّا مِنَ الْقُرُبَاتِ الَّتِي يُجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْمَلُهَا عَنِ غَيْرِهِ بِخَلَافِ الْصَّلَاةِ اه.
هُنَّا عَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ عَنِي، وَلَكِنَّهُ وَضَائِني، فَالْوَضُوءُ وَالغَسْلُ لِلْمُعَانِ، لَا لِلْمُعِينِ، فَكِيفَ يُقَالُ: يَعْمَلُهَا عَنِ غَيْرِهِ؟!

وَلِذَلِكَ لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِلَّهِ يَعْلَمُهُ: يَعْمَلُهَا فِي غَيْرِهِ. لَكَانَ أَوْضَحَ؛ لِأَنَّ هَذَا تَوَضَّأَ، لَكِنَّ الْوَضُوءَ فِي غَيْرِهِ، لَيْسَ فِي نَفْسِهِ هُوَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَبْرٍ رَجُلَ اللَّهِ فِي نَفْسِ الْمَوْضِعِ السَّابِقِ:

قَالَ: وَاسْتَدَلَ الْبَخَارِيُّ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْوَضُوءِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوَضِّئَهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَزِمَ الْمُتَوَضِّيَ الْأَغْرِيَافُ مِنَ الْمَاءِ لِأَعْصَائِهِ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يَكْفِيَهُ

ذلك غيره بالصَّبْ، والاغتراف بعُض عمل الوضوء، كذلك يجُوز في بقية أعماله.
وتعقبه ابن المنير بأنَّ الاعتراف مِن الوسائل، لا مِن المقصود؛ لأنَّه لو اعترفَ، ثمَّ
نوى أنْ يتَوَضَّأ جاراً، ولو كانَ الاعتراف عَملاً مُستقلًا لكانَ قد قَدَّم النية عَلَيْهِ^(١)، وذلك
لا يجُوز.

وحاصله: التَّفرقة بَيْنَ الإعانة بالصَّبْ وَبَيْنَ الإعانة بِالمَباشرة الغير لغسل
الأعضاء، وهذا هو الفرق الذي أشرنا إليه قبل.
والحاديثن دالان على عدم كراهة الاستعانة بالصَّبْ، وكذا إحضار الماء من باب
أولى.

وأمَّا المَباشرة فَلَا دَلالةٌ فِيهَا، نَعَمْ يُسْتَحْثُبُ أَلَا يَسْتَعِينَ أَصْلًا، وأمَّا مَا رَوَاهُ
أبو جعفر الطَّبَرِيُّ، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا أَبَلَّ مِنْ أَعْانَتِي عَلَى طُهُورِيِّ، أوْ عَلَى
رُكُوعِيِّ وَسُجُودِيِّ. فمَحْمُولٌ عَلَى الإعانة بِالمَباشرة للصَّبْ بِدَلِيلٍ مَا رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ
أيضاً وَغَيْرُه عَنْ مجاهدٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْكُبُ عَلَى ابْنِ عَمِّهِ، وَهُوَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ.
وقد روى الحاكم في «المستدرك»، من حديث الربيع بنت معوذ أنها قالت: أتيتُ
النبيَّ ﷺ بِوَضُوءٍ، فقال: اسْكُبْ عَلَيْهِ. فسَكَبَتْ عَلَيْهِ. وهذا أصرح في عدم الكراهة مِنْ
الحاديثن المذكورين؛ لِكونِهِ فِي الْحَاضِرِ، ولِكونِهِ بِصِيغَةِ الْطَّلْبِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ
المصنفِ. والله أعلم. اهـ

المهم أنَّ المسألة - كَمَا عَرَفْتُمْ - لِيسَ فِي حَدِيثِ المغيرة بْنِ عَيْنَةَ، وَلَا فِي حَدِيثِ
أسامةَ، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُوَضِّعُ غَيْرَهُ، لَكِنْ يَصْبُبُ.
وَكَمَا قَالَ النَّوْيُ بْنَ حَمَّادَةَ: الْمَسْأَلَةُ لَهَا ثَلَاثٌ مَرَاتِبٌ أَوْ أَحْوَالٍ:
الْأَوْلُ: تَقْرِيبُ الْماءِ.
الثَّانِي: صَبُّهُ.

(١) قال الشيخ ابن باز بْنَ حَمَّادَةَ في حاشيته على «الفتح»: صوابه: لكان قد قَدَّمه على النية، فتأمل. اهـ

والثالث: مُبَاشِرَةُ الْفِعْلِ^(١).

لَكُنْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا طَلَبَ الْوَلْدُ مِنْ أَبِيهِ أَنْ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ. فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ لَيْنَبْغِي لِلأَبِ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَجْبُرُ قَلْبَ وَلَدِهِ، وَأَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْ غَسْلِ رِجْلَيْهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَوْلَادِ يَفْعُلُ هَذَا، وَرُبَّمَا يُقْبَلُ أَسْفَلَ أَفْدَامِ أَبِيهِ، كَمَا تَسْمَعُ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ، فَهَلْ نَقُولُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ: إِنَّهُ لَوْ قَبِيلَ الْأَبُ، وَمَكَنَّ ابْنَهُ مِنْ غَسْلِ رِجْلَيْهِ تَرَوْلُ الْكَرَاهَةُ؛ لِأَجْلِ مَا يَحْصُلُ مِنْ تَطْبِيبِ قَلْبِ الْوَلَدِ؟

الجواب: الظَّاهِرُ نَعَمْ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا بِدُونِ حَاجَةٍ وَلَا مَصْلَحةٍ مُرَاعَاةً فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُمَكِّنَ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ مِنْ أَنْ يُوْضَعَهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَسَامَةَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الوضوءِ الْحَفِيفِ؛ فَإِنَّ أَسَامَةَ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغْ.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَوَضَّأُ الوضوءَ الَّذِي لَا إِسْبَاغٌ فِيهِ، حَتَّى تَحِينَ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ الوضوءَ الَّذِي فِيهِ إِسْبَاغٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا وَصَلَ إِلَى مُزْدَلْفَةَ تَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوضوءَ، بِخَلَافِ مَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ^(٢).

وَكَانَ النَّبِيَّ ﷺ يُحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ، لَكِنَّهُ فِي الطَّرِيقِ لَمْ يُسْبِغْ؛ لِأَنَّ الْحَالَ يَقْتَضِي الْمُبَادِرَةَ وَالْمُشَيَّ، وَهُلْ يُسَنُّ لِلْحَاجَّ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الشُّغْبِ، وَيَبُولَ، وَيَتَوَضَّأَ؟ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

الصَّحِيحُ: لَا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعُلُ ذَلِكَ، فَيَتَبَيَّنُ الْأَماْكِنُ التِّي بِيَالِ فِيهَا الرَّسُولُ ﷺ، فَيَتَبَوَّلُ فِيهَا، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، لَكِنَّ شِيَخَ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للإمام النووي (٢/١٧٣).

(٢) سُئِلَ الشِّيَخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ: كِيفَ يُجَابُ عَنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا يُشَرِّعُ تَجْدِيدُ الوضوءِ إِلَّا إِذَا فُصِّلَ بَيْنَ الوضوءَيْنِ بِصَلَاةٍ؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ: هَذَا القَوْلُ صَحِيحٌ، فَلَا يَبْدِي مِنْ أَنْ يَكُونَ تَجْدِيدُ الوضوءِ بَعْدَ صَلَاةٍ، لَكِنَ الوضوءُ الْأَوَّلُ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَانَهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ الوضوءَ لِلصَّلَاةِ، وَلَهُذَا كَانَ وَضُوءُ الْحَفِيفِ لَمْ يُسْبِغْ فِيهِ.

يُوافِقَهُ أَحَدٌ مِن الصَّحَابَة عَلَى هَذَا الْأَصْل؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا فَعَلَهُ اتِّفَاقًا؛ يَعْنِي: وَافَقَ أَنَّهُ احْتَاجَ إِلَى نَفْضِ الْوَضُوءِ هُنَاكَ، أَوْ إِلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَأَنَا عَدَلْتُ عَنْ كَلْمَةِ نَفْضِ الْوَضُوءِ؛ لَأَنَّ الْفَقِهَاءَ رَحْمَةً لِلَّهِ قَالُوا: الْأُولَى أَنْ يَقُولَ: أَبُولُ. وَلَا يَقُولُ: أَنْقُضُ الْوَضُوءَ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةً لِلَّهِ:

٣٦- بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَامِ، وَيَكْتُبُ الرِّسَالَةُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ^(٢).

وَقَالَ حَمَادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزارٌ فَسَلَّمُوهُ، وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمُوهُ^(٣).

قالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةً لِلَّهِ كَاتِلُهُ: «بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ تَجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَبَعْدَ غَيْرِهِ، أَوْ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَالِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ رَحْمَةً لِلَّهِ أَنْ يَجُوزُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ؛ لَأَنَّ الْحَدَثَ يَشْمُلُ الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ، وَهَذَا مَبْنِيٌ عَلَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارَدَةَ فِي ذَلِكَ لَا تَدْلُلُ عَلَى التَّحْرِيمِ، أَوْ أَنَّهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَتْ مَسَالِكُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَحَادِيثَ النَّاهِيَّةِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي حَالِ الْجَنَابَةِ ضَعِيفَةٌ.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/٤١١-٤١٢).

(٢) «الفروع» (١/٨٧)، و«كشاف القناع» (١/٦٥)، وانظر: شرح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله على بلوغ المرام.

(٣) ذكره البخاري معلقاً، كما في «الفتح» (١/٢٨٦)، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (١/٣٤٤) أَنَّا الشوري، عن منصور، قال: سألت إبراهيم أكتب الرسالة على غير وضوء؟ قال: نعم.

ووصله أيضاً سعيد بن منصور في «السنن»: أخبرنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس بالقراءة في الحمام. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١٢٥)، و«الفتح» (١/٢٨٧).

(٤) ذكرها البخاري تعليقاً، كما في «الفتح» (١/٢٨٦)، ووصله الثوري في «جامعه»، عن حماد، وهو ابن أبي سليمان به. وانظر: «التغليق» (٢/١٢٥، ١٢٦).

ومنهم من قال: إنَّه لِيُسْ فِيهَا تَصْرِيْحٌ بِتَحْرِيمِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنْبِ؛ لِأَنَّ أَحْسَنَ مَا فِيهَا حَدِيثٌ عَلَيْهِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْرَئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ نَكُنْ جُنَاحًا^(١). وَفِي لَفْظٍ: مَا لَمْ يَكُنْ جُنَاحًا^(٢).

وَهَذَا لَا يَدْلِيُ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ، اللَّهُمَّ إِلَّا مِنْ وَجْهِ بَعِيدٍ، بَأْنُ يُقَالُ: تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ وَاجِبٌ، وَلَا يُتَرَكُ الْوَاجِبُ إِلَّا لَوْاجِبٌ، فَإِذَا قِيلَ بِهَذَا اسْتَقَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْجَنْبِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُخْتَلِفٌ فِيهَا^(٣)، وَهِيَ غَيْرُ مَسْأَلَةِ مَسْأَلَةِ الْمَضْحَفِ؛ فَإِنَّ مَسَّ

(١) أخرجه الترمذى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (١٤٦)، وقال: حسن صحيح. ولكن الشيخ أحمد شاكر رَحِيمُهُ في تحقيقه لسنن الترمذى استدرك على لفظة «تكن»، وقال: إنها خطأ، والصواب «يكن».

(٢) أخرجه أحمد في «مسندته» (١/٨٣، ١٣٤، ٦٢٧) (١١٢٣) والنمساني (٢٦٥)، وأبن ماجه (١٠٥).
وأعلىَ بعد الله بن سلامة - بكسر اللام - لأنَّه قد تغير، وقد روى هذا الحديث بعد ما كَبَرَ.
وقد صحَّ هذا الحديث الترمذى والحاكم، وذكر الحافظ في «التلخيص» (١٣٩/١) أنَّ ابن السكن وعبد الحق والبغوي صحيحوه، وحسنه شعبة.

وقال الشيخ شعيب في تحقيق المسند: وقد توبع عبد الله بن سلامة على معنى حديثه هذا عن عليٍّ رضي الله عنه فأخرج أحمد (١١٠) (٨٧٢) وأبو يعلى (٣٦٥) من طريق عائذ بن حبيب، عن عامر بن السبط، عن أبي الغريف قال: أتَى عَلَى رضي الله عنه بِوْضَوْءِ فَمَضَمَضٌ... ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، وأما الجنب فلا ولا آية. وهذا سند حسن، عائذ بن حبيب وثقة ابن معين وأبن حبان وذكرة أحمد فأحسن الثناء عليه فقال: كان شيخاً جليلًا عاقلاً ليس به بأس سمعنا منه، وعامر بن السبط وثقة يحيى بن سعيد القطان والنمساني وذكرة ابن حبان في الثقات وقال ابن معين صالح، وأبو الغريف: هو عبيد الله بن خليفة الهمداني المراوي روى عنه جع وذكرة ابن حبان في الثقات وكان على شرطة عليٍّ رضي الله عنه.

ومما روى كذلك في تحريم قراءة القرآن للجنب ما أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن»: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سفيان بن مسلمة عن عبيدة السلماني عن عمر أنه كره للجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن.

قال ابن كثير في «مسند عمر»: هذا إسناد صحيح. والكرابة عند السلف تعني الحرمة. اهـ

(٢) انظر: «المبدع» (١/١٨٧)، و«منار السبيل» (٤/٤)، و«الكاف» (١/٥٨)، و«كشف النقاع» (١/١٤٧)، و«المغنسى» (١/١٩٩، ٢٠٠)، و«الموسوعة» (٢/١٠٨، ١٠٩) و«المهذب»

المصحف له حکم آخر، وقد اختلف العلماء في حکم مس المصحف بغير طهارة^(١): فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْسَسَ الْقُرْآنَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِحَدِيثِ عُمَرِ بْنِ حَزْمِ الْمُشْهُورِ، وَفِيهِ: «أَلَا يَمْسَسَ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(٢)؛ وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا مِنْ حِثْ السَّنَدِ، لَكِنْ قَوَاهُ الْعُلَمَاءُ لَا شَهَارَهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، وَقَالُوا: إِنَّ الْمُرْسَلَ إِذَا اشْتَهَرَ، وَعَمِلَ بِهِ النَّاسُ كَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُصَحَّحُونَ لِلْحَدِيثِ فِي تَفْسِيرِ كَلْمَةِ «طَاهِرٌ»:

فَقِيلَ: مَعْنَاهُ: إِلَّا مُؤْمِنٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا، وَلَا مِتًّا»^(٣).

(١) (٣٠)، و«المجموع» (٢/١٧٦)، و«hashiya ibn 'Abidin» (١/٢٤٨).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤١٦/٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١٧٣٨/٤)، و«أحكام القرآن» للقرطبي (٢٢٥/١٧)، و«المحل» (١/٨٣)، و«المجموع» (٢/٦٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/٢٦٦)، و«إعلام الموقعين» (١/٢٢٥)، و«المبدع» (١/٢٠٧)، و«أنيل الأوطار» (١/٢٠٧).

(٣) آخرجه الطبراني في «الكبير» (١/٣٢٢)، و«الأوسط» (١/٥)، والدارقطني (١/١٢٢)، والحاكم (١/٣٩٥)، والدارمي (١٦١/٢) مختصرًا، وابن حبان (٧٩٣/موارد) مطلولاً.

قال شیخ الإسلام رحمۃ اللہ علیہ في «مجموع الفتاوى» (١٧/١٢): لا رب أن النبي ﷺ كتبه له. وقال أيضا رحمۃ اللہ علیہ في «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٦٦): قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي ﷺ كتبه له. اهـ وقال الشیخ الألبانی رحمۃ اللہ علیہ في «الإرواء» (١/١٦٠، ١٦١): وجملة القول: أن الحديث طرقه كلها لا تخلي من ضعف، ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من اتهم بکذب، وإنما العلة الإرسال أو سوء الحفظ، ومن المقرر في علم المصطلح أن الطرق يقوى بعضها بعضاً إذا لم يكن فيها متهماً كما قوله النووي في تقريره ثم السيوطي في شرحه وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث لاسيما وقد احتاج به إمام السنة أحد بن حنبل كما صصححه أيضا صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه. اهـ

(٤) آخرجه البخاري رحمۃ اللہ علیہ بصیغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/١٢٥)، ووصله سعيد بن منصور في «السنن»، كما في «الفتح» (٣/١٢٧)، و«التغليق التعليق» (٢/٤٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٢٦٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣/١٢٧)، وفي «التغليق» (٢/٤٦٠): إسناده صحيح، وهو موقوف. وقد رواه الدارقطني في «سننه» (٢/٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/٣٨٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

ولكنَّ التعبيرَ عَنِ المؤمنِ بِطَاهِرٍ غَيْرِ مَعْرُوفٍ، وَلَا مَأْلُوفٍ فِي الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا
الْمَعْرُوفُ التعبيرُ عَنِ المؤمنِ بِوَصْفِهِ، وَعَنِ التَّقِّيِّ بِوَصْفِهِ.

ثُمَّ إِنَّ كَلْمَةَ الطَّهُورِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ جَاءَتْ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَائِقِ، فَقَالَ اللَّهُ
تَعَالَى بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الوضوءَ، وَالغُسْلَ، قَالَ: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ
وَلَكُنْ يُرِيدُ لِطَهْرِكُمْ» ^(١).

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ» ^(٢)؛ أَيْ: بِغَيْرِ
وُضُوءٍ.

وَكَنَّا نَرَى أَنَّهُ لَا يَجُبُ الوضوءُ لِمَسِّ الْمَصْحَفِ، لَكِنْ بَعْدَ التَّأْمُلِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْقَوْلَ
الراجحُ هُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَسُّ الْمَصْحَفِ بِغَيْرِ طَهَارَةِ.

وَلَكِنْ يَرِدُ عَلَى هَذَا إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ إِلَى الْقِرَاءَةِ فِي الْمَصْحَفِ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ
وُضُوءٍ، فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

نَقُولُ: يَضْعُ حَائِلًا؛ لَا أَنَّهُ إِذَا وَضَعَ حَائِلًا لَمْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَسَّهُ؛ لِوُجُودِ الْحَائِلِ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَصْحَفِ.

وَهُلْ هَذَا الْحَكْمُ يَشْمَلُ الصُّغَارَ الَّذِينَ يَدْرُسُونَ فِي الْمَدَارِسِ الْأَبْتَدَائِيَّةِ؟
قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَشْمَلُهُمْ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَشْتَهِي مِنْ ذَلِكَ مَسْهُمُ لِجِوانِيِّ الْلَّوْحِ الَّذِي
لَيْسَ فِيهِ كِتَابَةٌ؛ يَعْنِي: يُكْتَبُ الْقُرْآنُ فِي الْلَّوْحِ، وَيُجْعَلُ فِيهِ حَاشِيَّةٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُمْسِكَهُ
الصَّبِيُّ، فَلَا يَمْسَسُ الْقُرْآنَ، بَلْ يَمْسَسُ هَذَا الْلَّوْحِ ^(٣).

وقال ابن حجر رَجَّفَتْهُ فِي «التَّغْلِيقِ» (٤٦١/٢): قال الضياء في الأحكام: إسناده عندي على شرط الصحيح.
قلت: وأخرجه في المختارة من طريق الدارقطني، كما أوردناه، والذي يتبرأ إلى الذهن أن الموقف
أصلح فقد رواه كذلك عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً، أخرجه البهقي
بإسناد صحيح. اهـ

(١) تقدم تخریجه.

(٢) «الفروع» (١/١٥٧)، و«الإنصاف» (١/٢٢٣).

وقال بعض العلماء: بل يجوز للصبيان أن يمسسوه مطلقاً؛ لأن الصبيان غير ملزمون، ولا مكلفين بالعبادات^(١). وهذا مبني على أصل: أن ما وجب على المكلف لا يجب على الصبي، ولهذا أجاز القائلون بهذا، أجازوا للصبي إذا دخل في النسك حجّاً كان أم عمرة أن يتخلل منه بدون أي شيء.

وهذا فيه تفريح للناس وتسهيل عليهم؛ لأن الزام هو لاء الصغار بالطهارة فيه مشقة، لا سيما في أيام الشتاء.

لكن القلب قد لا يطمئن إلى هذا من جهة أن المقصود بالطهارة تعظيم القرآن، وتعظيم القرآن مطلوب من البالغ وغير البالغ، بخلاف من شرع في النسك من الصغار، وأراد أن يتخلل، فهذا لم يتنه克 حرمة شيء معين.

وعلى كل حال: فالمسألة فيها خلاف، والمذهب عندنا أنه يجوز للصغير أن يمس اللوح الذي كتب فيه القرآن، لكنه يمس الخالي من الكتابة.

ومذهب الشافعية رحمهم الله أنه يجوز للصغار أن يمسوا القرآن بلا وضوء؛ نظراً لأنهم غير مكلفين، وأنهم قد رفع عنهم القلم.

وأما قراءة القرآن فلا شك أنها جائزه للمحدث ولغيره.

ثم اختلف العلماء أيضاً خلافاً آخر في مسألة قراءة القرآن، وهو: هل يجوز للحائض أن تقرأ القرآن؟^(٢)

يرى بعض العلماء، وهم أكثر العلماء: أنه لا يجوز للحائض أن تقرأ القرآن مطلقاً؛ لأنها أولى من الجنب؛ لأن حدتها أغلظ، ولهذا تمنع من الصلاة والصيام.

وقال آخرون: بل لها أن تقرأ القرآن؛ لأن السنة الواردة في ذلك ليست

(١) المصدر السابق.

(٢) «كتشاف القناع» (١٤٧/١)، و«المغني» (١٩٩/١)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٠٨/٢)، و«المجموع» (٢٠٩/١)، و«المبسوط» (٣٥٨/٣)، و«مجموع الفتاوى» (٤٦٠/٢١)، و«الاختيارات» (٢٧) (ص).

بِصَحِيحَةٍ^(١)، وَالْأَصْلُ: الْحِلُّ، وَلَا سِيَّئًا وَأَنَّ الْحِيْضَ يَقَعُ كَثِيرًا فِي النِّسَاءِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمِثْلُ هَذَا تَوَافَرَ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ لَوْ كُنَّ مَمْنُوعَاتٍ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. وَأَمَّا الْقُولُ بِأَنَّ الْحِيْضَ أَغْلَظُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَهَذَا صَحِيحٌ، لَكِنَّ الْجَنَابَةَ يَتَمَكَّنُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَنْفَكَالِكَ عَنْهَا بِالْغُسْلِ، وَيَزُولُ الْمَانِعُ، أَمَّا الْحِيْضُ فَلَا يُمْكِنُ الْأَنْفَكَالُ عَنْهُ إِلَّا بِالْطَّهْرِ. وَلَوْ قِيلَ بِأَنَّ الْحَائِضَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِيهَا تَحْتَاجُ إِلَى قِرَاءَتِهِ، وَأَمَّا مَا لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَمَا دَامَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى التَّحْرِيمِ فَالسَّلَامَةُ أَسْلَمُ.

وَالَّذِي تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَنْ تَكُونَ طَالِبَةً تُلْقَنُ الْقُرْآنَ، أَوْ تَكُونَ مُعَلِّمَةً تُلْقَنُ الطَّالِبَاتِ، أَوْ تَكُونَ وَالدَّةَ تُلْقَنُ أُلَادَهَا فِي الْبَيْتِ، أَوْ تَقْرَأُ الْأُورَادَ الْوَارِدَةَ كَآيَةً الْكَرْسِيِّ وَالْمُعَوَّذَيْنِ، وَمَا أَسْبَبَهُ ذَلِكَ.

فَالْمَهْمُمُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِلْحَاجَةِ أَوِ الْمُصْلَحَةِ، وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَالْمُصْلَحَةِ فَالسَّلَامَةُ أَسْلَمُ.

فَلَوْ قِيلَ بِهَذَا لِكَانَ لَهُ وَجْهٌ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا خَلَاقًا لِلْإِجْمَاعِ؛ لَأَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنْهُمُ الْمُجِيزُ مُطْلَقاً، وَمِنْهُمُ الْمَانِعُ مُطْلَقاً، فَإِذَا فَصَلَنَا لَمْ نَكُنْ حَرَجْنَا عَلَى الإِجْمَاعِ، وَهَذَا يَسْلُكُهُ - أَعْنِي: هَذَا الطَّرِيقُ - شِيْخُ الْإِسْلَامِ أَخْيَانًا، ثُمَّ يَقُولُ: وَهَذَا بَعْضُ قَوْلِ مَنْ يُوْجِبُهُ مُطْلَقاً، أَوْ يُحَرِّمُهُ مُطْلَقاً.

وَمَثَالُهُ: قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: إِنَّ الْوَتَرَ وَاحِدٌ عَلَى مَنْ لَهُ وِرْدٌ مِنَ اللَّيلِ دُونَ مَنْ لَيْسَ لَهُ وِرْدٌ. وَالْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِي الْوَتِرِ، فَبَعْضُهُمْ أَوْجَبَهُ مُطْلَقاً، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُوْجِبْهُ مُطْلَقاً، فَقَالَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ: يَجِبُ الْوَتَرُ عَلَى مَنْ لَهُ وِرْدٌ مِنَ اللَّيلِ - أَيْ: عَلَى مَنْ يَقُومُ فِي اللَّيلِ - وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ وِرْدٌ مِنَ اللَّيلِ.

(١) وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ (١٣١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٥٩٥)، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضَ وَلَا الْجَنَبَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ».

قَالَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتاوَى» (٤٦٠/٢١): وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتْفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ.

وقال بعد ذلك: وهذا بعض قول من يوجبه مطلقاً^(١).

فنحن نقول: الآن المرأة الحائض إذا احتاجت إلى قراءة القرآن، أو كان هناك مصلحة فلتقرأ، وإنما فالسلامة أسلم.

فائدة: هل يجوز للمحدث حديثاً أصغر أو أكبر أن يمس الحواشي والجلد من المصحف؟

الجواب: لا، لأن ما اتصل بالمصحف فهو منه، والجلد تابع له، إلا إذا صار متفصلاً في جراب، فممس الجراب حينئذ ليس فيه بأس، أما نفس المخروز مع الورق فله حكم الورق، والقاعدة هنا: يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

فائدة أخرى: بعض التفاسير مثل: الجلالين، أو تفسير ابن عباس يكون التفسير على الجانبين، ونص القرآن في الوسط، فهل يجوز مس بلا وضوء؟ في مثل هذا إذا قارنا بين القرآن وما كتب معه وجدنا أن القرآن أكثر، فيكون الحكم للأكثر، وأماماً لو كان تفسير الجلالين بدون قرآن فقد قالوا: إن تفسير الجلالين أكثر من القرآن، وعلى هذا فيجوز مس بلا وضوء.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٨٥)، و«الاختيارات» (ص ٩٦)، فكان في الوتر قوله: قول بالوجوب مطلقاً، وقول بالاستحباب مطلقاً، فأخذ تعقله جزءاً من كل قول منها، فأوجبه على بعض الناس دون آخرين، فهو في حقهم مستحب، وقوله تعقله هنا لا يلزم منه رفع القولين. وبذلك يتضح أن مذهب شيخ الإسلام تعقله أن أهل العصر إذا اختلفوا في مسألة على قولين فإنه يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث بشرط ألا يلزم من قوله هذا رفع القولين. ولقد نقل هذا القول عن الشافعي، و اختاره المتأخرون من أصحابه، ورجحه جماعة من أصحابه، ورجحه جماعة من الأصوليين، منهم ابن حاجب، واستدلوا به بأن القول الثالث الرافع للقولين مخالف لما وقع الإجماع عليه، والقول الحادث الذي لم يرفع القولين غير مخالف لهما؛ بل موافق لكل واحد منها من بعض الوجوه. ومثل الاختلاف على قولين الاختلاف على ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك؛ فإنه يأتي في القول الزائد على الأقوال التي اختلفوا فيها على قولين أو أكثر قد استقر، أما إذا لم يستقر فلا وجه للمنع من إحداث قول آخر.

وانظر: «إرشاد الفحول» (ص ١٥٧)، و«المذكرة» (ص ١٨٥).

﴿ وَقَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَقَالَ مُنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ». إِبْرَاهِيمُ هُوَ التَّخَعُّبُ مِنْ فَقَهَاءِ التَّابِعِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ، لَكَنَّهُ كَمَا قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ عَنْهُ: إِنَّهُ فِي الْحَدِيثِ لِيَسَ بِذَلِكَ، لَكَنَّهُ فِي الْفَقِهِ جَيدٌ.﴾

﴿ وَقَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ». يَعْنِي: لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ الْإِنْسَانُ فِي الْحَمَّامِ، وَهَذَا فِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ. وَأَمَّا قِرَاءَةُ غَيْرِ الْقُرْآنِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ كُونَهُ يَقْرَأً يَسْتَلِزُمُ أَنْ يَقْرَى فِي الْحَمَّامِ طَوِيلًا، وَلَهُدَا يُذَكِّرُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ حِينَمَا صُنِعَتْ هَذِهِ الْمَرَا Higginsِ الْإِفْرِنجِيَّةُ صَارَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَخْذَ مَعَهُ الصَّحِيفَةَ أَوِ الْجَرِيدَةَ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْكَرْسِيِّ، وَقَامَ يَقْرَأُ، فَمَثُلَ هَذَا مَتَى يَخْرُجُ مِنِ الْحَمَّامِ؟!﴾

فَهَذَا غَلْطٌ، وَلَهُدَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَلَا يَبْقَى فِي الْحَمَّامِ إِلَّا بِمَقْدِيرِ الْحَاجَةِ فَقَطْ، وَيَخْرُجُ.

قَالَ: وَيَكْتُبُ الرِّسَالَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوئِهِ. وَإِنَّا ذَكَرَ كِتَابَةَ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوئِهِ لِأَنَّهُ سَيَكُونُ فِيهَا يَسِيمُ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، وَهِيَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَمْسُهُ إِلَّا طَاهِرٌ، لَكِنَّ مَا كُتُبَ عَلَى الْوَرْقِ، وَلَمْ يُفْصَدْ بِهِ الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ لِيَسَ لِهِ حُكْمُ الْقُرْآنِ، وَلَهُدَا نَقُولُ: إِنَّ الْجُنُبَ لَوْ قَرَأَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ لَا يُرِيدُ الْقِرَاءَةَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ الدُّعَاءَ، أَوِ الثَّنَاءَ فَلَا بَأْسَ.

فَلَوْ قَالَ الْجُنُبُ حِينَ فَرَغَ مِنْ أَكْلِهِ مَثَلًا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْكَلَمَاتِ﴾ [الْأَنْعَمُ: ٢]. يُرِيدُ بِذَلِكَ الثَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

وَلَوْ قَالَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُخْرِجْنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْنَا مِنْ لَذُكْرِكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾ [الْأَنْعَمُ: ٨]. يُرِيدُ بِذَلِكَ الدُّعَاءَ فَلَا بَأْسَ.

﴿ وَقَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَقَالَ حَمَادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِذَا رَسَلْنَا، وَإِلَّا رَسَلْنَا»؛ يَعْنِي: فِي الْحَمَّامِ إِذَا مَرَرْتَ بِقَوْمٍ، وَعَلَيْهِمْ أَزْرٌ فَسَلَّمْ، وَإِنْ كَانُوا لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَزْرٌ فَلَا تُسَلِّمْ.﴾

ولكن لا يمكن إلا يكون عليهم أزر إلا وهم في داخل الحمام، ويبينك وبينهم جدار، لكن قد تسمع صوتهم، أو تحريك الماء.

فالمهم أنه يقول: سلم، ولو في الحمام إذا كان عليهم أزر، أما إذا لم يكن عليهم أزر فلا تسلم.

وقال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٢٨٧/١):

قوله: «وقال حماد». هو ابن أبي سليمان، فقيه الكوفة.

«عن إبراهيم»؛ أي: النخعي.

إن كان عليهم؛ أي: على من في الحمام.

إزار. المراد به الجنس؛ أي: على كل منهم إزار.

وأثره هذا وصله الشوري في جامعه عنه، والنهي عن السلام عليهم إما إهانة لهم؛ لكونهم على بدعة، وإما لكونه يستدعي منهم الرد، والتلفظ بالسلام فيه ذكر الله؛ لأن السلام من أسمائه، وأن لفظ: «سلام عليكم». من القرآن، والمتعرّي عن الإزار مُشایه لمن هو في الخلاء، وبهذا التقرير يتوجّه ذكر هذا الأثر في هذه الترجمة. اهـ

ولكن قوله رحمه الله: «إن السلام من أسماء الله». هذا صحيح، ولكن ليس قول المسلم: السلام عليكم. يريد به أنه اسم من أسماء الله، وإنما يريد الدعاء للمسلم عليه بأن يسلمه الله. هذا هو الصحيح.



ثم قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

١٨٣ - حدثنا إسحاق، قال: حدثني مالك، عن حمزة بن سليمان، عن كريب مؤلى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس، أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي عليه السلام وهي خالتها، فاضطجعت في غرض (١) الوسادة، واضطجع رسول الله عليه وآله في

(١) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٢٨٨/١): قوله رحمه الله في عرض. ففتح أوله على المشهور، وبالضم أيضاً،

طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعُشْرَةِ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنَّ مُعْلَقَةً، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنِينَهُ، فَوَضَعَ يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخْذَ بِأُذْنِي الْيُمْنَى يَفْتَلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤْذِنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ^(١).

في حديث ابن عباس رض فوائد منها:

١ - جواز البيوتة عند الرجل وأهله، وهذا يشتري له شرطان:

الشرط الأول: إذن الزوج والزوجة.

والشرط الثاني: لا يكون في ذلك إحراجاً عليهم، فإن كان في ذلك إحراج فإنه لا يجوز.

٢ - وفيه أيضاً: أنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ مُبْكِرًا إِذَا انتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، وَكَانَ ﷺ يَقُومُ إِلَى أَنْ يَبْقَى سُدُسُ اللَّيْلِ تَقْرِيبًا، ثُمَّ يَنْامُ حَتَّى يُؤْذَنَ لِلْفَجْرِ. هَذَا أَكْثَرُ أَحْيَانِهِ، وَرُبَّمَا وَاصَّلَ الْقِيَامَ.

٣ - وفيه أيضاً: مَشْرُوعِيَّةُ مَسْحِ النَّوْمِ عَنِ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ يَطِيرَ النَّوْمُ عَنْكَ، فَإِذَا قُمْتَ فَامْسَحْتَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِكَ؛ فَإِنَّكَ سَتَحْدُدُ نَسَاطَةً^(٢).

٤ - وفيه أيضاً: مَشْرُوعِيَّةُ قِرَاءَةِ الْعُشْرَةِ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ الْأَيَّالِ وَالنَّهَارِ لَذِينَ لَا يَذِرُونَ لِأَوْلَى الْأَلْبَابِ﴾ [النَّازِفَاتِ: ١٩٠].

وأنكره الباقي من جهة النقل، ومن جهة المعنى أيضاً قال: لأن العرض بالضم هو الجانب، وهو لفظ مشترك. قلت: لكن لها قال: «في طولها». تعين المراد، وقد صحت به الرواية فلا وجه للإنكار.

(١) أخرجه مسلم (٥٢٥ / ٧٦٣).

(٢) انظر: «فقه الممسوحات» للدكتور علي بن سعيد الغامدي (ص ٤-١).

وقد ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث أنَّ الرسول ﷺ رفع رأسه إلى السماء، وقرأ هذه الآيات^(١).

٥ - وفيه أيضًا: جواز الوضوء من الشَّنِ المعلقة، ولا يقال: إنَّ في هذا اتلافاً للماء الذي يُشربُ، فمَا دام الأمرُ فيه سعةٌ، فتوضاً من الماء الذي أُعدَ للوضوء، أو الماء الذي أُعدَ للشربِ.

لكنَّ لو كانت الشَّن موقوفةً للشربِ فإنَّ العلماءَ نصوا على أَنَّه لا يجوز للإنسان أنْ يتَوَضَّأَ منها، وهل ينطبقُ ذلك على البراداتِ التي في الأسواقِ الآن؟
نَقُولُ: ينطبقُ إذا كانَ في وُضوئك منها تَصِيقُ على الشَّارِبِينَ، أمَّا إذا لم يكنْ فمن المعلوم أنَّ هذه البراداتِ منصوبةٌ على الماء الذي لا ينْصُبُ إلَّا أَنْ يشاءَ اللهُ، فلَا يضرُ الوضوءُ منها.

٦ - ومما فيه من الفوائدِ: إحسانُ الوضوءِ، وأنَّه كُلُّاً أحسنَ الإنسانُ الوضوءَ كانَ أولى.

٧ - ومن فوائدِ هذا الحديثِ أيضًا: جوازُ الاتِّمامِ، وإنْ لم يُتوه الإمامُ؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يُكُنْ عنده عِلْمٌ بأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ سيَصْنَعُ مثلَ ما صنعَ.
وهذه المسألةُ مُختلفٌ فيها:

فمن العلماءِ مَنْ يقولُ: الشرطُ نِيَةُ المأمورِ فقط، وأمَّا الإمامُ فلا يُشترطُ أنْ يَنْسُويَ أَنَّ مَعَهُ مَأمورًا، واستدَلُوا بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، ويبكونِ النبي ﷺ صَلَّى في رمضانَ، ولم يَعْلَمْ بِأصحابِه الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ إلَّا بَعْدَ^(٢).

وهذا مذهبُ مالكٍ^(٣)، وعليه فلو دخلَ جماعةً، ووجدو شَخْصاً يُصَلِّي، فقاموا يُصلُّونَ وراءَه، وهو لم يَعْلَمْ بِهِمْ فإنَّ اتهامَهُمْ بِهِ صحيحٌ.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٩)، ومسلم (١/٢٢١) (٢٥٦) (٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١) (٢١٣).

(٣) انظر: «التاج والإكليل» (٢/١٢٢)، و«مختصر الخليل» (ص ٤١)، و«مواهب الجليل» (١/٣٧٦)، (٣٧٧). وانظر أيضًا: «المبدع» (٤١٩/١)، و«الفروع» (١/٣٥٢)، و«الإنصاف» (٢/٢٨).

٧ - ومن فوائد هذا الحديث أيضاً: جواز نية الإمامة والاتمام في أثناء الصلاة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنما نوى حينما دخل معه عبد الله بن عباسٍ. وهذه المسألة فيها خلاف^(١): فمن العلماء من قال: لا يجوز أن ينوي المنفرد الإمامة، لا في الفرض، ولا في النفل.

ومنهم من قال: يجوز في الفرض والنفل. ومنهم من يقول: يجوز في النفل، ولا يجوز في الفرض. يعني: لو أنَّ رجلاً قام يصلي وحده، ثم جاء إنسان آخر، وصلَّى معه ليكونَ هذا المصلي إماماً له، فالمشهور من مذهب الحنابلة رحمه الله أنَّه لا يجوز أن تدخل مع إنسان يصلي وحده، لا في الفرض ولا في النفل^(٢).

ومن أصحابنا كالموقِّي^(٣) وصاحب «زاد المستقنع»^(٤) من قال: يجوز في النفل، ولا يجوز في الفرض؛ لحديث ابن عباس^(٥). ومنهم من قال: يجوز في الفرض والنفل؛ أي: يجوز أن ينوي المنفرد الإمامة في الفرض والنفل، وهذا القول هو الراجح، وأنَّ الإنسان لو صلَّى مُنفراً، ثم جاء جماعة، أو جاء رجلٌ واحدٌ، وصلَّى معه فلابأس^(٦).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أنَّ ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل. ٩ - ومن فوائد هذا الحديث: أنَّ الحركة تجوز إذا كان ذلك لصالحة الصلاة؛ فإنَّ الحركة هنا حصلت من النبيَّ ﷺ، ومن ابن عباس.

(١) انظر: «المبدع» (١/٤٢٠)، و«الإنصاف» (٢/٢٩)، و«كشاف القناع» (١/٣١٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «المغني» (١/٧٣، ٧٤).

(٤) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (١/٥٧٣، ٥٧٤).

(٥) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وانظر: «الاختيارات» (ص ٧٤).

١٠ - ومن فوائد هذا الحديث: جواز قتل الأذن، ومعنى قتلها: تدويرها، لكن يُشترط ألا يكون في ذلك أذية على من قتلت أذنه، والقتل ليس هو المقص، وإنما المقص هو الذي يجرّها، فإن جرّها فلا شك أنه ضرر، وبعض الناس الآن يفعل ذلك بأولاده الصبيان، وهذا غلط، وربما تتبّع العروق، وهو لا يعلم. أما قتلها فالأمر سهل لاسيما إذا كان في شحمة الأذن فإنه يسير.

١١ - ومن فوائد هذا الحديث: أن صلاة الليل ركعتين ركعتين، يقول ابن عباس رضي الله عنهما: فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر. فهذه ثلاثة عشرة ركعة، فإذا أوتر بثلاث عشرة فإنه يصلى ركعتين ركعتين. فإذا قال قائل: المشهور عند العلماء أن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة.

الجواب أن يقال: إنما أن هذا غير مسن، وأن آخر الوتر إما ثلاثة عشرة، وأما إحدى عشرة، أو يقال: إن الركعتين الأولىين هما الركعتان اللتان يفتح بهما النبي ﷺ صلاة الليل، وهما ركعتان خفيتان.

ولهذا ينبغي للإنسان أن يفتح صلاة الليل برకعتين خفيتين؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك^(١)، وأمر به أيضا^(٢).

والحكمة من ذلك: أن الشيطان يعقد على قافية الإنسان إذا نام ثلاثة عقد، تنخلع العقدة الأولى بذكر الله إذا استيقظ، والثانية بالوضوء، والثالثة بالصلاه^(٣)، ومن ثم كان المشروع في هذه الصلاة أن يخففها حتى تنخلع العقد بسرعة.

١٢ - وفيه أيضا: من قوله: ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن. دليل على أن النوم لا ينقطع الوضوء؛ لأن الله لم يذكر أنه توضأ حين أتاه المؤذن، بل قام فصلى ركعتين خفيتين.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٣٢/١) (٧٦٧) (١٩٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٨) (١٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٦٩، ١١٤٢)، ومسلم (٥٣٨/١) (٧٧٦).

وَوَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ بِالْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ أُسْوَةُ أُمِّهِ، فَإِذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنَ النَّوْمِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِالْبَلَازِمِ.

ولكَنَّ هَذَا الْاسْتِدْلَالُ فِيهِ نَظَرٌ وَغَفْلَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ .^(١)

وَهُنَّا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ مِنْ خَصائِصِهِ ﷺ أَنَّ نَوْمَهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقاً، سَوَاءً طَالَ، أَمْ قَصْرَ .^(٢)

وَعَلَى هَذَا فَيُبَطِّلُ الْاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

١٣ - وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِمَامَ يَبْغِي لَهُ أَنْ يَبْقَى فِي بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَحِينَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُصَلِّي الرَّاتِبَةَ فِي الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لِمَا أَتَاهُ الْمُؤْذِنُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ، ثُمَّ خَرَجَ، وَصَلَّى الصُّبْحَ.

١٤ - وَمِنْ فَوَائِدِهِ: تَخْفِيفُ رُكْعَتِيِّ الْفَجْرِ حَتَّى كَانَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ ظَلَّعَتْهَا تَقُولُ: أَفَرَا بَأْمَ الْكِتَابِ؟^(٣) مِنْ شِدَّةِ تَخْفِيفِهِ.

وَهَذَا هُوَ السَّنَةُ؛ أَنْ يُخَفَّفَ رُكْعَتِيِّ الْفَجْرِ، وَهَلْ هُنَاكَ سَنَةٌ أُخْرَى أَفْضَلُ فِيهَا التَّخْفِيفُ؟

الْجَوابُ: نَعَمْ، رُكْعَتَا الطَّوَافِ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجَدَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَإِذَا صَلَّى سُنَّةَ الْمَغْرِبِ الَّتِي قَبْلَهَا فَإِنَّهُ يُصَلِّي لَهَا خَفِيفَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ وَرَدَتْ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ مُبْكِرًا^(٤)، وَأَمْرَ أَنْ يُصَلِّي قَبْلَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٥٦٩)، (٣٥٧٠)، وَمُسْلِمُ (٧٣٨) (١٢٥).

(٢) انْظُرْ: «مُوسَوعَةُ فَقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» (٢١ / ٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١١٧١)، وَمُسْلِمُ (٧٢٤) (٩٣).

(٤) يُشَيرُ الشِّيْخُ ظَلَّعَتْهَا إِلَى مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ» (٣٦٩ / ٣) (١٤٩٧١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَنَا نَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى مَنَازِلِنَا وَهِيَ مِيلٌ، وَأَنَا أُبَصِّرُ مَوْاقِعَ التَّيْلِ.

المغربِ، وقال: «صلوا قبل المغربِ»^(١). فيلزمُ من ذلك أن تكون الركعتان خفيفتين.

١٥ - ومن فوائده أياضاً: جواز صلاة النافلة جماعةً، لكن هذا لا يجوز على سبيل الراتبة؛ بمعنى: أنه لا يجوز للإنسان كلما أراد أن يصلّي نافلة صلّى جماعةً، لأن هذا بدعةً، لكن يجوز أحياناً.

والأحكام قد تجوز على سبيل الأحيان دون الاستمرار، ولهذا لم يكن النبي ﷺ يصلّي صلاة الليل بجماعة إلا لعارضٍ؛ كابن عباس^(٢)، وحديفة^(٣)، وابن مسعود^(٤).

وهل مثل ذلك الراتبة؟ يعني: لو أراد أحد من الناس أن يصلّي الراتبة جماعةً، ووجد أخاه كسان، فقال له: قمْ نصلّي الراتبة جماعةً. فهل يجوز؟

الجواب: نعم، يجوز أحياناً لا دائمًا. والله أعلم.



ثم قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

٣٧ - باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل.

١٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرَأِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ جَدِّهَا أَسْمَاءَ بْنِتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلِّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: آيَةُ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّنِي الْغَشِّيُّ، وَجَعَلْتُ أَصْبُرْ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي

وقال الشيخ شعيب رحمه الله في تحقيق المسند: إسناده حسن.

(١) آخر جه البخاري (١١٨٣).

(٢) وهو الحديث الذي معنا.

(٣) آخر جه مسلم رحمه الله (٧٧٢) (٢٠٣).

(٤) آخر جه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣) (٤) (٢٠٤).

هذا حتى الجنّة والنّار^(١)، ولقد أوحى إلى أنّكُم تُفتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنـة الدّجـال - لا أدري أي ذلك قالـت أسمـاء - يـوتـى أحـدـكـم فيـقـالـ لـهـ: ما عـلـمـكـ بـهـذا الرـجـلـ؟ فـأـمـاـ الـمـؤـمـنـ أـوـ الـمـوـقـنـ - لاـ أدـريـ أيـ ذـلـكـ قالـتـ أـسـماءـ - فـيـقـولـ: هـوـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ، جـاءـنـاـ بـالـبـيـنـاتـ وـالـهـدـيـ، فـأـجـبـنـاـ وـأـمـنـاـ وـأـبـعـنـاـ. فـيـقـالـ: نـمـ صـالـحـاـ، فـقـدـ عـلـمـنـاـ إـنـ كـنـتـ لـمـؤـمـنـاـ، وـأـمـاـ الـمـنـافـقـ أـوـ الـمـرـتـابـ - لاـ أدـريـ أيـ ذـلـكـ قالـتـ أـسـماءـ - فـيـقـولـ: لـاـ أـدـريـ، سـمـعـتـ النـاسـ يـقـولـونـ شـيـئـاـ فـقـلـتـهـ^(٢).

قوله رحمة الله: «باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل».

يشير بهذا إلى زوال العقل: هل هو من نوافض الوضوء أو لا؟

وأسباب زوال العقل - ولست أريد الجنون، بل تغطية العقل - كثيرة، ومنها النوم، ومنها التعب، والإجهاد، والإعياء، ومنها الحوادث، ومنها شئ بعض الروائح الكريهة. فالمهم: أن الأسباب كثيرة، والمقصود أن يفقد الإنسان وعيه فهل يتوضأ، أو لا يتوضأ؟ في هذا خلاف، حتى بلغ الخلاف في النوم إلى ثمانية أقوال للعلماء رحمة الله^(٣).

وأقرب الأقوال في ذلك: أنه إذا كان الإنسان لو أحدث لأحسن بنفسه فالنوم لا ينقض على أي حال كان، سواء كان مضطجعاً، أو مستلقاً، أو راكعاً، أو ساجداً.

وأما إذا استغرق في نومه بحيث لو أحدث لم يحسن فالوضوء واجب عليه.

والحكمة ظاهرة؛ لأنّه إذا كان لو أحدث لأحسن فقد علمنا يقيناً أن وضوئه باق، وأما إذا وصل إلى حال لو أحدث لم يحسن بنفسه فإنّا لا ندرّي، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

(١) قوله: الجنّة. يجوز فيه وجهان:

الوجه الأول: النصب على أن «حتى» حرف عطف، ويكون معطوفاً على الضمير «اللهاء» في «رأيته».

والوجه الثاني: الجر على أن «حتى» حرف جر. والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم (٩٠٥) (١١).

(٣) «موسوعة فقه الإمام أحمد» (١٩/٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٤٣/١)، و«فتح الباري»

(١/٣٤)، و«شرح مسلم» (٤/٧٣)، و«نيل الأوطار» (١/٢٤١).

قال: «العينُ و كاءُ السَّهِ، فإذا نامت العينان اسْتَطَلَقَ الْوَكَاءُ»^(١). فهذا هو أقرب الأقوال في هذه المسألة، ولا تسأل هل هو قائمٌ، أو راكعٌ، أو ساجدٌ، أو مُضطجعٌ، أو مُستَنِدٌ، فالعبرة في الإدراك، فمتى فقدَ الإدراك وجبَ عليه الوضوء، وإنَّما فَلَّا^(٢). وعلى هذا فالغشُّي إنْ كان مُنْقِلاً فإنَّه يُوجِبُ الوضوء، وإنْ لم يُكُنْ كَذَلِكَ فإنَّه لا يُوجِبُ الوضوء.

فإذا قال قائلٌ: أليس أبو هريرة رض فسرَ الحدث الذي قال فيه الرسول ﷺ: «لا يقبلُ الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». بأنَّه حدث السَّبَيلَيْنَ؟^(٣) قُلْنَا: بَلِّ، لَكِنَ النَّوْمُ الثَّقِيلُ مَظِنَّةٌ خُروجُ الْخَارِجِ مِنَ السَّبَيلَيْنَ، فَنَحْنُ لَمْ نَتَعَدَّ الْخَارِجَ مِنَ السَّبَيلَيْنَ، حَتَّى إِذَا قُلْنَا بِوجُوبِ الوضوءِ مِنَ النَّوْمِ الثَّقِيلِ. أمَّا الحَدِيثُ فَيَقُولُ الْبَخَارِيُّ رض: عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ رض، وَعَنْ أَبِيهَا أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ -وَهِيَ أُخْتُهَا- زَوْجِ النَّبِيِّ صل حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ. وقد خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي السَّنَةِ الْعَاشرِ فِي شَوَّالٍ فِي التَّاسِعِ وَالْعَشِيرِ مِنْهُ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ فِي مُنْتَصِفِهِ^(٤) فهذا ليس بـ صحيح؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ أَنْ تَخْسِفَ الشَّمْسُ إِلَّا فِي لَيَالِي الْأَسْتِسْرَارِ -يَعْنِي: اخْتِفَاءِ الْقَمَرِ- وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ. فلو حدثكَ إنسانٌ أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتِ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ فَقُلْ: هَذَا كَذْبٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْسِفَ الْقَمَرُ إِلَّا فِي لَيَالِي الْأَبْدَارِ.

(١) رواه أحمد رض (٩٧) / (٤) (١٦٨٧٩).

وقال في «نصب الراية» (٤٦) / (١): وأعلَّ بوجهين:
أحدُهُما: الكلام في أبي بكر ابن أبي مريم.

والثاني: أن مروان بن جناح قد رواه عن عطية بن قيس، عن معاوية موقفًا.

وقال الشيخ شعيب رض في تحقيق المسند: إسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم.

(٢) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله، وانظر: «الاختيارات» (ص ٢٨).

(٣) تقدم تخريرجه.

(٤) انظر: «نيل الأوطار» (٤) / (٢٥).

ولو حدثك إنسان أن القمر خسق في العشرين من الشهر فقل: هذا كذب، ولا يمكن؛ لأن سبب الخسوف والكسوف شيء معلوم، فسبب خسوف القمر أن الأرض تتحول بين الشمس والقمر، وهذا لا يمكن إلا إذا كان في زمن الإبدار، حيث يكون القمر شرقاً، والشمس غرباً.

ولا يمكن أن يكون كسوف الشمس إلا في ليالي الاستئثار؛ يعني: إذا كان القمر قريباً من الشمس؛ لأن سبب كسوف الشمس هو حيلولة القمر بينها وبين الأرض، وهذا لا يمكن في متصف الشهر، أو نحو ذلك.

وهذا أمر متفق عليه بين علماء الفلك، وكذلك المحققون من علماء الشرع؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقد قال: إن الله أجرى العادة التي لا تبدل لها، أن لا كسوف إلا في زمن الاستئثار، ولا خسوف إلا في زمن الإبدار.

وقال: إن قول الفقهاء رحمهم الله: لو وقع الخسوف في عشية عرفة -يعني: خسوف القمر - صلى قبل أن يدفع، ثم دفع من عرفة، قال: هذا تصوير شيء محال. قال: وقولهم: إن الله على كل شيء قادر. نعم إن الله على كل شيء قادر، ولو شاء لطمس نور القمر بدون خسوف، لكن الله أجرى العادة ألا خسوف إلا في هذا الزمن، ولا كسوف إلا في هذا الزمن^(١).

وقد كسفت الشمس في اليوم الذي مات فيه إبراهيم عليه السلام، ابن محمد رسول الله^(٢)، وكان هذا الطفل يحبه النبي عليه السلام بحباً شديداً، فمات، فحزن عليه الرسول عليه السلام، وجعلت تدري فعينه الدموع، وقلبه محزون، وقال: «العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنما لفراقك -أو قال: على فراقك- يا إبراهيم لمحزونون»^(٣).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٦٢-٢٥٤).

(٢) آخرجه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٦٢٣/٢) (٩٠٤) (١٠).

(٣) آخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) (٦٢).

وأَخْبَرَ رَبِيعَةَ أَنَّ لَهُ مُرْسِعًا فِي الْجَنَّةِ^(١)؛ لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ الْفِطَامِ، فَقَدِمَتْ مَاتَ، وَلَهُ سَتَةُ عَشَرَ شَهْرًا حَلَّتْهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ، وَيَقُولُونَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. بِنَاءً عَلَى عَقِيْدَةِ جَاهِلِيَّةِ باطِلَةٍ؛ أَنَّ الشَّمْسَ لَا تَكْسِفُ إِلَّا إِذَا مَاتَ عَظِيمٌ، وَكَذَلِكَ الْقَمَرُ.

فَشَاءَ اللَّهُ عَزَّلَ بِحِكْمَتِهِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ وَاقِعًا لِإِبْطَالِ هَذِهِ الْعَقِيْدَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ، فَقَدْ أَجْرَى رَجُلَ هَذَا الْحَدَثَ فِي يَوْمٍ^(٢) مَاتَ إِبْرَاهِيمُ لِأَجْلٍ أَنْ يَنْطُلَ هَذَا الاعتقادُ بُطْلًا تَامًا.

كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ رَبِيعَةَ أَمْرَ الصَّحَابَةِ حِينَ حَجَّ، الَّذِينَ كَانُوا مُحْرِمِينَ بِالْحَجَّ وَحْدَهُ، أَوْ بِالْقِرَآنِ، أَمْرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً حَتَّى تَرُوَلَ الْعَقِيْدَةُ الْفَاسِدَةُ فِي قُلُوبِ الْعَرَبِ؛ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهِرِ الْحَجَّ لَا تَجُوزُ.

فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ رَبِيعَةَ وَارْتَفَعَتْ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحِينَ كَسَفَتِ كُسُوفًا كُلِّيًّا حَتَّى صَارَتْ كَانَهَا قِطْعَةُ نُحَاسٍ، وَلَهَا قَرَا النَّبِيَّ رَبِيعَةَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً^(٣)، تَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْكَسُوفَ دَامَ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ.

وَرَعَيَ النَّاسُ مِنْ هَذَا الْكَسُوفِ الْكَلِيلِ، وَأَمْرَ الرَّسُولُ رَبِيعَةَ أَنْ يُنَادَى: الصَّلَاةُ جَامِعَةً^(٤)، فُؤُودِيَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ، فَأَصْبَحَ مَشَهِدًا عَظِيمًا، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ رَبِيعَةَ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَجْرُرُ رِدَاءَهُ بَلِيَّاضَلَّالِ، بَعْدَ أَنْ لُحِقَ بِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ دُونِ رِدَاءٍ، ثُمَّ لَحِقَوْهُ بِهِ، وَجَعَلَ يَجْرُرُ رِدَاءَهُ فَرِعَا، وَأَمْرَ أَنْ يُفْزَعَ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَإِلَى دُعَائِهِ، وَإِلَى التَّكْبِيرِ، وَإِلَى الصِّدْقَةِ، وَإِلَى الصَّلَاةِ، وَإِلَى الْعُقَيقَ^(٥)، كُلُّ هَذَا أَمْرٍ بِهِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْكَسُوفِ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيْنِ.

(١) أخرجه البخاري رَبِيعَةَ (٣٢٥٥).

(٢) كذا بالبناء على الفتح؛ لأنها مضافة إلى مبني، ويجوز جرها بحرف الجر. وانظر: «شرح شذور الذهب».

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٦١٨/٢) (٩٠١) (١).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٦٢٠/٢) (٩٠١) (٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٥٤، ١٠٥٩، ١٠٥٨)، ومسلم (٩١٥) (٢٩).

ثُمَّ اجْتَمَعَ النَّاسُ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهِمْ، وَصَلَّى صَلَاةً طَوِيلَةً طَوِيلَةً عَلَى كِبِيرِ سِنِّهِ^(١)؛ لَأَنَّهُ فِي السَّنَةِ الْعَاشرَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ كَانَ عُمُرُهُ فَوْقَ الْاثْنَيْنِ وَالسِّتِينَ. وَمَعَ ذَلِكَ قَامَ فِي النَّاسِ يُصَلِّي صَلَاةً طَوِيلَةً طَوِيلَةً، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ، وَأَصَابَهُ الْغَشْيُّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ الْعَظِيمَةَ الَّتِي هِيَ آيَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ؛ لَأَنَّهُ لَا يُوجَدُ لَهَا نَظِيرٌ فِي الشَّرِيعَةِ، كَمَا أَنَّ الْكَسُوفَ لَا يُوجَدُ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْأَيَّامِ الْمُعْتَادَةِ، فَهِيَ آيَةٌ شَرِيعَةٌ لَآيَةٍ كُونِيَّةٍ.

وَهَذِهِ مُنْسَبَةٌ عَظِيمَةٌ لَوْ كَنَّا نَتَعَقَّلُ وَتَفَقَّهُمْ، فَقَدْ عَدَ الرَّسُولُ عَنِ الصَّلَاةِ الْعَادِيَةِ إِلَى هَذِهِ؛ لِأَجْلِ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّهَا آيَةٌ لَآيَةٍ.

وَصَارَ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَجَاءَتْ أَسْمَاءُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلِّوْنَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي -يُعْنِي: عَائِشَةَ- فَقَلَّتْ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ. وَالظَّاهِرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ أَسْمَاءَ أَتَتْ بَعْدَ أَنْ بَدَأَ التَّجَلِّيِّ، أَوْ أَنَّهَا أَتَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَهَيَّأَ الْكَسُوفُ الْكُلُّيُّ؛ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ كُسُوفًا كُلِّيًّا فَلَا بَدَأَ أَنْ يَتَبَيَّنَ وَيَظْهُرَ، فَتَكُونُ الْأَرْضُ كَائِنَةً فِي الْلَّيْلِ.

وَأَنَا قَدْ أَدْرَكْتُ سَنَةً مِنَ السَّنِينِ عَامَ ثَلَاثَةٍ وَسَبْعِينَ كُسُوفًا كُلِّيًّا، صَارَتْ فِي النَّجُومِ تُرْى فِي النَّهَارِ، وَحَدَّثَتْ ظُلْمَةً، وَالنَّاسُ أَوْقَدُوا الْمَصَابِيحَ فِي الْبَيْوَاتِ، وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

فَالْمُهَمُّ: أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا أَتَتْ إِمَّا قَبْلَ أَنْ يَتَمَّ الْكَسُوفُ، أَوْ أَنَّهَا أَتَتْ بَعْدَ أَنْ بَدَأَ يَتَجَلَّ. فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ. فَجَمَعَتْ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفَعْلِ، وَ«سُبْحَانَ اللهِ» كَلِمَةٌ لَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ؛ لَأَنَّهَا ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ، وَلَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ الْأَدْمَيْنِ.

﴿وَقَوْلُهَا حِلْيَتْنَا﴾: فَقَلَّتْ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ. هَاتَانِ إِشَارَاتَانِ: الْأُولَى لِلسماءِ، وَالثَّانِيَةُ: أَيْ نَعَمْ، وَكِيفَ تُجِيبُهَا: أَيْ نَعَمْ؟

الْجَوَابُ: بَهَزَ الرَّأْسِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٠٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٩٠٧).

﴿وقولها حَلِّيْنَا: «فَقُمْتُ -يعني: قَامَتْ تُصْلِي - حتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ»، تَجَلَّانِي؛ يعني: صَارَ مثَلَ الجَلَالِ﴾^(١)؛ يعني: غَشاها.

﴿وقولها حَلِّيْنَا: «وَجَعَلْتُ أَصْبُرْ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، مَمَّا حَصَلَ مِنَ الغَشْيِ».

﴿وقولها حَلِّيْنَا: «فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ... إِلَى آخِرِهِ». لَمَّا انْصَرَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ، وَكَانَ يَبْدَا خُطْبَةً بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ، وَالْحَمْدُ هُوَ وَصْفُ الْمُحْمُودِ بِالْكَالِ، وَالثَّنَاءُ تَكْرَارُ هَذَا الْوَصْفِ، وَمَنْ فَسَرَ الْحَمْدَ بِالثَّنَاءِ فَفِي تَقْسِيرِهِ سَاهَلٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. قَالَ: حَمِدِنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ. قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي»^(٢).

ويُدْلُلُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْحَمْدَ غَيْرُ الثَّنَاءِ: قولُهَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي مَعَنَا: حَمْدُ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. وَالْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمُغَايِرَةَ.

﴿وقوله حَلِّيْنَا: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ عَلَيْهِ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارِ»؛ يعني: مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ مَمَّا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ مَمَّا سَيْكُونُ إِلَّا رَأَاهُ فِي مَقَامِهِ هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَرَأَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ رَأَى عَيْنَيْ، وَرَأَى فِي الْجَنَّةِ عُنْقُودًا، فَقَدَّمَ لِيَتَنَاؤَلَهُ، لِكِنَّهُ لَمْ يَفْعُلْ، وَقَالَ: «لَوْ تَنَاؤَلْتُهُ لَأَكْلَمْتُ مِنْهُ مَا بَقِيَّتِ الدُّنْيَا»^(٣).

ولكِنَّ اللَّهَ حَلَّكَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَتَنَاؤَلَ مِنْهُ شَيْئًا.

ورَأَى حَلِّيْنَا النَّارَ، وَفِيهَا مَنْ يُعَذَّبُ حَتَّى إِنَّهُ خَافَ أَنْ يُصِيبَهُ مِنْ لَفْحِهَا، فَتَأْخِرَ حَلِّيْنَا وَتَقْهَقَرَ، وَرَأَى فِيهَا عَمْرُو بْنَ لُحَيْيَ الْخُزَاعِيَّ يَجْرُ فُصْبَهُ فِي النَّارِ؛ يعني: أَمْعَاءَهُ؛ لِأَنَّهُ هو أُوَلُو مَنْ أَدْخَلَ الشَّرَكَ فِي الْعَرَبِ^(٤)، وَهُوَ الَّذِي سَبَّ السَّوَابِ^(٥).

(١) الجلال: الغطاء. «المعجم الوسيط» (ج ١ ل ١).

(٢) آخر جهه مسلم (٣٩٥) (٣٨)..

(٣) آخر جهه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧) (١٧).

(٤) انظر: «أخبار مكة» (٥/١٦١)، و«تاريخ اليعقوبي» (١/٢٥٤).

(٥) سَبَّ السَّوَابِ: إِرْسَالُهَا تَذَهَّبُ وَتَجِيءُ كَيْفَ شَاءَتْ، وَالسَّوَابِ: جَمْ سَائِبَة، وَهِيَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ سَبِّهَا

ورأى فيها امرأة تُعذَّب في هرّة حَسَّتها حتى ماتت، لا هي أطعّمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض.

ورأى فيها صاحب المِحْجَن الذي كان يُسْرِقُ الْحَجَاجَ بِمِحْجَنِهِ، فإنْ تَفَطَّنَ لَهُ صاحبُ الْمَتَاعَ قَالَ: وَاللَّهِ الْمَحْجَنُ هُوَ الَّذِي أَمْسَكَهَا، إِنْ لَمْ يَنْقَطُّنَ لَهُ مَشَّى. وهذه حيلةٌ قبيحةٌ، وهو يُعذَّبُ بِمِحْجَنِهِ فِي النَّارِ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ^(١).

قرأى شيئاً عجيباً، يقول -في رواية أَحْمَدَ-: لَمْ أَرْ مَنْظَرًا أَفْطَعَ مِنْهُ^(٢). لأنَّه رأى الجنة والنَّارَ، والنَّاسَ يُعذَّبُونَ فِيهَا، وهذا أَمْرٌ صعبٌ صعبٌ، ولهذا تأثَّرَ النَّبِيُّ ﷺ تأثِّرًا عظيمًا، وقام وخطب خطبةً عظيمةً بليغةً، حتى قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ أَمْوَالَنَا تُنْكِرُونَهَا، وَتَقُولُونَ: هَلْ ذَكَرَ لَنَا مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟».

﴿ وَقُولُهُ ﷺ: «وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلًا أَوْ قَرِيبًا^(٣) مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ». يعني: هل قَالَتْ: مثل فِتْنَةِ الدَّجَالِ، أو قَالَتْ: قَرِيبًا مِنْهَا.

وفِتْنَةِ الدَّجَالِ مَضْرِبُ الْمَثَلِ؛ لأنَّه لِيَسَ بَعْدَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ فِتْنَةً أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ، فَلْيُقْرَأُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ^(٤). وفي الْقُبُورِ أَيْضًا فِتْنَةً عظيمَةً، فَالْإِنْسَانُ لِيَسَ لَهُ إِلَّا سَاعَاتٍ مِنْ أَهْلِهِ فِي الدُّنْيَا،

عنها في قوله: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَابِقَةٍ﴾ [الثَّوْرَة: ١٠٣]. فالبحيرة هي الناقة التي يمنع درها للطرواغيت، فلا يحلبها أحد من الناس، والسايحة التي كانوا يُسَيِّرونَها لآلهمتهم، فلا يحمل عليها شيءٌ.

(١) أخرجه البخاري (١٢١٢)، ومسلم (٩٠١، ٩٠٤، ٣).

(٢) أخرجه أَحْمَدُ فِي «مسنده» (٣٥٨/١)، وَهُوَ أَيْضًا عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٣) قال الشِّيخ الشَّارِح رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: وفي نسخة: قريباً. بالتنوين.

(٤) روى مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (٢٩٤٦) (١٢٧)، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة أمر أكبر من الدجال».

ولقد بَوَّبَ الْبَخَارِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ»: باب ذكر الدجال، وانظر: «الفتح» (١٣/٨٩-١٠٥).

فَيَنْهِدُ بِعَمَلِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكًا لِمَا بَرَّهَا مِنْ قَبْلُ، وَيُجْلِسَاهُ، وَيُنَاقِشَاهُ، وَهَذِهِ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ أَشَدِّ مَا يَكُونُ مِنَ الْفَتْنَةِ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الثَّبَاتَ.

وَيَسْأَلَاهُ عَنْ أَمْرِ مَقْرَرِهِ الْقَلْبُ، لَيْسَ الْجَوَارِحُ الَّتِي يَسْتَطِيعُ الإِنْسَانُ بِهَا أَنْ يُضْلَعَ الْعَمَلُ الظَّاهِرُ أَمَامَ النَّاسِ فَيُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ بَاطِنٍ، مَحِلُّهُ الْقَلْبُ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ، وَمَنْ نَبِّئُكَ؟

فَغَيْرُ الْمُؤْمِنِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَفِظَهَا عَنْ ظَهِيرِ قَلْبٍ لَا يُوفَقُ لِلِّإِجَابَةِ، وَالْمُؤْمِنُ يُوفَقُ لِلِّإِجَابَةِ فَيَقُولُ: رَبِّ اللَّهِ، وَنَبِيُّهُ مُحَمَّدٌ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ يُجِيبُ بِهَذَا الْجَوَابِ - فَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ السَّدِيدُ الَّذِي بِهِ يَنْجُو الْمَرْءُ.

﴿ وَقَوْلُهُ ﷺ: «يُؤْتَى أَحْدُكُمْ فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ » يَعْنِي: مُحَمَّدًا ﷺ. ﴾ وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ الْمُوقِنُ، لَا أُرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْأَءَ - » فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى. بِالْبَيِّنَاتِ؛ أَيْ: بِالآيَاتِ الدَّالِلَةِ عَلَى صَدِيقِهِ، وَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، وَالْهُدَى هُوَ الْعِلْمُ، وَلَقَدْ كَنَّا جَاهِلِيَّةً، فَمَنْ أَنْتَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِهَذَا الدِّينِ، فَكَنَّا عُلَمَاءً، وَكَنَّا قَادِهِ الْعَالَمِ فِي الْعِلْمِ وَالسِّيَاسَةِ، وَسَائِرِ الْأَمْوَارِ حَتَّى تَخَلَّفَنَا بِسَبِّ عَدَمِ التَّمَسُّكِ بِهَذَا الدِّينِ، وَصِرَّنَا إِلَّا أَنَّ أَمَّةً مُؤَخَّرَةً، لَا فِي الْوَسْطِ، بَلْ مُؤَخَّرَةً؛ لَأَنَّنَا تَأْخَرَنَا عَنِ التَّمَسُّكِ بِدِينِنَا، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُثْبِتَنَا عَلَيْهِ. ﴾ وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَأَجْبَنَا» دُعَاءُهُ، «وَآمَنَّا»؛ أَيْ: صَدَقَنَا بِأَخْبَارِهِ، «وَاتَّبَعْنَا» أَيْ: اتَّبَعْنَا آثارَهِ ﷺ.

فَيُقَالُ: تَمْ صَالِحًا. وَهَذِهِ النَّوْمَةُ مَا أَسْرَعَهَا، فَلَا تَلْبَسُ السَّاعَةَ أَنْ تَقُومَ؛ لَأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي النَّوْمِ وَفِي الْمَوْتِ أَيْضًا يَمْضِي عَلَيْهِ الزَّمْنُ بِسْرَعَةِ هَالَّةٍ، فَأَصْحَابُ الْكَهْفِ بَقُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَيَّةَ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا، وَلَمَّا صَحَّوْا قَالُوا: لِبَثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ.

وَالَّذِي أَمَّاَهُ اللَّهُ مِائَةً عَامًا قَالَ لَهُ: كَمْ لِبَثْتَ؟ ﴿ قَالَ لَيَثَثُتْ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ [الثَّالِثَةُ: ٢٥٩]. فَكَيْفَ إِذَا نَامَ فِي الْقَبْرِ، وَقَدْ فُتَحَ لَهُ بَابُ الْجَنَّةِ، يَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَنَعِيمِهَا، فَسُوفَ تَمْضِي عَلَيْهِ الدُّهُورُ وَالْأَزْمَانُ وَمَلَائِكَةُ السِّنِينَ، وَكَانَهَا لِلْحَظَاتِ.

﴿وَقَوْلُهُ ﷺ: «تَمْ صَالِحًا، فَقُدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمَؤْمِنًا». «إِنْ» هَذِهِ لِلتَّوْكِيدِ، وَهِيَ مُخْفَفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ أَتَى بَعْدَهَا بِاللَّامِ: «إِنْ كُنْتَ لِمَؤْمِنًا».

﴿وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَأَمَّا الْمَنَافِقُ». الْمَنَافِقُ هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ، وَيُبْطِئُ الْكُفَّارَ.

﴿وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَوَ الْمَرْتَابُ». الْمَرْتَابُ هُوَ الشَّاكُ، نَسَأْ اللَّهُ أَنْ يَعِيَّذَنَا وَإِيَّاُكُمْ مِنَ الشَّكِّ وَالنَّفَاقِ.

قَالَ الرَّاوِيُّ: لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ.

﴿وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقَلَّتُهُ». وَهَذَا الجوابُ يَصْحُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَنَافِقِ، أَوْ مِنَ الْمَرْتَابِ، فَهُمَا لَمْ يَدْخُلُ الْإِيمَانَ قَلْبَهُمَا، وَلَكِنَّهُمَا سَمِعَا النَّاسَ يَقُولُونَ: اللَّهُ رَبُّنَا، وَمُحَمَّدُ رَسُولُنَا، وَالْإِسْلَامُ دِينُنَا فَقَالَا، لَكِنْ لَمْ يَصْلِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِمَا، تَعَوَّذُ بِاللَّهِ.

قَالَ تَعَالَى: «﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ إِمَانًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي مُؤْمِنْكُمْ﴾» [الْأَنْجَلَى: ١٤].



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ حَمْلَةَ اللَّهِ تَعَالَى:

٣٨ - بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بُرُءَ وَسِكْمٍ﴾. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا^(١).

وَسُئِلَ مَالِكُ: أَيْجِزَّى أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ؟ فَأَنْتَجَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ^(٢).

١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: أَتَسْتَطِعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَاضَمَّضَ وَاسْتَثْرَ ثَلَاثَةً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، ثُمَّ غَسَلَ يَدِيهِ، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأًا مُقَدَّمَ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

[الحديث ١٨٥ - أطرافه في: ١٨٦، ١٩١، ١٩٧، ١٩٢، ١٩٩].

لِقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: «بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ». وَاسْتَدَلَ بِقُولِهِ تَعَالَى:

﴿وَأَمْسَحُوا بُرُءَ وَسِكْمٍ﴾. وَالباءُ هُنَا لِالإِلْصَاقِ، وَلِيَسْتَ لِلتَّبَعِيسِ، قَالَ ابْنُ بَرْهَانٍ^(٣): مَنْ

(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٢٨٩)، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه»

(٢) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكري姆، عن سعيد بن المسيب قال: المرأة والرجل في المسح سواء. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١٢٦)، و«الفتح» (١/٢٩٠).

(٣) ذكره البخاري معلقاً، كما في «الفتح» (١/٢٨٩)، ووصله ابن خزيمة في «صحيحه» (١/٨١): ثنا محمد بن رافع، ثنا إسحاق بن عيسى قال: سألت مالكاً عن الرجل مسح مقدم رأسه في الوضوء أيجزيه ذلك؟ فقال: حدثني عمرو بن يحيى بن عمار، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد المازني قال: مسح رسول الله تَعَالَى في وضوئه من ناصيته إلى قفاه ثم رد يديه إلى ناصتيه ومسح رأسه كله. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/١٢٦)، و«الفتح» (١/٢٩٠).

وأما حديث عبد الله بن زيد فقد أسنده أبو عبد الله في الباب الذي معنا من طريق مالك.

(٤) كذا بالتنوين؛ لأن التنون فيه فقط هي الزائدة، فالاصل فيه برهن، وليس الألف والثنو معها،

رَعْمَ أَنَّ الْبَاءَ تَأْتِي لِلتَّبَعِيسِ فَقَدْ قَالَ مَا لِيْسَ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ^(١).

فِيَقَالُ: مَسَخْتُ بِكَذَا، أَيْ: الصَّقْتُ يَدِيَ بِهِ مَاسِحًا.

وَالرَّأْسُ إِذَا أُطْلَقَ يَشْمَلُ كُلَّ مَنَابِتِ الشِّعْرِ الْمُعْتَادِ، وَهُوَ مِنْ مُنْحَنَى الْجَهَةِ إِلَى أَعْلَى الْعُنْقِ، وَمِنْ الْأَذْنِ إِلَى الْأَذْنِ، وَالْبِيَاضُ الَّذِي بَيْنَ الْأَذْنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، وَالْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّ الْبَيَّنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَدْعُ مَسْحَهُمَا.

يَقُولُ: «وَقَالَ ابْنُ الْمَسِيبِ: الْمَرْأَةُ بِمِنْزَلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا. لَكِنَّهُ لَا يُلْزِمُهَا أَنْ تَمْسَحَ مَا نَزَلَ عَنْ مَنَابِتِ الشِّعْرِ؛ لِأَنَّهُ لِيْسَ مِنَ الرَّأْسِ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هُوَ لِيْسَ مِنَ الرَّأْسِ حَالٌ نُزُولِهِ، لَكِنَّهُ مِنَ الرَّأْسِ فِي جُذُورِهِ.

فَالجوابُ عَلَى هَذَا أَنْ نَقُولَ: نَحْنُ مَسَخْنَا جُذُورَهُ التِّي فِي الرَّأْسِ، أَمَّا مَا نَزَلَ فَلَيْسَ مِنَ الرَّأْسِ، وَبِهَذَا اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُسْتَرْسَلَ مِنَ الْلَّحِيَّةِ لَا يَجُبُ غَسْلُهُ مَعَ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ لِيْسَ مِنَ الْوَجْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ نَازُولٌ عَنِ الْوَجْهِ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ وَجُوبُ عَسْلِ مَا اسْتَرْسَلَ مِنَ الْلَّحِيَّةِ، لَا وَجُوبُ مَسْحِ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا اسْتَرْسَلَ مِنَ الْلَّحِيَّةِ دَاخِلٌ فِي الْوَجْهِ؛ فَإِنَّهُ تَحْصُلُ بِهِ الْمَوَاجِهُ بِلَا شَكَّ.

وَأَمَّا مَا اسْتَرْسَلَ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ «الْتَّرْؤُسُ»؛ أَيْ: التَّعْلِي عَلَى الْبَدْنِ كُلِّهِ.

وَالشَّرْطُ لِلْمَنْعِ مِنَ الْصِّرَافِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الْأَلْفِ وَالْمِنْزَلَيْنِ زَائِدَيْنِ.
وَابْنُ بِرْهَانُهُو الْقَاسِمُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ بِرْهَانِ الْعُكْبَرِيِّ النَّحْوِيُّ الْلُّغَوِيُّ، الْمَتَوْفِ سَنَةُ سَعْدٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِيَّةَ. «إِنْبَاهُ الرِّوَاةِ» (٢/٢١٣-٢١٥).

(١) قَالَ ابْنُ بِرْهَانِ الْعُكْبَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي «التَّبَيَّانِ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ» (١/٤٢٢) عِنْدِ إِعْرَابِ قُولِهِ تَعَالَى: «وَمَسَخُوا بِرُءُوسِكُمْ» لِلْمُتَلِقِّةِ: ٦٧. وَقَالَ مَنْ لَا خَبْرَهُ لِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ: الْبَاءُ فِي مَثَلِ هَذَا لِلتَّبَعِيسِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ يَعْرَفُهُ أَهْلُ النَّحْوِ اهـ.

وَانْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمَحيَطُ» (٣/٤٣٦)، وَ«إِمْلَاءُ مَا مَنَّ بِهِ الرَّحْمَنُ» (١/٢٠٨).
وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ» (٢١/١٢٣): وَمَنْ ظَنَ أَنَّ مَنْ قَالَ بِإِجْرَاءِ الْبَعْضِ؛ لِأَنَّ الْبَاءَ لِلتَّبَعِيسِ، أَوْ دَالَّةً عَلَى الْقَدْرِ الْمُشَتَّكِ فَهُوَ خَطَا أَخْطَاءً عَلَى الْأَئْمَةِ، وَعَلَى الْلُّغَةِ، وَعَلَى دَلَالَةِ الْقُرْآنِ، وَالْبَاءُ لِلِّإِلْصَاقِ. اهـ

ثُمَّ إِنَّ هَذَا النَّازَلَ فِي حُكْمِ الْمُنْفَصِلِ؛ لِأَنَّ الشِّعْرَ فِي حُكْمِ الْمُنْفَصِلِ؛ كَالسِّنْ وَالظُّفَرُ.
لَكِنْ إِذَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ عِمَامَةُ، وَمَسَحَ عَلَيْهَا أَجْزَاءً، وَإِنْ كَانَ قَدْ ظَهَرَ شَيْءٌ مِّنَ الرَّأْسِ، وَلَمْ يَمْسِحْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ عِمَامَةً صَارَ الْحُكْمُ لِلْعِمَامَةِ.
فَمِثْلًا إِذَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ عِمَامَةُ، وَظَهَرَ بَعْضُ النَّاصِيَةِ، وَبَعْضُ الْقَفَاءِ، وَظَهَرَتِ الْأَذْنَانِ فَإِنَّ مَسَحَ هَذَا الظَّاهِرِ لَا يَجِدُ.
وَلَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُسَنُّ مَسَحُهُ مَعَ الْعِمَامَةِ، وَلَا يَجِدُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ صَارَ لِلْعِمَامَةِ^(١).
ثُمَّ اسْتَدَلَ رَجُلُ اللَّهِ تَعَالَى بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ، وَكَذَلِكَ اسْتَدَلَ بِهِ قَبْلَهُ الْإِمَامُ مَالُكُ رَجُلُ اللَّهِ تَعَالَى.
وَفِيهِ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ. وَهُوَ صَرِيقٌ بِأَنَّهُ مَسَحَ كُلَّ الرَّأْسِ، وَأَنَّ الْبَاءَ لِلْإِلْصَاقِ فِي الْآيَةِ، كَمَا هِيَ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ^(٢).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ بِالطَّرِيقِ الَّذِي سَاقَهُ الْمُؤْلِفُ هُنَا فِي هَذَا الْبَابِ،
وَكَذَلِكَ بِالطَّرِيقِ الَّذِي بَعْدَهُ دَلِيلٌ عَلَى جَوازِ اخْتِلَافِ الْعَدْدِ فِي الْوَضْوَءِ الْوَاحِدِ، وَذَلِكَ
لَا نَهْ يَقُولُ: إِنَّهُ مَضْمَضٌ وَاسْتَشَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدِيهِ مَرْتَيْنِ
مَرْتَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ، فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رَجْلِيهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ عَدْدًا.
فَصَارَ الْعَدْدُ بِالتَّنَازُلِ: الْوَجْهُ ثَلَاثُ، وَالْبَدَنُ ثَلَاثَانِ، وَالرَّجْلَانُ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ
عَكَسَ لِكَانَ جَائِزًا، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَلَا يَعْكِسَ، وَأَنَّ يَتَقَيَّدَ بِهَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

(١) انظر: «المغني» (٣٨١ / ١)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٤٢١ / ١).

(٢) سُئِلَ الشِّيخُ الشَّارِحُ رَجُلُ اللَّهِ تَعَالَى: إِذَا قَلَنَا: إِنَّ الْبَاءَ لَا تَأْتِي لِلتَّبْعِيسِ، فَمَاذَا نَصْنَعُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «عَنِّيَا يَشْرَبُ بِهَا عَبْدُ اللَّهِ» [الأشْكَافُ: ٦]؟

فَأَجَابَ رَجُلُ اللَّهِ تَعَالَى: الْجَوَابُ مِنْ أَحَدٍ وَجَهِينَ: إِمَّا أَنْ تَقُولَ: الْبَاءُ بِمَعْنَى «مِنْ»؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَتَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ» [النَّبِيُّ: ٣٣]؛ يَعْنِي: مِنْهُ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَشَرِّوْا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ» [النَّجْفَ: ٢٤٩]. وَتَنَاؤُبُ الْحَرْوَفِ أَمْرٌ مَشْهُورٌ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ؛ لَأَنَّ مَذَهَّبَ الْكُوفِيِّينَ أَسْهَلُ مِنْ مَذَهَّبِ الْبَصَرِيِّينَ، وَهُمْ إِذَا وَرَدَ مَثْلُ هَذَا الْإِشْكَالِ قَالُوا: الْبَاءُ بِمَعْنَى «مِنْ» وَمَسْنُونٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْاسْتَعْرَةَ فِي الْفَعْلِ، وَأَنَّ «يَشْرَبُ» مُضْمَنٌ بِمَعْنَى «يَرْوَى»، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ زِيادةُ فَائِدَةٍ، وَهُوَ أَنْهِمْ يَشْرِبُونَ شُربًا يَرْوَوْنَ بِهِ، وَتَضَمِّنُ الْفَعْلُ لِفَعْلٍ آخَرَ أَيْضًا كَثِيرًا فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَجُلَ اللَّهِ:

٣٩ - بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

١٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرُو، عَنْ أَبِيهِ، شَهَدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأْلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرَ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَيْهِ يَدَهُ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْسَقَ وَاسْتَثْرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(١).

هذا الحديث كالأول إلا أنَّ فيه أنه غسل الكفين ثلاثة قبل غسل الوجه، والأول مرتين.

وفيه أيضًا: دليل واضح على أن الرجلين يغسلان إلى الكعبين، وهو كذلك في القرآن، ولكن هل الكعبان داخلان؟

الجواب: نعم، وإن كان الأصل في اللغة العربية أن ما بعد الغاية غير داخل، لكن هنا دلت السنة على أنَّ الكعبين داخلان في الغسل، وكذلك يقال في: المُرْفَقَيْنِ^(٢).
وما هما الكعبان؟

الكعبان هما العظامان الناتئان في أسفل الساق، وقيل: إنها العظامان الناتئان في ظهر القدم، وهذا القيل هو قول الشيعة الرافضة، وقد ذكر ابنُ كثير رحمه الله في تفسيره أنَّ الرافضة خالفوا السنة في تطهير الرجل من ثلاثة وجوه: أولاً: أن مُنتهي الفرض عندهم هو الکعب الناتئ في ظهر القدم. الثاني: أن الفرض هو المسح، لا الغسل.

(١) أخرجه البخاري (١٨٦).

(٢) وقد ورد ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه مسلم رحمه الله في «صحيفة» (١/٢٤٦) (٢١٦) (٣٤).

والثالث: أنهم لا يمسحون على الخفين مع ثبوت السنة به، ومع أن أحد الذين رووا أحاديث المسح على الخفين هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه ^(١).

وفي هذا الحديث: دليل على صفة المسح على الرأس أنه يقبل بيديه ومدّير. قال العلماء: والحكمة من ذلك أن شعر الرأس مقبلٌ ومدّير، فإذا مسحه مقبلًا ومدّيرًا شمل المسح ظاهر الشعر وباطنه.

فإن قال إنسان: وهل المرأة كذلك؟

فالجواب: نعم؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء، لكن النساء يشکين من كون المرأة تمر بيديها على رأسها، ثم ترجع؛ لأنها يفسد الشعر، فيقال: امسحن بغير اتكاء على الرأس؛ يعني: من غير ضغط كبير، ولكن تمسح مسحًا، يمسي على الرأس سهلاً، وحينئذ لا يضرها ^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٠ - بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلٍ وَضُوءِ النَّاسِ.

وَأَمْرَ جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّوْا بِفَضْلٍ سَوَاكِهِ ^(٣).

(١) «تفسير ابن كثير» (٢٩ / ٢).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما معنى قوله صلوات الله عليه: فأقبل بهما؟ فاجاب رحمه الله: يعني: بدأ بها يقابل.

وسائل أيضًا رحمه الله: هل يجب الجمع بين الاستنشاق والاستثمار؟

فاجاب رحمه الله: لا يجب؛ لأن الاستثمار سنة، والاستنشاق واجب؛ لأن المقصود هو تطهير داخل الأنف، وهذا يحصل بالاستنشاق، لكن الاستثمار أطيب وأطهر.

(٢) ذكره البخاري معلقاً، كما في «الفتح» (٢٩٤ / ١)، ووصله الدارقطني في «سننه» (٣٩ / ١): حدثنا الحسين بن إسحاعيل، ثنا إبراهيم بن محسن، ثنا هشيم، ثنا إسحاعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير، أنه كان يأمر أهله أن يتوضأوا بفضل السواك.

ورواه أيضًا (٤٠ / ٢)، ولفظه: كان جرير يقول لأهله: توضأوا من هذا الذي أدخل فيه سواكه.

١٨٧ - حَدَّثَنَا أَدْمُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: حَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ بِالْهَاجِرَةِ، فَأَتَيَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ الظُّهُرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَزْنَةً^(١).

١٨٨ - وَقَالَ أَبُو مُوسَى: دَعَا النَّبِيُّ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءً، فَغَسَّلَ يَدَيْهِ وَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «اَشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرَغَا عَلَيْيَ وُجُوهُكُمَا وَنُحُورُكُمَا»^(٢).

١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: وَهُوَ الَّذِي مَجَ رَسُولُ اللَّهِ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غَلامٌ مِنْ بَنْرَهِمْ^(٣).

وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمُسْوَرِ وَغَيْرِهِ: يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ كَادُوا يَقْتَلُونَ عَلَيَ وَضُوئِهِ^(٤).

وقال: هذا إسناد صحيح.

ووصله أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٢)، عن وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير أنه كان يستاك ويأمرهم أن يتوضأوا بفضل سواكه.

ووصله أيضاً البيهقي (٢٥٥)، من طريق سفيان الثوري، عن إسماعيل.
وانظر: «تفليق التعليق» (٢/١٢٧، ١٢٨)، (١٩٥).

وقال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الفتح» (١/١٩٥): هذا الأثر -أي: وأمر جرير... إلخ- وصله ابن أبي شيبة، والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم، عنه. وفي بعض طرقه: كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء، ثم يقول لأهله: توضأوا بفضلها، لا يرى به أساساً. وهذه الرواية مبينة للمراد. اهـ

(١) أخرجه البخاري (١٨٧، ٣٧٦، ٤٩٥، ٢٩٥، ٥٠١، ٦٣٤، ٦٣٣، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩)، ومسلم (٥٠٣) (٢٤٩).

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٢٩٥)، وقد أسنده البخاري بتمامه في كتاب المغازى (٤٣٨). وانظر: «تفليق التعليق» (٢/١٢٨)، و«الفتح» (١/٢٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩).

(٤) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/٢٩٥)، وقد وصله البخاري في الشروط

يقول المؤلف رحمه الله: «باب استعمال فضل وضوء الناس». الوضوء المراد به الماء الذي يتواضأ به، ووضوء هو الفعل.

ثم ذكر أثر جرير بن عبد الله عليهما السلام أنه أمر أهله أن يتواضأوا بفضل سواكه، وكأنه عليهما السلام يغسل سواكه في الإناء، ثم يأمر أهله أن يتواضأوا بذلك^(١).

ثم ذكر حديث أبي حمزة الشعبي، وفيه أن النبي عليهما السلام توضأ من الماء الذي أتى به إليه، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه، فيتمسّحون به، والظاهر أن هذا على سبيل التبرك، وهذا كان في الأبطح في حجّة الوداع.

يقول: «فضل النبي عليهما السلام الظهر ركعتين، والعصر ركعتين». وهو قد خرج بالهاجرة، والهاجرة شدة الحر، فيستفاد من هذا الحديث فائدة، وهي جواز الجمع للمسافر، وإن كان نازلا؛ لأن النبي عليهما السلام كان نازلا.

ويؤيد ذلك: أنه جمع في تبوك، وهو نازل^(٢). ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة أن الجمع في السفر للنازل جائز، لكن تركه أفضل، ولا ينبغي فعله إلا لحاجة، ما لم يجده به السير، فإن جدّ به السير فإن الجمع أفضل.

فيكون الجمع في السفر دائراً بين الأفضلية وبين الجواز، فإن كان السير قد جد بالإنسان فالأفضل أن يجمع إما تقديمًا وإما تأخيرًا حسب المتنسّر له، وإن لم يجده به السير فترك الجمع أفضل، إلا لحاجة.

ومن الحاجة أن يرى الإنسان أنه محتاج للراحة والنوم الطويلة، ومن الحاجة أن يكون الماء قليلاً، فيحب أن يصلّي بظهور ماء، فيجمع.

والمحاكي (٤١٧٨، ٤١٧٩، ٤١٨٠، ٤١٨١)، وليس فيها اللفظ المعلق، وإنها أصل القصة.

وانظر: «تغليق التعليق» (١٢٩/٢)، و«الفتح» (٢٩٥/١).

(١) هذا هو الذي ذكر في الرواية التي ذكرها الحافظ في «الفتح» (١/٢٩٥)، وقد نقلناها عنه قبل قليل.

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٠) (٥٢).

المهم: أن الجمع للنازل جائز، وتركه أفضل، والجمع للسائل أفضل من تركه.
وفيه أيضاً: صلاة النبي ﷺ الرابعة قسراً، وهو نازل، وهو كذلك؛ فإن المسافر يُسَنُ له أن يصلّي الرابعة ركعتين، ولكن هل يتَّقِيدُ ذلك بمدة، أو لا؟
في هذا خلافٌ بين أهل العلم يبلغُ فوق العشرين قولًا؛ وذلك لأنَّه ليس هناك سنةٌ صريحةٌ تَفصِّلُ بين الأقوال:

فمنهم من قال: إذا نَوَى أكثر من أربعة أيام وجَبَ عليه الإتّهام، وهذا هو المشهورٌ
من مذهب الإمام أحمد رحمه الله .^(١)

ومنهم من قال: إذا نَوَى إقامةً أربعة أيام أتمَ ولكنها أربعة صافية، يُحذَفُ منها يومٌ
الدخولِ ويوم الخروجِ، فتكونُ في الحقيقة ستة أيام، وهذا مذهب الشافعِي .^(٢)

ومنهم من قال: إذا نَوَى إقامةً خمسة عشرَ يوماً. وهذا هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله .^(٣)
ومنهم من قال: إذا أقام تسعة عشرَ يوماً. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنَّ النبي ﷺ
أقام في مكة تسعة عشرَ يوماً يَقْصُرُ الصلاة؛ يُصلّي ركعتين .^(٤)

ومنهم من قال: لا حَدَّ لذلك ما لم يَعِزِّمِ الإقامة المطلقة، أو يَسْتَوْطِنْ، وهذا اختيارٌ
شيخ الإسلام ابن تيمية .^(٥)

(١) انظر: «منار السبيل» (١/١٣٥)، و«الروض المربع» (١/٢٧٥)، و«كشاف القناع» (١/٥١٣)،
و«المغني» (٢/١٣٢).

(٢) انظر: «المذهب» (١/١٠٣)، و«حلية العلماء» (٢/١٩٩)، و«المجموع» (٤/٣٦١)، وبه قال مالك
أيضاً، وانظر: «المتنقى» للباجي (١/٢٦٤)، و«الشرح الكبير» للدردير (١/٢٦٤).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/٢٣٦)، و«بدائع الصنائع» (١/٩٧)، وقال التسووي رحمه الله في
«المجموع» (٤/٣٦): وهو قول الثوري والمزنبي.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٨٠).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٤/١٨): وأما من تبيّنت له السنة، وعلم
أنَّ النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلّي إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان، ولا مكان، ولا حدٌ
الإقامة أيّضاً مِنْ مُحَدَّدٍ، لا ثلاثة، ولا أربعة، ولا اثنتي عشر، ولا خمسة عشر، فإنه يَقْصُرُ، كما كان

وهو الأظہرُ من الأدلة.

ويُدَلِّلُ لهذا أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَقَامَ لِحَاجَةٍ لَا يَدْرِي مَتى تَنْقَضِي فَإِنَّهُ يَقْصُرُ أَبْدًا، وَإِنْ طَالَتِ الْمَدْةُ، حَتَّى وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنَّهُ أَنَّهَا لَا تَنْقَضِي إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ. فَيَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَوْلِ الَّذِي يَكَادُ يَكُونُ مُتَفَقًّا عَلَيْهِ وَبَيْنَ الْقَوْلِ الرَّاجِحِ: أَنْ ذَلِكَ ظَنٌّ، وَهَذَا يَقِينٌ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ مَنْ قَالَ: أَنَا أَقِيمُ حَتَّى تَنْقَضِي حَاجَتِي، وَهُوَ يَغْلِبُ عَلَى ظَنَّهُ أَنَّهَا سَتَبْقَى شَهْرِيْنَ أَوْ ثَلَاثَةَ. فَهَذَا ظَنٌّ.

وَأَمَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهَا لَا تَنْقَضِي إِلَّا بَعْدَ الشَّهْرِيْنَ فَهَذَا يَقِينٌ.

فَالْأُولُّ قَالَ بِهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، قَالُوا: إِذَا أَقَامَ لِحَاجَةٍ لَا يَدْرِي مَتى تَنْقَضِي، وَلَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنَّهُ أَنَّهَا لَا تَنْقَضِي إِلَّا بِمَدْةٍ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي قَصْرًا، وَإِنْ طَالَتِ الْمَدْةُ. فَيُقَالُ: أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؟! مَا دُمْتَ تَعْرِفُ أَنَّ هَذِهِ الْحَاجَةَ لَا يَمْكُنُ أَنْ

تَنْقَضِي حَسَبَ ظَنِّكَ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَلَا فَرْقٌ.

فَالْقَوْلُ الَّذِي تَطْمَئِنُ لَهُ النَّفْسُ هُوَ مَا اخْتَارَهُ شِيَخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةً لِلَّهِ مِنْ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِذَلِكَ.

وَفِيهِ أَيْضًا: الصَّلَاةُ إِلَى سَتَرَةٍ؛ لِقَوْلِهِ: وَبَيْنَ يَدِيهِ عَزَّةٌ.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ الإِنْسَانَ يَتَوَسَّطُ مِنَ السَّتَرَةِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ يَجْعَلُهَا عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسِرِ أَوِ الْأَيْمَنِ؛ لِثَلَاثَةِ يَصْمُدُ إِلَيْهَا صَمْدًا^(١)، وَفِي ذَلِكَ حَدِيثٌ، وَلَكِنْ فِيهِ لِيْنٌ،

غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلْفِ يَفْعُلُ، حَتَّى كَانَ مَسْرُوقٌ قَدْ وَلَّهُ وَلَا يَةٌ لَمْ يَكُنْ يَخْتَارَهَا، فَأَقَامَ سَنِينَ يَقْصُرُ الصَّلَاةُ، وَقَدْ أَقَامَ الْمُسْلِمُونَ بِـ«النَّهَاوَنَدِ» سَتَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ... مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّ حَاجَتَهُمْ لَا تَنْقَضِي فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَلَا أَكْثَر... فَمَا دَامَ الْمَسَافِرُ مَسَافِرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةُ، وَلَوْ أَقَامَ فِي مَكَانٍ شَهْرَيَاً. أَهـ وَقَالَ أَيْضًا رَحْمَةً لِلَّهِ (٢٤/٢٤): وَأَيْضًا فَمَنْ جَعَلَ لِلْمَقَامِ حَدًّا مِنَ الْأَيَّامِ: إِمَّا ثَلَاثَةَ، وَأَمَّا أَرْبَعَةَ، وَإِمَّا عَشْرَةَ، وَإِمَّا اثْنَيْنِ عَشْرَ، وَإِمَّا خَسْنَةِ عَشْرَ، فَإِنَّهُ قَالَ قَوْلًا لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ. أَهـ

(١) انظر: «المغني» (٣/٨٧)، و«الكافي» (١/١٩٤)، و«البحر الرائق» (٢/١٩)، و«مواهب الجليل»

(١) (١/٥٣٤، ٥٣٥)، و«نيل الأوطار» (٣/٥).

فَسِنْدُهُ لِيْسَ بِذَاكِ الْقَوْيِ^(١).

وَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: التَّمَسُّحُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ يَجُوزُ؟ قَلْنَا: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ مَا تَمَسَّحُوا إِلَّا بِفَضْلِ وَضُوءِ النَّبِيِّ، وَهَذَا خَاصٌّ بِهِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْأَحْکَامَ وَاحِدَةٌ؟ قَلْنَا: الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَتَمَسَّحُوا بِفَضْلِ وَضُوءِ أَصْحَابِ الْفَضْلِ؛ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْرَةَ وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) يشير الشیخ حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَاهُ عَنِّي إلى ما أخرجه أبُو حَمْدَ في «مسند» (٤/٤٢٣٨٢٠)، وأبُو داود (٦٩٣)، عن ضُبَاعَة بنت المقداد بن الأسود حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَاهُ عَنِّي، عن أبيها قال: ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمْودٍ وَلَا عُودٍ وَلَا شَجَرَةً إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ، وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا. أَعْلَمَهُ أَبُونِي عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ بِالْوَلِيدِ بْنِ كَامِلٍ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ عَنْهُ عَجَابٌ، وَأَعْلَمَهُ أَبُونِي الْقَطَانَ لِأَنَّ فِيهِ الْوَلِيدَ بْنَ كَامِلَ، وَهُوَ لِيْنُ الْحَدِيثِ، وَالْمَهْلَبُ بْنُ حُجْرٍ وَضُبَاعَةٌ مَجْهُولَانِ. وَانْظُرْ: «الدَّرِيَّةُ» (١/١٨١). قَالَ الشِّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَاهُ عَنِّي فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى سُنْنَ أَبِي دَاؤِدَ (٦٩٣): ضَعِيفٌ.

ثم قال الإمام البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه:
٤٤ - باب^(١).

١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتَّمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْجَعْدِ، قَالَ: سِمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالْتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أَخْتِي وَقَعَ^(٢)، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَاهُ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبَ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَمَتْ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرَتْ إِلَى خَاتَمِ النَّبُوَّةِ بَيْنَ كَتَفَيْهِ مُثْلِذِ زِرَّ الْحَجَلَةِ^(٣). هَذَا كَالْحَدِيثِ السَّابِقِ؛ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَدْ أَخَذَ مِنْهَا عَلَيْهِ الْحَدِيثُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَحْمُلُ الصَّبِيِّ إِذَا كَانَ يَعْقُلُ مَا يَتَحَمَّلُهُ، وَلَا يُشْتَرِطُ فِي ذَلِكَ الْبَلُوغُ.

﴿وَفِي قَوْلِهِ: «ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبَ مِنْ وَضُوئِهِ». بِيَانِ جُوازِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمُتَوَضِّبِ بِهِ. وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِخْبَارُ بِالْمَرْضِ، لَكِنَّ بَشِّرَطَ أَلَا يُفْصَدَ بِذَلِكِ الشَّكُورِ، وَإِنَّمَا يُفْصَدُ بِذَلِكَ مَجْرُدُ الْخَبْرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُصِّدَ بِذَلِكِ الشَّكُورِ فَقَدْ أُسْتَكِنَّ الْخَالِقَ إِلَى الْمَخْلُوقِ. وَفِيهِ أَيْضًا: كَرْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيثُ مَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَاهُ بِالْبَرَكَةِ، وَمَكَّنَهُ مِنَ الشَّرِبِ مِنْ وَضُوئِهِ، وَأَظُنُّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ شُفِيَّ بِهَا حَصَلَ لَهُ مِنْ مَسْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ، وَدَعَاهُ بِالْبَرَكَةِ، وَشَرِبَهُ مِنْ وَضُوئِهِ.﴾

وَفِيهِ: إِثْبَاتُ خَاتَمِ النَّبُوَّةِ بَيْنَ كَتَفَيِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثْلِذِ زِرَّ الْحَجَلَةِ، وَالْحَجَلَةُ هِيَ الْخِيمَةُ الصَّغِيرَةُ، تَكُونُ فِي الْبَيْتِ، وَالْزِرُّ الْأَرْزَارُ الَّتِي تُرْبَطُ بِهَا. وَهَذَا الْخَاتَمُ مِنْ عَلَامَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ شِعْرَاتٌ يَسِيرَةٌ، وَلَوْنُهُ مُخَالِفٌ لِلْلَّوْنِ الْجَلِدِ، فَهُوَ يَمِيلُ إِلَى السُّوَادِ بِحُمْرَةِ.

(١) قال الحافظ رَجُلَ اللَّهِ في «الفتح» (١/٢٩٦): كذا للمستملي كأنه كالفصل من الباب الذي قبله، وجعله الباقيون منه بلا فصل. اهـ

(٢) قال الحافظ رَجُلَ اللَّهِ في «الفتح» (١/٢٩٦): قوله: وَقَعْ بَكْسِرِ الْقَافِ وَالْتَّنْوِينِ، وَلِلْكُشْمِيْبِهِنِي «وَقَعْ» بلفظ الماضي، وفي رواية كريمة «وَرَجَعْ» بالجيم والتنوين، والواقع وجع في القدمين. اهـ

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠، ٣٥٤١، ٣٥٤٠، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢)، ومسلم (٢٣٤٥) (١١١).

وقد ذُكِر في قصّة إسلام سليمان الفارسي هَلَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ تَنَقَّلَ مِنْ سَيِّدٍ، وَوَصَفُوا لَهُ النَّبِيَّ، وكان من جملة ما وصفوه له أن في ظهره أو بين كفيه خاتم النبوة. يقول: فجئت إلى المدينة، ووجدت النبي هَلَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ خَارَجَ فِي جَنَازَةٍ فِي الْبَقِيعِ، فجلست وَرَاءَهُ - يَعْنِي: يَتَطَلَّعُ - فَرَأَى النَّبِيَّ، وكأنني أريد أن أطلع إلى شيء، فعرف ذلك، فنزل رداءه هَلَّا نَعْلَمُ حَتَّى يُشَاهِدَ سَلَمًا خَاتَمَ النَّبُوَةَ.

إذا صحت هذه القصة فيها دليل على أنَّ الإنسان يُنْبِغِي له إذا رأى آخاه يتطلَّع إلى معرفة شيءٍ أن يُحاوِلَ تحقيق رغبته.

فمثلاً: إذا جاءك إنسانٌ، وأذْرَكْتَ منه أنه يُريِدُ أن تُحدِّنه عن شيءٍ وقع، ويَتَشَوَّفُ لِذلِكَ، فإنَّ مِنْ هَذِي النَّبِيَّ هَلَّا نَعْلَمُ أَنْ تَقُصَّ عَلَيْهِ.

وكذلك إذا عرفت منه أنه يُريِدُ أن يَسْأَلَ عن حياتك الشخصية مثلاً فإنَّ مِنْ هَذِي الرَّسُولِ هَلَّا نَعْلَمُ أَنْ تُخْبِرَهُ.

فكُلُّ شيءٍ تَرَى أنَّ آخاك يتطلَّعُ إليه، وليس عليك فيه ضررٌ، فَيُنْبِغِي أن تُطَيِّبَ خاطرَه وقلبه ببيانِه له.

وهل يُسْتَدِلُّ بهذا الحديث على أنَّ الماء المستعمل طاهر؟
الجواب: هو بلا شك طاهر، ولكن هل هو ظهور، أو لا؟

(١) أخرجه أَحْمَدُ في «مسندِه» (٤٤١ / ٥)، والذهبي في «السير» (١ / ٥٠٦)، وابن الجوزي في «الحدائق» (١ / ٤١٣-٤١٨)، وابن هشام في «السيرة النبوية» (١ / ٢٣٥-٢٢٨)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤ / ٨٠-٧٥)، والبزار في «مسندِه» (٢٤٩٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٧٢)، وابن حبان في «الثقات» (١ / ٢٤٩-٢٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٦٥)، والبيهقي في «السنن» (١٠ / ٣٤٠، ٣٢٢)، وعبد الرزاق (٤٢٠ / ٨) (١٥٧٦٧).

قال الحافظ الهيثمي في «المجمع»: رجالها رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق، وقد صرَح بالسماع.

وقال الشیخ شعیب الأرنؤوط في تعلیقه على المسند: إسناده حسن.

من العلماء من يقول: إن الماء المستعمل في طهارة واجبة ظاهر غير مطهّر^(١). لكنَ الصواب أنَّه ظهورٌ، وأنَّ الماء لا ينقسم إلا إلى قسمين اثنين فقط، ظهورٌ ونجسٌ؛ إذ لا دليل على التقسيم الذي ذكره الفقهاء رحمهم الله بأنه: ظهورٌ وظاهرٌ ونجسٌ^(٢)، وبعضهم يزيدُ ومشكوكٌ فيه^(٣).

فالصواب: أنَّ الماء إما نجسٌ، وذلك إذا تَغَيَّرَ بنجاسةٍ، وإما ظهورٌ إذا لم يتَغَيَّرْ بنجاسةٍ.



ئمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ :

٤ - بَابُ مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

١٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ وَبْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ، أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدِيهِ، فَغَسَّلَهَا، ثُمَّ غَسَّلَ أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ^(٤)، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً، فَغَسَّلَ يَدِيهِ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَّلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥).

الشاهدُ من هذا الحديث: قوله: مَضْمَضَ وَاسْتَشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ يعني: أنَّ كَلَّ الْثَّلَاثَةِ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، وهذا قد يكونُ فِيهِ صعوبةً عظيمَةً، ولهذا وَرَدَ في بعضِ

(١) «كتشاف القناع» (١/٣٣)، و«المغني» (١/٣١-٣٤)، و«موسوعة فقه الإمام محمد رحمه الله» (١/٦٠-٦٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية رحمه الله (٢١/٢٥)، و«حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع» (١/٥٨) وما بعدها.

(٣) «الإنصاف» (١/٢٢).

(٤) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/٢٩٧): قوله: من كفة واحدة. كذا في رواية أبي ذر، وفي نسخة: من غرفة واحدة، وللأكثر من كف بغيرها. اهـ

(٥) أخرجه البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥) (١٨).

الصفاتِ أنكَ تَمْضِمضُ وَتَسْتَنْشِقُ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ تُعِيدُ كَفًا آخَرَ، ثُمَّ كَفًا ثالثًا^(١).

وَهَذَا أَيْسُرٌ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ فِيهِ صَعْوَةٌ؛ لِمَا يَلِي:

أَوَّلًا: أَنَّ الْمَاءَ لَا يَكَادُ يَقْعَى فِي الْيَدِ؛ لِأَنَّهُ يَتَسَرَّبُ مِنْ بَيْنِ الْأَصَابِعِ.

وَالثَّانِي: أَنَّكَ إِذَا تَمْضِمضْتَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ هَذِهِ الْكَفَّ الْوَاحِدَةِ فَإِنَّكَ سُوفَ تَحْصُلُ عَلَى مَاءٍ قَلِيلٍ، رُبَّمَا لَا يَعُمُّ جَمِيعَ الْفِمِ، وَكَذَلِكَ الْاسْتِنشَاقُ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ هَذَا صَعْبٌ جَدًّا، وَلَا يُمْكِنُ تَحْقِيقُهُ، لَكِنَّ الَّذِي يُمْكِنُ فِعْلُهُ هُوَ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، كُلُّ غَرْفَةٍ فِيهَا مَضْمَضَةٌ وَاسْتِنشَاقٌ.

قَالَ ابْنُ حَبْرٍ رَجُلَ اللَّهِ فِي «الْفَتْحِ» (٢٩١/١):

﴿ قَوْلُهُ: «ثُمَّ تَمْضِمضَ وَاسْتَنْشَقَ»، وَلِلْكُشْمِيَّهِنِيِّ: مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَالْاسْتِشاَرَ يَسْتَلِزُمُ الْاسْتِنشَاقَ بِلَا عِكْسٍ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي رِوَايَةِ وُهَيْبِ الْثَّلَاثَةِ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: ثَلَاثَةِ بِسْلَاثِ غَرَفَاتٍ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِخْبَابِ الْجَمِيعِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنشَاقِ، مِنْ كُلِّ غَرْفَةٍ، وَفِي رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْآتِيَّةِ بَعْدَ قَلِيلٍ: مَضْمَضَ وَاسْتِنشَاقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً. وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْجَمِيعِ كُلَّ مَرَّةٍ بِخَلَافِ رِوَايَةِ وُهَيْبٍ فِي أَنَّهُ تَطَرَّقَهَا احْتِمَالُ التَّوزِيعِ بِلَا تَسْوِيَةٍ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ.﴾

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ إِلَالٍ عِنْدَ الْمَصْنُفِ فِي بَابِ الْوَضُوءِ مِنَ التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَشَرَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى الْجَمِيعِ بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ مِنْ اتِّحادِ الْمَخْرِجِ، فَتُقْدَمُ الْزِيَادَةُ.

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ الْمَذْكُورَةِ: ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ، فَاسْتُدِلَّ بِهَا عَلَى تَقْدِيمِ الْمَضْمَضَةِ عَلَى الْاسْتِنشَاقِ؛ لِكَوْنِهِ عَطْفَ بِالْفَاءِ التَّعْقِيَّةِ، وَفِيهِ بَحْثٌ أَه-



(١) رواه البخاري (١٩٢)، ومسلم (٢١١/٢٣٥) (١٨).

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَجُلَ اللَّهِ:

٤٢ - بَابُ مسح الرَّأْسِ مَرَّةً.

١٩٢ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ أَبِي حَسِينٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زِيدَ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِّنْ مَاءِ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَى يَدِيهِ، فَغَسَّلُوهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَتَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثٍ غَرَفَاتٍ مِّنْ مَاءِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَّلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْقَافَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدِيهِ، وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَّلَ رِجْلِيهِ.

وَحَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: مسح رأسه مرّةً .



٤٣ - بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأِهِ وَفَضْلِ وَضْوَءِ^(١) الْمَرْأَةِ.

وَتَوَضَّأَ عُمُرُ بِالْحَمَمِ^(٢)، وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ^(٣).

(١) رواه مسلم (٢٣٥) (١٨).

(٢) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/٢٩٨): بفتح الواو؛ لأن المراد به الماء الفاضل في الإناء بعد الفراغ من الوضوء. اهـ

(٣) أي: بالماء المُسَخَّن. قاله في «الفتح» (١/٢٩٩).

(٤) ذكره البخاري رحمه الله تعالى معلقاً بصيغة الجزم.

فاما قوله: توضاً عمر بالحمم. فقد وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/١٧٤)، وغيرهما. قال في «الفتح» (١/٢٩٩): إسناده صحيح.

ووصله أيضاً الدارقطني في «سننه» (١/٣٧)، وقال: هذا إسناد صحيح، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٢٥).

وأما وضوؤه من بيت نصرانية: فقد وصله الشافعي في «الأم» (١/٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/٧٨)، وكلاهما عن سفيان.

قال في «التغليق» (٢/١٣١): وهذا إسناد ظاهره الصحة، وهو منقطع.

وانظر: «الفتح» (١/٢٩٩)، و«تغليق التعليق» (٢/١٢٩-١٣٢).

١٩٣ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيَعاً. وَضُوءُ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَذَلِكَ اغْتِسَالُهُ مَعَ امْرَأَتِهِ لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَعَائِشَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، قَالَتْ: تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ^(١). يَعْنِي: هُوَ يَرْفَعُ يَدَهُ، وَهِيَ تُنْزِلُ يَدَهَا، أَوْ بِالْعَكْسِ^(٢).

وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الْمَوْدَةِ وَالْمَحَبَّةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا يُشارِكُ الْآخَرَ فِي طَهَارَتِهِ؛ غُسْلِهِ وَوُضُوئِهِ.

وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ: «كَانَ الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيَعاً». يُرِيدُ بِذَلِكَ النِّسَاءَ مَعَ أَزْوَاجِهِنَّ، لَا النِّسَاءَ مَعَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ؛ لِأَنَّهُ هَذَا لِيَسَ مَعْرُوفاً فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ الْمُؤْلِفُ: «وَفَضْلٌ وَضُوءُ الْمَرْأَةِ». كَانَهُ يُشَيرُ إِلَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُوَارَدةَ فِي ذَلِكَ فِيهَا نَظَرٌ، وَمِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلٍ وَضُوءُ الْمَرْأَةِ، أَوْ الْمَرْأَةُ بِفَضْلٍ وَضُوءُ الرَّجُلِ^(٣).



(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٦١)، وَمُسْلِمٌ (٣٢١) (٤٥).

وَقَدْ سُئِلَ الشِّيخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: هَلْ اغْتِسَالُ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ يَنْظُرُ فِيهِ إِلَى عُورَتِهِ؟ فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: نَعَمْ بِلَا شَكٍ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي وَرَدَ: مَا رَأَاهُ مِنِي وَلَا رَأَيْتُهُ مِنْهُ. فَهُدْيَةُ ضَعِيفٍ لَا يَصْحُ، وَمَا يَدْلِلُ لِجَوازِ ذَلِكَ أَيْضًا قُولَهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُرْلَفُوا جُهُمَ حَفَظُونَ﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَلَكَتْ أَيْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عَدِيْمُ مُؤْمِنِيْنَ^(٤) ﴿الْكَافِرُونَ﴾ ٢٩-٣٠.

(٢) وَقَدْ نَقَلَ الْإِجَاعَ عَلَى جَوازِ وَضُوءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَاغْتِسَالِهِمَا مَعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ الطَّحاوِيُّ فِي «شِرْحِ مَعْنَى الْأَشَارَةِ» (٢٦/١)، وَالقرطَبِيُّ فِي «الْمَفْهِمِ» (١/٥٨٣)، وَابْنُ تِيمِيَّةَ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ» (٢١/٥١)، وَغَيْرِهِمْ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ» (٤/١١١) (١١١/١٧٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨١)، وَالنَّسَائِيَّ (٢٣٨).

وهذا الحديث ضعيف^(١)؛ لأنَّه يخالف الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، والتي منها أنَّه تَوَضَّأَ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ حَلَقَتْهَا، وأنَّها قالت له: إِنِّي كُنْتُ جُبْنًا. فقال: «الْمَاءُ لَا يُجْبِنُ»^(٢). والعجب أنَّ بعض الفقهاء رَجَحُوا قَالُوا: لا يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ وَتَوَضَّأَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ طَهُورِ الرَّجُلِ^(٣). واستدلوا بِحَدِيثِ النَّهَى: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، أو الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ طَهُورِ الرَّجُلِ. معَ أَنَّ تَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ وَرَدَ فِيهِ الْجَوَازُ^(٤)، وَالْعَكْسُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ الْجَوَازُ، وَهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا بِالْعَكْسِ أَصْلًا. وهذا مَمَّا يُسْتَغْرِبُ؛ إِذْ كَيْفَ تَسْتَدِلُونَ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ عَلَى حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ عِنْكُمْ، مَعَ أَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي اسْتَدَلُّتُمْ بِهِ عَلَيْهِ قَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ تَدْلُّ عَلَى خِلَافٍ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي اسْتَدَلُّتُمْ بِهِ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ حَمَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤ - بَابُ صَبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَوَءَهُ عَلَى الْمُغَمَّى عَلَيْهِ.

١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقُلُ، فَتَوَضَّأَ، وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ فَقْلُتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمَنِ الْمِيرَاثُ، إِنَّمَا يَرْثُي كَلَالَةً؟ فَنَزَّلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ^(٥).

[الحديث ١٩٤ - أطراfe في: ٤٥٧٧، ٤٥٧١، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩].

(١) ومن ضعف هذا الحديث وغيره من أحاديث الباب: الإمام أحمد حَمَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى، كما في «فتح الباري» (٢٠٠) فإنه نقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهير بفضل وضوء المرأة، وفي جواز ذلك مضطربة، لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيها إذا خلت به.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٣٣٧)، (٢/٣١٢٠)، (٦/٣٣٠)، (٦/٢٦٨٤٥).

(٣) انظر: «المبدع» (١/٤٩)، و«دليل الطالب» (١/٢)، و«الفروع» (١/٥٥)، و«المحرر في الفقه» (١/٢)، و«الإنصاف» (١/٤٧-٤٨)، و«الروض المربع» (١/٢٠)، و«المغني» (١/٢٨٣)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (١/٨٣-٩٥).

(٤) كما في حديث ميمونة الذي تقدم ذكره قريباً.

(٥) أخرجه مسلم (١٦١٦) (٨).

يَقُولُ الْبَخْرَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «بَابُ صَبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَوْءَهُ عَلَى الْمُغْمَمِيِّ عَلَيْهِ». الْمُغْمَمِيِّ عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي أَصَابَهُ الْإِغْمَاءُ، وَالْإِغْمَاءُ بِمَعْنَى التَّغْطِيَةِ؛ يَعْنِي: يُغَطِّي عَقْلَهُ مِنْ مَرْضٍ أَوْ غَيْرِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيْهِ مِنْ وَضُوئِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ يَبْغِي أَنْ يُصَبَّ عَلَى الْمُغْمَمِيِّ عَلَيْهِ مَاءً مِنْ أَجْلِ أَنْ يَصْحُوَ، وَهَذَا مُسْتَعْمَلٌ، كَمَا أَنَّهُ يُصَبَّ عَلَى الْمَرِيضِ بِالْحُمَّى الْمَاءُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرُدَّ، وَلَذِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُمَّى: «إِنَّهَا مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»^(١).

وَالغَرِيبُ أَنَّا كَانَ نَقُولُ: كَيْفَ يُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ الْبَارِدُ؟ وَلَكِنْ صَارَ هَذَا هُوَ الْعَلاجُ الْوَحِيدُ، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الْعَلَاجَاتِ، وَهَذِهِ تَرَقِيَ الْطَّبِّ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَإِنَّمَا يَسْتَعْمِلُونَ هَذَا الْعَلاجَ السَّهْلَ الَّذِي لَا يَدْخُلُ الْبَدْنَ مِنْ شَيْءٍ، فَهُوَ لَيْسَ حَبَّاتٍ عَقَاقِيرٍ لَهَا أَعْرَاضٌ جَانِبِيَّةُ، بَلْ هَذَا عَلاجٌ ظَاهِرِيٌّ مَحْسُوسٌ.

وَالْمَرِيضُ بِالْحُمَّى - وَإِنْ كَانَ سِيَّاً بِالْمَاءِ الْبَارِدِ - وَلَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَصَبَّرَ حَتَّى تَزُولَ الْحَرَارَةُ.

وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْحَرَارَةَ تَخْرُجُ مِنَ الْجَوْفِ، وَتَكُونُ عَلَى السُّطْحِ، وَيَبْقَى دَاخِلُ الْجَوْفِ بَارِدًا، وَلَهَذَا يَحْصُلُ مَعَ الْمَرِيضِ بِالْحُمَّى قَشْعَرِيرَةٌ؛ كَأَنَّهُ بَرْدَانٌ لَأَنَّ بَاطِنَهُ بَارِدٌ، فَإِذَا صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ الْبَارِدُ أَنْهَدَرَتِ الْبَرْوَدَةُ إِلَى الْأَسْفَلِ، وَخَرَجَتِ مِنَ الْأَسْفَلِ، وَحَلَّتِ الْحَرَارَةُ، وَاعْتَدَلَتِ حَرَارَةُ الْجَسِيدِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: الإِشَارَةُ إِلَى الْكَلَالَةِ، فَمَا هِيَ الْكَلَالَةُ؟

الْجَوابُ: الْكَلَالَةُ هُمُ الْحَوَاشِيُّ؛ وَذَلِكَ لَأَنَّ الْوَرَثَةَ مِنَ النَّسِبِ أَصْوَلُ وَفَرُوعٌ وَحَوَاشِيُّ، فَالْحَوَاشِيُّ هُمُ الْكَلَالَةُ، وَهِيَ مَأْخوذَةٌ مِنَ الْإِكْلِيلِ، وَالْإِكْلِيلُ هُوَ الشَّيْءُ الْمُحِيطُ بِالشَّيْءِ كَالْهَالَةِ عَلَى الْقَمَرِ فِي أَيَّامِ الشَّتَاءِ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ.

(١) رواه البخاري (٣٢٦٣)، ومسلم (٢٢١٠).

وعلى هذا فنقول: الكلالة هم الحواشي، وقد ذكر الله عَزَّل ذلك في القرآن العزيز، فقال: «سَتَقْتُلُوكُمْ -يعني: عن الكلالة- قُلِّ اللَّهُ يُفْتَيِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرَأَ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» [البنتاء: ١٧٦]. وهذه السورة لا تنطبق إطلاقاً إلا على من ليس له ولد، ولا وارث؛ لأنه إذا كان له ولد، أو وارث اختلفت القسمة.



ثم قال البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ:

٤٤ - بَابُ الْغُسلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضِبِ وَالْقَدْحِ وَالْخَشِبِ وَالْحِجَارَةِ

١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْبِرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ بِمِخْضِبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغَرَ الْمِخْضِبُ أَنْ يَسْطُطَ فِيهِ كَفَهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، قُلْنَا: كَمْ كُتُمْ. قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً.

قال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ في «الفتح» (٣٠١ / ١):

قوله: «باب الغسل والوضوء في المِخْضِبِ». هو بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الصاد المعجمة، بعدها مُوَحدَة، المشهور أنه الإناء الذي يُغَسِّلُ فيه الثياب من أي جنس كان، وقد يُطلق على الإناء صغيراً أو كبيراً، والقدح أكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فمه، وعطفه الخشب والحجارة على المِخْضِبِ والقدح ليس من عطف العام على الخاص فقط، بل بين هذين وهذين عموماً وخصوصاً من وجہ اهـ

ثم قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

قوله: «فَصَغُرُ». بفتح الصاد المهملة، وضم الغين المعجمة؛ أي: لم يَسْعَ بَسْطَ كَفَهُ بِعَيْلَةٍ فِيهِ.

وللإسماعيلي: فلم يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْتَطِعَ كَفَهُ مِنْ صِغَرِ الْمِخْضَبِ. وَهُوَ دَالٌّ عَلَى مَا قَلَنَاهُ؛ أَنَّ الْمِخْضَبَ قَدْ يُطْلُقُ عَلَى الْإِنَاءِ الصَّغِيرِ. اهـ
وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْمِخْضَبَ نَوْعٌ مِنَ الْأَنْيَةِ، يَكُونُ صَغِيرًا، وَيَكُونُ كَبِيرًا، لَكِنَّ هَذَا الَّذِي فِي الْحَدِيثِ الْمَرَادُ بِهِ الصَّغِيرُ.

وَفِي هَذَا آيَةً مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ: أَنَّهُمْ تَوَضَّئُوا مِنْ هَذَا الْمَاءِ الَّذِي فِي هَذَا الْمِخْضَبِ، وَكَانُوا ثَمَانِينَ رَجُلًا وَزِيَادَةً، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَتَنَاهُ حَسَبُ الْعَادَةِ، وَإِنَّهُ هُوَ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ الَّتِي يُعْتَبَرُ مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءً فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَ فِيهِ.
قَوْلُهُ: «دَعَا بِقَدْحٍ». فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَدْحِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

١٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَاقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

الشاهدُ: قَوْلُهُ: «فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ». وَالتَّوْرُ: إِنَاءٌ شِبْهُ الطَّسْتِ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا تَقْلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَشْتَدَّ بِهِ وَجْهُهُ اسْتَأْذَنَ أَرْوَاهُهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِيِّ، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَاسَ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الْآخَرُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَكَانَتْ عَائِشَةَ عليها السلام تَحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَأَشْتَدَّ وَجْهُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحَلِّ أَوْكِتَهُنَّ لِعَلِيٍّ أَعْهُدُ إِلَى النَّاسِ». وَأَجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عليه السلام، ثُمَّ طَفِقُنَا نَصْبُ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشَيرُ إِلَيْنَا أَنَّ قَدْ فَعَلْنَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ^(١).

[الحديث ١٩٨ أطرافه: ٦٦٤، ٦٧٩، ٦٦٥، ٦٨٣، ٦٨٧، ٦١٢، ٧١٣، ٧١٦]

[٧٣٠٣، ٥٧١٤، ٤٤٤٢، ٣٣٨٤، ٣٠٩٩، ٢٥٨٨]

قوله: «وأجلس في مخصوص». هذا مما يدل على أن المخصوص قد يطلق على الإناء الكبير؛ لأنه لا يمكن أن يجلس الرجل في إناء إلا وهو كبير. وفي قوله: «لم تحلل أوكتهن». أنها مملوءة؛ لأجل أن يكثر الماء، فتزول الحمّ من النبي عليه السلام.

وفي هذا الحديث أيضاً: دليل على فضل عائشة عليها السلام؛ لأنها عليها السلام استأذن أزواجاً في أن يُمَرَّضَ في بيتها.

وفي هذا الحديث أيضاً: دليل على أنه يحب على الزوج أن يقسم لزوجاته، ولو كان مريضاً، وأن القسم بين الزوجات واجب، ولو كان الزوج مريضاً. وفيه أيضاً: دليل على أن المرأة لو أسلقت حقها من القسم فهو لها، ولا يلحق الزوج شيء؛ وذلك لأنهن لما أذن للنبي عليه السلام سقط حقهن.

(١) رواه مسلم (٤١٨).

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى فَضَائِلِ زَوْجَاتِ الرَّسُولِ ﷺ حِيثُ أَثْرَنَ مَا يُحْبِهُ عَلَى مَا يُحْبِبُهُ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَرْغُبُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ ﷺ عِنْدَهَا، لَكِنَّ أَثْرَنَ مَحْبَتَهُ عَلَى مَحْبِبِتِهِنَّ، فَجُزْءُهُنَّ خَيْرًا.

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى جُوازِ الْاسْتِعَانَةِ بِالْغَيْرِ لِلْوُصُولِ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ بِالْبَلَازِمِ، إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ هَذَا لِأَجْلِ أَنْ يُحَدِّثَ النَّاسَ.

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا حَرجٌ عَلَى الْإِنْسَانِ أَلَا يَذْكُرُ بَعْضَ مَنْ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَذَلِكَ أَنْ عَائِشَةَ ظَاهِرًا كَانَ فِي قَلْبِهَا عَلَى عَلِيٍّ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ فِي حادِثَةِ الْإِلْفَكِ أَشَارَ حَلِيلُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي يُطْلَقُ عَائِشَةَ، وَقَالَ لَهُ: النِّسَاءُ سُوَاهَا كَثِيرٌ. وَهُوَ لَمْ يُشَرِّبْ بِذَلِكَ كَرَاهَةً لِعَائِشَةَ، وَلَكِنَّ لِأَجْلِ أَنْ يُذْهِبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَحْدُثُ فِي نَفْسِهِ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ عَائِشَةَ ظَاهِرًا إِنَّمَا قَالَتْ: وَرَجُلٌ آخَرُ. بِاعتِبَارِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَأْخُذُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَفْرَدِهِ، فَأَرَادَتْ أَلَا تَقُولَ: بَيْنَ عَبَاسٍ وَعَلِيٍّ وَأَسَامَةَ وَغَيْرِ ذَلِكِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَكِنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ عَلِيًّا وَعَائِشَةَ ظَاهِرًا كَانَ بَيْنَهُمَا بَعْضُ الشَّيْءِ، كَمَا قَدْ يُحَدِّثُ أَحِيَانًا مِنْ أَنَّهُ يَكُونُ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ عَلَى أَخِيهِ، وَالْمَسَأَةُ لَيْسَ هَيْنَةً؛ إِذَا إِشَارَةُ عَلِيٍّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي يُطْلَقُ عَائِشَةَ هِيَ أَعْظَمُ مِنَ الدِّينِ كُلَّهَا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: ٤٦ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ التَّورِ.

١٩٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَحْمُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنَا كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ؓ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَ عَلَيْهِ يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَشَرَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخْدَى بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ؓ يَتَوَضَّأُ.

قوله: «فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ». يخالفُ المشهورُ، والصوابُ: أَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ.
وعلى كُلّ حالٍ فإنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الرَّأْسَ يُدَأْ في مسحِهِ من المقدَّمِ إلى المُؤَخِّرِ، ثُمَّ يُرْجَعُ.
قال ابنُ حِجْرِ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي «الفتح» (٢٩٣/١):

قوله: «بَدَا بِمُقْدَمِ رَأْسِهِ». الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ مُدَرَّجًا مِنْ كَلَامِ مَالِكٍ، فَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ قَالَ: السَّنَةُ أَنْ يَدَأْ بِمَؤْخِرِ الرَّأْسِ إِلَى أَنْ يَتَهَيَّأَ إِلَى مُقْدَمِهِ؛ لَظَاهِرٍ قَوْلُهُ: أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ. وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ الْوَao لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، وَسِيَّاقي عَنْهُ الْمَصْنَفُ قَرِيبًا مِنْ رَوَايَةِ سَلِيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ: «فَأَدْبَرَ بِيَدِيهِ وَأَقْبَلَ». فَلَمْ يَكُنْ فِي ظَاهِرِهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ الْإِقْبَالَ وَالْإِدْبَارَ مِنَ الْأُمُورِ الْإِضَافِيَّةِ، وَلَمْ يُعِينْ مَا أَقْبَلَ إِلَيْهِ، وَلَا مَا أَدْبَرَ عَنْهُ، وَمَخْرُجُ الطَّرِيقَيْنِ مُتَّحِدٌ، فَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وعَيْنَتْ رَوَايَةُ مَالِكٍ الْبَدَاءَ بِالْمُقْدَمِ، فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ: «أَقْبَلَ» عَلَى أَنَّهُ مِنْ تَسْمِيَةِ الْفَعْلِ بِاِبْتِدَائِهِ؛ أَيْ: بَدَا بِقَبْلِ الرَّأْسِ، وَقِيلَ فِي تَوْجِيهِهِ غَيْرُ ذَلِكَ.
وَالْحَكْمَةُ فِي هَذَا الْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ أَسْتِعَابُ جِهَتِي الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ، فَعَلَى هَذَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِمَنْ لَهُ شِعْرٌ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ أُوْجَبِ التَّعْمِيمِ أَنَّ الْأُولَى وَاجِهَةُ، وَالثَّانِيَةُ سَنَةُ، وَمِنْ هَنَا يَتَبَيَّنُ ضَعْفُ الْاسْتِدَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وجوبِ التَّعْمِيمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ
وعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَمَسَحُ الرَّأْسِ الَّذِي لَا إِشْكَالَ فِيهِ هُوَ أَنْ يَدَأْ بِمُقْدَمِهِ، حَتَّى يَصْلَى إِلَى المُؤَخِّرِ، ثُمَّ يُرْجَعَ.



ثمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةِ اللَّهِ:

٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِيَانِهِ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَيَ بِقَدْحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ. قَالَ أَنَّسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُغِي مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. قَالَ أَنَّسٌ: فَحَرَزْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الشَّمَائِينَ^(١).

(١) رواه مسلم (٢٢٧٩).

٤٧ - بَابُ الْوَضُوءِ بِالْمَدٍّ.

٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّهَا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَعْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَدٍّ.^(١)

هذا البابُ أراد المؤلفُ تَحْكِيمَهُ بِذِكْرِهِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْتَصِدَ فِي اسْتِعْمَالِهِ الْماءِ فِي الْوَضُوءِ؛ فَإِنَّ النَّبِيًّا ﷺ كَانَ يَعْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَصَاعُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

﴿ وَقُولُهُ: «وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَدٍّ». الْمَدُّ رُبُعُ الصَّاعِ، وَهُوَ قَلِيلٌ جَدًا، فَهُوَ يُشْبِهُ الْكَأسَ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْهُ الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ عَطْشَانًا، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يُجْزِئُهُ فِي الْوَضُوءِ، وَكَانَ الصَّاعُ يُجْزِئُهُ فِي الْغُسْلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ كَانَ وَقَتَنِيدٌ يَغْتَرِفُ اغْتِرَافًا.﴾

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِوقْتِنَا الْحَاضِرِ فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي لِأَنَّ الْمَدُّ فِي الْوَضُوءِ، وَلَا الصَّاعُ فِي الْغُسْلِ، فَهُلْ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا إِسْرَافٌ وَزِيادةً عَلَى الْمَشْرُوعِ؟

الجوابُ: يُنْظَرُ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ إِلَّا عَلَى وَفْقِ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنْنَةُ فَإِنَّ صَبَّ الْماءَ لَا يَمْكُنُ حَصْرُهُ، وَلَا يَمْكُنُ ضَبْطُهُ، وَلَكِنْ يُعْرَفُ ذَلِكَ بِمَا لَوْ تَوَضَّأَ الْإِنْسَانُ مِنْ إِنَاءٍ، يَغْتَرِفُ مِنْهُ اغْتِرَافًا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كمْ صَاعُ النَّبِيُّ ﷺ؟

قلَّنا: صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ بَحَسَبِ الْمَعَايِيرِ الْمُوْجَودَةِ عِنْدَنَا الْآنَ كِيلُوَانَ وَأَرْبَعَونَ جَرَامًا مِنَ الْبُرُّ الرَّزِينِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ تَضَعَّ بُرًّا - كَمَا ذَكَرَ الْفَقَهَاءُ - فِي إِنَاءٍ، وَتَزِنَهُ، فَإِذَا جَاءَ هَذَا الْمَقْدَارُ مِنَ الْوَزْنِ فَهَذَا هُوَ الصَّاعُ.

وَقَدْ تَيَسَّرَ لَنَا مِكْيَالٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى مُدَّ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُدٌّ مَكْتُوبٌ فِيهِ بِالْحَفْرِ: هَذَا الْمَدُّ مِنْ فَلَانٍ، إِلَى فَلَانٍ، إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(١) رواه مسلم (٣٢٥).

وقد قسنا كيله، فوجدناه قريباً أو مطابقاً لما قاله الفقهاء رحمهم الله، واتخذنا منه مكيالاً آخر صنعناه هنا، فصار عندنا مكيالاً للصاع، ومكيالاً للمد.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٤٨ - باب المسح على الخفين.

٢٠٢ - حدثنا أصيغ بن الفرج المصري، عن ابن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث، حدثني أبو النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمر، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين، وأن عبد الله بن عمر سأله عمر عن ذلك فقال: نعم، إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي ﷺ فلا تسأله عنه غيره. وقال موسى بن عقبة: أخبرني أبو النضر، أن أبي سلمة أخبره أن سعداً حدثه، فقال عمر لعبد الله نحوه.

أحاديث المسح على الخفين بلغت حد التواتر، وقد قيل في ذلك:
 مَا توارَ حديثَ مَنْ كَذَبَ وَمَنْ بَنَى لِلَّاهِ يَتَّى وَاحْتَسَبَ
 وَرُؤْيَا شَفاعةُ الْحَوْضِ وَمَسْحُ خُفَّيْنِ وَهَذِي بَعْضُ
 وَهَلَ الْقَرآنُ الْعَزِيزُ دَلَّ عَلَيْهِ؟

الجواب: نعم على القول الصحيح، وذلك على قراءة الجر في قوله تعالى: «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبتين» [الثلاثة: ٦]. بكسر اللام من «أرجلكم»، فإن الصحيح أنها معطوفة على «برؤوسكم»، وأنها تفيء أن الرجل تمسح. وقد بيّنت السنة أن القدم تمسح في حال، وتغسل في حال، فتمسح إذا كان الإنسان يلبس الخفين، وتغسل إذا كانا مخلوعين، والسنة تبيّن القرآن.

وعلى هذا فيكون مسح الخفين ثابتاً بالقرآن والسنة، وكذلك أجمع الصحابة عليه، وإن كانوا يختلفون في بعض الأشياء، لكن في الأصل أنه مجمع عليه، ولم

يُخالِفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا الرَّوَايْضُ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَمْسَحُونَ عَلَى الْخَفَينِ، وَلَا عَلَى الْجَوَارِبِ، وَلِهَذَا جَعَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ رَحْمَةً لِلَّهِ مَسَأَةً الْمَسَحِ عَلَى الْخَفَينِ فِي الْعَقَائِدِ؛ كَصَاحِبِ الْطَّحاوِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ رَحْمَةً لِلَّهِ قَدْ جَعَلَ الْمَسَحَ عَلَى الْخَفَينِ مِنَ الْعِقِيدَةِ؛ لَأَنَّهُ صَارَ شَعَارًا لِلْأَهْلِ السَّنَةِ، وَعَدْمُهُ شَعَارًا لِلرَّوَايْضِ.

وَلَذَا أَدْخَلُوهُ فِي الْعِقِيدَةِ، وَإِلَّا فَهُوَ مِنَ الْفَقِيهِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَسَحَ عَلَى الْخَفَينِ لَهُ شُرُوطٌ، وَمِنَ الْفَقَاهَاءِ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ، وَأَكْثَرَ بِشُرُوطٍ لَمْ تُثَبِّتْ؛ لَا فِي الْكِتَابِ، وَلَا فِي السَّنَةِ، وَلَا بِالْإِجَامِ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: تَقْتَصِرُ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ السَّنَةُ، وَلَا تَزِيدُ عَلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا السَّنَةُ؛ لِأَنَّ زِيادةَ الشُّرُوطِ تَسْتَلِزمُ تَضِيقَ الْحُكْمِ، فَكُلُّمَا كَثُرَتِ الشُّرُوطُ قَلَّ الْوُجُودُ، وَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَحْصُرَ الْحُكْمَ الَّذِي أَطْلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى نُضِيقَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ. وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ هِيَ الْمَنْهَجُ السَّلِيمُ؛ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُدْخِلَ شُرُوطًا فِيمَا جَاءَ مُطْلَقًا بِغَيْرِ دَلِيلٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلِزمُ تَضِيقَ مَا وَسَعَهُ اللَّهُ، وَسِيَّاسَيَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْأَحَادِيثِ بِيَانُ الشُّرُوطِ.

وَفِي قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعَدٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تَسْأَلْنَاهُ غَيْرَهُ. تَعْدِيلٌ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَدَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ خَبْرِ الْوَاحِدِ فِي الْأُمُورِ الْدِينِيَّةِ؛ سَوَاءً فِي ذَلِكَ الْعَقَائِدُ، وَدُخُولُ الشَّهْرِ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَمَا أُشْبَهَ ذَلِكَ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةً لِلَّهِ:

٢٠٣ - حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَانِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا الْيَثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاؤِهِ مَاءً، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَينِ.

هذا من حديث المغيرة، وفيه أن النبي ﷺ مسح على خفيه^(١).



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٠٤ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، أن أباه أخبره أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين. وتابعه حرب بن شداد وأباؤه، عن يحيى.

هذا أيضاً عن صاحبي ثالث، وهو عمرو بن أمية الضمري، وفيه أنه رأى النبي ﷺ يمسح على خفيه.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٠٥ - حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه.

وتابعه معمر عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عمرو قال: رأيت النبي ﷺ في هذا الحديث المسح على الخفين، وعلى العمامات أيضاً، والعمامات هي ما يلبس على الرأس، ويكون عليها، ويعلم أكثرها، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - هل يُشرط لجواز المسح عليها ما يُشرط لجواز المسح على الخفين من التقييد بأيام معلومة، ومن لبسها على طهارة؟



ثم قال البخاري رحمه الله:

٤٩ - باب إذا دخلَ رجُلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ.

٢٠٦ - حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكرياً، عن عامرٍ، عن عروة بْنِ المغيرة، عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفرٍ، فآهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما؛ فإنني أدخلهما طاهرتين» فمسح عليهما ^(١).

هذا من الشروط التي دلت عليها السنة، أنه لابد أن يلبسهما على طهارة؛ لقوله ^{عليه السلام} - لما أراد المغيرة بن شعبة أن يتزوج خفيه -: «دعهما فإني أدخلهما طاهرتين». يعني: أدخلت القدمين طاهرتين.

وهل قوله: «طاهرتين» موزع على كل قدمٍ وحدها، أو هو للجميع؟
معنى: هل هو يدل على أن الرسول ^{عليه السلام} غسل اليمنى، ثم أدخلها الخف، ثم اليسرى، ثم أدخلها الخف؟ أو المعنى: أنه أدخلهما بعد أن كانتا طاهرتين؛ أي: بعد الفراغ من الموضوع؟

الجواب: في هذا خلافٌ بين العلماء، فمنهم من قال بالثاني، ومنهم من قال بالأول، والاحتياط أن يقال بالثاني؛ لأن هناك أحاديث، جاء فيها: إذا توضاً، وليس خفيه.

ولا يطلق الموضوع إلا إذا تم بغسل جميع الأعضاء، فالاحتياط لا يلبس الخفين إلا أن تتم الطهارة كاملةً، وذلك بغسل القدمين جيئاً.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه يجوز أن يغسل الرجل اليمنى، ثم يدخلها الخف، ثم اليسرى، ويدخلها الخف، وقال: إنه بذلك يضيق عليه أنه أدخلهما طاهرتين.

ولكن نحن نقول: إنه مادام الأمر فيه سعة فلا يلبس الإنسان الخفين حتى يتم موضوعه.

لكن لو فرض أن أحداً سألك، وهو قد صلى، أنه قد أرتدَ الرِّجْلَ اليمني قبلَ أن يغسلَ اليسرى، فهنا يتوجهُ ألا تأمره بالإعادةِ، ولكن قُل له: لا تُعِدْ، ولا تَعُدْ.

والمعنىُ الآن: أن الشرطَ الأولَ لجوازِ المسحِ على الخفين هو أن يلبسَهما على طهارةِ، وهناك شروطٌ أخرى، ومنها: أنه يُشترطُ أن يكونَ المسحُ في المدة المحددةِ، وهي: يومٌ وليلةٌ للمقيمِ، وثلاثةُ أيامٍ بلياليها للمسافرِ.

وقيل: إنه لا حَدَّ في ذلك، وإنَّ الإِنْسَانَ يَمْسَحُ مَا شاءَ، وإنَّ التَّحْدِيدَ نُسِخَ.

وقيل: لا حَدَّ في ذلك عندَ الضرورةِ، فإذا لم يَكُنْ ضرورةً فلا بدَّ من التَّقْيِيدِ بالحَدَّ، وهذا هو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنه عندَ الضرورةِ - كما لو خافَ لِخلعِهما من البردِ الشديِّدِ - فلا حرجٌ أن يَمْسَحَ.

وهذا القولُ ليس بعيداً من الصوابِ؛ لأنَّ أدنى ما نقولُ: إنه إذا كانت هناك ضرورةٌ فإنَّه يُشَبِّهُ الجَبِيرَةَ.

وبناءً على ذلك فإننا نقولُ: إنه ما دامت الضرورةُ قائمةً فلا تَوَقَّفُ عن المسحِ، وأما بلا ضرورةٍ فلا بدَّ من التَّقْيِيدِ بالوقتِ.

ثم متى يكونُ هذا الوقتُ: هل هو من اللبسِ، أو من الحادثِ، أو من المسحِ؟
الجوابُ: فيه ثلاثةُ أقوالٍ، والصوابُ أنه من المسحِ، وأنَّ الإِنْسَانَ إذا مسحَ بعدَ الحادثِ أولَ مرَّةٍ فمن هنا يَتَبَدَّى الوقتُ.

وبناءً على هذا فإنه لو أنَّ الرِّجْلَ لَيْسَ خُفَّهُ من صلاةِ الفجرِ، وأخذَتْ بعدَ طلوعِ الشمسِ، ولم يَتوَضَّأْ ويَمْسَحْ إلا بعدَ زوالِ الشمسِ فابتداءُ المدة على القولِ الراجحِ يكونُ من بعدِ زوالِ الشمسِ؛ أي: من أولِ مرَّةٍ مسحَ فيها.

وبهذا يمكنُ أن يُصلِّي الإِنْسَانُ بخفَّيهِ - وهو مقيمٌ - ثلاثةُ أيامٍ، وذلك بأن يلبس خُفَّيهِ في صلاةِ الفجرِ يومَ الأحِدِ مثلاً، ولا يَتَقْضُ ضرورَه إلا بعدَ أن صلَّى العشاءَ، ثم نامَ، ولما قامَ لصلاةِ الفجرِ يومَ الاثنين مسحَ، فحيثَنَدَ يَتَبَدَّى المدةُ من فجرِ يومِ الاثنين، فبقيَ يومُ الاثنين يَمْسَحُ، ويكونُ له أن يَمْسَحَ إلى فجرِ الثلاثاءِ، ولكنه ظَلَّ على وضوئِه إلى أن صلَّى العشاءَ، فيكونُ بذلك قد صلَّى ثلاثةُ أيامٍ بخفَّيهِ، وهو مقيمٌ.

وهذا مبنيٌ على القولِ بأن تمام المدة لا ينتقضُ به الوضوءُ، وعلى القولِ بأن ابتداء المدة يبدأ من أولِ مسحٍ فيها.

ومما يُشترطُ كذلك لجوازِ المسح على الخفين هو: أن يكونَ المسحُ في الحديث الأصغرِ، وقد دلَّ على ذلك حديثُ صَفوانَ بْنَ عَسَالٍ، وفيه أن النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُمْ أَلَا يَتَرَعَّوا خِفَافَهُمْ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَنَوْمٍ، وَبَوْلٍ^(١):

وبهذا يجتمعُ لدينا ثلاثة شروطٍ لجوازِ المسح على الخفين، وهي كُلُّها لا إشكالٌ فيها. وأما اشتراطُ أن يكونَا طاهرين فهذا واضحٌ فيها إذا أراد الإنسانُ أن يُصلِّي بها، فإنه لا بدَّ من طهارتِهما؛ لأنَّه لا يمكنُ أن يُصلِّي بنجسٍ، لكن إذا كان لا يُريدُ أن يُصلِّي بها، وإنما توضأَ لقراءةِ القرآنِ، وفي أسفلِ الخفين نجاسةٌ، ومسحٌ عليهما فهل نقولُ: إنَّ الوضوءَ تَمَّ، وإنَّه يُقْرَأُ القرآنُ على طهارةٍ، وإنَّه إذا أراد الصلاةَ نَزَعَهما، ثم صلَّى؟

الجوابُ أن نقولَ: نعم، ولا بأس بذلك، وأما إذا كانا من جلدِ نجسٍ فهنا لا يَصْحُ المسحُ عليهما؛ لأنَّ النجاسةَ هنا عينيةٌ، ولا يزيدُ الْخُفَيْنِ المسحُ إلَّا تلوثًا ونجاسةً. وهل يُشترطُ في الخفين أن يكونَا مباحينِ، فلا يجوزُ المسحُ على خفينِ مغضوبَيْنِ، أو ثُمنُهُما المعينُ حرامٌ؟

الجوابُ: أن في ذلك خلافاً، فبعضُ العلماء يقولُ: إنَّهما لا بدَّ أن يكونَا مباحينِ؛ لأنَّ المسحَ رخصةٌ، ولا تُنالُ بالمعصيةِ، ولُبْسُ الخفين معصيةٌ.

والصحيحُ: أنه ليس بشرطٍ؛ وذلك لأنَّ تحريمَ لُبْسِ الخفين المغضوبين ليس من أجلِ المسحِ، ولكن مطلقاً، فهذه المسألةُ كمسألةِ الصلاةِ في التوبِ المغصوبِ، والصلاحةُ في التوبِ المغصوبِ على القولِ الراجحِ صحيحةٌ.

وهل يُشترطُ أن يكونَا ساترينِ؟

(١) أخرجه الترمذى (٩٦/١)، وابن ماجه (٤٧٨/١)، وحسنه الألبانى في «الإرواء» (١٠٤)، وصحى ابن ماجه (٣٨٧).

الجواب: أن في ذلك خلافاً أيضاً، فبعض العلماء يرى أنه لابد أن يكون ساترين من جميع ما يجب غسله من القدم، وأنه لو ظهر من القدم؛ مثل مكان الحرز فإنه لا يصح المسح عليهما، والعلة هي أنه قد ظهر ما فرضه الغسل، ولا يجمع الغسل مع المسح.

والقول الراجح: أنه ليس بشرط، وأن هذا التعليل عليل؛ لأن ما ظهر إنما يكون فرضه الغسل فيما إذا ثبت أنه لا يجوز المسح على الخف، وأما إذا ثبت أنه يجوز المسح على الخف الذي فيه شيء من الشقوق فما ظهر ليس فرضه الغسل، وإنما فرضه المسح، فيمسح عليه مع الخف.

وهو مبني على القاعدة التي تقول: إن العبرة بالأكثر. ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله: إنه لو ليس الإنسان ثواباً فيه حرير، وفيه قطن، فالعبرة بالأكثر.

وهذا تقول: إنه مثله، فلو ليس خفين، أكثر القدم فيها مستور، فإنه يصح المسح عليهما. وهل يُشترط ألا يصفا البشرة؟

الجواب: أن في ذلك خلافاً أيضاً، فمن أهل العلم من قال: إنه يُشترط ألا يصف البشرة. ومنهم من قال: لا يُشترط.

ويظهر هذا الخلاف فيما لو ليس الإنسان جوريًا من بلاستيك، فإنه على مذهبنا -نحن العتابلة- أنه لا يصح المسح عليه؛ لأنَّه يصف البشرة؛ مع أنه لم يظهر شيء من القدم.

وقالت الشافعية: إنه يصح المسح عليه. مع قولهما: إنه لابد من الستر، ولكنهم عللوا ذلك بأن هذا الجورب لا يظهر منه شيء من القدم، وليس الشرط ستر القدم، وإنما الشرط هو ألا يظهر شيء من القدم.

وهم بذلك إلى القواعد أقرب من فقهائنا، ولكن الجميع قولهم مرجوح.

والصواب: أنه متى كان في الخف، أو الجورب منفعة للرجل، ونوع من المشقة في النزع، فإنه يجوز المسح عليه.

ولهذا فقد بعث النبي ﷺ سرية، وأمرهم أن يمسحوا على العصائب - وهي العائم - والتساخين.

والتساخينُ: هي الخفافُ، وقد قال فيها شيخ الإسلام رحمه الله - أو غيره -: إن هذا فيه دليلٌ على أن كلَّ ما يُسخنُ القدمَ فإنه يجوزُ المسحُ عليه؛ لثلا تَضَرَّرَ القدمُ بكشفِها، ثم غسلها، ولا سيما في أيامِ الشتاءِ.

وهل يُشترطُ لجوازِ المسحِ على الخفين إمكانُ المشي فيه؟
الجوابُ: أن في ذلك خلافاً أياضًا، فبعض العلماء يقولُ: إنه لابد أن يُمكنَ المشي فيه، فلو كانت قدمُ الإنسانِ صغيرةً جدًا، ولبسَ خفافًا كبيراً فهذا لا يمكنُ المشي فيه؛ لأنَّ رجلَه صغيرةٌ لم تَمْلأ ساقَ الخفَّ، فكيف يمكنُ أن يَمْشيَ فيه؟

والصحيحُ: أنه يَصْحُ المسحُ عليه، لأنَّ هذا قد نحتاجُ إليه فيها لو كان الإنسانُ مريضاً لا يُريدُ أن يَمْشيَ ولَمْ يَسْعُ خفافًا بهذا المثالِ، هل نقولُ يَمسحُ عليه أو لا؟
نقولُ: يَمسحُ؛ ما دامت الرِّجْلُ دافئةً به، ويَحصلُ في هذه مشقةٍ فليُمسحْ عليه.
والمعنىُ: أنَّ القاعدةَ عندنا في هذا البابِ أنْ نَقُولُ: ما لم يَثبُتْ اشتراطُه فيما ذكرَه الفقهاءُ من شروطِ المسحِ على الخفَّ فإننا لا نعتبرُه ونُبقي الأمرَ على ما أطلقه الشرعُ؛ لأنَّ ذلك هو التيسيرُ على الأمةِ؛ ولأنَّه ليس من حَقِّنا أن نُضيقَ على عبادِ اللهِ ما أطلقه اللهُ. واللهُ أعلمُ.



لَمْ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٥٠ - بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ.

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَتَوَضَّوْا.

هذه الترجمةُ تدلُّ على عمقِ نظرِ البخاريِّ رحمه الله قال: بابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ. يُشيرُ إلى الوضوءِ مِنْ لَحْمِ الإبلِ، ولم يُسْقِه؛ لأنَّه ليس على شرطِه فهو في

«صحيح مسلم»: أن النبي ﷺ أمر بالوضوء من لحم الإبل^(١). قال الإمام أحمد رحمه الله: فيه حدثان صحيحان عن النبي ﷺ: حديث البراء^(٢) وحديث جابر بن سمرة^(٣). فلحم الإبل ناقض للوضوء نيءه ومطبوخه، قليله وكثيره، شحمه ولحمه، كلُّه ناقض، الكبد والأمعاء والكرش والقلب والرأس، كُلُّ ما في جوف البعير، كُلُّ ما كان في داخل جلد البعير فإنه ينقض الوضوء، ولا فرق؛ لأنَّ النبي ﷺ أطلق: «تَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومِ الإِبْلِ»، وهو يعلم أنَّ الناس سيأكلون كُلَّ البعير، يأكلون الهر وياكلون الشحْم ويأكلون الأمعاء وياكلون الكرش كلَّه يؤكُلُ، وربما لو وزنت بين الهر وبين غيره لوجدت أنَّ غيره أكثر، وعلى هذا فيجب الوضوء مِنْ لحم الإبل ولا يجب الوضوء من لحم الشاة، وكذلك البقر وبقية الحيوان.

فإن أكلَ الإنسان لحم الخنزير، هل يجب عليه الوضوء وإنْ كان مضطراً؟

الجواب: لا ينقض الوضوء، وإن كان لحم الخنزير أَخْبَث؛ لأنَّ في لحم الإبل علة لا توجد في غيره من اللحوم وهي العصبية، ولهذا تجد أصحاب الإبل أشد الناس وأغاظهم، واللحم كذلك، فإذا تَوَضَّأَ الإنسان خفَّ من حِلْةِ هذا اللحم، ومن تأثيره على البدن.

وقوله: «والسوق».

فإن قال قائل: ما هو الجامع بين لحم الشاة والسوق؟

السوق تعرِفُونَ أَنَّه الحب المخصوص ثم يُطْحَنُ ويؤكَلُ، يُطهى بالدهن أو غيره ويؤكَلُ، ويشير رحمه الله إلى الوضوء مما مسَّتِ النار، هل يجب الوضوء مما مسَّتِ النار أو

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذى (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٠).

لا؟ وقد وردَ به الأمرُ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّهُوا مَا مَسَّتِ النَّارُ»^(١). لكنَّ كانَ آخرَ الأمْرَيْنِ من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الوضوءَ مَا مَسَّتِ النَّارُ^(٢)، مثلَ الخبرِ والمطبوخِ وغيرِه.

الصَّوابُ: أَنَّ الوضوءَ مَا مَسَّتِ النَّارُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ آخِرُ أَمْرِهِ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ ثَلَاثًا مِنَ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ: أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَكَلُوا مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَمِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّهُ، وَسِيَّاقِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفْسَهُ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّهُ.

وَسِئَلَ رَجُلٌ عَنِ الدَّلِيلِ عَلَى بقاءِ الْإِسْتِحْبَابِ لِلوضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟

وَسِئَلَ رَجُلٌ عَنِ الدَّلِيلِ عَلَى بقاءِ الْإِسْتِحْبَابِ لِلوضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟

فَأَجَابَ رَجُلٌ عَنِ الدَّلِيلِ أَنَّ الرَّسُولَ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ تَرَكَهُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ، مِثْلُ مَا أَمَرَ بِالْقِيَامِ لِلْجَنَاحَةِ ثُمَّ تَرَكَهُ، قَالُوا: وَتَرَكُ إِيَّاهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ، وَلَهُذَا تَجِدُ فِي تَعْبِيرَاتِ الْعُلَمَاءِ دَائِمًا: وَتَرَكُهُ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ؛ أَيْ: جَوَازُ التَّرَكِ.

سُئِلَ رَجُلٌ عَنِ الدَّلِيلِ قَوْلُهُ: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تَرَكَ الوضوءَ مَا مَسَّتِ النَّارُ»، هَذَا مَا يَنْسَخُ حَدِيثَ: «تَوَضَّهُوا مِنْ لَحْمِ الْإِبْلِ»^(٣)؟

فَأَجَابَ رَجُلٌ عَنِ الدَّلِيلِ لَا؛ لأنَّ لَحْمَ الْإِبْلِ خَاصٌّ وَهَذَا عَامٌ؛ لَأَنَّهُ تَرَكُهُ إِلَّا لَحْمَ الْإِبْلِ، وَأَيْضًا لَحْمُ الْإِبْلِ يَنْقُضُ سَوَاءَ النَّبِيِّ وَالْمَطْبُوخُ.

قَالَ الْبَعْضُ: إِنَّ الْخَتْرِيزَ يَحْرُمُ كُلَّ مَا فِيهِ، فَهَلْ يَقُولُ ذَلِكَ فِي نَقْضِ الوضوءِ بِلَحْمِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٣٥١) بِلِفْظِ الْخَبْرِ، وَعَلَقَهُ مُسْلِمُ (٣٥٢، ٣٥٣) بِاللِّفْظِ الْمُذَكُورِ، وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ

(٢) وَالْتَّرمِذِيُّ (٧٩)، وَابْنِ مَاجَهَ (٤٨٥). / ١٠٧

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٢)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٨). / ١

(٤) سَبِقَ تَخْرِيمَهُ.

الإبل، وذلك بمعنى أن كلَّ ما لم يؤكلُ من الإبل كالشعر ونحوه، لو أكله أحدٌ انتقض
وضوءه؟

فأجاب رَحْمَةُ اللَّهِ: وهل النَّاسُ يَأْكُلُونَ الشَّعْرَ؟ لو أَكَلَه فنقول: يُنتَقُضُ الوضوءُ. أو
نقول أنه ليس داخلاً في جوف البعير بمعنى أنه لا يشمُلُه الجلدُ.

وسائل رَحْمَةُ اللَّهِ: أنَّ العَظَمَ دَاخِلٌ في جَوْفِ الْبَعِيرِ، فَهَلْ يَنْقُضُ؟

فأجاب رَحْمَةُ اللَّهِ: يُنْقُضُ الوضوءُ، يعني: لو كَسَرَ عظاماً وأَكَلَ يُنْقُضُ الوضوءُ، وأمّا
الْوَبِيرُ خَارِجُ الْجِلْدِ، وأمّا الْجِلْدُ فَيُنْقُضُ الوضوءَ يعني لو أَكَلَ انتقض وضوءه.

وسائل رَحْمَةُ اللَّهِ عن المَرْقِ وَاللَّبَنِ؟

فأجاب رَحْمَةُ اللَّهِ: المَرْقُ وَاللَّبَنُ فِيهِ خِلَافٌ، وَفِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ:
فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجِبُ مَا دَامَ طَعْمُ الْلَّحْمِ فِي هَذَا الْمَرْقِ فَيُجِبُ الوضوءُ.
وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الوضوءُ، وَإِنْ تَوَضَّأَ فَهُوَ أَحْسَنُ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الْلَّبَنِ،
وَرَبِّيَا يُسْتَدَلُّ لِذَلِكَ بِأَنَّ الْعَرَبِينَ الَّذِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ وَاسْتَوْطَنُوهَا وَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ
أَنْ يَلْحَقُوا بِعِبَرِ الصَّدَقَةِ وَيَشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَبْنَائِهَا وَلَمْ يَأْمُرُهُمُ الْوَضُوءُ^(١).



لَمْ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ
بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ
يَتَوَضَّأْ^(٢).

[الحديث ٢٠٧ - طرفاه في: ٥٤٠٥، ٥٤٠٤].

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٤).

٢٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرُو بْنُ أُمِيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُ مِنْ كَيْفٍ شَاءٍ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السَّكِينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .^(١)

[الحديث ٢٠٨ - أطرافه في: ٦٧٥، ٥٤٦٢، ٥٤٢٢، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨].

هذا دليل على أنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَخْتَارُ الْأَكْلَ مِنَ الْكَيْفِ، وَهُوَ أَحْسَنُ الْلَّحْمِ لِحْمَ الْكَتْفِ - وَلَا سِيَّما الْذِرَاعُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ أَرْقُ وَأَطْعُمُ؛ وَلَهُذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْتَارُهُ .
وَفِي الْحَدِيثِ الثَّالِثِ: جَوَازُ الْاِحْتِرَازِ بِالسَّكِينِ مِنَ الْلَّحْمِ، لَكِنْ هُلْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ بِالشَّوْكَةِ؟

الجواب: لا، لَكِنْ يُقَالُ أَنَّ الْأَصْلَ الإِبَاحةُ، فَمَا دَامَ لَمْ يَرِدْ نَهْيٌ عَنِ الْأَكْلِ بِالشَّوْكَةِ فَالْأَصْلُ الإِبَاحةُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ بِالْأَشْوَاكِ فَحِينَئِذٍ يُنْهَى عَنْهُ؛ لَأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّشَبِيهِ بِهِمْ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشْكَالٌ: أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السَّكِينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، كَيْفَ يَقُولُ مِنَ الْأَكْلِ لِيُصَلِّي وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَلَاةٌ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ»^(٢).
وَالجوابُ عَنْ هَذَا أَنْ يُقَالُ: هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا صَلَاةٌ بِحَضْرَةِ طَعَامِ» مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ يَشْعُلُهُ حُضُورُ الطَّعَامِ عَنْ حُضُورِ قَلْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَهْتَمُ بِذَلِكَ فَلَيُصَلِّ .

وَفِيهِ أَيْضًا - هَذَا الْحَدِيثُ وَالذِي قَبْلَهُ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُبُ الْوُضُوءُ مَا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَا يَجُبُ الْوُضُوءُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ .

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى مَسَأَلَةِ أَصْوَلِيَّةِ وَهِيَ: أَنْ تَرَكَ الْفَعْلِ مَعَ قِيَامِ الْمَوْجِبِ يَدُلُّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٥٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٦٠).

على أنه ليس بمشروع. فالرسول ترك الوضوء مع قيام السبب الموجب وهو الأكل. وسئل رجلاً: هل يُقال أنَّ الْأَكْلَ بِالملعقة أَقْرَبُ لِلسُّنْنَةِ مِنَ الْأَكْلِ بِالْيَدِ؛ لأنَّ الملعقة تُمسِكُ بثلاث أصابع؟

فأجاب رجلاً: أنا أُوافقُ على هذا الرأي بشرطِ أنْ يأكلَ الملعقة، الرَّسُولُ يأكلُ بثلاثِ أصابعِه، أَخَذَ الملعقة بثلاثِ أصابعِه وَيَأْكُلُ الملعقة، أَكَلَ بها، هذا يُقال أَكَلَ بالملعقة ولا يُقال أَكَلَ بثلاثِ أصابعِه.

يقولُ بعضُ النَّاسِ: أَنْتَ تَمْسِكُ الملعقة بثلاثِ أصابعِه، وكانَ الرَّسُولُ يَأْكُلُ بثلاثِ أصابعِه، هذا هو أَكَلَ الرَّسُولِ؟

فقلنا لهم: نعم، أَنْتَ إِذَا كُنْتَ تَأْكُلُ هذه الملعقة بثلاثِ أصابعِه فلا بأس.



١٥ - باب مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْرٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهَّابَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيْرٍ - فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَى بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَتَرَى، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

هذا فيه دليلٌ على اجتياحِ القومِ على أَزْوَادِهِمْ، يعني: أن يجتمعوا أَزْوَادَهِمْ ويجتمعوا عليها لاسيما الرِّفْقَةِ في السَّفَرِ إذا كانوا رِفْقَةً فإنَّ مِنَ السُّنْنَةِ أن يجتمعوا أَزْوَادَهِمْ ويأكلُوهَا جَمِيعًا وهذا الآن قد لا يكونُ مَوْجُودًا؛ لأنَّ النَّاسَ - والحمد لله - كلُّ معه سِيَارَتُهُ وَأَهْلُهُ وَطَعَامُهُ، لكنَّ فِيهَا سبقَ كانتَ السِّيَارَاتُ الْكَبِيرَةُ تَحْمِلُ إِلَى ثلَاثِينَ نَفَرًا، إِلَى أَرْبَعينَ نَفَرًا، إِلَى خَمْسِينَ نَفَرًا مِنْ مُدْنٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ ويكونون جماعاتٍ في سِيَارَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لأنَّ السِّيَارَاتُ قَلِيلَةٌ ثُمَّ إِذَا نَرَلُوا كُلُّ وَاحِدٍ يَكُونُ لَهُ مَكَانٌ؛ هُوَ وَاثِنُينَ أو

ثَلَاثَةٌ مَعَهُ، وَالثَّانِي كَذَلِكَ؛ يَعْنِي: كُلُّ مَعَ أَهْلِ بَلَدِهِ، هَذَا خِلَافُ السُّنْنَةِ، السُّنْنَةُ أَنْ تَجْتَمِعَ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا يَأْتِي بِزَادِهِ الَّذِي مَعَهُ وَتَجْتَمِعُ عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِلْفَةِ الْبَرَكَةِ وَهَكُذَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الْأَنْبَابُ كَانَ، انْظُرْ دَعَا بِالْأَزْوَادِ عَلَيْهِ الْأَنْبَابُ فَلِمْ يُؤْتَ إِلَّا السَّوِيقَ، يَعْنِي: كَانَ الْقَوْمُ لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ وَتَعْرِفُونَ أَنَّهُمْ فِي خَيْرٍ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَزْوَادِ حَتَّى إِنَّهُمْ لَمْ فَتَحُوا خَيْرًا جَعَلُوا يَأْكُلُونَ الْبَصَلَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَمَضْمَضَ بَعْدَ الْأَكْلِ لِأَسِيمَّا الْأَكْلُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّسَمِ حَتَّى لَا يَعْلَقَ فِي أَسْنَانِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِيهِ أَيْضًا: إِشارةٌ إِلَى عِنَيَّةِ الشَّرْعِ وَالدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ بِالنَّظَافَةِ لَا سِيَّا نَظَافَةُ الْفَمِ؛ لِأَنَّ الْفَمَ - فِي الْوَاقِعِ - هُوَ الطَّاحُونَةُ الَّتِي تَطْحَنُ لَكَ الطَّعَامَ، فَفِي الْفَمِ طَوَاحِينُ تَطْحَنُ وَفِي الْفَمِ أَيْضًا عَيْوَنُ، تُسَرِّي مَا تَأْكُلُهُ، وَلِهَذَا تُدْخِلُ الطَّعَامَ فِي الْفَمِ فَإِذَا مَضَغَتْهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ وَإِذَا بِالْعَيْوَنِ قَدْ هَمَلَتْ عَلَيْهِ وَأَرَوَتْهُ فَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَحَلُّ مَحَلُّ الْعَجْنِ وَمَحَلُّ الْمَضْغُ وَالْطَّحْنِ كَانَ نَظِيفًا كَانَ هَذَا أَدْعَى لِنَظَافَةِ الْجِسْمِ وَبِالْعَكْسِ إِذَا كَانَ غَيْرَ نَظِيفٍ، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَكَلَ وَلَا سِيمَّا إِذَا أَكَلَ مِمَّا يَبْقَى فِي الْأَسْنَانِ أَوْ مِمَّا يَكُونُ لَهُ دَسَمٌ أَنْ يَتَمَضْمَضَ اقْتِدَاءً بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَنْبَابُ وَتَحْصِيلًا لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ لِلْأَسْنَانِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: اقْتِدَاءُ الصَّحَابَةِ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَنْبَابُ لِقَوْلِهِمْ: «وَمَضْمَضَنَا».



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٢١٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَحُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتْفَانًا ثُمَّ صَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

٥٢- باب هل يمضمض من اللبن.

٢١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَقُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقِيلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَبَ لَبَنًا فَمَضَمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَّمًا»^(١).

تَابِعُهُ يُونُسُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَعَلَ وَعَلَّلَ بَلَّالَةَ وَاللَّلَّا، فَعَلَ: تَمَضَمَضَ مِنَ الْلَّبَنِ، وَعَلَّلَ: بِأَنَّ لَهُ دَسَّمًا، فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا مَشْرُوِعَيْهِ التَّمَضَمَضِ مِنْ كُلِّ مَطْعُومٍ فِيهِ دَسَّمٌ سَوَاءً كَانَ مَشْرُوبًا أَوْ مَمْضُوًعا فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَمَضَمِّضَ مِنْهُ؛ لِإِزَالَةِ هَذَا الدَّسَّمِ، وَإِذَا كَانَ الدَّسَّمُ كَثِيرًا فَيَحْسُنُ التَّسْوُوكُ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُسَنُ التَّسْوُوكُ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْأَكْلِ إِذَا تَغَيَّرَ الْقُمُّ بِذَلِكَ؛ حَتَّى يَرُولَ أَثْرَهُ بِالْكُلُّيَّةِ.



٥٣- باب الوضوء من النوم.

وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوِ الْخَفْقَةِ وُضُوءًا.

٢١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَيْرُ قُدْحَتَى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيُبْسُطُ نَفْسَهُ»^(٢).

٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ أَبِيهِ قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَيْسَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ». سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى النَّوْمِ هُلْ يَنْقُضُ الوضوءَ أَوْ لَا يَنْقُضُ؟ وَبَيْنَا أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ: أَنَّهُ مَادَامَ إِلَّا نَسَانٌ يُحْسِنُ بِنَفْسِهِ لَوْ أَحْدَثَ فَإِنَّ نَوْمَهُ لَا يَنْقُضُ الوضوءَ، فَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ بِنَفْسِهِ لَوْ أَحْدَثَ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الوضوءَ.

(١) أخرجه مسلم (٣٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٨٦).

وَفِي هذينَ الْحَدِيثَيْنِ: دلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِي نَفْسَهُ رَاحَتَهَا وَذَلِكَ إِذَا أَحَسَ بَأَنَّهُ مُحْتَاجٌ لِلنَّوْمِ، فَلْيَقْطُعْ الصَّلَاةَ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَاضِلٌ كَآخِرِ اللَّيْلِ مثلاً، فَلَيْسَمْ وَلَيْرُخْ نَفْسَهُ؛ أَوَّلًا: لِأَنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَثَانِيًا: لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي مَا تَقُولُ، أَحْيَاكَ مَعْ شِدَّةِ النُّعَاسِ لَا يَدْرِي الْإِنْسَانُ رُبَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ: رَبِّ الْغَفْرَانِ لِي فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَاقِبِنِي، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُؤْمِنِ لِلْمُؤْمِنِ: «لَا يَدْرِي»، وَرُبَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى فَإِذَا بِهِ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ؛ فَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرْفُقَ بِنَفْسِهِ وَأَنْ يُعْطِي نَفْسَهُ حَقَّهَا مِنَ الرَّاحَةِ بِذُونِ إِخْلَالٍ بِالْوَاجِبِ، وَالْإِنْسَانُ رَاعٍ عَلَى نَفْسِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ الرِّعَايَةُ الْحَسَنَةُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٥ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ.

٢١٤ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا ح. قَالَ: وَحَدَثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِيَّانَ، قَالَ: حَدَثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ: كَيْفَ كُتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِي أَحَدُنَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَمْ يَقُلْ إِذَا أَحَدَثَ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يُسْنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْدِثًا، لَكِنْ هَلْ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ؟

الجوابُ: لَا، لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١)، وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْدِثْ وَلَوْ كَانَ عَلَى وُضُوءٍ سَابِقٍ فَإِنَّ صَلَاةَ مَقْبُولَةٌ، وَعَلَى هَذَا فِيهِ كُوْنُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

فَمَتَّمْ إِلَى الْصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا» [الثالثة: ٦]. يَكُونُ مُتَضَمِّنًا لشيءٍ مَحْدُوفٍ مَعْرُوفٍ، وَهُوَ الحَدَثُ؛ يَعْنِي: إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتُمْ عَلَى حَدَثٍ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ.

وَفِي الْحَقِيقَةِ أَنَّا مَرَّتْ عَلَيْنَا مَسَالَةُ الْعِمَامَةِ، وَلَمْ نَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا، الْعِمَامَةُ يُمْسَحُ عَلَيْهَا لِكِنْهَا خَاصَّةٌ بِالرِّجَالِ، أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا يُمْسَحُ الْعِمَامَةُ بَلْ وَلَا يَحُلُّ لَهُنَّ لِبَاسُ الْعِمَامَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ بِالرِّجَالِ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيِّ ﷺ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ^(١).

وَهُنَّا نَطْرُحُ سُؤَالًا، وَهُوَ: لِبَاسُ النِّسَاءِ الْبَنْطُولُونَ هَلْ يُعْتَبَرُ تَشْبِهً بِالرِّجَالِ إِلَى الْآنَ؟

نَقُولُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَادٍ فِي النِّسَاءِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبِسَ الْبَنْطُولَنَّ، حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ عَنْدَ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْعِلْمُ أَنَّهُ يُبَيِّنُ مَا خَفِيَّ مِنْ عَورَتِهَا حَجْمًا، بَلْ الْعِلْمُ أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ ثِيَابِ الرِّجَالِ، وَهَذِهِ مَسَالَةٌ رُبَّما تَخْفَى عَلَى بَعْضِ النِّسَاءِ.

وَهَلْ يُشْتَرِطُ أَنْ يَلْبِسَهَا - أَيْ: الْعِمَامَةُ عَلَى طَهَارَةِ؟ وَهَلْ لَهَا وَقْتٌ؟ وَهَلْ تُمْسَحُ فِي الْحَدَثِ الْأَضْعَفِ وَالْأَكْبَرِ؟

أَمَّا الْأُولُّ: فَلَيْسَ فِي السُّنْنَةِ مَا يَدْلِلُ عَلَى اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ لِبْسُهَا عَلَى طَهَارَةِ، وَالْقِيَاسُ عَلَى الرِّجْلِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارقِ، هَذَا إِذَا سَلَّمْنَا بِالْقِيَاسِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالْفَارقُ أَنَّ فَرْضَ الرِّجْلِ الْغَسْلُ، وَفَرْضَ الرَّأْسِ الْمَسْحُ، وَطَهَارَةُ الْمَسْحِ أَخْفَفُ، فَإِذَا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ لِبْسُ الْخَفْيَنِ عَلَى طَهَارَةٍ لَمْ يَلْزِمْ أَنْ يَكُونَ لِبْسُ الْعِمَامَةِ عَلَى طَهَارَةِ.

وَالثَّانِي: هَلْ لَهَا وَقْتٌ مُحَدَّدٌ؟

الْجَوابُ: فِيهِ خِلَافٌ، فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: هِيَ كَالْخُفْ^(٢)، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لِبَسَ لَهَا وَقْتٌ مُحَدَّدٌ^(٣)، فَمَا دَامَتْ عَلَى رَأْسِكَ فَامْسَحْهَا، وَإِذَا خَلَعْتَهَا فَلَا تَمْسَحْهَا؛ لِأَنَّهَ

(١) آخر جه البخاري (٥٨٨٥).

(٢) «المغني» (١/٣٨٣)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» رحمه الله (١/٤٢٢).

(٣) وهذا هو رأي ابن حزم، كما في «المحل» (٢/١٢١).

وَقَالَ الشِّيْخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ» (٤/١٧): ... فَمَتَّى كَانَتْ عَلَيْكَ فَامْسَحْ...، وَلَا

ليس هناك دليل على تحديد مذتها، وقياسها على الخف كالأول، نقول: إنَّ الخفَ ملبوسٌ على عضو يحبُّ غسله، وهذه على عضو لا يحبُّ غسله، فكانت أخفَّ.

والثالث: هل تمسح في الحدثين؟

الجواب: لا تمسح إلا في الحدث الأصغر؛ لأنَّ الحدث الأكبر ليس فيه شيء ممسوح، ولأنَّه قد رُويَ عن النبي ﷺ أنَّ تحت كل شعرة جنابةً^(١). فلابدَّ إذاً من خلع العمامَةِ وغسل الرأس في الحدث الأكبر.

وهل يلحق بالعمامة الطلاقية والشماخ والغترة، أو لا؟

الجواب: لا يلحق، كما لم يلحق النعل بالخف؛ لسهولة نزعه، وهنا نقول: لسهولة نزع الطلاقية والغترة، ولهذا لو فرض أنَّ إنساناً ليس ماسماً عند الناس بالطبع، والطبع شيء يلبس على الرأس كله، ولو طرق يتصل بالرقبة، ويلبسه الناس في أيام الشتاء، فهل يمسح عليه أم لا؟

الجواب: اختفت الفقهاء رحمهم الله في ذلك، والصحيح أنَّه يمسح؛ لأنَّ العلة في العمامَةِ موجودةٌ فيه، أو أولى، فالعمامة فوق الرأس يسهل خلعها، ثم تمسح، لكنَّ هذا يحتاج إلى خلع، ثم لبس.

ثم إنَّ الرأس كله دافعٌ به، فلو نزعَت عن الرأس في أيام البرد، وهو ساخنٌ من هذا القبيل لكان في ذلك تعرضاً للضرر.

وهذا يلبسه كثيراً الذين تطول أسفارُهم من أهل سيارات النقل الكبيرة.



توقيت فيها، لكن لو سلكت سبيل الاحتياط فلم تمسحها إلا إذا لبستها على طهارة، وفي المدة المحددة للخفين لكان حسناً. اهـ

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذى (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧).

وقال الشيخ الألبانى رحمه الله في تعليقه على «سنن أبي داود»: ضعيف. وانظر: «الإرواء» (١٣٣)، و«ضعيف الجامع» (٥٥٢).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَجَلَهُ اللَّهُ:

٢١٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحْلِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ النُّعَمَانَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْرٍ حَتَّى إِذَا كُنَا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالْأَطْعَمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوْقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضَمَضَ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

قَوْلُهُ: «فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا». هَذِهِ مَسَأْلَةٌ يَقُولُ فِيهَا الْأَطْبَاءُ: إِنَّهُ لَا يَحْسُنُ أَنْ تَشَرَّبَ بَعْدَ الْأَكْلِ، وَلَكِنْ انتَظِرْ نِصْفَ سَاعَةٍ، ثُمَّ اشْرَبْ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقِيمِ رَجَلَهُ اللَّهُ أَنَّ الشَّرَبَ لَا يَنْبَغِي فِي أَثْنَاءِ الْأَكْلِ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ قَالَ: الْعَادَاتُ لَهَا طَبَائِعٌ^(٢)، مِثْلُ أَنْ يَعْتَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَشَرَّبَ خَلْفَ كُلِّ لَقْمَةٍ، فَهَنَاكَ بَعْضُ النَّاسِ اعْتَادُوا الشَّرَبَ فِي أَثْنَاءِ الْأَكْلِ، فَهُؤُلَاءِ لَا يَضُرُّهُمْ؛ لَأَنَّهُمْ اعْتَادُوا هَذَا الشَّيْءَ، لَكِنْ بَدُونِ عَادَةٍ يَقُولُونَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تَشَرَّبَ فِي أَثْنَاءِ الْأَكْلِ، وَلَا بَعْدَ الْأَكْلِ، وَلَكِنْ انتَظِرْ. وَلَكِنِّي أَنَا أَظُنُّ أَنْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: «كُلُوا وَأَشْرِبُوا» [الطلاق: ١٩]. يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوَزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشَّرِبِ خِلَافًا لِلْأَطْبَاءِ إِنْ صَحَّ هَذَا عَنْهُمْ، فَنَقُولُ: كُلُّ، فَإِذَا عَطِشْتَ، وَأَنْتَ فِي أَثْنَاءِ الْأَكْلِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاشْرَبْ، وَإِذَا انتَهَيْتَ فَاشْرَبْ.

وَأَكْثَرُ النَّاسِ الْآنَ -خُصُوصًا الَّذِينَ يَأْكُلُونَ التَّمَرَ- يَشَرُّبُونَ بَعْدَهُ مُبَاشِرَةً لِبَنَاءً، وَرُبَّهَا

(١) وقد سئل الشيخ الشارح رجلاه: وهل لا بد أن تكون العمامه ممحنكة أو ذات ذوابه؟ فأجاب رجلاه: الصحيح أنه ليس بشرط أن تكون ممحنكة، ولا أن تكون ذات ذوابه، والفقهاء رجلاه عندنا في نجد، بعضهم يقول: لا بد أن تكون ممحنكة، أو ذات ذوابه.

وسئل أيضا رجلاه: هل يجوز للمرأة أن تمسح على الخمار، أو على أي شيء تضعه على رأسها؟ فأجاب رجلاه: يجوز إذا كان هناك صعوبة في نزعه ولبسه، فالفقهاء يقولون: يجوز للمرأة أن تمسح على الخمار إذا كان مدارا تحت الحلق.

(٢) انظر: «الطب النبوى» (١/١٧٤).

يُشربون ماء، فالمشكلة الآن هل يضر إذا شرب الإنسان بعد الأكل أو لا؟ وأنا أظن أنَّ الأدلة تدل على الله لا يضر، وأنَّه قد يكون من المصلحة أن تجتمع بين الأكل والشرب. وهذا يقول الرأوي: أكلنا وشربنا، والظاهر أن الشرب كان بعد الأكل مباشرةً. والشاهد من هذا الحديث: قوله: ثم صلى بنا المغرب، ولم يتوضأ. يعني: لم يتوضأ لل المغرب، وفيه -كما سبق- عدم وجوب الموضوعة مما مسَّ النافع. وهل يتضمن الإنسان بعد كل طعام يتناوله؟ قلنا: إن قوله: «إن له دسما»^(١). يدل على أن كل شراب أو طعام يكون له بقايا في الفم فإنه يتبعني أن يتضمن منه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٥٥- بَابُ (١) مِنَ الْكَبَائِرِ أَلَا يَسْتَرِّ مِنْ بُولِهِ.

٢١٦- حَدَّثَنَا عَثَمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صوتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قبورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَرِّ مِنْ بُولِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقَيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «الْعَلَّةُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَبَيَّسَا، أَوْ إِلَى أَنْ يَبَيَّسَا»^(٢).

[الحديث ٢١٦- أطرافه في: ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥].

هذا أيضاً من الكبائر؛ ألا يستر من بوله، ومن أين أخذ البخاري رحمه الله أنه من الكبائر؟

(١) البخاري (٢١١)، (٥٦٠٩)، ومسلم (٩٥) (٣٥٨).

(٢) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/٣١٧): بالتنوين. اهـ.

(٢) أخرجه مسلم (١١١)، (٢٩٢).

الجواب: من إثبات العذاب في ذلك.

قوله: «لا يُسْتَبِرُ مِنْ بُولِهِ». يعني: لا يُسْتَبِرُ مِنْهُ، وَلَا يُسْتَتِرُ مِنْهُ، كَمَا جاء ذلك في بعض الفاظ الحديث^(١).

ولهذا عُدّي بـ«من» الدالة على التخلّي، ولم يُعَدَّ بـ«في» الدالة على الظرفية. ثم ذكر الحديث، وهو أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، وَأَوْ هَذِهِ لِلشَّكَّ، وَالصَّوَابُ الْمَدِينَةُ.

فسمع صوت إنسانين يُعذَّبان في قبورِهِما، وما أعظم الفزع في مثل هذا، فتأمل لو أننا خرجنا إلى المقابر، فسمينا هذه الأصوات المزعجة، وهم يُعذَّبون، ولكن مِن رَحْمَةِ اللَّهِ وَعَلَيْهِ بَشَّرَنَا، ومن لطفه بالآموات أننا لا نسمع أصواتهم إذا كانوا يُعذَّبون، وإنما كانت تُزعِّجُنا كثيرًا، وتُفْضِحُ هؤلاء الذِّين يُعذَّبون أيضًا.

فمن رَحْمَةِ اللَّهِ وَعَلَيْهِ بَشَّرَنَا وَلَطْفِهِ أَنْ سَرَّ ذلك عن الناس^(٢)، لكن قد يُسمع أحياناً صوت العذاب، وقد يُرى شعلةٌ من النار تخرج من القبر^(٣)، لكن هذا نادر.

(١) أما رواية «يسْتَبِرِي» فقد أخرجها النسائي رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «سننه» (٢٠٦٨)، وأما رواية «يُسْتَتِرِهِ» فقد أخرجهها مسلم في «صحيحة» ١/٢٤١ (١١١) / ٢٩٢).

(٢) ومن حكم ذلك أيضاً ما ذكره الشارح رَحْمَةَ اللَّهِ فِي شرحه للعقيدة الواسطية (١١٨-١١٩).

أولاً: ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنَا، لَدَعْوَتُ اللَّهَ أَنْ يَسْمَعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

ثانياً: أن فيه عدم إزعاج لأهله؛ لأن أهله إذا سمعوا ميتهم يُعذَّب ويُصْبِحُ لم يستقر لهم قرار.

ثالثاً: عدم تخجيل أهله؛ لأن الناس يقولون: هذا ولدكم! هذا أبوكم! هذا أخوكم! وما أشبه ذلك.

رابعاً: أننا قد نهلك؛ لأنها صيحة ليست هينة، بل صيحة توجب أن تسقط القلوب من معاليتها، فيموت الإنسان، أو يُغْشى عليه.

خامساً: لو سمع الناس صراغ هؤلاء المعذبين؛ لكان الإيمان بعذاب القبر من باب الإيمان بالشهادة، لا من باب الإيمان بالغيب، وحيثند تقوت مصلحة الامتحان؛ لأن الناس سوف يؤمّنون بما شاهدوه قطعاً؛ لكن إذا كان غائباً، عنهم ولم يعلموا به إلا عن طريق الخبر، صار من باب الإيمان بالغيب. وانظر: كتاب «الروح» لابن القيم (ص ٩٤).

(٢) رواها البخاري (٢١٨، ١٣٦١، ٦٠٥٥).

وَهُنَا سَمِعَ النَّبِيُّ رَبِّ الْرَّجُلِينَ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ رَبُّهُمْ: «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: «بَلَى».

يعني: بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ. وَلِيَسَ بَيْنَ ذَلِكَ تَناقُضٌ؛ لَأَنَّ نَفْيَ الْكَبِيرِ فِي الْأُولَى يُعْنِي أَنَّ الشَّاقِ عَلَيْهِمَا؛ يَعْنِي: لَا يُعَذَّبَانِ فِي أَمْرِ كَبِيرٍ يَشْقُّ عَلَيْهِمَا التَّتَخَلِّي مِنْهُ.

وَإِثْبَاتُهُ فِي الثَّانِي بِقَوْلِهِ: «بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ»؛ يَعْنِي: مِنْ حِثْ الذَّنْبِ وَالْعُقوبةِ، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيقٌ فِي أَنَّ هَذَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، غَيْرَ مَا اسْتَتَجَّنَا مِنْهُ أَوْلًا.

ثُمَّ قَالَ: «كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَرِّ مِنْ بَوْلِهِ». وَفِي لَفْظٍ: «مِنْ الْبَوْلِ»^(١).

فَأَخَذَتِ الشَّافِعِيَّةُ^(٢) وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ هَذَا الْلَّفْظِ أَنَّ جَمِيعَ الْأَبْوَالِ نَجْسَةُ، حَتَّى بَوْلٍ مَا يُؤْكِلُ لِحْمُهُ، وَلَكِنْ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لَأَنَّ (أَلْ) فِي قَوْلِهِ: «مِنْ الْبَوْلِ» (لِلْعَهِدِ الْذَّهْنِيِّ)، وَيُفَسِّرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «مِنْ بَوْلِهِ». فَالْمَرَادُ: مِنْ الْبَوْلِ النَّجْسِ، وَهُوَ بَوْلُ الْأَدَمِيِّ^(٣).

وَقَوْلُهُ: «وَكَانَ الْآخْرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». قَوْلُهُ: «يَمْشِي». يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ سَاعَ بالنَّمِيمَةِ بَيْنَ النَّاسِ، فَهُوَ لَيْسَ وَاقِفًا؛ بَلْ يَمْشِي، فَيَأْتِي لِفَلَانِ، وَيَقُولُ لَهُ: فَلَانُ يَتَكَلَّمُ فِيكَ بِكَذَا. فَيَنْهِيُ الْحَدِيثَ لِيُفَرِّقَ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَنَّاتٌ» أَيْ: نَمَامٌ.

فَالنَّمِيمَةُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَافِ مَهِينٍ ① هَمَّازٍ

(١) انظر: «المجموع» (٥٠٦/٢)، و«الفتح» (١/٣٢١)، و«نيل الأوطار» (١/٦١).

(٢) وانظر: «مجموع الفتاوى» لشِيخِ الإِسْلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢١/٥٤٢-٥٨٧)، فقد أطَالَ تَكْلِيْفُهُ فِي الاستدلال للقول بالطهارة.

وقال رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي «مجموع الفتاوى» (٢١/٦١٣): أما بَوْلُ مَا يُؤْكِلُ لِحْمَهُ وَرَوْثُ ذَلِكَ فَإِنَّ أَكْثَرَ السَّلْفِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَجْسٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، وَيَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى تَنْجِيْسِ ذَلِكَ، بَلْ القَوْلُ بِنَجْسَةِ ذَلِكَ قَوْلٌ مُحَدَّثٌ لَا سَلْفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ. اهـ

وَأَمَّا بَوْلُ الْأَدَمِيِّ فَهُوَ نَجْسٌ بِالْأَنْفَاقِ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ التَّنْوُرِيُّ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي «المجموع» (٢/٥٠٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٠٥٦)، وَمُسْلِمُ (١٠٥) (١٦٩).

مَسْلَئِ بَنَيْمِيرِ ﴿١﴾ [الكتاب: ١٠-١١]. وليتنا نتَّأَدِبُ بِهَذَا الْأَدَبِ، ولَكُنَّا إِذَا جَاءَنَا شَخْصٌ، وَقَالَ: إِنَّ فَلَانًا يَقُولُ فِيكَ كَذَا وَكَذَا. أَخْدُنَاهُ عَلَى الْقَبُولِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾ هَذَإِر مَسْلَئِ بَنَيْمِيرِ ﴾.

وَإِذَا كَانَ اللَّهُ يُرِيدُنَا إِلَى هَذَا فَلَا يَنْبَغِي لَنَا أَبْدًا أَنْ تَقْبِلَ مَنْ جَاءَ إِلَيْنَا يَقُولُ: إِنَّ فَلَانًا يَقُولُ فِيكَ كَذَا وَكَذَا.

وَلْنَعْلَمْ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا نَمَّ إِلَيْنَا حَدِيثَ غَيْرِنَا، فَسُوفَ تَيْمُ حَدِيشَنَا إِلَى غَيْرِنَا؛ لَأَنَّ هَذَا طَبِيعَ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قُلْنَا: إِنَّ النَّمِيمَةَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَهَلْ تَرْكُهَا سَهْلٌ؟

الجواب: أَنَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا قَالَ: «وَمَا يُعَذِّبُنَّ فِي كَبِيرٍ». عَلِمْنَا أَنَّ تَرْكَهَا سَهْلٌ؛ لَأَنَّهَا كُفْ عن شَيْءٍ، وَكُفْ إِلَيْسَانِ نَفْسَهِ عَنِ الشَّيْءِ سَهْلٌ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَعْتَادُهَا لَا شَكَّ أَنَّهُ سَيَضُعُ عَلَيْهِ تَرْكُهَا، وَلَكِنَّهُ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ عَزَّلَ سَهْلَ عَلَيْهِ.

وَقُولُهُ حَلِيلُهُ: ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «الْعَلَهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَبِسَّا، أَوْ إِلَى أَنْ تَبِسَّا». وَلِمَا دَعَ: «الْعَلَهُ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا»؟

قِيلَ: إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ أَرَادَ أَنْ يَبْيَسَ أَمْدَ التَّخْفِيفِ فَقَطْ؛ يَعْنِي: لَعَلَّ العَذَابَ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا حَتَّى تَبِسَّ هَذِهِ الْجَرِيدَةُ، فَيَكُونُ فِي هَذَا يَبْيَانُ أَمْدَ التَّخْفِيفِ فَقَطْ.

وَقِيلَ: بِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ خَضْرَاءً تُسَبِّحُ، وَإِذَا يَسَّرَتْ انْقَطَعَ التَّسْبِيحُ. ثُمَّ أَخَذَ أَهْلُ الْبَدْعِ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ تَجْلِسَ عِنْدَ الْقُبُورِ نُسَبِّحَ اللَّهَ لِيَلَّا وَنَهَارًا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُخَفَّفَ عَنِ أَهْلِ الْقُبُورِ.

وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ يُضَعِّفُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا﴾ [الإِنْجِيل: ٤٤]. وَهَذَا يَشْمَلُ الْأَخْضَرَ وَالْيَابَسَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبِحُ بِهِمْدِهِ﴾ [الإِنْجِيل: ٤٤].

وَجِئْنَاهُ بِتَعْنَيْنِ الْأَخْتِمَالِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ بِيَانِ أَمْدِ التَّخْفِيفِ.

وقد أحذَ بعض العلماء تَحْمِيلَهُ اللَّهَ أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يُوضَعَ عَلَى الْقَبْرِ غُصْنٌ أو جريدةٌ خضراءً لهذا الحديث^(١)، فيقال: سُبْحَانَ اللَّهِ، هَذَا حَرَامٌ؛ لَأَنَّ مَعْنَاهُ سُوءُ الظَّنِّ بِهَذَا الْقَبْرِ؛ لَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا كَانَ يَضَعُهَا عَلَى كُلِّ قَبْرٍ، وَلَكِنَّهُ وَضَعَ عَلَى هَذِينَ الْقَبْرَيْنِ؛ لَأَنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، فَهَلْ أَنْتَ الآنَ تَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا يُعَذَّبُ؟

سيقولُ: لا أَعْتَقِدُ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْتَقِدَ؛ لَأَنَّ هَذَا مِنْ أَمْوَارِ الغَيْبِ.

وَرُبَّمَا يَقُولُ: لَكُنِّي أَخْشَى أَنْ يُعَذَّبَ. نَقُولُ: إِذَا كُنْتَ تَخْشَى أَنْ يُعَذَّبَ فَمَعْنَى هَذَا أَنَّكَ أَسَأْتَ الظَّنَّ، وَلَكِنِ ارْجُوا اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ غَفَرَ لَهُ.
ثُمَّ هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي قُلْتَ وَارْدُ فِي كُلِّ مَنْ يُدْفَنُ، وَهَلْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ كُلَّمَا دَفَنَ أَحَدًا جَعَلَ عَلَيْهِ جَرِيدَةً؟

الجوابُ: لَا، وَبِهَذَا يَبَيَّنُ ضَعْفُ هَذَا القَوْلِ؛ أَيْ: أَنْ يُوضَعَ عَلَى الْقَبْرِ غُصْنٌ أَخْضَرٌ مِنْ شَجَرٍ أَوْ جَرِيدَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) انظر: «الفروع» (٢/٢٣٩)، و«أختصر المختصرات» (١/١٣٦)، و«كتاف القناع» (٢/١٦٥)، و«إعانة الطالبين» (٢/١١٩).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ:

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ: كَانَ لَا يَسْتَرُّ مِنْ بَوْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَوْيَ بَوْلِ النَّاسِ^(١).

٢١٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْفَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لَحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَيَغْسِلُ بِهِ.

٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوِسٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَرِبَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لِيَعْذِبَانِ، وَمَا يُعْذِبَانِ فِي كَيْرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرُّ مِنْ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْسِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطِبَةً، فَشَقَّهَا نَصْفَيْنِ، فَغَرَسَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِسَا»^(٢).

قَالَ أَبْنُ الْمُثْنَى: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مُثْلَهُ^(٣): يَسْتَرُّ مِنْ بَوْلِهِ.

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا: قَوْلُهُ: «مِنْ بَوْلِهِ». وأَشَارَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَلَمْ يَذْكُرْ سَوْيَ بَوْلِ النَّاسِ. أَشَارَ إِلَى رَدِّ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ جَمِيعَ الْأَبْوَالِ نَجَسَةٌ^(٤)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَأَبْوَالُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرَةٌ؛ وَلَهَذَا لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَرَنِيَّينَ أَنْ يَلْتَحِقُوا بِإِبْرِيلِ

(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، وقد أسنده بلفظه في الباب الذي قبله (٢١٦)، وأسنده في هذا الباب بلفظ: «وكان لا يستتر من البول».

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٢) (١١١).

(٣) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/٣٢٢): قوله قال ابن المثنى: وحدثنا وكيع. هو معطوف على الأول، وثبتت أداة العطف فيه للأصيل، ولهذا ظن بعضهم أنه معلق، وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق محمد بن المثنى هذا، عن وكيع وأبي معاوية جميعاً عن الأعمش، والحكمة في إفراد البخاري له أن في روایة وكيع التصریح بسماع الأعمش دون الآخر. اهـ

(٤) وهذا قول الشافعية كما تقدم، وانظر: «المجموع» (٢/٥٠٦).

الصَّدَقَةِ، وَأَنْ يَسْرِبُوا مِنْ أَبْوَاهَا وَأَبْانِهَا لَمْ يَأْمُرُهُمْ بِغَسْلِ الْأَوَانِيِّ مِنْ الْأَبْوَالِ^(١). فَالصَّوَابُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ: أَنَّ الْبَوْلَ الَّذِي يَجِبُ التَّنْزُهُ مِنْهُ هُوَ بَوْلُ الْأَدَمِيِّ، أَوْ بَوْلُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَأَمَّا مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَإِنَّ بَوْلَهُ طَاهِرٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٥٧ - بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيِّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ.
٢١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «دَعْوَهُ». حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِهِمْ فَضَبَّهُ عَلَيْهِ^(٢).

[الحديث ٢١٩ - أطرافه في: ٢٢١، ٦٠٢٥].



٥٨ - بَابُ صَبَّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ.

٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرُّهْرَيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَوَّلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْوَهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنْبُوا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُّيسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

[ال الحديث ٢٢٠ - طرفه في: ٦١٢٨].

٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: وَحدَثَنَا سَلِيمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَا هُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنْبُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) (٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٤) (٩٩).

هذه الأبواب بوب بها البخاري رحمه الله، وهي في حديث واحد رواه أنس وأبو هريرة رضي الله عنهما، والقصة أن أعرابياً دخل المسجد، وكان في المسجد رحمة؛ يعني: متسعاً، وكان من عادته -أي: الأعرابي- أنه متى احتاج إلى قضاء الحاجة جلس، فقضى حاجته في البر، فظنَّ أن هذا الأمر ثابتٌ في هذه الرحمة، فجلس يُوْلُ، فلما رأه الصحابة رضي الله عنهم أزاجُروه ونهوه، فنهاهم النبي عليه السلام، وقال: «لا تُزِّرُ موه إنما بعثتم ميسرين، ولم تُبْعِدُوا مُعَسِّرين».

ولما قضى بوله أمر النبي عليه السلام أن يُراق عليه ذنبٌ من ماء؛ يعني: دلواً، ثم دعا الأعرابي، فقال: «إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيءٌ من الأذى والقدار، إنما هي للصلوة وقراءة القرآن والتكبير». أو كما قال عليه السلام.

فيسْتَفَدُ من هذه القصة: عذرُ الجاهل بجهله؛ لأنَّ النبي عليه السلام لم يُؤْمِنْ بهذا الأعرابي، ويُسْتَفَدُ منه: دفعُ أعلى المفسدةَ بأدنها، وذلك أنَّ إقرارَ الأعرابي على أنَّه يُوْلُ في المسجد لا شكَّ أنه مفسدةٌ، لكنه دفع بها ما هو أكبرُ منها؛ لأنَّ هذا الأعرابي إذا قام فإنما يُبْقَى مكشوفَ العورة، ويتساقطُ البول على أرضِ المسجد في مساحةٍ أكبرَ مع انكشافِ عورته، وإنما أن يَسْتُرَ عورته بيازِره وحيثَنَه يتلوثُ إزارُه بالنجاسة، وهاتان مفسدتان عظيمتان.

ثم إنه لو قطعَ بولَه في حالِ اندفاعِه، ومن المعلوم أن البول إذا نَزَلَ من المثانة وهي ممتلئةً، يكونُ اندفاعُه قويًا، فإذا حبسه فربما يكونُ في ذلك أثْرٌ على قنوات البول، والضررُ يَحْبُّ تقادِيه بقدرِ الإمكان.

ويسْتَفَدُ من هذا الحديث: أنه متى حصلَت المعاملةُ بالأيسرِ فهو أولى؛ لقوله عليه السلام: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تُبْعِدُوا مُعَسِّرين». واستعمالُ التيسير والرفق له شواهد كثيرة، وقد أَخْبَرَ النبي عليه السلام: «أنَّ اللَّهَ يُعْطِي بالرَّفِيقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعِنْفِ»^(١) وأن الرفق ما كان

في شيءٍ إلا زانه، ولا نزع من شيءٍ إلا شانه^(١).

قد تتحملُ الإنسانَ الغيرةُ على الاندفاع بقوّةٍ وشدّةٍ، فيقالُ: إن هذا الاندفاع نهى عنه النبيُّ ﷺ، أليس قد نهى الصحابةَ لما قاموا يُزجّرون هذا الأعرابيَّ؟
الجوابُ: بل، إذاً الاندفاع بغيره بدونِ تعلُّقٍ لا شكَّ أنه منهٌ عنه.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: طهارةُ الأرضِ إذا تنجستَ بصبَّ الماءِ عليها، ولكن يقالُ: إذا تنجستَ الأرضُ فإنَّ كان للنجاسةِ عينٌ قائمةٌ، كما لو تنجستَ بعذرَةٍ أو بدم جفَّ فالواجبُ أولاً إزالَةُ العينِ، ثم صبُّ الماءِ على أثريها.
وأمّا إذا كانت النجاسةُ لا ينفعُ لها عينٌ، بل تشربُها الأرضُ كالبولِ فإنه يكتفى بصبَّ الماءِ عليها.

وقد استدلَّ بهذا الحديثِ: على أنَّ الأرضَ لا تطهُرُ بالشمسِ، ولا بالريح؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ أن يصبَّ على البولِ ماءً.

وأجيب عن ذلك بأنَّ النبيَّ ﷺ أرادَ بهذا المبادرةَ إلى تطهيرِ الأرضِ، وهذا لا ينفي أنَّ تطهُرَ بالشمسِ والريحِ، لكنَّ مع طولِ المدَّةِ، والمسجدُ كُما تعلمُ جميعاً يرتَادُه الناسُ، فلابدَّ أنْ يُبادرَ بتطهيرِه، وعلى هذا فلا يكونُ في هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الأرضَ لا تطهُرُ بالشمسِ والريحِ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: وجوبُ تطهيرِ محلِّ الصلاةِ؛ لقولِه: «أُرِيقُوا على بولِه». والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ.

ومن فوائدِ الحديثِ أيضًا: أنَّ تطهيرَ المسجدِ من النجاسةِ فرضٌ كفايةٌ. يؤخذُ من قوله: «أُرِيقُوا». وأنَّه أمرَ ﷺ أن يصبَّ على البولِ ذُنوبُ من ماءٍ، ولكنَّ لم يفْعَلْه هو ﷺ، ولو كان فرضَ عينٍ لفَعَله.

ويُستفادُ منه: أنه يُشترطُ لصحةِ الصلاةِ طهارةُ البقعةِ التي يُصلَّى عليها. وهذا هو

المعروف عند أهل العلم، ولكن نازع فيه بعض المتأخرین، وقال: إن وجوب تطهیر المسجد لا يدل على وجوب تطهیر البقعة في الصلاة، وإن دل على وجوب تطهیر البقعة في الصلاة فإنه لا يدل على أن ذلك شرط لصحة الصلاة.

ولكن الصواب: أنه شرط لصحة الصلاة؛ لأن الأمر بتطهير البقعة؛ يعني: أن ذلك واجب، فإذا تركه الإنسان، وصلى على شيء نجس لم تصح صلاته، لا شك في ذلك.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي أن يعامل الجاهل بما تقتضيه حالي، ولهذا دعا النبي ﷺ هذا الأعرابي، وأخبره بأن هذه المساجد لا يصح فيها شيء من الأذى والقدر، فارتاح الأعرابي واطمأن.

وقد روی الإمام أحمد رحمه الله في هذه القصة أن الأعرابي قال: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحي علينا أحداً^(١). لأنه اطمأن إلى معاملة النبي ﷺ، إذ قد عامله بالرفق واللين، وأخبره أن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذى والقدر.

وأمام الصحابة فنهره وزجره، والأعرابي على فطرته، يريده أن يحرم الصحابة من الرحمة؛ لأنهم زجروه ونهروه، ويُثبّت الرحمة لمحمد ﷺ الذي عامله بهذا الرفق واللين، ولنفسه أيضًا.

وهل يستدل بهذا الحديث على أنه لا يجب الاستنجاء، ولا الاستنجاء من البول؟
الجواب: لا؛ لأنه مسكونٌ عنهم في هذا الحديث، وحديث ابن عباس السابق يدل على وجوب التنزه من البول؛ لقوله: «أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله»^(٢).

(١) آخرجه أحادي في «مسنده» (مسنده)، (٢٣٩ / ٢)، (٢٨٣، ٧٢٥٥).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: إذا رأى رجل نجاسة في المسجد، ولم يرها غيره فهل يجب عليه إزالتها؟ فأجاب رحمه الله: نعم، يجب عليه أن يزيلها، أو يخبر المسؤولين عن نظافة المسجد فيزيلوها.

وسئل أيضًا رحمه الله: نعلم أن المساجد الآن مفروشة، فكيف تُظهر هذه الفرش إذا وقعت عليها النجاسة؟

فأجاب رحمه الله: من المعلوم أن هذه الفرش يشق نزعها من على الأرض، وعليه فكيفية تطهيرها أن نأتي بإسفننج أو لا لأجل أن يشرب هذا الإسفننج ما كان في الأرض من الماء كالبول، فإذا تَقَىَّ صَبَّينا

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٥٩ - بَابُ بُولِ الصَّبِيَانِ.

٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أُبَيِّ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثُوبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتَبَعَهُ إِيَاهُ^(١).

٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدٍ أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنِهَا صَغِيرًا لِمَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرَهِ، فَبَالَ عَلَى ثُوبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ^(٢).
هَذَا فِي حُكْمِ بُولِ الصَّبِيَانِ: هُلْ هُوَ نَجْسٌ أَوْ لَا؟ وَإِذَا كَانَ نَجْسًا فَكَيْفَ يُغَسِّلُ؟
أَمَّا الْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّ بُولَ الصَّبِيَانِ نَجْسٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِغَسْلِهِ.
وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ غَسْلِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَالنَّجَاسَةِ الْمُغَلَّظَةِ، بَلْ نَجَاستُهُ مُخَفَّفَةٌ، وَلَذِكْلُ

عَلَيْهِ الْمَاءُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِإِسْفِنجٍ جَدِيدٍ أَوْ بِالْأَوَّلِيَّ بَعْدَ غَسْلِهِ، وَالْتَّقْطُنَةُ الْمَاءُ الَّذِي صَبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا صَبَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ نَرْجُوا أَنْ يَكُونَ قَدْ طَهُرَتْ.
وَسَئَلَ أَيْضًا رَحْمَةُ اللَّهِ: هُنَاكَ قَاعِدَةٌ تَقُولُ: لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَهُنَاكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذَكِّرُ لِلأَعْرَابِيِّ الْإِسْتِنْجَاءَ، وَلَذِكْلُ فَقْدَ يَقُولُ قَائِلًا: إِنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ لِعدَمِ ذِكْرِ النَّبِيِّ لَهُ؟
فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ: هَذِهِ الْقَاعِدَةُ إِنَّمَا تَكُونُ فِيهَا اقْضَتِ الْحَالُ أَنْ يُذَكِّرُ، وَلَمْ يَذَكِّرْ، وَلَذِكْلُ فَقْدَ بُيْنَ فِي أَحَادِيثِ أُخْرَى وَجُوبِ الْإِسْتِنْجَاءِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا الْحُكْمُ مِنْهَا فِي أَحَادِيثِ أُخْرَى، ثُمَّ جَاءَ هَذَا الدَّلِيلُ وَلَمْ يُذَكِّرْهُ، وَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يُعَارِضَ مَا ذُكِّرَ فِي النَّصْوصِ الْأُخْرَى بِهَذَا الْحَدِيثِ نَقُولُ: لَا مَعَارِضَةٌ؛ لَأَنَّ عَدَمَ الذِكْرِ لَيْسَ ذَكْرًا لِلْعَدَمِ.

وَهَذَا لَيْسَ مَعَنَا أَنْ نُثْبِتَ شَيْئًا لِمَ تَشْتَهِيَ الْأَدْلَةُ، فَهَذَا مَنْنَعٌ فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ، وَلَذِكْلُ فَقْوَلُهُمْ: عَدَمُ الذِكْرِ لَيْسَ ذَكْرًا لِلْعَدَمِ، إِنَّهَا هُوَ لَثَلَاثَ يُعَارِضُ بِالنَّصْوصِ الْمَذَكُورَةِ لِهَذَا الشَّيْءِ.
(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٢٢، ٤٢٢، ٦٠٠٢، ٥٤٦٨، ٦٣٥٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٦) (١٠٢).
(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٢٣، ٥٦٩٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٧) (١٠٤).

فتطهيره مُخَفَّفٌ، وذلك بأن يُؤْتَى بالماء، فيُصَبَّ على مكان النجاست حتى يَشْمَلَها كلها، ويَطْهُرُ بها، ولا يَحْتَاجُ إلى فركٍ، ولا إلى عصْرٍ، إلا إذا أراد الإنسان أن يَعْصِرَه من أجل سرعة تجفيفه فلا بأس، لكنه ليس هناك ضرورةً لذلك.

وقولها في الحديث: «لم يَأْكُلِ الطَّعَامَ». هذا إشارةٌ إلى العلة، وهي أنَّ هذا الصبي يَتَغَذَّى باللبن.

قال العلماء: والفرق بينه وبينَ مَن يَتَغَذَّى بالطَّعامِ: أنَّ الذِّي يَتَغَذَّى بالطَّعامِ يَتَغَذَّى بشيءٍ ثقيلٍ؛ أكل وشرب، بخلافِ الذِّي يَتَغَذَّى باللبنِ فإنَّ اللَّبَنَ خفيفٌ.

وإذا اجْتَمَعَتْ خفةُ اللَّبَنِ معَ صغرِ الصَّبِيِّ صارت النجاست خفيفةً، ولكن هل يَسْتَوِي في ذلك الذكرُ والإِناثُ؟

الجوابُ: لا، فهذا خاصٌ بالذكرِ، ووجهُ ذلك أنَّ الأصلَ في النجاستِ وجوبُ غسلِه، وهذا خرجنا عن هذا الأصل بما ثبتَ عن النبي ﷺ في الأطفالِ الذكورِ من أنه يكفي في تطهيرِ بولِهم النَّصْحُ، فتَبَقَّى الإناثُ على الأصلِ، وهو أنه لا بدَّ من الغسلِ. كما أنتَ تقولُ: إنَّ عَيْنةَ الصَّبِيِّ الذي يُنْضَحُ بولُه لا بدَّ فيها من الغسل؛ لأنَّ هذا هو الأصلُ. ويسْتَفادُ من هذا الحديثِ: من الناحية التَّرَبُّويةِ أنَّ النبي ﷺ على جانبٍ كبيرٍ - بل أكبرَ - من التواضعِ، حيث يُؤْتَى إليه بالصَّبيانِ، ويُجْلِسُهم في حِجْرِه ﷺ.

ويُستَفادُ منه: حَلْمُ رسولِ الله ﷺ، فهذا الصَّبِيُّ الذي بال على ثوبِه لم يَعْنِفْه، ولم يَعْنِفْ أهله، ولم يَقلْ: لا باركَ اللهُ فِيكُمْ، كيف تأتونَ بهذا الذي نجَسَنا، وإنَّما سَكَتَ، ودَعَا بِمِاء لِإِزَالَةِ المفسدةِ، ونظرَ ذلكَ مَا ثبتَ في حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ.

ويُستَفادُ من هذا الحديثِ: جَوَازُ سُؤالِ الغَيْرِ فيما جَرَتْ بِهِ العَادَةُ، ولم تَخْصُلْ بِهِ مِنْهُ؛ لأنَّ النبي ﷺ دَعَا بِمِاء، ولا يُعَارِضُ هذا مَا ثبتَ من النَّهَيِّ عن سُؤالِ النَّاسِ^(١)؛ لأنَّ ما جَرَتْ بِهِ العَادَةُ، ولم يَكُنْ فِيهِ مِنْهُ لَا بَأْسَ بِهِ، فَهَا هُوَ أَكْرَمُ الْخَلْقِ مُحَمَّدٌ ﷺ يَسْأَلُ

الناس في مثل هذه الأمور.

وَكَذَلِكَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، مُثْلُ أَنْ يَقُولَ لِأَخِيهِ: نَاوِلْنِي إِلَيْهِ، جَزَاكَ اللَّهُ خِيرًا، أَوْ نَاوِلْنِي الْفَنْجَانَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مَمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ مِنْهُ فَهُدَا لَا بَأْسَ بِهِ.

لَئِنْ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦٠ - بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا.

٢٢٤ - حَدَّثَنَا آدُمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةً قَوْمًا، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِهِمْ فَجَهَتْهُ بِهِمْ، فَتَوَضَّأَ^(١). [الحديث ٢٢٤ - أطرافه في: ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١].



٦١ - بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسْتُرُ بِالْحَائِطِ.

٢٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شِيَّبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَاهَاشِي، فَأَتَى سُبَاطَةً قَوْمًا خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَاتَّبَعْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجَهَتْهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ^(٢).



٦٢ - بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ.

٢٢٦ - حَدَّثَنَا حَمْدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَقُولُ: إِنَّ بْنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثُوبَ أَحَدِهِمْ قَرَصَهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لِيَتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةً قَوْمًا، فَبَالَ قَائِمًا^(٣). وَالسُّبَاطَةُ: هِيَ مَجْمَعُ الرِّبْلِ وَالْقُمَامَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْبَوْلِ قَائِمًا، وَالْعَامَةُ يُشَدِّدُونَ فِي ذَلِكَ كَثِيرًا، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ بَالَ قَائِمًا إِمَّا كَافِرٌ أَوْ

(١) آخر جهه مسلم (٢٧٣).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) انظر التعليق السابق.

قَرِيبٌ مِنَ الْكُفَّرِ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاَلْ وَهُوَ قَائِمٌ، لَكِنْ اشْتَرَطَ الْعُلَمَاءَ رَحْمَةً لِلَّهِ لِذَلِكَ شَرْطَيْنِ:

الشرط الأول: أَنْ يَأْمَنَ التَّلُوْثَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَأْمَنُ التَّلُوْثَ كَانْ تَكُونَ الْأَرْضُ قَوِيَّةً، فَإِذَا بَاَلْ تَرَسَّرَ شَبَّالُ عَلَى ثِيَابِهِ وَعَلَى عَقِبِهِ وَعَلَى سَاقِهِ فَإِنَّهُ لَا يَبُولُ قَائِمًا؛ لَأَنَّ أَدْنَى مَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ سَيُلْزِمُهُ مَسْقَةً الْغَسْلِ؛ غَسْلُ الشَّوْبِ، وَغَسْلُ مَا أَصَابَ الْبَدْنَ.

والشرط الثاني: أَنْ يَأْمَنَ نَاطِرًا؛ يَعْنِي: بِحِيثُ لَا يَكُونُ حَوْلَهُ أَحَدٌ مَمَنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ حَوْلَهُ أَحَدٌ مَمَنْ يَجُوزُ نَظَرُهُ إِلَيْهِ؛ كَزَوْجِهِ مَثَلًا فَلَا بَأْسَ، وَهَذَا إِذَا تَحَقَّقَ الشرط الأول، وَهُوَ أَنْ يَأْمَنَ مِنَ التَّلُوْثِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْبَوْلِ عَلَى السُّبَاطَةِ، وَلَكِنْ كَيْفَ يَبُولُ: هَلْ يَبُولُ مِنْ أَعْلَاهَا، أَوْ مِنْ أَسْفَلِهَا؟ إِنْ بَاَلْ مِنْ أَسْفَلِهَا فَإِنَّهُ يُخْشِي أَنْ يَرْتَدَ إِلَيْهِ الْبَوْلُ، وَإِنْ بَاَلْ مِنْ أَعْلَاهَا، وَحَوْلَهُ أَنَاسٌ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ النَّاظِرَ، وَلَكِنْ حَدِيثُ حُذِيفَةَ بَيْنَ فِيهِ فِي سِيَاقٍ آخَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ السُّبَاطَةَ، وَاسْتَدَبَرَ النَّاسَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاَلْ قَائِمًا فِي السُّبَاطَةِ؛ لَأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى ذَلِكَ، فَهُوَ إِذَا بَاَلْ قَائِمًا فَسُوفَ يَبُولُ مِنَ الْأَسْفَلِ، فَإِذَا نَزَّلَ الْبَوْلُ فَهُوَ قَائِمٌ يَتَصَرَّفُ بِخَلْفِ مَا لَوْ بَاَلْ جَالِسًا فَإِنَّهُ إِذَا نَزَّلَ الْبَوْلُ فَقَدْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ التَّصْرِيفِ؛ لَأَنَّهُ جَالِسٌ؟

فَيُقَالُ: الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَالنَّبِيُّ ﷺ بَاَلْ قَائِمًا لِأَجْلِ دَفْعِ هَذَا الْحَالِ، وَلَكِنْ هَذَا أَعْنِي: دَفْعَ هَذَا الْحَالِ - لَا يُبِيِّحُ الْبَوْلُ قَائِمًا لَوْ كَانَ الْبَوْلُ قَائِمًا حَرَامًا؛ لَأَنَّ الْمُحَرَّمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ الْصَّرُورَةِ.

فَالصَّوَابُ: جَوَازُ الْبَوْلِ قَائِمًا، وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ، لَكِنْ بِشَرْطَيْنِ:

- ١ - أَنْ يَأْمَنَ التَّلُوْثَ.

٢ - وَأَنْ يَأْمَنَ النَّاظِرَ مَمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّاظِرُ إِلَى عَوْرَتِهِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْذِي يَقْضِي حَاجَتَهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّمَ. يُؤْخَذُ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ:

فأشار إلىه كذلک، وقد ورد الوعيد فيمن يتقابلان على قضاء الحاجة، فيحدث أحد هما الآخر، بأنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَمْكُتُ عَلَى ذلِكَ^(١).

وفيه: دليل على جواز البول على سبط الغير -أي: مجتمع زينهم وقائمتهم- وهذا مشروط بما إذا لم يمنعوا من ذلك، فإنْ مَنْعُوا مِنْ ذلِكَ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُلَوِّثَ عَلَيْهِمْ سُبَاطَتِهِمْ. وأمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْعٌ وَلَا ضررٌ فَلَا بَأْسَ.



ثمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ حَمَلَ اللَّهَ عَلَيْهِ مَا شَاءَ فِي : بَابِ الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ . ٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ ثُوبٌ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُمْ. فَقَالَ حُذَيفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةً قَوْمًا، فِي الْأَنْتَاجِ^(٢).

هذا ليس فيه زيادة على ما سبق إلا قوله: كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول؛ يعني: يشدد في تطهيره. ويقول: إنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ ثُوبٌ أَحَدِهِمْ؛ يعني: أصاب ثوب أحد هم البول.

وقوله حَمَلَ اللَّهَ عَلَيْهِ مَا شَاءَ: «قرضه»؛ يعني: قصه، وهذا من الآثار التي كتبها عليهم. ويقال: إنَّ هَذَا هُوَ مَا عَنَّ الْيَهُودَ، وأمَّا عَنَّ النَّصَارَى فَالْأَمْرُ بِالْعَكْسِ؛ أي: أنَّهُم لا يَهْتَمُونَ بِالْبَوْلِ إِطْلَاقًا، وَلَا يَغْسِلُونَهُ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَسَطًا بَيْنَ تَشْدِيدِ الْيَهُودِ وَتَسْهِيلِ النَّصَارَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٢٤٢)، وابن خزيمة (٧١)، وصححه الألباني في «صحیح الترغیب والترہیب».

(٢) سبق تخریجه.

وقول حذيفة: ليته أمسك، يعني: ليته أمسك عن التشديد. ثم استدلل لذلك بكون النبي ﷺ بال عند سبطة قوم قائماً، يعني: وكان يقول: إن الغالب أن الذي يقول قائماً لا بد أن يصييه شيء من الرشاش، ولعل هذا أصل قول من قال: إن جميع النجسات يعفى عن يسيرها. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فهو يرى أن جميع النجسات كالبول والدم يعفى عن يسيرها.

قال ابن حجر في «الفتح» (١/٣٣٠):

قوله: «باب البول عند سبطة قوم». كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول. بين ابن المنذر وجة هذا التشديد؛ فاخرج من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع أبو موسى، ورأى رجلاً يقول قائماً، فقال: ويحك أفلأ قاعداً. ثم ذكر قصةبني إسرائيل.

وبهذا يظهر مطابقة حديث حذيفة في تعقيبه على أبي موسى.

قوله: «ثوب أحدهم». وقع في مسلم: جلد أحدهم، قال القرطبي: مراده بالجلد وأحد الجلود التي كانوا يلبسوها، وحمله بعضهم على ظاهره، ورغم أنه من الإصر الذي حملوه، ويؤيد رواية أبي داود، ففيها: كان إذا أصاب جسد أحدهم، لكن رواية البخاري صريحة في الشاب، فلعل بعضهم رواه بالمعنى.

قوله: «قرضه»؛ أي: قطعه. زاد الإنساعيلي بالمقدار، وهو يدفع حمل من حمل القرض على الغسل بالماء.

قوله: «ليته أمسك». ولإنساعيلي: لو ددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد، وإنما احتاج حذيفة بهذا الحديث؛ لأن البائل عن قيام قد يتعرض للشاش، ولم يلتقط النبي ﷺ إلى هذا الاحتمال، فدل على أن التشديد مخالف للسنة.

واستدل به لما في الرخصة في مثل رuous الإبر من البول، وفيه نظر؛ لأن ﷺ في تلك الحالة لم يصل إلى بذنه منه شيء.

وإلى هذا أشار ابن حبان في ذكر السبب في قيامه، قال: لأن لم يجد مكاناً يصلح للقعود،

فَقَامَ لِكُونِ الطَّرْفِ الَّذِي يَلِيهِ مِن السُّبَاطَةِ كَانَ عَالِيًّا، فَأَمِنَ أَنْ يَرْتَدَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِهِ.

وَقَيْلٌ: لِأَنَّ السُّبَاطَةَ رِخْوَةٌ يَتَخلَّلُهَا الْبَوْلُ، فَلَا يَرْتَدُ إِلَى الْبَائِلِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَيْلٌ: إِنَّمَا بَالَ قَائِمًا؛ لِأَنَّهَا حَالَةٌ يُؤْمِنُ مَعَهَا خُرُوجُ الرِّيحِ بِصَوْتٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ لِكُونِهِ قَرِيبًا مِنَ الدِّيَارِ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: الْبَوْلُ قَائِمًا أَحْسَنُ لِلَّدُبِّ.

وَقَيْلٌ: السَّبَبُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا تَسْتَشْفِي لِوَجْعِ الصُّلْبِ بِذَلِكَ. فَلَعْلَهُ كَانَ بِهِ.

وَرَوَى الْحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: إِنَّمَا بَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا لِجُرْحٍ كَانَ فِي مَأْبِضِهِ وَالْمَأْبِضُ بِهِمْزَةٍ سَاكِنَةٍ، بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ، ثُمَّ مُعْجَمَةٌ: بَاطِنُ الرُّكِبةِ، فَكَانَهُ لَمْ يَتَمَكَّنْ لِأَجْلِهِ مِنَ الْقُعُودِ.

وَلَوْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ لَكَانَ فِيهِ غَنِّيًّا عَنِ جَمِيعِ مَا تَقْدَمَ، لَكِنْ ضَعْفُهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيْانِ الْجَوَازِ، وَكَانَ أَكْثَرُ أَخْرَالِهِ الْبَوْلَ عَنْ قُعُودٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسَلَكَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ وَابْنُ شَاهِينِ فِي مَسْلِكِهِ أَخْرَ، فَزَعَمَا أَنَّ الْبَوْلَ عَنْ قِيَامٍ مَمْسُوخٍ، وَاسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي قَدَّمَنَا: مَا بَالَ قَائِمًا مِنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ. وَبِحَدِيثِهَا أَيْضًا: مَنْ حَدَّثُكُمْ أَنَّهُ كَانَ يَوْلُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَوْلُ إِلَّا قَاعِدًا.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ غَيْرُ مَمْسُوخٍ، وَالجَوابُ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ مُسْتَبِدٌ إِلَى عِلْمِهَا، فَيُخْمَلُ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي الْبَيْوتِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْبَيْوتِ فَلَمْ تَطَلِعْ هِيَ عَلَيْهِ، وَقَدْ حَفِظَهُ حُذِيفَةُ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، فَتَضَمَّنَ الرَّدُّ عَلَى مَا نَفَتَهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقْعُ بَعْدَ نُزُولِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ بِالْأُولَا قِيَامًا، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى الْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ كَراهةٍ إِذَا أَمِنَ الرَّشَاشَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَمْ يُبَثِّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهَيِّ عَنْ شَيْءٍ، كَمَا بَيَّنَهُ فِي أَوَّلِ شَرِحِ التَّرْمِذِيِّ،

وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

الأقرب - والله أعلم - هو أنَّ الرَّسُولَ ﷺ احْتَاجَ إِلَى الْبَوْلِ، وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا تِلْكَ السُّبَاطَةَ، وَلَوْ بَالَّ قَاعِدًا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَجَهًا إِلَى مَنْ حَوْلَهُ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى رُؤْيَةِ عَوْرَتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَدِيرًا مَنْ حَوْلَهُ.

فَإِذَا كَانَ جَالِسًا فَإِنَّ الْبَوْلَ يَرْتَدُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ السُّبَاطَةَ مُرْتَفَعَةٌ، فَإِذَا بَالَّ قَائِمًا صَارَ الْبَوْلُ أَبْعَدَ عَنْ مَكَانِ وُقُوفِهِ، فَسَلِمَ مِنْ أَنْ يَرْتَدَ إِلَيْهِ الْبَوْلُ.

لَكِنَّ أَبَا مُوسَى حَوْلَتِهِ كَانَ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَكَانَهُ يَنْهَا عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا؛ خَوْفًا مِنِ الرَّاشِسِ، فَبَيْنَ حُذِيفَةَ حَوْلَتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ جَائزٌ بِشَرْطَيْنِ:

الْأُولُّ: أَنْ يَأْمُنَ التَّلَوِيثُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَأْمُنَ النَّاظِرَ.



٦٣ - بَابُ غَسْلِ الدَّمِ

٢٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيلُّ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «اتَّهُتْهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضِحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ».

[الحديث ٢٢٧ - طرفه في: ٣٠٧]

٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضْ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحِيلَةٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتُكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنِّكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي». قَالَ: وَقَالَ أَبِي: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَحِيَءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ^(١).

[ال الحديث ٢٢٨ - أطرافه في: ٣٠٦، ٣٢٥، ٣٢٠، ٣٣١]

(١) آخرجه مسلم (٣٣٣).

قال البخاري رحمه الله: «باب غسل الدم». الدم هنا يحتمل أن يراد به العموم؛ يعني: الدم من حيث هو دم، فتكون (ال) هنا إما للعموم، أو لبيان الحقيقة. ويحتمل أن يكون المراد بالدم المعهود الذي وقع السؤال عنه في الحديث، وهو دم الحيض.

وأكثر العلماء يستدلون بحديث فاطمة بنت أبي حبيش وغيره على أن الدم مطلقاً نجس، وأنه يجب غسله إلا ما يقي بعد زكاة البهيمة في الدم والعروق، فإنه ظاهر، وليس بنجس؛ لأنَّه يقي بعد أن كانت الذبيحة حلالاً. وينبغي أن نفصل فنقول مثلاً:

الدم من حيوان نجس، ولا يعف عن يسيره، وينسل؛ وذلك كدم الحمار ودم الكلب، والسبياع، والخنزير، وما أشبه ذلك.

فهذا نجس؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: «فُلَّا أَحِدُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مُحَرَّمٌ عَلَى طَاغِيمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّمَا رِجْسُ» [الأنفال: ١٤٥].

والقسم الثاني: دم ما ميته ظاهرة، وهذا ليس بنجس؛ وذلك كدم السمك، والدم الذي يكون من بعض الحيوانات الصغيرة التي تكون ميتها ظاهرة؛ مثل الذباب، فالذباب فيه شيء من الدم، لكنه ليس بنجس؛ لأن ميتها ظاهرة.

فكُلُّ شيء ميته ظاهرة فدمه ظاهر إلا الأدمي -على رأي الجمهور- فإن ميتها ظاهرة، ودمه نجس، لكن يعف عن يسيره.

والقسم الثالث: الطاهر الذي ميته نجسة. وهذا دمه نجس، لكن يعف عن يسيره؛ وذلك كدم الشاة والبقرة والدجاجة، وما أشبه هذا فهذه دمها نجس؛ لأن ميتها نجسة، ولكن يعف عن يسيره لمشقة التحرز منه غالباً.

فهذه هي أنواع الدماء، وذكرنا منها دم الأدمي، وذكرنا أن أكثر العلماء على أنه نجس، وقال بعض العلماء: إنه ليس بنجس إلا ما خرج من السبيلين.

واستدلوا بذلك بأنَّ ميته طاهرة، فهو -أي: دمُ الأدمي- كدم السمك.
واستدلوا أيضاً بحديث: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»^(١) فإذا كان العضو إذا قطع -ومع اشتراكه على الدم- يكون طاهراً، فالدم من باب أولى.
واستدلوا أيضاً بأنَّ الصحابة كانوا يُجرحون في الجهاد، ويصلون في جراحاتهم، ولا يغسلونها من أبدانهم، ولا يغسلون ثيابهم من الدم^(٢).

وأمّا ما ثبتَ عن النبي ﷺ من أنَّ فاطمة كانت تغسل الدم عن وجهه في غزوة أخدي^(٣)، فليس هذا متعميناً أنْ يكون من أجل تجاسته، بل قد يكون من أجل تنظيف الوجه عن الدم.

والذي يظهر لي أنَّه ليس هناك دليل على نجاسة دم الأدمي إلا ما خرَج من السَّيِّدين، لكنَّ مراعاة لقول جمهور العلماء ينبغي للإنسان أن يتذكر منه، وإذا أصابه أن يغسله وينظفه.

أمّا الحديثان اللذان ذكرهما المؤلف، فيقول رحمه الله: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إخواننا تحيض في الشوب، كيف تصنع؟ قال: «تحتنه»؛ يعني: دم الحيض؛ لأنَّ الدم يتجمد، فإذا تجمد فإنه يُحثُّ؛ لأنَّ له عيناً.

وهذه الجملة -أعني: قوله: «تحتنه»- فيها دليل على ردّ قول من يقول: إنَّ دم الحيض لا يتجمد؛ لأنَّ بعض الأطباء المعاصرین قال: إنَّ الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة أنَّ دم الحيض لا يتجمد، وأنَّ دم الاستحاضة يتجمد، قال: لأنَّ دم الحيض هو عبارة عن انبساط الأكياس التي في الرّحم، وقد تجمدت من قبل.
لكنَّ هذا الحديث يدلُّ على أنَّه يتجمد.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذى (١٤٨٠)، وأحمد (٢١٨/٥)، والدارمى (٢٠١٨)، وغيرهم من حديث أبي واقد الليقى حديثه مرفوعاً.

(٢) قال الحسن البصري رحمه الله: «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم» ذكره البخاري تعليقاً، وقد صح عن عمر حديثه أنه صلى وجرحه يشعب دمًا.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٧٥)، ومسلم (١٧٩٠) من حديث سهل بن سعد حديثه.

﴿ وَقَوْلُهُ ﷺ: «ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ». الْقَرْصُ هُوَ الدَّلْكُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، وَالنَّاسُ يُسَمُّونَهُ عِنْدَنَا – إِذَا أَمْسَكْتَ جِلْدَ الْإِنْسَانِ – قَرْصًا، فَتَقْرُصُ الْمَرْأَةُ الثَّوْبَ بِأَصَابِعِهَا.﴾

﴿ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَتَنْضُجُهُ»؛ يَعْنِي: أَنَّهَا تَعْسِلُهُ بَعْدَمَا تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ.﴾

فَصَارَتِ الْمَرَاتِبُ ثَلَاثَةً: أَوَّلًا: الْحَتُّ.

وَثَانِيًّا: الْقَرْصُ بِالْمَاءِ.

وَثَالِثًا: النَّضْعُ الَّذِي هُوَ الْغَسْلُ.

﴿ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». فَهُوَ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّي بِثِيَابِ الْحِيلِ بَعْدَ أَنْ تُطَهِّرَهَا.﴾

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: نَجَاسَةُ دِمِ الْحِيلِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَيْضًا: أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ وَاجِبٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّي، وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي نَعْلَيْنِ، وَفِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ الصَّحَابَةُ نِعَالَهُمْ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ: «مَا بِالْكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ فَخَلَعْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ: إِنَّ جَبَرِيلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا، فَخَلَعْتُهُمَا»^(١).

فَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّي فِي لِيَاسٍ نَجَسٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَيْنًا فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالتِهَا قَبْلَ الْغَسْلِ. يُؤْخَذُ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ».

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي عِنْدَ غَسْلِ النَّجَاسَةِ أَنْ تَبْدَأْ أَوَّلًا بِصَبْ مَاءٍ خَفِيفٍ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّكَ لَوْ صَبَيْتَ مَاءً كَثِيرًا، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ، فَهَذَا الْمَاءُ بِالضَّرُورَةِ سَوْفَ يَتَسَبَّسُ فِي الْمَكَانِ انتشارًا كَبِيرًا أَكْثَرَ مِمَّا لَوْ كَانَ قَلِيلًا، فَأَنْتَ أَوَّلًا أَزِلُّهَا بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْمَاءِ الْكَثِيرِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٦٥٠)، وَأَحْمَدُ (٩٢، ٢٠ / ٣)، وَالْدَارْمِيُّ (١٣٧٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٠١٧)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَلِيلَهُ.

وفي الحديث الثاني: أنَّ فاطمة بنت أبي حبيش عليه السلام أتَتْ إلى النبيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالتْ: إِنِّي امرأةٌ أُسْتَحْاضِنُ فَلَا أَطْهُرُ.

وهذه هي الاستحاضة؛ أن يَقْعُ الدَّمُ معها دائمًا، أو لا ينقطع عنها إلَّا يَسِيرًا، أو يَتَجَاوِزُ الخمسة عشرَ يومًا. فهذِه ثلاثة أحوالٍ.

فَمَا جَاءَ خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا فَهُوَ اسْتِحْاضَةٌ، لَأَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ نَاقِصَةٌ في دِينِهَا وَعَقْلِهَا». وَذَكَرَ مِنْ نُقُصَانِ الدِّينِ أَنَّهَا إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ^(١).

قالَ الْعُلَمَاءُ: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحِيْضَرْ إِذَا جَاءَ خَمْسَةً عَشَرَ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ؛ لَئَلَّا يَكُونَ أَكْثَرُ وَقْتِهَا تَرْكَ الصَّلَاةِ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْاسْتِحْاضَةَ أَنْ يَسْتَمِرَّ مَعَهَا الدَّمُ، وَلَا يَنْقَطِعَ فِي الشَّهْرِ إلَّا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْاسْتِحْاضَةَ أَنْ لَا تَطْهُرَ أَبَدًا.

وَظَاهِرُ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ أَنَّهَا لَا تَطْهُرُ؛ لَأَنَّهَا قَالَتْ: إِنِّي امرأةٌ أُسْتَحْاضِنُ فَلَا أَطْهُرُ. لَكِنَّ الْاحْتِياطَ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ إِلَى الْخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَمَا رَأَدَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُعْتَبِرُ اسْتِحْاضَةً، إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ يَجْتَمِعُ حَيْضُهَا؛ فَإِنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ تَطْهُرُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَتَحِيُّضُ شَهْرًا كَامِلًا؛ يَعْنِي: يَجْتَمِعُ الْحِيْضَرْ لَهَا، فَهذِهِ عَلَى حَسْبِ عَادِتِهَا.

وَأَمَّا شِيْخُ الإِسْلَامِ رحمه الله فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّ الْمُسْتَحْاضَةَ هِيَ الَّتِي يَكُونُ أَكْثَرُ وَقْتِهَا الدَّمُ، فَلَا يُقِيدُ بِمُجَاؤِزَةِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا.

وَقَوْلُهُ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ». يَجُوزُ فِي الْكَافِ الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ، وَذَلِكَ أَنَّ كَافَ الْمَخَاطِبَ فِي اسْمِ الإِشَارَةِ تُسْتَعْمَلُ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى وَجْهِ ثَلَاثَةِ: الْاسْتِعْمَالُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَتَّبَعَ الْمَخَاطِبَ، وَهَذَا هُوَ الْأَفْصَحُ، فَإِنْ كَانَ الْمَخَاطِبُ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩).

مُفْرِدًا مُذَكَّرًا كَانَتْ مُفْرِدَةً مَفْتُوحَةً، وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا مُؤْنَثًا كَانَتْ مُفْرِدَةً مَكْسُورَةً، وَإِنْ
كَانَ مُثْنَى كَانَتْ مُثْنَى فِي الْمَذْكُورِ وَالْمَؤْنَثِ، وَإِنْ كَانَ مَجْمُوعًا كَانَتْ بِالْمِيمِ فِي جَمِيعِ
الْمَذْكُورِ، وَبِالنُّونِ فِي جَمِيعِ الْمَؤْنَثِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «قَاتَ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لَمْ تُتَنَّ فِيهِ»
[الْأَنْتَرِ: ٣٢]. وَقَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: «ذَلِكُمَا مِمَّا عَلِمْتُنِي رَفِيقًا» [الْأَنْتَرِ: ٣٧]. وَقَالَ تَعَالَى:
«وَتَنَّكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُرِثْتُمُوهَا» [الْأَنْتَرِ: ٧١].

وَالاسْتِعْمَالُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بِالْفَتْحِ لِلْمُذَكَّرِ مُطْلَقاً؛ يَعْنِي: سَوَاءٌ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ
مُثْنَى أَوْ مَجْمُوعًا، وَبِالْكَسْرِ لِلْمَؤْنَثِ مُطْلَقاً، سَوَاءٌ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ مُثْنَى أَوْ مَجْمُوعًا.
وَالاسْتِعْمَالُ الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ بِالْفَتْحِ مُطْلَقاً، سَوَاءٌ كَانَ الْمَخَاطِبُ مُذَكَّرًا أَوْ مُؤْنَثًا،
وَسَوَاءٌ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ مُثْنَى أَوْ جَمِيعًا.

وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ». إِذَا قَالَ قَائِلٌ: وَالْحِيْضُ أَلَيْسَ دَمًا؟
فَيُقَالُ: بَلِّي، الْحِيْضُ دَمٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ دَمَ عَرْقٍ، بَلْ هُوَ دَمٌ طَبِيعَةٌ وَجِيلَةٌ يَعْتَادُ الْأَنْثَى
إِذَا بَلَغَتْ، وَلَيْسَ لَهُ سَبِيلٌ، وَدَمُ الْعَرْقِ لَهُ سَبِيلٌ: إِمَّا مَرْضٌ، أَوْ أَنْ تَحْمِلَ شَيْئًا ثَقِيلًا، أَوْ
مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، الْمَهِمُ أَنَّ دَمَ الْعَرْقِ لَهُ سَبِيلٌ، وَدَمُ الْحِيْضِ دَمٌ طَبِيعِيٌّ.

قَالَ: «فَإِذَا أَفْبَلْتَ حَيْضَتَكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنِّي الدَّمَ، ثُمَّ
صَلَّيْ». وَإِقْبَالُ الْحَيْضَةِ دُخُولُ زَمَنِهَا، وَإِدْبَارُ الْحَيْضَةِ اِنْتِهَاءُ زَمَنِهَا، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ
المرأةُ الْمَعْتَادَةُ الَّتِي لَهَا حَيْضَةٌ مَعْلُومَةٌ تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا، وَهَذَا لَا شَكَ أَنَّهُ أَرِيَحُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: تَرْجِعُ إِلَى التَّمْيِيزِ؛ فَإِنَّ دَمَ الْحِيْضِ لَهُ مِيَزَةٌ لَيْسَتْ لِدَمِ الْعَرْقِ،
وَهَذِهِ الْمِيَزَةُ هِيَ مَا يَكُونُ مِنْ عَلَامَاتِ دَمِ الْحِيْضِ مِنْ أَنَّهُ أَسْوَدُ ثَخِينٌ مُنْتَنٌ، وَدَمُ
الْعَرْقِ لَيْسَ كَذَلِكَ.

لَكِنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ الْحَنَابَلَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمَرْجَعَ إِلَى الْعَادَةِ أَوَّلًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا
عَادَةٌ بَأْنِ اسْتُحِيَضَتِ ابْتِدَاءً مِنْ أَوَّلِ مَا جَاءَهَا الْحِيْضُ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى التَّمْيِيزِ.
وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ، وَلَكِنَّهَا نَسِيَّتُهَا، وَلَا تَدْرِي مَتَى وَقَتُهَا، فَإِنَّهَا فِي هَذِهِ
الحَالَةِ أَيْضًا تَرْجِعُ إِلَى التَّمْيِيزِ.

فإن لم يكن لها تميز ولا عادة فإنها ترجع إما إلى غالب النساء، وأما إلى غالب نسائها.
والفرق بين القولين واضح، فأما إلى غالب النساء فهو ستة أيام أو سبعة، وأما إلى غالب نسائها فهو أنه إذا كان لها قريات، عادتهن تسعه أيام فإنها ترجع إلى تسعه أيام.
وهذا أقرب من حيث الطبيعة؛ لأنَّ الغالب أنَّ المرأة تكون طبيعتها كطبيعة قرياتها؛ لأنَّ هذه وراثة.

فإن لم يكن لها أقارب، أو كانت عادة أقاربها مضطربة فإنها ترجع إلى عادة غالِب النساء.
فالآن عندنا خلاف: هل يُقدم التمييز، أو تُقدم العادة؟

والصحيح: تقديم العادة؛ لأنَّها أقل اضطراباً، والتمييز ربما مع تغير الطبيعة ربما يتغير أيضاً، فتجد مثلاً قد يحصل لها دم أسود في يوم أو يومين، ثم أحمر، ثم أسود، ثم أحمر، فبقى مرتبكة، فإذا قلنا: ترجع للعادة. انتهى الأمر.

وتكون عادتها ستة أيام من أول كل شهر، فتجلس من أول كل شهر ستة أيام.
﴿يَقُولُ ﴿إِنَّمَا يُغَسِّلُ عَنِ الدَّمِ وَصَلَّى﴾﴾: «ثم أغسل عنك الدم وصلّى»؛ أي: دم الحيض، لأنَّه قال: «وإذا أدرست فاغسل عنك الدم، ثم صلّى». فهل دم الاستحاضة يحب التنزه منه والتطهير منه، أو لا يحب؛ لأنَّه دم عرق؟

الظاهر: أنَّ دم الاستحاضة كدم الحيض يحب التنزه منه؛ لأنَّه خارج من السبيل، إما من الرحم من أدناه، أو من الطريق بين الرحم والفرج.

﴿وقوله: «ثم صلّى»﴾. استدل به العلماء على أنه لا يمكن الصلاة مع النجاسة؛ لأنَّ (ثم) تُفيد الترتيب.

قال: وقال أبي^(١): «ثم توضئي لـكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».
﴿قوله: «تَوَضَّئِي لـكـل صـلاة»﴾. قيل: إنَّ المراد أنها توضأ لـكل صلاة، ولو في وقت واحد.

(١) البخاري (٢٨٨)، ولفظ: «توضأ لـكل صلاة» من أفراد البخاري.

وَقِيلَ: إِنَّ الْمَرَادَ أَنَّهَا تَوَضَّأُ لِوقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ.
فَمَثَلًا لَا تَوَضَّأُ لِصَلَاةِ الظَّهِيرَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَلَا لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَهَلْ
لَهَا أَنْ تَجْمَعَ؟

الجَوابُ: نَعَمْ، لَهَا أَنْ تَجْمَعَ؛ لَأَنَّ تَطْهِيرَهَا لِكُلِّ وَقْتٍ بِدُونِ جَمْعٍ يَشْقُّ عَلَيْهَا بِلَا
شَكٍّ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُتَّسِعًا حِينَ حَكَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطْرِ، وَعِنْدَمَا قَالُوا لَهُ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟
أَيْ لِمَذَا جَمَعَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَلَا يُخْرِجَ أَمَّتَهُ^(١).

يَعْنِي: أَلَا يُلْحَقُهَا الْحَرْجُ بِتَرْكِ الْجَمْعِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ يُلْحَقُهَا الْحَرْجُ لَوْ قُلْنَا
لَهَا: تَوَضَّئِي إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الظَّهِيرَةِ، ثُمَّ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ
إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، وَصَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا. فَإِنَّ هَذَا سَيِّئُ عَلَيْهَا، لَأَسِيَّا أَنَّ هُنَاكَ
نَوْعًا مِنَ النِّسَاءِ يَعْتَقِدُنَّ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْفَرْجِ يُؤْثِرُ عَلَى الْمَرْأَةِ.

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: لَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا حَسِبَ مَا
يَتَيَسِّرُ لَهَا، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا حَسِبَ مَا يَتَيَسِّرُ لَهَا. وَلَا يُقَالُ:
بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، أَوْ الْمَغْرِبِ وَالْعَصْرِ؛ لَأَنَّهُ لَا جَمْعٌ بَيْنَهُمَا.

فَأَمَّا امْتِنَاعُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فَظَاهِرٌ؛ لَأَنَّ بَيْنَهُمَا وَقْتًا لَيْسَ وَقْتًا لِلصَّلَاةِ؛
إِذْ إِنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ يَتَتَّهِي فِي نِصْفِ اللَّيْلِ، فَمَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لَيْسَ وَقْتًا لِلْعِشَاءِ.
وَأَمَّا امْتِنَاعُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ فَلَا إِنَّ الْمَغْرِبَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، لَكِنَّهُ
تُخْتَمُ بِهِ صَلَاةُ النَّهَارِ، وَلَهُذَا جَاءَ الْحَدِيثُ: «أَنَّهَا وَتُرُ النَّهَارِ»^(٢).

وَلَأَنَّ الْمَغْرِبَ صَلَاةٌ لَيْسَتْ مِنْ حِسْنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ لَأَنَّهَا جَهَرِيَّةٌ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ
سِرِّيَّةٌ، وَالْأَصْلُ بَعْدَ هَذَا كُلُّهُ هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٤٣)، وَمُسْلِمٌ (٧٠٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤١، ٣٠ / ٢).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦٤ - بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرِكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ.

قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرِكِهِ». غَسْلُهُ فِي حَالٍ مَا إِذَا كَانَ رَطْبًا، وَفَرِكُهُ فِيهَا إِذَا مَا كَانَ يَابِسًا.

ثُمَّ مَا هُوَ الْمَنِيُّ؟

الْمَنِيُّ: هُوَ أَحَدُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ، وَالَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ: الْمَنِيُّ وَالْمَذْيُّ وَالْوَدْيُ وَالْبُولُ.

أَمَا الْمَنِيُّ فَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ اسْتِدَادِ الشَّهْوَةِ دَفْقًا، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ مَنِيًّا، فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ مَدْفُوقٌ يَنْدِفُ بِشِدَّةٍ.

أَوْ بِمَعْنَى فَاعِلٍ؛ لِأَنَّ فَعِيلًا تَأْتِي بِمَعْنَى فَاعِلٍ؛ كَرَحِيمٌ، وَتَأْتِي بِمَعْنَى مَفْعُولٍ؛ كَجَرِيحٍ، وَلَكِنَّ الْقُرْآنَ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿خُلِقَ مِنْ مَلَئِ دَافِقٍ﴾ (٦).

[الظالمة: ٦].

وَهَذَا الْمَنِيُّ لَا يَجِدُ غَسْلُهُ، لَكِنَّهُ أَفْضَلُ، وَلَيْسَ لِتَجَاسِتِهِ، بَلْ لِذَهَابِ صُورَتِهِ، فَيُنَظَّفُ الشَّوْبُ مِنْهُ، كَمَا يُنَظَّفُ مِنَ الْمُخَاطِ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ قَوَّةَ الْحَرَارَةِ الَّتِي بِهَا خَرَجَ هَذَا الْمَاءُ الدَّافِقُ لَطْفَتُهُ حَتَّى لَمْ يَكُنْ نَجِسًا.

وَقَدْ رَأَيْتُ فِي كِتَابِ «بَدَائِعِ الْفَوَادِ» لِابْنِ الْقَيْمِ، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ طَهَارَةِ الْمَنِيِّ، وَيَذَكُّرُ الْأَدَلَّةَ وَالْتَّعْلِيلَاتَ عَلَى طَهَارَتِهِ، قَالَ: إِنَّهُ جَرَّتْ مَنَاظِرَةً بَيْنَ ابْنِ عَقِيلٍ رَحْمَةُ اللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ بِطَهَارَةِ الْمَنِيِّ - وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَنِيَ نَجِسٌ. فَقَيْلَ لِابْنِ عَقِيلٍ: مَاذَا يَسْنَكُمَا؟ قَالَ: أَنَا أَحَاوِلُ أَنْ أَجْعَلَ أَصْلَهُ طَاهِرًا، وَهُوَ يُحاوِلُ أَنْ يَجْعَلَ أَصْلَهُ نَجِسًا.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، فَالإِنْسَانُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - طَاهِرٌ، وَأَصْلُهُ أَيْضًا طَاهِرٌ.

أَمَا الْمَذْيُّ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ عَقِبَ الشَّهْوَةِ وَيُدُونُ إِحْسَاسٍ إِلَّا بِرُطُوبَتِهِ فَقَطْ، وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ كَثِيرُ الْمَذْيِّ، وَمِنْهُمْ الْمُتَوَسِّطُ، وَمِنْهُمُ الْقَلِيلُ، وَمِنْهُمُ الْمُعْدِمُ، وَقَدْ حَدَّثَنِي بَعْضُ الْإِخْرَانِ أَنَّهُ مَا رَأَى الْمَذْيِّ فِي حَيَاتِهِ أَبَدًا.

وهو -أعني: المذى- بين البول وبين المنى؟ يعني: أن نجاسته مخففة، وما يجب من التطهير بسببه أكثر مما يجب من البول.

أما كون نجاسته مخففة فلأن السنة قد جاءت بتصححه^(١)، والتصحح أن يصب الماء عليه بدون غسل، ولا فرق.

ولعل الحكمة من ذلك من وجهين:

الوجه الأول: حصول المشقة منه؛ فإن في غسله مشقة، إذ كلما أخذ الإنسان يغسل ثيابه وما لوثه، ففيه مشقة، لا سيما من الماء.

والوجه الثاني: أنه خرج من الشهوة، فخففت غلظة ونجاسته.

واما كونه يختلف عن البول في التطهير فإذا به يجب فيه غسل الذكر والأنثيين - يعني: الخصييin - وإن لم يصبها شيء من المذى.

وذكر العلماء أن من فوائد ذلك أن غسل الذكر والأنثيين يخفف خروج المذى، وربما يقطعه بالكلية، وهذه من الفوائد الشرعية والطبية.

اما البول فمعروف.

واما الرذى فإنه عصاره البول، وهو ما أتيض رقيق يخرج عند انتهاء البول، وربما يستمر مع بعض الناس، ويصير معهم كالسلس.

وحكم هذا الودي حكم البول، لا يختلف عنه.

وقوله تعالى: وغسل ما يصيب من المرأة. مقتضاه أن رطوبة فرج المرأة نجسة، وهذا هو أحد القولين في المسألة.

وقيل: إن رطوبة فرج المرأة ليست بتجسسة، وهذا هو الصحيح.

وعلى هذا فلو أن الإنسان أتى أهله، ولم ينزل، ثم نزع، ورأى على ذكره بلالا فإن هذا البلل يكون ظاهرا لا يجب غسله.

(١) أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣)، وغيرهما من حديث علي عليهما السلام أنه أرسل المقداد عليه وسائل النبي عليهما السلام فيه.

وعلى قول من يرى نجاسة رطوبة فرج المرأة يقول: إنَّه يُجِبُ غسلُه، ويُجِبُ كذلك غسلُ مَا أصابَ الثوبَ منه.

وظاهر كلام البخاري رحمه الله الثاني، وهو وجوب الغسل، وعلى هذا فيكون على رأيه نجاساً، لكنَّ الصحيح - كما سبق - أنَّه ظاهر، وذلك من وجهين: الوجه الأول: المشقة.

والوجه الثاني: أنَّ الرسول ﷺ لم يرِدْ عنْه أَنَّه أُوجِبَ غسلَ مَا أصابَه.



ثمَّ قال البخاري رحمه الله:

٢٢٩ - حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا عمرو بن ميمون الجزار، عن سليمان بن يسار، عن عائشة قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه^(١).

[الحديث ٢٢٩ - أطرافه في: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢].

وهذا الحديث فيه من الفوائد: أنَّ المرأة تغسل ثياب الزوج، فتخدمه في غسل ثيابه، وهذه المسألة يرى بعض العلماء أنَّه لا يُجِبُ على المرأة أن تخدم زوجها، وأنها إن خدمت زوجها فهذا من باب التطوع، وإلا فلا يُجِبُ عليها.

وعلى هذا فإنَّه إذا لم يأت الزوج بخادم، ودخل إلى البيت، وقال لأمرأته: جهزني العشاء. فقالت: لَنْ أَحْدِمَكَ، جهز العشاء أنت. فإنَّها على رأي هؤلاء العلماء تُلزمُه بذلك، ولها أن تقول له: إما أنْ تُجهزَ الطعامَ أنتَ، أو تذهب للسوق وتشتري ما شئت من طعام.

ولا شكَّ أنَّ هذا القول حتى الطبائع البشرية تنفرُ منه، والصواب في هذا أنَّ الواجب بين الزوجين مَا ذكره الله عَزَّ وَجَلَّ حيث قال: «وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [الشمس: ١٩].

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨-٢٩٠).

فَمَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ فَهُوَ الْوَاجِبُ، سَوَاءً كَانَ مِنْ حَقِّ الْزَوْجِ عَلَى الْزَوْجَةِ، أَوْ مِنْ حَقِّ الْزَوْجَةِ عَلَى الْزَوْجِ.

فَمَثَلًا إِذَا كُنَّا فِي بَلَادٍ لَا تَخْدِمُ النِّسَاءُ فِيهَا أَزْوَاجُهُنَّ فِي الْبَيْتِ، وَلَا فِي الطَّبِخِ، وَلَا فِي الْغَسْلِ قُلْنَا: نَعْمَلُ بِهِنَا.

وَإِذَا كُنَّا فِي بَلَادٍ بِالْعَكْسِ قُلْنَا: لَا بُدَّ أَنْ تُلَزِّمَ الْزَوْجَةَ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، فَمَثَلًا عَنْدَنَا -نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُدِيمَ هَذِهِ الْعَادَةَ الطَّيِّبَةَ الَّتِي سَادَكُرُّهَا- أَنَّ النِّسَاءَ يَخْدِمُنَ الرِّجَالَ فِي غَسْلِ الْبَيْتِ، وَفِي الطَّهَّيِ، وَفِي غَسْلِ الثِّيَابِ، وَفِي إِصْلَاحِ حَوْشِ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَنَخْشَى إِلَّا أَنْ بِسَبِّ التَّوْسُعِ وَكُثْرَةِ الْخَادِمَاتِ أَنْ تُضْرِبَ النِّسَاءُ فِيهَا بَعْدُ، وَأَنْ تَقُولَ الْوَاحِدَةُ مِنْهُنَّ: جَهَّزْتُ عَشَاءَكَ بِيَدِكَ، وَاغْسِلِ الْبَيْتَ أَنْتَ.

وَهِيَ نَائِمَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، وَهَذَا الرَّجُلُ الْمُسْكِنُ يُنْفَدُ، وَلَكِنَّ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَنْ يَكُونَ، وَتَرْجُو مِنَ اللَّهِ أَلَا يَكُونَ.

الْمَهْمُمُ: أَنَّنَا رَأَى أَنَّ الْوَاجِبَ الرُّجُوعُ إِلَى الْعُرْفِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَحَانَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «وَعَاسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [النَّبِيَّ: ١٩]. وَقَالَ تَعَالَى: «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [النَّكَّة: ٢٢٨]. فَعَلَيْهِنَّ مَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ، وَلَهُنَّ مَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ.

وَهَذِهِ عَائِشَةُ عَلَيْهَا تَحْمِيلُ النَّبِيِّ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْدِمُ أَهْلَهُ، فَقَدْ كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ يَخْصِفُ تَعَلَّهُ، وَيَخْطُ ثَوْبَهُ.

وَقُدْ كَانَ أَمْرُ الصَّحَابَةِ عَلَى عُرْفِنَا الْيَوْمِ حَتَّى إِنَّ الزَّبِيرَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ حَائِطٌ خَارِجُ الْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ تَحْمِلُ النَّوْى مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى حَائِطِهِ عَلَى رَأْسِهَا^(٢)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَمَّا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ.

فَإِذَا قَالُوا: لَعَلَّ هَذَا تَبْرُغٌ، وَأَنَّهَا لَوْ شَاءَتْ لَمْتَنَعَتْ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٧٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٢٤).

قلنا: نعم، هذا واردٌ، لكنه يمْنَعه أَنَّهُ أَمْرٌ مُطْرَدٌ، ولا يُمْكِنُ أَنْ يَطْرِدَ الْعُرْفَ بِهَذَا دُونَ أَنْ تَشْعُرَ الْمَرْأَةُ بِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّبْرُغِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْوَاجِبِ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ حَمَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْحَمْدُ :

٢٣٠ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ حَوْدَدَنَا مُسَدِّدًا قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ وَبْنُ مَيْمُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ؟ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَثْرُ الغَسْلِ فِي ثُوبِهِ بُقْعَ الْمَاءِ^(١).

٦٥ - بَابُ إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثْرُهُ.

٢٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ وَبْنُ مَيْمُونَ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثُّوبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ؟ قَالَ: قَالْتُ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَثْرُ الغَسْلِ فِيهِ بُقْعَ الْمَاءِ.

٢٣٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ وَبْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهْرَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ وَبْنُ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيِّ مِنْ ثُوبِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقْعَيْنَ.

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ - كَمَا تَقَدَّمَ - تَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَنِيِّ طَاهِرٌ؛ لَأَنَّ أَثْرَ الْمَنِيِّ يَقْنَعُ، فَهِيَ تَغْسِلُهُ غَسْلًا خَفِيفًا، وَيَقْنَعُ أَثْرُهُ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جوازِ التَّصْرِيحِ بِمَا يُسْتَحِي مِنْ ذِكْرِهِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ؛ لَأَنَّ هَذَا مِنْ بَيْانِ الْحَقِّ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي، مِنَ الْحَقِّ» [الْأَنْتَرِيَّ: ٥٣].

وَفِيهِ أَيْضًا: مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ آنفًا مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَخْدِمُ زَوْجَهَا، وَلَكِنْ ذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِالْعُرْفِ.



(١) سبق تخرجه.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ :

٦٦ - بَابُ أَبْوَالِ الْإِبْلِ وَالدَّوَابِ وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا .
وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسُّرْقَنِ، وَالْبَرِيرَةِ^(١) إِلَى جَنِيهِ، فَقَالَ: هَا هُنَا وَثَمَ سَوَاءٌ^(٢) .

٢٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زِيدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قَلَبةَ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: قَدِيمًا أَنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرْيَةَ، فَاجْتَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُوا قَاتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَأْتُوا السَّعْمَ، فِجَاءَ الْخَبْرُ فِي أُولِي النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَيَّءَ بِهِمْ، فَأَمْرَ فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَلَهُمْ، وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يُسْقَوْنَ .

قَالَ أَبُو قَلَبةَ: فَهُؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٣) .
[الحاديـث ٢٣٣ - أطـرافـه في: ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٧٢٧، ٥٦٨٦]

٢٣٤ - حَدَّثَنَا آدُمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبَنِّيَ الْمَسْجِدَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ^(٤) .
[الحاديـث ٢٣٤ - أطـرافـه في: ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢]

﴿هَذَا الْبَابُ يَقُولُ رَجُلُ اللَّهِ: «بَابُ أَبْوَالِ الْإِبْلِ وَالدَّوَابِ وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا»؛ يَعْنِي: هَلْ هِي تَجْسِةٌ أَوْ لَا؟﴾

ثُمَّ اسْتَدَلَّ رَجُلُ اللَّهِ لِطَهَارَةِ أَبْوَالِ الْإِبْلِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ هُؤُلَاءِ الرَّهْطَ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرْيَةَ.

(١) قال المخاطب ابن حجر رحمه الله: «البرية: الصحراء منسوبة إلى البر». اهـ
(٢) وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب «الصلة» له.

وانظر: «الفتح» (١/٣٣٦).

(٢)

آخرجه مسلم (١٦٧١).

(٤)

آخرجه مسلم (٥٢٤).

وَقُولُهُ: «أَوْ عُرِينَةً». لِيسَ لِلشَّكِّ، بَلْ لِأَنَّهُم مِنْ هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ، فـ«أَوْ» هُنَّا
بِمَعْنَى «الْوَارِ».

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ وَاضْعَفُ، وَهُوَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمْرَهُمْ أَنْ يَشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا،
وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِغَسْلِ مَا أَصَابُهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَالِ، وَلَوْ كَانَتِ الْأَبْوَالُ نَجْسَةً لِكَانَتِ الْحَاجَةُ
دَاعِيَةً إِلَى أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ لَهُمْ.

وَهَلْ يُقَاسُ عَلَيْهَا بِقِيَةُ الدَّوَابِ؟

يُقَالُ: فِي ذَلِكَ تَفَصِّيلٌ: أَمَّا الدَّوَابُ الْمَأْكُولَةُ فَتُقَاسُ عَلَيْهَا؛ إِذْ لَا فَرَقٌ.

وَأَمَّا الدَّوَابُ غَيْرُ الْمَأْكُولَةِ؛ مِثْلُ الْحَمَارِ وَالْكَلْبِ وَالْهِرَّ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا تُقَاسُ.

فَكُلُّ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ وَرَوْثُهُ نَجْسٌ. وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ قَوْلُ الْبَخَارِيِّ:
وَالْدَّوَابُ؛ يَعْنِي: الَّتِي تُؤْكَلُ.

قَالَ: «وَالْغَنَمُ». مِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ أَبْوَالَ الْغَنَمِ طَاهِرَةٌ.

وَقُولُهُ: «وَمَرَابِضُهَا»؛ يَعْنِي: مَا تَرِبِّصُ فِيهِ، وَالَّذِي تَرِبِّصُ فِيهِ الدَّوَابُ فِي
الْغَالِبِ يَكُونُ فِيهِ بُولٌ وَرَوْثٌ، فَهَلْ مَا تَرِبِّصُ فِيهِ نَجْسٌ؟

الْجَوَابُ: لَا، لَيْسَ بِنَجْسٍ، حَتَّى مَعَاطِنُ الْإِبْلِ لَيْسَتِ بِنَجْسَةٍ، لَكِنْ قَدْ نُهِيَ عَنِ
الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الْإِبْلِ^(١) لِسَبِّ غَيْرِ النَّجَاسَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْإِبْلَ خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ^(٢)،
وَالشَّيَاطِينُ تَأْلُفُهُمْ، وَيُقَالُ: إِنَّهَا تَأْوِي إِلَى مَعَاطِنِهِمْ.

فِيهَاذَا نَهَى ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الْإِبْلِ.

ثُمَّ الْمَعَاطِنُ لَيْسَتْ كَالْمَرَابِضِ الَّتِي تَرِبِّصُ فِيهَا اللَّيْلَةُ، ثُمَّ تُعَادِرُ، فَهَذَا لَيْسَ عَطَّانًا؛
يَعْنِي: لَوْ أَنَّ إِبْلًا عَرَسَ أَهْلُهَا، وَبَاتُوا فِي مَكَانٍ مَا، وَبَاتُوا وَرَاثَتْ، ثُمَّ قَامُوا عَنْ هَذَا
الْمَكَانِ، وَأَنْصَرُوْفُوا عَنْهُ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْمَرَابِضِ؟

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٣٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٣، ١٨٤)، وَابْنَ مَاجَهَ (٧٦٩)، وَغَيْرِهِمَا.

الجواب: نعم؛ لأنَّه لِيسَتْ مَعَاطِنَ، فَالْمَعَاطِنُ هِيَ مَا تُقْيِيمُ فِيهِ، وَتَأْوِي إِلَيْهِ؛ مثُلُ الأَحْوَاشِ.
وَقِيلَ: إِنَّ الْمَعَاطِنَ مَا تَعْطَنُ فِيهِ إِذَا شَرِبَتْ؛ لَأَنَّ مِنْ عَادَةِ الْإِبْلِ إِذَا شَرِبَتْ أَنْ
تَتَأَخَّرَ أَوْ تَتَقَدَّمَ عَنْ مَكَانِ الشَّرِبِ، ثُمَّ تَبَوَّلُ، وَتَرْغُثُ، وَالنَّاسُ مَا زَالُوا يُسَمُّونَ مَا
حَوْلَ الْمَوَارِدِ عَطْنَا، وَلَعَلَّ الْأَمْرَ يَشْمَلُ هَذَا وَهَذَا؛ أَنَّ مَا تُقْيِيمُ فِيهِ وَتَأْوِي إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ
مَا تَقْفُ فِيهِ بَعْدَ الشَّرِبِ، كُلُّ هَذَا يُسَمَّى عَطْنَا.

﴿ وَقَوْلُهُ: «وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسَّرْقِينِ ». السَّرْقِينُ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى
عِنْدَنَا السَّرْجِينَ، وَيُسَمَّى كَذَلِكَ الزَّبْلُ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى السَّرْقِينِ؛ لِأَنَّ السَّرْقِينَ إِذَا
لَمْ نَتَيَّقَنْ أَنَّهُ مِنَ النَّجَاسَةِ فَهُوَ طَاهِرٌ. »

وَفِي قَوْلِهِ: «فِي دَارِ الْبَرِيدِ إِشْكَالٌ بَيْنَهُ أَبْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ»، فَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ (١/٣٣٥، ٣٣٦):
﴿ قَوْلُهُ: «وَصَلَّى أَبُو مُوسَى ». هُوَ الْأَشْعَرِيُّ، وَهَذَا الْأَئْمَرُ وَصَلَّاهُ أَبُو ثَعَيْمٍ شَيْخُ
الْبَخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْصَّلَاةِ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ هُوَ السُّلْمَانِيُّ
الْكُوفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى بَنَ أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ، وَهُنَاكَ سَرْقِينُ الدَّوَابِ،
وَالْبَرِيرَةُ عَلَى الْبَابِ. فَقَالُوا: لَوْ صَلَّيْتَ عَلَى الْبَابِ. فَذَكَرَهُ. »

وَالسَّرْقِينُ بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ هُوَ الزَّبْلُ، وَحَكَى فِيهِ أَبْنُ سِيدَهُ فَتْحُ أَوْلَهِ،
وَهُوَ فَارَسِيُّ مُعَرَّبٌ، وَيَقُولُ: السَّرْجِينُ. بِالْجِيمِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ حَرْفٌ بَيْنَ الْقَافِ
وَالْجِيمِ، يَقْرُبُ مِنَ الْكَافِ، وَالْبَرِيرَةُ الصَّحْرَاءُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْبَرِيرَةِ.

فَصَارَ الآنَ قَوْلُهُ: «فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسَّرْقِينِ» مَعْنَاهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ؛ يَعْنِي: كَائِنَهُ قَالَ:
صَلَّى عَلَى السَّرْقِينِ فِي دَارِ الْبَرِيدِ، وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْبَرِيرَةِ، وَبِهِذَا يُزُولُ الإِشْكَالُ.

﴿ وَقَالَ: «هَا هُنَا وَثَمَّ سَوَاءً ». قَوْلُهُ: «هَا هُنَا» لِلْمَكَانِ الْقَرِيبِ، وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ»
لِلْمَكَانِ الْبَعِيدِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي اسْمِ الإِشَارَةِ.

لَمْ ذُكِرْ حَدِيثُ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ؛ يَعْنِي: لَمْ
يَصْحُّوْا فِيهَا، وَأَصَابُوهُمُ الْمَرْضُ، فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا
وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا إِلَى الْإِبْلِ الصَّدِيقَةِ، وَشَرِبُوا مِنْ الْأَبْوَالِ وَالْأَلْبَانِ.

وَكِيفَ ذَلِكَ، وَهَلْ يُشْرِبُونَ الْبَنَ وَحْدَهُ، وَالْبَوْلَ وَحْدَهُ، أَوْ يُخْلَطَا نَهْدَانِ؟
الْمَعْرُوفُ أَنَّهُمَا يُخْلَطَا نَهْدَانِ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَتَداوَلُونَ بِذَلِكَ، وَأَكْثَرُ مَنْ يَتَداوَلُ بِهِ مَنْ
يُصَابُ بِدَاءِ الْبَطْنِ، فَالْبَطْنُ أَحِينًا يَتَفَضَّلُ، وَيَمْتَلِئُ مَاءً فِي غَيْرِ الْمَعْدَةِ، وَهَذَا يَأْذِنُ اللَّهُ مِنْ
أَسْبَابِ الشَّفَاءِ إِذَا اسْتَعْمَلَ.

يَقُولُ: فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعْمَ. وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُمْ سَمَّلُوا
أَعْيُنَ الرَّعَاءِ بِمَخَابِطِ الْحَدِيدِ^(١)، وَهَلْ هَذَا الَّذِي فَعَلُوهُ هُوَ جَزَاءُ النِّعْمَةِ؟!
قَالَ الشَّاعِرُ:

جَرَزَى بُنُوهُ أَبَا الْغِيلَانِ عَنْ كَبِيرٍ وَحُسْنِ فِعْلٍ كَمَا يُجْرِزَى سِنَّارُ
وَقِصْهَةُ سِنَّمَارَ أَنَّهُ بْنَى لِمَلِكٍ مِنَ الْمُلُوكِ قَصْرًا عَظِيمًا فَخَمَّا لَمْ يُمَاثِلْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا
أَتَهُمْ مِنَ الْقَصْرِ قَالَ هَذَا الْمَلْكُ: أَخْشَى أَنْ يَذْهَبَ فِيْنِي لِغَيْرِي مِثْلَهُ أَوْ أَحْسَنَ مِنْهُ.
فَصَعِدَ بِهِ إِلَى أَعْلَى شُرُفَاتِ الْقَصْرِ، وَأَلْقَاهُ مِنْهَا، وَبِهِذَا يَتَهَيَّأُ الْأُمُرُ، وَلَا يُبَيِّنَ لِأَحَدٍ
مِثْلُ هَذَا الْقَصْرِ الْعَظِيمِ.

وَالْعَوَامُ يَقُولُونَ: جَزَاءُ نَاقَةِ الْحَجَّ ذَبْحُهَا؛ يَعْنِي: نَاقَةُ الْحَجَّ الَّتِي تُوَصَّلُ لِلْحَجَّ، إِذَا
رَجَعَ جَرَاؤُهَا أَنْ يَذْبَحَهَا.

فَهُؤُلَاءِ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- جَرَأُوا هَذِهِ النِّعْمَةَ الَّتِي أَنْعَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ قَتَلُوا
الرَّاعِيِّ، وَسَمَّلُوا عِينِيهِ، وَاسْتَاقُوا الإِبلَ.

فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آثَارِهِمْ وَكَانَ نَاحِيَتَهُمْ قَرِيبَةً؛ لَأَنَّ
الْخَبْرَ جَاءَ مُبْكِرًا، وَالَّذِي جَاءَ بِهِمْ أَيْضًا يَقُولُ: مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جَيَءَ بِهِمْ.
فَأَمَرَ فَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ. وَظَاهِرُ هَذَا الْلَّفْظِ أَنَّهُ قَطَعَ الْأَرْبَعَ.

وَفِي بَعْضِ سِيَاقَاتِهِ: قَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافِ^(٢). أَيْ: قَطَعَ الْيَدَيْمَنَى
وَالرَّجْلَ الْيُسْرَى.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٧١).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ.

﴿ وَقُولُهُ: «وَسِمَرَتْ أَعْيُنُهُمْ». يَعْنِي: كُحِلَتْ بِالْمَسَامِيرِ، فَتُحْمَى الْمَسَامِيرُ حَتَّى تَكُونَ جَمْرَةً، ثُمَّ تُكَحَّلُ بِهَا الْعَيْنُ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - فَتَنْفِقُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ بِرَاعِي النَّبِيِّ ﷺ. 】

﴿ وَقُولُهُ: «وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ». عَقُوبَةً صَارِمَةً لَهُمْ، فَأَلْقُوا فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ، وَالْحَرَّةُ حِجَارَةٌ سُودَّ حَارَّةٌ جَدًا، فَاسْتَدَ عَلَيْهِمُ الْحَرُّ وَالْعَطْسُ، وَجَعَلُوا يَسْتَسْقُونَ، وَلَكِنَّ النَّاسَ لَا يُسْقَوْهُمْ حَتَّى مَاتُوا. 】

وَهَذِهِ عَقُوبَةٌ غَلِيظَةٌ، لِأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَفِعْلَتْهُمْ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - شَنِيعَةً، فَلِذَلِكَ عُوقِبُوا بِهَذِهِ الْعَقُوبَةِ، وَلَيْسَ هَذَا قِصَاصًا؟ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُعَاقَبُوا بِمِثْلِ مَا فَعَلُوا إِلَّا فِي سَمْلِ الْأَعْيُنِ فَقَطَ - كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ -^(١) فَهُمْ قَدْ قُطِعُتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْطَعُوا يَدَيِ الرَّاعِي وَرِجْلَيْهِ، وَلَكِنَّهُمْ لِعَظِيمٍ فَعَلُوهُمْ عُوقِبُوا بِهَذِهِ الْعَقُوبَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ هَذِهِ الْعَقُوبَةَ تُسْخَتْ بِالْحُدُودِ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ أَغْلَظُ مَا فِيهَا حُدُّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ، وَلَا يُفْعَلُ بِقَاطِعِ الطَّرِيقِ كَمَا فُعِلَّ بِهُؤُلَاءِ.

فَأَلْوَأُوا: فَهَذَا تَعْذِيرٌ حَصَلَ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الْحُدُودُ، فَلَمَّا تُرْلَتِ الْحُدُودُ اكْتُفِيَ بِهَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿إِنَّمَا جَرَّبَهُ الَّذِينَ يَحْأَرِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُفْتَلُوْا أَوْ يُصَلَّبُوْا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [الثَّالِثَة: ٣٣]. فَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُمْ تُقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، ثُمَّ يُجْعَلُونَ فِي مَكَانٍ حَارٍ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ حَتَّى يَمْتُوا.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ إِذَا وُجِدَ مُثْلُ هَذِهِ الْمَسَالَةِ بِالْعَيْنِ فَلَنَا أَنْ نُعَاقِبَ بِهَذِهِ الْعَقُوبَةِ، سَوَاءً كَانَتْ قَبْلَ الْحُدُودِ أَوْ بَعْدَهَا.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهُؤُلَاءِ سَرَقُوا. أَيْ: سَرَفُوا إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَأْفُوهَا.

﴿ وَقُولُهُ: «وَقَتْلُوا». لَا نَهَمْ قَتَلُوا الرَّاعِي .

﴿ وَقُولُهُ: «وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ». وَهَذَا لِيَسْ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ، لَكِنْ كَانَ حَالَهُمْ أَوْ قَرِينَةً حَالِهِمْ تَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُمْ ارْتَدُوا - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ .
وَلَكِنْ قَالَ ابْنُ حِجْرٍ رحمه الله تعالى فِي «الْفَتْحِ» (٣٤١ / ١):

﴿ قُولُهُ: «وَكَفَرُوا». هُوَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ، فِي الْمَغَازِيِّ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ وُهَيْبٍ، عَنْ أَيُوبَ، فِي الْجَهَادِ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي قِلَابَةَ، كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُهُمْ. اهـ

وَالرَّابِعَةُ قَالَ رحمه الله: وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. لَا نَهَمْ سَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَالسَّعْيُ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا حَرْبُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الرَّسُولَ صلوات الله عليه أَمْرَهُمْ أَنْ يَشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِ الْإِبَلِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالتَّنْزُهِ مِنْهَا، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ أَبْوَالَهَا طَاهِرَةٌ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَهُوَ: كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبَنِّيَ الْمَسْجِدَ فِي مَرَابِضِ الْغَنِمِ. وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ أَرْوَاتَ الْغَنِمِ وَأَبْوَالَهَا طَاهِرَةٌ، وَإِلَّا لَمْ يُصَلِّ فِيهَا.

﴿ وَقُولُهُ: «قَبْلَ أَنْ يُبَنِّيَ الْمَسْجِدُ»؛ أيٌ: مَسْجِدُ الرَّسُولِ صلوات الله عليه؛ الْمَسْجِدُ النَّبُوِيُّ؛ لَا نَبَيِّ صلوات الله عليه قَدِيمُ الْمَدِينَةَ، وَأَوَّلَ مَا سَعَى أَنْ يَبْنَى الْمَسْجِدَ، وَكَانَ فِيهِ قُبُورُ مُشَرِّكِينَ، فَبَنَشَهَا، وَطَهَّرَ الْمَكَانَ مِنْهَا، ثُمَّ بَنَاهُ^(١).

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى قَتْلِ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرُوا الْفِعْلَ كُلُّهُمْ، فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِمْ وَاحِدٌ، وَلِهَذَا قَالَ الْفَقِهَاءُ رحمهم الله: يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ بِأَحَدِ أَمْرِيْنِ:

١ - إِذَا تَهَوَّا عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرُ الْبَاقُونَ الْقَتْلَ.

٢ - أَوْ صَلَحَ فِعْلُ كُلٍّ وَاحِدٍ لِقَتْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ كُلُّ وَاحِدٍ بِالْآخِرِ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٩٣٢)، وَمُسْلِمُ (٥٢٤) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ رضي الله عنه.

اثنانِ حَذَفَا شَخْصًا بِحَجَارَةِ قَاتِلِهِ؛ لَكِنْ بِدُونِ أَنْ يَعْلَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالآخِرِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَمَيْتُهُ قَاتِلُهُ، فَهُنَّا يُقْتَلُ الرَّجُلُانِ.

وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخرِ: اذْهَبْ بِنَا نَقْتُلُ فُلَانًا. فَذَهَبَا وَقَتَلَاهُ فَإِنَّهَا يُقْتَلَانِ، وَإِنْ كَانَ الْمَبَاشِرُ لِلْقَتْلِ أَحَدُهُمَا.

وَكَذَلِكَ يُقْتَلُ الرَّدُءُ الَّذِي يَكُونُ عَيْنًا لِلْقَتْلَةِ؛ يَعْنِي: يَرْقُبُ لَهُمُ الْمَكَانَ حَتَّى لا يَفْجَأُهُمْ أَحَدٌ بِالْإِتِيَانِ.

فَالْقَاعِدَةُ إِذَا: أَنَّهُ تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ إِذَا تَمَالَوْا عَلَى ذَلِكَ، أَوْ صَلَحَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ لِلْقَتْلِ.

فَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ لِلْقَتْلِ، وَلَا تَمَالَوْا فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُعَاقِبُ بِمَا يَقْتَضِيهِ فِعْلُهُ، وَلَهُذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمْسَكَ شَخْصًا، فَقَتَلَهُ آخَرُ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُحْبَسُ الْمُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ؛ لَأَنَّ الْمُمْسِكَ لَمْ يُقْتَلُ، وَلَمْ يُمَالَعْ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦٧ - بَابُ مَا يَقْعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ.

وَقَالَ الزَّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْ طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ، أَوْ لَوْنُهُ.

وَقَالَ حَمَادُ: لَا بَأْسَ بِرِيشِ الْمِيَةِ.

وَقَالَ الزَّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى: نَحْوُ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلْفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَهُنُونَ فِيهَا، لَا يَرْؤُنَ بِهِ بَأْسًا.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: وَلَا بَأْسَ بِتَجَارَةِ الْعَاجِ.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في «الفتح» (١/٣٤٣):

﴿قَالُهُ: وَقَالَ الزَّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوُ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَيِّ: مَا لَا يُؤْكَلُ﴾.

﴿أَدْرَكْتُ نَاسًا﴾؛ أَيِّ: كَثِيرًا، وَالْتَّنْوِينُ لِلتَّكْثِيرِ.

﴿قَوْلُهُ: وَيَدَهُنُونَ﴾. بِتَشْدِيدِ الدَّالِ، مِنْ بَابِ الْأَفْتَالِ، وَيُجُورُ ضُمُّ أُولِهِ، وَإِسْكَانُ الدَّالِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ بِطَهَارَتِهِ، وَسَنْذَكُرُ الْخَلَافَ فِيهِ قَرِيبًا.

قوله: «وقال ابن سيرين وابراهيم». لم يذكر السرخيسي إبراهيم في روايته، ولا أكثر الرواية عن الفربيري، وأثر ابن سيرين وصله عبد الرزاق بلفظ: أنه كان لا يرى بالتجارة في العاج بأسأ. وهذا يدل على أنه كان يراه طاهرا؛ لأنه لا يجيز بيع النجس، ولا المنتجس الذي لا يمكن تطهيره بدليل قصته المشهورة في الزيت.

والعاج: هو ناب الفيل، قال ابن سيده: لا يسمى غيره عاجا. وقال القراء: إنكر الخليل أن يسمى غير ناب الفيل عاجا. وقال ابن فارس والجوهرى: العاج عظم الفيل. فلم يخصصه بالناب، وقال الخطابي تبعاً لابن قتيبة: العاج الذبل. وهو ظهر السلحفاة البحرية، وفيه نظر في الصحاح: المسك السوار من عاج أو ذبل. فغاير بينهما، لكن قال القالى: العرب شمّي كل عظم عاجا. فإن ثبت هذا فلا حجة في الأثر المذكور على طهارة عظم الفيل، ولكن إيراد البخاري له عقب أثر الزهري في عظم الفيل يدل على اعتبار ما قال الخليل، وقد اختلقو في عظم الفيل بناء على أن العظم هل تحله الحياة أم لا؟ فذهب إلى الأول الشافعى، واستدل له بقوله تعالى: «وَضَرَبَ لَنَا مثلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ، قَالَ مَنْ يُتَحِّى الْعَظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحِبِّيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً وَهُوَ بِكُلِّ حَقٍّ عَلِيهِمْ ﴿٧٩﴾» [بيت: ٧٨-٧٩]. فهذا ظاهر في أن العظم تحله الحياة.

وذهب إلى الثاني أبو حنيفة، وقال بطهارة العظام مطلقاً، وقال مالك: هو طاهر إن ذكى. بناء على قوله: إن غير المأكل يظهر بالتدكية، وهو قول أبي حنيفة. اهـ لا بأس الصواب أن يقال في العظام: إنه لا يكون فيه الدم الذي هو أصل النجاسة، وأمام الحياة فهي تحل فيه بلا شك، والدليل على هذا أنك لو بردت السن بمبرد أحسست بالألم.

إذًا فالحياة تحل العظام، وما استدل به الشافعى رحمه الله من قوله تعالى: «فَالَّذِي مَنْ يُتَحِّى الْعَظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ». على أن العظم تحله الحياة صحيح، لكن نحن لا نجعل العبرة هي حلول الحياة، وإنما العبرة هي الدم.

والدليل على هذا: أن أكثر الفقهاء -إن لم يكن كل الفقهاء- يقولون: إن مَا لا تَفْسَدْ لَه سَائِلَةٌ فَمَيْسِتُهُ طَاهِرٌ؛ لأنَّه لِيْسَ لَه نَفْسٌ سَائِلَةٌ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ حَمَلَهُ عَلَى:

٢٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّبَةَ بْنِ مُسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مِيمُونَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَأِ سَقَطَتْ فِي سَمَنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، فَاطْرُحُوهُ وَكُلُّوْسَمْنَكُمْ».

[الحديث ٢٣٥ - أطرافه في: ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠].

٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّبَةَ بْنِ مُسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مِيمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَأِ سَقَطَتْ فِي سَمَنٍ، فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرُحُوهُ». قَالَ مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ مَا لَا أَحْصَيْهِ يَقُولُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مِيمُونَةَ.

٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامَ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكَلِّمُ الْمُسْلِمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهِيَّتِهَا إِذْ طُعِنَ تَفَجَّرُ دَمًا: الْلَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمُسْكِ».^(١)

[ال الحديث ٢٣٧ - طرفاه في: ٢٨٠٣، ٥٥٣٣].

وجه المناسبية هنا أنَّ الدَّمَ لَهُ رائحةٌ، ولهذا قالَ: «الْعَرْفُ» -يعني: ريحه- عَرْفُ الْمُسْكِ». وعلى هذا فإذا وقع الدَّمُ في شيءٍ، وتغيرت رائحته بالدَّمِ صارَ نجسًا. هذا ما يُظْهُرُ لي من إيرادِ البخاريِّ لهذا الحديثِ، ولعلَّ ابنَ حَجْرِ رَحْمَةَ اللَّهِ يُبَيِّنُ وجْهَ إِدْخَالِهِ في هذا البابِ. قالَ ابنُ حَجْرٍ في الفتح (٣٤٥ / ١):

وَقَدْ اسْتُشْكِلَ إِيرَادُ الْمَصْنَفِ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَدْخُلُ فِي طَهَارَةِ الدَّمِ وَلَا نَجَاسَتِهِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ الْمَطْعُونِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَجِيبَ بِأَنَّ مَقْصُودَ الْمَصْنَفِ بِإِيرَادِهِ تَأكِيدُ مَذْهَبِهِ فِي أَنَّ الْمَاءَ لَا يَتَنَجَّسُ بِمُجْرَدِ الْمَلَاقَةِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، فَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنْ تَبَدُّلَ الصَّفَةِ يُؤَثِّرُ فِي الْمَوْصُوفِ، فَكَمَا أَنَّ تَغَيَّرَ صَفَةُ الدَّمِ بِالرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ أُخْرَجَهُ مِنَ الدَّمِ إِلَى الْمَدْحِ، فَكَذَلِكَ تَغَيَّرُ صَفَةُ الْمَاءِ إِذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ، يُخْرِجُهُ عَنْ صَفَةِ الطَّهَارَةِ إِلَى النَّجَاسَةِ.

(١) أَسْتَرجَهُ مُسْلِمُ (١٨٧٦).

وَتُعْقَبُ بِأَنَّ الْغَرْضَ إِثْبَاتُ اِنْحَصَارِ التَّسْجِيسِ بِالتَّغْيِيرِ، وَمَا ذُكِرَ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ التَّسْجِيسَ يَحْصُلُ بِالتَّغْيِيرِ، وَهُوَ وَفَاقٌ، لَا أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ مَوْضِعُ النَّزَاعِ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَقْصُودُ الْبَخْرَارِيِّ أَنْ يُيَسِّرَ طَهَارَةَ الْمَسْكِ رَدًّا عَلَى مَنْ يَقُولُ
بِنَجَاسَتِهِ؛ لِكُونِهِ دَمًا اَنْعَقَدَ، فَلَمَّا تَغَيَّرَ عَنِ الْحَالَةِ الْمُكْرُوهَةِ مِنَ الدَّمِ، وَهِيَ الزُّهْمُ^(١)
وَقُبْحُ الرَّائِحَةِ إِلَى الْحَالَةِ الْمَمْدُوحَةِ، وَهِيَ طَيْبُ رَائِحَةِ الْمَسْكِ دَخَلَ عَلَيْهِ الْحِلُّ،
وَانْتَقَلَ مِنْ حَالَةِ النِّجَاسَةِ إِلَى حَالَةِ الطَّهَارَةِ كَالْخَمْرَةِ؛ إِذَا تَخَلَّتْ.

وَقَالَ ابْنُ رَسِيلٍ: مُرَادُهُ أَنَّ اِنْتِقالَ الدَّمِ إِلَى الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ هُوَ الَّذِي نَقَلَهُ مِنْ حَالَةِ
الْدَّمِ إِلَى حَالَةِ الْمَدْحِ، فَحَصَلَ مِنْ هَذَا تَغْلِيبُ وَصْفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الرَّائِحَةُ عَلَى
وَصْفَيْنِ، وَهُمَا الطَّعْمُ وَاللُّونُ، فَيُسْتَبَطُ مِنْهُ أَنَّهُ مَتَّ تَغَيُّرَ أَحَدُ الْأَوْصَافِ الْثَّلَاثَةِ بِصَلَاحِ
أَوْ فَسَادِ تَبِعَهُ الْوَصْفَانِ الْبَاقِيَانِ، وَكَانَهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى رَدِّ مَا نُقِلَ عَنْ رَبِيعَةِ وَغَيْرِهِ أَنَّ
تَغَيُّرُ الْوَصْفِ الْوَاحِدِ لَا يُؤْثِرُ حَتَّى يَجْتَمِعَ وَصْفَانِ.

قَالَ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَيْبٌ لَا يَسْلُبُهُ اسْمُ الْمَاءِ، كَمَا
أَنَّ الْدَّمَ لَمْ يَسْتَقِلْ عَنِ اسْمِ الدَّمِ مَعَ تَغَيُّرِ رَائِحَتِهِ إِلَى رَائِحَةِ الْمَسْكِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَمَاهُ دَمًا مَعَ تَغَيُّرِ
الرِّيحِ، فَمَا دَامَ الْاسْمُ وَاقِعًا عَلَى الْمُسَمَّى فَالْحُكْمُ تَابِعٌ لَهُ. اَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَيَرِدُ عَلَى الْأُولِيِّ أَنَّهُ يَلْزِمُ مِنْهُ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا كَانَتْ أَوْصَافُ الْثَّلَاثَةِ فَاسِدَةً، ثُمَّ تَغَيَّرَتْ
صَفَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهَا إِلَى صَلَاحٍ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِصَلَاحِهِ كُلُّهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْفَسَادِ.

وَعَلَى الثَّانِي أَنَّهُ لَا يَلْزِمُ مِنْ كُونِهِ لَمْ يُسْلِبِ اسْمَ الْمَاءِ أَنْ لَا يَكُونَ مَوْصُوفًا بِصَفَةٍ
تَمْنَعُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ مَعَ بَقَاءِ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ لِمَا نَقَلَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْدَّمَ لِمَا اِنْتَقَلَ بِطَيْبِ رَائِحَتِهِ مِنْ
حُكْمِ النِّجَاسَةِ إِلَى الطَّهَارَةِ، وَمِنْ حُكْمِ الْقِدَارَةِ إِلَى الطَّيْبِ لِتَغَيُّرِ رَائِحَتِهِ حَتَّى حُكْمُهُ لَهُ
بِحُكْمِ الْمَسْكِ، وَبِالطَّيْبِ لِلشَّهِيدِ، فَكَذَلِكَ الْمَاءُ يَسْتَقِلُ بِتَغَيُّرِ رَائِحَتِهِ مِنِ الطَّهَارَةِ إِلَى
النِّجَاسَةِ، قَالَ: هَذَا ضَعِيفٌ مَعَ تَكْلِيفِهِ. اهـ

(١) هو الشحم، وانظر: القاموس المحيط (ص ٧٦٥).

الذِي يَظْهُرُ لِي مَا قَلْتُهُ أَوْلًا، وَهُوَ أَقْرَبُ الْأَحْتِمَاتِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَحْتِمَاتِ التِي سَاقَهَا فِيهَا شَيْءٌ مِنَ التَّعْسُفِ، وَيَعْدُ أَنَّ الْبَخَارِيَ رَحْمَةً لِأَرَادَهَا.

فَالْأَحْتِمَالُ الَّذِي ذَكَرْتُهُ هُوَ الْأَقْرَبُ، وَهُوَ إِثْبَاتٌ أَنَّ الدَّمَ لِهِ رَائِحَةً، فَإِذَا تَغَيَّرَ مَا سَقَطَ فِي الدَّمِ بِهَذِهِ الرَّائِحَةِ صَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ الدَّمِ، فَإِنْ كَانَ الدَّمُ طَيِّبًا فَالْماءُ طَيِّبٌ، وَإِنْ كَانَ خَبِيثًا فَالْماءُ خَبِيثٌ.

وَهُنَاكَ دِمَاءٌ طَيِّبَةٌ؛ مِثْلُ دَمِ الْكَبِيدِ وَدَمِ الْقَلْبِ، وَدَمِ الْحُوتِ، فَإِذَا سَقَطَ هَذَا الدَّمُ فِي مَاءٍ، وَتَغَيَّرَ بِهِ فَالْماءُ بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ.

أَمَّا الدَّمُ الْمَسْفُوحُ فَهُوَ نَجْسٌ، فَإِذَا سَقَطَ فِي مَاءٍ وَتَغَيَّرَ بِهِ كَانَ نَجْسًا^(١).



(١) سُئِلَ الشِّيخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ: لَوْ تَغَيَّرَ الْماءُ بِرَائِحَةِ خَبِيثَةِ نَجْسَةٍ، فَهُلْ يَصِيرُ نَجْسًا؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ: لَا، فَلَوْ قَرَضْنَا أَنَّ لَحْمَةً مُذَكَّةً سَقَطَتْ فِي مَاءٍ، وَكَانَتْ قَدْ أَنْتَنَتْ، وَتَغَيَّرَ الْماءُ بِهَا، فَالْماءُ طَهُورٌ، وَإِنْ كَانَ رَائِحَتَهُ كَرِيهَةً.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦٨ - بَابُ الْبُولِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ.

قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «بَابٌ». تَنَوَّنَ كَلْمَةً «بَابٌ» إِذَا كَانَ مَا بَعْدَهَا جُمْلَةً، أَمَّا إِذَا كَانَ مَا بَعْدَهَا مُفْرِدًا -كَمَا هُوَ الْحَالُ هَاهُنَا- فَإِنَّهَا تُضَافُ إِلَيْهِ.

فَعَلَى سَيِّلِ الْمَثَالِ: قَوْلُ الْبُخَارِيِّ: بَابٌ: الْعِلْمُ قَبْلُ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ. فَهَذَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ التَّنْوينُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ تُضَيِّفَهُ، فَلَا يَحْسُنُ أَنْ تَقُولَ: بَابُ الْعِلْمِ قَبْلُ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الرِّزَانِدِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ هُرْمَزَ الْأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ»^(١).

[الحاديـث ٢٣٨ - أطـرافـه في: ٨٧٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥].

٢٣٩ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(٢).

قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ». يَعْنِي: زَمَنًا فِي الدُّنْيَا.

قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «السَّابِقُونَ». أَيْ: فِي الْآخِرَةِ: فَفِي كُلِّ مَوَاقِفِ الْآخِرَةِ، هَذِهِ الْأُمَّةُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- هِيَ الْأُولَى: فَهِيَ الْأُولَى عَلَى الصِّرَاطِ، وَعَلَى دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَعَلَى الْمِيزَانِ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي». وَقَدْ فَسَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ قَوْلَهُ: «الدَّائِمِ». بِقَوْلِهِ: «الَّذِي لَا يَجْرِي».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٥٥) (١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٢) (٩٥).

وَقُولُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا بَالَ فِيهِ - وَهُوَ دَائِمٌ ، لَا يَجْرِي - ثُمَّ اغْتَسَلَ كَانَ فِي هَذَا تَاقْضٌ؛ إِذْ كَيْفَ تَطَهَّرُ بِماءً أَخْبَتْهُ أَنْتَ بِبَوْلِكَ، وَلَا سِيمًا إِذَا كَانَ الْماءُ قَلِيلًا. وَفُهْمٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبُولَ الْإِنْسَانُ فِي الْماءِ الَّذِي يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ، أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ جَرَى بِالْماءِ.

وَهَلْ الْمَرَادُ بِالْماءِ الَّذِي لَا يَجْرِي الْماءُ الْمُسْتَبْحَرُ الْكَثِيرُ؟

الْجَوابُ: لَا، فَالْماءُ الْمُسْتَبْحَرُ الْكَثِيرُ - وَذَلِكَ كَمَا لَوْ كَانَ فِي الْبَحْرِ، أَوْ فِي قِطْعَةٍ كَبِيرَةٍ مِنْهُ - لَا يَتَأَثَّرُ بِهَذَا الْبَوْلِ، وَلَا يَصُرُّهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦٩- بَابُ إِذَا أَلْقَيَ عَلَى ظَهَرِ الْمُصَلِّي قَدْرًا أَوْ حِيفَةً لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثُوبِهِ دَمًا، وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ^(١). وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ وَالشَّعْبِيُّ: إِذَا صَلَّى، وَفِي ثُوبِهِ دَمٌ، أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ تَيْمَمَ، فَصَلَّى، ثُمَّ أَدْرَكَ الْماءَ فِي وَقْتِهِ لَا يُعِيدُ.

وَقُولُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا رَأَى فِي ثُوبِهِ دَمًا، وَهُوَ يُصَلِّي، وَضَعَهُ، وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ». وَدَلِيلُ هَذَا وَاضْحٌ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَجَاءَهُ جَبَرِيلُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ فِي نَعْلِيهِ قَدْرًا، فَخَلَعَهُمَا، وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ.

(١) ذَكْرُهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا، وَوَصْلَهُ ابْنُ أَبِي شِيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (٢/ ١٢٨)، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٣٤٨)؛ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَوَصْلَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «مَصْنَفِهِ» (١/ ٣٧٢)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْاِخْتِلَافِ»، وَالْبَغْوَى فِي «الْجَعْدِيَّاتِ». وَانْظُرْ: «تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ» (٢/ ١٤٣)، وَ«الْفَتْحِ» (١/ ٣٤٨).

(٢) ذَكْرُهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا، وَوَصْلَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «مَصْنَفِهِ» (٢/ ٣٥٧)، وَابْنُ أَبِي شِيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (١/ ٣٩٣، ٣٩٤).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٣٤٩): وَقَدْ وَصَلَهَا عَبْدُ الرَّزَاقِ وَسَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي شِيْبَةَ بِأَسَانِيدٍ صَحِيقَةٍ. اهـ. وَانْظُرْ: «تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ» (٢/ ١٤٣- ١٤٥).

ولكن إذا كان لا يمكّنه وضع الثوب إلا يكشف العورة، بحيث لا يكون عليه إلا قميص واحد، وذكر أنّ فيه نجاسة، أو رأى أنّ فيه نجاسة، فماذا يصنع: هل يخلعه ويصلّي عرياناً، أو يبقى يصلّي فيه، وهو نجس؟

تقول: يخرج من الصلاة، ويعير الثوب، أو يغسله، ويستأنف الصلاة من جديد^(١).

وكذلك أيضاً قول ابن المسمى والشعبي: إذا صلّى وفي ثوبه دم أو جنابة فإن صلاتته صحيحة.

وقولهما: أو لغير القبلة. كذلك تكون صلاته صحيحة، وذلك إذا كان جاهلاً، ولم يتمكّن ممّن يدله على القبلة.

فإن كان يتمكّن، كما لو كان في البلد، وأمكنه أن يسأل الناس: أين القبلة؟ فإنه مفترط، ويلزم منه إعادة الصلاة.

وكذلك إذا تيمم وصلّى، ثم أدرك الماء في الوقت فلا يعيد، كما جاءت به السنة في حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ بعث رجليْن فتيّمَمَا حين لم يجدا الماء وصلّياً، وعندما وجدا الماء قام أحدهما فتوضاً، وأعاد الصلاة، وأماماً الآخر فلم يُعد الصلاة.

قال ﷺ للذى توضأ وأعاد الصلاة: «لك الأجر مررتين». وقال للذى لم يُعد الصلاة: «أصبت السنة»^(٢).

(١) سئل الشیخ الشارح رحمۃ اللہ: فإذا كان وقت الصلاة سيفوت إذا خلع الثوب النجس، وليس غيره؟ فأجاب رحمۃ اللہ: إذا كان وقت الصلاة سيفوت فلا بأس، وإن كان يسلّم من فوات الوقت فإنه يخلع الثوب ويصلّي، على التفصيل المذكور سابقاً.

فعلى سبيل المثال: لو كان إنسان يصلّي الجمعة، ورأى في ثوبه نجاسة وهو يصلّي، وكان لا يمكنه أن يذهب ليغير الثوب الذي يلبسه؛ لأنّه لو ذهب لفاته الصلاة، ولم يلزم منه إلا الظهر فإنه يستمر في صلاته. وذلك - كما ذكرنا قبلـ - فيمن أحدث، ولم يمكنه أن يذهب ليتوضأ؛ لأنه إن ذهب ليتوضأ فاتته الجمعة، فقلنا: إنه يتيمم، ويصلّي الجمعة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنمسائي (٤٣٣).

وقال الحاكم في «المستدرك» (١/١٧٩): صحيح على شرط الشیخین، ولم يخرجاه. ووافقه الذہبی، وقال

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الدِّينِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مِيمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَثَمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مِيمُونٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسَعُودَ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابِهِ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجْرِيءُ بَسْلاً جَزُورِ بْنِ فُلَانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهَرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَغَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجَاءَهُ، فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ عَلَى ظَهَرِهِ بَيْنَ كَفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أَغْنِيُ شَيْئًا لَوْ كَانَتْ لِي مَنْعَةٌ. قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، وَيُحِيلُّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهَرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بَقْرِيشٌ». ثَلَاثَ مَرَاتٍ. فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ. قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ. ثُمَّ سَمِّيَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بُعْتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عَتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ وَعَقبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ» وَعَدَ السَّابِعَ، فَلَمْ يَحْفَظْهُ^(١).

وَقَالَ: فَوَالذِي نَفْسِي بِيدهِ، لَقْدَ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولَ اللَّهِ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ؛
قليل بدر .^(١)

هذا الحديث فيه فوائد وأحكام كثيرة، منها.

¹⁰⁵ الشیخ الالبانی تخلص کل فی تعلیقه علی «سنن أبي داود»: صحيح. وانظر: «التلخیص الحبیر» (١١٥).

(١) جاء في حاشية نسخة الشعب: كذا في الأصلين المعمول عليهما، وفي هامش الأصح منها في الفرع

الذى نقلت منه: نحفظه بالنون فليعلم ذلك. وانظر: «الفتح» (١/٣٥١).

(٢) آخر جه مسلم (١٠٧) (١٧٩٤).

- ١- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَفِي الْكَعْبَةِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، لَكِنْ فِي الْمَدِينَةِ قَالَ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(١).
- ٢- بِيَانِ عَدَوَّةِ قُرْيَشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَذِهِ الْفِعْلَةُ الْبَشِّعَةُ لَا يَفْعَلُهَا أَحَدٌ؛ وَذَلِكَ لَأَنَّ أَمَّمَنَ مَكَانٍ فِي الْأَرْضِ هُوَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ حَتَّى عِنْدَ قُرْيَشٍ. ثُمَّ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْجَرَأَةِ أَنْ يُجْتَرِأَ عَلَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، سَاجِدًا لِلْوَاعِدِينَ تَحْتَ بَيْتِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ حَمَلَتْهُمُ الْحَمِيمَةُ حَمِيمَةُ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ.
- ٣- وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: إِطَالَةُ النَّبِيِّ ﷺ السَّجْدَةِ؛ لَأَنَّهُ أَمْكَنَ هُؤُلَاءِ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى الْجَزْرُورِ، وَيَأْتُوا بِسَلَاهَا، وَيَضَعُوهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ سَاجِدٌ.
- ٤- وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُتَآمِرِينَ عَلَى الْفَعْلِ كَالْمَبَاشِرِينَ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْعُ عَلَى مَنْ وَضَعَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَطَّ، بَلْ دَعَا عَلَى الْجَمِيعِ. وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا أَنَّ الرَّذْءَ وَالْمُعِينَ كَالْمَبَاشِرِ، وَهَذَا قَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ أَصْوُلُ كَثِيرَةٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ.
- ٥- وَمِنْهَا: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا عِنْهُ عِنْدَهُ مِنَ الشَّفَقَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَنَعَةً -أَيْ: قُوَّةً- حَتَّى يُدَافِعَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَهُذَا قَالَ: لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ. فَ«الو» هُنَا لِلتَّمَنِي؛ كَقُولٍ لَوْ طِيلَ الضَّالِّالَّةِ: «لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ أَوْيَ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ»^(٢) [هَذَا: ٨٠]. وَالْمَعْنَى: تَمَنَّيْتُ أَنَّ لِي مَنَعَةً -أَيْ: قُوَّةً- حَتَّى أَمْنَعَ هُؤُلَاءِ مِنْ فِعْلَتِهِمُ الْقَبِيحَةِ.
- ٦- وَمِنْهَا: تَصْدِيقُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ أَمْتَوْا يَضْحَكُونَ»^(٣) [المطفئين: ٢٩]. فَإِنَّ هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَمَّا أَتَوْا بِهِنْدِ الْفِعْلَةِ الَّتِي يَظْنُونَ أَنَّهُمْ أَهَانُوا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلُوا يَضْحَكُونَ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ يَمْلِي إِلَى بَعْضٍ مِنْ شِدَّةِ الْضَّحْكِ، قَاتَلَهُمُ اللَّهُ.
- ٧- وَمِنْهَا: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَأَخَّرَ فِي السُّجُودِ لِمَا وَضَعُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِمَا تَأَخَّرَ؟ حَتَّى جَاءَتِ ابْنَةُ فَاطِمَةَ، فَأَزَّتْهُ عَنْهُ هَذَا السَّلَامُ.

(١) آخر جه البخاري (٧٢٩٠)، ومسلم (٢١٣) (٧٨١).

٨ - ومنها: جواز جهير الإنسان بمن يدعون عليهم؛ لأنَّ الرسول ﷺ جهير بالدُّعاء على هؤلاء، وهل كان ذلك بعد أن فرغ من صلاته، أو قبل ذلك؟ إنَّ كانَ بعدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَرُبَّمَا يُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ بَعْدَ صَلَاةِ النَّافِلَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ دَعَا بَعْدَ صَلَاةِ النَّافِلَةِ. وإنَّ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا إِسْكَالَ.

وإذا كانَ الْحَدِيثُ مُحْتَمِلاً رَجَعْنَا إِلَى النُّصُوصِ الْمُحْكَمَةِ، وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَدْعُوا أَنْ يَدْعُوا قَبْلَ السَّلَامِ، فَقَالَ فِي الشَّهَدَةِ لِمَا ذَكَرَ التَّشْهِيدَ قَالَ: «ثُمَّ لِيَتَخَرِّيَّ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»^(١).

ولهذا نقول: الدُّعاءُ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى وَجْهِ رَاتِبٍ دَائِمٍ، كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ هُنَّا فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ مِنَ الْبَدْعِ؛ لِأَنَّ عَمَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيهِنَا، وَلَمْ يَكُنْ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَإِذَا وُجِدَ سَبْبُ الْحُكْمِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَلَمْ يَفْعَلْهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ السَّنَةَ تَرَكَهُ. ثُمَّ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَرْسَدَنَا إِلَى مَكَانِ الدُّعَاءِ، وَهُوَ قَبْلَ السَّلَامِ.

ثُمَّ إِنَّ النَّظَرَ يَقْتَضِي ذَلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ مَا دَامَ يُصْلِي فَهُوَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّلَهُ يُتَاجِي رَبَّهُ، وَهَلِ الْحِكْمَةُ أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ تَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَتَنْقِطَ الْمَنَاجَاهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَبِّكَ أَنْ تَدْعُوهُ، أَمِ الْحِكْمَةُ أَنْ تَدْعُوهُ مَا دَامَتِ الْمَنَاجَاهُ قَائِمَةً؟

الثَّانِي لَا شَكَّ، ولهذا نقول: اعتقادُ هذا ليس من السنة، لكنَّ إِنْ فَعَلَهُ الإِنْسَانُ أَخْيَانًا عَلَى وَجْهِ يَأْمُنُ مِنَ الْأَقْتِداءِ بِهِ فَلَا بَأْسَ.

يعني: مثلاً في بيته عندما سلم استدرَكَ، وأرادَ أَنْ يَدْعُو بِشَيْءٍ لَمْ يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلٍ فَلَا بَأْسَ.

أمَّا فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ مِنْ يُفْتَدَى بِهِ فَلَا يَفْعَلُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ رَاتِبًا؛ لَأَنَّهُ قَدْ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ، فَيُتَخَذُ مِنْ هَذَا سُنَّةً.

(١) أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٥٥) (٤٠٢).

٩ - وفيه أيضاً: آيةٌ من آياتِ اللهِ عَزَّلَ، ومن آياتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا سَمِّيَ هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ الَّذِينَ فَعَلُوا هَذِهِ الْفِعْلَةَ الشَّنِيعَةَ؛ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا، قُتِلُوا كُلُّهُمْ فِي يَوْمٍ بَدِيرٍ، وَسُجِبُوا فِي قَلِيبٍ بَدِيرٍ، مَعَ أَنَّهُمْ جَاءُوا إِلَى بَدِيرٍ عَلَى أَسَاسٍ أَنَّهُمْ بُرِيَدُونَ بِذَلِكَ الانتصارَ عَلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّ الْعَرَبَ تَسْمَعُ بِهِزِيمَةِ مُحَمَّدٍ وَانتصارِ هُؤُلَاءِ، فَلَا يَرَأُونَ يَهَابُونَهُمْ أَبْدًا بَعْدَهَا^(١).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: *حَمَلَ اللَّهُ الْمَسَاءَ*

٧٠ - بَابُ الْبُزاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي التَّوْبِ.

قَالَ عُرُوهُ، عَنِ الْمُسْوَرِ وَمَرْوَانَ: خَرَجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَمْنَ حُدَيْبِيَّةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَمَا نَتَحَمَّمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفٍّ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهُهُ وَجَلْدُهُ^(٢).

٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَرَّقَ

النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ثَوْبِهِ.

طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرِيْمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[الحديث ٢٤١ - أطرافه في: ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٤١٣، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤].

الكلامُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ فَضَّلَاتِ الإِنْسَانِ، يَقُولُ رَحْمَةُ اللَّهِ: بَابُ الْبُزاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي التَّوْبِ؛ يَعْنِي: هَلْ هُوَ نِجْسٌ أَوْ لَا؟

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَتَنَحَّمُ نَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفٍّ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهُهُ وَجَلْدُهُ.

وَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ قَدْ صَدَّ الْمُشْرِكُونَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَصْوَلِ إِلَى مَكَّةَ

(١) رواه الطبرى في «تفسيره» (١٠/١٦، ١٧)، وفي «تاريخه» (٢/٢٩). وانظر: «البداية والنهاية» (٣/٢٦٦).

(٢) تقدم تخریجه.

حَمِيمَةُ الْجَاهِلِيَّةِ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ جَاءَ لُكْعُ بْنُ لُكْعَ لِيَعْتَمِرَ لَمْ يَصُدُّوهُ، لَكِنْ حَمِيمَةُ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْجَبَتْ أَنْ يَصُدُّوهُ.

وَصَارَتِ الْمَرَاسِلَةُ بَيْنَهُمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ، كَمَا تَفْعَلُ الْأَعْاجِمُ مَعَ مُلُوكِهَا إِلَّا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ فَإِنَّ الْمُغَيْرَةَ بْنَ شُبْعَةَ حَوْلَتْهُ كَانَ وَاقِفًا عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السِّيفُ احْتِراً مَا وَتَعْظِيمًا.

وَكَانَ ﷺ إِذَا تَكَلَّمَ أَنْصَطُوا، وَلَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَإِذَا تَنَحَّمَ نُخَامَةً اسْتَقْبَلُوهَا بِأَيْدِيهِمْ، وَدَلَّكُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، وَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ هَذَا فِي الْأَيَّامِ الْعَادِيَّةِ، لَكِنْ مِنْ أَجْلِ إِغَاظَةِ الْمُشَرِّكِينَ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ تَغْيِطُ بِهِ الْمُشَرِّكِينَ فَإِنَّهُ ثَوَابُ لِكَ عِنْدَ اللَّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا يَطْعُونَ مَوْطَنًا يَغْيِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَذَابٍ نَّيْلًا إِلَّا كُنْبَ لَهُمْ بِهِ، عَمَلٌ صَنَلْحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجَرَ الْمُحْسِنِينَ» (الْأَنْتَرِيَّةُ: ١٢٠) ^(١).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النُّخَامَةَ طَاهِرَةٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنِ الْإِنْسَانِ مِنَ الرِّيقِ وَالأنفِ وَالأَذْنِ وَالْعَيْنِ وَالْجِلْدِ، كُلُّ هَذَا طَاهِرٌ، إِلَّا مَا يَخْرُجُ مِنِ السَّيِّلَيْنِ فَإِنَّهُ نَجْسٌ ^(٢).

وَالَّدُمُ عَرَفْتُمُ الْخِلَافَ فِيهِ فِيمَا سَبَقَ: هُلْ هُوَ طَاهِرٌ أَوْ نَجْسٌ ^(٣)؟

(١) روی هذه القصة كاملة البخاري رحمه الله في «صحيحة» (٢٧٣٢)، (٢٧٣١).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هي يُسْتَشْتَهِي من الحكم بتجاهله ما يخرج من السبيلين منبني آدم ما يخرج من النبي ﷺ؟

فأجاب رحمه الله: لا، فما ثبت للنبي ﷺ فهو ثابت للأمة، فهو وغائه كغيره من بنى آدم.

فسئل رحمه الله: ألا يدل ما حدث لبركة الحبشية من شربها بول النبي ﷺ على طهارة بوله؟

فأجاب رحمه الله: هذه مسألة نادرة، ولهذا لو أتنا نقول: إن فضلات طاهرة. لم يصح أن نستدل على أن المني طاهر بفعل الرسول ﷺ.

ولقد كان النبي ﷺ يستجرم ويستنجزي بالماء ويتظاهر، والحالة النادرة لا عبرة بها.

فالصواب أن فضلات النبي ﷺ كغيره؛ الطاهر من غيره طاهر منه، والنجل من غيره نجس منه.

(٤) تقدم ذكره.

واستدَلَ المؤلِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ أَيْضًا عَلَى طَهارَةِ النُّخَامَةِ بِحَدِيثٍ آخَرَ؛ وَهُوَ حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ رَحْمَةَ اللَّهِ بَرَّقَ فِي ثَوِيهِ.

﴿وَقَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مُرْيَمَ». أَيْ: سَاقَهُ مُطَوَّلًا.﴾

وَقَالَ ابْنُ حِجْرٍ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «الفَتْحِ» (٣٥٣ / ١):

﴿قَوْلُهُ: «طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مُرْيَمَ». هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ، أَحَدُ شَيوخِ الْبَخَارِيِّ، نُسِّبَ إِلَى جَدِّهِ، وَأَفَادَتْ رَوَايَتُهُ تَصْرِيَحٌ حُمَيْدٌ بِالسَّمَاعِ لَهُ مِنْ أَنَسٍ، خِلَافًا لِمَا رَوَى يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ فِي الْبُزُاقِ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، فَظَاهِرٌ أَنَّ حَمِيدًا لَمْ يُدَلِّسْ فِيهِ.﴾

وَمَفْعُولُ «سَمِعْتُ» الثَّانِي مَحْذُوفٌ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ كَالْمَتْنِ الَّذِي قَبْلَهُ مَعْ زِيَادَاتٍ فِيهِ، وَقَدْ وَقَعَ مُطَوَّلًا أَيْضًا عِنْدَ الْمُصْنَفِ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابٍ: حَكَ الْبُزُاقِ بِالْيَدِ فِي الْمَسْجِدِ. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَجَلَنَا:

٧١ - بَابُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيْذِ وَلَا الْمُسْكِرِ.

وَكِرْهَهُ الْحَسْنُ^(١) وَأَبُو الْعَالَيْهِ^(٢).

وَقَالَ عَطَاءً: التَّيْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيْذِ وَاللَّبِنِ^(٣).

٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّزْهَرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٤).
[الحديث ٢٤٢ - طرفاه في: ٥٥٨٥، ٥٥٨٦].

لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيْذِ؛ لَأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مَاءً إِلَى كَوْنِهِ نَبِيْذًا، وَالنَّبِيْذُ هُوَ الَّذِي يُبَيْذُ - أَيْ: يُطْرَحُ - فِيهِ التَّمْرُ، أَوِ الزَّبِيبُ، أَوِ الشَّعِيرُ، أَوِ الْبَرُّ، أَوِ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ.

(١) ذكره البخاري معلقاً، ووصله عبد الرزاق في «المصنفه» (١٧٩/١) (٦٩٤)، عن الشوري، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، قال: لا توضأ بلبن، ولا نبيذ.

ووصله أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٩/١): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سمع الحسن يقول: لا يتوضأ بنبيذ، ولا بلبن. وانظر: «التغليق» (٢/١٤٦).

وقال الحافظ في «الفتح» (٣٥٤/١): وروى أبو عبيد من طرق أخرى عنه أنه لا بأس به، فعل هذا فكراهته عنده على التزية. اهـ

(٢) ذكره البخاري معلقاً، ووصله أبو داود في «السنن» (٨٧)، عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن هو ابن مهدي، عن أبي خلدة قال: سألت أبي العالية عن الرجل أصابته جنابة، وليس عنده ماء، وعنده نبيذ، أيغسل به؟ قال: لا.

رواوه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٦)، عن مروان بن معاوية، عن أبي خلدة، عن أبي العالية أنه كره أن يغسل بالنبيذ.

ووصله أيضاً الدارقطني في «سننه» (١/٧٨)، وسنده جيد. قاله العيني في «عمدة القاري» (٣/٦١)، وانظر: «التغليق» (٢/١٤٦-١٤٧).

(٢) ذكره البخاري معلقاً، ووصله أبو داود في كتاب الطهارة (٨٦): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن - يعني: ابن مهدي - ثنا بشر بن منصور، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح أنه كره الوضوء باللبن والنبيذ، وقال: إن التيم أعجب إلى منه. وانظر: «التغليق» (٢/١٤٧).

(٤) أخرجه مسلم (٦٧) (٢٠٠١).

فَيُبَدِّلُ فِيهِ، وَيَبْقَى يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ يُشَرِّبُ.

وَكَذَلِكَ الْمُسْكِرُ الْخَمْرُ؛ يَعْنِي: إِذَا عَلَى هَذَا النَّبِيُّ حَتَّى أَسْكَرَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَوَضَّأْ بِهِ؛ لَأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مَاءً.

وَمَا هُوَ الْمُسْكِرُ؟ هَلْ كُلُّ مَا غَطَّى الْعَقْلَ فَهُوَ مُسْكِرٌ؟

الجواب: لَا، وَلَهُذَا نَقُولُ: الْبَنْجُ لَيْسَ مُسْكِرًا؛ مَعَ أَنَّهُ يُغَطِّي الْعَقْلَ؛ لَأَنَّ الْمُسْكِرَ مَا غَطَّى الْعَقْلَ عَلَى وِجْهِ الْلَّذَّةِ وَالْطَّرَبِ؛ يَعْنِي: يَحِدُّ الْإِنْسَانَ نَسْوَةً وَلَذَّةً، وَالَّذِي يُبَيِّنَّ لَا يَحِدُّ هَذَا.

وَالْخَمْرُ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ^(١) وَالسُّنْنَةِ^(٢) وَالإِجْمَاعِ^(٣)، وَلَكِنْ هُوَ نَجْسٌ؟

أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَجَمِيعُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّهُ نَجْسٌ^(٤)، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجْسٍ؛ أَيْ: نَجَاسَةٌ حَسِيَّةٌ، وَقُدْ ذَكَرْنَا فِيهَا سَبَقَ أُدْلَةَ ذَلِكَ^(٥).

وَقُولُ عَطَاءٍ: التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوَضُوءِ بِالنَّبِيُّ وَاللَّبِنِ.

وَهَذَا وَاضِعٌ، بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوَضُوءُ بِالنَّبِيُّ وَاللَّبِنِ؛ لَأَنَّهُمَا لَيْسَا بِهِمَا. وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ: أَحَبُّ. اسْمَ تَفْضِيلِ مَمَّا لَيْسَ فِيهِ فِي الْجَانِبِ الثَّانِي مِنْ شَيْءٍ؛ لَأَنَّ اسْمَ التَّفْضِيلِ يَدْلُلُ عَلَى اشْتِراكِ الْمُفَضَّلِ وَالْمُفَضَّلِ عَلَيْهِ فِي أَصْلِ الْوَاصِفِ،

(١) أَمَّا مِنَ الْكِتَابِ فَقُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» (الْتَّاهِ ٩٠).

(٢) أَمَّا مِنَ السُّنْنَةِ: فَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٤) (٢٠٠٣)، عَنْ أَبِي عُمَرٍ (٧٤)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي تَدْلِلُ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

(٣) أَمَّا مِنَ الْإِجْمَاعِ: فَقَدْ قَالَ أَبْنُ الْقَطَانِ فِي «الْإِقْنَاعِ فِي مَسَائلِ الْإِجْمَاعِ» (١/٣٢٧): وَاتَّفَقَ عَلَى تَحْرِيمِهِ أَهْلُ الْقِبْلَةِ، فَالْخَمْرُ حَرَامٌ بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَانْظُرْ: «الْاسْتَذِكَار» (٢٤/٢٩٧) رَقْمَ (٣٦٤٣٣-٣٦٤٣١)، وَالْمَعْنَى (٨/٣١٨).

(٤) فِمْذَهَبُ الْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَاخْتَارَهُ شِيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّهَا نَجْسَةٌ، وَذَهَبَ رِبِيعَةُ الْلَّيْلِ وَالْمَرْزَفُ إِلَى طَهَارَتِهَا. وَانْظُرْ: «أَحْكَامُ الْقُرْآنَ لِلْقَرْطَبِيِّ» (٦/٢٨٨)، وَ«أَصْنَوَاءُ الْبَيَانِ» (٢/١٢٧).

(٥) تَقْدِمُ ذِكْرَهُ.

وأحياناً لا يكون في المفضل عليه شيءٌ من الوصف إطلاقاً.
ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ مَا يُشَرِّكُونَ﴾ [آل عمران: ٥٩]. وقوله تعالى: ﴿أَصَحَّنُ الْجَنَّةَ بِوَمِدِّ خَيْرٍ مُسْتَقْرًا وَأَحْسَنُ مَقْيَلًا﴾ [النَّبِيَّ: ٢٤]. ولا خيرية في مستقر النار، ولا مقيل النار.

ثم قال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ». ومفهومه. كُلُّ شَرَابٍ لَمْ يُسْكِرْ فَهُوَ حَلَالٌ.
إِذَا: المدار على الإسْكَارِ، فمتى أَسْكَرَ الشَّرَابُ فَهُوَ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْكَرَ الْمَأْكُولُ،
فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ عَجِينَةٌ بِهَا حَمْرٌ، إِذَا أَكَلَ الْإِنْسَانُ مِنْهَا سَكَرٌ فَالْحُكْمُ كُحْكُمُ الشَّرَابِ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٧٢ - بَابُ غُسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ^(٢).

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَّةِ: امْسَحُوهَا عَلَى رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ^(٣).

(١) سُئلَ الشِّيخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ: مَا حُكْمُ الشَّرَابِ الَّذِي يَنْشَطُ الْجَسْمَ؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ: الْمَنْشَطُ لَيْسَ مَسْكَراً، وَلَكِنْ يَرْجِعُ لِلْأَطْبَاءِ فِيمَا إِذَا كَانَ هَذَا التَّشْنِيطُ يَؤْثِرُ عَلَى الْجَسْمِ
رَدْ فَعْلٌ أَوْ لَا.

وَسُئلَ أَيْضًا رَحْمَةُ اللَّهِ: إِنْ هُنَاكَ بَعْضُ مَدْمُونِي الْخَمْرِ مِنْ يَشْرُبُ الْخَمْرَ، وَلَا يَسْكَرُ، فَهُلْ مِثْلُ هَذَا يَدْخُلُ
فِي قَوْلِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ»؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ: أَنَّ الْعُبْرَةَ بِالشَّرَابِ، لَا بِالشَّارِبِ، فَإِذَا شَرَبَ مَا يَسْكَرُ فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ لَمْ يَسْكَرْ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتْحِ» (١/٣٥٥): قَوْلُهُ: بَابُ غُسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا. مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ،
وَالدَّمُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ، أَوْ عَلَى الْبَدْلِ، وَهُوَ إِمَّا اشْتِهَالٌ، أَوْ بَعْضُ مِنْ كُلِّهِ، وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ
ابْنِ عَسَكِرٍ: «غُسْلُ الْمَرْأَةِ الدَّمُ عَنْ وَجْهِ أَبِيهَا». وَهُوَ بِالْمَعْنَى اهـ.

(٣) ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ مَعْلَقاً، وَوَصَّلَهُ ابْنُ أَبِي شِيشِيَّةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (١/١٣٥)، عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ، عَنْ
عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، وَدَادِهِ هُوَ ابْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلَهُ فَعَصَبَهَا، وَتَوَضَّأَ،
وَمَسَحَ عَلَيْهَا، وَقَالَ: إِنَّهَا مَرِيضَةٌ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «مَصْنَفِهِ» (١/٦٢٨)، عَنْ مُعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ سَلَيْمانَ، قَالَ: دَخَلْنَا
عَلَى أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَاحِيِّ، وَهُوَ وَجْعٌ، فَوَضَّأْوْهُ، فَلَمَّا بَقِيتِ إِحْدَى رَجْلَيْهِ قَالَ: امْسَحُوهَا عَلَى هَذِهِ فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ،
=

٢٤٣ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي حازم، سمع سهل بن سعد الساعدي، وسئل الناس، وما بيني وبينه أحد: بأي شيء دووي جرح النبي ﷺ؟ فقال: ما بقي أحد أعلم به مني، كان علي يحيى بتربته فيه ماء، وفاطمة تغسل عن وجهه الدم، فأخذ حصير فأحرق، فحسبي به جرحه ^(١).

[الحديث ٢٤٣ - أطرا في: ٥٧٢٢، ٥٢٤٨، ٤٠٥٧، ٣٠٣٧، ٢٩١١، ٢٩٣]

هذا الحديث استدل به على أن الدم نجس. وجده: أن فاطمة كانت تغسله عن وجهه ^{عليه السلام}، وقد سبق أنه لا دلالة في ذلك ^(١)؛ لاحتمال أن يكون غسلها إياه من أجل تنظيفه؛ لأن الإنسان لا يريد أن يبقى وجهه ملطخا بالدم، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.

وفي هذا دليل على أن مما يوقف الدم ما ذكر في هذا الحديث من أنه يؤخذ حصير، يعني: من خوص النخل ويحرق، ثم يذك به الجرح. فهذا يمسكه، وهو مجرب، فعندما كان صغاراً كنا نفعل هذا. وكذلك أيضا بعض الناس يحرقون الخرق، ثم يذرها على مكان الجرح، فيقف الدم ياذن الله.

وكذلك بعض الناس يأخذ عش العنكبوت الذي يكون في السقوف، ويضمه به الجرح، فيقف الدم، لكن الآن -والحمد لله- قد ظهرت أدوية توقف الدم تماما بدون أي مشقة.



وكان بها حمرة. وانظر: «الفتح» (١/٣٥٥)، و«تعليق التعليق» (٢/١٤٧، ١٤٨).

(١) آخرجه مسلم (١٧٩٠) (١٠١).

(٢) تقدم ذكره.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: **٧٣ - بَابُ السُّوَاكِ.**

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَ^(١).

٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُ بِسُوَاكٍ بِيْدِهِ، يَقُولُ: «أَعْ، أَعْ». وَالسُّوَاكُ فِيهِ، كَانَهُ يَتَهَوَّعُ.

٤٥ - حَدَّثَنَا عَمَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَشُوُصُ فَاهُ بِالسُّوَاكِ^(٢).

[الحديث ٤٥ - طرفاه في: ٨٨٩، ١١٣٦].

﴿ قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «بَابُ السُّوَاكِ». السُّوَاكُ يُطْلُقُ عَلَى الْآلَةِ الَّتِي يُتَسَوَّكُ بِهَا، وَيُطْلُقُ عَلَى التَّسُوُكِ الَّذِي هُوَ الْفَعْلُ، لَكَنَّهُ عَلَى الْآلَةِ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَعَلَى الْفَعْلِ يَكُونُ اسْمَ مَصْدِرٍ^(٢)؛ لَأَنَّ الْمَصْدَرَ مِنْ (تَسُوكٍ) هُوَ (تَسُوكٌ)، فَالسُّوَاكُ اسْمُ مَصْدِرٍ، مِثْلُ: الْكَلَامُ اسْمُ مَصْدِرٍ لِ(تَكَلُّمٍ)، وَالْمَصْدُرُ (تَكْلِيمٍ). فَيُطْلُقُ السُّوَاكُ إِذَا عَلَى فِعْلِ التَّسُوكِ، وَعَلَى الْآلَةِ الَّتِي يُتَسَوَّكُ بِهَا.

(١) ذكره البخاري معلقاً، وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (١٤٨/٢): هذا طرف من حديث ابن عباس رض، رواه أبو عبد الله من طريق، منها:

في «التفسير» (٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١) من طريق شريك بن أبي تمير، عن كرباب، عن ابن عباس رض، قال: بت في بيت ميمونة، فتحدث النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أهله ساعة، ثم رقد.... فذكر الحديث، وفيه: ثم قام، فتوضاً واستن. اهـ

(٢) أخرجه مسلم (٤٧) (٤٥٥).

(٢) قال سيد أحمد الهاشمي في كتابه «القواعد الأساسية للغة العربية» (ص ٣٠٦): اسم المصدر هو ما دل على معنى المصدر، ونقض عن حروف فعله بدون تقدير للمحذوف، ولا تعويض منه؛ نحو: عطاء، ونبات، وعون، وصلة، وسلام. اهـ

(*) قال رحمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَشِّيَا عَلَى ذَلِكَ: وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى «أَعْطَى، وَأَنْتَ وَأَعْانَ»، وَأَمَا بِالنَّظَرِ إِلَى عَطَا، وَنَبَتْ، وَعَانْ فَهُيَ مَصَادِرُ لَا أَسْمَاءَ لَهَا. اهـ

والسؤالُ سُنَّةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السُّوَالُ مَطْهَرٌ لِلنَّفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(١).

ففيه فائدتان:

الفائدة الأولى: أَنَّهُ يُطَهِّرُ النَّفَمَ.

والفائدة الثانية: أَنَّهُ يُرْضِي الرَّبَّ.

ولو لم يَكُنْ مِنْهُ إِلَّا رَضَا الرَّبَّ وَعَلَى كَانَ كَافِيًّا.

فهو مَسْنُونٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ، لِكُنَّهُ يَتَأَكَّدُ فِي مَوَاضِعَ، مِنْهَا:

١ - إِذَا قَامَ إِلَيْهِ اِلَّا إِنْسَانٌ مِنَ النَّوْمِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَوْثَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ^(٢).

وقَالَ حُدَيْفَةُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَشُوُصُ فَاهُ بِالسُّوَالِ^(٣).

رَوَى قُولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَشُوُصٌ». أَيْ: يَدْلُكُهُ بِالْمَاءِ.

وقَوْلُهُ: «فَاهُ»؛ أَيْ: فَمَهُ، وَهَذَا يَسْمَلُ الْأَسْنَانَ وَاللَّثَّةَ وَاللِّسَانَ، فَكُلُّ هَذَا كَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْوَكُ عَلَيْهِ.

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْيَا نَبِيًّا يُبَالِغُ فِي السُّوَالِ، كَمَا قَالَ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَهُ يَسْتَنُّ بِسُوَالِهِ فِي يَدِهِ، يَقُولُ: «أَعْ أَعْ».

وَالسؤالُ فِيهِ كَانَهُ يَتَهَوَّعُ. أَيْ: يَتَقَيَّأُ؛ لَأَنَّهُ يُبَالِغُ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي الْمِبَالَغَةُ إِلَى هَذِهِ الْدَرْجَةِ، وَالَّتِي قَدْ تَشْمَيِّزُ مِنْهَا النُّفُوسُ إِذَا كَانَ عَنْدَكَ أَحَدٌ، وَيَكْفِي فِي السُّنْنَةِ أَنْ تَأْتِيَ بِهَا فِي الْبَيْتِ، وَلَا سِيَّما عَنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ، فَإِلَيْهِ اِلَّا يَحْتَاجُ إِلَى الْمِبَالَغَةِ فِي التَّسْوِلِ؛ لِفَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا إِنَّ النَّفَمَ يَتَغَيِّرُ كَثِيرًا بِالنَّوْمِ.

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم قبل الحديث رقم (١٩٣٤)، وأحمد في «مسند» (٦/٤٧)، والسائلاني (٥)، والسائلاني (٢٤٢٠٣).

وقال الشيخ الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في «صحيح الجامع» (٣٦٩٥): صحيح.

(٢) تقدم تحريرجه.

(٣) تقدم تحريرجه.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٧٤ - بَابُ دَفْعِ السُّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ.

٢٤٦ - وَقَالَ عَفَانُ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسُوْكُ بِسُوَاكٍ، فَجَاءَنِي رُجَالٌ أَحْدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السُّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِيرٌ . فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا» ^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اخْتَصَرَهُ نَعِيمٌ، عَنْ أَبْنِ الْمَبَارِكِ، عَنْ أَسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ^(٢).
هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهُ يُدْفَعُ الشَّيْءُ إِلَى الْأَكْبَرِ مَا لَمْ يَتَمَيَّزْ الْأَصْغَرُ بِمِيزَةٍ، فَمِنْ ذَلِكَ مِثْلًا إِذَا كَانَ الْأَصْغَرُ عَنْ يَمِينِكَ، وَالْأَكْبَرُ عَنْ يَسَارِكَ، فَهُنَّا تَقْدُّمُ الْأَصْغَرَ؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حِينَ شَرَبَ، وَكَانَ عَلَى يَسَارِهِ الْأَشْيَاءُ، وَعَلَى يَمِينِهِ أَبْنُ عَبَاسٍ ^(٣) أَعْطَاهُ أَعْطَاهُ أَبْنَ عَبَاسٍ ^(٤).

(١) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/٣٥٧): قوله: أراني. بفتح الهمزة من الرؤبة، وَوَهْمَ من ضمها. اهـ

(٢) ذكره البخاري معلقاً، ووصله أبو عوانة في «صحيحه»، عن محمد بن إسحاق الصناعي وغيره، عن عفان، وكذا آخره أبو نعيم والبيهقي (١/٣٩) من طريقه. وانظر: «الفتح» (١/٣٥٦)، و«التغليق» (٢/١٤٩).

(٣) ذكره البخاري معلقاً، ووصله الطبراني في «الأوسط» (١٨٢٣)، وانظر «الفتح» (١/٣٥٧)، و«التغليق» (٢/١٥١-١٥٠).

(٤) آخره البخاري (٢/٢٦٠٢)، ومسلم (١٢٧) (٣٠/٢٠).

وقد سئل الشيخ الشارح: جرى العرف على الناس بتقديم الأكبر، ولو لم يكن على اليمين، وربما لو أعطى الذي عن يمينه، وكان صغيراً صارت مشكلة، فهل يعطي الأكبر نظراً للمصلحة؟ فأجاب رحمه الله: لا، بل يُنْظَرُ إلى ما هو الأولى شرعاً، ويعتاد الناس عليه.

والآن عند الناس، ولاسيما في البدية إذا صار أبوك عن يسارك، ورجل آخر عن يمينك يقولون أعطِ أباك؛ ونحن لا نوافق عليه؛ لأن الذي على اليمين قد تميز بكونه على اليمين، فهو أحق منه، والقاعدة العامة أنك عند الحكم بين الناس لا تنظر لأبيك ولا لقريبك، وهذا يعتبر مثل الحكم، لكنه من باب الآداب، ولاشك أن أبيك يحبُّ الرسول ﷺ أكثر من غيره، ومع ذلك عدَّ عنده.

مع أن الذي كان على يمين الرسول ﷺ أعرابياً، وعمر رحمه الله لما أراد الرسول ﷺ أن يعطي الأعرابيَّ قال: هذا أبو بكرٍ. يريد أن يتبَّأْ يمنة الأعرابيَّ، لكنَّ الأعرابيَّ مابالى؛ لأنَّه لا يريد أن يؤثِّر أحداً بالرسول ﷺ.

وأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزِ الأَصْغَرُ فَإِنَّهُ يُعْطَى الْأَكْبَرُ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ الْمَجْلِسَ يُرِيدُ أَنْ يَصُبَّ الْقَهْوَةَ لِلْحَاضِرِينَ فَإِنَّهُ يَدْأُبُّ بِالْأَكْبَرِ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مِيزَةٌ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَيَدْأُبُّ بِالْأَكْبَرِ، ثُمَّ يَنْحِرِفُ عَنْ يَمِينِهِ هُوَ، لَا عَنْ يَمِينِ الْأَكْبَرِ؛ لَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَدْأُبُّ بِالْأَيْمَنِ، نَعَمْ لَوْ أَنَّ الْأَكْبَرَ شَرِبَ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعْطِيهِ، فَإِنَّهُ يُعْطِي الْذِي عَنْ يَمِينِ الشَّارِبِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الَّذِي يُدِيرُ الْمَاءَ هُوَ الصَّابَّ فَإِنَّهُ يَدْأُبُّ بِالْأَكْبَرِ، ثُمَّ مَنْ عَلَى يَسَارِ الْأَكْبَرِ الَّذِي هُوَ عَنْ يَمِينِهِ هُوَ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَبِيرَ لَهُ مَزِيَّةٌ تَقْدِيمٌ، وَلَهُ مَزِيَّةٌ تَفْضِيلٌ؛ وَلَهُدَا قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَمَا تَأَوَّلَ السَّوَاقُ الْأَصْغَرُ مِنْهُمَا قِيلَ لَهُ: كَبَرٌ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ عِنْدَمَا أَرَادَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يَتَكَلَّمَ، قَالَ لَهُ: «كَبَرٌ كَبَرٌ»^(١).

وَقَالَ ﷺ فِي الْأَحْقَقِ بِالإِمَامَةِ: «أَقْدَمُهُمْ سَلْمًا»^(٢)؛ أَوْ قَالَ: «سِنًا»^(٣). وَقَالَ:

«وَلَيُؤْمِنُكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(٤). فَالْكَبِيرُ لَهُ احْتِرَامٌ.

وَمِنَ الْمُؤْسِفِ أَنَّ النَّاسَ الْآنَ اسْتَهَانُوا بِالْكَبِيرِ، وَصَارُوا لَا يَحْتَرِمُونَهُ، حَتَّى إِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَحْتَرِمُ أَبَاهُ، مَعَ أَنَّ لَأْبِيهِ حَقُّ الْكَبِيرِ وَحَقُّ الْأُبُوَةِ، لَكِنْ تَهَاوَنَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْحُقُوقِ، وَلَمْ يُعْرِفْ الْفَضْلُ لِأَهْلِهِ، وَهَذَا يُنْذِرُ بِالْخَاطِرِ، نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦١٤٢، ٦١٤٣)، وَمُسْلِمُ (١) (١٦٦٩).

(*) أَيْ: إِسْلَامًا.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٩١، ٢٩٠) (٦٧٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٨٥)، وَمُسْلِمُ (٢٩٢) (٦٧٤).

(٤) سُئِلَ الشِّيْخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: هَلْ نَقْدُمُ الْأَكْبَرَ أَوْ الْأَعْلَمَ لِإِمَامَةِ مَعْ جُوْدِ الْإِمامِ الرَّاتِبِ؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: الْإِمامُ الرَّاتِبُ - بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ - أَحْقُّ مِنْ غَيْرِهِ، إِلَّا إِذَا أَخْلَلَ شَيْءًا وَاجِبٌ؛ يَعْنِي: مَثَلًاً لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ إِنْسَانٌ حَافِظٌ لِلْقُرْآنَ، وَالْإِمامُ الرَّاتِبُ لَا يَحْفَظُ الْقُرْآنَ فَإِنَّا نَقْدُمُ الْإِمامَ الرَّاتِبَ، إِلَّا إِذَا أَخْلَلَ بِوَاجِبٍ.

وَلَهُدَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ». وَإِمامُ الْمَسْجِدِ سُلْطَانٌ فِيهِ.

وقال ابن حجر رحمه الله في الفتح (٣٥٧ / ١):

قال أبو عبد الله، أي: البخاري (اختصره)، أي: المتن، (نعم) هو ابن حماد، وأسامه هو ابن زيد الليثي المدائني، ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الأوسط، عن بكير بن سهل عنه بلفظ: «أمرني جبريل أن أكبر». ورويناها في الغيلاتيات، من روایة أبي بكر الشافعي، عن عمرو بن موسى، عن نعيم بلفظ: «أن أقدم الأكابر». وقد رواه جماعة من أصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار، أخرجه أحمد والإسماعيلي والبيهقي عنهم بلفظ: رأيت رسول الله يسْتَشْفِي بَرَّاً يَسْتَشْفِنُ، فأعطاه أكبر القوم، ثم قال: «إن جبريل أمرني أن أكبر».

وهذا يقتضي أن تكون القافية وقعت في اليقة، ويجمع بينه وبين رواية صخر أن ذلك لما وقع في اليقة أخبرهم الله بما رأه في النوم؛ تنبئاً على أن أمراً بذلك بوحي مُتقدّم، فحافظ بعض الرواية مما لم يحفظ بعض.

ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه أبو داود بإسناد حسن، عن عائشة قالت: كان رسول الله يسْتَشْفِنُ، وعنده رجلان، فأوحى إليه أن أعط السواك الأكبر.

قال ابن بطال: فيه تقديم ذي السنن في السواك، ويتحقق به الطعام والشراب والمشي والكلام.

وقال المهلب: هذا مما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة حيث تقدم الآيمن. وهو صحيح، وسيأتي الحديث فيه في الأشربة.

وفيه: أن استعمال سواك الغير ليس بمحظوظ إلا أن المستحب أن يغسله، ثم يستعمله. وفيه حديث عن عائشة في سنن أبي داود قالت: كان رسول الله يعطيني السواك لا أغسله، فابداً به، فأمسكت، ثم أغسله، ثم أدفعه إليه.

وهذا دال على عظيم أدبه وكبير فطنته؛ لأنها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه عليه، ثم غسلته تأدبًا وامتثالًا، ويحتمل أن يكون المراد بأمرها بغسله تعطيه وتليينه بالماء قبل أن يستعمله. والله أعلم. اهـ

وهذا الاحتمال هو الظاهر أنَّه عَلِيَّهُ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ لِتَغْسِلَهُ لِتَسْسُوكَ بِهِ، لَا لِتَغْسِلَهُ لِتَسْسُوكَ هِيَ بِهِ.



ثمَّ قالَ الْبُخَارِيُّ رَجُلَ اللَّهِ:

٧٥- بَابُ فَضْلِ مَنْ يَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ.

٢٤٧ - حدثنا محمد بن مقاتلٍ، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا سفيان، عن منصورٍ، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازبٍ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا آتَيْتَ مضمجاً عَكَ فتوضاً وضوءاً للصلوة، ثم اضطجع على شِقْكَ الأيمنِ، ثم قُلْ: اللهمَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وألْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلِجاً وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلِنِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفَطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخَرَ مَا تَكَلَّمُ بِهِ». قال: فَرَدَدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولَكَ. قال: «لا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»^(١).

[الحديث ٢٤٧ - أطرافه في: ٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٦٣٨٨].

هذا من آداب النوم؛ أن ينام الإنسان على طهارة؛ وذلك لأنَّ النائم عرضة لأنْ ينَوِّفَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ، كما قال اللَّهُ تَعَالَى: «اللَّهُ يَنْوِي الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهِمْ كَوَالِيَّ لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهِ كَفِيمِسْكٍ أَلَّا قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتُ وَيُرِسِّلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى» [النَّبِيٰ: ٤٢]. فَيَنْبَغِي أَنْ تَبِيتَ عَلَى طهارة، ويَتَأكَّدُ ذَلِكَ إِذَا جَامَعَ الإِنْسَانُ أَهْلَهُ، فَلَا ينامُ إِلَّا عَلَى طهارة، وَلَوْ وُضُوءًا عَلَى الأقلِ^(١).

(١) أخرجه مسلم (٥٦) (٢٧١٠).

(٢) ومما يدل على تأكيد ذلك للعجب ما رواه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦) (٢٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يا رسول الله، أيرُقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ».

ويسْتَفَادُ مِنْ هَذَا: أَنَّ السُّنَّةَ الْأَضْطِبْجَاعُ عَلَى الشُّقُّ الْأَيْمَنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِهِ، وَالْعِلْمَةُ فِي ذَلِكَ^(١) :

قِيلَ: إِنَّهُ لَمَّا كَانَ الْقَلْبُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسِرِ فَإِنَّ إِلَيْنَا نَامَ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسِرِ اسْتَغْرَقَ فِي النَّوْمِ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ يَقْنَى مُسْتَرِيحاً هَابِطًا، وَإِذَا نَامَ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ تَعْلَقَ الْقَلْبُ، فَصَارَ ذَلِكَ أَدْعَى لِاسْتِيقَاظِهِ بِسُرْعَةٍ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي هَذَا أَنَّ فَمَ الْمَعِدَّةِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، فَإِذَا نَامَ إِلَيْنَا وَتَعَطَّلَ قُوَّاهُ، وَكَانَ بَابُ الْمَعِدَّةِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ سَهُلَ ذَلِكَ فِي الْهَضْمِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَنْبَغِي لَنَا نَحْنُ إِذَا نَمَّا عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ أَلَا نَهْتَمُ بِهَذِهِ التَّعَالِيلِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ عَلِيلَةً، وَإِنَّمَا نَهْتَمُ بِأَنَّنَا نَنَامُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ؛ امْتِشَالًا لِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَإِنْ جَاءَ الانتِفَاعُ الْبَدْنِيُّ تَبَعًا، فَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: هَذَا التَّفْوِيْضُ التَّامُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِأَنَّ إِلَيْنَا الْأَنَّ نَائِمُ، وَقَدْ فَوَضَّعَ أَمْرَهُ اللَّهُ تَفْوِيْضًا تَامًا، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضَّعْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَانِبُ ظَهْرِي إِلَيْكَ». فَمِنْ كُلِّ جَانِبٍ؛ مِنَ الْوَجْهِ وَالظَّهِيرَةِ. وَالْأَمْرُ؛ يَعْنِي: الشَّأْنَ، فَ«فَوَضَّعْتُ أَمْرِي»؛ يَعْنِي: شَأْنِي، وَقَوْلُهُ ﷺ: «رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ». يَعْنِي: رَغْبَةً فِيهَا لِدَيْكَ مِنَ الْفَضْلِ وَالثَّوَابِ، وَرَهْبَةً مِمَّا عِنْدَكَ مِنَ الْعِقَابِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَا مِنْكِ إِلَّا إِلَيْكَ». لَا مَلْجَأً؛ يَعْنِي: لَا يُمْكِنُ أَنْ

الْجَأُ لِأَحَدٍ دُونَكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَ لَهُ». [الْبَيْتُ: ١١].

وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَدْتَ بِي شَيْئًا لَا يُمْكِنُ أَنْ أَنْجُو إِلَّا بِكَ، وَلَهُذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَمَّنْ يُحِبُّ الْمُضْطَرَّ إِذَا دُعَاهُ وَيَكْسِفُ الْشَّوَّءَ». [الْبَيْتُ: ٦٢].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَمْنَتُ بِكَتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ». يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ عُمُومَ الْكِتَبِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ الْقُرْآنَ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ.

(١) انظر: «زاد المعاذ» (٤ / ٢٤٠-٢٤١).

وأضيف إلى الله؛ لأنَّه المتكلِّم به بِنَحْنِنَا، وسُمِّي كتاباً؛ لأنَّه كُتب في المصاحف، ولأنَّه كُتب في الصُّحف المُكرَّمة بـأيدي سَفَرَةٍ، ولأنَّه كُتب في اللوح المحفوظ؛ إما ذِكْرُه، وإما حُرُوفُه.

وقوله: «الذِي أَنْزَلَتْ». فيه دليلٌ على علوِّ الله عَزَّجَلَ، وكلُّ نُزُولٍ يضافُ إلى الله في شيءٍ نَزَلَ منه فإنه يُدْلَلُ على علوِّه عَزَّجَلَ.

والإضافةُ هنا في قوله بِكَاتِبِكَ. هل هي كالإضافة في قوله: «وطَهَرَتِيَّتِي» [النَّاس: ٢٦]؟ الجواب: لا، فما أضيف إلى الله، وهو عين قائمته بنفسها، مُنفصلة عن الله فإنه مخلوق، لكن إضافته من باب التشريف، وما أضيف إلى الله، وهو وصف لا يقوم بنفسه فهو من صفات الله؛ لأنَّ كُلَّ وصفٍ فلابدَّ له من موصوفٍ، فإذا أضيف إلى الله كان ذلك من صفاتِه، ومنه القرآن، فقد أضافه الله إلى نفسه؛ لأنَّه من صفاتِه، فإنَّه كلامُه.

وقوله بِنَحْنِنَا: «وبَيْبَكَ الذِي أَرْسَلْتَ»؛ يعني: محمداً بِنَحْنِنَا.

وقوله بِنَحْنِنَا: «إِنْ مُتَّ مِنْ لِيلِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفَطْرَةِ». يعني: إنْ مُتَّ مِنْ نَوْمِك هذه فأنت على الفطرة؛ أي: على التوحيد الخالص.

وقوله بِنَحْنِنَا: «وَاجْعَلْهُنَّ أَخِرَّ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». وعلى هذا فيكون هذا الدُّعاءُ بعد التسبيح والتحميد والتَّكبير الذي أمرَ به النبي بِنَحْنِنَا عَلَيْهِ وَفَاطِمَةٍ؛ لأنَّ فاطمة طلبت من النبي بِنَحْنِنَا خادماً، وأخبرَته أنَّ يَدِيهَا شَقَّقَتْ أوْ تَفَطَّرَتْ مِن الرَّحَى؛ لأنَّها هي التي تَطْحَنُ، فقال بِنَحْنِنَا: «أَلَا أَدْلُكُمَا عَلَى خَيْرِ مِنْ خَادِمٍ: تُسَبِّحُونَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُونَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُونَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ عَنْدَ النَّوْمَ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».^(١)

فهذا الذكر يُعطي الإنسان قوةً وعزيمةً على شؤون بيته، وظاهر حديث البراء كما سبق أنَّ الدُّعاء الذي علمه النبي بِنَحْنِنَا البراء يُقال بعد ذلك التسبيح المذكور، وبعد كل الأذكار النومية^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٥)، ومسلم (٨٠) (٢٧٢٧).

(٢) سئل الشيخ الشارح بِنَحْنِنَا: قلت: إن هذا الدُّعاء يكون بعد كل الأذكار النومية، فماذا يفعل الإنسان

يَقُولُ: «فَرَدَدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَيَّقَنَّ مِنْ ضَبْطِهَا، وَغَلَطَ فِيهَا غَلْطَةً وَاحِدَةً، وَلَذِلِكَ فَنَحْنُ نُقْرُأُ أَنَّا لَيْسَ عِنْدَنَا حِفْظٌ كَحِفْظِ الْأَوَّلِينَ.

يَقُولُ: فَلَمَّا بَلَغْتُ اللَّهَمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ. قُلْتُ: وَرَسُولُكَ. قَالَ: «لَا، وَنَبِيُّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». يَعْنِي: أَنَّ الْبَرَاءَ قَالَ: وَرَسُولُكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، لَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَنَبِيُّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ.

فَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِي تَوْجِيهِ هَذَا التَّعْلِيقِ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ; إِذْ لِمَاذَا قَالَ لَهُ: «قُلْ وَنَبِيُّكَ». مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ يَتَضَمَّنُ النَّبِيَّ، وَلَا عَكْسَ^(١)? فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفَاظَ الْأَذْكَارِ تَوْقِيفِيَّةُ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهَا التَّغْيِيرُ، وَلَوْ بِالْمَعْنَى.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّمَا قَالَ: وَنَبِيُّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. لَأَنَّ الرَّسُولَ يَشْمَلُ الرَّسُولَ الْبَشَرِيَّ وَالرَّسُولَ الْمَلَكِيَّ، فَإِذَا قَالَ: وَرَسُولُكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. لَمْ يَتَعَيَّنْ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ جَبَرِيلٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْتِي بِاللَّفْظِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ هَذَا الْأَخْتِمَاءُ. وَوَجْهٌ آخَرُ: قَالُوا: إِنَّ دَلَالَةَ الرِّسَالَةِ عَلَى النُّبُوَّةِ دَلَالَةُ تَضْمِنٍ، وَدَلَالَةُ التَّضْمِنِ دُونَ دَلَالَةِ الْمَطَابَقَةِ^(٢).

=
لَوْ تَأْخُرَ عَلَيْهِ النُّومُ بَعْدِهَا؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ: لَا يَتَكَلَّمُ، فَإِنْ تَأْخُرَ عَلَيْهِ النُّومُ، وَصَارَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ يَعِدُهَا.

(١) انظر الفتح (٣٥٨ / ١).

(٢) قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «شرح القواعد المثل» (ص ٣٠): أنواع الدلالة ثلاثة: دلالة التضمن، والمطابقة، والالتزام.

دلالة المطابقة: هي أن يدل اللفظ على جميع أجزاء معناه وأفراده.

دلالة التضمن: دلالته على جزء معناه.

دلالة الالتزام: دلالته على لازم خارج.

مثال ذلك: السيارة. فكلمة «السيارة» تدل على كل السيارة؛ هيكلها وعجلاتها وبطاريتها، وكل

شيء، من باب المطابقة.

فإذا قال: نبيك الذي أرسلت. صرخ بالنبوة، وصرخ بالرسالة.
وهذا الوجه أصح؛ يعني: بمعنى أنه ليس السبب في كونه يقول: نبيك الذي
أرسلت. أن الفاظ الدعاء والأذكار لا تغير، بل لأنه إذا قال: رسولك الذي أرسلت.
تغير المعنى.

ووجه التغيير:

أولاً: أنه يحمل الرسول الملكي، فإذا قال: بنبيك الذي أرسلت. صار المراد
الرسول البشري؛ لأن الرسول الملكي لا يسمى نبيا.
ثانياً: أنه لو قال: رسولك. لكان دلالة هذه الكلمة على النبوة دلالة التزام؛ لأن
من لازم الرسول أن يكوننبيا.
واما إذا قال: بنبيك الذي أرسلت. صارت دلالة مطابقة، ومعلوم أن دلالة
المطابقة أولى من دلالة التزام.
وهذان التعليلان كلاهما صحيح.




وتدل على العجلات فقط، وعلى البطارية فقط، بالتضمن.
وتدل على الذي صنعتها بالالتزام؛ لأن لها صانعا، فهي لم تصنع نفسها.
ومثال ذلك أيضا: المترزل. فكلمة المترزل دلالتها على كل المترزل دلالة مطابقة، دلالتها على الحمام
فقط، وعلى المطبخ فقط دلالة تضمن، دلالتها على الذي بناء دلالة التزام. اهـ

شیخ
صَحْدَجَهُ الْجَاهَرِي

كتاب الفصل

٢٤٨ - ٢٩٥



كتاب الغسل

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ:
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كِتَابُ الْغُسْلِ.

وَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدًا
مِنْكُمْ مِنَ الْفَنَاطِيطِ أَوْ لَمْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا
بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ
لِيُظَاهِرَكُمْ وَلِيُتَمَّ نَعْصَمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴿٦﴾ [التالفة: ٦].

وَقُولُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى حَقَّ تَعْلَمُوا مَا
لَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرٌ سَيِّلَ حَقَّ تَقْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْجَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدًا مِنْكُمْ مِنَ
الْفَنَاطِيطِ أَوْ لَمْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ
اللَّهَ كَانَ عَمُورًا عَفُورًا ﴿٤٣﴾ [التالفة: ٤٣].

قال المؤلف رحمه الله: «كتاب الغسل». الغسل أحد الطهورين بالماء، والثانى:
الوضوء، والتيمم هو الطهور بالتراب، وقد ذكر الله في الآية الكريمة - آية المائدة - كل هذه
الأقسام، فقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ
إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَمْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿٦﴾ [التالفة: ٦]. وهذا هو الوضوء.
وقال تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا ﴿٦﴾». وهذا هو الغسل.

وقال تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدًا مِنْكُمْ مِنَ الْفَنَاطِيطِ أَوْ لَمْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ
يَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴿٦﴾». وهذا هو التيمم.

وذكر الله تعالى في هذه الآية الإشارة إلى ناقصين:

أحدُهم: ناقص لل موضوع.

والثاني: ناقص للغسل.

يعني: أحدُهم موجب لل موضوع، والثاني: موجب للغسل. فاستوعبت الآية الكريمة جميع أقسام الطهارة، وجميع أقسام ما يتطلبه، فلترجع إليها: أما أول الآية فلم يذكره البخاري رحمه الله؛ لأنَّه ليس له تعلق بالغسل، فهو عبارة عن الموضوع بالماء.

وقوله تعالى: «وإن كنتم جنباً فاطهروا».

الجنب: من أنزل مينا بشهوة، وألحقت السنة به من جامع، وإن لم ينزل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جلس بين شعيبها الأربع، ثم جهدها فقد وجَب الغسل، وإن لم ينزل»^(١).

فالجناة إذا إنزال المني بشهوة، والجماع.

وقوله: «فاطهروا». ولم يخص الله عضوا دون عضو، فدل ذلك على أنَّ الإنسان لو طهر بذاته جملة واحدة أجزأها.

ومثاله: أن ينغمس في بركة ناوي الغسل، ثم يخرج، فنقول: ارتفعت عن الجناة؛ لأنَّ الله لم يخص عضوا دون عضو.

فإن قال قائل: الآية مجملة، والسنة بينت كيفية الغسل، والسنة تبيّن القرآن، وعلى هذا فيجب أن يتسلل الإنسان، كما جاءت به السنة، فيتوضاً أو لا، ثم يغسل الماء على رأسه، ثم يغسل سائر بذنه^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٨٧) (٣٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨)، (٢٧٢)، ومسلم (٣٥) (٣١٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه البخاري

(٣٧) (٣١٧)، من حديث ميمونة رضي الله عنها.

قُلْنَا: هَذَا إِیْرَادٌ قَوِیٌّ، لَكِنْ يَدْفَعُهُ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِیُّ فِي حَدِیثِ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَینِ الطَّوَوِیْلِ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِیَّ ﷺ رَأَیَ رَجُلًا مُعْتَزِّلًا، لَمْ يُصَلِّ فِی الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِی جَنَابَیَّةٌ، وَلَا مَاءٌ. قَالَ: «عَلَیْکِ بِالصَّعِیدِ فَإِنَّهُ یَکْفِیْکَ». وَلَمْ یَکُنْ مَعَ الْمُسْلِمِینَ مَاءً فِی تِلْکَ اللَّهَظَةِ.

ثُمَّ جَاءَ الْمَاءُ، وَشَرِبَ النَّاسُ، وَرَوُوا، وَبِقَیِّمِهِ فَضْلَةٌ، فَأَعْطَاهَا النَّبِیَّ ﷺ هَذَا الرَّجُلَ، وَقَالَ: «خُذْ هَذَا أَفْرِغْهُ عَلَیْ نَفْسِکِ». (١) لَمْ یَقُلْ لَهُ صِفَةً مُعْنَیَّةً.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَیْ أَنَّ الْآیَةَ بَاقِیَّةٌ عَلَیْ إِجْمَالِهِ، وَأَنَّ الْجُنُبَ یُعْتَبَرَ بَدْنَهُ كُلُّهُ عُضُوًّا وَاحِدًا.

قَالَ: «وَإِنْ کُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَیْ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَایْطِ أَوْ لَمْ یَسْتُمْ الْنِسَاءَ». (٢)

قَوْلُهُ: «وَإِنْ کُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَیْ سَفَرٍ». (أو) هَذِهِ للتَّنَوِیْعِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَیْ: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَایْطِ». (أو) هَذِهِ لَا یَصْحُّ أَنْ تَكُونَ

للتَّنَوِیْعِ؛ لَأَنَّهَا لَیْسَتْ نَوْعًا مَمَّا سَبَقَ، وَلَا مَمَّا لَحِقَ، لَكِنَّهَا بِمَعْنَی «الْوَاوِ»؛ يَعْنِی: وَإِنْ کُنْتُمْ مَرْضَى، أَوْ عَلَیْ سَفَرٍ وَجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَایْطِ، أَوْ لَمْ یَسْتُمْ النِسَاءَ.

فَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ تَأْتِي «أَوْ» بِمَعْنَی «الْوَاوِ»؟

قُلْنَا: نَعَمْ، وَقَدْ أَتَتْ كَذَلِكَ فِی كَلَامِ أَفْصَحِ الْخَلْقِ، قَالَ النَّبِیَّ ﷺ: «أَسْأَلُكَ اللَّهَمَّ بِكُلِّ اسْمٍ سَمِّيَّتْ بِهِ نَفْسَكِ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِی كِتَابِکِ، أَوْ عَلَمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِکِ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِی عِلْمِ الغَیْبِ عَنْدَکَ». (٣)

فَ«أَوْ» الْأُولَى بِمَعْنَی الْوَاوِ، فَیَکُونُ الْمَعْنَی: سَمِّيَّتْ بِهِ نَفْسَكِ، وَأَنْزَلْتَهُ فِی كِتَابِکِ؛ لَأَنَّ الذِی أَنْزَلَهُ فِی كِتَابِهِ سَمَّیَ بِهِ نَفْسَهُ لَا شَکَّ، وَعَلَیْ هَذَا فَالآیَةُ الْکَرِیْمَةُ «أَوْ» فِيهَا بِمَعْنَی «الْوَاوِ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِیُّ (٤٤٣، ٣٤٨، ٣٥٧١)، وَمُسْلِمُ (٦٨٢) (٣١٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْدَادُ فِی مُسْنَدِهِ (١/١٣٩١) (٣٧١٢)، وَأَوْرَدَ الدَّارَقَطْنِيُّ الْحَدِیثَ فِی «الْعَلَلِ» (٥/٢٠٠-٢٠١).

(٣) فَذَکَرَ طَرِیقَ أَبِی سَلْمَةَ الْجَهْنَمِیَّ، وَطَرِیقَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، كَلَاهُمَا عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ مُسْعُودٍ، وَطَرِیقَ عَلَیْ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ مُسْعُودٍ، مَرْسَلًا، ثُمَّ قَالَ: إِنْ سَادَهُ لَیْسَ بِالْقَوِیِّ.

وقوله تعالى: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَ�يْطِ». إشارة إلى واحد من موجبات الموضوع، وهو الخارج من السبيلين.

وقوله تعالى: «أَوْ لَمْسْتُمُ النِّسَاءَ». فيه قراءتان: **لمستم**، و**لمسته**^(١) واختلف العلماء رحمهم الله: هل المراد بذلك جس المرأة باليد، أو المراد الجماع على قولين^(٢)، والصواب بلا شك أن المراد به الجماع لوجهين: الوجه الأول: أنه تفسير ابن عباس رضي الله عنهما الذي قال فيه الرسول عليه السلام: «الله فقهه في الدين، وعلمه التأويل»^(٣). فقد صرّح بأنه الجماع.

والثاني: أننا لو جعلنا اللمس في الآية جس المرأة باليد لكان في الآية ذكر سببين لوجود الموضوع - وهما: الإتيان من الغaitط ومن المرأة - وإهمال ما يوجب الغسل؛ لأن قوله: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى». هذا ابتداء طهارة التيمم.

(١) قرآناف وابن كثير وأبو عمرو وعاصم وابن عامر: **لامستم**. وقرأ حمزة والكسائي: **لمستم** وانظر: «تفسير القرطبي» (٥/٢٢٣)، و«تفسير الطبرى» (٥/١٠٨)، و«تفسير البغوى» (١/٤٣٣)، و«فتح القدير» (١/٤٧٠)، و«أحكام القرآن» (٤/٨)، و«المكرر» (ص ٣٠).

(٢) انظر: «مسائل أبي داود» (ص ١٤)، و«مسائل عبد الله» (ص ١٩)، و«الهداية» (١/١٧)، و«الإفصاح» (١/٧٦)، و«المحرر» (١/١٣)، و«العمدة» (ص ٤٦)، و«الكافى» (١/٥٧)، و«الفروع» (١/١٨١)، و«كتشاف القناع» (١/١٤٥).

(٣) آخر الشطر الأول منه البخاري (١٤٣)، ومسلم (١٣٨) (٢٤٧٧)، وأخرجه تمامًا أحمد في «مسنده» (١/٢٦٦) (٢٣٩٧).

(٤) رواه ابن جرير (٥/١٠٢-١٠٣)، والبغوى (١/٤٣٣)، وابن أبي حاتم (٣/٩٦١)، وابن أبي شيبة (١/١٥٣) (١٧٥٧).

وعزاه السيوطي في « الدر المنشور » (٢/٥٥٠) إلى عبد بن حيد.

وقد روي هذا التفسير أيضًا عن علي رضي الله عنه، رواه عنه الطبرى في «تفسيره» (٥/١٠٣، ١٠٢/٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/١٥٣) (١٧٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/١١٦).

ومن روى عنه أيضًا «تفسير الملامسة بالجماع»: أبي بن كعب رضي الله عنه، ومجاحد، وطاوس، والحسن، وعيid بن عمير، وسعيد بن جبير، والشعبي، وقتادة، ومقاتل بن حبان. وانظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٦١).

وَهَذَا خِلَافٌ بِلَاغَةٍ لِالْقُرْآنِ، وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: يَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ الْمَلَامِسَةُ هُنَا بِمَعْنَى الْجَمَاعِ، فَيَكُونُ اللَّهُ عَزَّلَ ذِكْرَ وَاحِدَةٍ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، وَوَاحِدَةٌ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ أَتَى «الْمَسَ» بِمَعْنَى «جَامِعٍ»؟
 قُلْنَا: نَعَمْ، أَتَى مَا يُرَادُ فُهُومُهُ؛ كَوْلَهُ تَعَالَى: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُهُنَّ قَرِيبَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ» [النَّفَّلَة: ٢٣٧]. فَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: «مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ»؛ يَعْنِي: مِنْ قَبْلِ أَنْ تُجَامِعُوهُنَّ.

وَقَالَ: «فَلَمْ يَحْدُدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مِنْهُ».
 وَقَوْلُهُ: «فَلَمْ يَحْدُدوا». يَدْلُلُ عَلَى تَقْدُمِ الْطَّلَبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ: وَجَدَ إِلَّا لِمَنْ طَلَبَ وَبَحَثَ فَلَابَدَ مِنْ بَحْثٍ عَنِ الْمَاءِ إِذَا دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ.

فَإِذَا لَمْ تَجِدُوا «فَتَيَمَّمُوا»؛ أَيْ: اقْصِدُوا صَعِيدًا طَيْبًا، وَالصَّعِيدُ: كُلُّ مَا تَصَاعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ؛ مِنْ تُرَابٍ وَرَمْلٍ وَحَجَرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.
 وَلَكِنَّ اللَّهَ أَسْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ طَيْبًا، وَالَّذِي ضِدُّ الطَّيْبِ -وَهُوَ الْخَيْثُ التَّنَجُّسُ- لَا يُجْزِئُ التَّيَمُّمُ بِهِ.

فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ هَذَا الصَّعِيدَ قَدْ بَالَتْ عَلَيْهِ الْحُمُرُ -وَبَوْلُ الْحِمَارِ تَجَسُّ- أَوْ أُرِيقَ عَلَيْهِ دُمًّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يُتَيَّمِّمُ بِهِ، وَلَوْ كَانَ يُسَمَّ صَعِيدًا؛ لِأَنَّهُ تَجَسُّ.

وَظَاهِرُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَلَوْ كَانَ الصَّعِيدُ مُحْرَمًا، وَهَلْ هَنَاكَ صَعِيدٌ مُحْرَمٌ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ؛ كَالْمَغْصُوبِ، وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مِنْهُ»؛ أَيْ: امْسَحُوا مِنْ هَذَا الصَّعِيدِ بِوُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ، وَالْوَجْهُ حَدُّهُ عَرْضًا: مَا بَيْنَ الْأَذْنَيْنِ، وَطُولًا مَا بَيْنَ مُنْحَنَّ الْجَبَهَةِ وَأَسْفَلَ الْلَّحْيَةِ.

وَلَكِنْ هُنَا لَا يَدْخُلُ مَسْحُ الْمَنْخَرَيْنِ، أَوْ مَسْحُ الْأَسْنَانِ بِالْتُّرَابِ -وَإِنْ كَانَ سَبَقَ لَنَا أَنَّ الْأَنْفَ وَالْفَمَ مِنَ الْوَجْهِ- لِأَنَّ السَّنَةَ بَيَّنَتْ ذَلِكَ، كَمَا سَيَّأَتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ التَّيَمُّمِ.

وقوله: «وَأَيْدِيْكُمْ». المراد بها الكف، لأنَّ اليد عند الإطلاق لا تغدو الكف، ولهذا لما قال الله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُ أَيْدِيهِمَا» [اللائحة: ٣٨]. كان الذي يقطع من السارق الكف فقط.

فإن قال قائل: قيسوا طهارة التيمم على طهارة الوضوء، وقولوا: يجب أن يكون متيه المسح المرفق.

قلنا: لا يمكن القياس؛ لما يلي:

أولاً: لأنَّ القياس في مقابلة النص، وكلَّ قياسٍ في مقابلة النص فإنَّه فاسد الاعتبار؛ لأنَّه سبأتنا في حديث عمارٍ أنَّ النبي ﷺ لم يمسح إلا الكفين^(١).

ثانياً: لأنَّه قياس مع الفارق العظيم؛ إذ إنَّ طهارة الماء تعم جميع البدن في الغسل، وتعم الأعضاء الأربع في الوضوء، وطهارة التيمم في عضوين فقط، فقد خالفتها أصلًا، وصفاً.

وطهارة التيمم يستوي فيها الطهارتان: الطهارة الكبرى من الجنابة، والطهارة الصغرى.

وطهارة التيمم: المسح، وطهارة الماء الغسل، فلا يمكن إطلاقاً أن يصح القياس هذا على هذا.

وأيضاً هذا القياس متناقض؛ لأنَّا لو قلنا بالقياس لكان من تيمم عن الوضوء وجوب أن يمسح إلى المرفق، ومن تيمم عن الجنابة لا يمسح إلا الكفين، وهذا متناقض.

فعلى كل حال: لا شك أن الواجب والسنّة هو مسح الكفين فقط.

وقوله: «مئنة». استدل بها بعض العلماء على أنَّه يجب أن يكون لهذا الصعيد غبار^(٢)؛ لأنَّه لا يتحقق المسح منه إلا بغبار يعلق باليد.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (١١٢) (٣٦٨).

(٢) وهو قول أبي يوسف والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى عنه. وانظر: «مجموع الفتاوى»

ولِكْنَ هَذَا لِيَسْ بِجِيدٍ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّهُ ثَبَّتَ فِي حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ضَرَبَ بِيَدِيهِ الْأَرْضَ نَفَخَ فِيهَا لِإِزَالَةِ التُّرَابِ^(١). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ التَّعْبُدُ لِلَّهِ وَعَكْلُ بِضَرْبِ الْأَرْضِ، وَمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ.

○ وَقَوْلُهُ: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ». الإِرَادَةُ الْمُنْفَيَّةُ هُنَا هِيَ الْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ، لَا الْكَوْنِيَّةُ، وَالْدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الْحَرَجَ يَلْحُقُ الْإِنْسَانَ، فَهُوَ قَدْرًا غَيْرُ مُنْفَيٍ، وَأَمَّا شَرْعًا فَهُوَ مُنْفَيٌ.

○ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنَّ يُرِيدُ لِطَهِيرَكُمْ». وَتَطْهِيرُهُ جَعْلًا إِيَّاهَا بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ ظَاهِرٌ، لَكِنَّ تَطْهِيرَهُ بِالتَّيْمُومِ مَا هُوَ؟ نَقُولُ: هُوَ مَا حَصَّلَ لِلْقَلْبِ مِنَ التَّذَلُّلِ لِلَّهِ، وَالْتَّعْبُدِ، وَمَسْحِ أَشْرَفِ أَعْضَائِهِ بِالْتُّرَابِ، وَهَذَا أَعْظَمُ تَطْهِيرٍ، فَهِيَ طَهَارَةٌ مَعْنَوَيَّةٌ عَظِيمَةٌ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ قَدْ تَدْعُو النُّفُوسُ إِلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ فِيهِمَا طَهَارَةً حِسْيَّةً، وَالْإِنْسَانُ يَتَنَظَّفُ دَائِمًا، وَلَكِنَّ التَّيْمُومَ لِيَسَ إِلَّا مُجْرَدَ تَذَلُّلٍ وَتَعْبُدٍ لِلَّهِ وَعَكْلٍ، فَصَارَ تَأثِيرُهُ عَلَى الْقَلْبِ أَعْظَمَ مِنْ تَأثِيرِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَصَارَ بِذَلِكَ مُطَهِّرًا لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْأَرْجَاسِ الْمَعْنَوِيَّةِ.

○ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَيُسْتَمِّ نَعْمَمَةٌ عَلَيْكُمْ». بِمَاذَا؟
الجوابُ: بِمَا شَرَعَ لَنَا، وَيُسَرَّ لَنَا، وَلَقَدْ كَانَتِ الْأُمُّ السَّابِقَةُ إِذَا حَصَّلَ عَلَى الْإِنْسَانِ حَدَثُ، وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ يَقِيَّتِ الصَّلَاةَ فِي ذِمْتِهِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّيَهَا^(٢)، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا

(١) ٢٢/١)، و«المغني» (١/٣٢٤)، و«المبدع» (١/٢١٩)، و«المحرر في الفقه» (١/٣٦٤)، و«منار السبيل» (١/٥٤)، و«الروض المريع» (١/٩١)، و«الكافي» (١/٧٠)، و«كتاف القناع» (١/١٧٢)، و«الأم» (١/٥٠)، و«المهذب» (١/٣٣).

(٢) تقدم تخریجه.

(٢) وَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٤٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٣/٥٢١)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «أُغْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي... ثُمَّ ذَكَرَ مِنْهُنَّ: وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا =

سافر الإنسان منهم شهراً، ولم يجد ماء فإنه يقضى شهراً.
وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى أن الجنب لا ينضم، وأنه يتظر حتى يحصل على الماء، لكن عمّار بن ياسر رضي الله عنه ذكره، ورجح^(١).
وقوله تعالى: «وَلَيُتَمِّمُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ». «العل» هنا ليس للترجي، ولكنها للتعميل؛ يعني: لأجل أن تشكروا الله عجل على نعمته، ولا يمكن أن تأتي «العل» في كلام الله المضاد إليه للترجي؛ لأن الرجاء طلب ما في حصوله عشر ومشقة، والله عجل لا يلحظه في أي شيء عشر ولا مشقة.
فكلاً وجدت «العل» في كلام الله فيه للتوقع، وإن شئت فقل: للتعميل، وهذا يكون بحسب السياق^(٢).

وطهوراً، وأيضاً رجل من أمتي أدركه الصلاة فليصلّ.

(١) تقدم تخرجه.

(٢) ولاتمام الفائدة اعلم -رحمك الله- أن «العل» تأتي في اللغة العربية، ويكون لها معانٍ متعددة، تختلف بحسب سياق الكلام، ومن هذه المعاني:
١- الترجي والتوقع: وهو انتظار حصول أمر مرغوب فيه، ميسور التحقق؛ مثل قوله تعالى: «العلَّ اللهَ يَعْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» الفلق: ١٠. ومثل قولنا: لعل الله يرحمنا.

٢- الإشراق: وهو توقع المكره.
مثل قوله تعالى: «فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ» الكهف: ٦؛ أي: قاتلها غماً أو حسرة، والمعنى: أشقيق على نفسك أن تهلكها حسرة على ما فاتك من إسلام قومك.
ومثل قولنا: لعل النهر يغرق الزرع.

وخبر «العل» في هذه الحالة غير مقطوع بوقوعه، ولا متيقن، فهو موضع شك، بخلاف خبر إن، وأن.
٣- التعميل: كقوله تعالى: «فَقُولَا لَهُ قُولَا لَنَا لَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى» الزلزال: ٤٤. أي: ليذكر.
نص على ذلك الأخفش والكسائي، وتبعهما ابن مالك؛ إذ قال الأخفش: يقول الرجل لصاحبه: أفرغ عملك لعلنا نتغدى، واعمل عملك لعلك تأخذ أجراً. أي: لتغدى ولتأخذ أجراً، ومنه قول الشاعر:
وَقُلْسْتُ لَنَا كُفُوا الْحَرَوبَ لَعَلَّنَا نُكْفُ وَوَقْتُمْ لَنَا كَلَّ مَوْسِقٍ
أي: لنكف.

وَقَوْلُهُ - جَلَّ ذِكْرُهُ - : ﴿ يَتَآتِهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَسْمَ شَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَفْلُونَ ﴾ [الثَّالِثَةٌ: ٤٣]. هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخٌ مِنْهَا شَيْءٌ، وَهُوَ مَا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَسْمَ شَكَرَى ﴾ . وَإِذَا كَانَ اللَّهُ نَهَا نَاهَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّلَاةَ، وَنَحْنُ سُكَارَى، لَزِمٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَجَنَّبَ الإِنْسَانُ الْمُسْكَرَ كُلَّمَا دَنَا وَقْتُ الصَّلَاةِ؛ لِئَلَّا تُصَادِفَهُ الصَّلَاةُ، وَهُوَ سُكْرٌ.

وَلَهُذَا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِحْدَى الْمَرَاحِلِ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّ الْخَمْرَ لَهُ أَرْبَعُ مَرَاحِلَ : الإِبَاحَةُ، وَالتَّعَرِيبُ بِالْتَّحْرِيمِ، وَالْمَنْعُ مِنْهُ فِي أَوْقَاتٍ مُحَلَّدَةٍ، وَالْمَنْعُ مِنْهُ مَطْلَقاً. أَمَّا الإِبَاحَةُ فَقِيلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ الْتَّنَحِيلِ وَالْأَغْنَبِ تَنْجُذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ [الثَّالِثَةٌ: ٦٧]. فَإِنَّ هَذَا إِبَاحَةٌ، بَلْ حَتَّى آيَةُ الْبَقَرَةِ تَدْلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ، لَكِنَّ هَذِهِ صَرِيقَةٌ، وَآيَةُ الْبَقَرَةِ تَدْلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ بِاللَّزُومِ.

وَآيَةُ الْبَقَرَةِ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَسْتَهْلُكُ عَرِبُ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ فَلِنِفِيمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [الثَّالِثَةٌ: ٢١٩]. فَهَذِهِ الْآيَةُ إِذَا تَلَاهَا التَّالِي سَوْفَ يَتَجَنَّبُ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ؛ لَأَنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ . وَالْعَاقِلُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئاً إِثْمُهُ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِ.

الْمَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَتَآتِهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَسْمَ شَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَفْلُونَ ﴾ . مِنْ لَازِمِ ذَلِكَ أَلَا يَسْكَرَ الإِنْسَانُ عِنْدَ دُنُونِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَسَيَأْتِي خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لَا يَشْرُبُ فِيهَا الْخَمْرَ.

وَأَمَّا الْمَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ : فَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ : ﴿ يَتَآتِهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِنَّا لَنَخْرُجُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْكَرُ وَجَسِّ مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ فَاجْتَبَوْهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِمُونَ ﴾ [الثَّالِثَةٌ: ٩٠].

٤ - الْاسْتِفْهَامُ : إِلَيْهِ ذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا يُدْرِيكَ لَهُمْ بَرِزْكٌ ﴾ [الثَّالِثَةٌ: ٢٣]. وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ لِأَحَدِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ خَرَجَ إِلَيْهِ مُتَعَجِّلًا : «عَلَنَا أَعْجَلَنَاكَ»؛ أَيْ : وَمَا يُدْرِيكَ أَيْزَكَ؟ وَهَلْ أَعْجَلَنَاكَ؟

وقوله جعله: «حتى تعلموا ما نقولون». فيه الإشارة إلى أن السكران لا يعتبر قوله؛ لأنّه لا يعلم ما يقول، وبناءً على ذلك لو كان هناك رجل سكران غنيٌّ، وعنده أربع نساء ومائة أمّة وخمسةٍ وأربعين قصر، فقال: زوجاتي طوالٌ، وإمائي عواتق، ويُبُوتي أو قافٌ. فالصحيح: أنه لا يُفْدَى، والمذهب أنه يُفْدَى^(١)، فإذا صحا قلنا له على المذهب: جبر الله مصيتك، نساوك ذهبٌ، وإماوك ذهبٌ، وقصورك راحتٌ. لكن الصحيح بلا شك أنه لا يُفْدَى؛ لأن الله يقول: «حتى تعلموا ما نقولون» والسكران لا يعلم ما يقول. إذا: نأخذ من الآية الكريمة أن جميع أقوال السكران غير معتبرة، فلو أقر لشخصٍ بشيء لا يعتبر إقراراً.

بقيانا في أفعاله: هل أفعال السكران معتبرة؟ يعني مثلاً: لو أن السكران أتلف مالاً شخصاً فهل يتضمن؟ الجواب: نعم، يتضمن؛ لأن حق الآدمي لا يفرق فيه بين عالم وجاهل، ولذلك لو أكلت طعام فلان، وأنت تطنه طعامك فإنك تتضمن. ولو أنك في نومك انقلبت على شيء لفلان، فأتلفته فإنك تتضمنه.

مسألة: لو أن السكران قتل شخصاً عمدًا، بأن أخذ سكيناً وذبحه فهل يُقتل؟ الجواب: هذا حق آدمي يتضمن إثلافاً، ولكنّه لم يتضمن قصدًا، وعلى هذا فإنه يكون خطأً، فتكون فيه الذلة، وليس فيه القصاص، والمذهب أن فيه قصاصًا^(٢)؛ لأنّهم يعتبرون أن جميع أفعال السكران أقواله كلها كأفعال الصاحي، وكأقوال الصاحي. إلا أنّهم أستثنوا مسألة، قالوا: لو علمنا أن السكران تعمد أن يقتل شخصاً بأنّه ينحدر إلى الناس، ويقول: والله لا قتل فلاناً. فشرب مسكيراً ليكون وسيلة لقتله،

(١) انظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٢/١٤١).

(٢) انظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٢/١٤١).

فَحِينَئِذٍ تُجْرِي عَلَيْهِ الْقِصَاصَ؛ لَا تَنْهَى صَرَّاحَ بْنَهُ تَعْمَدَ، وَأَنَّهُ شَرِبَ السَّكْرَانَ؛ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى هَذَا الْفِعْلِ الْمُحَرَّمِ، فَيُقْتَلُ، وَإِنْ كَانَ حِينَ الْقَتْلِ لَا يَدْرِي مَنْ قُتِلَ.

وَالدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ السَّكْرَانَ لَا تُعْتَبَرُ أَقْوَالُهُ وَلَا أَفْعَالُهُ مَا جَرَى لِحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَوْلَتْهُ عِنْدَمَا مَرَّ بِهِ نَاضِحَانَ -يَعْنِي: بَعِيرِيْنَ- لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ عِنْدَهُ جَارِيَّةً، فَجَعَلَتْ تُغْنِيهِ وَتَحْمِلُهُ عَلَى قَتْلِ هَذِينَ النَّاضِحَيْنَ، فَقَامَ وَهُوَ سَكْرَانٌ، فَبَقَرَ بُطُونَهَا، وَأَكَلَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ عَلَيْهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو عَمَّا حَفِظَ حَمْزَةَ حَوْلَتْهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ حَمْزَةَ حَوْلَتْهُ، وَلَمَّا خَاطَبَهُ قَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ أَبِي؟ يَقُولُ هَذَا لِرَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بْنُ أَخِيهِ عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَرَفَ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ سَكْرَانًا^(١).

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ أَنَّ حَمْزَةَ أَخْدَى مِمَّا قَالَ لَكَانَ الْأَمْرُ شَدِيدًا عَظِيمًا؛ لَا تَنْهَى لِرَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنُّبُوَّةِ، بَلْ جَعَلَهُ عَبْدًا مِنَ الْعَبِيدِ؛ يَعْنِي: لِيَسْ لَهُ عَلَيْهِ سُلْطَانٌ، وَتَعْلَمُونَ أَنَّ حَمْزَةَ حَوْلَتْهُ قُتِلَ شَهِيدًا فِي أُحْدٍ قَبْلَ أَنْ تُحرَمَ الْخَمْرُ^(٢).

وَقَدْ أُورِدَ هَذَا الدَّلِيلُ عَلَى مَنْ قَالُوا بِأَنَّ السَّكْرَانَ يُؤَاخِذُ بِأَقْوَالِهِ، وَلَكِنَّهُمْ أَجَابُوا عَنْهُ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّهُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَنَحْنُ إِنَّا نُؤَاخِذُ بِأَقْوَالِهِ لِمَا كَانَ الْخَمْرُ مُحَرَّمًا، فَلَا يُنَاسِبُ أَنْ نُرْخَصَ لَهُ، أَوْ أَنْ نُعَامِلَهُ بِالسُّهُولَةِ.

وَهَذَا جَوابٌ جَيِّدٌ، لَكِنَّهُ يُرْدُ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْخَمْرَ لِهِ عُقوَّةٌ خَاصَّةٌ، بَيْنَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا يَتَعَكَّلُ بِالْعَقْلِ، لَا بِالْفِعْلِ، فَعَقْوَيْهُ السَّكْرَانُ بِجَلْدِهِ، لَكِنْ مَا يَتَرَكَّبُ عَلَى أَقْوَالِهِ مَرْجِعُهُ إِلَى الْعَقْلِ، وَهَذَا لَا فَرَقَ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْخَمْرُ مُحَرَّمًا، أَوْ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا.

وَهَذَا جَوابٌ سَدِيدٌ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْخَلاصَةُ أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ السَّكْرَانَ لَا يُؤَاخِذُ بِأَقْوَالِهِ، وَلَا تُعْتَبَرُ أَقْوَالُهُ، حَتَّى لَوْ قَامَ يُصَلِّي -وَهُوَ سَكْرَانٌ- لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُعِيدَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) روایة البخاري (٤٠٠٣)، ومسلم (١٩٧٩) (١).

(٢) روى قصة قتل حمزة حولته البخاري روى البخاري في صحيحه (٤٠٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٧٩)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٥).

لِمَ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

قُولُهُ - جَلَّ ذِكْرُهُ - : ﴿ يَتَأَمَّلُهَا الَّذِينَ أَمْتَوْا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْسِمْ شَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَقْلُونَ ﴾ . اسْتَدَلَ بعْضُ الْعُلَمَاءَ رَحْمَةُ اللَّهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وجُوبِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ (١) . لِقُولِهِ : ﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَقْلُونَ ﴾ .

وَغَيْرُ الْخَاشِعِ، وَهُوَ الَّذِي يُفْكِرُ يَمِينًا وَشَمَائِلًا، لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ، بَلْ تَجِدُهُ كَائِنَهُ أَلَّهُ مِيكَانِيَكِيَّةً، يَقُولُ، وَيَقْرَأُ، وَيَسْجُدُ، وَيُسَبِّحُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْرِيَ شَيْئًا مَمَّا يَقُولُ. وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ : أَنَّ الْخُشُوعَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، وَتَنْقُصُ الصَّلَاةُ بِقُدرِ مَا نَقَصَ مِنَ الْخُشُوعِ (٢) .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النَّبِيّٖ: ٤٣] . يَعْنِي : وَلَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ حَالَ كَوْنِكُمْ جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ عَابِرَ السَّبِيلِ لَا يَكُونُ مُصْلِيًّا، فَيَكُونُ الْمَعْنَى : لَا تَقْرِبُوا أُمْكِنَةَ الصَّلَاةِ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ، وَأُمْكِنَةُ الصَّلَاةِ هِيَ الْمَسَاجِدُ، فَيَكُونُ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَنْبَ لَا يَمْكُثُ فِي الْمَسَاجِدِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَمْرُرَ عَابِرًا فَقَطَّ .

(١) وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَامِدٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَالْغَزَّالِيُّ.

(٢) قَالَ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (١/٥٢٥) : أَمَا الاعْتِدَادُ بِهَا فِي التَّوَابِ فَلَا يَعْتَدِدُهُ فِيهَا إِلَّا مَا عَقَلَ مِنْهَا... وَأَمَا فِي أَحْكَامِ الدِّنِ وَسُقُوطِ الْقَضَاءِ فَإِنْ غَلَبَ إِلَيْهَا الْخُشُوعُ اعْتَدَهَا إِجْمَاعًا... وَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهَا عَدَمُ الْخُشُوعِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي وجْهِ إِعْدَادِهَا... ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَأْيَ الْجَمْهُورِ عَدَمُ وَجْهِ الإِعْدَادِ، وَأَنَّ ابْنَ حَامِدَ وَالْغَزَّالِيَّ أَوجَبَا لِلِإِعْدَادِ، وَذَكَرَ أَدْلَهُ الْفَرِيقَيْنِ، ثُمَّ رَجَحَ رَأْيَ الْجَمْهُورِ.

وَانْظُرْ : أَيْضًا «مَجْمُوعَ الْفَتاوَىِّ» لِابْنِ تَبِيعَيْةِ (٢٢/٦٠٩)، وَ«الشَّرْحُ الْمُمْتَنَعُ» (٣/٤٥٦-٤٥٨).

(٢) سُئِلَ الشِّيخُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ : هَلْ إِذَا مَرَّ الْجَنْبُ فِي الْمَسَاجِدِ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ مَعَ أَحَدٍ، وَلَوْ وَقَتًا يُسِرِّا جَدًا، كَدْقِيْفَةٍ مَثَلًا؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ : لَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ أَبَدًا، وَلَوْ دِقْيَةٌ وَاحِدَةٌ، إِلَّا مَارًا. وَانْظُرْ كَلَامَ الشِّيخِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الصَّفَحةِ التَّالِيَةِ.

وَكَذَلِكَ لِيُسِلَّمَ لَهُ أَنْ يُؤَذَّنُ، ثُمَّ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ لِيغْتَسِلُ، بَلْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَذَّنْ فَلَيَتَوَضَّأْ أَوْلًا، ثُمَّ يُؤَذَّنْ.

وَسُئِلَ أَيْضًا رَحْمَةُ اللَّهِ : هَلْ إِذَا اغْتَسَلَ الْجَنْبُ أَجْزَاهُ ذَلِكَ عَنِ الْوَضُوءِ؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ : نَعَمْ، إِذَا نَوَى بِغَسْلِهِ رَفَعَ الْجَنَابَةَ ارْتَفَعَ الْحَدِيثُ الْأَصْغَرُ بِدُونِ وَضُوءٍ، وَيُجُوزُ لَهُ أَنْ =

وَاسْتُدَلَّ بِهِذِهِ الْآيَةِ عَلَى حَوَازِ الْعُبُورِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ مِنَ الْبَابِ الْجَنُوبيِّ إِلَى الشَّمَاليِّ؛ لِكَوْنِهِ أَقْصَرَ وَأَقْرَبَ، لَكِنَّ اتِّخَادَهُ طَرِيقًا لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِلْأَسْتِطْرَاقِ، بَلْ لِلصَّلَاةِ، وَالذِّكْرِ، وَالقِرَاءَةِ، وَلَكِنْ لَوْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

وَهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ كَرِهَ اتِّخَادَ الْمَسَاجِدِ طُرْقًا، لَكِنْ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ كَاخْتِصَارِ الطَّرِيقِ عَلَيْكَ فَلَا بَأْسَ^(١).

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى تَغْتَسِلُوا». ظَاهِرُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الْجُنُبَ لَا يَمْكُثُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بَعْدَ الْاغْتِسَالِ، وَلَكِنَّ السُّنْنَةَ جَاءَتْ بِالرُّخْصَةِ لِمَنْ تَوَضَّأَ أَنْ يَمْكُثَ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنه الْعُزَّابُ مِنْهُمْ إِذَا حَصَلَتْ عَلَيْهِمُ الْجَنَابَةُ، وَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، خَرَجُوا فَتَوَضَّئُوا، ثُمَّ رَجَعُوا فَنَامُوا^(٢).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمُكْثَيِّ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْوُضُوءِ.

قَالَ تَعَالَى: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْجِعَكُمْ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَحَدُكُمْ مِنْ أَنْفَاسِهِ أَوْ لَنْسِهِ الْإِنْسَانَ فَلَمْ يَحْدُوْ مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا بِجُوْهِرِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا عَفُورًا^(٣)»

[الشَّكَّال: ٤٣] هَذَا قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ السَّابِقَةِ.



يَصْلِي؛ وَذَلِكَ لِقُولِهِ تَعَالَى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا» [اللَّهَوَاد: ٦].

(١) انظر: «الفروع» (٤/٤٧٨-٤٧٩)، و«كتاب الفتن» (٢/٣٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٥١)، وحنبل بن إسحاق، كما في «المستقني» للمسجد (١/١٤٢)، عن زيد بن أسلم.

وَقَالَ الْفَقِيْهُ فِي حاشيَتِهِ عَلَى الْمُتَقْنِي (١/١٤٢): فِيهِ هَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، رَوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمْ وَأَكْثَرِهِ، ضَعْفَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدُ: هُوَ أَثْبَتُ النَّاسَ فِي زِيدٍ، وَرَوَى لِهِ مُسْلِمٌ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: مَحْلُهُ الصَّدْقَ. وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ نَحْوَهُ، رَوَاهُ سَعِيدٌ، كَمَا فِي «الْمُتَقْنِي» (١/١٤٧)، و«شِرْحِ الْعَمَدةِ» (١/٣٩١).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبَحَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١ - بَابُ الوضوءِ قَبْلَ الغُسلِ.

٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ هَشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغْسَلَ يَدِيهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصْوَلَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصْبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدِيهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءُ عَلَى جَلْدِهِ كُلَّهُ .^(١)
هَذَا الوضوءُ سَنَةٌ، وَلَيْسَ واجِباً، وَالدَّلِيلُ مَا سَبَقَ .^(٢)

[الحديث ٢٤٨ - طرفاه في: ٢٦٢، ٢٧٢].



ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرِ رِجْلِيَّهُ، وَغَسَلَ فَرَجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ، ثُمَّ تَنَحَّى رَجْلِهِ فَغَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ .^(٣)

[ال الحديث ٢٤٩ - أطرافه في: ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦].

قولُهَا: «هَذِهِ»؛ تَعْنِي: هَذِهِ الْفِعْلَةُ، وَهِيَ غُسلُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ تَوَضَّأَ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرِ رِجْلِيَّهُ، وَفِي بَعْضِ سِيَاقَاتِهِ أَنَّهُ تَنَحَّى بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ .^(٤)

وَالظَّاهِرُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-: أَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَغْتَسِلُ فِيهِ كَانَ مُتَلَوَّثًا بِالطِّينِ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنْ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، إِذَا فَرَغَ مِنَ الغُسلِ فِي النَّهَايَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٥) (٣١٦).

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٧) (٣١٧).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٧٤)، وَمُسْلِمٌ (٣٧) (٣١٧).

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: لِمَذَا لَمْ يَغْسِلْ رِجْلَهُ حَتَّى تُتَمَّمِ الْوُضُوءُ، ثُمَّ يَغْسِلْ رِجْلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَاءَ كَانَ قَلِيلًا، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ فِي حَدِيثٍ مَيْمُونَةَ لَمَّا غَسَلَ فَرْجَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ أَوِ الْحَائِطَ مَرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَكَانَ هَذَا لِقَلْتَهُ الْمَاءَ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا فِي هَذَا السَّيَاقِ يَقُولُ: إِنَّهُ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرِ رِجْلِهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى. وَهَذَا التَّرْتِيبُ لَا يَقْتَضِي أَنَّ غَسَلَ الْفَرْجَ كَانَ بَعْدَ الْوُضُوءِ، بَلِ الَّذِي يُغَسِّلُ أَوَّلًا هُوَ الْفَرْجُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَالْوَأْوَى كَمَا تَعْرِفُونَ لَا يَقْتَضِي التَّرْتِيبُ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٢- بَابُ غَسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ.

٢٥٠ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدْحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ ^(١). [الحديث ٢٥٠ - أطرافه في: ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩].

هذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَغْتَسِلَ هُوَ وَزَوْجُهُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَمِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَهُمَا عَارِيَانِ، وَلَا حَرَجَ فِي هَذَا ^(٢). وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: «وَالَّذِينَ هُرُفُوا جِهَمَ حَفَظُونَ ^(٣) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتُ أَيْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَرُ مُؤْمِنِينَ ^(٤) فَمَنْ أَبْغَى وَرَاهَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُوَ الْعَادُونَ ^(٥)» [المُعْلَمَاتُ: ٢٩-٣١].

وَأَمَّا مَا يُذَكِّرُ أَنَّ عَائِشَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا رَأَاهُ مُنِيًّا. فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ ^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤١) (٣١٩).

(٢) وَهُذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تِيمِيَّةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتاوِيِّ» (٢١/٥١)، وَالنَّوْوَيِّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٢/٢٢١)، وَالشُّوكَانِيُّ فِي «النَّيلِ» (١/٣٣) وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١/٢٦)، وَالقرطَبِيُّ فِي «الْمُفْهَمِ» (٢/٦٨٨).

(٣) قَالَ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي «آدَابِ الرِّفَافِ» (ص ٣٧-٣٩) مَعْلَقًا عَلَى هَذَا الْأَثَرِ: أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ =

ثم قال البخاري رحمه الله:

٣- باب الغسل بالصاع ونحوه.

٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْلَّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمِدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: سِمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوِ^(١) مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ.

قال أبو عبد الله^(٢): قال يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ^(٤) وبَهْرَ^(٥) والجَدِي^(٦) عن شَعْبَةِ قَدْرَ صَاعٍ. هذا الحديث يُسْتَفَادُ مِنْهُ: بِيَانِ التَّعْلِيمِ بِالْفَعْلِ، وَهُوَ أَمْرٌ مَشْهُورٌ كَثِيرٌ، فَعَثَمَ^(٧) لِمَا سُئِلَ عَنْ كِيفِيَّةِ وضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَتَوَضَّأَ أَمَامَ النَّاسِ^(٨). وَالْتَّعْلِيمُ بِالْفَعْلِ قَدْ يَكُونُ أَبْلَغُ مِنْ التَّعْلِيمِ بِالْقَوْلِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصُّورَةُ الْفَعْلِيَّةُ تَرَسِّمُ فِي الْذَّهَنِ، وَلَا يَزُالُ الرَّجُلُ يَذْكُرُهَا.



في «الصغير» (ص ٢٧)، ومن طريقه أبو نعيم (٨/٢٤٧)، والخطيب (١/٢٢٥)، وفي سنته بركة بن محمد الحلبي، ولا بركة فيه؛ فإنه كذاب وَضَاع، وقد ذكر له الحافظ ابن حجر رحمه الله في «اللسان» هذا الحديث من أباطيله.

(١) قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١/٣٦٥): بالجر والتنوين صفة لإناء، وفي رواية كريمة «نحوًا» بالنصب على أنه نعت للمجرور باعتبار المحل، أو بإضماره أعني. اهـ

(٢) أخرجه مسلم (٤٢) (٣٢٠).

(٣) أي: البخاري المصنف.

(٤) رواه البخاري رحمه الله معلقاً، ووصله أبو عوانة، وأبو نعيم في مستخرجيهما، وانظر: «الفتح» (١/٣٦٥)، و«التغليق» (٢/١٥٢).

(٥) علقة البخاري رحمه الله في «صحيحه»، ووصله الإسماعيلي في مستخرججه. وانظر: «الفتح» (١/٣٦٥) و«التغليق» (٢/٣٦٥).

(٦) علقة البخاري رحمه الله في «صحيحه»، ولم يذكر الحافظ لا في «الفتح»، ولا في «تغليق التعليق» من وصله. (٧) تقدم تخريرجه.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْفَسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرُ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مَنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ.

[الحادي ٢٥٢ طرفاه في: ٢٥٥، ٢٥٦].

٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زِيدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمِيمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ^(١). وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزُ وَالْجُدْيُ عَنْ شَعْبَةَ: قَدْرٌ صَاعٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٢): كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَخْرِيًّا^(٣): عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مِيمُونَةَ وَالصَّحِيفُ مَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ^(٤).



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٤٧) (٣٢٢).

(٢) هُوَ الْمُصْنَفُ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ.

(٣) عَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَوَصَّلَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مَسْنَدِهِ» (١/٢٠)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «مَسْنَدِهِ» (١/١٤٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (١/٣٥). وَانْظُرْ: «التَّفْلِيقُ» (٢/١٥٣).

(٤) سُئِلَ الشِّيْخُ الشَّارِحُ تَعَذُّّلَتُهُ: هُلْ إِذَا تَعَدَّدَتِ الْأَحْدَاثُ؛ مِثْلُ الْجَمَاعِ وَالْإِنْزَالِ وَغَسْلِ الْجَمَعَةِ فَهُلْ يَكْفِي فِيهَا غَسْلٌ وَاحِدٌ، أَوْ تَعْدُدُ بِتَعْدُدِ أَسْبَابِهِ؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ: نَعَمْ، فَإِذَا تَعَدَّدَتِ الْأَحْدَاثُ كَفَى عَنْهَا طَهَارَةٌ وَاحِدَةٌ، كَالْوَضُوءِ تَهَاماً، فَلُوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ بَالَّ، وَتَغْوِطَ، وَخَرَجَ مِنْ الرَّبِيعِ، وَأَكَلَ لَحْمَ إِبْلٍ، وَنَامَ كَفَاهُ وَضَمَوءَ وَاحِدَ.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ:

٤ - بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ صَرَدٍ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي جَبِيرُ بْنُ مُطْعَمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». وَأَشَارَ بَيْدِيهِ كِلْتَيْهِمَا^(٢).

٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدُرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ مُخْوُلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْرَغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا^(٣).

٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ لِي جَابِرٌ، وَأَتَانِي أَبْنُ عَمِّكَ - يُعَرَّضُ بِالْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ - قَالَ: كَيْفَ الْغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَلَّتُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفَّ، وَيُفَيِّضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفَيِّضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. فَقَالَ لِي الْحَسْنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ. فَقَلَّتُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا^(٤).

(١) قد يقول قائل: كيف كانت «صرد»، وهي على وزن «فعَل»، وهي عَلَم أيضًا مصروفة، ولم تُمنع من الصرف؛ «عَمَر، وَزَرَف، وَهُبَل»؟

ويجيب عن ذلك بأن يقال: إن الأعلام التي على وزن (فعَل)، والتي تُمنع من الصرف، سماوية، لا قياسية، وقد حصرها التنحية في خمسة عشر اسمًا، ليس من بينها «صرد»، وهذه الأعلام الخمسة عشر هي: عَمَر، وَزَرَل، وَزُرَل، وَجُحَشْ، وَقُشْ، وَجُمَحْ، وَقُرْحْ، وَدَلَفْ، وَعَصَمْ، وَثَعَلْ، وَحُجَى، وَبُلَعْ، وَمُؤَصْرْ، وَهُبَلْ، وَهُدَلْ، وهي مجموعة في قول الناظم:

إِنْ رُنْتَ الضَّبْطَ لِمَا نَقَلُوهُ	إِلَى فَعَلْ عَمَرْ رُزَحَلْ
زُفَرْ جُحَشْ قُشَمْ جُمَحْ	وَحُجَى بُلَعْ مُؤَصْرَ هُبَلْ

وانظر: «القواعد الأساسية» للهاشمي (ص ٣٥٦).

(١) آخرجه مسلم (٥٤) (٣٢٧).

(٢) آخرجه مسلم (٥٧) (٣٢٩).

(٤) آخرجه مسلم (٣٢٩) (٥٧).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَفَفِيَّةِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لَكِنْ نُسِّبُ إِلَى أُمِّهِ؛ لَا نَهَا مِنْ سَبِّيْ بَنِي حَنْيَفَةَ، وَكَانَ حَلِيلُهُ وَرَاحِمُهُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ سِيرَةً، حَتَّى إِنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ عَلَيَّاً حَلِيلَهُ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ. وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عَثَمَانَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(١).

فَنَقلَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ الصَّحِيفَةُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِإِقاْرَارِهِ وَاعْتِرَافِهِ أَنَّ أَبَا بَكْرِ وَعُمَرَ خَيْرُ مِنْهُ، وَجَاءَ الَّذِينَ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ يُوَالُونَ عَلَيَّاً، فَقَالُوا: عَلَيُّ خَيْرٌ مِنْهُمَا. وَهَذَا يَتَضَمَّنُ تَكْذِيبَ عَلَيِّ، وَادْعَاؤُهُمْ أَنَّهُ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ غَيْرُ مُمْكِنٍ؛ لَا نَهَا الْخَلِيفَةُ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ اضْطُرَّ إِلَى أَنْ يُفَضِّلَ أَبَا بَكْرِ وَعُمَرَ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٥- بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدِيهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شَمَائِلِهِ، فَغَسَلَ مَذَا كِيرَةً، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ، ثُمَّ أَفْاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ^(٢).

٦- بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوِ الطَّيْبِ عِنْدَ الْغُسْلِ.

٢٥٨ - حَدَّثَنَا حَمْدُ بْنُ الْمُتَّنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَغْتَسَلَ مِنِ الْجَنَابَةِ دَعَ بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ، فَأَخْذَ بِكَفِهِ، فَبَدَأَ بِشِقَقِ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٦٧١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٧) (٣١٧).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٩) (٣١٨).

هذا الحديث فيه دليلٌ: على أنَّه في الغسل يُقدَّمُ الجانِبُ الْأَيْمَنُ مِنَ الرَّأْسِ عَلَى الجانِبِ الْأَيْسِرِ بِخِلَافِ الوضوءِ وَقَدْ سَبَقَتْ صِفَتُهُ وَالْفَرْقُ يَسِّهَا أَنَّهُ فِي الغسل مِن الجناية يَجِبُ غَسْلُ الشَّعْرِ، وَفِي الوضوءِ يُكْتَفِي بِمَسْحِهِ، فَإِذَا كَانَ يَجِبُ غَسْلُهُ فَالغسل لابدّ فيه أن يكون هناك ماءً في اليد، فيبدأ باليمين قبل الأيسر.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ:

٧- بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَاحَةِ.

٢٥٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: صَبَّبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا^(١)، فَأَفْرَغَ بِيمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ، فَغَسَّلَهَا، ثُمَّ غَسَّلَ فَرَجَهُ، ثُمَّ قَالَ يَدِهِ الْأَرْضُ، فَمَسَحَّهَا بِالْتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَّلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَّلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَّلَ قَدْمِيهِ، ثُمَّ أَتَيَ بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا^(٢).

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ: ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالْاسْتِنْشَاقَ وَاجِبَانِ فِي الْوُضُوءِ وَفِي الْغُسْلِ^(٣).



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ:

٨- بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالْتُّرَابِ لِتَكُونَ^(٤) أَنْقَى.

٢٦٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَاحَةِ،

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١/٣٧٢): قوله: غسلاً. بضم أوله؛ أي: ماء الاغتسال. اهـ

(٢) أخرجه مسلم (٣٧) (٣١٧).

(٣) تقدم تخربيجه.

(٤) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/٣٧٢): أي: لتصير اليد أنقى منها قبل المسح. اهـ

فَغَسَلَ فَرَجَهُ بِيدهِ، ثُمَّ دَلَّكَ بِهَا الْحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غَسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيهِ^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ - كَمَا ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ أَنَّهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى أَنْ يَمْسَحَ يَدَهُ بِالثُّرَابِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلْيَقْعُلْ، وَهَذَا فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ لَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَيَاهَ عِنْدَنَا كَثِيرَةٌ، فَيُزِيدُ الْإِنْسَانُ غَسْلَةً أَوْ غَسْلَتَيْنِ، فَيَذْهَبُ أَثُرُ الْجَنَابَةِ، لَكِنْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتِ الْمَيَاهُ قَلِيلَةً، وَكَمَا مَرَّ عَلَيْنَا أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ^(٢)، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ لَابَدَ أَنْ يَمْسَحَ بِيدهِ الثُّرَابَ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ أَنَّقَى.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَقُولُ: «تَوَضَّأَ وَضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غَسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيهِ». ظَاهِرُهُ أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيهِ مَرَّتَيْنِ:

الْمَرْأَةُ الْأُولَى تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهَا: تَوَضَّأَ وَضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ.

وَالْمَرْأَةُ الثَّانِيَةُ تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهَا: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غَسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيهِ.

لَكِنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ رِوَايَةُ أُخْرَى لِنَفْسِ الْحَدِيثِ، فِيهَا: أَنَّهُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَوَضَّأَ وَضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ غَيْرِ رِجْلَيهِ^(٣)، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ فِي آخِرِ الْغُسْلِ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٣١٧) (٣٧).

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٤٩)، (٢٨١).

(٤) سُئِلَ الشَّارِخُ رَحْمَةُ اللَّهِ: مَا هُوَ حِدَادُ الْإِسْتِشَاقِ؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَكْفِي فِي الْإِسْتِشَاقِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ دَاخِلَ الْمَنْكَرِيْنَ.

وَسُئِلَ أَيْضًا رَحْمَةُ اللَّهِ: هَلْ يَبْاحُ تَجْفِيفُ الْأَعْضَاءِ، أَمْ يُؤْخَذُ مِنْ رَدِ الرَّسُولِ لِلْمَنْدِيلِ عَدْمُ إِبَاحةِ التَّجْفِيفِ؟

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ: قَالَ الْفَقِهَاءُ: إِنَّهُ يَبْاحُ تَشْيِيفُ الْأَعْضَاءِ، وَالْحَدِيثُ لِيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِبُ عَدْمُ التَّشْيِيفِ، وَلَا عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِبُ التَّشْيِيفَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّ إِيتَانَ مِيمُونَةَ بِالْمَنْدِيلِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَشْفَفَ، وَلَكِنَّهُ رَدَهَا لِسَبِّ اللَّهِ أَعْلَمُ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ قَضِيَّةُ عَيْنٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ إِيتَانَ مِيمُونَةَ بِالْمَنْدِيلِ تَصْرُّفٌ مِنْهَا وَاجْتِهَادٌ مِنْهَا، فَرَدَهُ النَّبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَكُونُ الأَفْضَلُ لَا يَشْفَفُ، وَلِهَذَا ذَهَبَ فَقِهَاءُ الْحَنَابَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ أَنَّ التَّشْيِيفَ مَباحٌ، لَا يُؤْمِرُ بِهِ، وَلَا يُقَالُ: الْأَفْضَلُ تَرْكُهُ.

قال البخاري رحمه الله:

٩ - بَابُ هَلْ يُدْخِلُ الْجَنْبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدْرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ.

وأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ، وَلَمْ يَغْسِلُهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ.

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِأَسَاسِ بِمَا يَتَسْبِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

هذه المسألة أشار إليها البخاري رحمه الله بترجمة مبنية على الاستفهام «هل»، وذلك إن بعض أهل العلم يقول: إن الجنب لا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حتَّى يَغْسِلَهَا؛ لأن الجنابة حلت جميع البدن، فإذا أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ أَدْخَلَهَا فِي جَنَابَةٍ، وَحِينَئِذٍ يَفْسُدُ الْمَاءُ، وَيَكُونُ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ.

ولكنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ قَسْمٌ يُسَمَّى طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ، وَأَنَّ الْمَاءَ قَسْمًا فَقْطًا: إِمَّا طَهُورٌ وَإِمَّا نَجْسٌ، فَإِنْ تَغَيَّرَ بِالنِّجَاسَةِ فَهُوَ نَجْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنِّجَاسَةِ فَهُوَ طَهُورٌ.

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِغَمْسِ الْيَدِ فِي الْإِنَاءِ، وَهُوَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ، فَإِنَّا نَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّ الْأَفْضَلَ عَدْمُهُ، لَكِنْ لَوْ فَعَلَ فَإِنَّ الْمَاءَ يَكُونُ باقيًا عَلَى طَهُورِيَّتِهِ، وَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ نَجْسًا، وَلَا طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ.

وَقَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «لَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِأَسَاسِ بِمَا يَتَسْبِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ»؛ يعني: إِذَا اغْتَسَلَ الْإِنْسَانُ مِنْ الْجَنَابَةِ فَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَنْزِلُ مِنْ اغْتَسَالِهِ، وَيَنَاثِرُ مِنْ يَدِيهِ هَلْ فِيهِ بَأْسٌ؟

نَقُولُ: فِيهِ خَلَافٌ؛ فِيمَنِ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: فِيهِ بَأْسٌ، وَإِنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ النِّجَسَ أَيْضًا؛ لَأَنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرَ مُطَهَّرٍ، حِيثَ اسْتُعْمِلُ فِي طَهَارَةِ وَاجِبَةِ.

ولَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُزِيلَ بِهِ النِّجَاسَةُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُرْفَعَ بِهِ الْحَدَثُ؛ لَأَنَّهُ طَهُورٌ، وَلَيْسَ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ، فَهُوَ وَإِنْ اسْتُعْمِلَ لِطَهَارَةِ وَاجِبَةٍ فَهُوَ مَاءٌ، لَازَلَ عَلَى اسْمِهِ مَاءً، وَهَذَا القَوْلُ -كَمَا عَلَقَهُ البَخَارِيُّ جَازِمًا بِهِ- مَنْقُولٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ مُؤْثِثًا.

وليعلم أن الماء المستعمل إما أن يكون مستعملاً في طهارة واجبة، أو طهارة مستحبة، أو للتبرد؛ فقد يغتسل الإنسان عن جنابه، وفي هذه الحالة يكون الماء المتناهٰى منه ظاهراً غير مطهّر على القول المرجوح.

وقد يستعمل الماء في غسل مستحب؟ كغسل الجمعة - على القول بأنه مستحب - فيكون الماء ظهوراً، حتى الذين قالوا في الأول: يكون ظاهراً غير مطهّر يقولون هنا: إنه يكون ظهوراً؛ وذلك لأنّه لم يرفع به حادث.

لكن كرهه بعضاً منهم، وقالوا: إنه ظهور مكرورة، والتعليق أن العلماء اختلفوا: هل يكون ظاهراً غير مطهّر إذا استعمل في طهارة مستحبة، أو يكون ظهوراً؟ فمّا عادة لهذا الخلاف نقول: هو ظهور مكرورة.

وأما إذا استعمل الماء في غير طهارة؛ كأن يستعمل للتبرد، أو لتنظيف الجسم فإنه يكون ظهوراً، ولا كراهة فيه.

والصحيح: أنه في كلّ هذه الأقسام ظهور، ولا كراهة فيه.

فإن قال قائل: لماذا لا تذكرهونه مّا عادة للخلاف؟

فالجواب: أن الخلاف ليس من الأدلة التي تثبت بها الأحكام، والتعليق بمراعاة الخلاف عليل، لكن يقال: الخلاف إذا كان هناك شبهة في دليله، فربما سلك سبيل الاحتياط، ونقول بالكراهة، لا من أجل الخلاف، ولكن من أجل الدليل الذي حصل به الاختلاف.

وأما إذا كان الخلاف مجرد نظر، ليس له دليل من الكتاب والسنة، ولا من الإجماع فإنه لا يُعتبر، ولا يُرَايى، ولا يُقال: يُكره هذا مراعاة للخلاف.

وهذه مسألة يجب على طالب العلم أن يتتبّع لها؛ وهي أن التعليّل بالخلاف عليل، لكن إن كان الخلاف له وجهة نظر من الأدلة، وكان الدليل يحتمله فهنا لا تذكره لأجل الخلاف، ولكن لأجل الدليل أنه مُحتمل، ونقول: الاحتياط أن تشرك، أو أن تفعّل حسب ما يقتضيه الدليل.

ونحن إذا تأمّلنا لم تجده دليلاً لمن قال: إنَّ مَن استَعْمَلَ الماءَ في طهارةٍ واجبٌ صار طاهراً غيرَ مُطَهَّرٍ، ومن استَعْمَلَهُ في طهارةٍ مستحبٌ يكونُ طهوراً مكروراً؛ وعلى هذا فنقولُ: هو طهورٌ غيرٌ مكرورٌ.



ئُمَّةٌ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ

٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ .^(١)

وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهَا لَمْ تَذَكُّرْ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ يَدَهَا قَبْلَ إِدْخَالِهَا إِلَيْهَا.

٢٦٢ - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهِ^(٢).

٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةِ^(٣).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مُثْلَهُ.

٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَرِ، قَالَ: سِمِعْتُ أَنَسَّ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمرأةُ مِنْ نَسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهْبٌ، عَنْ شَعْبَةَ: مِنْ الْجَنَابَةِ.



(١) أخرجه مسلم (٣٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٦١).

(٣) سبق تخریجه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

١٠ - بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالوْضُوءِ.

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدْمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوَءُهُ.

يُرِيدُ رَحْمَةُ اللَّهِ: هَلِ الْمَوَالَةُ شَرْطٌ فِي الْغُسْلِ وَالوْضُوءِ، أَوْ لَيْسَ بِشَرْطٍ، لَا فِي الْغُسْلِ، وَلَا فِي الْوْضُوءِ، أَوْ شَرْطٌ فِي الْوْضُوءِ دُونَ الْغُسْلِ؟

فِي هَذَا خَلَافٌ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: الْمَوَالَةُ لَيْسَ بِشَرْطٍ^(١)؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا أَنْ غَسِيلَ الْوِجْهَةِ وَالْأَيْدِيِّ وَنَمْسَحَ بِالرُّؤْوسِ، وَنَغْسِيلَ الرِّجْلَيْنِ، وَأَطْلَقَهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُشْرِطُ الْمَوَالَةُ^(٢)؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْأَصْلَوَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» [الثَّالِثَةُ: ٦]. إِلَى آخِرِهِ، وَالفَاءُ فِي قَوْلِهِ: «فَاغْسِلُوا» تُفِيدُ الْمَبَادِرَةَ؛ لِأَنَّهَا جَوَابٌ شَرْطٍ، فَإِذَا اشْتَرِطَتِ الْمَبَادِرَةُ فِي غَسْلِ الْوِجْهِ فَمَا بَعْدَهُ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ وَاسْتَدَلُوا أَيْضًا بِأَنَّ النَّبِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَأَى رَجُلًا لَمْ يُتَمَّمْ وَضْوَءُهُ، فَقَالَ لَهُ: «اْرْجِعْ فَأَعِدْ وَضْوَءَكَ»^(٣).

(١) كَمَا هُوَ مِذَهَبُ أَبِي حِينَفَةَ، وَرِوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، وَالْقَوْلُ الْجَدِيدُ لِلشَّافِعِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ التَّنْخُعِيِّ وَالْحَسَنِ وَالثُّورِيِّ، وَاخْتَارَهُ أَبْنُ الْمَنْذِرِ.

انْظُرْ: «مَجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ» (١٣/٢١)، وَ«شَرْحُ الْعَمَدةِ» (١/٢٠٧)، وَ«مُوسَوعَةُ فَقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» رَحْمَةُ اللَّهِ (١/٣٠٢)، وَ«الْمَغْنِي» (١/١٩١).

(٢) وَقَدْ انْقَسَمَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ إِلَى فَرِيقَيْنِ: الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ: قَالُوا: بِالْوُجُوبِ مَطْلَقاً، كَمَا يَذَكُرُهُ أَصْحَابُ الْإِمامِ أَحْمَدَ ظَاهِرُ مِذَهَبِهِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَقَتَادَةَ. وَانْظُرْ: «مَجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ» (١٣٥/٢١)، وَ«شَرْحُ الْعَمَدةِ» (٢٠٧/١)، وَ«مُوسَوعَةُ فَقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» رَحْمَةُ اللَّهِ (١/٣٠٣، ٣٠٢)، وَ«الْمَغْنِي» (١/١٩١).

الْفَرِيقُ الثَّانِي: قَالُوا بِالْوُجُوبِ إِلَّا إِذَا تَرَكَهَا لِعَذْرٍ؛ مُثْلُ عَدَمِ تَامِ الْمَاءِ، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي مِذَهَبِ مَالِكٍ. وَانْظُرْ: «مَجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ» (١٣٥/٢١)، وَ«الْمَغْنِي» (١/١٩٢).

وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتاوَىٰ» (١٣٥/٢١): وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّالِثُ هُوَ الْأَظَهَرُ وَالْأَشَبَهُ بِأَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ، وَبِأَصْوَلِ مِذَهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَدْلَةَ الْوُجُوبِ لَا تَتَنَاهُ إِلَّا الْمُفْرَطُ، لَا تَتَنَاهُ الْعَاجِزُ عَنِ الْمَوَالَةِ. اهـ

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/٢١٥) (٢٤٣) (٣١) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ (٤٢٤/٣) =

واستدلوا بتعليق، وهو أن الوضوء عبادة واحدة، فإذا فرق خرج عن كونه عبادة واحدة؛ يعني: لو غسل وجهه في الساعة الثانية عشرة، وغسل يديه في الساعة الواحدة، ومسح برأسه في الساعة الثانية، وغسل رجليه في الساعة الثالثة لم يصِر عبادة واحدة، بل صار عبادة مفككة.

والغسل أيضا كذلك اختلفوا فيه، فمنهم من قال: لا بد فيه من الموala، بحيث تغسل البدن مرّة واحدة جيئا.

ومنهم من قال: لا يشترط الموala.

والغريب أن المشهور من مذهب الحنابلة اشتراط الموala في الوضوء دون الغسل^(١)، مع أن الغسل عضو واحد، فكل البدن يعتبر عضوا واحدا، فإذا قلنا: لا يشترط الموala في الغسل فمن باب أولى الوضوء؛ لأن أعضاء متفرقة، وإن كانوا نشترط الموala في الوضوء فمن باب أولى الغسل؛ لأن عضو واحد.

والذي يظهر لي أن القول الراجح اشتراط الموala، وأنه لا بد من الموala في أعضاء الوضوء وفي الغسل؛ لأنها عبادة واحدة، فلا يمكن أن تفرق، ولكن لو أن إنساناً نسي بعض الأعضاء، أو لم يُنسِّي في بعض الأعضاء، ثم ذكر بعد مدة، فهل نقول: إنه يجب أن يعيد الوضوء أو الغسل من أوله، أو نقول: أغسل ما نسيت فقط؟

(١) أبو داود (١٧٥)، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلى، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء، فأمر رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء. صححه الإمام أحمد رحمه الله، كما نقل ذلك عنه شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (٢٠٧/١)، وابن القيم في «تهدیب السنن» (١٢٨/١)، وصححه هو أيضاً، وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢٨/٢): وهذا إسناد قويٌ جيدٌ صحيح.

(١) انظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد» رحمه الله (٣٠٦/١)، و«شرح العمدة» (١/٢٠٨، ٢٠٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/٢٦٥).

للعلماء في هذا قولان:

فمنهم من يقول: إن الموالاة تُسْقُطُ بالنسیان في الوضوء أو في الغسل، وبناءً على هذا القول نقول: متى ذكر فإنه يغسل ما حصل به النقص فقط، ويُبَيِّنُ على ما مضى، لكن مع هذا نقول: الاحتياط أن يُعِيدَ من الأول لتحقّق المصالحة.

بقي علينا أن نسأل: ما هي المصالحة؟ وبأي شيء تقدّرها؟

قال بعض العلماء: تقدّر بالعرف^(١).

فإذا قال الناس: الفصل طويلاً بين أول الطهارة وآخرها. قلنا: الآن انقطعت المصالحة. وإذا قيل: إنه ليس بظليل. قلنا: لم تنقطع.

ومنهم من ضبط ذلك بضابط أقرب لإدراك الإنسان، وهو أن المصالحة تنقطع إذا جف العضو الذي قبل العضو الذي تأخر غسله، فالموالاة لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، وهذا هو المشهور من المذهب^(٢)، وهو أقرب للضبط، ومع ذلك فقد قالوا: بشرط أن يكون في زمن معتدل خالٍ من العواصف؛ لأنه في زمن الشتاء يتاخر نشوء العضو، وفي زمن الصيف يتقدّم، وكذلك لو كان هناك عواصف وهواء فإنه يُسرع إلى النشوء.

وإذا حصل التفريق لمصلحة تتعلق بنفس الطهارة فهل تنقطع المصالحة؟

الجواب: أنه لا تنقطع المصالحة؛ لأن هذا التأخير لمصلحة الطهارة.

مثال ذلك: إنسان لم يغسل يده وجداً أن فيها بؤية، والبؤية تحتاج إلى غسل، ولا يزيّلها غالباً إلا الجاز أو البنزين، فاحتاج أن يذهب إلى البيت؛ ليأتي بالجاز، أو البنزين أو ما أشبه ذلك سيطر على الفصل بلا شك.

(١) انظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد» تكميلته (١/٣٠٣).

(٢) وهي رواية عن الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قال الخلال في «الإنصاف» (١/١٤٠): هو الأشبه بقوله، والعمل عليه.

وقال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «المغني» (١/١٩٢): قال: ابن عَقِيل: فيه رواية أخرى، أن حد التفريق المبطل ما يُفْحَشُ في العادة؛ لأنه لم يُحدَّ في الشرع، فيرجع فيه إلى العادة؛ كالاحراز والتفرق في البيع. اهـ

نقول: إن هذا لا يُضرُّ؛ لأن هذا التأخير لمصلحة الطهارة.
 أما إذا كان في شيءٍ منفصل، كما لو نقص الماء، وانقطع قبل أن يُتمَّ وضوءه،
 فذهبَ يطلبُ الماء، فهنا يُعيَّدُ؛ لأن هذا منفصلٌ عن العبادة.
 ولو أنه توضأ، وفي أثناء وضوئه وجدَ نجاسةً في أحدِ أعضائه، ثم اشتغلَ بإزالتها،
 وطال الفصلُ فهل تنتهي المسوالةُ، أو لا تنتهي؟

الجوابُ: فيها تفصيلٌ، وهو: أنه إذا كانت هذه النجاسةُ يحتاجُ إلى إصال الماء إلى ما تحتَها إلى معاناةٍ تقْهِنَا لا تنتهي المسوالةُ؛ لأن هذا تشاغلٌ لمصلحة الطهارة، وإذا كانت لا تَحُولُ بينَ العضوِ والماء فإنه إذا اشتغلَ في إزالتها انقطعت المسوالةُ؛ لأن هذا ليس من مصلحةِ الوضوءِ، إذ يُمكِّنُه أن يغسلها فيما بعدُ، والماءُ الآن قد جَرَى على العضوِ، وللهذا قال الفقهاءُ: يرتفعُ حدثُ قبل زوال حكم الخَبِيثِ^(١).

يعني مثلاً: إذا كان في يده نجاسةٌ، ولكنها لا تَمْنَعُ وصول الماء، وغسل يده ارتفع الحدثُ، مع أنه على المذهب يَجِبُ أن تغسلها سبع مراتٍ^(٢). فتغسلها بقية السبع بعد ما تنتهي من الوضوءِ.

والخلاصةُ في هذه المسألة: أنه إذا حصلت النشوفةُ لمصلحة الطهارة فإنَّ ذلك لا يقطع المسوالة، فإن كان لأمير خارج فإنه يقطع المسوالة. والله أعلم.



٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عن سالم بن أبي الجعد، عن كُريبي مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: قالت ميمونة: وضعت لرسول الله ﷺ ماءً يغسل به، فأفرغ على يديه، فغسلها مرتين مرتين أو ثلاثة، ثم أفرغ بيديه على شمائله، فغسل مذاكيه ثم ذلك يده بالأرض، ثم مضمض

(١) انظر: «المغني» (١/١٩٢)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» رَحْمَةُ اللَّهِ (٣٠٤/١).

(٢) انظر: «الفروع» (١/١٧٧)، و«الإنصاف» (١/٢٥٤)، و«الكشف» (٢/٩٣).

واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، وغسل رأسه ثلاثة، ثم أفرغ على جسده، ثم تناهى من مقامه، وغسل قدميه^(١).

هذا الباب مهم، وهو يتكلّم عن تفريقي الغسل والوضوء، فيشير به إلى الموالة بين أعضاء الوضوء وأجزاء الجسم في الغسل، وقد سبق لنا ذكر ذلك، وبيننا أن العلامة رَجَمَهُ اللَّهُ قد اختلفوا في هذا، فمنهم من قال: إن الموالة ليست بشرطٍ، لا في الوضوء، ولا في الغسل.

ومنهم من قال: إنها شرطٌ في الوضوء، وليس شرطاً في الغسل.

ومنهم من قال: هي شرطٌ فيها؛ في الوضوء والغسل^(٢). وهذا هو الأقرب، ولكن إذا حصل مانعٌ فقد سبق أن قسمنا الموانع إلى قسمين:

قسمٌ يتعلّق بذات الطهارة، وقسمٌ يتعلّق بأمرٍ منفصلٍ عنها.

قال ابن حجر رَجَمَهُ اللَّهُ في فتح الباري (٣٧٥ / ١):

﴿ قُولٌ: بَابُ تَفْرِيقِ الْغَسْلِ وَالْوَضُوءِ؟ أَيْ: جَوَازُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ، وَأَخْتَجَ لَهُ بَأنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ غَسْلَ أَعْصَائِهِ، فَمَنْ غَسَلَهَا فَقَدْ أَتَى بِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ؛ فَرَقَهَا، أَوْ نَسَقَهَا، ثُمَّ أَيَّدَ ذَلِكَ بِفَعْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَبِذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْمَسِّيْبِ وَعَطَاءُ وَجَمَاعَةُ، وَقَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكُ: مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ، وَمَنْ نَسَى فَلَا. 】

وعن مالكٍ: إن قرْبَ التفريقِ بنى، وإن طال أعاد.

وقال قتادة والأوزاعي: لا يُعيدُ إلا إن جفَّ، وأجازه النَّخْعَاني مطلقاً في الغسل دون الوضوء. ذكر جميع ذلك ابن المنذر، وقال: ليس مع من جعل الجفاف حدًّا لذلك حجَّةً.

(١) حتى ولو زالت التجasseة في الغسلة الأولى أو الثانية أو الثالثة لا بد من إكمال السبع، وانظر: «المغني» (٧٥ / ١)، و«الشرح الكبير» (١ / ٢٩٢)، و«الفروع» (١ / ٢٣٧)، و«الإنصاف» (١ / ٣١٣).

(٢) تقدم تخریج هذه الأقوال كلها وذكر قائلها.

وقال الطحاوی: الجفاف ليس بحدثٍ فیقْضَ، کم لو جفَّ جميع أعضاء الوضوء لم تُبطلِ الطهارة. اهـ

وهذا غريبٌ من الطحاوی رحمۃ اللہ علی علیه وفهمه؛ إذ کيف التَّبَسَ علیه الأمر، فقال: إن الجفاف ليس بناقضٍ للوضوء، مع أن الذين يقولون بأن الجفاف يَمْنَع الملوأة لا يقولون: إنه يَنْقُضُ الوضوء، لكن لَمَّا كان الجفاف يَقْتَضِي تفُرقَ الأعضاء قالوا: إنه تفوت به الملوأة.

فالصحيح: أن الوضوء لا يصحُّ أصلًا، وهناك فرقٌ بين إطالٍ ما وجد، وبين مَنْعٍ ما لم يوجد. وهذا مما يدلُّ على أن الإنسان مهما بلغ من العلم والذكاء فإنه ناقصٌ.

ثُمَّ قال ابن حجر رحمۃ اللہ علیه في «الفتح» (١/٣٧٥):

قوله: «ويُذکُر عن ابن عمر». هذا الأمر روى لنا في الأمة، عن مالك، عن نافع عنه، لكن فيه أنه تَوَضَّأ في السوق دون رجلية، ثم رجع إلى المسجد، فمسح على خفيه، ثم صلى، والإسناد صحيح، فيحتمل أنه إنما لم يجزم به؛ لكونه ذكره بالمعنى.

قال الشافعی: لعله قد جفَّ وَصُوْه؛ لأنَّ الجفاف قد يحصل بأقل مما بين السوق والمسجد. اهـ



شِعْرُ
صَاحِبِ الْجَارِي

الفَهْرِسُ

الفهرس

رقم الصفحة

الموضوع

• المقدمة.....	5
• ترجمة للشيخ.....	٩
• كتاب بدء الوحي	١٩
○ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.....	١٩
○ باب.....	٢٢
○ باب.....	٢٣
○ باب.....	٣٥
○ باب.....	٣٦
○ باب.....	٣٧
• كتاب الإيمان.....	٤٥
○ باب قول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس".....	٤٥
○ باب دعاؤكم إيمانكم.....	٥٢
○ باب أمور الإيمان.....	٥٣
○ باب المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده.....	٥٦
○ باب أي الإسلام أفضل.....	٥٨
○ باب إطعام الطعام من الإسلام.....	٥٩
○ باب من الإيمان أن يحب أخيه ما يحب لنفسه.....	٦٠
○ باب حب الرسول ﷺ من الإيمان.....	٦٢
○ باب حلاوة الإيمان.....	٦٤

○ باب علامة الإيمان حب الأنصار.....	٦٦
○ باب.....	٦٧
○ باب من الدين الفرار من الفتن.....	٧٠
○ باب قول النبي ﷺ: «أنا أعلمكم بالله»	٧١
○ باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان.	٧٧
○ باب تفاصيل أهل الإيمان في الأعمال.....	٧٨
○ باب الحباء من الإيمان.....	٨١
○ باب «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكُورَةَ فَخَلُوْا سَيْلَاهُمْ»	٨١
○ باب من قال: إن الإيمان هو العمل.....	٨٣
○ باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل	٨٦
○ باب إفساء السلام من الإسلام.....	٩١
○ باب كفران العشير وكفر دون كفر	٩٣
○ باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك.....	٩٥
○ باب ظلم دون ظلم.....	٩٩
○ باب علامة المناقق.....	١٠٠
○ باب قيام ليلة القدر من الإيمان.....	١٠٣
○ باب الجهاد من الإيمان.....	١٠٥
○ باب تطوع قيام رمضان من الإيمان.....	١٠٩
○ باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان.....	١٠٩
○ باب الدين يسر	١٠٩
○ باب الصلاة من الإيمان.....	١١٣
○ باب حسن إسلام المرء	١١٨
○ باب أحب الدين إلى الله عليه أدومه	١٢٣
○ باب زيادة الإيمان ونقصانه	١٢٦
○ باب الزكاة من الإسلام.....	١٣٢

○ باب إتباع الجنائز من الإسلام.....	١٣٤
○ باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر	١٣٥
○ باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة. وبيان النبي له.....	١٤١
○ باب.....	١٥٣
○ باب فضل من استبرأ لدينه	١٥٦
○ باب أداء الخُمُس من الإيمان.....	١٦١
○ باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة.....	١٦٥
○ باب قول النبي ﷺ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتُهُمْ"	١٦٧
• كتاب العلم	
○ باب فضل العلم.....	١٧٣
○ باب من سئل علماً وهو مشغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل.....	١٧٥
○ باب من رفع صوته بالعلم.....	١٧٨
○ باب قول المحدث: حدثنا، وأخبرنا، وأنابنا.....	١٧٩
○ باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم	١٨٤
○ باب ما جاء في العلم.....	١٨٥
○ باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان.....	١٩١
○ باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرحة في الحلقة فجلس فيها	١٩٥
○ باب قول النبي ﷺ: "رب مبلغ أوع من سامع"	١٩٧
○ باب العلم قبل القول والعمل	٢٠٢
○ باب ما كان النبي ﷺ يتخلو لهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا.....	٢٠٩
○ باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة	٢١١
○ باب من يُرِدُ الله به خيراً يفقهه في الدين	٢١٢
○ باب الفهم في العلم	٢١٧

○ باب الاغتياط في العلم والحكمة.....	٢٨
○ باب ما ذكر في ذهاب موسى <small>عليه السلام</small> في البحر إلى الخضر.....	٢٠
○ باب قول النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> : «اللهم علّمهم الكتاب».....	٢٢
○ باب متى يصح سماع الصغير؟.....	٢٣
○ باب الخروج في طلب العلم.....	٢٧
○ باب فضل من عَلِمَ وَعَلِمَ.....	٢٨
○ باب رفع العلم وظهور الجهل.....	٣٠
○ باب فضل العلم.....	٣٢
○ باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها.....	٣٧
○ باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس.....	٤١
○ باب تحريض النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> وف د عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من رواهم.....	٤٧
○ باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله.....	٤٨
○ باب التناوب في العلم.....	٥٢
○ باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره.....	٥٤
○ باب من بَرَكَ على ركبته عند الإمام أو المحدث.....	٥٩
○ باب من أعاد الحديث ثلاثة ليفهم عنه.....	٦٠
○ باب تعليم الرجل أمته وأهله.....	٦١
○ باب عزوة الإمام النساء وتعليمهن.....	٦٣
○ باب الحرص على الحديث.....	٦٤
○ باب كيف يقبض العلم.....	٦٥
○ باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟.....	٦٧
○ باب من سمع شيئاً فلم يفهمه فراجع فيه حتى يعرفه.....	٦٩
○ باب ليلغ العلم الشاهد الغائب.....	٧٢
○ باب إثم من كذب على النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small>	٨١
○ باب كتابة العلم.....	٩٠
○ باب العلم والعزة بالليل.....	٣٠٩

○ باب السمر في العلم.....	٣١٠
○ باب حفظ العلم	٣١٨
○ باب الإنصات للعلماء.....	٣٢١
○ باب ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟.....	٣٢٢
○ باب من سأل - وهو قائم - عالماً جالساً.....	٣٢٩
○ باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار.....	٣٣١
○ باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيشَدَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قِيلًا﴾	٣٣٣
○ باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه	٣٣٨
○ باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهة أن لا يفهموا	٣٤٠
○ باب الحياة في العلم.....	٣٤٤
○ باب من استحيى، فأمر غيره بالسؤال.....	٣٥٠
○ باب ذكر العلم والفتيا في المسجد.....	٣٥١
○ باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله.....	٣٥٣
● كتاب الوضوء	
○ باب ما جاء في الوضوء	٣٦١
○ باب لا تقبل صلاة بغير ظهور	٣٦٥
○ باب فضل الوضوء، والغر المجلون من آثار الوضوء	٣٦٧
○ باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن	٣٧١
○ باب التخفيف في الوضوء	٣٧٥
○ باب إسباغ الوضوء	٣٨٠
○ باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة	٣٨٤
○ باب التسمية على كل حال وعند الواقع	٣٨٥
○ باب ما يقول عند الخلاء	٣٨٩
○ باب وضع الماء عند الخلاء	٣٩١
○ باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول	٣٩٢
○ باب من تبرز على لبتيين	٣٩٤

- باب خروج النساء إلى البراز ٣٩٩
- باب التبرز في البيوت ٤٠٢
- باب الاستنجاء بالماء ٤٠٤
- باب من حمل معه الماء لظهوره ٤٠٤
- باب حمل العزة مع الماء في الاستنجاء ٤٠٦
- باب النهي عن الاستنجاء باليمين ٤٠٩
- باب لا يمسك ذكره بيمنيه إذا بال ٤١١
- باب الاستنجاء بالحجارة ٤١١
- باب لا يستنجى بروث ٤١٢
- باب الوضوء مرة مرتين ٤١٥
- باب الوضوء مرتين مرتين ٤١٥
- باب الوضوء ثلاثة ثلاثة ٤١٦
- باب الاستئثار في الوضوء ٤١٨
- باب الاستجمار وترأ ٤٢٠
- باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين ٤٢٢
- باب المضمضة في الوضوء ٤٢٦
- باب غسل الأعصاب ٤٢٩
- باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين ٤٣٢
- باب التيمن في الوضوء والغسل ٤٣٨
- باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ٤٤٣
- باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ٤٤٦
- باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر ٤٦٠
- باب الرجل يوضع صاحبه ٤٧٩
- باب قراءة القرآن بعد الحديث وغيره ٤٨٤
- باب من لم يتوضأ إلا من الغشى المثقل ٤٩٨
- باب مسح الرأس كله ٥٠٨
- باب غسل الرجلين إلى الكعبين ٥١١

○ باب استعمال فضل وضوء الناس.....	٥١٢
○ باب.....	٥١٨
○ باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة.....	٥٢٠
○ باب مسح الرأس مرة.....	٥٢٢
○ باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة	٥٢٢
○ باب صب النبي ﷺ وضوئه على المغمى عليه	٥٢٤
○ باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة.....	
○ باب الوضوء من التور.....	٥٢٩
○ باب الوضوء بالمد.....	٥٣١
○ باب المسح على الخفين.....	٥٣٢
○ باب إذا دخل رجليه وهما طاهرتان	٥٣٥
○ باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق.....	٥٣٩
○ باب من مضمض من السوق ولم يتوضأ	٥٤٤
○ باب هل يمضمض من اللين	٥٤٦
○ باب الوضوء من النوم.....	٥٤٦
○ باب الوضوء من غير حديث	٥٤٧
○ باب من الكبائر لا يستتر من بوله	٥١١
○ باب ما جاء في غسل البول.....	٥٥٦
○ باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد	٥٥٧
○ باب صب الماء على البول في المسجد.....	٥٥٧
○ باب بول الصبيان.....	٥٦١
○ باب البول قائماً وقاعدًا.....	٥٦٣
○ باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط	٥٦٣
○ باب البول عند سباته قوم	٥٦٣
○ باب غسل الدم.....	٥٦٨
○ باب غسل المنىٰ وفركه وغسل ما يصيب من المرأة	٥٧٦

○ باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره.....	٥٨٠
○ باب أبوالإبل والدواب والغنم ومرأبضها.....	٥٨١
○ باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء	٥٨٧
○ باب البول في الماء الدائم.....	٥٩٢
○ باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته.....	٥٩٣
○ باب البزاق والمخاط ونحوه في التوب.....	٥٩٨
○ باب لا يجوز الوضوء بالتبيد ولا المسكر.....	٦٠١
○ باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه.....	٦٠٣
○ باب السواك.....	٦٠٥
○ باب دفع السواك إلى الأكبر.....	٦٠٧
○ باب فضل من بات على الوضوء.....	٦١٠
كتاب الغسل	●
○ باب الوضوء قبل الغسل	٦٣٠
○ باب غسل الرجل مع امرأته.....	٦٣١
○ باب الغسل بالصاع ونحوه.....	٦٣٢
○ باب من أفاض على رأسه ثلاثة.....	٦٣٤
○ باب الغسل مرة واحدة.....	٦٣٥
○ باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل.....	٦٣٥
○ باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة.....	٦٣٦
○ باب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى.....	٦٣٦
○ باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة؟.....	٦٣٨
○ باب تفريق الغسل والوضوء	٦٤١
الفهرس	●

